فهرست القسم الأول

أحكام محكمتي النقض المدنية والجنائية

اجراءات باطلة

(انظر دفاع رقم ١٤٦)

اجرة

(انظر اجارة رقم ١٠)

إحالة على محكمة الجنايات

(انظر اختصاص رقم ١٣)

١٢ إحراق . متى تتوافر أركان هذه الجريمة ؟ رش بنزين على مفروشات منزل واشعال النار . إطفاء الحريق بواسطة الجيران . اعتبار الجريمة تامة (المادة ٢١٧ ع)

(نقض جنائى اهلى ـــ ١٦ ابريل ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٢٩ رقم ١٧٩)

١٣ اختصاص . إجراءات . متهمان . صدور حكم نهائى بالنسبة لأحدهما باعتبار ماوقع منه جنحة . صيرورة حكم عدم اختصاص محكمة الجنح نهائيا بالنسبة للثانى . إحالة الأول مع الثانى على محكمة الجنايات . خطأ فى الاجراءات . (المادة ١٨٩ تج . و ٣٥ تشكيل) .

(نقض جنائى اهلى ـــ ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ١٣٩ رقم ٨٠)

١٤ اختصاص . الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص . قاضى الاحالة لايملك إعادة القضية اليها على أساس انها جنحة (المادة ١٨٤ ع)

(نقض جنائى اهلى ـــ ٢٩ يناير ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٢١٦ رقم ١٢٠)

١٥ اختصاص . دعوى لدى محكمة الجنح . وجود شبهة الجناية فيها وجوب امتناعها عن نظرها . (المادة ١٧٤ تج) دعوى لدى محكمة الجنح . لاشبهة فى كونها جنحة وجوب نظرها

(نقض جنائى اهلى ـــ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٩ رقم ٧)

١٦ اختصاص . متهم عائد . استئناف النيابة لتشديد العقوبة . وجود صحيفة السوابق بملف القضية واطلاع القاضى الملخص عليها . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاستئنافية . (المادتان ٢/٤٨ عقوبات و ١٨٩ تج) .

(نقض جنائى اهلى ـــ ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ١٣٤ رقم ٨٠)

١٧ اختصاص . ولاية المحاكم الأهلية . ولاية عامة أصلية . الاستثناء من هذه القاعدة يجب ان لا يتعدى حدوده الضيقة . جرائم التفالس فى أحوال الافلاس المختلط . من اختصاص المحاكم المختلطة . ارتكاب المفلس جريمتى نصب واختلاس . اختصاص المحاكم الأهلية ـ ليس للمحاكم الأهلية ان تتخلى عن اختصاصها للمحاكم المختلطة ـ المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(نقض جنائى اهلى ـــ ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٢٩٨ رقم ١٦٦)

اختصاص

(انظر وصايا رقم ٢٤٥)

اختصاص محكمة الجنح

(انظر قذف رقم ٢٠١)

١٨ اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى متى يعتبر متوافراً ؟ (المادة ٢٩٧ ع)

(نقض جنائى أهلى ـــ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٣١ رقم ١٨٠)

١٩ اختلاس أشياء محجوزة . وجوب توفر سوء النية . الامتناع عن تقديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع بدون ابداء عذر . كفايته فى إفادة سوء النية . (المادة ٢٩٧ ع)

(نقض جنائى أهلى ـــ ٢ ابريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٢٨ رقم ١٧٨)

المتهمين جميعا لترابط الوقائع (للمادة ٢٠٧ ع)
(نقض جنائى أهلى ـــ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٣٣ رقم ١٨١)

٥٨ تحقيق . المادة ٢٦٧ مرافعات. مخالفتها. متى يكون جزاؤها البطلان .
(نقض مدنى اهلى ـــ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٥٥ رقم ١٤٨)

٥٩ ١ ـــ تحقيق . حضور المتهم أدواره أمام المحكمة . وجوبه فيما عدا الأحوال الجائز ابعاده فيها قانونا . مخالفة القانون فى ذلك . التمسك بهذه المخالفة . مع عدم لحوق ضرر منها بالمتهم . لابطلان (المواد ١٣٤ و ١٣٥ تحقيق و ٤١ تشكيل و ١٣٦ تحقيق)

٢ ـــ تحقيق . جريمة عرضية . ارتكبت اثناء نظر القضية الأصلية لدى المحكمة جواز تحقيقها بواسطة البوليس القضائى أو النيابة
(نقض جنائى اهلى ـــ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ١٧٠ رقم ١٠٠)

٦٠ تحقيق . حضور محام عن المتهم وقت استجوابه . منعه رعاية لمصلحة التحقيق . جوازه . (المادة ٣٤ فقرة ب تج)
(نقض جنائى اهلى ـ ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٢٦ رقم ١٣٠)

تخفيض إيجار الأطيان الزراعية
(انظر ايجار رقم ٥١)

تدليس
(انظر دعوى بطلان التصرف رقم ١٣٢)

٦١ ترصد . إثبات توافره . يغنى عن اثبات توافر ظرف سبق الاصرار
(نقض جنائى اهلى ـ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٣١ رقم ١٣٤)

٦٢ تزوير . البيـانات الواجب ذكرها فى الحكم (المادة ١٨٣ عقوبات)
(نقض جنائى أهلى ـ ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ١٣٣ رقم ٧٩)

٦٣ تزوير . التدليل عليه . باختلاف بصمات الختم الموقع به على الورقة المطعون فيها بالتزوير مع بصمة الختم المعترف به . الاختلاف وحده لا يكفى .
(نقض جنائى اهلى ـ ٢٢ يناير ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٢١٣ رقم ١١٨)

٦٤ تزوير . العلم عن عنصر الضرر فى جريمة التزوير . مجرد علمه بترتب الضرر فى شأن التغيير
(نقض جنائى اهلى ـ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٨٥ رقم ٥١)

٦٥ تزوير . القصد الجنائى . عناصره
(نقض جنائى اهلى ـ اول مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١٣ رقم ٩)

٦٦ تزوير . القصد الجنائى . هو علم الجانى بارتكاب الجريمة بأركانها . واقترانه بنية استعمال المحرر المزور .
(نقض جنائى اهلى ـ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٨٥ رقم ٥١)

٦٧ تزوير . الشهادة على ورقة مزورة مع العلم بتزويرها . الشاهد شريك فى التزوير.
(نقض جنائى اهلى ـ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ عدد ٦ ص ١٧٠ رقم ١٠٠)

٦٨ تزوير . إضافة عبارة بمحرر عرفى .
(نقض جنائى أهلى ـــ ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٢٣ رقم ١٦)

٦٩ تزوير . الحكم بتزوير ورقة لظروفها . موضوعى (المادة ٢٨٣ مرافعات)
(نقض مدنى أهلى ـ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ١٥٢ رقم ٩٢)

٧٠ تزوير . حق المحكمة فى الحكم برد وبطلان ورقة غير مطعون فيها بالتزوير . حقها

فى الاستفادة بأهل الخبرة عند الشك
(نقض مدنى اهلى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٥٥ رقم ١٤٨)

٧١ تزوير . حكم . استعمال ورقة مزورة . إثبات التزوير . خطأ الحكم فى تاريخ التزوير أوعدم تحديده . لا عيب
(نقض جنائى اهلى — اول مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١٦ رقم ١١)

٧٢ تزوير . ركن الضرر . وقت تقديره . (المادة ١٨٣ ع)
(نقض جنائى اهلى — ١٥ مايو ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٤٢ رقم ٢٧)

٧٣ ١ — تزوير فى أوراق رسمية . الضرر بالصالح العام . كفايته لتوفره
٢ — تزوير . القصد الجنائى . البواعث على الجرائم لا اعتداد بها
(نقض جنائى اهلى — ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ عدد ٣ ص ٨٥ رقم ٥١)

٧٤ تزوير فى محررات . ركن الضرر . شرط حصوله فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية
(نقض جنائى اهلى — ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٨٧ رقم ٥٢)

٧٥ تزوير . متى يعتبر المحرر مزورا . وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية محل صورة صاحب الرخصة الحقيق . لايعتبر تزويرا جنائيا .
(نقض جنائى اهلى — ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٢١٠ رقم ١١٤)

٧٦ تزوير محرر عرفى . حصوله للوصول إلى حق ثابت . متى ينعدم الضرر فى هذه الحالة ؟
(نقض جنائى اهلى — ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٤٦ رقم ٣١)

٧٧ تزوير واستعمال . بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ . اعتبار المحكمة المتهم شريكا بالاتفاق لمجهول فى التزوير . لا إخلال بحق الدفاع
(نقض جنائى أهلى — ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٢٨ رقم ٢٠)

٧٨ تزوير . ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه . ليس فيه أمر جنائى . استبدال أخرى بها مخالفة لها فى ان توقيع الشهود على الأخرى ليس بخطهم بل بخط المتهم . تزوير (المادة ١٨٣ ع)
(نقض جنائى اهلى — ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٤٣ رقم ٢٨)

٧٩ تسبيب الأحكام . أسباب لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فى حكمها . قصور مبطل .
(نقض جنائى اهلى — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٢١٣ رقم ١١٨)

٨٠ تسبيب الأحكام . بناء الحكم على أسباب ناقصة . نقض
(نقض مدنى اهلى — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٢٢١ رقم ١٢٣)

٨١ تسبيب الاحكام . حكم ابتدائى برفض دعوى تزوير ورقة . حكم الاستئناف بالتزوير . قصر محكمة الاستئناف بحثها على مادية الأمضاء المدعى بتزويرها وكونها ماديا هى لمن نسبت اليه أم لا مع إطراح القرائن التى احتج بها الخصمان فى الدعوى . لا عيب . (المادة ١٠٣ مرافعات)
(نقض مدنى اهلى — ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٢٥ رقم ١٧٥)

٨٢ تسبيب الأحكام . حكم استئنافى الغى حكما ابتدائيا . وجوب الرد على الأسباب

١٦٨ شهادة زور . العناصر الواجب بيانها في الحكم .
(نقض جنائي أهلي — ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٤٨ رقم ٣٠)

١٦٩ شهود . اعلانهم بالحضور أمام المحكمة متى تكون النيابة مكلفة بذلك (المادتان ١٧ و ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)
(نقض جنائي أهلي — ٢٣ إبريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٣٧ رقم ١٨٤)

١٧٠ شهود . اجراءات . شهود . اخطار المتهم باسمائهم في الميعاد المحدد قانونا . ليس من النظام العام . سماعهم مع عدم اصرار المتهم على المعارضة في ذلك لابطلان . (المواد ١٩ - ٢١ تشكيل)
(نقض جنائي أهلي — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ١٠٠ رقم ٥٩)

شهود
(أنظر نقض رقم ١٣٩)

ص

١٧١ صحافة . رئيس التحرير . مناط مسئوليته
(نقض مدني أهلي — ٥ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٣٧٩ رقم ١٥٩)

صحيفة السوابق
(أنظر اختصاص رقم ١٦)

صورية
(أنظر دعوى رقم ١٣٢)

ض

١٧٢ ضرب . التأديب المباح شرعا . حده . تجاوز هذا الحد . تعذيب (المادة ٢٠٠ فقرة ١ ع)
(نقض جنائي أهلي — ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٧٩ رقم ٤٦)

١٧٣ ضرب أو جرح . ذكر المرض أو العجز . وجوب بيان أن مدته تزيد على العشرين يوما عند تطبيق المادة ٢٠٥ ع . عدم وجوبه عند تطبيق المادة ٢٠٦ (المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ ع)
(نقض جنائي أهلي — ٢ ابريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٤٣٧ رقم ١٧٧)

١٧٤ ضرب أو جرح . مصاب . الكشف عليه من طبيب حكومي أو طبيب غير موظف . تقدير قيمة الكشف . موضوعي
(نقض جنائي أهلي — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٧٢ رقم ٤٤)

١٧٥ ضرب أفضى إلى موت . حدوث الوفاة من الاصابة مع الضعف الشيخوخي وعوامل أخرى . مسئولية المتهم عن فعله (المادة ٢٠٠ ع)
(نقض جنائي أهلي — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ١٠٩ رقم ١٦٧)

ط

١٧٦ طريق . عدم تملك أحد الأفراد له . ملك عام . (المادة التاسعة من القانون المدني)
(نقض مدني أهلي — ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ عدد ٥ ص ١٤٥ رقم ٨٨)

١٧٧ طعن . التقرير به من محام . بيده توكيل عام . عدم النص صراحة على حق الطعن بطريق النقض . عدم قبول الطعن شكلا (مادة ٢٢٩ تج)
(نقض جنائي أهلي — ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٤٠٥ رقم ١٦٩)

١٧٨ طعن بطريق النقض . حكم . حكم تفسيري . اعتباره جزءا متمما للحكم المفسر . سريان قواعد الطعن في الاحكام على الحكمين سواء بسواء . حكم من المحكمة الابتدائية بتعيين حارس قضائي . حكم مفسر له جاء على خلافه ومس قوة الشيء المحكوم فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لايجوز (المادة التاسعة

مسئولية الحكومة
(انظر دعوى تضمين رقم ١٣٤)
مسئولية المتهم (المادة ٢٠٠ع)
(انظر ضرب افضى الى موت رقم ١٧٥)
مسئولية الموكل
(انظر محام رقم ٢١٣)
مسئولية جنائية
(انظر قتل خطأ رقم ١٩٦)
مسئولية
(انظر صحافة رقم ١٧١)
مسوغ شرعى
(انظر حرية الافراد رقم ١١٦)
مصاب
(انظر نقض رقم ٢٢٨)
معارضة
(انظر نزع ملكية رقم ٢٢٦)
معشات
(أنظر المادة ٣٢ الخ رقم ٢١١)

٢١٩ مفرقعات . متى تنطبق المادة ٣١٧ المكررة عقوبات
(نقض جنائى أهلى — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٤٦ رقم ١٤٠)

مكافأة
(انظر موظف رقم ٢٢٣ وموظفون رقم ٢٢٤)
ملك عام
(انظر طريق رقم ١٧٦)

٢٢٠ مواد مخدرة . الفرق بين الحيازة والاحراز
(نقض جنائى أهلى — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٤١ رقم ١٣٧)

٢٢١ موانع العقاب . الجرائم التى يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع
(نقض جنائى أهلى — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٤٨ رقم ١٤١)

٢٢٢ موظف . مأمور قنصلية . حق وزير الخارجية فى عزله بقرار منه . المواد ٢ و ٤ و ٣٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى
(نقض مدنى أهلى ٢٢ - يونيه ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٥٨ رقم ٣٩)

٢٢٣ موظف . تعيين تاريخ مبدأ الخدمة التى يستحق عليها مكافأة . موضوعى .
(نقض مدنى أهلى - ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٩٠ رقم ٥٤)

٢٢٤ موظفون . العاهة المستديمة التى تجعل الموظف مستحقا للمكافأة . ماهيتها . (المادة ١٣ من لائحة المجالس البلدية والمادتان ١٢ و ٢١ من لائحة المعاشات الملكية الصادرة فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥)
(نقض مدنى أهلى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٣٥٧ رقم ١٤٩)

ن

ندب مدافع
(انظر دفاع رقم ١٤١)

٢٢٥ ١ — نزع الملكية . اجراءاته . وجوب اتباع أحكام القانون الذى نظمها . متى يرجع إلى أحكام القانون المدنى فيها ؟
٢ — نزع الملكية . معناه . فوائد مقابل العقار المنزوعة ملكيته مع ايداع هذا المقابل بالخزانة . لاالزام . المعارضة فى تقدير الخبير الذى قدرها . متى تكون موجبة للفوائد التعويضية ؟
(نقض مدنى أهلى — ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ عدد ٤ ص ١٢٠ رقم ٧٥)

٢٢٦ نزع ملكية . تقدير ثمن العين المنزوعة . المعارضة فيه . القصد من المعارضة . القضاء فيها بالزام نازع الملكية بدفع ثمن العين المنزوعة وفوائده مع عدم بيان أسباب ذلك . نقض .
(نقض مدنى أهلى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ١٥٨ رقم ٩٤)

٢٢٧ نزع ملكية للنفعة العامة . إضافة عين إلى المنفعة العامة دون اتخاذ الاجراءات التى يفرضها قانون نزع الملكية . غصب . يستوجب التعويض . تقدير هذا التعويض.

موضوعى .
(نقض مدنى أهلى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
عدد ٦ ص ١٧٨ رقم ١٠٢)

٢٢٨ نزع الملكية . حصوله بغير اتباع الاجراءات القانونية . تقدير فوائد تعويضية مقابل الريع . حق صاحب العقار فى ذلك .
(نقض مدنى أهلى — ٨ يونيه سنة ١٩٣٣
عدد ١ ص ٣٢ رقم ٢٣)

٢٢٩ نصب . البيع الثانى . ما يشترط فيه لتكوين هذه الجريمة (المادة ٢٩٣ ع)
(نقض جنائى أهلى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣
عدد ٤ ص ١١٣ رقم ٧١)

٢٣٠ نصب . متى تتوافر هذه الجريمة . (المادة ٢٩٣ ع)
(نقض جنائى أهلى — ١٩ مارس سنة ١٩٣٤
عدد ٩ ص ٤٠٣ رقم ١٦٨)

٢٣١ نصب . مدى انطباق المادة ٢٩٣ ع . انتحال صفة غير صحيحة بقصد حمل البائع على تقسيط ثمن الشيء المبيع . دفع بعض الاقساط ثم التوقف عن دفع باقيها . لايعتبر نصبا
(نقض جنائى أهلى — ٢٣ إبريل سنة ١٩٣٤
عدد ١٠ ص ٤٣٦ رقم ١٨٣)

٢٣٢ نصب واحتيال . القصد الجنائى . التعبير عنه بعبارة غير دقيقة . لا نقض . (المادتان ٢٩٣ و ٢٢٩ تج)
(نقض جنائى أهلى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣
عدد ٤ ص ١١٠ رقم ٦٨)

نصب واختلاس
(أنظر اختصاص رقم ١٧)

النظام العام
(أنظر شهود رقم ١٧٠ ومحضر تفتيش رقم ٢١٤)

٢٣٣ نفقة . مدى ولاية المحاكم الأهلية فى الفصل فيها . ولاية جهات الأحوال الشخصية فى ذلك .
(نقض مدنى أهلى — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣
عدد ٤ ص ١٢٦ رقم ٧٧)

٢٣٤ نقض . اجراءات . شاهد . سماعه بعد اليمين . إعادة سؤاله بعد سماع غيره فى نفس الجلسة بعد إعادة تحليفه . لاعيب
(نقض جنائى أهلى — أول مايو سنة ١٩٣٣
عدد ١ ص ١٥ رقم ١٠)

٢٣٥ نقض . إجراءات . عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات . لابطلان .
(نقض جنائى أهلى — ١٥ مايو سنة ١٩٣٣
عدد ١ ص ٢٣ رقم ١٦)

٢٣٦ نقض . حكم . تسبيبه . اجراءات . طلب صريح بالتحقيق . وجوب الرد عليه سلبا أو ايجابا . عدم الرد مبطل للحكم
(نقض جنائى أهلى — ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣
عدد ١ ص ٧ رقم ٥)

٢٣٧ نقض . حكم . تعويله . على واقعة غير صحيحة . استقامته مع الأدلة الأخرى التى أوردها . لانقض .
(نقض جنائى أهلى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣
عدد ٤ ص ١١١ رقم ٦٩)

٢٣٨ نقض (دليل) مصاب . الكشف عليه من طبيب حكومى أو طبيب غير موظف . تقدير قيمة الكشف . موضوعى .
(نقض جنائى أهلى — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣
عدد ١ ص ١ رقم ١)

٢٣٩ (نقض). شهود . سماعهم أمام محكمة ثانى درجة . لاإلزام . حلول دائرة محل أخرى رأت استدعاء شهود لسماعهم . عدول الدائرة الجديدة عن سماعهم . لا عيب
(نقض جنائى أهلى — ٨ مايو سنة ٩٣٣
عدد ١ ص ٢٠ رقم ١٤)

٢٤٠ نقض . طلب صريح بتحقيق أمر معين بحث هذا الطلب . وجوبه . بيان ع رفضه . إغفال ذلك . عيب .
(نقض جنائى أهلى — ٥ يونيه سنة ١٣٣
عدد ٣ ص ٨١ رقم ٤٨)

أبحاث ومقالات

١

٢	تقريرا مجلس نقابة المحامين وأمانة الصندوق عن سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣	عدد ٤ ص ٣١٥ و ٣٢٧
٣	بحث فى ولاية القضاء للمجالس الملية قبل اعتماد لائحتها — لحضرة الاستاذ الياس روفائيل عياشى	عدد ٩ ص ١٦٥ قسم ثالث

فهرست القسم الثانى

يشتمل على أحكام محكمتى الاستئناف الأهليتين والمحاكم الكلية وقضاء الأمور المستعجلة والمحاكم الجزئية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأجنبية

حرف الألف

فى العدول عن اتمامه بالفسخ أو الايقاف . حق المقاول فى التعويضات

٢ ـ اجارة اشخاص . ايقاف العمل . حق استثنائى لصاحب العمل . نفاذ كافة شروط العقد الأخرى .

(مصر الكلية الاهلية ـ ١٨ فبراير ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٠٩ رقم ٥٦)

٢١ اجارة . مستأجر . تعرض مادى . ضمان المؤجر قاصر على التعرض المبنى على سبب قانونى

(المنصورة الكلية الاهلية — ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ عدد ١ ص ٥٦٧ رقم ٢٩١)

٢٢ ١ ـ إجارة . وصى . تقيدها بقانون المجالس الحسبية . ولى . عدم تقيد سلطته فى التأجير بأى قيد

٢ ـ إجارة . عقدها لمدة أكثر من ثلاث سنوات . حق القاصر وحده . فى انقاصها للسن البلوغ . او وصيه الجديد

(المنصورة الكلية الاهلية — ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ عدد ٨ ص ٥٦٧ رقم ٢٩١)

٢٣ ١ ـ إجازة . تسجيل . مبدأ انتقال الملكية . من تاريخ تسجيل الأجازة

٢ ـ إجازة . شراء المالك ملكه من الغير خطأ . لا يعتبر إجازة

(اسيوط الكلية الاهلية — ٧ يونيه ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٧١٤ رقم ٣٦٤)

إجازة

(انظر بطلان رقم ١٦٤ وبيع رقم ١٧٠ وبيع ملك الغير رقم ١٨٣)

٢٤ أجرة الحكر . مبان مقامة على أرض محكورة . غير مانع من زيادتها

(استئناف مختلط — ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ عدد ٥ ص ٣٩٧ رقم ٢٠٤)

٢٥ أجر الوكيل . ومصاريفه . عما كلفه بها الموكل . مهما كانت النتائج . استحقاقه لها

(مصر الكلية الاهلية - ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٥٨ رقم ١٣٦)

٢٦ اجراءات الالحاق اذا كان العقار مؤجرا . اجراءات جامعة

(مصر الكلية الاهلية « قضاء مستعجل » ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٨٧ رقم ١٤٥)

٢٧ اجراءات التحقيق . دفع ببطلانها . قيام اجراءات صحيحة أمام المحكمة . عدم جواز الدفع ببطلانها . لانعدام المصلحة .

(محكمة السيدة الجزئية ـ ٩ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٤٢ رقم ٦٨)

إجراء تحفظى

(أنظر سلطة قاضى الأمور المستعجلة رقم ٤٠١)

٢٨ إجراءات التنفيذ . الاعلان ليس تنفيذا بل استمرار فى التنفيذ

(مصر الكلية الاهلية — قضاء مستعجل — ٣ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٩)

٢٩ إجراءات تنفيذ . من النظام العام . حجز إدارى . حصل قبل صدور القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٢٨ — بطلانه .

(استئناف مختلط ـ ٤ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٩ رقم ٣٨٣)

٣٠ إجراءات نزع الملكية . انتهاؤها . بحكم مرسى المزاد .

(استئناف مصر — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٠٨ رقم ٣١٦)

٣١ إجراءات نزع ملكية . ضد محجور عليه شخصيا . وفى غير مواجهة القيم . بطلانها

(استئناف مختلط — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٦ رقم ٣١١)

إجراءات نزع الملكية

(أنظر حائز العقار رقم ٢٧١)

أجنبية

(أنظر امرأة أجنبيه رقم ١٤٥)

حالة القضية (حق المحكمة)

(أنظر دفع بعدم اختصاص رقم ٣٧٨)

الاحتفاظ بالملكية

(انظر عقد بيع رقم ٤٥٥)

٣٢ إحراز السلاح . السلاح المضبوط يكون

ركناًمن جريمة أخرى تمت أو لم تثبت.
لا عقاب عليه.
(المنيا الكلية الأهلية — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٦٤ رقم ١٨٤)

٣٣ إحراز سلاح. رجال القوة العمومية. عدم جواز تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ عليهم لسبب حمل سلاح أكثر من المقرر لهم
(بنى سويف الكلية الأهلية — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٤١ رقم ٣٢٧)

٣٤ إحراز مواد مفرقعة. مدلول المادة ٣١٧ ع مكررة. خطر ارتكاب جرائم التدمير والاتلاف وما اليها
(قنا الكلية الأهلية — ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٠ رقم ١٤٣)

٣٥ أحكام صادرة من جهات الحكم الأخرى. جهات الاحوال الشخصية. المحكمة الجنائية
(مصر الكلية الأهلية — «قضاء مستعجل» — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٤٣ رقم ٣٢٨)

أحوال شخصية
(أنظر أحكام صادرة رقم ٣٥ واختصاص رقم ٣٦)

٣٦ اختصاص. أحوال شخصية. اختلاف ملة الخصوم أو دياناتهم. الاختصاص للمحاكم الشرعية
(مصر الكلية الأهلية — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٢١ رقم ٣٢٣)

٣٧ اختصاص. افتراء حاصل أمام جهة من جهات الأحوال الشخصية من بعض الخصوم على بعض. تعويض. اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فيه.
(استئناف مصر — ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١٣ رقم ٨)

٣٨ اختصاص. اتفاق على اختصاص قاض فى كل نزاع ينشأ عن العقد. اختصاصه باصدار الاوامر التحفظية
(أسيوط الكلية الأهلية — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٤٩٧ رقم ٢٥٩)

٣٩ ١ ـ اختصاص القاضى الجزئى. فى التعويضات الناشئة عن جنحة أو مخالفة. مدنى
٢ ـ اختصاص القاضى الجزئى. فى تعويضات ناشئة عن جنحة أو مخالفة. لاضرورة لحكم جنائى سابق.
(مصر الكلية الاهلية — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١١٩ رقم ٥٧)

٤٠ اختصاص المحاكم المختلطة. أجنبية. حصلت على رعويتها هذه بعد صدور حكم تنفيذى. غير مانع.
(استئناف مختلط — ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٩ رقم ١٢٠)

٤١ اختصاص المحاكم المختلطة. طلب حساب عن أطيان بالسودان. قبوله.
(استئناف مختلط — ٣١ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٥ رقم ٧٤)

اختصاص المحكمة المدنية
(انظر قاضى الامور المستعجلة رقم ٨٠)

٤٢ اختصاص المحاكم الأهلية ـ بالنسبة للاملاك العمومية. معدوم
(اسيوط الجزئية — ٦ مايو سنه ١٩٣٠ عدد ٩ ص ٦٥٢ رقم ٣٣٠)

٤٣ اختصاص المحاكم الأهليه. تنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين فى مسائل الاحوال الشخصية. جواز عرضه عليها. والفصل فيه بمعرفتها. الاستشكال فيه. جواز ايقاف التنفيذ حتى يفصل من القضاء الأهلى فى هذه المنازعة
(اسكندرية الكليه الاهلية — ٣١ يوليو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٣٤ رقم ٦٤)

٤٤ ١ ـ اختصاص المحاكم الأهلية. دعوى

ملكية بين وطنيين . ترتيب حق عيني لأجنبي على العين . لايمنع اختصاص المحاكم الأهلية .

٢ - اختصاص المحاكم الأهلية . دعوى ملكية بين وطنيين . رفع دعوى نزع ملكية من دائن أجنبي أمام المحكمة المختلطة . رفع دعوى استحقاق . استمرار الأختصاص للمحاكم الأهلية .

(استئناف مصر — ٢١ مارس سنه ١٩٣٣ عدد ١ ص ٨ رقم ٥)

٤٥ اختصاص المحاكم الأهلية . في صحة وصية أو غيرها . كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ لائحة . تبعا لدعوى أصلية . جوازه

(مصر الكلية الاهلية — ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٧٠ رقم ١٣٨)

٤٦ اختصاص المحاكم الأهلية . في قضايا نزع الملكية . عن عقار مقرر عليه حق لأجنبي ولو بعد صدور حكم نزع الملكية . وجوب القضاء بعدم الاختصاص .

(استئناف مصر — ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٥٢ رقم ١٧٩)

٤٧ اختصاص المحاكم الأهلية . وجود تسجيل لأجنبي على عقار مملوك لوطني . متى ينزع اختصاص المحاكم الأهلية . يجب ان يكون الدين المترتب على التسجيل جديا صحيحا يجعل أملاك المدين محلا للوفاء وان تستمر ذمة المدين مشغولة به

(استئناف مصر — ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤١٤ رقم ٢١٥)

٤٨ • اختصاص المحاكم الأهلية . وقف . استحقاق في وقف . الدعوى به . نزاع جدى من اختصاص المحاكم الشرعية . استحقاق ثابت بكتاب الوقف . تختص المحاكم الأهلية بنظره .

(استئناف مصر - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١٢ رقم ٧)

٤٩ اختصاص المحاكم الأهلية . ولايتها في الرقابة على أحكام جهات الأحوال الشخصية — حدود الولاية .

(مصر الكلية الأهلية ، قضاء مستعجل ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٤٦ رقم ٢٣)

اختصاص المحاكم الأهلية (عدم)

(أنظر تفايسة رقم ٢٤١)

اختصاص المحاكم الأهلية

(انظر سوريون رقم ٤٠٩ وصالح مختلط رقم ٤٣١)

اختصاص المحاكم الشرعية

(انظر اختصاص المحاكم الأهلية رقم ٤٨)

٥٠ اختصاص المحاكم الجنائية . بالفصل في التعويض . اختيارى واستثنائى .

(الوايلي الجزئية — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٥٦ رقم ٢٣٥)

اختصاص المحاكم المختلطة

(انظر حراسة رقم ٣٠٣)

٥١ اختصاص المحاكم القنصلية . في مسألة عين موقوفة بمصر . عدمه .

(استئناف مختلط — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٧ رقم ١١٤)

٥٢ اختصاص . تعاقد بالمراسلة . متى تم العقد . القبول . مكان القبول يحدد الاختصاص

(نقض فرنسى — ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٧١ رقم ٢٤٦)

٥٣ اختصاص . تغيير الدين . حقوق المرتد . له ان يباشرها حسب دينه الجديد . اختصاص المحكمة لا يتغير بتغيير الدين . احكام صادرة تبقى نافذة .

(مصر الكلية الأهلية — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٢١ رقم ٣٢٣)

٥٤ اختصاص . تغييره . اسم مستعار . غير مانع من سريان الاحكام الصادرة

(استئناف مختلط — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٥ رقم ٣٠٧)

٦٨ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . بالمحكمة المختلطة . فى طلب استمرار تنفيذ حكم مرسى مزاد

(استئناف مختلط — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٦ رقم ٣٠٩)

٦٩ ١ ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . بطلان صحيفة دعوى نزع الملكية بعد صدور حكم نزع الملكية . عدم اختصاص

٢ ـ اختصاص . عدم المساس بالموضوع . معناه

(مصر الكلية الاهليه — « قضاء مستعجل » ـ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٢٣ رقم ٢٦٤)

٧٠ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . خارج عن تفسير العقود والاحكام المتنازع عليها .

(مصر الكلية الاهلية — « قضاء مستعجل » ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٢٠ رقم ٣٠٦)

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

(انظر اخلاء عين مؤجرة رقم ٧٧ والادعاء بسقوط الحق بمضى المدة رقم ٨٠ واستجال رقم ١٠٥ وحجز رقم ٢٩٢ وحراسة قضائيه رقم ٢٠٧ وقاضى الامور المستعجلة رقم ٤٨١ ورقم ٤٨٣ ومنع تعرض رقم ١٩ ؟)

٧١ اختصاص قاضى المواد المستعجلة . الواقع فى دائرته العقار المطلوب قسمته . ثابت

(استئناف مختلط — ١١ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤١ رقم ٢٧٧)

٧٢ ١ — اختصاص . قاضى الموضوع . اختصاصه بنظر المسائل المستعجلة . استثناءات .

٢ — اختصاص . قوة الشيء المحكوم فيه . رفع طلب لقاضى الموضوع . رفضه . عدم جواز تجديده أمام قاضى الأمور المستعجلة

(اسيوط الكلية الأهلية —٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ ٩ ص ٧٣٩ رقم ٣٢٦)

اختصاص قاضى الموضوع

(انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة رقم ٦٤)

اختصاص قاضى البيوع

(انظر قاضى البيوع رقم ٤٨٨)

٧٣ اختصاص . قضايا الحكومة . استبدال حارس . اختصاص محكمة التنفيذ بالنظر فيه . ولو لم تكن من محاكم الحكومة .

(ملوى الجزئية — ٧ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٦٣ رقم ٢٩)

اختصاص قضائى

(انظر تنازع الاختصاص رقم ٢٥٤)

اختصاص لأجنبى

(انظر حكم أهلى رقم ٣٢٩)

٧٤ اختصاص مركزى . دعوى استرداد . جواز رفعها أمام محكمة المدين

(ابوحمص الجزئية — ٣ يناير سنة ١٩٣٢ عدد ٧ ص ٥٢٥ رقم ٢٦٥)

٧٥ اختصاص . نصاب . عقار منزوع ملكيته . الطعن فى تقدير قيمة العقار . مهما كانت القيمة . من اختصاص المحكمة الكلية .

(استئناف مصر — ٥ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٤٤ رقم ١٧٥)

٧٦ اختصاص نوعى . تعيينه . طبقا لطلبات المدعى

(بورسعيد الجزئية — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٢١٦ رقم ١٠٩)

اختصاص

(انظر قاضى الامور المستعجلة رقم ٤٧٨ ولجان تقدير العوائد رقم ٥٢٤)

اختصاص الجهة الادارية

(انظر طرح بحر رقم ٤٣٨)

اختصاص المحكمة المدنية

(انظر اختصاص قاضى الأمور المستعجلة رقم ٦٥)

عليه باسم خطأ . إعادة إعلانه من جديد بالتصحيح وبعد فوات الميعاد . عدم قبوله
(استئناف مصر — ٥ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٤٣ رقم ١٧٤)

٨٨ استئناف . دعوى تزوير فرعية . اتفاق الخصوم على ان يكون الحكم فى الدعوى الأصلية نهائيا . مانع من استئناف الحكم فى دعوى التزوير .
(استئناف مصر — ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٦٨٦ رقم ٣٥٤)

٨٩ استئناف . طلبات ختامية . إثارة المحكمة فى أسبابها لمسألة لم يتناولها الخصوم . عدم قبول الاستئناف بالنسبة لها
(استئناف مختلط ـ ٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٠٧ رقم ٢٤٢)

٩٠ استئناف . طلب طرد مستأجر . بناء على عدم دفع الايجار . استئناف . طلب فسخ عقد الايجار على أساس أنه عقد بيع . سبب جديد . عدم قبوله .
(نقض فرنسى ـ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١٣ رقم ١٦٧)

٩١ استئناف . عدم قبوله . استفادته من استئناف آخر . شرطه وجود استئناف واحد أو التضامن بين المحكوم عليهم.
(استئناف مصر — ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٤٨ رقم ١٧٧)

٩٢ استئناف . عن قائمة توزيع مؤقتة . قبوله بالنسبة للقيمة محل التوزيع . لا قيمة الدين
(استئناف مختلط — ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٩ رقم ١١٨)

٩٣ ١ ـ استئناف فرعى . شروط قبوله .
٢ ـ استئناف . استئناف فرعى . جواز رفع استئناف من المستأنف الأصلى . ضد الاستئناف الفرعى .
(استئناف مصر — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٣ رقم ٢)

٩٤ استئناف . قيده قبل الجلسة باقل من ٤٨ ساعة . اعتباره كأن لم يكن
(استئناف مصر — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٥٧ رقم ٢٨٦)

٩٥ استئناف . قيده قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة : مقارنتها بمواعيد القيد فى القانون . اختلافه . عدم قابلية هذا الميعاد للمد بسبب عطلة رسمية
(قنا الكلية الأهلية — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ عدد ٢ ص ١٠٠ رقم ٥٣)

٩٦ استئناف . متى يعتبر مرفوعا . وجوب حصول الاعلان فعلا
(استئناف مصر — ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤١٧ رقم ٢١٧)

٩٧ استئناف . مرفوع من النيابة . مقيد للمحكمة . طبقا لتقرير الاستئناف . حكم صادر بالحبس مع إيقاف التنفيذ . بناء على عدم وجود صحيفة سوابق . ثبوت ان لا سوابق له . وجوب تأييد الحكم
(شبين الكوم الكلية الأهلية — ٢ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٢٧ رقم ٦١)

استئناف
(أنظر اعتراف رقم ١١٨ وتحضير رقم ١٩٠ وحكم ابتدائى رقم ٣٢٧ وحكم قاضى البيوع رقم ٣٢٩ وحكم غيابى رقم ٣٣٨ ومعارضه رقم ٥٩١)

استئناف أصلى
(انظر استئناف رقم ٨٢)

استئناف الحكم
(انظر حكم استجواب رقم ٣٢٨)

٩٨ استبدال . تفويض . براءة ذمة المدين الأصلى لا تؤخذ استنتاجا . ضرورة وجود نص عليها .
(استئناف مصر — ٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦١٦ رقم ٣٢١)

٩٩ ١ ـ استبدال . صورة . إحلال
٢ ـ استبدال . تغيير الدين
٣ ـ استبدال . التزام قابل للبطلان . متوقف على شرط صلاحيته لان يكون

أساسا للاستبدال . بشرط العلم بسبب الابطال

(ملوى الجزئية ـــ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٢٢٠ رقم ١١٠)

استبدال حارس

(انظر اختصاص رقم ٧٣)

استبدال خبير

(انظر حكم رقم ٣٣١)

١٠٠ استبدال حارس . عدم ايداع الريع فى الخزينة .

(مصر الكلية الأهلية ـــ الأهلية «قضاء مستعجل» ـــ اغسطس سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٤١ رقم ٢١)

١٠١ ١ ـ استبدال مدين بآخر . دفوع . من المدين الجديد . عن علاقته مع المدين الأصلى . لايحتج بها .

٢ ـ استبدال . حق المدين الجديد فى رجوعه على المدين السابق

(استئناف مختلط ـــ ٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣)

١٠٢ استجواب . الحكم الصادر فيه . ماهيته . حكم تمهيدى او تحضيرى . حسب النتيجة الذى يؤدى اليها .

(مصر الكلية الأهلية ـ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٢ رقم ١٤٤)

١٠٣ استحقاق . بيع صورى . عدم اثباته بالتسجيل . غير نافذ على الغير

(استئناف مختلط ـــ ٤ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٢٨ رقم ٣٨٢)

استحقاق عقار

(أنظر حكم أهلى رقم ٣٢٩)

استحقاق فى وقف

(أنظر اختصاص المحاكم الأهلية رقم ٤٨ ووقف رقم ٦٣١)

استحقاق الفائدة

(أنظر حسابجارى رقم ٣١٦)

استرداد خمس الايجار

(أنظر التزام طبيعى رقم ١٣١)

١٠٤ استعجال . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

(مصر الكلية الأهلية «قضاء مستعجل» ـــ أغسطس سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٤١ رقم ٢١)

١٠٥ استعجال . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . وجوب توفر الاستعجال فى طبيعة النزاع

(أسيوط الكلية الأهلية ـــ ٢٢ مارس سنة ٣٤ ١ عدد ٩ ص ٧٣٩ رقم ٣٢٦)

١٠٦ استعجال . اخلاء ساكن . نزاع على وضع يد . عدم قبوله

(استئناف مختلط ـــ ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٩ رقم ١١٩)

١٠٧ استعجال . تقديره . سلطة قاضى الأمور المستعجلة

(مصر الكلية الأهلية ـــ قضاء مستعجل ١٢ سبتمبر ١٩٣٢ عدد ٣ ص ١٩٦ رقم ١٠٠)

١٠٨ استعجال . حكم قاضى البيوع . فى حلول دائن محل آخر فى الاجراءات . ليس من سلطة قاضى المواد المستعجلة .

(استئناف مختلط ـــ ١١ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤١ رقم ٢٧٨)

١٠٩ استعجال . راسى عليه مزاد طلب إخراج ساكن مضى عليه مدة . ولم ينفذ بالتسليم ضده . عدم توفره . اختصاص قاضى الموضوع به

(استئناف مختلط ـــ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٦ رقم ٣٠٩)

استعجال

(انظر اشكال فى التنفيذ رقم ١١٢)

استغراق التركة بالديون

(أنظر وصية رقم ٦٢٥)

استغلال الاراضى

(أنظر امتياز رقم ١٣٦)

استمرار التنفيذ

(أنظر اجراءات التنفيذ رقم ٢٨)

الشحن . نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى . تسليم كامل . عدم الحاجة إلى بروتستو أو رفع دعوى فى الميعاد المنصوص عليه فيهما .
(اسكندرية الكلية الأهلية — أول مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٤٣٠ رقم ٣٠)

١٦٣ بطلان . إجراءات اللصق . وجوب التمسك بها قبل إجراء المزايدة
(استئناف مصر — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٥٤ رقم ٢٨٤)

١٦٤ بطلان . تعاقد . بطلان أصلى . بيع . عدم جدية الثمن . لا تقبل الاجازة . ولا تسقط بمضى المدة . تقادم
(نقض فرنسى — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٢٣)

١٦٥ بطلان . تغيير الدين . سريان آثار الدين الجديد من غير بحث فى البواعث على تغيير الدين . شريعة إسلامية . اتفاقها مع هذا الرأى
(مصر الكلية الأهلية — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٢١ رقم ٣٢٣)

بطلان صحيفة دعوى نزع الملكية
(انظر اختصاص قاضى الأمور المستعجلة رقم ٦٨)

بطلان محضر الصلح
(انظر تقادم رقم ٢٤٣)

١٦٦ بطلان مرافعة . ضد وزارة الأوقاف . مضى ثلاث سنوات . صدور قرار مجلس الوزراء بتنظيم فض المنازعات بين الأوقاف والوزارات الأخرى . لا يمنع من الحكم ببطلان المرافعة .
(استئناف مصر — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١٧ رقم ١٠)

بطلان
(انظر أتعاب رقم ٤ وتسجيل تنبيه نزع ملكية رقم ٢٠٧ وتوكيل رقم ٢٦٢ وحكم غيابى رقم ٢٣٢ وخطأ رقم ٣٥٣ وقاعدة المواد المستعجلة رقم ٤٨٧ ومعارضة رقم ٥٩٠)

١٦٧ بنك التسليف الزراعى . الحجز الادارى وفاء لديونه . معناه .
(مصر الكلية الأهلية — « قضاء مستعجل » ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٧٠ رقم ٢٩٢)

بورصة
(انظر توكيل رقم ٢٦٢)

بيع ابن العم لابن عمه
(انظر شفعة رقم ٤٢٦)

١٦٨ بيع السلم . تعهد صانع بصنع منقولات . الملكية . تظل له حتى التسليم . حجز استحقاق . عدم جوازه .
(بندر طنطا الجزئية — ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٥٧ رقم ٢٥)

١٦٩ بيع أشياء متنازع عليها . شراء محام . متى يحكم ببطلانه ؟
(استئناف مصر — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٤٥ رقم ١٣١)

بيع الأشياء المحجوزة
(انظر قضاء مستعجل رقم ٥٠٠)

بيع بعد زيادة العشر
(انظر امر قاضى البيوع رقم ١٤٣)

١٧٠ ١ - بيع . بيع شخص مالا يملكه . اجازة . وجوب صدور الأجازة قبل رفع دعوى ابطال البيع
٢ - بيع - نزع ملكية البائع لدين عليه . فسخ العقد . إجازة الراسى عليه المزاد للبيع الأول . اعتبارها إيجابا جديدا للمشترى السابق الخيار فى قبوله .
(اسيوط الكلية الأهلية - ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٤)

١٧١ بيع . تسجيل . عقد غير مسجل . التزام البائع بالتسجيل . تعويض
(استئناف مصر — ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١ مكرر رقم ١ مكرر)

١٧٢ بيع . تنفيذه . نقل الملكية . تعهد شخصى

. رفع دعوى به . جوازه
(استئناف مختلط ـــ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٧ رقم ٣٧٨)

١٧٣ بيع . الدائن المسجل . تعريفه .
(استئناف مصر ـــ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٥٤ رقم ٢٨٤)

١٧٤ ١ ـ بيع . شراء الحقوق المتنازع فيها . رجال الهيئة القضائية بطلان . بطلان أصلى .
٢ ـ بيع . شراء الحقوق المتنازع فيها . وكيل نيابة . بطلان حوالة . بطلان
(استئناف مصر ـــ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٤١ رقم ١٣٠)

١٧٥ بيع صورى . بطلانه . نقل الملكية بواسطته . انعدامها
(استئناف مختلط ـــ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٥ رقم ٣٠٧)

بيع صورى
(انظر استحقاق رقم ١٠٣)

١٧٦ بيع . عدم النص على قيود حدود المبيع . الاحالة على عقود الملكية الأصلية . كاف
(استئناف مختلط ـ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤٠ رقم ٢٧٦)

١٧٧ بيع عقار . عدم نقل الملكية . قبل اشهار الأفلاس . عدم جواز تنفيذ البيع وتسجيل العقد .
(استئناف مختلط ـــ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٧ رقم ٣٧٨)

١٧٨ بيع عقار . لا يجوز إثبات التعاقد بالبينة ولو وجد مانع .
(استئناف مصر ـــ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٦٩٥ رقم ٣٥٨)

١٧٩ بيع . غبن . اعتباره وحده سببا للفسخ
(نقض فرنسى ـــ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٧١ رقم ٢٤٧)

١٨٠ بيع . فسخ . ميعاد السنة . مبدأ سريانه من تاريخ عقد البيع الابتدائى .
(استئناف مصر ـــ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ١ رقم ١)

١٨١ بيع فى مرض الموت . القرينة المستفادة من المادة ٢٥٤ . جواز قبول الدليل على عكسها
(بيا الجزئية ـــ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٤٥ رقم ٣٣٢)

١٨٢ بيع قطن . عجز فى مقداره المتفق عليه . وجوب إثباته للبائع
(استئناف مختلط ـــ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١١ رقم ١٦٢)

بيع قطن
(انظر وقف رقم ٦٣٤)

١٨٣ ١ ـــ بيع ملك الغير . بطلانه . إجازة . جوازها . فى البيوع الجبرية أيضا
٢ ـــ بيع ملك الغير . إجازة . وجوب صدورها من المالك بهذه الصفة
(اسيوط الكلية الأهلية ـــ ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٧١٤ رقم ٣٦٤)

١٨٤ بيع منقولات . لعدم امكان قسمتها . اتباع اجراءات بيع المنقولات بطريق التنفيذ عليها
(دمياط الجزئية ـــ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٥٢ رقم ٧١)

بيع منقولات
(انظر قسمة قضائية رقم ٤٩٩)

١٨٥ بيع من وارث . سبق بيع العقار من المورث . بطلان البيع الثانى . لا محل للتفاضل .
(اسكندريه الكلية الأهلية ـــ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٧٠٨ رقم ٣٦٢)

بيع من وارث
(انظر تركة إسلامية رقم ٢٠٣)

١٨٦ بيع . وعد بالبيع . شروطه . وجوب الاتفاق على الثمن .
(أسيوط الكلية الأهلية ـــ ٣ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٤٩٨ رقم ٣٦٠)

بيع وفائى
(أنظر عقد رقم ٤٥٨ ورقم ٤٦٣)

١٩٦ تحكيم . حكمته . شروطه . مبنى على رضاء طرفى الخصوم . لحسم النزاع .
(مصر الكلية الأهلية — ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٢١ رقم ١٣)

١٩٧ تحكيم . وسطاء . العبرة بما قصده المتعاقدان . عقد عادى . تسرى عليه قواعد الالتزامات
(الموسكى الجزئية — ٩ ابريل سنة ١٩٣١ عدد ٣ ص ٢٠٧ رقم ١٠٥)

١٩٨ ١ـ تحويل . سند تحت الاذن . عدم قانونيته . قرينة قانونية للتحصيل . جواز دحضها
٢ ـ تحويل بضمان . صفته . اعتباره ناقلا للملكية
(استئناف مختلط — ٩ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٨ رقم ١١٥)

١٩٩ تحويل . ناقص لعدم النص على وصول القيمة . اعتباره توكيلا . الحوالة فى صالح المحتال . جواز المطالبة باسمه مباشرة
(طنطا الكلية الأهلية — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٨٢ رقم ٩٣)

تحويل
(أنظر حوالة رقم ٣٤٨ وسند تحت الاذن رقم ٤٠٦)

تخفيض
(انظر إيجار رقم ١٥١)

تدخل انضمامى
(انظر تحضير رقم ١٩٠)

٢٠٠ تدليس . نظريته فى قانون التسجيل . هو التواطؤ . مجرد العلم أو الصورية . غير كاف .
(طنطا الجزئية — ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٥٥ رقم ٢٣٤)

٢٠١ ترك المرافعة . عدم وجود مصلحة للمدعى . وينشأ عنه ضرر للمدعى عليه . عدم جوازه
(المطارين الجزئية — ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ عدد ٨ ص ٥٨١ رقم ٢٩٩)

٢٠٢ ترك المرافعة . متى يكون مقبولا . حجز القضية للحكم مع مذكرات . التقرير بالترك فى هذا الميعاد . جوازه
(استئناف مصر — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٦٠ رقم ٢٨٧)

٢٠٣ تركة اسلامية . أملاك موروثة . بيع من وارث . مضى خمس سنوات على البيع . تمسك المشترى حسن النية به . اعتراض الدائن للتركة . غير مقبول .
(استئناف مختلط — ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١٠ رقم ١٦٠)

٢٠٤ تركة . تفسيرها . شخصية التركة . قائمة لحين قسمتها
(استئناف مصر — ٢ إبريل سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٤٠٠ رقم ٢٥٠)

ترميمات
(أنظر إيجار رقم ١٥٢)

٢٠٥ تزوير . فى أوراق رسمية . وكيل . تقريره أمام الموثق بذلك بعد انتهاء الوكالة . اعتباره كذلك . تعاقده مع الغير . وتقديم التاريخ . اعتباره تزوير عرفيا
(اسكندرية الكلية الأهلية — ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٧٥ رقم ١٤١)

تزوير
(انظر دعوى تزوير رقم ٣٦٥)

تسبيب أوجه الدفاع
(انظر نقض رقم ٦٢١)

٢٠٦ تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . إلحاق الثمار بالعقار
(مصر الكلية الأهلية — قضاء مستعجل — ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٨٧ رقم ١٤٥)

٢٠٧ تسجيل تنبيه نزع ملكية . تسجيل حكم نزع الملكية . رغم مضى ال ١٦٠ يوما . يحل محله . تصرف المدين بعد تسجيل

حكم نزع الملكية بطلانه .

(استئناف مصر ــ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٠٢ رقم ٣١٤)

٢٠٨ تسجيل تنبيه نزع الملكية وتصرفات المدين

(مصر الكلية الأهلية ــ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ عدد ١٠ ص ٦٩٨ رقم ٣٥٩)

٢٠٩ تسجيل . دعوى صحة التعاقد . بيع العين لشخص سجل قبل تسجيل حكم صحة التعاقد . خصم ثالث . قبول المشترى خصما ثالثا . مصلحة رافع دعوى صحة التعاقد . زوالها بحصول التسجيل من الغير

(دكرنس الجزئية ــ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢١١ رقم ١٠٦)

٢١٠ تسجيل . عقد عرفى . معلق نفاذه على التسجيل . لا يعتبر باطلا

(مصر الكلية الأهلية ــ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٥٥ رقم ١٨١)

تسجيل

(انظر استحقاق رقم ١٠٣ وبيع رقم ١٧١ وتسجيل تنبيه نزع ملكية رقم ٢٠٧ وتعاقد رقم ٢١٧ وحق الحبس رقم ٣١٨ وشفعة رقم ٤٢٧ ورهن حيازى رقم ٣٩٢ وملكية رقم ٥٩٩)

تسجيل لأجنبى

(انظر اختصاص المحاكم الأهلية رقم ٤٨)

تسليم

(انظر بيع رقم ١٧١)

٢١١ تشرد . عدم استثناء أحكامه . بالنسبة للأشخاص المراقبين

(طنطا الكلية الاهلية ــ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٧٤ رقم ١٤٠)

تصالح قاطع للتقادم

(انظر تقادم رقم ٧٤٣)

٢١٢ تصحيح المكلفات ــ عدم جواز إلزام الحكومة به قضائيا .

(استئناف مختلط ــ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٥ رقم ٣٢)

٢١٣ تصحيح خطأ . فى حكم مرسى مزاد . بالنسبة للحوض . جواز إجرائه فى مواجهة ذوى الشأن .

(استئناف مختلط ــ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٥ رقم ٣٢)

تصرف المدين

(انظر تسجيل تنبيه نزع ملكية رقم ٢٠٧)

٢١٤ تصرفات فى مرض الموت . تأخذ حكم الوصية

(بيا الجزئية ــ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٥٥ رقم ٣٣٢)

تضامن

(انظر استئناف رقم ٩١)

تضامن الموكلين (عدم)

(انظر الموكل والوكيل رقم ٦٠٥)

٢١٥ ١ ـ تضمينات . استحقاقها . وجوب عمل تكليف رسمى بذلك .

٢ ــ تضمينات . تكليف رسمى . محررات عرفية . لا تغنى عن التكليف الرسمى . وجوب حصول التكليف على يد محضر

٣ ــ تضمينات . تكليف رسمى . جواز الاتفاق على الاعفاء منه

٤ ــ تضمينات . تكليف . وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا .

٥ ــ تضمينات . ضرر . وجوب أن يكون الضرر مباشرا

(استئناف مصر ــ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٥٣ رقم ١٣٥)

تضمينات

(انظر فوائد رقم ٤٧١)

٢١٦ تعاقد . إيجار . قوانين تخفيض الايجار من النظام العام . تنازل المستأجر مقدما عن التمسك بها . شرط باطل .

(دمياط الجزئية ــ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٥٨ رقم ٢٦)

٢٢٨ تعويض . عن دعوى كيدية . لأول مرة أمام الاستئناف . عدم قبوله
(استئناف مختلط - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٨ رقم ١١٦)

٢٢٩ تعويض . عن زفت فى وقت غير لائق . متروك لتقدير القاضى
(استئناف مصر - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٩ ص ٦٠٩ رقم ٣١٧)

٢٣٠ تعويض . عن فسخ عقد مقاولة . ماصرفه المقاول والارباح التى تنتج من المقاولة
(مصر الكلية الاهلية - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٠٩ رقم ٥٦)

٢٣١ تعويض . فى المادتين ١٤٧ و ١٧٢ جنايات . ضرورة العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر .
(الوايلى الجزئية - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٥٦ رقم ٢٣)

٢٣٢ ١ - تعويض . مجنى عليه . سبق الحكم له به . جواز رجوعه بالتعويض من جديد فى حالة تجسم الضرر .
٢ - تعويض . سبق الحكم للمجنى عليه فيه . حق الورثة فى الحصول عليه . خصوصا فى حالة ما إذا كانت الوفاة حادثة مباشرة من الحادث . شروطه
(استئناف مختلط - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١١ رقم ١٦٤)

٢٣٣ تعويض . مشترط فى عقد بيع . عن كل قنطار . افتراض الربح والخسارة .
(استئناف مختلط - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١١ رقم ١٦٢)

٢٣٤ تعويض . وجوب توفر ركن الضرر . وتعمد إحداثه او الاهمال للحكم به
(الزقازيق الجزئية - ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٢٢٤ رقم ١١٢)

تعويض
(انظر اختصاص رقم ٣٨ واستبدال رقم ٩٨ وإيجار رقم ١٥٢ وبيع رقم ١٧١ وتعهد بعمل شىء رقم ٢٢٢ وقوة الشىء المحكوم فيه رقم ٥٠٤ ومسئولية رقم ٥٥٩)

٢٣٥ تعويضات . شرط جزائى . مخالفة شرط عدم جواز زراعة قطن فى مساحة تزيد عن الثلث . وجوب الحكم بالتعويض
(استئناف مصر - ٩ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٠٧ رقم ٣١١)

٢٣٦ تعويضات . قرار مجلس الجامعة المصرية بفصل طالب بكلية طب الاسنان تغيب عن الامتحان لمرضه . ثبوت مرضه . الزام الجامعة بالتعويض .
(استئناف مصر - ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٥ رقم ٤)

تعويضات
(انظر خطأ رقم ٣٥٤ وعقد بيع رقم ٤٥٥ ومسئولية رقم ٥٦٥ ومقاول رقم ٥٩٦ ونزع ملكية رقم ٦١٤)

تغيير الدين
(انظر اختصاص رقم ٥٤)

٢٣٧ التفاضل بين حكم أهلى نهائى . وحكم شرعى غير نهائى . لجنة تنازع الاختصاص . حد اختصاصها
(مصر الكلية الاهلية - قضاء مستعجل - ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٩ رقم ١٤٦)

تفاضل
(انظر بيع من وارث رقم ١٨٥)

٢٣٨ تفسير . حكم . المنطوق . حق المحكمة فى مراجعة الأسباب
(المحلة الكبرى الجزئية - ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٩٤ رقم ٢٠٠)

٢٣٩ تفسير . عقد . تفسيره على أساس اجتناب تعطيل الفاظه
(كفر الزيات الجزئية - ٩ يونيو سنة ١٩٣٢ عدد ٧ ص ٥٢٧ رقم ٢٦٦)

٢٤٠ تفسير . نية المتعاقدين . فى عقد . رغم صيغته . موكول لتقدير القاضى

(طوخ الجزئية — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٨٢ رقم ١٩٥)

تفسير

(انظر خيانة أمانة رقم ٣٥٦ . وعقد رقم ٤٤٧ وقانون رقم ٤٩١)

٢٤١ تفليسة . شراء ديون الديانة . شراء العقارات المملوكة للتفليسة بقيمة الديون دعوى استحقاق عن الاعيان المشتراه . حوالة . المشترى محتال على التفليسة . ضمان الدائنين لملكية التأمينات . دائن أجنبى . عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى .

(استئناف مصر — ٣ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٦٩ رقم ٨٧)

٢٤٢ ١ — تقادم . انقطاع التقادم . لاينقطع إلا بالمطالبة الرسمية . خطابات لاتقطعه . طلب معافاة . لايقطع التقادم .

٢ — تقادم . تنازل عنه . لاتكون الا باقرار صريح او ضمنى

(استئناف مصر — ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤١٨ رقم ٢١٨)

٢٤٣ تقادم . ايجار . رفع دعوى به قبل مضى خمس سنوات . تصالح قاطع للتقادم . بطلان محضر الصلح . لايزيل أثر قطع المدة .

(طنطا الكلية الأهلية — ٩ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٣٢ رقم ٢٢٣)

٢٤٤ تقادم . بين زوجين . الزوجية قائمة . عدم جريانه

(استئناف مصر — ٩ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٨٨ رقم ٤٠)

٢٤٥ ١ — تقادم . تقادم خمسى . أوراق تجارية . العبرة بصفة الدين وبسند الدين

٢ — تقادم . أوراق تجارية . تعريفها . المتداولة بالتظهير أو التسليم

(استئناف مصر — ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٦٩٢ رقم ٣٥٧)

٢٤٦ ١ — تقادم . تغيير مدة التقادم . اقرار كتابى . وجوب تعيين المبلغ المقر به كتابة

٢ — تقادم . مدة قصيرة . قرينة السداد . سقوطها بالاعتراف بعدم الوفاء صراحة أو ضمنا . وجوب سريان المدة الطويلة

٣ — تقادم . اتعاب طبيب . بدء سريان التقادم . شفاء المريض أو وفاته أو انقطاع العلاج

٤ — تقادم . تحديد الطرفين لمبدأ سريانه . احترام ارادتهما

٥ — تقادم . اتعاب المحامى . مباشرة قضية واحدة . مباشرة قضايا مرتبطة ببعضها . مباشرة قضايا معينة عمومية باتعاب اجمالية . بدء التقادم . فى الحالة الأولى من تاريخ آخر إجراء . فى الثانية من آخر إجراء فى آخر دعوى . فى الحالة الثالثة . تعتبر كل مدة دينا مندمجا فى التى تليها . بدء التقادم من انتهاء الوكالة

(اسيوط الكلية الأهلية — ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٣٤ رقم ٣٢٥)

تقادم

(انظر بطلان رقم ١٦٤ وخيانة امانة رقم ٣٠٧ وقانون القرعة العسكرية رقم ٤٨٩ ومعاش رقم ٥٩٢)

تقادم خمسى

(أنظر تقادم رقم ٢٤٥)

تقدير قيمة الدعوى

(أنظر اختصاص رقم ٥٦)

٢٤٧ تقرير القاضى . فى الجنح المستأنفة . شكله ووضعه . من حق القاضى

(مصر الكلية الأهلية — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٦٩٩ رقم ٣٦٠)

تقرير مافى الذمة . التقرير غشا وتدليسا

(انظر حجز ماللمدين لدى الغير رقم ٢٩٣)

٢٤٨ تقليد . مجرد وجود شبه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة . توافره

(السيدة الجزئية — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٥٨٧ رقم ٣٠٤)

التقويم الميلادى

(انظر حكم غيابى رقم ٣٣٦)

٢٤٩ تكليف . اعتباره بالنسبة للحكومة . سند ملكية دون الافراد

(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٧٣ رقم ١٣٩)

٢٥٠ تكليف رسمى بالوفاء . تنازل الدائن عن جزء من دينه . مقابل دفع باقى الدين فى ميعاد معين . اخلال المدين بالوفاء . عدم ضرورته .

(المنيا الكلية الاهلية — ٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٨٦ رقم ٩٦)

تكليف رسمى

(انظر تضمينات رقم ٢١٥)

٢٥١ التمسك بالسقوط . ميعاده . المعارضة أو الاشكال فى التنفيذ

(مصر الكلية الاهلية — « قضاء مستعجل » — ٣ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٩)

٢٥٢ تملك بمضى المدة الطويلة . سريانه على الغائب . بخلاف مفقود الأهلية . جوازه

(قوص الجزئية — ١٥ يناير سنة ١٩٣١ عدد ٨ ص ٥٩ رقم ٢٩٧)

٢٥٣ ١ - تنازل . عن ريع وقف . اعتباره من تاريخ قبوله

٢ - تنازل . عن ريع وقف عدم جواز الحكم بنفقة إلا برضاء المحول اليه

(استئناف مختلط — ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٨ رقم ٣٤٣)

تنازل

(انظر استئناف رقم ٨٢ وتقادم رقم ٢٤٢ ودين رقم ٣٨١ وسقوط الحق بمضى المدة رقم ٣٩٨ وعقد بيع رقم ٤٥٥ ووقف المرافعة رقم ٦٣٣)

تنازل الدائن

(انظر تكليف رسمى بالوفاء رقم ٢٥٠)

تنازل الناظر

(انظر وقف رقم ٦٣٨)

تنازل ضمنى

(انظر حكم غيابى رقم ٣٣٥)

تنازل عن الدين

(انظر حوالة بالدين رقم ٣٤٥)

تنازل عن صداق

(انظر امرأة متزوجة رقم ١٤٥)

٢٥٤ تنازع الاختصاص . اللجنة المشكلة فى سنة ١٩٢٠ لجنة ادارية . ليس لها اختصاص قضائى

(مصر الكلية الاهلية — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٢١ رقم ٣٢٣)

تنازع الاختصاص

(انظر اختصاص المحاكم الاهلية رقم ٤٣)

تنبيه بالدفع

(انظر حجز استحقاق رقم ٢٨٦)

٢٥٥ تنبيه نزع ملكية . تسجيل . مانع من تصرف المدين فى العقار

(استئناف مصر — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٠٢ رقم ٣١٤)

تنبيه نزع الملكية

(انظر مدين رقم ٥٤٥)

تنبيه

(انظر شرط رقم ٤١٦)

٢٥٦ تنفيذ بمصاريف الدعوى . التأشير بها على هامش الحكم . بغير استصدار أمر من القاضى . جوازه . صحته .

(طنطا الجزئية — ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣٠٤ رقم ١٥٤)

٢٧٩ حارس قضائي . طلب انتهاء مأموريته . طلب بقائه . بدعوى فرعية في الاستئناف . عدم جوازه .
(استئناف مختلط — ١١ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤١ رقم ٢٧١)

٢٨٠ حارس قضائي . على أطيان على الشيوع جوازه
(استئناف مختلط — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٩٩ رقم ٢٠٨)

٢٨١ حارس قضائي - على أعيان الوقف . حقه في التقاضي بالنيابة عن الوقف
(استئناف مختلط — ١١ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٩ رقم ٣٨٤)

حارس الشيء
(أنظر مسئولية رقم ٥٦١)

حارس
(أنظر مدين رقم ٥٤٥)

٢٨٢ حبس الثمن . في حالة وجود حقوق على العين المبيعة . جوازه
(منوف الجزئية — ٥ مايو سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٦٢ رقم ٣٣٦)

حبس العين المرهونة
(أنظر اختصاص رقم ٥١)

حجر
(أنظر قاصر رقم ٤٧٧)

٢٨٣ حجز اداري . بمعرفة المجالس المحلية . عدم مسئولية الحكومة عنه
(استئناف مختلط — ٣ نوفمبر سنة ٣٢ ١ عدد ٣ ص ٢٢٧ رقم ١١٣)

٢٨٤ حجز اداري . سداد العوائد . توقيعه في غير العين المطلوب عنها العوائد . بطلانه .
(العطارين الجزئية — ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٥ رقم ٣٧٦)

٢٨٥ حجز اداري . مخالف للقوانين واللوائح بطلانه
(استئناف مختلط — ٤ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٢٨ رقم ٣٠٣)

حجز اداري
(انظر اجراءات تنفيذ رقم ٢٩ وبنك التسليف الزراعي رقم ١٦٧ ومسئولية رقم ٥٦٢)

٢٨٦ حجز استحقاق . افتراضه حق الملكية . عدم تثبيته . حجز تحفظي . افتراضه الدائنية . تنفيذه . معلق على التنبيه بالدفع .
(استئناف مختلط — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٦٨ رقم ٢٣٧)

حجز استحقاق
(انظر بيع السلم رقم ١٦٨)

٢٨٧ حجز تحت يد الغير . غش . من المحجوز لديه في عدم التقرير . حدوده
(استئناف مختلط — ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٧ رقم ٧٩)

٢٨٨ حجز تحفظي . اتفاق على توقيعه قبل الاستحقاق . بطلانه .
(المحلة الكبرى الجزئية — ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ١٠ ص ٧٢٩ رقم ٣٧١)

٢٨٩ ١ - حجز تحفظي . تنفيذي . التفرقة بينهما في القانون المصري .
٢ - حجز تحفظي . متى يصبح تنفيذيا
(مصر الكلية الأهلية — قضاء مستعجل — ٣ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٩)

٢٩٠ حجز تحفظي . على مفروشات . ملك الزوجة . جوازه . حجيته
(ديروط الجزئية — ١٩ يولية سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣٠٢ رقم ١٥٢)

حجز تحفظي
(انظر حجز استحقاق رقم ٢٨٦)

٢٩١ حجز تقليدي - شبيه بالحجز الاستحقاق
(السيده الجزئية — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٨ ص ٥٨٧ رقم ٣٠٤)

حجز عقاري
(أنظر حراسة رقم ٣١٤)

٢٩٢ ١ - حجز . على الآلات اللازمة للمدين . تقديره موضوعي .

دعوى مدنية

(انظر اشكال رقم ١١١ وجريمة رقم ٢٦٦ وصلح رقم ٤٣٢ وقوة الشيء المحكوم فيه رقم ٥١٨)

٣٧٢ دعوى مدنية . مدع مدنى . الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية . لأن الحادثة جناية . عدم جواز قبوله من المدعى المدنى

(المنشية الجزئية ـــ ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٢١٢ رقم ١٠٧)

دعوى ملكية

(انظر وصية رقم ٦٢٥)

دعوى منع تعرض

(أنظر تعديل طلبات رقم ٢٢٠)

٣٧٣ دعوى منع تعرض . ضد شخص آخر . عدم جوازها من المستأجر . حقه فى طلب الفسخ او تنقيص الأجرة

(دكرنس الجزئية ـــ أول نوفبر سنة ١٩٣١ عدد ٨ ص ٥٨٠ رقم ٢٩٨)

دعوى نزع ملكية

(انظر اختصاص المحاكم الأهلية رقم ٤٤)

٣٧٤ دعوى نزع ملكية . رفعها قبل الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالمادة ٥٥٠ مرافعات . جواز قبولها .

(استئناف مصر ـــ ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٥٠ رقم ١٣٤)

٣٧٥ دعوى وضع اليد . اثبات وضع يد رافعها . لزومه

(استئناف مختلط ـــ ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٨ رقم ١١٦)

٣٧٦ ١ ـ دعوى وضع اليد . مبنية على حكم قضائى . فى غير مواجهة واضع اليد . قبولها

٢ ـ دعوى وضع يد . عقد رهن حيازة . صحته . لا محل لبحثه فى الدعوى

(استئناف مختلط ـ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٢٩٩ رقم ٢٠٦)

الدفوع الفرعية

(أنظر قوة الشيء المحكوم فيه رقم ٥٠٩)

٣٧٧ دفع بالبطلان . اعلان دعوى حراسة . لعدم بيان اعيان الوقف . عدم جواز رفعه أمام الاستئناف

(استئناف مختلط ـــ ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٥ رقم ٧٦)

دفع بسقوط الحق

(أنظر مضى المدة رقم ٥٨٥)

دفع بعدم اختصاص محكمة الجنح

(أنظر دعوى مدنية رقم ٣٧٢)

٣٧٨ دفع بعدم اختصاص . بالنسبة لمركز المحكمة . حق المحكمة فى إحالة القضية على المحكمة المختصة بها .

(المنشية الجزئية ـــ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٩٨ رقم ١٤٩)

٣٧٩ دفع بعدم الاختصاص . طلب التأجيل للاستعداد . لا يسقطه

(مصر الكلية الأهلية ـــ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١١٩ رقم ٥٧)

دفوع

(أنظر استبدال مدين بآخر ١٠١)

دولة أجنبية

(أنظر اختصاص رقم ٥٩)

دين

(أنظر شركة رقم ٤١٧)

٣٨٠ دين الوقف . معقود لصالحه . التزام المستحقين له .

(استئناف مختلط ـــ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٩٨ رقم ٢٠٥)

٣٨١ دين إيجار . تنازل . الاتفاق على حق الدائن الرجوع فيه . عند عدم السداد فى الميعاد . شرط تهديدى . وجوب الحكم بالضرر الحاصل .

(استئناف مصر ـــ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٤٨٨ رقم ٢٥٥)

القانونية المذكورة . ليس سببا للفسخ .

(استئناف مصر — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٤٨٤ رقم ٢٥٣)

٣٩٤ رهن . قلة الثمن . بالنسبة لقيمة العقار . دفع مبلغ معين سنويا من البائع للمشترى . قرائن ذلك

(طوخ الجزئية — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٨٢ رقم ١٩٥)

رهن

(أنظر حق الحبس رقم ٣١٨ وثمرات العقار رقم ٤٦٤ وعقد رقم ٣٦٣)

ريع

(أنظر تنازل رقم ٢٥٣ وحراسة قضائية رقم ٣٠٨ وقوة الشىء المحكوم فيه رقم ٥٠٤)

ز

زوجية

(انظر تقادم رقم ٢٤٤)

زيادة القيمة

(انظر ضمان البائع رقم ٤٣٧)

س

٣٩٥ سبب الدين . مخالفته للنظام أو الآداب العامة . فى سند مديونية . تحريم اثبات ما يخالفه . غير مانع من إثبات ذلك بكافة الطرق .

(السنبلاوين الجزئية — ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٤٩ رقم ٦٩)

سبب صحيح

(أنظر تعهد رقم ٢٢٣ وعقد بيع رقم ٤٥٤)

السببية المباشرة

(انظر قتل خطأ رقم ٤٩٥)

٣٩٦ سرقة . اختلاس . الخطأ فى التسليم . ينفيه

(اسكندرية الجزئية — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٧ ص ٥٣٤ رقم ٢٧٠)

٣٩٧ سرقة . أخذ حجارة من الجبال . لا تعد سرقة.

(ديروط الجزئية — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٦٠ رقم ٢٧)

سرقة

(أنظر شروع فى السرقة رقم ٤٢١ ومنقول رقم ٦٠٢)

سعر الفائدة

(انظر حساب جارى رقم ٣١٦)

٣٩٨ سقوط الحق بمضى المدة . قطع سريانه. إعلان تعديل طلبات . عن دين ثبت سداده . سبق صدور عقد بالتنازل عنه . صفة هذا التنازل والالتزام . حق متنازل عنه . اعتباره كذلك . حكم سابق صدوره فى موضوع هذه الدعوى . اعتباره قاطعاً للمدة أيضاً .

(استئناف مصر — ٤ مارس سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٤٠ رقم ١٧٢)

٣٩٩ سقوط الحكم بقوة القانون . معناه .

(مصر الكلية الأهلية — « قضاء مستعجل » ٣ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٩)

سقوط

(انظر محاماه رقم ٥٣٨)

٤٠٠ سلطة إشراف قاضى الأمور المستعجلة على الاحكام الأهلية النهائية .

(مصر الكلية الأهلية « قضاء مستعجل » — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٩ رقم ١٤٦)

سلطة الحكومة

(أنظر أعمال الادارة رقم ١٢٢)

سلطة الحاكم

(أنظر أوامر إدارية رقم ١٤٩)

٤٠١ سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى القضاء بالاجراء التحفظى

(مصر الكلية الأهلية ـ « قضاء مستعجل » ـ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٠٣)

سلطة قاضى الأمور المستعجلة

(أنظر قاضى الأمور المستعجلة رقم ٤٨٤)

٢ ـ سيارة . تأمين من المالك له وللسائق . لا مسئولية فى حالة عدم النص عليها .

(استئناف مختلط — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٦ رقم ٣٥)

٤١١ سيارة . التأمين عليها . زيادة عدد الراكبين فيها . افتراض المسئولية .

(استئناف مختلط — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٦ رقم ٣٥)

٤١٢ سيارة . حادثة . زيادة شخص عن العدد المقرر . انعدام الخطأ .

(استئناف مختلط — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٦ رقم ٣٥)

٤١٣ سيارة . سقوطها فى ترعة . افتراض الخطأ .

(استئناف مختلط — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٦ رقم ٣٥)

سيارات

(انظر مسئولية رقم ٥٦٤)

٤١٤ سيد وخادمه . عساكر الجيش . عدم مسئولية وزارة الحربية عن سوء اختيارها

(اسوان الجزئية — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٠٦ رقم ٢٣٦)

ش

شحن بضائع

(أنظر بضائع رقم ١٦٢)

٤١٥ ١ ـ شخص معنوى . جنسية مستقلة . تبعيته للدولة التى ينشأ فيها .

٢ ـ شخص معنوى . نشأته فى مصر . اعتباره مصريا

(اسكندرية الكلية الأهلية ـ « قضاء مستعجل » ـ ٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٥ ص ٣٧٥ رقم ١٩١)

شخصية التركة .

(أنظر تركة رقم ٢٠٤)

شخصية معنوية .

(أنظر الجامعة المصرية رقم ٢٦٥ ومجالس محلية رقم ٥٢٩)

شراء الحقوق المتنازع فيها

(أنظر بيع رقم ١٧٤)

شراء ديون الديانة

(أنظر تفليسة رقم ٢٤١)

شرط اختصاص

(أنظر اختصاص رقم ٦٠)

شرط الاعفاء

(أنظر عقد استخدام رقم ٤٥٠)

شرط السداد عند المقدرة

(أنظر دين رقم ٣٨٢)

شرط بعدم الاعلان بالفسخ

(أنظر عقد استئجار الأشخاص رقم ٤٤٩)

شرط تهديدى

(أنظر دين رقم ٣٨١)

شرط جزائى

(أنظر تعويض رقم ٢٢٦ و تعويضات رقم ٢٣٥)

شرط عدم التعويض

(أنظر مزاد رقم ٥٥٢)

شرط عدم المسئولية

(أنظر ايجار رقم ١٠٢)

٤١٦ شرط . فى عقد تقسيط . باستحقاق باقى الاقساط فورا وبغير حاجة إلى أى تنبيه . صحته . نفاذه

(استئناف مختلط — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٦٩ رقم ٢٣٩)

٤١٧ شركاء فى عقار . دفع أحدهم دين الرهن للمرتهن . توزيع المبلغ المسدد على الجميع بنسبة حصصهم .

(استئناف مصر — أول مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٣٩ رقم ١٧١)

شركاء

(أنظر قسمة رقم ٤٩٨)

شركات تجارية

(أنظر صالح مختلط رقم ٤٣١)

٤١٨ ١ ـ شركات تعاونية . مدنية أو تجارية حسب الأحوال

ص

ظ

٤٤١ ظروف مشددة. ركن من أركان الجريمة. عدم الحاجة لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات

(المنيا الكلية الأهلية ـ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٦٤ رقم ١٨٤)

ع

٤٤٢ عائد. جريمته. اماجنحة أوجناية

(ملوى الجزئية ـ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٨٤ رقم ١٩٦)

عامل

(أنظر تعويض رقم ٢٢٧)

٤٤٣ عرض حقيق. ثمن المبيع المشفوع وملحقاته. تحت تصفية الحساب. صحته.

(استئناف مختلط ـ ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٤ رقم ٣١)

٤٤٤ عريضة دعوى. بالحراسة على أعيان. عدم ذكر الحدود. غير مانع من قبولها.

(استئناف مختلط ـ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٧٣٨ رقم ٣٨٠)

عزل الوكيل

(أنظر خيانة أمانة رقم ٣٥٧)

٤٤٥ عقاب المقرض. افتراض ترتيب العقوبة على الوصف الخاص به.

(الوايلي الجزئية ـ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٥٦ رقم ٢٣٥)

٤٤٦ ١ ـ عقار بالتبعية. شروط اعتباره كذلك. آلة رى. لزومها للزراعة وملكيتها لمالك الأرض

٢ ـ عقار بالتبعية. مواشى. المادة ١٨ مدنى مختلط. شرط ملكيتها وتبعيتها للمالك. وبالحد المناسب للزراعة.

(استئناف مختلط ـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣٠٩ رقم ١٥٧)

عقار منزوع ملكيته

(أنظر اختصاص رقم ٧٥)

عقار

(أنظر شركة رقم ٤١٧)

عقد إيجار أشخاص وأشياء

(أنظر عقد اشتراك رقم ٤٥١)

٤٤٧ عقد. إبهام. تفسيره. لمصلحة المشترى دون البائع.

(بندر طنطا الجزئية ـ ٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٨٧ رقم ١٩٨)

٤٤٨ عقد اتفاق. على أتعاب. مع محام. التزامه به

(استئناف مختلط ـ ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٦ رقم ٣٤٠)

٤٤٩ عقد استئجار الأشخاص. شرط بعدم الاعلان السابق بالفسخ. بطلانه.

(استئناف مختلط ـ ١ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٦ رقم ٣٣٩)

٤٥٠ عقد استخدام. شرط الاعفاء من المسئولية. فى حالة الرفت فى وقت غير لائق. مخالفته للنظام العام. بطلانه

٢ ـ عقد إجارة الأشخاص. فسخه. فى وقت غير لائق. وجوب الاعلان وإعطاء مهلة كافية.

(استئناف مختلط ـ ١١ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤٢ رقم ٢٧٩)

عقد استخدام

(انظر رفت رقم ٣٨٧)

٤٥١ عقد الاشتراك. تقديمه من الشركة او من المجلس البلدى المحتكر للتوريد. تضاؤل ارادة المستهلك. انعدام المنافسة الحرة. قبول الشروط او الحرمان. أثرها على العقد

(بندر طنطا الجزئية ـ ٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٨٧ رقم ١٩٨)

٤٥٢ عقد الاشتراك فى المياه أو الغاز أو الكهرباء . وصف العقد قانونا . عقد إيجار أشياء . عقد إيجار أشخاص . عقد الاشتراك . عقد بيع وتوريد
(بندر طنطا الجزئية — ٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٨٧ رقم ١٩٨)

٤٥٣ عقد إيجار . محرر من الناظر . بصفته الشخصية . و بدون إشارة للوقف . مسئوليته الشخصية .
(استئناف مختلط — ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٦ رقم ٧٧)

عقد إيجار
(انظر حراسة رقم ٢٩٧ ووقف رقم ٦٣٠)

٤٥٤ عقد بيع . صورية . عقد إجارة مع وعد بالبيع . اعتباره عقد بيع بالتقسيط . سلطة قضاة الموضوع فى استخلاص نية المتعاقدين من الوقائع الثابتة . سبب صحيح
(نقض فرنسى —٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١٣ رقم ١٦٧)

٤٥٥ ١ - عقد بيع . مع الاحتفاظ بحق الملكية . المطالبة بباقى الثمن . هو تنازل عن هذا الحق . عدم جواز طلب تثبيت الحجز الاستحقاقى

٢ — عقد بيع مع الاحتفاظ بالملكية . تنفيذه . المطالبة بالتعويضات . استبعادها
(استئناف مختلط — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٦٨ رقم ٢٣٧)

عقد تقسيط
(انظر شرط رقم ٤١٦)

٤٥٦ عقد . خطأ . موضوع التعاقد . بيع أشياء قديمة . شراؤها بهذه الصفة . بطلان البيع . استخلاص قصد المتعاقدين .
(استئناف ليون — ١٨ مارس سنة ١٩٣١ عدد ٤ ص ٣١٣ رقم ١٦٨)

٤٥٧ عقد رسمى محرر بقلم العقود الرسمية بالمحاكم المختلطة . بين وطنيين . تنفيذه . عدم اختصاص محضرى هذه المحكمة به
(استئناف مختلط — ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٩٦ رقم ٢٠١)

٤٥٨ عقد رهن حيازى . لا بيع وفائى . القرائن الدالة على ذلك . بخس الثمن . دفع المدين رسوم التسجيل . عدم قبول المدين تحويل العقد .
(استئناف مصر — ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٥٣ رقم ١٨٠)

عقد رهن حيازى
(أنظر دعوى وضع يد رقم ٣٧٦)

٤٥٩ عقد . صادر من مورث . لبعض الورثة . حق الوارث الآخر فى الطعن فيه . بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة . عدم اعتباره ممثلا للمورث .
(قوص الجزئية — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٣٠٠ رقم ١٥٠)

٤٦٠ عقد صلح . التصديق عليه رسميا . وجوب حضور الطرفين . غياب أحد الطرفين المتعاقدين . جواز الحكم بمافيه . مع حق المعارضة للمحكوم عليه
(استئناف مصر — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦١٢ رقم ٣١٩)

عقد عرفى
(أنظر تسجيل رقم ٢١٠)

عقد مقاولة
(أنظر تعويض رقم ٢٤٠ ومسئولية رقم ٥٥٦)

٤٦١ عقد . مخالفته للقانون أو الآداب . اعتباره معدوما . نتائجه .
(استئناف مختلط — ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٩ رقم ٣٤٥)

٤٦٢ ١ - عقد منح امتياز . لارض حكومة . عقد ادارى عدم تطبيق قواعد التعهدات العامة

٤٧٢ فوائد. حق رجوع الكفيل بها. جوازه
(مصر الكلية الأهلية ـــ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٣٢ رقم ١٧)

٤٧٣ فوائد. عن أعيان راسى مزادها. سببها. خطأ فى حكم مرس المزاد. عدم الزام الراسى عليه المزاد بها.
(استئناف مختلط ـــ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٥ رقم ٣٢)

٤٧٤ فوائد ربوية. اثباتها. ضرورة وجود قرائن كافية على صحتها. جواز الاحالة على التحقيق.
(استئناف مختلط ـــ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٤ رقم ٣٠)

فوائد ربوية
(انظر اثبات رقم ١٧)

٤٧٥ فوائد فاحشة. دعوى باستردادها أمام محكمة الجنح. جوازها
(محكمة السيده الجزئية ـــ ٩ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٤٢ رقم ٦٨)

٤٧٦ فيضان مياه الترع. مسئولية الحكومة
(مصر الكلية الاهلية ـــ قضاء مستعجل ـ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٠٠ رقم ١٠٢)

ق

قائمه التوزيع
(انظر استئناف رقم ٩٢)

قائمة شروط البيع
(انظر نزع ملكية رقم ٦١٣)

٤٧٧ قاصر. بلغ دون الحادية والعشرين. وبعد الثمانية عشر سنة. منع اشتغاله بالتجارة. ليس حجرا مطلقا. جواز اشهار افلاسه.
(استئناف مختلط ـــ ١١ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤٢ رقم ٢٨٠)

القاصر
(انظر مسئولية رقم ٥٠٤ ومشرف رقم ٥٨٠)

٤٧٨ قاضى الأمور المستعجلة. اختصاص. حق مرور
(مصر الكلية الأهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٣٦ رقم ٢٢٥)

٤٧٩ قاضى الأمور المستعجلة اختصاصه. ايجاره. اخلاء. عدم جواز الحكم به إلا اذا كان الفسخ حاصلا بقوة القانون. وثبت التأخير فى السداد. وكان هناك خطر.
(اسكندرية الكلية الأهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٧٢١ رقم ٣٦٧)

٤٨٠ قاضى الأمور المستعجلة. اختصاصه. حدوده. اختصاص المحكمة المدنية.
(مصر الكلية الأهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ٣١ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٤٦ رقم ٢٣)

٤٨١ ١ ـ قاضى الأمور المستعجلة. اختصاصه. رفع الاختام الموضوعة على محل مفلس
٢ ـ قاضى الأمور المستعجلة. اختصاصه. التظلم فى أمر على عريضة.
(مصر الكلية الاهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٠٣)

٤٨٢ قاضى الأمور المستعجلة. أصل اختصاصه
(مصر الكلية الاهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٠٠ رقم ١٠٢)

٤٨٣ ١ ـ قاضى الأمور المستعجلة. حراسة. رفع الدعوى بها بين الحكم الابتدائى والاستئنافى. اختصاصه بها.
٢ ـ قاضى الأمور المستعجلة. اختصاصه فى حالة الخطر. ثابت
(دكرنس الجزئية ـــ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ عدد ٨ ص ٥٧٤ رقم ٢٩٤)

٤٨٤ قاضى الأمور المستعجلة. سلطته. فى تقدير حقوق الطرفين موضوعا. محلها.
(مصر الكلية الأهلية ـــ قضاء مستعجل ـــ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٣٨ رقم ٢٢٦)

١٤٨٥ ـ قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير الأحكام والسندات التنفيذية

٢ ـ قاضى الأمور المستعجلة . النزاع فى سبب من أسباب الحد من حجية الأحكام الواجبة التنفيذ

(مصر الكلية الأهلية ـ « قضاء مستعجل » ـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٩ رقم ١٤٦)

قاضى الأمور المستعجلة

(أنظر اختصاص رقم ٦٢ واستعجال رقم ١٠٨ وتنفيذ رقم ٢٥٨)

٤٨٦ قاضى الأمور الوقتية . اختصاص رئيس المحكمة بهذه السلطة . بالنسبة للعرائض والتظلمات المرفوعة اليه . دون ولاية القضاء المستعجل .

(المنيا الكلية الأهلية ـ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٣٩ رقم ١٩)

٤٨٧ ١ ـ قاضى المواد المستعجلة . طلب بطلان حجز أو الغاؤه . جواز فصله فيه عند عدم الشك

٢ ـ قاضى المواد المستعجلة . عدم فصله فى طلب الغاء حجز . حقه فى الايقاف .

(اسكندرية الكلية الأهلية ـ قضاء مستعجل ، ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٣٩ رقم ٢٢٧)

٤٨٨ قاضى البيوع . اختصاصه . رفض التأجيل أو زيادة النشر . فى حدوده نهائيا وبلا استئناف

(استئناف مختلط ـ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٦٩ رقم ٢٤٠)

٤٨٩ (قانون) القرعة العسكرية . جريمة . دعوى عمومية . تقادم .

(أبو حمص الجزئية ـ ٢ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٦١ رقم ٣٨)

٤٩٠ ١ ـ قانون تخفيض الايجار . عن سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ . لا يشترط استمرار الايجارة لسنة ١٩٣١

٢ ـ قانون تخفيض الايجار . عبارة « مع عدم الأخلال » تحيل على قانون التأجيل فى حدوده

(ملوى الجزئية ـ ٦ أغسطس سنة ١٩٣٢ عدد ٧ ص ٥٢٨ رقم ٢٦٧)

٤٩١ قانون . تفسير . أعمال تحضيرية

(نقض فرنسى ـ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٢٤)

قانون التحضير

(أنظر تحضير رقم ١٩٢)

قانون التسجيل

(أنظر تدليس رقم ٢٠٠)

٤٩٢ قانون الخمسة افدنة . الدفع به . لغير المزارع أو ارملته . عدم جوازه .

(المنيا الكلية الأهلية ـ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٦٨ رقم ١٨٧)

٤٩٣ قانون الخمسة أفدنة . مزارع لا يملك أكثر منها . استئجاره أطيانا تخرجه من عداد صغار المزارعين . لاينطبق عليه القانون .

(استئناف مصر ـ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٤٧ رقم ١٧٦)

٤٩٤ قانون الخمسة أفدنة . الخاص بحماية الملكية الزراعية الصغيرة . مايقصده الشارع من عبارة مسكن الفلاح

(يبا الجزئية ـ ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٦٤ رقم ٣٣٨)

قبول المدين

(أنظر حوالة بالدين رقم ٣٤٤)

٤٩٥ قتل خطأ . اصابة خطأ . السببية المباشرة . عدم ضرورتها . مع عدم تحميل المتهم النتائج البعيدة

(دكرنس الجزئية ـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٨٦ رقم ١٩٧)

قتل خطأ

(أنظر قوة الشىء المحكوم به رقم ٥٠٨)

القرائن

(أنظر عقد رهن حيازى رقم ٤٥٨ وفوائد ربوية رقم ٤٧٤)

٤٩٦ قرار . من المحافظ . باعتبار منزل مدار للدعارة . جواز إثبات عكسه .

(مصر الكلية الأهلية - ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٣٠ رقم ٦٣)

قرار

(أنظر حكم رقم ٣٣١ ولائحة العاهرات رقم ٦٤٧)

٤٩٧ قرارات إدارية . صادرة من مجالس التأديب بمحكمة الاستئناف المختلطة . اعتبارها كذلك .

(مصر الكلية الأهلية — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٥٩ رقم ١٨٣)

قرارات لجان الجمارك

(انظر معارضة رقم ٥٨٩)

قرض

(انظر وفاء رقم ٦٢٨)

قرعة

(انظر قسمة قضائية رقم ٤٩٩)

٤٩٨ قسمة بين شركاء . سواء كان عن عقار أو منقول . وجوب اتباع اجراءات القانون

(دمياط الجزئية — ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٥٢ رقم ٧١)

٤٩٩ قسمة قضائية . بيع منقولات . شروط . تكوين الانصباء . القرعة . جواز العدول عنها .

(استئناف سان بول — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ عدد ٤ ص ٣١٤ رقم ١٦١)

٥٠٠ قضاء مستعجل . مؤجر . حق امتيازه بالثمن الناتج من بيع الأشياء المحجوزة . اختصاصه به فى حالة عدم المنازعة من الحاجز

(استئناف مختلط — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٣١٠ رقم ١٦١)

قضاء مستعجل

(انظر اثبات حالة رقم ١٥)

قضاء المحاكم الاستئنافية

(انظر قوة الشيء المحكوم فيه رقم ٥١٧)

قطع سريان المدة

(انظر سقوط الحق بمضى المدة رقم ٣٩٨)

قطع المدة الطويلة

(انظر سقوط الحق بمضى المدة رقم ٣٩٨)

قرينة قانونية

(انظر تحويل رقم ١٩٨)

قرينة السداد

(انظر تقادم رقم ٢٤٦)

٥٠١ قوة الشيء المحكوم به . الأسباب . اتصالها بالمنطوق وارتباطها . تحوز قوة قوة الشيء المحكوم به

(استئناف مصر — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٦٧٩ رقم ٣٥٢)

٥٠٢ قوة الشيء المحكوم به . النزاع على جزء من كل . بحث المحكمة بحثاً جديا فى أسباب حكمها فى هذا الكل . سريانه على الكل

(استئناف مصر — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد عدد ٩ ص ٦١٣ رقم ٣٢٠)

٥٠٣ قوة الشيء المحكوم به . حكم بدين . سبق البحث فى وجوده وتسديده . عدم جواز الرجوع لاثبات السداد . بحث فى وجوده فقط . جواز الرجوع

(بنى سويف الجزئية — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ عدد ٦ ص ٤٤٢ رقم ٢٢٨)

٥٠٤ قوة الشيء المحكوم به . حكم بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية . لعدم تسجيل العقد . لا يمنع من رفع دعوى تعويض بالمطالبة بالريع .

(استئناف مصر — ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ١ مكرر رقم ١ مكرر)

٥٠٥ قوة الشيء المحكوم به . حكم بالمديونية عدم تعرضه للسداد . جواز رفع دعوى براءة الذمة
(استئناف مصر — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٨٢ رقم ٤٢)

٥٠٦ قوة الشيء المحكوم به . دعوى استحقاق ضد أجنبي ومدين . أمام المحكمة المختلطة . الحكم الصادر برفضها . لا يحوزها بالنسبة للمدين
(استئناف مصر — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٨٩ رقم ٤٦)

٥٠٧ قوة الشيء المحكوم به . سريانها على المشترى . بشرط عدم تسجيل عقده قبل تسجيل العريضة . أو الحكم الصادر
(جرجا الجزئية — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ١٠ ص ٧٣١ رقم ٣٧٣)

٥٠٨ قوة الشيء المحكوم به . قتل خطأ . حكم جنائى بالبراءة . لا يمنع من الحكم بالتعويض أمام المحكمة المدنية .
(اسيوط الكلية الأهلية — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٢٥ رقم ٢٢٢)

٥٠٩ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم القاضى الجنائى فى الدفوع الفرعية . لا يحوز أمام المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به
(قنا الكلية الأهلية — ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٠٦ رقم ٥٥)

٥١٠ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى فى تهمة تزوير واستعمال . البراءة . ورقة مطعون فيها بالتزوير . جواز بحث المحكمة المدنية للورقة .
(نقض فرنسى — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٨ رقم ٣٨)

٥١١ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى . بالبراءة . آثاره . دعوى مدنية
(استئناف اميان — ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ٢٣١ رقم ١٢٧)

٥١٢ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى . تأثيره على المدنى . حدود ذلك . تعرضه لمسائل خارجة عن الادانة والبراءة . عدم سريانه بالنسبة لها .
(استئناف مصر — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٧٥ رقم ٩٠)

٥١٣ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم صادر من المحاكم الشرعية . قبول الطرفين اختصاص المحاكم الشرعية . حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه

٢ - قوة الشيء المحكوم فيه . حكم شرعى بعدم التعرض لناظر الوقف . لا يمنع المحاكم الأهلية من الفصل فى دعوى تبعية العين للوقف
(استئناف مصر — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٩ رقم ٦)

٥١٤ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم مدنى . تنفيذ . عدم جواز المناقشة فى صحة السند . حقها قاصر على مناقشة أدلة الاتهام لتحديد مركز المتهم
(المنصورة الكلية الاهلية — ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ عدد ٨ ص ٥٦٧ رقم ٢٩١)

٥١٥ قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى استرداد ما أخذ بغير حق . جوازها اذا لم يكن السند محل بحث
(استئناف مصر — ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٤٩ رقم ١٣٣)

٥١٦ قوة الشيء المحكوم فيه . شرطه . صدور الحكم من محكمة مختصة به أصلا
(أسيوط الجزئية — ٦ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ٩ ص ٦٥٢ رقم ٣٣٠)

٥١٧ قوة الشيء المحكوم فيه . قضاء المحاكم الاستثنائية أمام المحاكم العادية
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٣١ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٣٤ رقم ٦٤)

الشرعية . الأتعاب الحقيقية للمحاماة .
(مصر الكلية الأهلية ، قضاء مستعجل ـــ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٤٦ رقم ٢٣)

مالك البناء
(أنظر مسئولية رقم ٥٦٨)

مالك فى المشاع
(أنظر شيوع رقم ٤٣٠)

مبانى
(انظر مستأجر رقم ٥٧٦)

مبدأ ثبوت بالكتابة
(انظر إقرار غير قضائى رقم ١٢٨)

٥٢٧ مجالس تأديب . سلطة مستقلة . عدم جواز تعرض المحاكم لبحث مافصل فيه
(استئناف مصر ـــ ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٩٧ رقم ٥٠)

مجالس التأديب
(أنظر قرارات إدارية رقم ٤٩٧)

٥٢٨ مجالس حسبية . الاقرار الحاصل أمامها . إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة
(ملوى الجزئية ـــ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٤٦ رقم ٢٣١)

٥٢٩ مجالس محلية . لها شخصية معنوية
(استئناف مختلط ـــ ٣ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٧ رقم ١١٣)

٥٣٠ مجلس الوزراء . قراراته . حق مكتسب . عدم جواز الرجوع عنها اذا تعلق بها حق مكتسب .
(مصر الكلية الأهلية ـــ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ عدد ٧ ص ٥٠١ رقم ٢٦١)

٥٣١ مجنى عليه . فى جريمة الاعتياد على الربا الفاحش . عدم اصابته بضرر .
(الواسطى الجزئية ـــ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ عدد ٦ ص ٤٥٦ رقم ٢٣٥)

مجنى عليه
(أنظر تعويض رقم ٢٣٢)

محاكم جنائية
(انظر احكام صادرة من جهات الحكم الأخرى رقم ٣٥)

محاكم شرعية
(انظر اختصاص رقم ٧٣)

٥٣٢ محام . أتعاب . المطالبة بها قضائيا . جوازها ـ محام . أتعاب ومصاريف . جواز تسويتها مع الموكل أثناء سير المحاكمة الجنائية . المتهم فيها الموكل . عدم وجود غش أو مبالغة
(مونبليه ٢٧ اكتوبر ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣٦٤ رقم ١٧٠)

٥٣٣ محام . أتعاب . حقه فيها . مسئولية الموكل شخصيا عما كلفه به ولو لصالح شخص آخر .
(مصر الكلية الاهلية ـ ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٥٨ رقم ١٣٦)

٥٣٤ ١ ـ محام . اتفاق على أتعابه . مانع من حصوله على أمر تقدير
٢ ـ محام . الاتفاق على نسبة معينة . بطلانه . استحقاق الأتعاب خارجا عنه
(استئناف مختلط ـــ ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٦ رقم ٣٤٠)

٥٣٥ محام . اشتغاله بالتجارة . لحسابه . أو لحساب أحد موكليه . عدم جوازه .
(استئناف مختلط ـــ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٩ رقم ٣٤٥)

٥٣٦ محام . تعاقد . مداه بالنسبة له
(استئناف مختلط ـــ ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٦ رقم ٣٤٠)

٥٣٧ محام . قيامه بتسوية ودية بين الدائن والمدين وتحرير وثائقهما . أتعابه . مستحقة على الطرفين مناصفة
(استئناف مختلط ـــ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٩٩ رقم ٢٠٩)

التى تصيبهم بخطأه فى عمله .
(اسكندرية الكلية الأهلية — ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٢٩ رقم ٦٢)

٥٥٧ مسئولية . تصادم سيارات . مسئولية . قرينة قانونية . فعل سيارة واحدة .
(نقض فرنسى — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٨ رقم ٣٧)

٥٥٨ ١ - مسئولية. تفتيش فى شقة . بغير قبول صريح . موجب لها .
٢ - مسئولية السيد أو المخدوم . رابطة الخطأ بالعمل . ظروفه .
(استئناف مختلط — ١٧ نوفبر سنة ٣٢ ١ عدد ٤ ص ٣٠٩ رقم ١٥٨)

مسئولية جنائية
(أنظر مسئولية رقم ٥٦٤)

٥٥٩ مسئولية . حادث . التزامات . مصدرها مختلف . دعوى التعويض عن الحادث. ضد المتسبب فيه . جوازها
(استئناف مختلط — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٤ رقم ٧٣)

٥٦٠ مسئولية . حادث ناشىء عن عدم قيام المؤجر بالترميم . ثابتة
(استئناف مختلط — ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ عدد ٢ ص ١٥٦ رقم ٧٧)

٥٦١ مسئولية. حارس الشىء . قرينة المسئولية. تصادم . تقديم دليل النفى . ضرر مشترك .
(نقض فرنسى — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٦٨ رقم ٣٩)

٥٦٢ ١ - مسئولية - حجز إدارى . خطأ جسيم
٢ - مسئولية . قطن محجوز عليه . خزنه فى محل غير مأمون . خطأ .
(استئناف مختلط - ٣ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٢٧ رقم ١١٣)

٥٦٣ مسئولية . رب العمل . خطأ العامل . لا محل للمسئولية
(استئناف مصر — ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٩٨ رقم ٥١)

٥٦٤ مسئولية. سيارات. حادث. تسليم السيارة لآخر . مسئوليته عن فعل الغير . مسئولية جنائية
(استئناف السين — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٣١ رقم ١٢٥)

٥٦٥ مسئولية . صاحب العمل . عامل. اصابته . تعويضات . وجوب ثبوت حصول اهمال من جانب صاحب العمل
(استئناف مصر — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٥٥ رقم ٢٨٥)

٥٦٦ مسئولية . صاحب العمل . عن اصابة العمال . إثبات الخطأ . ضرورته. افتراض خطأ صاحب العمل حتى يثبت العكس.
(اسكندرية الكلية الاهلية - ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٢٥ رقم ٦٠)

٥٦٧ ١ - مسئولية . مالك السيارة . حادث. بفعل قائد السيارة . مسئولية المالك عنه . أساسها . مسئولية السيد عن فعل خدمته
٢ - مسئولية السيد . تفسير. مستخدمين. رب العمل . تفسيره . شروط مسئولية السيد . أثناء تأدية الوظيفة . اختيار المستخدم . تبعيته للسيد. صاحب جاراج . ارساله لسائق من عنده لاستلام سيارة لتخزينها . حادث . عدم مسئولية صاحب السيارة عنه
٣ - مسئولية صاحب السيارة. مسئوليته عن ملكيته السيارة . يشترط فيها أن يكون الضرر بسبب عيب أو خلل فى أجزاء السيارة .
(استئناف مصر — ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٤٧٨ رقم ٢٤٩)

٥٦٨ ١ ـ مسئولية مالك . عيب فى البناء . ليس هناك قرينة قانونية لمسئولية المالك بمصر

٢ ـ مسئولية مالك . عيب فى البناء . ضرر . وجوب اثبات التقصير .

٣ ـ مسئولية مالك . واضع اليد على العقار سواه . مسئولية واضع اليد عن الضرر بسبب سوء الادارة أو اهمال الصيانة

٤ ـ مسئولية دائن حائز للعقار . مسئوليته دون المالك عن التقصير

(مصر الكلية الأهلية — ٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٣٢ رقم ٣٢٤)

٥٦٩ ١ ـ مسئولية . مسئولية الآباء عن أعمال أبنائهم . تشمل الأوصياء والقامة والمعلمين .

٢ ـ مسئولية الآباء مصدر المسئولية . سلطة الآباء .

٣ ـ مسئولية الآباء . زوالها بزوال . سلطتهم على الأبناء . امتناعه .

٤ ـ مسئولية الآباء . كيف تبدأ المسئولية . إثبات .

٥ ـ مسئولية الآباء . قيامهم بالواجب عليهم نحو أبنائهم . لامسئولية .

(اسيوط الكلية الاهلية — ٨ نوفبر سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٢٥ رقم ٢٢٢)

٥٧٠ ١ ـ مسئولية . مسئولية وزارة المواصلات عن اعمال موظفيها . مسئولية لاتعاقدية . لامحل للمسئولية الشيئية .

٢ ـ مسئوليته . ضرر . خطأ . عبء الاثبات على المدعى بحصول ضرر

٣ ـ مسئولية . وزارة المواصلات . مزلقان . تغيب الخفير المعين له . حصول حادثة . مسئولية وزارة المواصلات

(استئناف مصر — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٧٥ رقم ٩٠)

٥٧١ ١ ـ مسئولية . مسئولون عن أعمال الغير يدخل من بينهم الأب .

٢ ـ مسئولية . ولاية الأب . زوال الولاية . زوال المسئولية معها . المعول عليه الولاية على النفس فى المسئولية

(اسكندرية الكلية الاهلية — ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٢٠ رقم ٢١٩)

٥٧٢ مسئولية مستأجر . اخلاؤه المحل لخطر السقوط لاعن خطأ فى البناء او اهمال فى الصيانة . معدومه .

(استئناف مختلط — اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٣٩٧ رقم ٢٠٢)

٥٧٣ مسئولية . مستخدم . عمل إضافى فوق طاقته . كان فى مقدوره أن يتبينه . عدم مسئولية المخدوم

(استئناف مختلط — ١٠ يناير ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤٠ رقم ٢٧٤)

٥٧٤ مسئولية . ولى . جواز اختصامه مدنيا فى دعوى مسئولية ولده القاصر . عن جريمة ارتكبها .

(استئناف مصر — ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٥١ رقم ١٧٨)

مسئولية

(انظر بائع رقم ١٦١ وخطأ رقم ٣٥٥ ووقف رقم ٣٨٨ وسيد رقم ٤١٤ وعقد ايجار رقم ٤٥٣ وفيضان مياه الترع رقم ٤٧٦ وعام رقم ٥٣٢ ومخاطر السيارات رقم ٥٤٢ ومزلقانات رقم ٥٥٤ وناظر وقف رقم ٦٠٨ ونزع ملكية رقم ٦١٣ ووقف رقم ٦٣٢ ورقم ٦٣٨)

٥٧٥ مسائل فرعية . بيانها . أحوالها

(مصر الكلية الاهلية — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عدد ٤ ص ٢٨٢ رقم ١٤٤)

المسائل الفرعية

(انظر دعوى عمومية رقم ٣٧٠)

مؤجر
(انظر قضاء مستعجل رقم ٥٠٠)

٥٧٦ مستأجر . لمدة قصيرة . مبانى مقامة بمعرفته . انعدام اعتباره كعقار
(استئناف مختلط — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٩٥ رقم ٣٠٧)

مستأجر
(انظر اجارة رقم ٢١ وايجار رقم ١٥٤ وتعاقد رقم ٢١٦ ومزارع رقم ٥٥٣ ومسئولية رقم ٥٧٢)

مستأجرين لعقار واحد
(انظر ايجار رقم ١٥٥)

مستحق فى وقف
(انظر نفقة رقم ٦١١ ورقم ٦٢٠)

٥٧٧ مستخدم . رفته . بغير إثبات اهماله . وبلا اعلان سابق . اعتباره رفت فى وقت غير لائق
(استئناف مختلط — ١ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٦ رقم ٣٣٩)

مستخدم
(انظر رفت فى وقت غير لائق رقم ٣٨٨ ومسئولية رقم ٥٧٣)

مسكن الفلاح
(انظر قانون الخمسة افدنة رقم ٤٩٤)

٥٧٨ مشارطة التحكيم . عدم قيدها بشكل خاص .
(مصر الكلية الاهلية — ٧ يونيه سنه ١٩٣٢ عدد ١ ص ٢١ رقم ١٣)

٥٧٩ مشارطة باطلة . الحق والدعوى المترتبان عليها . معدومان
(استئناف مختلط — ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٠٧ رقم ٣٤١)

مشتر
(انظر ملكية رقم ٥٩٩)

مشترى حسن النية
(انظر تركة اسلامية رقم ٢٠٣)

٥٨٠ مشرف . على قاصر . عدم جواز قبول تحليفه يمين التخالص
(استئناف مختلط — ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٥ ص ٢٩٨ رقم ٢٠٥)

٥٨١ مصاريف. مدعى عليه. متى يعفى من الزامه بها ؟
(استئناف مصر — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ١٠ ص ٦٧٨ رقم ٣٥١)

٥٨٢ ١ — مصاريف الدعوى . أساس الالتزام بها .
٢ — مصاريف الدعوى . المصاريف الرسمية . أتعاب المحاماة .
٣ — مصاريف الدعوى . المادة (٣٥) من لائحة الرسوم .
(مصر الكلية الأهلية « قضاء مستعجل » — ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٤٦ رقم ٢٣)

٥٨٣ مصاريف النقل والتوريد . كمصاريف المقاس والوزن . تحمل المورد بها دون المستهلك
(بندر طنطا الجزئية — ٩ ابريل سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٨٧ رقم ١٩٨)

٥٨٤ مصاريف . ورسوم . الحكم بها . خطأ . ضرر
(نقض فرنسى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٢٤)

مصاريف الدعوى
(انظر انكار توقيع رقم ١٤٧)

مضاربات فى البورصة
(انظر توكيل رقم ٢٦٢)

٥٨٥ مضى المدة . الدفع بسقوط الحق به بمضى مدة معينة . ولكنه يسقط بمدة أخرى . جواز الحكم به
(المحلة الكبرى الجزئية — ٨ مارس سنة ١٩٣٤ عدد ٩ ص ٦٥٨ رقم ٣٣٤)

٥٨٦ ١ ـ مضى المدة . بين وكيل وموكل . عدم سريانه

مكافأة

(انظر رفت رقم ٣٩٠)

٥٩٧ مكلفات . حجيتها بالنسبة للأفراد . عدم صلاحيتها للاثبات .

(استئناف مختلط — ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ عدد ١ ص ٦٥ رقم ٣٢)

٥٩٨ ملك على الشيوع . فتح مطلات عليه بغير موافقة الشريك ولو فى عقار تملكه . عدم جوازه .

(الجيزة الجزئية — ٧ مايو سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٩٠ رقم ١٩٩)

٥٩٩ ملكية . تسجيل . بائع . مورثه معترف بورقة ضد بصورية عقد تمليكه . بيع من الوارث . علم المشترى بوجود ورقة الضد . سريان ورقة الضد من غير حاجة لتسجيلها

(استئناف مصر — ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤١٣ رقم ٢١٤)

٦٠٠ ملكية فنية . عدم صدور تشريع خاص بها . لايمنع من تطبيق احكامها

(السيدة الجزئية — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ٨ ص ٥٨٧ رقم ٣٠٤)

ملكية

(انظر بيع السلم رقم ١٦٨ ومنقول رقم ٦٠٣)

منازعة

(انظر نفاذ معجل رقم ٦١٥)

منطوق الحكم

(انظر تفسير حكم رقم ٢٣٨)

٦٠١ منع تعرض أحد المستأجرين للآخر . اجراء قطعى . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة

(مصر الكلية الأهلية — قضاء مستعجل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عدد ٦ ص ٤٣٨ رقم ٢٢٦)

٦٠٢ ١ - منقول . استرداده . الدعوى به ضد الحائز بحسن نية . جوازها فى احوال الضياع أو السرقة . حالة خيانة الأمانة . عدم جوازها فيها .

٢ - منقول . حيازته بحسن نية . تمسك الدائن به . حمل الدليل . على المسترد

(استئناف مختلط — ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ عدد ٧ ص ٥٤٠ رقم ٢٧٥)

٦٠٣ ١ - منقول . حيازته بسبب جريمة . عدم جواز التمسك بملكيته بسبب ذلك

٢ - منقول . حيازته بسبب جريمة . إثبات ذلك . قبول كافة الأدلة .

(نقض فرنسى — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٦٩ رقم ٤٠)

منور

(انظر مطل رقم ٥٨٧)

٦٠٤ مواد مخدرة . حالة العود .

(قرار لجنة الابحاث القانونية — ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ص ٧٣ رقم ٣)

مواشى

(أنظر عقار بالتبعية رقم ٤٤٦)

موظف

(انظر اتفاق رقم ١٤)

٦٠٥ الموكل والوكيل . علاقتهما . عدم تضامن الموكلين العديدين أمام الوكيل الواحد .

(مصر الكلية الأهليه — ١٤ نوفبر سنه ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٢٥٨ رقم ١٣٦)

ميعاد السداد

(أنظر دين رقم ٣٨٢)

ن

٦٠٦ ناظر . توكيله من الناظر الآخر . سريان تصرفاته

(استئناف مختلط — ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٢ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٢١)

٦٠٧ ناظر الوقف . سلطته فى تأجير أرض الوقف الفضاء . بغير إذن القاضى . والتصريح ببناء مساكن عليها . مع زيادة الأجرة . وحق استرداد المبانى . جوازه .

(استئناف مختلط — ٢٩ نوفبر سنه ١٩٣٢ عدد ٤ ص ٣١٢ رقم ١٦٥)

وكالة

(انظر حساب رقم ٣١٥ وخيانة امانة رقم ٣٠٦

٦٤١ وكالة . وكيل . سلطته . الغلط فى مداها . عدم المسئولية . شرطه .

(استئناف مختلط — ٩ فبراير سنه ١٩٣٣ عدد ٩ ص ٦٦٧ رقم ٣٤١)

وكيل

(أنظر تزوير رقم ٢٠٥ وتنفيذ رقم ٢٥٩ ووكالة رقم ٦٤١)

٦٤٢ ١ — ولاية . ولاية النفس . غير خاضعة لأحكام المجالس الحسبية . وجوب الرجوع فى تحديد الولاية على النفس لأحكام الشريعة .

٢ — ولاية . زوال الولاية على النفس لظهور الرشد وحسن التصرف . زوال مسئولية الأب معها .

(اسكندريه الكلية الأهلية — ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ عدد ٦ ص ٤٢٠ رقم ٢١٩)

ولى

(انظر ايجارة رقم ٢٢ ومسئولية رقم ٥٧٤)

لا

٦٤٣ ١ — لائحة . تخويل السلطة التشريعية لهيئة أو لوزير سلطة اصدارها . تعتبر فى قوة القانون

٢ — لائحة الجبانات . نص المادة ٦ منها . تقييد حق الملكية فيها . صحته .

(مصر الكلية الأهلية - ٣٠ مارس سنه ١٩٣٣ عدد ٣ ص ١٨٩ رقم ٩٨)

٦٤٤ لائحة الترع والجسور . قانون خاص . سلطتها معطلة للمادتين ٣٢ و ٣٣ مدنى . عدم تطبيقهما على مأخذ المياه الصناعية

(اسيوط الكلية الاهلية — ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عدد ٥ ص ٣٦٩ رقم ١٨٨)

٦٤٥ لائحة التنظيم . مدى تطبيق المادة الأولى . بناء على طريق غير قائم بالفعل . جوازه .

(مصر الكلية الأهلية - ٢٢ فبراير سنه ١٩٣٤ عدد ١٠ ص ٧٥ رقم ٣٦١)

٦٤٦ لائحة العاهرات . قرار المحافظ أو المدير . قاصر على إدارة المنزل فى الأخطاط المخصصة للعاهرات . عدم جواز إصداره فى غير ذلك من الأخطاط

(مصر الكلية الاهلية - ٢٩ يونيه ١٩٣٣ عدد ٢ ص ١٣٠ رقم ٦٣)

٦٤٧ لائحة العاهرات . قرار إدارى . باعتبار محل من ضمن بيوت العاهرات . اعتباره نهائياً . عدم جواز مناقشته .

(قنا الكلية الاهلية — ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ عدد ١ ص ٣٦ رقم ١٨)

ى

يمين

(أنظر دين على مورث رقم ٢٨٣ وسمسار رقم ٤٠٣)

يمين التخالص

(انظر مشرف رقم ٥٨٠)

القسم الثالث

القوانين والقرارات

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة عشرة

العدد الأول — اكتوبر سنة ١٩٣٣

إنك لاتعرف الأمور مالم تعرف أشباهها . ولاعواقبها مالم تعرف أقدارها . ولن يعرف الحق من يجهل الباطل . ولا يعرف الخطأ من يجهل الصواب . وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب ؟ .

(الجاحظ)

L' éloquence est l' expression juste d'un sentiment vrai.

(La Harpe)

L' éloquence est l' art de bien convaincre (Taine)

L'éloquence est la poésie de la parole (Paignon)

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان « ادارة مجلة المحاماة وتحريرها » بشارع المناخ رقم ٢٠

مطبعة حجازى
بجوار قسم الجمالية بالقاهرة
تليفون ٥٥٤٨٠

بيان

بهذا العدد تبدأ السنة الرابعة عشرة لمجلة المحاماة

وقد قسمنا المجلة ابتداء من هـــذا العدد الى ثلاثة أقسام لـكل منها صحائف ونمر وفهرست مستقلة

فالقسم الأول يشمل أحكام محكمة النقض والابرام بدائرتيها الجنائية والمدنية

والقسم الثانى يشمل أحكام محكمتى الاستئناف الأهلية والمجالس الحسبية والمحاكم الابتدائية والمستعجلة والجزئية والمختلطة والأجنبية وكذا المقالات والابحاث القانونية أو القرارات والمنشورات

والقسم الثالث يشمل القوانين ومذكراتها الايضاحية والقرارات وما إليها

وقد استدعى تغيير النظام أن تأخر صدور العدد عن موعده بضعة أيام

والله ولى التوفيق فى البداية والنهاية ؟

لجنة التحرير

راغب اسكندر — محمد صبرى أبو علم

٩ نوفبر سنة ١٩٣٣

العدد الأول
السنة الرابعة عشرة

المحاماة

اكتوبر
سنة ١٩٣٣

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية (١)

١
٢٧ مارس سنة ٩٣٣

(نقض دليل) - مصاب . الكشف عليه من طبيب حكومى أو طبيب غير موظف . تقدير قيمة الكشف . موضوعى .

المبدأ القانونى

لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة . كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل أن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى إذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها .

المحكمة

« حيث ان الوجهين الأول والثانى يتحصلان أولا . فى أن المحكمة الاستئنافية إذ قضت فى المرحلة الأولى من هذه الدعوى بتغريم كل من الطاعنين ألف قرش طبقاً للمادتين ٢٠٦ و ٢٠٥ من قانون العقوبات قد استبعدت من التطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات — ويقول الطاعنون أنه مادام هذا الحكم قد ألغته محكمة النقض وقضت بأعادة القضية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى فليس لهذه الدائرة الاخرى عند نظر القضية أن تطبق المادة ٢٠٧ عقوبات خصوصاً اذا لوحظ بأن النيابة العامة لم تطعن فى ذلك الحكم الاستئنافى الاول وأن الطعن فيه لم يحصل الا منهم هم أى الطاعنين الحاليين دون غيرهم ولا يصح أن يضاروا بعملهم . وثانياً . فى أن أركان المادة ٢٠٧ عقوبات غير متوفرة لأنه لم يكن ثمت توافق ولا إصرار سابق كما دافع به الطاعنون عن أنفسهم .

« وحيث ان ما يدعيه الطاعنون فى هذين الوجهين غير منتج لأن النيابة العامة كانت مستأنفة للحكم الابتدائى ثم أن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعنين الثلاثة وغيرهم ضربوا جميعاً المدعى بالحق المدنى الذى عجز بسبب ذلك عن العمل مدة أزيد من عشرين يوماً ولم يقض عليهم إلا بالحبس خمسة عشر يوماً مع إيقاف التنفيذ وهى عقوبة تسعها المادة ٢٠٥ عقوبات التى طبقها الحكم المذكور فيما يتعلق بالتعدى على المدعى بالحق المدنى وذلك حتى بقطع النظر عن جريمة ضرب المجنى عليه الآخر فاهان التى طبقت فيها المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات .

« وحيث انه لا اعتداد كذلك بما يتمسك به

---

(١) المبادىء ملخصة بمعرفة الاستاذ محمود عمر سكرتير محكمة النقض والابرام باشراف الاستاذ حامد بك فهمى المستشار بالمحكمة المذكورة .

الطاعنون فى الوجه الثالث من أن المحكمة لم تبين الواقعة بياناً تطمئن اليه محكمة النقض وأنها اقتصرت على مؤاخذة الطاعنين الاول والثانى باعترافهما بوجودهما فى محل الحادث مع آخرين .

لا اعتداد بذلك كله ويكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من أن المحكمة بينت الواقعة بياناً واضحاً إذ ذكرت جميع العناصر الضرورية المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين . واستندت فى إثبات ذلك لا الى مجرد اعتراف بعض الطاعنين بوجوده فى محل الحادثة بل الى أقوال عدة شهود ذكرت أسماءهم ثم إلى الكشوف الطبية .

« وحيث ان الوجه الرابع يتلخص فى أن المحكمة الاستئنافية لم تعن فى الحكم المطعون فيه بتحديد نصيب كل من الطاعنين فى الضرب المسند اليهم .

« وحيث ان هذا الوجه غير جدير بالاعتبار لأن الواقع فى هذه الدعوى كما سلف القول هو أن جميع الطاعنين ضربوا فعلا المدعى بالحق المدنى على الأقل .

« وحيث ان مبنى الوجه الخامس أن الكشف الطبي المتوقع على المدعى بالحق المدنى لم يكن من طبيب تابع لجهة الحكومة .

« وحيث ان لا محل لما يشكو منه الطاعنون فى هذا الوجه لأن القانون لم يحتم أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبي المتوقع من طبيب حكومى بل للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما لها أن تعول على الكشف الطبي المتوقع من طبيب غير حكومى إذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم للمحكمة وتقع تحت تقديرها وحدها .

(طعن متياس خاتشادوريان وآخرين ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١١٢٣ سنة ٣ ق ــ رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وحضور حضرة سليمان بهجت افندى رئيس النيابة)

٢

١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

جريمة الزنا ـ سقوطها بالنسبة للفاعل الأصلى ـ هل تسقط بالنسبة للشريك ـ اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية .

المبدأ القانونى

ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فأن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً . لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لان اجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى . والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة إختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فاذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل

صدور حكم نهائى على الشريك المصرى وجب ختماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن ان الطاعن دفع بسقوط الدعوى بالنسبة له وذلك لصدور العفو الشامل عن الزوجة قبل الحكم عليه نهائيا وذلك قياسا على حالة وفاتها قبل صدور حكم نهائى فان أغلبية الشراح على أن الدعوى العمومية تسقط فى هذه الحالة بالنسبة للشريك تبعا لسقوطها عن الزوجة بالوفاة فرفضت المحكمة هذا الدفع بحجة ان قانون العقوبات المصرى خلو من النص على أثر العفو الشامل الصادر من مملكة أجنبية . ولا يزال الطاعن يصر على القول بانه لا يجوز أن يحمل وزر الجريمة وحده ان كانت هناك جريمة

« ومن حيث ان واقعة الحال فى هذه القضية بحسب الثابت فى أوراقها ومستنداتها الرسمية تتحصل فى ان القنصلية الايطالية حكمت على الزوجة بالعقوبة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فاستأنفت الى محكمة استئناف رودس وهذه اصدرت حكمها غيابيا فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ بتأييد الادانة مع تخفيض العقوبة . وفى اثناء ذلك صدر فى أول يناير سنة ١٩٣٠ من الحكومة الايطالية أمر بالعفو عن عقوبة من حكم عليهم لمدة لا تزيد على سنة . فتمسك الطاعن ـ باعتباره شريك الزوجة فى جريمتها ـ بهذا العفو أمام المحكمة الاهلية وسماه عفوا شاملا ودفع امام الدرجتين الابتدائية والاستئنافية بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له فكان نصيب هذا الدفع الرفض فى الدرجتين غير انه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ـ اى قبل أن يصدر عليه الحكم الاستئنافى باسبوع واحد (اذ تاريخ هذا الحكم هو ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢) ـ صدر من الحكومة الايطالية مرة أخرى عفو شامل عن جميع الجرائم التى لا يزيد الحد الاقصى للعقوبة فيها على خمس سنوات . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المحكمة القنصلية بمصر اعتمادا على أمرى العفو المذكورين حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ بسقوط الجريمة عن الزوجة وامحائها بالعفو الشامل

« ومن حيث انه واضح مما تقدم ان العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة قد صدر قبل أن يصدر حكم نهائى على الطاعن

« ومن حيث انه وان كان امر ذلك العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة صادرا من حكومة اجنبية وليس له أثر قانونى مباشر على جريمة الشريك المصرى الا ان الواقع الذى لا يصح اغفاله ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان بقاء الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام فضلا عن أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الاصلى لأن اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

« ومن حيث انه لهذه الاعتبارات ترى المحكمة وجوب نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

مما اسند اليه .

(طعن الياس سليم مرديني ضد النيابة رقم ١٠٧٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٣

١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

١ - دعوى تضمين .

٢ - مسئولية الحكومة عن خطأ موظفها . مناطه المادة ١٥٢ من القانون المدني

المبادىء القانونية

١ - قواعد المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني هي التي يجب أن يحتكم اليها حتى في دعاوى التضمين التي ترفع على الحكومة بسبب مايصيب الأفراد في حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين

٢ - مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدني لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف في حال تأدية وظيفته (en exerçant ses fonctions) كما تقضي المادة ١٥٢ من ذلك القانون . أما اذا ارتكب الموظف - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها - خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذي يجب أن يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمسئولية الحكومة مدنيا عما وقع من المتهم استنادا إلى نصوص القانون المدني الخاصة بمسئولية السيد عن أعمال تابعه مع أن مسئولية الحكومة لا يصح أن تبنى على قواعد القانون المدني وإنما يجب الرجوع فيها إلى قواعد القانون العام التي تقتضي التفريق بين الخطأ المصلحي أو الاداري (faute de service) والخطأ الشخصي (faute personnelle) بحيث لا تسأل الحكومة إلا عن النوع الأول بخلاف الثاني فان تبعته تقع على عاتق الموظف أو المستخدم وحده دون الحكومة . ولو كان القانون طبق تطبيقا صحيحا على وقائع هذه الدعوى كما صار اثباتها في الحكم لما كان هناك محل لالزام الحكومة بتعويض ما في القضية الحالية لأن الحادثة التي قامت عليها هذه الدعوى هي المثل الواضح للخطأ الشخصي الذي يقع من الموظف خارج حدود وظيفته ويكون هو المسئول عنه وحده دون الحكومة .

« ومن حيث ان هذا الطعن يرمي إلى القول بوجوب ترسم ماجرى عليه قضاء المحاكم الادارية بفرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها من التفريق بين أساس مسئولية الحكومة عما يقع من موظفيها من عدوان حقوق الافراد ومسئولية الأفراد عن اعمال تابعيهم وذلك للاعتبارات التي تضمنتها كتب الفقه الفرنسي. على أن مجلس الدولة بفرنسا اذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ماله من حرية النظر في تقرير مايرى من القواعد القانونية لأنه لم يقيد بقواعد مرسومة ومن أجل ذلك استن في أحكامه سننا هي مزيج مما فهمه من معنى القانون العام ومما تقتضيه قواعد العدل المطلق وتابعه فيما رأى بعض فقهاء القانون وخالفه آخرون وتشعبت بهؤلاء وأولئك السبل والمذاهب ولا يزالون مختلفين في كثير من أمهات المسائل وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء ومواقف ليس من مصلحة الطاعنة — ولا من مصلحة مصر في حالتها الراهنه - الأخذ بها ولا الجرى عليها. ذلك هو مجمل الحال في فرنسا أما في مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة

والأفراد من منازعات فضلا عن تقيدها بما وضع لها من قوانين لا معدل لها عنها . وليس فى ظروف الدعوى الحالية مايستوجب تنكب هذه القوانين الى ماعداها إذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى فى دعاوى تضمين الحكومة بسبب مايصيب الأفراد فى حرياتهم أوأموالهم بفعل الموظفين .

« ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت إذ طبقت أحكام القانون المدنى على هذه القضية ولا وجه لأن يعد هذا خطأ منها فى التطبيق وإذن يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن وزارة الداخلية ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ ق — بالهيئة السابقه)

٤

١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

دعوى تضمين - مسئولية الحكومة عن خطأ موظفها. اغفال بيانات جوهرية نقض

المبدأ القانونى

اذا اغفلت المحكمه بحث أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه فى رأى القاضى فى الدعوى كان الحكم معيبا (١)

فقضت محكمة الجنايات فيما قضت به بالزام الخفير مع وزارة الداخلية بالتعويض بطريق التضامن لأنه ارتكب جريمته أثناء قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته بصفته خفيراً ولأن الوزارة مسئولة عما يقع منه طبقاً للنصوص القانونية التى تجعل السيد مسئولا عن أعمال تابعه أثناء قيامه بالاعمال المنوطة به بناء على أمر سيده . ومحكمة النقض قالت أن الحكم على هذا الوجه قد يستقيم لولا أنه يوجد بوقائع الدعوى التى عنى الحكم نفسه باثباتها مايشعر بجواز أن يكون الخفير إنما اعتدى على المجنى عليه بدافع الانتقام إرضاء الضغينة سابقة (كما دفعت الوزارة) . فان فى عودة الخفير إلى المجنى عليه بعد إبطال ساقيته وفى أصراره على تعطيلها تعطيلا تاماً بخلع جازيتها وهدم الطين المثبتة هى به مايصح أن يحمل على الظن بان هذا التزيد قد يكون منبعثاً عن دافع شخصى لا علاقة له بعمل الوظيفة وأن الخفير إنما أراد به الامعان فى الكيد للمجنى عليه شفاء لحزازات وأحقاد شخصية فوقع منه ما وقع من الاعتداء على حياة المجنى عليه .

« وبما أن قيام الضغينة بين المتهم والمجنى عليه من قبل وقوع حادث الاعتداء أمر تردد ذكره فى المرافعة على لسان والد المجنى عليه وفى أقوال النيابة العامة وعلى لسان الدفاع عن المتهم فكان حقا على المحكمة أن تمحص فى حكمها هذه الواقعة لأنها من الوقائع الجوهرية التى قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للمسئولية

(١) ذهب خفير مع عمدة البلد لابطال السواقى التى كانت تدار لرى الشراقى وأبطلا ساقية كان يديرها أحد الأهالى . وبعد انصرافهما عاد الخفير ومعه خفير آخر وأصر على أن يعطل ساقية المجنى عليه فخلع الجازية وهدم بالفأس الطين المثبتة هى به فاعترضه صاحب الساقية وتماسك الاثنان وضربه الخفير صاحب الساقية بالكف أولا ثم ضربه عمداً بيد الفأس فى بطنه فكان ذلك سبباً فى وفاته .

المدنية واغفال الحكم لبيان هذه الواقعة يجعله قاصر البيان متعيناً نقضه (١)

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجهين الاول والثانى من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بمسئولية الحكومة مدنيا عما اتاه الخفير محمد ابراهيم بحر – المتهم – على اساس قواعد المسئولية المبينة فى القانون المدنى مع ان علاقة الموظف بالحكومة ليست علاقة تعاقدية حتى يمكن ان يجرى عليها احكام ذلك القانون وانما هى علاقة خدمة عامة تنظمها قواعد القانون العام لا الخاص ويجب ان يحتكم فيما ينشأ عنها من مسئوليات الى قواعد ذلك القانون . وتلك القواعد تقضى بالتفريق بين الخطأ الشخصى للموظف والخطأ المصلحى الذى يقع بسبب اداء الخدمة العامة ولا تكون الحكومة مسئولة الا عن النوع الثانى. بخلاف الاول فأن تبعته تقع على عاتق الموظف او المستخدم وحده دون ان تسأل عنه الحكومة . ومن مصلحة الحكومة فى هذه القضية بالذات ان تقاس مسئوليتها بمعايير القانون العام إذ من المتفق عليه عند علماء ذلك القانون انه اذا بلغ خطأ الموظف حد الاجرام الجنائى عد من الاخطاء الشخصية التى لا يترتب عليها مسئولية ما على الحكومة . ومن جهة اخرى فأن تطبيق قواعد القانون العام كان يستلزم بيان وقائع معينة فى اسباب الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وتمييز ما اذا كان الخطأ الذى ارتكبه المتهم هو من نوع الخطأ الشخصى فلا تسأل عنه الحكومة أم من نوع الخطأ المصلحى فيكون هناك محل لمساءلتها عنه . وتلك الوقائع هى المتعلقة ببيان الدافع الذي حمل المتهم على ارتكاب جريمته فقد اغفل الحكم بيان ذلك اغفالا تاما مع ثبوته بمحضر الجلسة على لسان والد المجنى عليه وعلى لسان الدفاع عن المتهم وقد اشارت إليه النيابة فى مرافعتها . وقد لا يكون لهذا البيان لزوم فى الدعوى الجنائية ولكنه جوهرى فى الدعوى المدنية اذ متى اثبت الحكم وجود ضغينة بين الخفير والمجنى عليه كانت هى الدافع الأول على ارتكاب فعلته امتنع تضمين الحكومة عن خطأ شخصى للموظف لا يصح مساءلتها عنه . فخلو الحكم من هذا البيان الجوهرى موجب لبطلانه .

« ومن حيث ان هذه المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ اليوم فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٢٠٠ سنة ٢ قضائية قررت ان قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب ان يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب مايصيب الافراد فى حرياتهم او اموالهم بفعل الموظفين . وبديهى ان مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته

(en exerçant ses fonctions)

كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون . اما اذا ارتكب الموظف حال قيامه بوظيفته خطأ بدافع شخصى من انتقام اوحقد او نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب ان يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير .

« ومن حيث ان فى الوقائع التى عنى الحكم

---

(١) واضح من العبارات المنقولة عن هذا الحكم أنه من جهة مبدأ المسئولية فانه مؤسس على القاعدة الى وضعتها المحكمة فى الدعوى رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ ق (ص ٤)

المطعون فيه باثباتها ما يلفت النظر اذ قرر ان المتهم ذهب مع العمدة لابطال السواقي التي كانت تدار لري الشراقي وأبطلا الساقية التي كان يديرها المجني عليه ووالده غير انه بعد انصراف العمدة والخفراء عاد المتهم ومعه خفير آخر وأصر على أن يعطل ساقية المجني عليه . . . . تخلع الجازيه وهدم الطين المثبت بها بواسطة فأس صغيرة ولما اعترضه المجني عليه تماسك الاثنان وتجارى المتهم على ضرب المجني عليه بالكف اولا ثم ضربه عمدا بيد الفأس المذكورة في بطنه الخ » فكان ذلك سببا في وفاة المجني عليه وقد قضى الحكم بإلزام المتهم مع وزارة الداخلية بالتعويض بطريق التضامن لانه ارتكب جريمته اثناء قيامه باداء اعمال وظيفته بصفته خفيرا ولان الوزارة مسئولة عما يقع منه طبقا للنصوص القانونية التي تجعل السيد مسئولا عن اعمال تابعه اثناء قيامه بالاعمال المنوطة به بناء على امر سيده . والحكم على هذا الوجه قد يستقيم اذا لم يوجد بوقائع الدعوى التي عني الحكم نفسه باثباتها ما يشعر بجواز ان يكون الخفير انما اعتدى على المجني عليه بدافع الانتقام ارضاء لضغينة سابقة كما تقول الوزارة فأن في عودة الخفير الى المجني عليه بعد ابطال ساقيته واصراره على تعطيلها تعطيلا تاما بخلع جازيتها وهدم الطين المثبتة به ما يصح ان يحمل على الظن بأن هذا التزيد قد يكون منبعثا عن دافع شخصي لاعلاقة له بعمل الوظيفة وان الخفير انما اراد بذلك الامعان في الكيد للمجني عليه شفاء لحزازات واحقاد شخصية فوقع بعد ذلك ما وقع من الاعتداء على حياة المجني عليه . ومما يساعد على تقريب هذا الظن الى الذهن ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة على لسان والد المجني عليه اثناء ادلائه بشهادته وما جاء على لسان الدفاع عن المتهم وما اشارت إليه النيابة في مرافعتها من قيام الضغينة بين المتهم والمجني عليه من قبل وقوع حادث الاعتداء . فكان حقا على المحكمة تلقاء ذلك كله ان تعرض في حكمها لهذه الواقعة بالنفي او الاثبات لانها من الوقائع الجوهرية التي قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للمسئولية المدنية كما تقدم .

« ومن حيث ان اغفال الحكم التعرض لواقعة الضغينة قد جعل موقف الحكومة في هذه القضية موضع شك بالنسبة لمسئوليتها عن التعويض المدني المحكوم عليها به ولا تستطيع هذه المحكمة مع ما في الحكم المطعون فيه من قصور في بيان الواقعة الاطمئنان الى ان القانون قد طبق في هذه الدعوى تطبيقا صحيحا . ومن أجل ذلك يتعين نقض الحكم من جهة التعويض المدني المقضي به على الحكومة واعادة القضية الى محكمة الموضوع لتفصل من جديد في دعوى التعويض المذكورة

(طعن وزارة الداخليه ضد النيابه وآخر مدعي مدني رقم ١٦٩٨ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة)

٥

٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

نقض . (حكم . تسبيبه) . اجراءات . طلب صريح بالتحقيق . وجوب الرد عليه سلباً أو ايجابا . عدم الرد مبطل للحكم.

المبدأ القانوني

اذا تقدم من أحد الخصوم طلب صريح بالتحقيق وجب على المحكمة أن ترد على هذا الطلب سلبا أو ايجابا ، فاذا هي أهملت مثل هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه كان ذلك مبطلا لحكمها وموجبا لنقضه .

المحكمة

« حيث ان أهم ما يتمسك به الطاعن فى أسباب طعنه أنه ابدى للمحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه الآن انشهود الاثبات الذين استندت محكمة أول درجة الى اقوالهم اعاهم اشخاص مسخرون وانهم اذ قرروا انهم رأوا الحادثة وقت حصولها وتحققوا من ان السائق (الطاعن) كان يتحدث وقتئذ مع سيدة جالسة الى جانبه - قد كذبوا فى كل ماقرروه وذلك أولا : لبعد القهوة التى قالوا انهم كانوا جالسين بها عن محل الحادثة . وثانيا - لانه يوجد بالسيارة حاجز من الزجاج وقضبان من الحديد تحجب السائق عن مكالمة من بالسيارة بل يتعذر عليه رؤيتهم لأنه فى محل خاص منفصل عن مكان الركاب . ويقول الطاعن انه للوصول الى اثبات هذه الحالة واطمئنان المحكمة الاستئنافية الى صحة ماقرره فى هذا الصدد طلب اليها صراحة وفى الحاح الانتقال والمعاينة وان المحكمة اغفلت طلبه هذا واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه

« وحيث انه بالاطلاع على محضر جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ التى تمت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية وعلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه وهو الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٣ يعلم أن الطاعن تقدم حقيقة الى المحكمة بالدفاع المتقدم ذكره ولكن المحكمة بعد أن اجلت النطق بالحكم دفعتين اكتفت فى آخر الامر بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم تعن بالرد على ماطلبه منها الطاعن صراحة من الانتقال والمعاينة بل اغفلت هذا الطلب اغفالا تاما .

« وحيث انه من المقرر انه اذا تقدم من أحد الخصوم طلب صريح بالتحقيق وجب على المحكمة ان ترد على هذا الطلب سلبا أو ايجابا وانه اذا اهملت المحكمة مثل هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه كان ذلك مبطلا لحكمها وموجبا لنقضه .

« وحيث انه لذلك يكون ماشكا منه الطاعن مما تقدم ذكره فى محله ويتعين بناء عليه قبول الطعن الحالى موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى .

(طعن جميل جورج بدوى ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٤٢٨ سنة ٣ ق - برئاسة سعادة رئيس المحكمة وعضوية حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحد أمين بك مستشارين وحضور رئيس النيابه السابق)

٦

٢٤ ابريل سنة ٩٣٣

تبديد . تسديد بعض الدين قبل تاريخ بيع الاشياء المحجوزة . تسديد باقى الدين بعد تاريخ البيع . لا ينفى نية التبديد .

المبدأ القانونى

ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها بنظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين . ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا .

« ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين منه ان الواقعة مبينة بيانا كافيا اذ أثبت انه توقع حجز ادارى على قطن للمتهم نظير الأموال الاميرية وتعين المتهم حارسا وفى يوم البيع لم يقدم القطن المحجوز عليه ثم نفى الحكم بعد ذلك ما دفع به المتهم من أنه سدد قبل يوم البيع ثمن كل القطن الذى انتجته الزراعة المحجوز عليها وفى هذا البيان ما يكفى للدلالة على أن

اركان جريمة الاختلاس متوفرة .

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه اذ أثبت أن المتهم سدد جزءا من الأموال قبل اليوم المحدد للبيع والباقى بعد ذلك التاريخ يكون قد نفى نية التبديد عن المتهم وتكون الواقعة الثابتة فى الحكم لاعقاب عليها .

« ومن حيث ان سداد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد للبيع وسداد الباقى بعد ذلك لاينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل سداد كامل الدين ولا يخلى هذا السداد المتأخر المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أن يقدم الشيء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث أن محكمة الموضوع أغفلت تحقيق واقعة لها أهميتها فى اثبات براءة الطاعن وهى دفعه بأن كل الثمن المتحصل من القطن المحجوز عليه قام بتسديده للصراف قبل اليوم المحدد للبيع فلم تسأل الشهود الموقعين على محضر الجنى المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ .

« ومن حيث ان محكمة الموضوع فصلت فى هذا الطلب اذ ذكرت فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه « أن ادعاء المتهم بأن ماسدده قبل يوم البيع هو ثمن كل القطن الذى انتجته الزراعة المحجوز عليها ادعاء لايلتفت اليه إذ لم يحصل من الجهة المختصة على امر بالجنى ولم يباشره بحضور مندوب من المركز وأن المحكمة لاتلتفت الى محضر الجنى المقدم منه والمؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ والموقع عليه من نائب العمدة وشيخ البلد اذ أن هذا المحضر لم يرد على لسان المتهم عند سؤاله بمحضر البوليس وبالعكس فقد اقر بهذا المحضر أنه جنى المحصول وحده

« ومن حيث ان لمحكمة الموضوع الحق المطلق لتكوين اعتقادها فى الأخذ بما تراه من الأدلة موصلا للحقيقة وفى عدم الأخذ بما يقدمه الأخصام من الادلة ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض والابرام فلا اعتراض على المحكمة اذ لم تأخذ فى هذه القضية بمحضر الجنى المقدم من المتهم لقيام الشك لديها فى صحته .

« ومن حيث ان مبنى الوجه الرابع أن الحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه اثبت على لسان الطاعن أنه ذكر فى محضر البوليس أنه جنى المحصول وحده مع أنه لم يقل ذلك وكل ماقاله أنه باع القطن بمعرفته .

« ومن حيث ان هذا الوجه غير منتج لانه مع فرض أن الطاعن ذكر أنه باع القطن بمعرفته ولم يذكر أنه جناه وحده فلا تأثير لذلك التحريف اللفظى على صحة الاتهام وبالتالى لا تأثير له على صحة الحكم لأن نتيجة العبارتين واحدة ولأن الحكم أثبت أركان الجريمة بما لايدع محلا للشك .

« ومن حيث انه مما تقدم تكون أوجه الطعن على غير أساس ويتعين رفضها .

(طعن القاسى عبد العزيز المصرى ضد النيابة رقم ١٤٢٣ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة)

٧

٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

١ - اختصاص . دعوى لدى محكمة الجنح . وجود شبهة الجناية فيها . وجوب امتناعها عن نظرها . المادة ١٧٤ ت . ج دعوى لدى محكمة الجنح . لا شبهة فى كونها جنحة . وجوب نظرها .

٢ - رشوة . تمام هذه الجريمة قانونا بالايجاب والقبول . التظاهر بالقبول لغرض . ليس قبولا صحيحاً . ايجاب الراشى وحده . شروع فى الرشوة . المادة ٩٦ ع .

المبادىء القانونية

١ - ان محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقاً للمادة ١٧٤ تحقيق

جنايات . إذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك الى المحكمة التى تملكه . لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية . أو فى ضعفها يكون تعرضا منها لأمر خارج عن اختصاصها . أما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة اليها هو وصف الجنحة كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

٢ — ان جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته فأن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ عقوبات .

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن المتهمين اللذين كانا مع الطاعن دفعا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر التهمة لأنها جناية إذ هى على فرض صحتها تعتبر رشوة تامة طبقاً للمادة ٨٩ من قانون العقوبات ومستوجبة العقاب بمقتضى المادة ٩٣ عقوبات لكن يصح للمتهمين أن يستفيدوا من الفقرة الأخيرة لهذه المادة التى تنص على الاعفاء عند الاعتراف . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت باختصاصها مع أن المتهمين أقاموا الدليل على تمام الرشوة . وقد أخطأت المحكمة فى قضائها بهذا (أولا) لأنه ليس لمحكمة الجنح أن تتعرض للفصل فيما اذا كانت الحادثة جناية أو جنحة وكان يجب أن تترك الفصل فى ذلك لمحكمة الجنايات لأنه يكفى بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات أن تستشعر محكمة الجنح وجود قرائن فى القضية يحتمل معها أن يكون الفعل جناية لكى تحكم بعدم اختصاصها بدون تعرض منها للفصل فى قيمة تلك القرائن (وثانياً) لأن جريمة الرشوة تتم بمجرد قبول الوعد وقد اعترف المرشو بقبول ما عرض عليه ولكن المحكمة اعتبرت تقديمه التقرير فى أول ديسمبر سنة ٩٣٠ نافياً لتمام الجريمة كما عدت مفاوضة المتهمين فى مبلغ الرشوة تظاهراً منه بالقبول أريد به التوصل لضبط الواقعة وذلك خطأ قانونى لأن جريمة الرشوة تتم بتمام الاتفاق مع الموظف بصرف النظر عن مقاصده .

« ومن حيث انه على فرض أن للطاعن أن يستفيد من دفع تقدم به غيره من المتهمين ولم يشترك هو ولا محاميه فى إبدائه وأن له بناء على ذلك أن يتخذ منه مطعناً أمام محكمة النقض مع أنه لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وعلى فرض وجود مصلحة له فى التمسك بأن الحادثة جناية لا جنحة مع أنه ظل منكراً وساطته فى الرشوة الى آخر دور من أدوار المرافعة — على فرض جواز ذلك كله فالطعن ساقط من حيث موضوعه لأن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقاً للمادة ١٧٤ تحقيق جنايات»

اذا وجدت فى وقائعها شبهة الجناية وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك الى المحكمة التى تملكه لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرضاً منها لأمر خارج عن اختصاصها . أما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة اليها هو وصف الجنحة كان متعيناً عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص والواقع من جهة القانون أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بأيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجاباً وقبولا حقيقيين . فأذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته — كما استظهرت محكمة الموضوع أن ذلك هو الواقع فى هذه القضية — فأن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٣٦ عقوبات التى طبقتها محكمة الموضوع بحق . أما ما عدا ذلك مما خاض فيه الطاعن من تخطئة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى استظهرت منها أن القبول لم يكن جديا فهو تعرض لأمر موضوعى فصلت فيه المحكمة نهائياً وليس للطاعن أن يعرض له من جديد أمام محكمة النقض .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان محامى الطاعن تمسك إمام المحكمة الاستئنافية بوجوب استبعاد شهادة الخواجه « ميشيل » المرشو لأن الطاعن طلب امام محكمة أول درجة استدعاءه أكثر من مرة لمناقشته فلم يحضر ولم يبد عذرا لتخلفه وقد أخذت محكمتا أول وثانى درجة بأقواله بدون أن يناقش فيها ولم تشر محكمة أول درجة الى هذا الطلب الجوهرى وجاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت بدورها الحكم المستأنف من حيث الموضوع للأسباب التى بنى عليها وهذا يجعل الحكم المطعون فيه باطلا لما فيه من مساس بحقوق الدفاع وحرمان للمتهمين من حقهم فى مناقشة الشهود .

« ومن حيث ان المستفاد من الاطلاع على ماجريات الدعوى أمام محكمة الموضوع ان القضية أجلت عدة مرات امام المحكمة الجزئية لحضور هذا الشاهد وغيره وان المحكمة حكمت بالغرامة على من تخلف ومنهم هذا الشاهد بالذات فلما يئست من حضوره حكمت فى الدعوى بناء على ماسمعته من أقوال الشهود الذين حضروا وما تضمنته أوراق التحقيق من أقوال لهذا الشاهد المتخلف . على انها فيما يتعلق بالطاعن لم تعول على أقوال هذا الشاهد وحدها بل اعتمدت أيضاً على أقوال المتهم الأول المثبتة فى التحقيقات التى باشرتها النيابة . أما من حيث جواز الاعتماد على الاقوال المدونة فى التحقيقات دون سماع أقوال الشهود شفويا ومناقشتهم فمرجع ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع واستطاعتها التعويل على هذه الاقوال والاطمئنان اليها فاذا استطاعت ان تطمئن فليس فى القانون ما يحرم عليها ذلك . على ان المحكمة الجزئية بينت فى حكمها أسباب تعويلها على هذه الاقوال التحريرية رغم تخلف قائلها عن الادلاء بها شفويا امامها مما يدل على انها أخذت بها عن ارتياح واطمئنان . ولم تكن المحكمة الاستئنافية بعد هذا بحاجة الى الرد خصيصاً على ما طلبه منها الدفاع عن الطاعن من استبعاد هذه الاقوال لان ذلك

لا يعدو ان يكون دفاعاً موضوعياً وتجريحاً لبعض الادلة القائمة فى الدعوى — شفاهية كانت أو كتابية — فاذا تضمن الحكم مايفيد ان المحكمة لم تر غضاضة فى التعويل على هذه الادلة كان فى ذلك الرد الكافى على طلب الطاعن .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(طعن ابراهيم سلامه ضد النيابة رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة)

٨

٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

حكم . استئناف المتهم وحده . عدم جواز التشديد

المبدأ القانونى

استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدد عليه العقاب مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث ان مبنى طعن النيابة انها اتهمت حافظ سعد محمد وآخر بتبديد قمح وشعير محجوز عليهما وقدمتهما لمحكمة جنح كفر الشيخ فحكمت تلك المحكمة حضوريا بحبس حافظ سعد شهراً واحداً مع الشغل وايقاف التنفيذ وغيابيا بالنسبة للمتهم الآخر بحبسه شهرا واحدا مع النفاذ فاستأنف حافظ سعد هذا الحكم بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ واستأنفته النيابة يوم صدوره ضد المتهم الآخر - ولما عارض هذا المتهم الآخر الغائب وحكم فى معارضته بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستأنف هو الحكم الصادر فى المعارضة واستأنفته النيابة كذلك نظرت محكمة بنى سويف الاستئنافية هذه الاستئنافات وقضت فيها غيابيا بالنسبة لحافظ سعد بحبسه شهرين مع الشغل أى أنها شددت عقوبته - أما بالنسبة للمتهم الآخر فقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فعارض حافظ سعد المحكوم عليه غيابيا ولما لم يحضر حكمت المحكمة الاستئنافية باعتبار معارضته كأن لم تكن — وتقول النيابة أنه ما كان ينبغى للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة المحكوم بها على حافظ سعد المذكور لانه هو الذى استأنف وحده حكم محكمة أول درجة ولأن استئنافها هى كان مقصودا به تشديد العقوبة على زميله فقط وبهذا يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث ان الثابت من أوراق الدعوى أن استئنافى النيابة الحاصلين فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ وفى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ كانا بالنسبة للمتهم الآخر عن الحكم الغيابى الصادر عليه وعن الحكم الثانى الصادر فى المعارضة المرفوعة منه وأن حافظ سعد محمد هو الذى استأنف وحده الحكم الحضورى الذى أصدرته محكمة أول درجة .

« ومن حيث ان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدد عليه العقاب مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون .

« ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الذى أصبح غير قابل للمعارضة بالحكم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ القاضى باعتبار المعارضة التى رفعت كأنها لم تكن وتطبيق القانون .

« ومن حيث ان حكم محكمة أول درجة المستأنف قضى بحبس حافظ سعد محمد بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وإيقاف التنفيذ .

(طعن النيابه ضد حافظ سعد رقم ١٤٢٤ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة)

٩
أول مايو سنة ١٩٣٣

١ - تزوير . القصد الجنائى . عناصره .
٢ - جهل المزور بنتائج تزويره . لاينفى القصد الجنائى .

المبادىء القانونية

١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى أمرين : الأول - علم الجانى بأنه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التى تتكون منها طبقا للقانون أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هـــذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادى أوأدبى حال أومحتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام . والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ذلك الاقتران المعبر عنه عادة بأنه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير (Dol spécial)

٢ - العـلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيـه فى بعض الأحوال أن يكون علمـا فرضيا وبخاصة فيما يتعلق باحاطة العلم بركن الضرر فانه لايشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هـذا ان يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أوجهل بحقيقة الواقع اذ أنه يجب أن يتحمـل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى احتمال حصولهـا .

المحكمة

« من حيث ان محصل الطعن ان الواقعـة الثابتة فى الحكم لايعاقب عليها القانون لأنه وان كان قد وقع من الطاعنين تغيير للحقيقة فى محضر ضبط واقعة الجنحة نمرة ١٥٠٢ سنة ١٩٢٩ الوايلى وكان هذا التغيير من شأنه أن يحدث ضررا فان الركن الادبى لجريمة التزوير وهو ركن القصـد الجنائى منعدم فى هذه القضية ذلك بأن الطاعنين اقدما على هذا الفعل بسذاجة من لا يدرك خطورة العمل الذى أتاه . وقد دفع الطاعنان بهذا أمام المحكمة الجزئية فلم ترد عليه فى حكمها بأكثر من قولها أن الجهل بالقانون ليس بالسبب المبرر للجريمـة وتابعتها فى ذلك المحـكمة الاستئنافية اذ أيدت الحـكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . ولا ينـكر الطاعنان صحة القاعدة التى قررها الحـكم المطعون فيه والحـكم المستأنف من قبله ولم يتمسكا بالجهل على اعتبار انه عذر مبرر للجريمة وانما تمسكا به باعتبار انه معدم لركن النية لانه لا يكفى للعقاب على التزوير أن يكون العمل فى ذاته مضرا وانمـا يجب أن يكون المتهم بصيرا بالضرر الذى يترتب على فعله ومدركا له اذ ان ركن القصد فى التزوير يجب أن ينصب على جميع عناصر الجريمة .

« ومن حيث ان ماخص الواقعة حسب الثابت فى الحـكم المطعون فيـه ان شخصا يدعى سالم الطلياوى عامل عند رياض حسين بيدق الطاعن الثانى ضبط يحمل لبنا مغشوشا فاستدعى لمركز البوليس للتحقيق معه فذهب بدلا عنه السيـد منصور على وهو عامل آخر عنـد رياض حسين بيدق وتسمى فى محضر البوليس باسم سالم الطلياوى المتهم الحقيقى كما ذهب معه حسين حسين بيدق الطاعن الاول وتسمى باسم أخيه الا كبر رياض

حسين بيدق صاحب محل اللبن وبعد اكتشاف الامر اتهمتهم النيابة بأنهم اشتركوا مع عبدالحليم صبحى أومباشى البوليس بقسم الوايلى الموظف الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى محضر ضبط واقعة الجنحة نمرة ١٥٠٢ سنة ١٩٢٩ قسم الوايلى بالاتفاق مع هذا الموظف وذلك بان تسمى السيد منصور على المتهم الاول باسم سالم الطلياوى وتسمى حسين حسين بيدق المتهم الثانى باسم رياض حسين بيدق المتهم الثالث فى القضية الخاصة بعرض لبن مغشوش للبيع مع علمهما بغشه ولأن المتهم الثالث رياض حسين بيدق اتفق مع المتهمين الاول والثانى وحرضهما على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت جريمة التزوير بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض . وقد قضى عليهم بالعقوبة بمقتضى الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى أمرين الاول علم المجرم بانه يرتكب جريمة التزوير بجميع اركانها التى تتكون منها طبقا للقانون أى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ذلك الاقتران المعبر عنه عادة بانه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير (Dol spécial)

« ومن حيث انه لا نزاع فى ان الطاعنين عند ما ارتكبا فعلتهما كانا يدركان انهما يغيران الحقيقة فى محضر رسمى بطريق انتحال شخصية الغير كما لا نزاع فى انهما كانا اذ ذاك مضطلعين بنية استعمال هذا المحضر المزور فيما زور من أجله وهو الحلول محل المجرمين الحقيقيين فى المحاكمة وفى تنفيذ العقوبة التى قد يقضى بها

« ومن حيث ان الطاعنين ينازعان فى أنهما كانا يعلمان بترتب أى ضرر على ما فعلاه ويقولان أنهما بحسب مداركهما وبيئتهما كانا يعتقدان جواز الحلول محل غيرهما فى تحمل العقوبة التى قد يقضى بها على ذلك الغير وأنه مع اعتقادهما هذا فلا محل لمؤاخذتهما بقاعدة ان الجهل بالقانون ليس عذرا مبررا للجريمة تلك القاعدة التى آخذتهما بها محكمة أول درجة وتابعتها عليها المحكمة الاستئنافية مع انهما لا ينكرانها وانما يقولان ان اعتقادهما ذلك ناف لشرط النية الخاصة اللازم توفرها فى جريمة التزوير وهى قيام الاعتقاد فعلا بأن العمل من شأنه احداث الضرر

« ومن حيث انه بقطع النظر عما فى عبارة الطاعنين من الخلط بين العلم بالضرر وبين النية الخاصة (Dol spécial) التى ماهيتها كما سلف هى « نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله » بقطع النظر عن ذلك فان ركن الضرر فى الجريمة التى وقعت من الطاعنين متوفر فعلا لما فيها من مساعدة المجرم الحقيقى على الافلات من العقاب ومن مخالفة ذلك للقواعد الاساسية للقانون الجنائى القاضية بشخصية العقوبة أى بعدم توقيعها الا على شخص مرتكب الجريمة فهما إذن قد عبثا بالنظام العام الذى يقضى بأن لا تزر وازرة وزر أخرى وفى ذلك العبث من الضرر المحقق ما لا يخفى .

« ومن حيث انه مع التسليم بما يقوله الطاعنان من جهة اعتقادهما بأن لا ضرر فأن القاعدة التى قررها الحكم المطعون فيه — وهى عدم قبول الاعتذار بجهل القانون — لا تزال سليمة من جميع الوجوه فكما ان الجهل بالقانون لا يصح اتخاذه عذراً مبرراً للجريمة فلا يصح كذلك اتخاذه ذريعة لنفى الركن الادبى فى الاحوال التى يفرض

فيها على الفاعل العلم بنتائج فعله . ذلك بأن العلم المشروط توفره مبدئياً لتحقق الركن الادبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الاحوال أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق باحاطة العلم بركن الضرر فانه لايشترط أن يعلم المتهم علمياً واقعياً فعلياً بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه ان يحدث ضرراً بل من المتفق عليه انه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أوجهل بحقيقة الواقع إذ انه يجب فى هذه الحالة أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه ان يتحرى احتمال حصولها .

« ومن حيث انه من ذلك يبين ان القصد الجنائى متوفر وأن الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ لم يقم وزناً لما تمسك به الطاعنان من الجهل بنتائج الفعل الذى قارفاه ويكون الطعن اذن واجب الرفض

(طعن حسين حسين يدق وآخر ضد النيابة رقم ١٢٨١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٠

أول مايو سنة ١٩٣٣

(نقض) . اجراآت . شاهد . سماعه بعد اليمين . اعادة سؤاله بعد سماع غيره فى نفس الجلسة بعد اعادة تحليفه . لا عيب .

المبدأ القانونى

إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهودا آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى بل أن كل اجاباته على ما يوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى .

المحكمة

« حيث ان حاصل الوجه الاول ان المحكمة أعادت سؤال أحد الشهود — وهو السيد على هلال — دون اعادة تحليفه اليمين — وان هذا يعد نقصاً مبطلا للاجراآت إذ اليمين التى أداها ذلك الشاهد فى المرة الاولى لاتنسحب على شهادته فى المرة الثانية .

« وحيث انه بالرجوع إلى محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ يعلم ان المحكمة بعد ان استحضرت من يدعى السيد على هلال وحلفته اليمين وسمعت شهادته قد استدعت شاهداً آخر — هو محمد على صالح — وقبل ان توجه الى هذا الاخير أى سؤال عن لها إعادة سؤال السيد على هلال المذكور فأمرت باخراج محمد على صالح من الجلسة وأتمت ما رأته من سؤال السيد على هلال . ولما كان هذا الاخير أدى اليمين قبل سماعه فى الدفعة الاولى — كما سبق البيان — لم يكن هناك محل لاعادة تحليفه اليمين إذ ما وجه إليه من الاسئلة بعد فترة استدعاء محمد على صالح واخراجه من الجلسة لم يكن فى الواقع إلا تكملة لشهادته على ان المحكمة لو كانت أعادت سؤال هذا الشاهد حتى بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى لما كان واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى بل المفهوم ان كل اجاباته على ما يوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها هى واقعة تحت اليمين الاولى . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

« وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى أن الثابت فى محضر الجلسة ان أحد الشهود الذين استندت المحكمة إلى أقوالهم — وهو السيد على هلال

المتقدم ذكره – ضعيف البصر وليس فى استطاعته التمييز بين من ضرب بعصا ومن ضرب بفأس ولا معرفة موقع الضرب . وان هذا عيب مبطل للحكم

« وحيث انه فضلا عن ان ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه متعلق بالموضوع وبما لقاضيه وحده من حق التقدير . فان ما شهد به هذا الشاهد لم يكن الدليل الوحيد الذى عولت عليه المحكمة بل هناك شاهد رؤية آخر – هو على أبو زيد محمود – ارتكنت المحكمة على شهادته لادانة الطاعن . وعليه يكون هذا الوجه واجباً رفضه أيضاً .

« وحيث ان محصل الوجه الثالث ان التهمة وجهت إلى الطاعن بصورة غامضة شائعة بينه وبين متهم آخر بدون بيان نوع الآلات ولا موقع الضربات ولا الضربة التى أحدثت الوفاة . وان المحكمة بدون سبق تنبيه الطاعن ذكرت ان تهمة الضرب بالفأس ثابتة على الطاعن وانه هو الذى أحدث الاصابة التى سببت الوفاة وان عدم تنبيهه إلى ذلك مبطل للاجراءات .

« وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان التهمة التى أسندت الى الطاعن هى أنه وابنه ضربا المجنى عليه على جسمه ورأسه بآلات راضة ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن هذا الضرب أفضى الى موته . هذه هى التهمة الصريحة التى أسندت الى الطاعن وابنه معا . فلما بحثتها المحكمة ثبت لها ان المتهم الثانى – أى ابن الطاعن – ضرب المجنى عليه فكسر ذراعه وان لا دخل لهذه الاصابة فى وفاة المجنى عليه . وان الوفاة انما حدثت بسبب اصابات الرأس التى أحدثها الطاعن وحده باستعماله آلة راضة . ومن أجل ذلك قررت بأن ما وقع من ابن الطاعن ليس إلا جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وان ما وقع من الطاعن جناية داخلة تحت أحكام المادة ٢٠٠ فقرة أولى من القانون المذكور وحكمت على كل منهما بما تقتضيه كل من هاتين المادتين . وواضح من هذا ان الطاعن لم يفاجأ بتهمة جديدة غير التى أسندت اليه من أول الامر حتى كان يقتضى تنبيهه كما يدعى هو الآن إذ أصل الاتهام ظاهر ولا ابهام فيه والتفريق الذى أجرته المحكمة أخيراً على الصورة المتقدم بيانها لم يكن إلا نتيجة ما باشرته هى من التحقيق فى هذا الصدد وما خصت به هذا الطاعن لم يخرج عن نفس الافعال التى شملها أصل الاتهام . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه كذلك .

(طعن يوسف أحمد ضد النيابة رقم ١٤٢٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١١

أول مايو سنة ١٩٣٣

تزوير . حكم استعمال ورقة مزورة . اثبات التزوير . خطأ الحكم فى تاريخ التزوير أو عدم تحديده . لاعيب .

المبدأ القانونى

إذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فأنه يكفى أن يكون الحكم الصادر بالأدانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير . ولا يغض من قيمة الحكم أن يكون لم يحدد تاريخ التزوير أو يكون أخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بأنها ما تزال قائمة . إنما يهم تحديد تاريخ التزوير إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليعلم ما إذا كانت الجريمة قائمة أم سقطت بمضى المدة .

المحكمة

« من حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الأسباب المؤرخ ١٢ مارس سنة ٩٣٣ ان جريمة الاستعمال وان كانت مستقلة عن جريمة التزوير الا أن الاولى تقوم على وجود الثانية فلا بد أن يشتمل الحكم القاضى بالادانة على الادلة المادية على التزوير وقد تناقض الحكمان الابتدائى والاستئنافى فى نسبة التزوير للطاعن . فبينما يقرر أولهما أن العقد المزور من عمل الطاعن اذا بالثانى يعتبر الطاعن شريكا فى جريمة التزوير لفاعل أصلى هو والده وشتان مابين النظرين فان كلا منهما يقتضى تقديرا خاصا لركن العلم المطلوب فى جريمة الاستعمال ومسلكا خاصا فى طريقة الدفاع - وفوق ذلك فقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان طريقة التزوير ووقائعه وهذا مما يعيب الحكم ويبطله .

«ومن حيث ان من أركان جريمة الاستعمال وجود محرر مزور وهذا يقتضى أن يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال أن هناك جريمة تزوير مستوفية الاركان ومتى كان الحكم مشتملا على هذا البيان فلا يهم بعد ذلك أن يكون مرتكب التزوير هو هو من استعمل المحرر المزور أو غيره لانه لا يشترط أن يكون الاستعمال حاصلا من نفس المزور . فعلى فرض اختلاف نظر الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه فيما يتعلق بمرتكب التزوير فان ذلك لا يغض من قيمة الحكم الثانى على أن الحكم الثانى وهو المطعون فيه لم يخالف ماأثبته الحكم الأول بل هو أيده لأسبابه غاية الامر أنه تأكيداً لثبوت علم الطاعن بتزوير العقد الذى استعمله - على فرض أنه ليس هو نفسه المرتكب للتزوير - قد المع الى ان الطاعن كان وكيلا عن والده وانه بحكم هذه الوكالة وبحكم ما وقع منه شخصيا من التصرفات كان اعلم الناس بقيمة ذلك العقد المخلف عن الوالد وأنه ماكان ليسوغ له ان يجارى اباه فيما ارتكبه (اى الاب) من تزوير . ولقد كان هذا البيان من جانب المحكمة الاستئنافية ردا على ماقاله المدافع عن الطاعن أمامها بجلسة المرافعة عند مناقشته فى مسألة العلم بأن العقد الذى استعمله مزور « يمكن أن نقول ان والده (أى والد الطاعن) هو المزور مثلا » اما فيما يتعلق ببيان طريقة التزوير فان المستفاد من مجموع عبارات الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ان التزوير حصل باصطناع محرر مزور والتوقيع عليه بختم للمجنى عليها وما دامت المحكمة قد بينت ان هناك تزويرا بطريقة من طرق التزوير المشار اليها فى القانون وان الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره فالحكم صحيح من هذه الجهة والطعن متعين الرفض.

« ومن حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الاسباب المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ ان كلا الحكمين خلا من تبيان طريقة التزوير فضلا عن ان الطاعن قدم دليلا يقطع بوجود العقد قبل ٣ مايو سنة ١٩٢٠ الا وهو مستخرج رسمى بوفاة احد شهود العقد الذى توفى فى ذلك التاريخ فلم تأخذ المحكمة بهذا الدليل بل ذهبت الى أن العقد اصطنع فى تاريخ لاحق وبذلك تكون اخطأت فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة .

« ومن حيث انه يكفى فى الرد على الشطر الاول من هذا المطعن ما سبق ايراده فى معرض الرد على التقرير الاول .

اما ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد تاريخ التزوير فلا اهمية له لانه يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توفر الاركان الخاصة بجريمة التزوير - وليس منها بطبيعة الحال تاريخ

وقوع الجريمة ـ وانما يهم تحديد هذا التاريخ اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير ليعلم ماذا كانت الجريمة قائمة ام سقطت بمضى المدة . فاذا كانت جريمــة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال ـ كما هو الشأن فى القضية الحالية ـ فلا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير اويكون اخطأ فى تحديد تاريخه مادامت جريمة الاستعمال مقطوعا بأنها ما تزال قائمة .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(طعن عبدالسلام احمد ضد النيابة وآخرين مدعين مدنى رقم ١٤٣٥ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة وحضور حضرة محمد جلال صادق افندى وكيل نيابة بالاستئناف)

١٢

أول مايو سنة ١٩٣٣

دفاع شرعى . تقدير هذا الظرف . موضوعى . محل تدخل محكمة النقض .

المبدأ القانونى

تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتهـا على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وأنهـا فى القول بعـدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الموضوع اذ أدانت الطاعن طبقاً للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتتها فى حكمها لان تلك الواقعة تدل على قيام حالة دفاع شرعى عن النفس .

« ومن حيث ان الواقعة الثابتــة فى الحـكم تتلخص فى انه بينما كان المجنى عليه وفريقه يعملون فى غيطهم اذ أقبل الطاعن وفريقه طالبين سـد المروى ليتمكنوا من رى زراعتهم فأبى الفريق الاول فتقدم الطاعن وفريقه لسدها بالقوة فأراد المجنى عليه منعهم فتعدى عليه الطاعن بأن ضربه بالطورية على ظهره وتعدى أحد أنصار الطاعن بضرب آخر من فريق المجنى عليه بالفأس وتدخل بعض الشهود لمنع استمرار المشاجرة وعند ذلك توجه الطاعن وفريقه إلى غيطهم الواقع على مسافة عشر أقصاب من غيط المجنى عليه وقد استفز هذا الاعتداء المجنى عليه وفريقه فاحضروا عصيهم وتوجهوا بها نحو غيط الطاعن فتقابل الفريقان وقامت المضاربة ونتج عن ذلك ان المتهم الاول أى الطاعن ضرب عمـداً المتهم الرابع أى المجنى عليه بالفأس فى مقدم رأسه فأحدث به جرحاً قطعياً وكسراً منخسفاً بالعظم الجبهى نشأ عنه عاهة مستديمة كما أصيب آخرون من الفريقين .

« ومن حيث ان الحـكم المطعون فيه بعد ان اثبت الواقعة بالـكيفية المبينة آنفا نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن مستندا فى ذلك على ان ما ظهر من ظروف الحادثة كما سبق ايضاحها وما قرره قرنى سالم خلف شاهد الفريقين صريح فى أن المجنى عليه وفريقه تقابلوا فى غيط الطاعن وفريقه وتضاربوا معا ولذا لم يمكن الشاهد المذكور أن يميز الضارب منهم للآخر كما استند على ما قرره المتهم الثالث وهو من فريق الطاعن من انه « لما اراد منع المشاجرة بين الفريقين اذ رأى الناس تحجزهم وهم لا يريدون ذلك متحفزين لبعضهم » واستخلصت المحـكمة من كل ذلك ان الواقعة كانت مشاجرة بين الفريقين تجددت بسبب النزاع على الماء وان المتهم الاول أى الطاعن لم

يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لانه كان يمكنه بكل سهولة ان يبتعد عن المتهمين الرابع والخامس أى المجنى عليه وآخر من فريقه حينما حضرا لغيطه فيتفادى بذلك كل خطر يتهدده ولكنه لم يفعل وقابلهما حاملا للفأس كما شهد بذلك قرنى السابق الذكر واشتبك معهما فى المضاربة .

« ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان محكمة الموضوع اذ أثبتت أن المجنى عليه ذهب الى الطاعن فى غيطه بنية الاعتداء لم تر مع ذلك ان الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء لأنه كان فى وسعه ان يبتعد عن المعتدين وأن يتفادى كل خطر يتهدده لكنه لم يفعل بل صمد لهما حاملا فأسه ووقع منه ماوقع . وتقدير أن الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وانها فى القول بعدم قيامه اخطأت فى فهم هذا المعنى . وذلك ليس حاصلا فى الدعوى الحالية .

« ومن حيث انه مما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

(طعن واصلى عويس سالم ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٤٣٩ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة)

١٣

أول مايو سنة ١٩٣٣

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه . وجوب الاشارة الى حكم الحضانة فى الحكم الذى يعاقب عليها .

المبدأ القانونى :

اذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة الى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل الى حاضنه . فاذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففى سكوته اخلال بحق الدفاع فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيبه ويبطله .

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الثالث من أوجه الطعن أن الطاعن دفع بأنه لا يعلم شيئاً عن الحكم الشرعى المقول بأنه قضى بضم ابنته الى امها فكان واجبا على المحكمة قبل الحكم بالعقوبة ان تبحث ذلك الحكم لتتأكد مبلغ أثره بالنسبة للطاعن وهل هو حضورى أم غيابى صحيح أم باطل وهل هو قضى حقيقة بالحضانة لغير الطاعن حتى يكون هناك محل لتطبيق حكم المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات عليه . أما وهى لم تفعل ذلك فتكون قد أخلت بدفاع الطاعن وبالتالى أخطأت فى تطبيق القانون .

« ومن حيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ تبين أن الطاعن أنكر حقيقة صدور حكم بالحضانة فكان يجب تلقاء ذلك أن يشير الحكم المطعون فيه الى أن هناك حكماً من هذا القبيل صدر بضم البنت الى أمها كيما يكون هناك محل لمعاقبة الطاعن على امتناعه عن تسليم الطفلة الى من قضى لها شرعا بحضانتها .

« ومن حيث ان فى سكوت الحكم عن تجلية هذه النقطة الجوهرية اخلالا بحق الدفاع فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق هذه المحكمة فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك

مما يعيب الحـكم ويبطله بلا حاجة الى بحث سائر أوجه الطاعن .

(طعن محمد عفيفى على ضد النيابة رقم ١١١٧ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة)

١٤

٨ مايو سنه ١٩٣٣

١ - سند دين . تسليمه للدين . عدم رده الى الدائن . سرقة

٢ - (نقض) شهود . سماعهم أمام محكمة ثانى درجة . لا الزام . حلول دائرة محل أخرى رأت استدعاء شهود لسماعهم . عدول الدائرة الجديدة عن سماعهم . لا عيب

المبادىء القانونية

١ - اذا طلب مدين الى دائنه احضار سند الدين المحرر عليه لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه اياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ورده اليه بنفس المجلس ، فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السنـد المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرد المدين السند للدائن فى نفس المجلس ، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسنـد على رغم ارادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه.

٢ - ان محكمة ثانى درجة ليست ملزمة فى الاصل بسماع شهود الا اذا رأت هى ضرورة ذلك . فاذا رأت احدى الدوائر ما يدعو الى سماع الشهود ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فانها تـكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الاجراءات ولا يصبح لزاما عليهـا أن تستوضح الشهـود الذين سبق للدائرة التى قبلها استيضـاحهم وخصوصـا اذا كان هؤلاء الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ثم أمام محكمة أول درجة ولم يزيدوا فى أقوالهم التى أدلوا بها أمام الدائرة الاستئنافية الأولى شيئا جوهريا وكان للدائرة الثانية بحكم القانون أن تعتمد من أول الأمر على ما هو مدون من أقوالهم فى الأوراق وأن تجتزىء بها بغير طلب بيانات أو ايضاحات جديدة .

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن التى تضمنها تقرير الأسباب المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٣٣ أن الواقعة الثابتة بالحـكم ليست مما تنطبق عليه المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات بل هى جريمة خيانة أمانة مما ينطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات . ذلك بأن ركن الاختلاس وهو أهم أركان جريمة السرقة غير متوفر لأن المجنى عليه سلم السند إلى أحد الطاعنين لأمر معين وهو التأشير على ظاهره بدفع المبلغ ولم يكن فى هذا التسليم شىء من الاضطرار . فيكون الحـكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وترتب على هذا أن خالفت المحـكمة قواعد الاثبات اذ اعتبرت واقعة التسليم ثابتة بشهادة شاهد واحد وهو المجنى عليه مع انه ما كان يصح اثبات هذه الواقعة الا بالـكتابة

« ومن حيث ان الواقعة التى أثبتها الحـكم المطعون فيه تفيد عكس ما يزعمه الطاعن فقد جاء بالحـكم ما يأتى « طلب المتهمان من المجنى عليه إحضار السند الذى على أولهما له لدفع المبلغ الذى أحضراه والتأشير

به على ظاهره فأحضر السند وسلمه للمتهم الثانى الذى يعرف القراءة والكتابة باعترافه للاطلاع عليه والتأشير بالمبلغ الذى سيدفع ورده اليه بنفس المجلس » . وهذه العبارة صريحة فى أن التسليم لم يكن من نوع التسليم الناقل للحيازة بل كان تسليما اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من انه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرد المدين السند للدائن فى نفس المجلس كما يقول الحكم . فهو إذن تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم ارادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه كما هو الحاصل فى هذه القضية .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى أن محكمة الموضوع لم تبين الظروف التى سوغت لها اعتبار التصرف فى السند المقول بتسليمه لأحد الطاعنين برضاء المجنى عليه سرقة كما انها لم تبين الدليل القانونى الصحيح على حصول التسليم . فالواقعة فضلا عما فيها من قصور فى البيان لا يزال يعوزها الدليل الذى يمكن الركون اليه .

« ومن حيث ان هذا الوجه إنما هو تفريع على سابقه والواقع أن الحكم قد بين الوقائع بما فيه الكفاية ودلل على حصول التسليم وعلى انه كان من قبيل التسليم الاضطرارى الذى يجعل الواقعة سرقة لا خيانة أمانة كما تقدم .

« ومن حيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن التى تضمنها التقرير الثانى المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ ان أغلب محاضر الجلسات خالية من توقيع رئيس الجلسة كما ان الدائرة التى نظرت القضية أولا كانت قد فتحت فيها باب المرافعة لاستيفاء بعض نقط غامضة وبعد سماع ما أرادت سماعه من أقوال تغيرت الدائرة بأخرى هى التى أصدرت الحكم المطعون فيه فكان يجب على هذه الدائرة الجديدة أن تسمع تلك الأقوال من جديد . أما وهى لم تفعل فتكون قد أخطأت فى الاجراءات .

« ومن حيث ان الشطر الأول من هذا الوجه لا يطابق الحقيقة إذ المحاضر الثلاثة التى عملتها الدائرة الجديدة التى سمعت المرافعة فى القضية وأصدرت الحكم مختومة كلها . أما الشطر الثانى فردود بأن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود الا إذا رأت هى ضرورة ذلك . فاذا رأت إحدى الدوائر ما يدعو الى سماع الشهود ثم تغيرت وحل محلها دائرة أخرى فانها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الاجراءات ولا يصبح لزاما عليها أن تستوضح من الشهود من سبق للدائرة التى قبلها استيضاحهم وخصوصا إذا كان هؤلاء الشهود هم الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ثم أمام محكمة أول درجة ولم يزيدوا فى أقوالهم التى أدلوا بها أمام الدائرة الاستئنافية الاولى شيئا جوهريا وكان للدائرة الثانية بحكم القانون أن تعتمد من أول الامر على ما هو مدون من أقوالهم فى الأوراق وأن تجتزىء بها بغير طلب بيانات أو ايضاحات جديدة

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى أن المحكمة استندت فى التدليل على صحة التهمة إلى أقوال قالت انها صدرت عن الطاعن الأول وسمتها اعترافا منه والحقيقة خلاف ما ذكرت .

« ومن حيث ان هذا الوجه لا تأثير له مع وجود الادلة الاخرى التى اعتمدت عليها المحكمة فى ادانة الطاعن الاول .

« ومن حيث ان محصل الوجــه الثالث أن الواقعة خيانةأمانةلاسرقةوذلك لحصول التسليم المانع من الاختلاس ويكفى للرد على هــذا الوجه ماسبق ايراده عند الـكلام على الوجه الاول من التقرير الأول

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(طعن يوسف عطيه وآخر ضد النيابة وآخر رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة وحضورحضرة احمد محمد حسن بك رئيس النيابة)

١٥

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

عود - سقوط السوابق ماعدا الاخيرة - تطبيق المادة ٥٠ ع

المبدأ القانونى

لاخطأ فى اعتبار الشخص عائدا طبقا للمادة ٥٠ ع وان كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت مادامت سابقته الأخيرة لاتزال قائمة . فان هــذه السابقة الأخــيرة تـكفى لاعتباره عائدا ومتى كان عائدا فيكفى أن يكون سبق الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معهاهى والسابقة التى اعتبر بها عائدا مايستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحـكم المطعون فيه بنى على أسباب غير صحيحة وعلى تحقيقات ناقصة وبدون سماع دفاع الطاعن .

« ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لأن الثابت فى محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن دافع عن نفسه ولم يطلب من المحكمة اسـتيفاء أى نقص وقد بنى الحكم على أسباب صحيحة مستمدة من شهادة الشهود والتحقيقات التى كانت موضوع مناقشة

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان الدائن الحاجز تنازل عن الحجز وأذن للطاعن بالتصرف فى الاشياء المحجوز عليها دون تفرقة ولا تجزئة فلا يكون هناك أية جريمة .

« ومن حيث ان الثابت فى حكم محكمة أول درجة الذى تأيد لأسـبابه ان الحاجز لم يأذن الطاعن ببيع الذرة المحجوز عليها ورغماً من ذلك فقد باعها الطاعن ولم يسلم للحاجز ثمن المبيع وهذا يكفى قانوناً لاعتبار الطاعن مختاساً لتوفر نيــة التملك لديه .

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى وصف تهمة الطاعن بأنها جناية لأن سوابقه سقطت كما أخطأ فى اعتبار الحادثة جريمة منطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات وذلك لعدم توفر شرط سوء النية إذ أنه لم يبع الاشياء المحجوز عليها إلا بأمر الدائن ولأن الاشياء المذكورة كانت فى حيازته قبل الحجز عليها فلم تسلم اليه من قبل المحضر على سبيل الوديعة ولأن ركن الضرر غير متوفر

« ومن حيث انه لاخطأ فى اعتبار الطاعن عائداً طبقاً للمادة ٥٠ عقوبات لانه وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سـنة قد سقطت إلا ان السابقة الاخيرة التى قضى عليه فيها بحبسه ثلاثة شهور لاختلاس بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ لم تسقط وهى تكفى لاعتباره عائداً ومتى كان عائداً فيكفى ان يكون سبق الحـكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائداً مايستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات . وواقع الامر كما يؤخـذ من صحيفته انه قبل سابقة ٢٦ مايو

سنة ١٩٢٩ المتقدمة قد حكم عليه عشر مرات بعقوبات مقيـدة للحرية فى جرائم اختـلاس احـداها لمدة سنة فتطبيق المادة ٥٠ هو اذن تطبيق صحيح .

« ومن حيث انه فيما يختص بادعاء الطاعن انه لم يبع الأشياء المحجوز عليها الا باذن الحاجز وانه لذلك لايـكون سيء النية فقد تقدم الـكلام عنه فى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن

« ومن حيث ان قول الطاعن أن الأشياء المحجوز عليها لم تسلم اليه من المحضر لأنها كانت فى حيازته قبل الحجز غير منتج فسواء أكانت فى حيازته أو لم تـكن فقد توقع الحجز عليها وعين حارساً عليها وأصبح مسئولا عنها بهذه الصفة

« ومن حيث ان ركن الضرر فيما أتاه الطاعن ظاهر من الحـكم المطعون فيه وذلك بتصرف الطاعن ببيع الذرة المحجوز عليها بدون اذن الحاجز واستيلائه على الثمن قبل أن يستوفى الدائن دينه المحجوز من أجله .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته

(طعن محمد السيد المصراوى ضد النيابة رقم ١٦٢٣ سنة ٣ ق- بالهيئة السابقة وحضور حضرة محمد فهمى أفندى رئيس النيابة)

١٦

١٥ مايو سنة ٩٣٣

١ - تزوير . اضافة عبارة بمحرر عرفى

٢ -(نقض)- اجراءات . عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات . لابطلان .

المبادىء القانونية

١ - كل اضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين فهى تزوير يستوجب العقاب (١)

٢ - عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات يستوجب نقض الحـكم مادام محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقعا عليه منه

المحكمة

« من حيث إن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن الحـكم أتى ناقص البيان فى واقعة التزوير ولا يغنى ما ذكره بخصوص العبارة المدعى باضافتها على اصل المحرر لانه لم يبين اثر هـذه الاضافة ولا ما ترتب عليها من تغيير فى مركز الطرفين ولا وجه اختلافها عن العبارة السابقة عليها الواردة باصل المحرر حتى يصح القول بأن الاضافة انتجت تزويرا بالمعنى القانونى .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحـكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه تبين انه اثبت ان الدائن كان يداين الطاعن وآخرين فى مبلغ ٣٥٦٢ قرشاً بموجب كمبيالة ولما رفع عليهم دعوى «دفعوا له مبلغاً » ومفهوم هذا انهم لم يسددوا كل الدين فـكتب لهم على صورة اعلان الدعوى « لحصول الصلح تنازلت عن الشكوى » ولـكن الطاعن

(١) اذا أثبت الحكم أن شخصاً كان يداين المتهم فى مبلغ بموجب كمبيالة وأنه لما رفع الدعوى عليه - دفع المتهم له مبلغاً - فكتب له الدائن على صورة اعلان الدعوى هذه الجملة « لحصول الصلح تنازلت عن الشكوى » فجاء المتهم وأضاف الى هذه الجملة عبارة جديدة وهى « واستلمت المبلغ جميعه » أثبت الحكم ذلك واعتبر المتهم مزورا فطعن على هذا الحكم بمقولة أنه أتى ناقص البيان فى واقعة التزوير من ناحية أنه لم يبين أثر الاضافة التى أدخلها المتهم على أصل المحرر ولا ما ترتب عليها من تغيير فى مركز الطرفين فرفضت محكمة النقض الطعن قائلة ان العبارة المضافة تفيد حصول التخالص عن كل الدين بخلاف العبارة الاولى فانها لا تفيد أكثر من التنازل عن الدعوى وأنه لا شك فى أن هذه الاضافة تغير مركز الأخصام فزيادتها على المحرر تنتج تزويرا مستوجبا العقاب

اضاف الى هذه الجملة عبارة جديدة وهى « واستلمت المبلغ جميعه » وهذه الجملة تفيد حصول التخالص عن كل الدين بخلاف العبارة الأولى فانها لا تفيد اكثر من التنازل عن الدعوى ولا شك فى ان هذه الاضافة قد غيرت مركز الاخصام وان زيادتها على المحرر تنتج تزويرا مستوجبا العقاب .

« ومن حيث ان محصل الوجهين الثانى والرابع ان الحكم لم يبحث ركن الضرر ولم يشر اليه ادنى اشارة مع وجوب النص فى الحكم على توفره.

« ومن حيث ان ركن الضرر مستفاد من عبارات الحكم التى سبقت الاشارة اليها فان تغيير مركز الطرفين على ما سبق بيانه يضيع على الدائن حقا كان له ان يطالب به قانونا وفى هذا من الضرر ما لا يخفى .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثالث أن الحكم جاء قاصرا فى بيان أسباب الادانة وهذا الوجه مردود بأن الحكم قد وفى بيان هذه الاسباب ولا يمكن ان يؤخذ عليه قصور من هذه الناحية.

« ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان محاضر الجلسات قد خلت من توقيع رئيس الجلسة .

« ومن حيث انه وان كان بعض المحاضر قد خلا حقيقة من توقيع رئيس الجلسة الا ان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقع عليه من الرئيس ولا يمكن ان يعد خلو بعض المحاضر الاخرى من التوقيع بطلانا جوهريا فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(طعن مرسى حماده ضد النيابه رقم ١٦٣٤ سنة ٣ ق — بالهيئة السابقة)

١٧

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

اعتراف متهم على غيره . تقريره . تجزئة أقوال المتهم أو الشاهد . موضوعى .

المبدأ القانونى

ان أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على متهم غيره ثم عدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها .وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة .ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها

المحكمة

« من حيث ان ملخص الطعن أن الحكم المطعون فيه يحمل فى أسبابه تناقضا صريحاً فى التدليل يقتضى بطلانه لأن الأسباب التى بنى عليهـا براءة كل من مساعـد حسن العجمى وعبد السلام رمضان شتا المتهمين هى نفس الأسباب التى بنى عليها ادانة الطاعن .

« ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يظهر منه أنه أخذ فى ادانة الطاعن باعتراف محمد عبد الله الصراف أحـد المتهمين عليه فى التحقيقات وذكره أوصافه وأوصاف ملابسه على وجه الدقة وتعرفه عليه ضمن جملة أشخاص ولم يأخذ الحكم بتعرف محمد عبد الله المتهم المذكور على مساعد حسن عجمى لأن هذا التعرف لم يتأيد بشىء آخر وكذلك لم يأخذ باعتراف بعض المتهمين على عبد السلام رمضان الذى كان متهماً فى القضية .

« ومن حيث ان أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على غيره وعدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير

المحكمة وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يسمى ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن عبيد رشوان العربى وآخرين ضد النيابة رقم ١٦٣٦ سنة ٣ ق — بالهيئة السابقة)

١٨

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

دفاع شرعى . شرطه . حلول الاعتداء أو كونه على وشك الحصول .

المبدأ القانونى

يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها ان المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره . ولا يلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن أن الواقعة المسندة الى الطاعن لا يعاقب عليها القانون لانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ هو لم يقصد من إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه وفريقه إلا دفع فعل تخوف أن يحدث له منه الموت أو جراح بالغة وقد كان لتخوفه أسباب معقولة جعلته يعتقد أن ما يدور حوله من شجار عنيف قد ينقلب فجأة فيصبح هو ضحية له . ويقول الطاعن ان محكمة الموضوع لم تر أنه كان فى حالة دفاع شرعى لأنه لم يقع عليه اعتداء مباشر مع أن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون هناك اعتداء أو محاولة اعتداء مباشر بل يكفى أن يكون لدى المتهم أسباب معقولة تجعله يعتقد أنه سيكون ضحية لما يدور حوله من شجار عنيف .

« ومن حيث ان ملخص الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه أنه قام نزاع بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه بشأن مروى يدعى الطاعن أنه له الحق فى الرى منها وينكر عليهم ذلك المجنى عليه وفريقه وقد رفع الطاعن هذا النزاع الى المركز فأمر الفريقين بعدم تعرض أحدهما للآخر حتى يفحص مستنداتهما ولكنهما لم يعبأا بهذا الامر وذهبا ليلة الحادثة لرى أطيانهما من المروى المتنازع عليها وقد حاول كل منهما الاستئثار بالمياه ومنع الآخر من الرى وعندئذ وقف المتهم « الطاعن » ببندقيته وكلف أحمد الشيخة أحد رجاله بفتح السد الذى أحدثه الفريق الآخر بالمروى فتقدم هذا وأخذ فى فتح السد فضربه المجنى عليه بعصا ثم انبرى لمساعدته فى عملية الفتح عمر محمد عمر فضربه عبد الحى الحنفى بعصا وعند ذلك أطلق المتهم أى الطاعن عيارين ناريين عمداً فأصاب المجنى عليه كما أصاب المتولى أحمد غانم ثم فر هاربا .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه تناول مسألة الدفاع الشرعى ورد عليها بأنه « لم يثبت لا من التحقيقات ولا من شهادة الشهود حتى رجال المتهم « الطاعن » نفسه أن أحداً من فريق المجنى عليه حاول الاعتداء على المتهم أو الدنو منه أو الجرى وراءه كما يزعم ثم أثبت الحكم بعد ذلك أنه مع تحفز المتهم للانتقام من فريق المجنى عليه بعد ضرب أحمد الشيخة وعمر

محمد عمر يكون القول باحتمال تخوفه هو على حياته بعيدا عن الصواب إذ العاطفتان عاطفة الانتقام وعاطفة الخوف متعارضتان فى مثل هذه الحالة والواقع الذى تدل عليه التحقيقات وظروف الدعوى والملابسات التى أثرت على نفس المتهم أنه لم يكن بعامل التخوف على حياته من أى اعتداء ما أثر فى نفسه وهو الزعيم المسلح فى نفر عـديد من رجاله أزاء ثلاثة أشخاص عزل من أى سلاح لم يجرأ أحد منهم من الدنو منه»

« ومن حيث ان هذا البيان الجامع والوصف الشامل لا يدعان أى شك فى أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه حين أقدم على ارتـكاب جنايته إذ لم يثبت حصول أى اعتداء عليه أو محاولة اعتداء مما تعتبر جريمة على النفس تبيح الدفاع الشرعى عنها .

« ومن حيث ان قول الطاعن بأنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أن يقع عليها اعتداء أومحاولة اعتداء مباشر وانه يكفى لذلك أن يكون لدى المتهم أسباب معقولة تجعله يعتقد أن حياته فى خطر قول لا أساس له من القانون لأن الاعتداء الذى يبيح الدفاع الشرعى يجب ان يكون حقيقيا فلا يكفى لتبرير الدفاع مجرد التوهم والظن باحتمال وقوع إعتداء على ان محكمة الموضوع قد نفت أيضاً عن الطاعن فـكرة احتمال تخوفه على حياته

« ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى أن الطاعن كان فى حاله دفاع شرعى عن غيره أى عن فريق من رجاله منهم احمد الشيخه وعمر محمد عمر اللذين وقع الاعتداء عليهما من المجنى عليه وفريقه .

« ومن حيث انه جاء فى الحـكم المطعون فيه ردا على هـذا الدفاع أن الثابت من أقوال »
« المتهم نفسه ومن شهادة الشهود ان المتهم لم »
« يطلق العيار النارى على المجنى عليه أثناء وقوع »
« الضرب على رجاله حتى يكون هناك محل للقول »
« بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن الشخصين »
« السالفى الذكر بل الثابت انه بعد حصول الضرب »
« ووقوع احمد الشيخه وعمر محمد عمر على »
« الأرض لم يرض المتهم بمثل هذه الخاتمة بل تقدم »
« بنفسه قاصداً الانتقام لرجاله من جهة والانتصار »
« على فريق المجنى عليه من جهة أخرى وصوب »
« بندقيته فأطلق العيار على المجنى عليه وليس »
« فى فعله هذا أثر للدفاع عن الغير بعد أن تم »
« الاعتداء على هذا الغير وانقضى وإنما هو مجرد »
« انتقام وارادة انتصار مما هو بعيد كل البعد عن »
« فـكرة الدفاع عن نفس الغير » .

« ومن حيث انه يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء وقد أثبتت المحـكمة فى حكمها المطعون فيه أن الطاعن إنما ارتـكب جريمته بعد زوال الاعتداء على رجاله فلا يكون إذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره ولا يلتفت لقول الطاعن ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحـكمة حق تقديره وحدها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

«ومن حيث ان ملخص الوجه الثالث أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن المال .

« ومن حيث انه جاء فى الحـكم المطعون فيه رداً على هذا الوجه انه لم يكن هناك محل للدفاع عن أى مال إذ أن الحادثة نشأت عن مجرد نزاع على مياه الرى من المروى المتنازع عليها بين الفريقين

« ومن حيث ان حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احدى الجرائم المبينة فى المادة ٢١٤ من قانون العقوبات ولا شىء من ذلك فى الوقائع

المبينة بالحكم المطعون فيه .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن فؤاد اسماعيل ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٦٣٨ سنة ٣ ق - بالهيئة السابقة)

١٩

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

نوع العقوبة . المادتان ٢٧٤ و ٢٩٦ ع (سرقة . تبديد) عقاب الاولى أشد من عقاب الثانية .

المبدأ القانونى

ان عقاب السرقة فى المادة ٢٧٤ عقوبات هو الحبس مع الشغل . أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس اطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولاشك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة .

المحكمة

« من حيث أن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الاجراءات التى تمت أمام المحكمة الابتدائية لأسباب ثلاثة (أولها) ان النيابة عدلت وصف الجريمة فى غياب المتهم من سرقة بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الى تبديد بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات أى الى وصف عقوبته أشد (وثانيها) انها أسندت اليه تبديد مبلغ ٤٩ جنيها مع أن هذا الفعل لم يشمله التحقيق (وثالثها) ان المحكمة نظرت معارضة الطاعن بعد انتهاء جلسة المعافاة وبدون حضور ممثل النيابة — ولكن المحكمة الاستئنافية لم تجب على هذا الدفع بكلمة .

« ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة المحكمة الجزئية تبين أن المحكمة وجهت الى الطاعن التهمة بوصفها الجديد فأنكرها وقال « أنا لم أبدد شيء من ذلك أبدا » ولا صحة على كل حال لما يزعمه الطاعن من أن التعديل كان الى وصف عقوبته أشد فان عقاب السرقة فى المادة ٢٧٤ عقوبات الحبس مع الشغل أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ عقوبات الحبس اطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولاشك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة . أما عن سبب البطلان الثانى فان التحقيق كان دائراً على كون الطاعن اختلس من المجنى عليه ٤٩ جنيها وقد وصفت النيابة الواقعة فى بادىء الأمر بأنها سرقة وقدمتها الى المحكمة على هذا الاعتبار ولكنها بالجلسة عدلت وصف التهمة وجعلتها تبديداً وهذا التعديل لا يمكن أن يقوم عليه اعتراض مادامت الواقعة التى شملها التحقيق لم تتغير ولم يضف اليها وقائع جديدة بل كان التعديل مقصوراً على الوصف فقط . وأما عن السبب الثالث فان الثابت بمحضر الجلسة الابتدائية ان الطاعن حضر مع محاميه قبل انتهاء جلسة الجنح وطلب التأجيل فرفضت المحكمة وسألته عن التهمة بوصفها الجديد فأنكرها كما تقدم وطلب محاميه البراءة . فالحكم حضورى والمفهوم أن الاجراءات أعيدت بحضور النيابة . ولما دفع محامى الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية اجابته المحكمة بمعنى ماتقدم فلم يجادل وانتقل الى القول بأن تعديل الوصف حصل فى غيابه . وقد سبق الرد على ذلك . ومن هذا يرى أن هذا المطعن غير جدى وانه ما كان يستدعى من المحكمة رداً خاصاً .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى انه أسند الى الطاعن تبديد مبلغ يزيد على عشرة جنيهات ولم يقدم أى دليل كتابى يثبت صحة تسلمه

هذا المبلغ فالدعوى اذن غير مقبولة اذ الاثبات فيها لا يمكن أن يكون بالبينة .

« ومن حيث انه بالاطلاع على محاضر الجلسات الاستئنافية والابتدائية يرى أن الطاعن لم يدفع بشيء من هـذا وليست المسألة متعلقة بالنظام العام فمن الجائز أن تسمع فيها البينة مادام الطاعن لم يطلب دليلا كتابياً .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان جريمة التزوير لم يقم عليها دليل ولم تعين المحكمة خبيرا لاجراء المضاهاة خصوصاً بعـد انكار الطاعن لمـا أسند اليه . كما أن الاعتراف الذى قالت المحكمة انه صدر عن الطاعن أمام البوليس ليس له أثر فى التحقيقات .

« ومن حيث ان هذا الوجه يقوم على مناقشة موضوعية أساسها كفاية الدليل الذى أخذت به المحكمة أو عدم كفايته وقد فصل الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً لأسبابه الادلة التى اعتمدت عليهـا المحكمة فى ادانة الطاعن . والأسباب التى أقنعتها بارتكابه التزوير فى كل الايصالات .

« ومن حيث ان محصل الوجه الرابع أن المحكمة سمعت الشهود فى غيبة الطاعن ولما طلب اليها أن تؤجل الدعوى ليتمكن من مناقشتهم رفضت التأجيل وفى ذلك اخلال بحق الدفاع .

« ومن حيث ان المحكمة الاستئنافية استدركت مافعلته المحكمة الابتدائية فاستدعت المجنى عليه وشهود النفى الذين طلب الطاعن سماعهم وسمعت أقوال الجميع فى حضرة الطاعن وبذلك استوفى الدفاع حقه من هذه الناحية .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

(طعن أحمد يوسف زيدان ضد النيابة رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٢٠

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

متهم بتزوير واستعمال بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ ـ اعتبار المحكمة اياه شريكا بالاتفاق لمجهول فى التزوير ـ لا اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

رفعت الدعوى على الطاعنة هى وشخص آخر باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى تزوير واستعمال بالمـادتين ١٧٩ و ١٨٣ من قانون العقوبات ولـكن محكمة أول درجة اعتبرتهما شريكين لمجهول فى التزوير دون توجيه التهمة عليهما بهذا الوصف وتابعتها المحكمة الاستئنافية فتظلمت الطاعنة بمقولة انه حصل اخلال بحقها فى الدفاع . ومحكمة النقض رفضت الطعن قائلة انه لا اخلال بذلك الحق لأن الأفعال المسندة الى المتهمة والى زميلها فى وصف التهمة هى أفعال اصليـة فى التزوير ، فهى شاملة لمعنى الفعـل المادى ومعنى العلم والتعمد وأن كل ما أجرته محكمة الموضوع . هى أنها استبعدت وقوع فعل التزوير المادى واستبقت فكرتى العلم والتعمد ومنهما استنتجت الاشتراك بالاتفاق وليس فى القانون ما يمنعها من ذلك ولا ما يوجب عليها أن توجه تهمة الاشتراك للمتهمـين توجيها خاصا

المحكمة

« حيث ان اوجـه الطعن فى جملتها تتحصل فى ان الدعوى رفعت على الطاعنة هى وشخص آخر باعتبارهما فاعلـين أصليين فى جريمتى التزوير والاستعمال بالمـادتين ١٨٧٩ و١٣ من قانون العقوبات ولـكن محكمة اول درجـة اعتـبرتهما شريكين لمجهول فى التزوير ودون ذكر مادة الاشتراك

ودون توجيه التهمة عليهما بهذا الوصف . كما ان المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم دون تصحيح هذا الخطأ وان فى كل هذا اخلالا بحق الدفاع .

« وحيث ان العبارة الاولى من هذا المطعن فى غير محلها اذ محكمة أول درجة عند ما اعتبرت الطاعنة وزميلها المتهم الآخر شريكين لا فاعلين أصليين قد ذكرت صراحة ان عقوبتهما من جهة الاشتراك تنطبق على المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات .

« وحيث ان ما تدعيه الطاعنه من ان وصف ما وقع منها هى والمتهم الآخر بأنه اشتراك هو وصف فيه اخلال بحق الدفاع لعدم سبق توجيه تهمة الاشتراك اليهما ـ ماتدعيه من ذلك غير وجيه أيضاً ـ اولا ـ لان الافعال المسندة اليها والى زميلها فى وصف التهمة هى افعال اصلية فى التزوير فهى شاملة لمعنى الفعل المادى ومعنى العلم والتعمد فكل ما اجرته محكمة اول درجة هى انها استبعدت وقوع فعل التزوير المادى منهما واستبقت فكرتى العلم والتعمد ومنهما استنتجت الاشتراك بالاتفاق وليس فى القانون ما يمنعها من ذلك ولا مايوجب عليها ان توجه تهمة الاشتراك للمتهمين توجيهاخاصا . ثانيا ـ ان وصف التهمة بأنها اشتراك بالاتفاق والتحريض قد أتت به محكمة اول درجة فى حكمها الغيابى الذى اصدرته فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ على الطاعنة وقد عارضت هى فيه وكانت اول جلسة لنظر المعارضة هى جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ واستمرت الدعوى تتأجل من جلسة لأخرى حتى كانت جلسة ١٨ اغسطس سنة ١٩٣١ وفيها حصلت المرافعة وطلب محامى المتهمة الغاء الحكم الغيابى وبراءتها ولم يشر أدنى اشارة الى عدم احقية المحكمة فى تغيير وصف التهمة وتحويلها من فعل اصلى الى اشتراك كما ان الدعوى تداولت لدى المحكمة الاستئنافية عدة جلسات وحصلت فيها مرافعات متكررة ولم تبد الطاعنة ولا محاميها اى اعتراض على تغيير الوصف بل المرافعات كلها كانت دائرة على طلب الغاء الحكم أى بما فيه من ذلك الوصف الجديد .

« وحيث انه واضح من هذا ان هذا الطعن برمته فى غير محله كما ان المحكمة الاستئنافية — والطاعنة هى المستأنفة دون النيابة ـ لم يكن لها ان تنقل التهمة من اشتراك الى فعل اصلى

(طعن زينب محمود حسن ضد النيابة رقم ١٦٤٢ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض والابرام المدنية (١)

٢١

أول يونيه سنة ٩٣٣

طلب طعن بالتزوير . وجوب تقديمه فى أثناء الخصومة . تقديمه بعد اقفال باب المرافعة . لا يقبل الا اذا ظهرت جديته . تقدير جديته وعدمها . موضوعى (المادة ٢٧٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

إنه وان كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير فى الاوراق فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنها قد أوجبت أن

(١) لخص هذه الاحكام حضرة الاستاذ محمود عمر سكرتير محكمة النقض والابرام باشراف حضرة صاحب العزة حامد فهمى بك المستشار

يكون الإدعاء بالتزوير فى أثناء الخصومة . فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد اقفال باب المرافعة اللهم إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به إلا مجرد المماطلة وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد . وتقدير جدية الطلب وعدم جديته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لأن السند المحكوم به مزور وقد قدمت الطاعنة طلبا لمحكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة للطعن بتزوير السند قبل صدور الحكم ولكن المحكمة رفضت اجابة هذا الطلب فحرمت بذلك طالبة النقض من استعمال حقها فى الطعن بالتزوير وقد كان استعمال هذا الحق ونجاحها فيه يغير دعوى خصمها عليها تغييرا كليا .

« ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها أقامت هذه الدعوى أمام محكمة مصر الكلية على الطاعنة وآخرين بصفتهم ورثة المرحوم خليل أفندى زكى وطالبتهم فيها بدفع دين لها قدره ٣٠٠ جنيه ثابت بكمبيالة موقع عليها بختم مورثهم . وفى أثناء سير الدعوى قالت الطاعنة انها تجهل توقيع مورثها على السند . فقررت المحكمة اجراء التحقيق وبعد اتمامه حكمت على المدعى عليهم بدفع المبلغ المذكور من تركة مورثهم مع الزام الست زكية محمد عبد الحميد (وهى الطاعنة) بالغرامة القانونية . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الأهلية وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أنه لا نزاع فى أن الختم المبصوم به على الكمبيالة هو ختم خليل أفندى زكى وانما ينحصر النزاع فى ادعاء الست زكيه محمد عبد الحميد عدم توقيع مورثها على الكمبيالة وانه ثبت بشهادة الشهود فى التحقيق ان خليل أفندى زكى هو الذى وقع بختمه على الكمبيالة وانه كانت بينه وبين المطعون ضدها معاملات مالية وانه اعترف لبعض الأشخاص بمديونيته لها بالدين موضوع النزاع . ثم أشارت المحكمة فى حكمها إلى ما أرادته الطاعنة من الطعن فى السند بالتزوير فقالت ما يأتى نصه :

« حيث ان المستأنفة قدمت بعد قفل باب »
« المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم طلباً »
« بفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير فى السند »
« موضوع القضية . وحيث ان المحكمة ترى »
« أن لا محل لقبول هذا الطلب لأن الطلب »
« المذكور تقدم بعد قفل باب المرافعة وبعد »
« استيفاء جميع اجراءاتها ومناقشة الطرفين فى »
« الجلسة مناقشة طويلة وقد اقتنعت المحكمة »
« بعد الاطلاع على جميع المستندات والتحقيقات »
« بصحة السند المطعون عليه فلا محل اذن »
« لاجابة هذا الطلب » .

« ومن حيث انه مما جرى عليه القضاء وتقره هذه المحكمة انه وان كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن فى الأوراق بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أنها وقد نصت أيضا على وجوب أن يكون الادعاء بالتزوير « فى أثناء الخصومة » فان طلب الطعن بالتزوير لا يقبل اذا قدم بعد قفل باب المرافعة اللهم إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ان الطلب جدى

لايقصد به الا مجرد المماطلة وظهر لها من وجهاته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد .

« ومن حيث ان محكمة الاستئناف رفضت اجابة الطلب الذى قدمته اليها الطاعنة بعد قفل باب المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم لأنها رأته غير منتج فى الدعوى بسبب اقتناع المحكمة بعد التحقيقات والمناقشات الطويلة بصحة السند الذى يراد الطعن فيه بالتزوير . وتقديرها فى هذه المسألة أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(طعن الست زكيه محمد عبد الحميد بصفتها وحضر عنها الاستاذ حسن حسنى ضد الست نجيه عبد الفتاح وحضر عنها الاستاذ عبد الله فكرى خليل رقم ١٧ سنة ٣ قضائية . رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا مستشارين وحضور حضرة محمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة)

٢٢

أول يونيه سنة ١٩٣٣

تسبيب الأحكام . دفع . اغفاله كلية . مبطل للحكم (المادة ١٠٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

قضاء المحكمة بطلبات المدعى مع اغفالها بحث مايتمسك به المدعى عليه لدفع دعوى المدعى يجعل حكمها معيباً عيباً جوهرياً مبطلا له طبقاً للمادة ١٠٣ مرافعات

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات اذ هو لم يرد على ماتمسكت به الوزارة من دفاع من شأنه أن يؤدى الى اخلائها من كل مسئولية بسبب اعلان عرائض الاستئناف الحاصل من محضرها بعد أكثر من ثلاثين يوما من اعلان الاحكام الجزئية للمحكوم عليه . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها دفعت دعوى المسئولية التى وجهها اليها المدعى عليه وكانت مؤسسة على اهمال المحضر فى اعلان عرائض الاستئناف يوم تقديمها بالذات لانه كان آخر ميعاد للاستئناف بأن مايتضرر منه المدعى عليه المذكور وهو صدور أحكام بعدم قبول هذه الاستئنافات المرفوعة انما كان بسبب اهماله وتقصيره هو فى ابداء ماتقتضيه مصلحته من أوجه الدفاع للمحكمة التى أصدرت تلك الاحكام فقد كان فى مكنته التمسك بأن استئنافاته مقبولة شكلا رغم حصول اعلانها بعد فوات أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الاحكام الجزئية الصادرة ضده اليه فى وجه النيابة ذلك لأن حصول الاعلان فى النيابة قد جاء باطلا اذ لا يصح اعلان الحكم للنيابة بحجة عدم معرفة المحل الاصلى للشخص المطلوب اعلانه متى كان للمدعى عليه محل مختار معلوم لخصومه وقد أجاز القانون الاعلان به بل هو الذى يجب أن يحصل الاعلان به دون النيابة فى حالة عدم وجود محل أصلى كما هو مستفاد من نص المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات وتزيد الطاعنة على ذلك انه كان من مقتضى الاخذ بهذا الوجه من الدفاع اخلاء الوزارة من كل مسئولية عن الضرر الذى وقع فيه المدعى عليه باهماله وتقصيره

« وحيث انه ثابت من صورة المذكرة التى تقدمت من الطاعنة فى الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه ان الوزارة دفعت فعلا دعوى المسئولية التى كانت موجهة اليها والى محضرها بما بدا من تقصير محمود سالم بك فى الدفاع وكان من ضمن ماذكرته فى هذا الصدد ماياتى « على أن المستأنف عليه (أى محمود سالم بك) لم يقف فى تقصيره عند حد تأخيره فى تقديم عرائض الاستئناف للاعلان بل هو قد استسلم لدفوع خصمه أمام محكمة الاسكندرية عند

نظر هذه الاستئنافات فلم يبد على هذه الدفوع ردا ولم يحاول لها تفنيدا بل لم يكلف نفسه مؤونة الرجوع الى أوراق الدعوى واستخلاص الدفاع منها فقد كانت أمامه أوجه متعددة لو أنها طرحت أمام المحكمة لافادته . . . . كذلك لم يتمسك ببطلان اعلان الاحكام اذ أعلنت اليه فى النيابة بدعوى عدم وجود محل اقامة له فى القطر المصرى مع ان الاعلان بهذه الصورة كما يقول فى مذكرته الاخيرة قصد به اخفاء هذه الاحكام عنه وتجهيلها عليه وهذا طبعا مما يبطل الاعلان ويجعل ميعاد تحديد نهاية ميعاد الاستئناف ليوم ٢٩ ابريل سنه ١٩٢٦ تحديدا فى غير محله وبالتالى يجعل الاستئنافات التى رفعت صحيحة ومقبولة ولا غبار عليها . .

« وحيث انه بالرجوع من جهة أخرى الى الاحكام الصادرة من محكمة الاسكندرية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٧ بعدم قبول الاستئنافات شكلا والى محاضر جلسات هذه الاستئنافات المحررة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ المقدمة ضمن أوراق الطعن يبين منها ان محامى محمود سالم بك لم يشر بكلمة ما الى بطلان اعلان الاحكام ردا على ما تمسك به خصومه من جهة عدم قبول استئنافاته شكلا لاعلانها بعد الميعاد القانونى كما ان ما قدمته الطاعنة من صور الاحكام الجزئية وهى التى حصلت فيها هذه الاستئنافات يشتمل على أن محمود سالم بك كان متخذا محلا مختاراً له بمكتب على عاصم بك المحامى .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما استندت اليه الطاعنة من عدم مسئوليتها لتقصير محمود سالم بك نفسه فى التمسك ببطلان اعلان الاحكام للنيابة وما ذكرته بهذا الصدد من ان هذا البطلان كان يستتبع حتما اعتبار الاستئنافات صحيحة وان سكوت المدعى عليه فى الطعن عن ابداء هذا الدفاع للمحكمة التى فصلت فى الاستئنافات انما هو تقصير منه يتحمل هو وزره دون الوزارة . ولم يكن فيما اشتمل عليه حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ما يمكن ان يعد رداً على شيء من ذلك كما لا يمكن أن يكون فيما ذكره كلا الحكمين خاصا باهمال المحضر اعلان الاستئنافات يوم تقديمها بالذات ما يغنى عن الرد على هذا الدفاع أو يعد ضمنا رفضا له اذ أن ما ورد بهما كان عن اعلان الاستئنافات ليس الا بينما الأمر فيما دفعت به الوزارة الدعوى ولم ترد بشأنه اسباب ما متعلق باعلان الاحكام لكى يكون هذا الاعلان مبدأ صحيحا لميعاد الاستئنافات التى حصلت فيها .

« وحيث ان اغفال محكمة الموضوع البحث فيما أرادت الطاعنة به دفع دعوى المدعى عليه لمعرفة ما قد يكون له من قيمة قانونية وأثر فى مصير الدعوى يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله عملا بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

« وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن وزارة الحقانية ضد محمود بك سالم وحضر عنه الاستاذ عبد العزيز فهيم رقم ٢٠ سنة ٣ ق — بالهيئة السابقة عدا حضرة محمد فهمى حسين بك المستشار بدلا من حضرة حامد فهمى بك)

٢٣

٨ يونيه سنة ١٩٣٣

نزع الملكية . حصوله بغير اتباع الاجراءات القانونية . تقدير فوائد تعويضية مقابل الريع . حق صاحب العقار فى ذلك

المبدأ القانونى

للمالك الذى اغتصب ملكه وأضيف الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكيتها منه جبراً عنه . ولمحكمة الموضوع حق

تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه غير متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

المحكمة

« حيث ان محصـل الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون أولا : لقضائه بالزام الوزارة بمبلغ ٢٢٧ جنيها و ٦١٦ مليما مع الفوائد بسـعر خمسة فى المائة من تاريخ أول ديسمبرسنة ١٩٢٣ مع انملـكية الارض المقضى على الوزارة بثمنها لم تنتقل اليهاالابصدور مرسوم بنزع ملـكيتها والحاقهابالمنافع العامة ولابصدور عقد بيع بها وتسجيله . ثانيا . لاعتباره المدعى عليهم مالـكين لارض النزاع دون تبيان المستندات التى استندت اليهـا المحكمة فى اثبات هذه الملـكية ومع ان الثابت ان الارض وقف لاملك . ثالثا . لقضائه بالزام الطاعنة بالفوائد من سنة ١٩٢٣ مع زوال الملـكية فى السنة المذكورة ومع ان القانون لايلزم بفوائد الثمن الا من يوم المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى .

« وحيث ان الحـكومة هى التى غصبت ارض المدعى عليهم فى الطعن واضافتها الى المنافع العامة بغير ان تتخذ الاجراءات المعتادة لنزع الملـكية فاضطرتهـم بذلك الى الاكتفاء بمطالبتها بثمن هذه الارض المغصوبة وفوائدها تعويضا عما لحقهم من جراء هذا الغصب .

« وحيث ان الحـكومة قدقصرت منازعتها فى الدعوى على قيمة القدر المغتصب وكفاية المستندات التى قـدمها المدعون اثباتا لاحقيتهم فى أخـذ التعويض .

« وحيث ان محكمة الموضوع رأت ماقـدمه الملاك من المستندات مضافا الى وضع يدهم وعدم وجود مناز ع للطاعنة سواهم كاف لتسويغ الصرف اليهم وما كانت هى فى حاجة مع الاقتناع بهـذه الـكفاية ـ وهى وحدها محل الخلاف ـ الى تبيان مستندات الملـكية تفصيلا اذ هذه الملـكية كما جاء بالحـكم المطعون فيه لم تـكن محل نزاع بين المدعى عليهم وخلافهم والطاعنة نفسها لم تنازع فيها

« وحيث انه لامحل لمؤاخذة المـدعى عليهم بعدم صدور مرسوم بنزع ملـكية القدر المأخوذ من أرضهم أو عدم تحرير عقد بيعه اذ هذا المرسوم هو من الاجراءات التى كان على الطـاعنـة وفى ميسورها دون المدعى عليهم اتخـاذها كما انه لم يحصل ان هؤلاء المدعى عليهم امتنعوا عن توقيع عقد بيع بهذا القـدر بل ولم يعرض عليهم أى اتفاق بهذا الشأن

« وحيث ان القول من الطاعنـة بان الارض وقف لاملك لم يحصل التمسك به أمام محـكمة الموضوع ولذا لايمـكن النظر فيه لاول مرة أمام محكمة النقض .

« وحيث ان اعتراض الطاعنة على ما قضى به الحـكم المطعون فيه من الفائدة اعتبارا من مبدأ الغصب هو اعتراض مردود لان الفائدة المقضى بها هى فائدة تعويضية مقـابل ريع الارض التى استولت عليها الطاعنة جبرا عن المالـكين بغير أن تتخذ فى ذلك الطريق القانونى فحرمتهم من الانتفاع بما استولت عليه . فهـذه الفائدة هى جزء من التعويض الذى لهم حق المطالبة به قانونا ولمحكمة الموضوع حق تقـديره على الوجـه الذى تراه غير متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

« وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

(طعن وزارة الاشغال ضد محمد بك محمود خليل وآخرين رقم ٩ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة)

٢٤
١٥ يونيه سنة ١٩٣٣

تسبيب الأحكام. حكم استئنافى ألغى حكما ابتدائياً . وجوب الرد على الأسباب الجوهرية التى تحمل عليها الحكم الابتدائى.

المبدأ القانونى

إذا حكم ابتدائياً بتزوير امضاء موقع بها على ورقة عرفية ورد هذه الورقة وبطلانها وكان هذا الحكم مؤسساً على رأى خبير الدعوى وعلى ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم بعلة أنه اتضح لها أن هناك شكا يلابس رأى الخبير بحيث لايمكن القطع بوجود التزوير وتوفر دليله والجزم به ولم تتعرض مطلقاً لمناقشة رأى محكمة أول درجة من حيث المضاهاة كان حكم المحكمة الاستئنافية قاصر الأسباب وتعين نقضه .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن ان حسن رزق اللبان طلب فى الدعوى التى رفعها على الطاعنة بصفتها ناظرة على وقف الحاجة أمونة محمد قشطة الحكم بتثبيت ملكيته لجميع مبانى وأخشاب المنزل الذى أقامه على أرض الوقف مأذونا من ناظره السالف المرحوم الشيخ محمود عبد الفتاح وقدم فيما قدمه من المستندات اقراراً منسوبا الى هذا الناظر يتضمن الاذن باقامة المنزل على أرض الوقف . فادعت الطاعنة تزوير هذا الاقرار وأعلنت خصمها بأدلة التزوير ومنها أن خط هذا الاقرار والامضاء الموقع بها عليه مزوران فحكمت محكمة مصر الابتدائية بقبول هذا الدليل وأمرت بتحقيقه بالمضاهاة ثم قضت بتزوير الامضاء ورد وبطلان الورقة معتمدة على تقرير الخبير الذى ندبته وعلى ماقامت هى به من مضاهاة . وتقول الطاعنة ان محكمة الاستئناف قد حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى التزوير واعتمدت فى ذلك على ماقالته فى حكمها من أن هناك شكا يلابس رأى الخبير وأن فى اعتمادها على هذا الشك وحده قصوراً فى التسبيب يعيب الحكم ويبطله ويوجب نقضه .

« ومن حيث ان محكمة أول درجة بعد أن بينت فى صدر حكمها أن الخبير لم يقم باجراء المضاهاة على كتابة الورقة المدعى بتزويرها لعدم وجود أوراق للمضاهاة قالت انه يؤخذ من تقرير الخبير ان الامضاء غير صحيحة لمغايرة خطها للامضاءات الموقع بها على أوراق المضاهاة وانها تأخذ بأسباب تقريره وانه اتضح لها من الصور الفتوغرافية المكبرة والملحقة بتقرير الخبير أن هناك خلافا ظاهراً فى الامضاء الموقع بها على الورقة المطعون فيها بالتزوير وفى الامضاء الموقع بها على وثيقة الزواج وعقد الايجار المقدمين للمضاهاة وانه يظهر جليا من مجرد الاطلاع السطحى وجود خلاف ظاهر فى قاعدة الخط ورسم الحروف بين الامضاء المزورة والامضاءات المعترف بها .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فقرة من تقرير الخبير تدل على أن الامضاء لم تكن بيد محمود عبد الفتاح وانها انما كتبت بيد تجيد الكتابة أكثر من يد محمود عبد الفتاح قال أن الخبير لم يفصح عن هذا الفرق ولم يبينه ثم قال وحيث انه مما تقدم ومن باقى ماجاء فى التقرير ومن قوله بعدم تيسر اجراء المضاهاة على صلب الورقة للسبب الذى أبداه يتضح أن هناك شكا يلابس رأى الخبير بحيث لايمكن القطع بوجود التزوير وتوفر دليله والجزم به ومن ثم يكون الحكم المستأنف لامحل له ويتعين الغاؤه .

« ومن حيث ان هـذه الأسباب القاصرة لا يصح أن يقام عليها الحكم المطعون فيه بعد أن قام الحكم المستأنف على تقرير خبير الدعوى وعلى ما أجرته محكمة أول درجة بنفسها من مضاهاة اطمأنت اليها . لأن هـذه الأسباب لا تنتج عقلا الاجواز الحكم فقط بعدم التعويل على تقرير الخبير لا الحكم برفض دعوى التزوير.

(طعن الست فاطمة محمود بصفتها وحضر عنها الاستاذ محمد صبرى أبو علم ضد المعلم حسن رزق البان رقم ٢٣ سنة ٣ق ـ بالهيئة السابقة عدا حضرة حامد فهمى بك بدلا من حضرة محمد فهمى حسين بك المستشار)

٢٥

١٥ يونيه سنة ١٩٣٣

١ ـ اجراءات . اعلان خصم بالدعوى فى وجه وكيله . شرط صحته .

٢ ـ اجراءات . اعلان شخص بصفته وكيلا . تسليم الاعلان لشخص قرر أن المعلن ليس وكيلا . اعتبار الاعلان صحيحاً بالنسبة للوكلين . موضوعى .

٣ ـ وصايا . اختصاص . مجالس الطوائف غير الاسلامية . المحاكم الشرعية

المبادىء القانونية

١ ـ لا يوجد فى القانون المصرى ما يمنع من إجراء إعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله . ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة أن يجىء اسم الوكيل مقروناً باسم الموكل .

٢ ـ ذهب محضر الى محل شخص لاعلانه بدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن أخويه فلم يجده فأعلنه مخاطباً مع شقيقته التى قررت له أن أخاها هذا ليس وكيلا عن أخويه واستلمت صورة الاعلان من المحضر وذكرت أنها استلمت الصورة وتبلغت عن أخيها . فطعن لدى المحكمة بأن هذا الاعلان غير صحيح بالنسبة لأخوى المعلن . فمحكمة الاستئناف اعتبرته صحيحاً بالنسبة لهما على الرغم مما قررته متسلمة الصورة بناء على ما استخلصته من ظروف الدعوى وملابساتها . ومحكمة النقض قالت ان من حق محكمة الموضوع تفسير صيغة التسلم المبينة بالإعلان .

٣ ـ ان مناط اختصاص مجالس الطوائف غير الأسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو اتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فاذا اختلفت مللهم كانت الجهة الوحيـدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية . ويتأكد هذا الاختصاص اذا ترافعوا عن تراض الى هذه المحاكم .

المحكمة

« حيث ان المدعى عليهم فى الطعن دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم قيام رافعى النقض بتقديم مذكرة شارحة لأوجه الطعن عملا بالمادة «١٨» من قانون محكمة النقض والابرام بل هم اكتفوا بمذكرة مختصرة أحالت الى ما جاء فى تقرير الطعن ثم تنازلوا عن هـذا الدفع بجلسة المرافعة كما ان الطاعن الثانى تنازل عن الوجـه الثالث من أوجـه الطعن وهو الخاص به لعـدم استطاعته اثبات تبعيته الاجنبية التى كان يدعيها ولذا فلا محل لتناول الكلام فيما حصل التنازل عنه من فريقى الخصومة

عن الوجه الاول

« وحيث ان الطاعنين الثالث والرابع يعيبان على الحكم المطعون فيـه انه اخطأ فى تطبيق القانون . اولا ـ لأنه قضى بصحة توجيه الدعوى

المرفوعة من المطعون ضدهم الى نيقولا شاغورى ورزق الله شاغورى فى شخص وكيلهما يوسف شاغورى مع وجوب توجيهها للموكلين مباشرة .

ثانياً ـ لانه عد اعلان الدعوى حاصلا على الوجه المقرر قانونا مع ان الثابت ان المحضر الذى حمل الاعلان الى يوسف شاغورى بصفته وكيلا عنهما وجد شقيقة هذا الاخير فتسلمت الاعلان عنه بصفته الشخصية وامتنعت عن تسلمه عنه بصفته وكيلا وان المحضر لم يقم على اثر هـذا الامتناع باجراء الاعلان فى المحافظة عملا بالمادة «٧» من قانون المرافعات . ويستخلص الطاعنان المذكوران مما تقدم ان الاعلان لم يحصل بالطريقة القانونية لا للموكلين مباشرة ولا لوكيلهما .

« وحيث انه عن الشق الاول فأنه لا يوجد فى القانون المصرى ما يحول دون اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجـه وكيله ويكفى لصحـة الاعلان فى هـذه الحالة ان يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل .

« وحيث ان اسمى رزق الله و نيقولا شاغورى ظاهران فى اعـلان الدعوى ولم يجىء اعـلان وكيلهما يوسف شاغورى الا بصفته نائبا عنهما ولذا يكون الحـكم المطعون فيه لم يخطىء باعتباره هذا الاعلان صحيحاً .

« وحيث انه عن الشق الثانى فان الطاعنين دفعا امام محكمة الاستئناف ببطلان العريضة للسبب الذى يبديانه الآن وقد ردت المحـكمة على هذا الدفع فى حكمها المطعون فيـه بقولها « وحيث انه يبين للمحكمة من الاطلاع على اصل اعلان الدعوى ان الخواجه يوسف شاغورى ادخل فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخويه الخواجه نيقولا شاغورى والخواجه رزق الله شاغورى وان المحضر لما توجه لمحل سكنه لاعلانه بهذه الصفة لم يجده فاعلنه مخاطبا مع شقيقته التى قررت للمحضر أن أخاها يوسف لم يـكن وكيلا عن أخويه واستلمت صورة الاعلان عن المحضر وذكرت أنها استلمت الصورة وتبلغت عن يوسف فاستلامها صورة الاعلان من المحضر عن اخيها وهو معلن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن اخويه يجعل الاعلان صحيحا من الوجهة القانونية وتقريرها للمحضر ان اخاها لم يكن وكيلا لا يغير من صحة الاعلان ولا يفيد امتناعها عن الاستلام حتى كان المحضر يسلم الاعلان للمحافظة والذى يؤيد ذلك ان الخواجه يوسف شاغورى نفسه لم ينـكر وصول الاعلان له بصفته وكيلا عن اخويه فى جميع ادوار القضية حتى انه امام قاضى التحضير بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٢ قرر انه لم يكن وكيلا عن أخويه ويجب اعلانهما شخصيا أى أنه معترف باستلام الاعلان ولذلك فأن قاضى التحضير اعتبر اعلانهما صحيحا وحكم باثبات غيبتهما

« وحيث ان محكمة الموضوع رأت أن اعلان الطاعنين فى شخص وكيلهما قد تم وفق القانون وأولت ماقررته للمحضر السيدة التى تسلمته من جهة عدم وكالة اخيها عن رزق الله ونيقولا بأنه لا يفيد الامتناع عن قبول الاعلان ولا يؤثر فى صحته وهذا التفسير للاعلان وما احتوى عليه من أقوال هو من حق محكمة الموضوع لاسيما انها فى صورة هذه الدعوى لم تـكتف بهذا الذى استنتجته من الورقة ذاتها بل هى ايدت استنتاجها هذا بملابسات الدعوى ووقائعها التى استشهدت بها لاثبات حصول الاعلان الى يوسف بصفته وكيلا عن شقيقيه

(عن الوجه الثانى)

« وحيث ان الطاعنين جميعا يتمسكون بأن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون اذ هو عول

فى قضائه على الحكم الصادر من جهة القضاء الشرعى بصحة الوصايا موضوع النزاع مع ان هذا القضاء ليست له ولاية الحكم فى الوصايا الخاصة بمتخاصمين من غير المسلمين

« وحيث ان هذه المحكمة تقر ماجاء بالحكم المطعون فيه من أن اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا منوط باتحاد ملة ذوى الشأن فيها فاذا مااختلفوا فى ذلك كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الاحوال الشخصية .

« وحيث انه لما كان الخصوم غير متحدى الملة فقد كان لامندوحة لهم عن عرض النزاع الذى شجر بينهم بشأن الوصايا على القضاء الشرعى للفصل فيه على أن الثابت فوق ذلك من الاحكام الشرعية وغيرها من الاوراق المقدمة فى الدعوى أن الطاعنين كانوا مسلمين كل التسليم باختصاص المحاكم الشرعية بل هم الذين أصروا على ضرورة رفع النزاع اليها لما أن طلب منهم المطعون ضدهم أمام القضاء الأهلى تنفيذ هذه الوصايا .

« وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى تعويله على الأحكام الصادرة من القضاء الشرعى بصحة الوصايا

« وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن

(طعن يوسف شاغورى أفندى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ سابا حبشى ضد الست مريم راسى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ قسطنطين سماده بك رقم ١٣ سنة ٣ ق ـ بالهيئة السابقة)

العدد الأول فهرست السنة الرابعة عشرة

العدد الاول — فهرست — السنة الرابعة عشرة

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

١

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

بيع . فسخ . ميعاد السنة . مبدأ سريانه من تاريخ عقد البيع الابتدائى

المبدأ القانونى

يسرى ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة (٢٩٦) مدنى ابتداء من تاريخ العقد الابتدائى لا من تاريخ العقد النهائى الذى تحرر فيما بعد مؤيداً له ومقرراً للبيع .

المحكمة

« نظرا الى أن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى لأنه أعلن الحكم المستأنف فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ فلم يستأنفه المستأنف الا فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٢

ونظرا الى أن ميعاد الاستئناف فى هـذه الحالة ستون يوما من يوم اعلان الحكم فينتهى هذا الميعاد يوم ١٣ مايو سنة ١٩٣٢ وهذا اليوم يوم جمعه أى يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد الى اليوم التالى ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ – طبقا للمادة ١٨ مرافعات وقد رفع الاستئناف فى هذا التاريخ فهو مقبول

« ونظرا الى أن المستأنف عليه رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بسقوطها لرفعها بعد سنة من تاريخ البيع الحاصل للمستأنف

« ونظرا الى أن المستأنف يدعى وجود عجز فى الأطيان التى اشتراها من المستأنف عليه مقداره ٢٥ ف ويطلب تنقيص الثمن بقدر ما يناسب هـذا العجز

« ونظرا الى أن المادة ٢٩٦ مدنى تنص على أن حق المشترى فى فسخ البيع وفى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عنهما سنة واحدة من تاريخ العقد

« ونظرا الى أن المستأنف والمستأنف عليه متفقان على ان مدة السنة تحتسب من تاريخ البيع الا ان المستأنف يعتمد فى ذلك على تاريخ عقد البيع النهائى (٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨) والمستأنف عليه يؤسس حسابه على تاريخ العقد الابتدائى (٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨) ونظرا الى أن نص القانون أن السنة تحسب من (تاريخ العقد) وعقد البيع قد وقع بين الطرفين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ فيجب اعتبار السنه من هذا التاريخ أما العقد النهائى الذى تم بعد ذلك فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ فقد جاء مؤيدا ومقررا للبيع الذى حصل التعاقد عليه فى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨

« ونظرا الى أن مـدة السنة الهلالية من ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ تنتهى فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ولم ترفع هذه الدعوى الا فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ (راجع اعلان الدعوى) فقد سكت المستأنف عن دعواه أكثر من سنة فيتعين تأييد الحكم المستأنف القاضى برفضها

(استئناف محمد افندى الكاشف أبوطالب ضد الخواجه ساويرس سعيد رقم ٨٧٢ سنة ٤٩ قضائية — رئاسة وعضوية حضرات محمود المرجوشى بك وعلى زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين)

١ مكرر

٤ فبراير سنة ٩٣٣

١ - بيع . تسجيل . عقد غير مسجل . التزام البائع بالتسليم . تعويض
٢ - قوة الشيء المحكوم به . حكم بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية . لعدم تسجيل العقد . لا يمنع من رفع دعوى تعويض بالمطالبة بالريع .

المبادىء القانونية

١ - البائع بعقد غير مسجل ملزم رغم عدم التسجيل بتسليم المبيع للمشترى وان امتنع عن ذلك كان ملزماً أيضا بأن يدفع للمشترى مقابل الانتفاع بالعين

٢ - لا يكون للحكم الصادر بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية المبنية على عقد غير مسجل لرفعها قبل الأوان أى تأثير فى دعوى المطالبة بالريع سواء أكانت هذه الدعوى الأخيرة مرفوعة تبعاً لدعوى الملكية أم مستقله عنها ويتعين الحكم للمشترى بالريع متى كان البائع غير منازع فى صحة عقد البيع نزاعا جديا

المحكمة

« حيث ان موضوع هذه الدعوى وإجراءاتها تتلخص فى أن مورث المستأنفة باع الى أخته المستأنف عليها فدانين وثلاثة قراريط بمقتضى عقد عرفى تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩١٧ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ وقد بقيت هذه الأرض تحت يد البائع ليستولى على ريعها استيفاء لماله فى ذمة المشترية من باقى الثمن ومبالغ أخرى وذلك بمقتضى شروط عقد البيع وشروط عقد اتفاق عرفى تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ — وفى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ رفعت المشترية (المستأنف عليها) هذه الدعوى ضد المستأنفة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا القدر المبيع وتسليمه اليها مع الزام المستأنفة بريعه ابتداء من أول سنة ١٩٢٧ لغاية التسليم باعتبار ريع الفدان الواحد ١٦ جنيها سنويا — وقد قضت المحكمة الابتدائية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ بتثبيت ملكية المستأنف عليها للقدر المبيع وتسليمه لها وندب خبير زراعى لتقدير الريع وقد تأيد الحكم المذكور من محكمة الاستئناف فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ وفى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ قضت المحكمة الابتدائية بالنسبة للريع بالزام المستأنفة بدفع مبلغ ١٤٠ جنيها و ٢٥٠ مليما مع المصاريف المناسبة و ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل بالنسبة لمبلغ ١١٣ جنيها فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم طالبة تعديله الى مبلغ ١١٣ جنيها ورفض دعوى المستأنف عليها فيما زاد عن ذلك

« وحيث ان المستأنفة قد طعنت بطريق النقض والابرام فى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ السالف الذكر وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بنقض الحكم والغائه بالنسبة لدعوى الملكية والحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان .

« وحيث انه بناء على هذا الحكم عدلت المستأنفة طلباتها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ وطلبت الحكم برفض دعوى الريع والغاء محضر

التسليم الحاصل فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٢ كما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف بناء على الاسباب التى بينتها بمذكرتها المقدمة بعد حجز القضية للحكم .

« وحيث ان مسألة النزاع فى هذه القضية الآن تنحصر فى تعرف الاثر القانونى الذى ترتب على حكم محكمة النقض والابرام فى علاقة الطرفين بالنسبة للمطالبة بريع الارض بعد أن قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول دعوى الملكية لرفعها قبل الاوان .

« وحيث انه بالاطلاع على أسباب الحكم المذكور يتبين أن محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى الملكية فحسب ولم تنقضه بالنسبة لما قضى به من التسليم ونصت على ذلك فى صراحة تامة فى السبب الاخير من أسباب حكمها .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان محكمة النقض قد أبانت فى جلاء ووضوح الحقوق التى تتولد للمشترى من عقد البيع الغير مسجل وذكرت من بينها حق المطالبة بتسليم المبيع وما يترتب على هذا التسليم من نتائج .

« حيث انه يترتب على التسليم تمكين المشترى من الانتفاع بالعين المبيعة

« وحيث انه فضلا عما ذكرته محكمة النقض من أسباب فانه مما لا جدال فيه قانونا أن من الالتزامات الشخصية التى تترتب على عقد البيع غير المسجل التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع فيكون من الطبيعى والحالة هذه بناء على تبادل الالتزامات أن يكون من بينها (الالتزامات الشخصية) أيضا التزام البائع بتسليم المبيع والقول بغير ذلك معناه اعطاء البائع حق قبض الثمن من المشترى مع احتفاظه بالمبيع منتفعا به بلا مقابل وهذا أمر لا يمكن أن يجيزه القانون بحال .

« وحيث انه من المقرر قانونا وجرت عليه أحكام القضاء أن استغلال المبيع لا يتبع حتما انتقال الملكية فقد تنتقل الملكية من البائع الى المشترى ويبقى البائع محتفظا بالانتفاع بالعين المبيعة . وقد تكون الملكية لشخص والانتفاع بها من حق شخص آخر ويجمل القول أن الملكية والانتفاع ليسا بحقين متلازمين وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من أن ينتفع الشخص بالعين وهو ليس مالكا لها .

« وحيث انه ينتج مما تقدم أن البائع بعقد غير مسجل يكون ملزما رغما من عدم التسجيل بتسليم المبيع للمشترى وان امتنع عن ذلك كان ملزما أيضا بأن يدفع للمشترى مقابل الانتفاع بالعين المبيعة

« وحيث انه لا يجوز للبائع فى هذه الحالة أن ينازع فى التسليم ومطالبته بالريع استنادا الى عدم تسجيل العقد لأنه ليس له أن ينقض ما تم من جهته

« وحيث انه فضلا عن هذه المبادىء القانونية العامة فانه يوجد فى هذه اتفاق كتابى محرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ بين البائع والمشترية ينص على التزام البائع بمحاسبة المشترية على الريع وتسليمه اليها سنويا .

« وحيث انه متى كان الاثر المترتب على عدم التسجيل لا يتعدى تأخير نقل الملكية حتى يتم التسجيل ولا يمنع من المطالبة بالتسليم والريع فلا يكون للحكم الصادر بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية المبنية على عقد غير مسجل لرفعها قبل الأوان أى تأثير فى دعوى المطالبة بالريع سواء أكانت هذه الدعوى الأخيرة مرفوعة تبعا لدعوى الملكية أم مستقلة عنها ويتعين الحكم للمشترى بالريع متى كان البائع غير منازع فى صحة عقد البيع نزاعا جديا .

« وحيث ان المستأنفة معترفة بصدور عقد البيع من مورثها وصدور عقد ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ منه أيضا ولكنها تنازع فى نفاذهما مدعية أنه قد عدل

عن البيع ولم تقدم دليلا كافيا على هذا العدول .

« وحيث انه بعد أن قضى نهائيا بالزام المستأنفة بتسليم الأرض المبيعة من مورثها وبعد أن نقضت محكمة النقض والابرام الحكم النهائى بالنسبة لما قضى به من تثبيت الملكية وأبقته صحيحا بالنسبة لما قضى به من التسليم فلا يكون هناك محل للرجوع الى المنازعة بشأنه

« وحيث انه والحال كما سبق بيانه لا تكون منازعة المستأنفة فى نفاذ البيع منازعة جدية ويجب معاملتها بما أقر به مورثها فى عقد البيع وفى عقد الاتفاق الملحق به .

« وحيث انه لا يبقى بعد ماتقدم غير البحث فى مقدار الريع الذى تستحقه المستأنف عليها فى ذمة المستأنفة من سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١

« وحيث ان هذه المحكمة ترى أن ماذهبت اليه المحكمة الابتدائية فى تقديرها ريع تلك المدة أقرب الى الحقيقة مما تذهب اليه المستأنفة.

« وحيث انه متى كانت المستأنفة ملزمة بالريع والتسليم بموجب حكم محكمة النقض والابرام فيكون ماتطلبه الآن من رفض دعوى الريع والغاء محضر التسليم استنادا الى الحكم المذكور هو طلب مردود .

(استئناف الست فلة فرح عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وحضر عنها الأستاذ جرجس ابراهيم ضد الست فرحه سليمان وحضر عنها الاستاذ راغب حنا رقم ٢٢٧ سنة ٥٠ ق ـــ رياسة وعضوية حضرات مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

٢

٢٤ مارس سنة ١٩٣٣

١ ـ استئناف فرعى . شروط قبوله

٢ ـ استئناف . استئناف فرعى . جواز رفع استئناف من المستأنف الأصلى ضد الاستئناف الفرعى

المبادىء القانونية

١ ـ لم يشترط القانون المصرى لقبول الاستئناف الفرعى الا شرطين أحدهما أن تكون المرافعة قائمة والثانى أن لا يتنازل المستأنف عن دعواه فيه . فيجوز للمستأنف عليه مادام ان خصمه قد استأنف الحكم فى كل أجزائه أو بعضها أن يستأنف هو أيضاً استئنافا فرعيا الطلبات التى حصل فيها الاستئناف الأصلى والطلبات التى لم يحصل فيها استئناف أصلى بشرط أن يثبت أن هذه الطلبات كانت محل نزاع امام محكمة أول درجة وذلك لأن نص القانون عام لأنه عبر بلفظة (الحكم) فى المادة (٣٥٧) وهذه الكلمة ينطوى تحتها كل الحكم أو بعض أجزائه ولأن من آثار الاستئناف جعل القضية تحت سلطة المحكمة الاستئنافية فلها أن تعدل الحكم الابتدائى أو تلغيه أو تؤيده بكامل أجزائه ولكنها مقيدة بمقدار ما استؤنف من الحكم فالمستأنف باستئنافه الحكم يعطى لخصمه الحق فى منازعته فى الطلبات التى كانت محل نزاع ابتدائيا ولم يحكم له فيها لانه مارضى بالحكم إلا على شرط رضاء خصمه به

٢ ـ يجوز للمستأنف الاصلى الذى رفع ضده استئناف فرعى عن الطلب الذى لم يستأنفه أن يستأنف استئنافا فرعيا ضد المستأنف الفرعى فى الطلب الذى حصل استئنافه فرعياً

المحكمة

« حيث انه فيما يختص بالاستئناف الفرعى المرفوع من عائلة بدران بشأن النزاع الخاص بأرض الشارع الذى يبدأ أمام سراى سمو الأمير

محمد على باشا وينتهى الى النيل ومقدارها ٦٠٠ متر و٨٠ س والاستئناف الفرعى المرفوع من وزارة الأشغال بشأن أرض هذا الشارع وأرض الشوارع الخصوصية الأخرى البالغ مسطحها ١٨٠٤ مترا و٦٣ س فالفصل فى قبولها شكلا يستوجب النظر .

« وحيث ان المادة (٣٥٧) من قانون المرافعات الأهلى نصت على أنه اذا طلب أحد الأخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف هذا الحكم طلبا فرعيا مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الأول دعواه فيه ولايمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور وذلك لأن قبول المستأنف عليه للحكم انما هو معلق على رضاء خصمه به ولم يشترط القانون المصرى لقبول الاستئناف الفرعى إلاشرطين . أحدهما أن تكون المرافعة قائمة والثانى أن لايتنازل المستأنف عن دعواه فيه .

« وحيث انه على أساس هذه القاعدة يجوز للمستأنف عليه ما دام أن خصمه قد استأنف الحكم فى كل أجزائه أو بعضها أن يستأنف هو أيضا استئنافا فرعيا الطلبات التى حصل فيها الاستئناف الأصلى والطلبات التى لم يحصل فيها استئناف أصلى بشرط أن تكون هذه الطلبات كانت محل نزاع أمام محكمة أول درجة وذلك لأن نص القانون عام لأنه عبر بلفظة (الحكم) وهذه الكلمة ينطوى تحتها كل الحكم أو بعض أجزائه ولأنه من آثار الاستئناف جعل القضية تحت سلطة المحكمة الاستئنافية فلها أن تعدل الحكم الابتدائى أو تلغيه أو تؤيده بكامل أجزائه ولكنها مقيدة بمقدار ما استؤنف من الحكم فالمستأنف باستئنافه الحكم يعطى لخصمه الحق فى منازعته فى الطلبات التى كانت محل نزاع أمام محكمة أول درجة ولم يحكم له فيها لانه مارضى بالحكم الا على شرط رضاء خصمه به ليوفر على نفسه متاعب القضاء فاذا ما فتح المستأنف له الباب ثانيا كان له الحق أن يدخل فيه ليستقضى ما لم تحكم له به المحكمة ويجوز أيضا للمستأنف الاصلى الذى رفع ضده استئناف فرعى عن الطلب الذى لم يستأنفه أن يستأنف استئنافا فرعيا ضد المستأنف الفرعى فى الطلب الذى حصل استئنافه فرعيا لأنه اذا كان للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا الطلبات التى لم يحصل عنها استئناف أصلى للعلة السالفة الذكر فانه من العدالة أن يعطى للمستأنف الاصلى الحق فى استئنافه فرعيا هذه الطلبات أيضا حتى يكون على مستو واحد مع المستأنف عليه ولانه فى هذه الحالة يعتبر أنه كأنه مستأنف عليه والمستأنف عليه مستأنفا (راجع فى هذا المعنى مطول دالوز جزء ٤ ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ نوتة ٣٢ و ٣٣ وما بعدها وصفحة ٣٥٠ نوتة ١١٢) .

. . . .

(استئناف وزارة الاشغال ضد الدكتور محمد مهدى بدران بك وآخرين وحضر عنهم الاستاذان أحمد بك الدوانى واحمد رأفت بك رقم ٨٢٨ و٩٢٣ سنة ٤٩ ق رئاسة وعضوية حضرات المستشارين مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك والاستاذ مصطفى الشوربجى)

٣

٤ مارس سنة ١٩٣٣

حراسة . وفاة أحد الحراس . جواز انفراد الباقين

المبدأ القانونى

إن وفاة أحد الحراس لا تؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لا تمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى أداء عمله وفى رفع الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى

التى ترفع عليها وذلك حفظاً لأموال الحراسة إلى أن تتم المأمورية التى انتدب من أجلها أو يحصل استبدال الحارس بآخر والا شلت حركة الحراس وفات الغرض من تعيينهم

المحكمة

« حيث ان الاستئناف كان مرفوعا من حنا بك صباغ وسليم بك رطل بصفتهما حارسين قضائيين على تركة المرحوم الياس يوسف عبسى وقد توفى حنا بك صباغ بعد رفع هذا الاستئناف وطلب الوكيل عن سليم بك رطل فى المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه أحقية سليم بك رطل بالسير بمفرده فى هذا الاستئناف بعد وفاة زميله فى الحراسة

« وحيث ان هـذا الطلب يتعلق بشكل الاستئناف فيجب الفصل فيه قبـل الفصل فى موضوع الاستئناف .

« وحيث ان وفاة أحد الحراس لايؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لايمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى أداء عمله وفى رفع الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عليها وذلك حفظا لأموال الحراسة الى أن تتم المأمورية التى انتدب من أجلها أو يحصل استبدال الحارس بآخر والا شلت حركة الحراس وفات الغرض من تعيينهم .

« وحيث انه من ذلك ترى المحكمة أحقية سليم بك رطل فى الاستمرار فى الاستئناف وحده وقبول الاستئناف شكلا .

. . . .

« وحيث انه من ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف .

(استئناف سليم بك رطل بصفته وحضر عنه الاستاذ فريد زنانيرى ضد الشيخ سيد سيد الحفنى وحضر عنه الاستاذ توفيق مراد رقم ٢٥ سنة ٥٠ ق ـ بالهيئة السابقة عدا حضرة محمد راغب عطيه بك بدلا من المستشار الاستاذ مصطفى الشوربجى)

٤

١٩ مارس سنة ٩٣٣

١ ـ تعويضات . قرار مجلس الجامعة المصرية بفصل طالب بكلية طب الاسنان تغيب عن الامتحان لمرضه . ثبوت مرضه . إلزام الجامعة بالتعويض

٢ ـ الجامعة المصرية ـ شخصية معنوية ـ مستقلة عن الحكومة

المبادىء القانونية

١ ـ من تاريخ صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٧ بضم مدرسة طب الاسنان للجامعة المصرية أصبح القانون رقم ٤٢ لسنة ٩٢٧ الخاص بتنظيم الجامعة المصرية ساريا بجميع أحكامه على تلك المدرسة ومن ذلك مايتعلق باختصاص كل من مجلسى الجامعة والكلية

فاذا فصل مجلس الجامعة طالباً فى كلية طب الاسنان بدعوى تغيبه عن الامتحان مع أن حالته المرضية ثابتة بالطريقة التى نصت عليها المادة السابعة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ كان تصرف المجلس مخالفاً للقرار المذكور الذى لايملك المجلس الغاءه أو الغاء بعض مواده والذى توجب المادة السابعة منه عرض الشهادة الطبية على مجلس المدرسين للفصل فيها بما يراه كما انه مخالف للمادة ١٨ من قانون الجامعة رقم ٤٢ لسنة ٩٢٧ التى تقضى بأن شروط قبول الطلبة بالجامعة ومناهج الدراسة ومدة الدراسة وغيرها من المسائل المنصوص عليها فى هذه المادة تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وكذلك جاء مخالفا للمادة ٢٠ منه التى أوجبت استمرار العمل باللوائح الخاصة بمدرسة الطب بما فيها طب الاسنان

ويجب فى هذه الحالة الزام الجامعه المصرية بتعويض الطالب المفصول ويراعى فى التعويض الفرق بين ما يتكلفه تعليمـه بالخارج وما يتكلفه بمصر

(٢) ان للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية إذ ليست فى ذلك تابعة لوزارة المعارف . كما ان ميزانيتها منفصلة عن ميزانية الحكومة

المحكمة

« حيث ان وقائع هـذه الدعوى تتلخص فى أن فهمى بغدادى التحق فى أكتوبر سنة ١٩٢٧ بمدرسة طب الاسنان ولما تقدم للامتحان الذى عقد فى شهر مايو سنة ١٩٢٨ رسب فى الكيمياء فتقرر اعادة امتحانه فى هذه المادة فى أكتوبر سنة ١٩٢٨ ولـكنه قبل موعد هذا الامتحان أصابه مرض وعلى الرغم من مرضه ذهب يوم الامتحان إلى الكلية وبيده شهادة من طبيبه المعالج غير أن لجنة الامتحان لم تكتف بهذه الشهادة فعرضته على الدكتور محمد والى استاذ علم الحيوان بكلية العلوم لتقرير حالته فأثبت حضرته فى تقريره أن الطالب مريض ولا يستطيع تأدية الامتحان وفى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أرسل ناظر كلية الطب الى ولى أمره خطابا أنبأه فيه بفصل الطالب المذكور من الكلية لتغيبه عن امتحان أكتوبر سنة ١٩٢٨ الذى هو آخر فرصة لطلبة دور الانتقال .

« وحيث ان فهمى بغدادى يقول أن هـذا الخطاب يعتبر أمراً ادارياً صدر مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها ومن ثم يستوجب مسئولية الجامعة المصرية فى التعويض عما أصابه من الضرر بسبب فصله من الكلية على هذه الصورة .

« وحيث انه للوقوف على مبلغ مايدعيه فهمى بغدادى من مخالفة الكلية للقوانين واللوائح فى اصدار ناظرها أمر فصله المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٨ يجب أن تستعرض القرارات والقوانين التى استمد ناظر الكلية سلطته منها فى فصل هذا الطالب لمعرفة ماإذا كان هذا الأمر صدر موافقاً أو مخالفاً لها .

« وحيث ان مدرسة طب الأسنان أنشئت فى سنة ١٩٢٥ ووضع لها منهاج مؤقت تناول بيانه العلوم التى تدرس فيها ونظام الامتحانات ومواعيد انعقادها وشروط نجاح الطلبة ومدة الدراسة بالمدرسة وقد اعتمد هذا المنهاج بخطاب وزارى بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ وفى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وافق مجلس الجامعة على ضم مدرسة طب الأسنان لكلية الطب بالجامعة المصرية وفى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ صدر قرار وزارى بضم تلك المدرسة الى كلية الطب اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٢٧ وبناء على ذلك اجتمعت لجنة مدرسة طب الاسنان فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧ وبحثت فى الطريقة العملية لضم تلك المدرسة للجامعة فرأت بالنسبة للطلبة المستجدين بالمدرسة ومن بينهم فهمى بغدادى أن يقبلوا بكلية العلوم كطلبة دور انتقال ليحضروا مقرراً خاصا لطب الأسنان طبقاً لبرنامج مدرسة طب الأسنان ويتقدموا لامتحان خاص فى مايو سنة ١٩٢٨ ومن يرسب فى هذا الامتحان يعاد امتحانه فى أكتوبر سنة ١٩٢٨ ومن يرسب منهم فى هذا الامتحان يفصل من المدرسة وقد عرضت هذه الاقتراحات على مجلس كلية الطب فأقرها بجلسته المنعقدة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ واعتمدها مجلس الجامعة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ .

« وحيث انه يجب أن لا يعزب عن البال أنه

من تاريخ صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بضم مدرسة طب الأسنان للجامعة المصرية أصبح القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ بتنظيم الجامعة المصرية سارياً بجميع أحكامه على تلك المدرسة ومن ذلك مايتعلق باختصاص كل من مجلسى الجامعة والكلية فمحل البحث الآن — هو هل يملك مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب وضع نظام جديد لمدرسة طب الاسنان يتناول العلوم التى تدرس فيها والامتحانات من حيث موعد عقدها وعدد مراتها معدلا فى ذلك المنهاج المقرر بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ اعتماداً على أن هذا التعديل مما يدخل فى اختصاصه طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٧

« وحيث ان هذه المادة نصت على أن مجلس الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات وسلطة المجلس فى هذه الشؤون ليست مطلقة نافذة بمجرد تقريرها وأنما كل مايقرره فيها لا يكون نافذاً الا بمقتضى قانون فى البعض أو مرسوم فى البعض الآخر فقد نصت المادة ١٨ من هذا القانون على أن شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون وأما شروط قبول الطلبة فى الجامعة ومناهج الدراسة ومدة الدراسة ومدة المسامحة فهذه المسائل وغيرها مما نص عليها فى هذه المادة فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة فمن ذلك يتبين أن رأى مجلس الجامعة فى الأمور المبينة بالمادة ١٥ هو رأى استشارى إلى أن يتقرر اما بقانون أو مرسوم وبعد أن يصدر القانون أو المرسوم تكون سلطته الاشراف على تنفيذ ماتضمنه كل منهما

« وحيث ان مجلس الجامعة قرر الموافقة على اقتراح كلية الطب الخاص بالطلبة المستجدين بمدرسة طب الأسنان فى السنة المكتبية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومن بينهم فهمى بغدادى بأن يمتحنوا فى مايو سنة ١٩٢٨ بعد أن كان موعد الامتحان فى يونيو وأن من يرسب يعاد امتحانه فى اكتوبر سنة ١٩٢٨ فمن لم ينجح يفصل من المدرسة وطبقت مدرسة طب الأسنان هذا القرار على فهمى بغدادى وفصلته وهذا القرار جاء مخالفاً للمادة السابعة من القرار الوزارى التى نصت على أنه اذا كان غياب الطالب سببه المرض أو أى مانع قهرى لايمكن تجنبه ويثبت ذلك بشهادة كتابية مقبولة فان مجلس المدرسة ينظر فى أمره ويعرض مايقدم من الشهادات على طبيب يختاره مدير المدرسة لمراجعتها فالقول بأن لمجلس الجامعة حق الغاء هذه المادة على اعتبار انها خاصة بالامتحانات وأنه يملك التصرف فى شؤون الامتحانات هذا القول غير صحيح لأنه لايتفق مع المفهوم من المادة ١٨ من قانون الجامعة لأن هذه المسألة من المسائل الهامة المتعلقة بالتعليم المنصوص عنها بالفقرة ١١ من هذه المادة والتى يجب أن يصدر بها مرسوم هذا فضلا عن أن المادة ٢٠ من القانون المذكور نصت على استمرار العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم المنصوص عليها بهذه المادة .

« وحيث ان ماوقع من ناظر مدرسة طب الأسنان من فصله فهمى بغدادى بالقول بأنه تغيب عن الامتحان مع أن حالته المرضية التى أثبتها الدكتور محمد والى نصت عليها المادة السابعة من القرار الوزارى التى أوجبت عرضها على مجلس المدرسين للفصل فيها بما يراه — هذا الأمر الذى

صدر مخالفا للقرار الوزارى السالف الذكر وللمادة ١٨ من قانون الجامعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ وللمادة ٢٠ منه التى أوجبت استمرار العمل باللوائح الخاصة بمدرسة الطب بما فيها طب الأسنان يستوجب تعويض فهمى بغدادى تعويضا تقدره المحكمة بمبلغ ٢٥٠ جنيها فقط مراعية فى ذلك الفرق بين ما يتكلفه تعليمه بالخارج وما يتكلفه بالقاهرة ومن ثم ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف والزام الجامعة المصرية دون سواها بهذا المبلغ لأنه لا شأن لوزارتى المالية والمعارف فى تعويض عن مخالفة لم تقع الا من الجامعة مع ملاحظة أن للجامعة شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية (المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧) فهى ليست تابعة لوزارة المعارف كما أن أموالها وميزانيتها منفصلة عن ميزانية الحكومة (المادة الرابعة من القانون المذكور) ولذا لا محل لتضمين وزارة المالية عنها .

(استئناف الجامعة المصرية وآخرى وحضر عنهما الاستاذ مصطفى بك عبد اللطيف ضد فهمى أفندى بغدادى وحضر عنه الاستاذ حنا بك يوسف منصور رقم ٥٥٨ و ٨٤٩ سنة ٤٨ قضائية ـ رئاسة وعضوية حضرات المستشارين السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك)

٥

٢١ مارس سنة ٩٣٣

١ ـ اختصاص المحاكم الأهلية . دعوى ملكية بين وطنيين . ترتيب حق عينى لاجنبى على العين . لا يمنع اختصاص المحاكم الاهلية

٢ ـ اختصاص المحاكم الاهلية . دعوى ملكية بين وطنيين . رفع دعوى نزع ملكية من دائن أجنبى أمام المحاكم المختلطة . رفع دعوى استحقاق . استمرار الاختصاص للمحاكم الأهلية .

المبادىء القانونية

١ ـ ان ترتب حق رهن لأجنبى على عين لا يمنع اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى دعوى الملكية المرفوعة عنها مادام النزاع المطروح أمامها للفصل فيه ليس متعلقا بالرهن وصحته وليس فى نص المادتين ٩ و ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ما يجعل نظر النزاع القائم بشأن الملك بين وطنيين خاضعاً لاختصاص تلك المحاكم لمجرد وجود حق رهن لأجنبى على العين والقول بغير ذلك من شأنه أن يخرج من ولاية القضاء الاهلى كل دعوى ملكية فيها حق رهن لأجنبى وهذا قول لا سند له فى القانون

٢ ـ إذا رفعت دعوى الملكية أصلا إلى المحاكم الأهلية وكان رفعها صحيحاً لانحصار النزاع بين وطنيين ثم رفع الدائن الأجنبى المرتهن للعقار دعوى بنزع ملكيته أمام المحاكم المختلطة فاضطر أحد الوطنيين الذى يدعى ملكيته الى رفع دعوى استحقاق عن العقار أمام المحاكم المختلطة لايقاف اجراءات نزع الملكية فانتقال النزاع الى المحاكم المختلطة على هذه الصورة لا يصح أن يؤدى الى سلب ولاية المحاكم الأهلية فان الدعوى قد رفعت أمامها بصورة صحيحة وهى مختصة بنظرها .

المحكمة

« حيث ان المستأنفين دفعوا أمام هذه المحكمة بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى (أولا) لترتب حق عينى عقارى على الأعيان المتنازع عليها لصالح أجنبى وهو البنك العقارى (ثانيا) لأن النزاع المطروح الآن أمام المحاكم الأهلية قد انتقل بين نفس الخصوم وعن ذات الموضوع للمحاكم المختلطة بالدعوى التى رفعتها

له المستأنف عليها.

« وحيث ان هذا الدفع هو من النظام العام فيصح للمستأنفين التقدم به للمحكمة الآن رغم استئنافهم الحكم بغير اشارة لهذا الدفع .

« وحيث انه فيما يخص ترتب حق الرهن للبنك العقارى المصرى (الأجنبي) على العين الحاصل النزاع بين الخصوم على ملكيتها فانه بفرض ترتب هذا الحق على ذات العين فان النزاع المطروح الآن أمام المحاكم الأهلية للفصل فيه انما هـو خاص بالملكية لا بالرهن وصحته وعدمها وهـو ما تعلق به حق الأجنبي وليس فى نص المادتين ٩ – ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ما يجعل نظر النزاع القائم بشأن الملك بين وطنيين خاضع لاختصاص تلك المحاكم لمجرد وجود حق رهن لأجنبي على العين لأنه لو جرى العمل على هذا الرأى الذى يراه المستأنفون لخرجت من ولاية القضاء الأهلى كل دعوى ملكية فيها حق رهن لأجنبى وهذا ما لم يقل به أحد وليس فى القانون أى سند يؤيده .

« وحيث انه فيما يخص السبب الثانى وهو انتقال ذات النزاع للمحاكم المختلطة بين طرفى الخصوم كما يقول المستأنفون فان ذلك لا يصح أن يؤدى إلى سلب ولاية المحاكم على هذه القضية التى رفعت أصلا صحيحة أمامها بين وطنيين فى دائرة اختصاصها لأن المستأنف عليها وقد اتخذ البنك العقارى اجراءآت البيع (على العقار الذى تدعى ملكيته) أمام المحاكم المختلطة لم يكن فى وسعها ترك هذه الاجراءآت حتى يتم البيع وكان لزاما عليها رفع دعـوى باستحقاق هذا العقار للمحكمة المتخـذة الاجراآت أمامها لايقاف هذه الاجراءآت .

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع فى غير محله .

(استئناف صاحب السعادة محمد كامل علما باشا وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد كامل البندارى ضد وزارة الأوقاف وحضر عنها الاستاذ أحمد حلمى رقم ١١٧٧ سنة ٢٨ قضائيه رئاسة وعضوية حضرات المستشار ين حسن نبيه المصرى بك وأحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك)

٦

٢٨ مارس سنة ٩٣٣

١ – قوة الشىء المحكوم فيه . حكم صادر من المحاكم الشرعية . قبول الطرفين اختصاص المحاكم الشرعية . حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه

٢ – قوة الشىء المحكوم فيه . حكم شرعى بعدم التعرض لناظر الوقف . لا يمنع المحاكم الأهلية من الفصل فى دعوى تبعية العين للوقف .

المبادىء القانونية

١ – ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً من المحكمة الشرعية لا يرتبط مطلقاً باختصاص تلك المحكمة بنظرها دون المحكمة الأهلية لانه من المقرر قانوناً أنه متى كانت المحكمة التى أصدرت الحكم النهائى بقبول الطرفين اختصاصها وحكمها من المحاكم ذات الاختصاص القضائى العادى العام فان حكمها يعتبر حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه بين طرفى الخصومة بالنسبة لما قضى به ولو كانت تلك المحكمة غير مختصة أصلا بنظر الدعوى وسواء أكان اختصاصها متعلقاً أو غير متعلق بالنظام العام

٢ – إذا فصلت المحكمة الشرعية فى دعوى منع تعرض لناظر الوقف فى أعيان وقف فان

فصلها لا يمنع المحاكم الاهلية من نظر دعوى الملكية المقصود بها الحصول على حكم باعتبار العين المتنازع عليها خارجة عن الوقف المذكور

المحكمة

« حيث انه بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٢٩ رفعت الست بدر والحاج متولى على عبد الباسط والشيخ إمام عبد الباسط وعطا افندى عبد الباسط بصفتهم ورثة المرحوم السيد بك عبد العال هذه الدعوى ضد راغب أفندى الأعصر (المستأنف) بصفته الشخصية وبصفته ناظراً على وقف المرحوم السيد بك عبد العال طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم إلى قطعة أرض مساحتها ٥ س و ١٦ ط وإلى الماكينة القائمة عليها مع إلزام المدعى عليه (المستأنف) بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث انه أثناء نظر هذه الدعوى بالتحضير لجأ المستأنف الى محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ورفع إليها دعوى ضد الست بدر ومتولى عبد الباسط وعطا عبد الباسط وورثة الشيخ إمام عبد الباسط طلب فيها الحكم بجريان العين المتنازع عليها فى وقف المرحوم السيد بك عبد العال وأمر المدعى عليهم بعدم التعرض له فيها وقد قضت المحكمة المذكورة في ٢٠ أكتوبر سنة ٩٣٠ بمنع تعرض المدعى عليهم لناظر الوقف فى العين المذكورة فاستأنفت الست بدر ومتولى عبد الباسط الحكم والمحكمة العليا الشرعية قضت بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ بتأييده

« وحيث انه أثناء نظر هـذه الدعوى توفى عطا أفندى عبد الباسط فأوقفت بجلسة ٤ من مايو سنة ٩٣٠ لوفاته

« وحيث انه بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣١ جدد المستأنف عليهم (ما عدا الاخيرة) السير فى الدعوى وحددوا لنظرها جلسة ١٩ من إبريل سنة ١٩٣١ وبجلسة ٥ من أكتوبر سنة ٩٣١ قررت المحكمة قبول الست حميدة مصطفى (المستأنف عليها الأخيرة) خصماً ثالثاً فى الدعوى وبجلسة المرافعة فى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ دفع الحاضر عن المستأنف بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا من المحكمة الشرعية وبجلسة ٤ من يناير سنة ٩٣٢ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبسماعها وبتثبيت ملكية الست حميده مصطفى إلى ٨٢٥ متراً شيوعا فى العين المتنازع عليها وملحقاتها وتثبيت ملكية باقى المستأنف عليهم لباقى العين فاستأنف ناظر الوقف الحكم المذكور طالبا الحكم أصليا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها واحتياطيا الحكم برفضها مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

« وحيث انه بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ التى تحددت أخيراً للمرافعة فى هذا الاستئناف صمم وكيل المستأنف على الدفع الفرعى بعـدم جواز سماع الدعوى ووكيل المستأنف عليهما الثانى والاخيرة طلب رفضه والمحكمة أجلت النطق بالحكم فى الدفع وحده لجلسة ٧ من مارس سنة ٩٣٣ ومنها تأجل بناء على طلب الخصوم لجلسة اليوم وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه مع المستندات المؤيدة لوجهة نظره .

« وحيث ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا من المحكمة الشرعية لا يرتبط مطلقا باختصاص تلك المحكمة بنظرها دون المحكمة الاهلية لانه من المقرر قانونا أنه متى كانت المحكمة التى أصدرت الحكم النهائى بقبول

الطرفين اختصاصها وحكمها من المحاكم ذات الاختصاص القضائي العادى العام فان حكمها يعتبر حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه بين طرفى الخصومة بالنسبة لما قضى به ولو كانت تلك المحكمة غير مختصة أصلا بنظر الدعوى وسواء أكان اختصاصها متعلقا أو غير متعلق بالنظام العام .

« وحيث انه لاجدال فى أن المحاكم الشرعية هى من محاكم الاختصاص العادى العام لا جهات الاختصاص الاستثنائى كما أنه لا جدال فى أنه لم يدفع أحد من المدعى عليهم فى الدعوى التى رفعها المستأنف أمام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها فيكون طرفا الخصومة قد قبلا أن تحكم فيما بينهما فى النزاع ويكون الحكم الذى صدر فيها حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ومانعا قانونا من العودة الى النزاع المفصول فيه أمام أى جهة قضائية أخرى

« وحيث ان ما يجب البحث فيه بعد ذلك هو : هل فصلت المحكمة الشرعية فى النزاع المطروح الآن أمام المحكمة الاهلية ؟

« وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية الصادر فى ٢٠ من اكتوبر سنه ٩٣٠ تبين أن المستأنف عند ما رفع دعواه أمام تلك المحكمة طلب فيها الحكم بجريان العين المتنازع عليها فى جهة وقف المرحوم السيد بك عبد العال . وبجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ دفع وكيل المدعى عليهما (الست بدر والشيخ متولى) بعدم سماع الدعوى لرفعها على غير خصم حقيقى لان الناظر معترف بوضع يده على العين المتنازع عليها ودعوى الملك لا ترفع إلا على الغاصب الحائز فرد وكيل الناظر على هذا الدفع بقوله « ان المقصود من هذه الدعوى انما هو منع تعرض المدعى عليهم الحاصل منهم بموجب اعلان الدعوى الاهلية المقدمة منا بملف القضية والوقف ثابت بموجب كتاب الوقف واعتراف المدعى عليهم على ما بينا ودعوى منع التعرض شرعا وعقلا وقانونا ترفع من ذى اليد على الخارج اذا كان متعرضا والعين تحت يد موكلى وهم يعارضونه وينازعون فى وضع يده عليها ومن مراجعة الدفع المقدم اليوم الدال على اعتراف المدعى عليهم بوضع يد موكلى على العين يتبين أنه لاحق لهم فى هذا النزاع وليس غرضى طلب الحكم بجريان العين المذكورة فى الوقف لان ذلك ثابت بكتاب الوقف وإنما الغرض منع التعرض فقط »

« وحيث انه بناء على ماقرره وكيل الناظر ضمت المحكمة الدفع المقدم من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى الى الموضوع وكلفت وكيل المدعى عليهما الجواب على الدعوى فانكرها ورأت المحكمة ندب حامد افندى شاكر الخبير لتطبيق كتاب الوقف على العين المتنازع فيها وبيان واضع اليد عليها .

« وحيث انه بجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ قضت المحكمة الشرعية برفض ما دفع به وكيل المدعى عليهما وحكمت لراغب افندى الاعصر ناظر الوقف على المدعى عليهم بمنع تعرضهم له فى العين المذكورة حكما حضوريا بالنسبة للست بدر حموده والشيخ متولى عبد الباسط وغيابيا بالنسبة لمن عداهما .

« وحيث ان الست بدر حمودة والشيخ متولى عبد الباسط افندى استأنفا الحكم المذكور والمحكمة العليا الشرعية قضت بتأييده كما سبق القول .

« وحيث انه بصرف النظر عن البحث فى أمر

صدور حكم محكمة طنطا الشرعية ضد عطا افندى عبد الباسط فى اكتوبر سنة ١٩٣٠ وهو متوفى فى شهر ابريل سنة ١٩٣٠ فان الحكم المذكور لم يفصل فى أمر جريان العين المتنازع عليها فى جهة الوقف المشمول بنظر المستأنف وكل ما فصل فيه هو منع تعرض المدعى عليهم للناظر فى وضع يده عليها .

« وحيث ان الدعوى الحالية هى دعوى ملكية مقصود بها الحصول على حكم باعتبار العين المتنازع عليها خارجة عن الوقف المذكور فتكون المحكمة الشرعية لم تفصل فيها ويتعين والحالة هذه سماعها .

(استئناف راغب افندى الاعصر وحضر عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى ضد الست بدر حوده الاعصر وآخر رقم ٧٩٧ سنة ٤٩ ق — رئاسة وعضوية حضرات المستشارين حسن نيه المصرى بك واحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك)

٧

٢٨ مارس سنة ١٩٣٣

اختصاص المحاكم الاهلية . وقف . استحقاق فى وقف . الدعوى به . نزاع جدى من اختصاص المحاكم الشرعية . استحقاق ثابت بكتاب الوقف . تختص المحاكم الاهلية بنظره .

المبدأ القانونى

انه وإن كانت دعاوى الاستحقاق فى الوقف هى من اختصاص المحاكم الشرعية بصفة أصلية الا أن محل هذا الاختصاص هو قيام نزاع جدى بشأن الاستحقاق وعدم ظهوره بصورة واضحة وليس هناك ما يمنع المحاكم الأهلية قانوناً من اعتبار أى شخص مستحقاً فى وقف ما بدون حاجة الى حكم شرعى بالاستحقاق متى رأت أن الاستحقاق ثابت بصورة واضحة من كتاب الوقف ومن المستندات المقدمة لها .

المحكمة

« حيث ان موضوع هذه الدعوى ينحصر فى مطالبة المستأنف عليه بمعاش مقرر له على جهة وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوى بمقتضى كتابه الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٠٣ بمحكمة مديرية الغربية الشرعية

« وحيث ان المستأنفين قد دفعا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لأنها من دعاوى الاستحقاق فى الوقف التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

« وحيث انه وان كانت دعاوى الاستحقاق فى الوقف هى من اختصاص المحاكم الشرعية بصفة أصلية الا أن محل هذا الاختصاص هو قيام نزاع جدى بشأن الاستحقاق وعدم ظهوره بصورة واضحة وليس هناك ما يمنع المحاكم الأهلية قانوناً من اعتبار أى شخص مستحقا فى وقف ما بدون حاجة إلى حكم شرعى بالاستحقاق متى رأت من المستندات المقدمة لها أن الاستحقاق ثابت بصورة واضحة من كتاب الوقف

« وحيث ان استحقاق المستأنف عليه ثابت من كتاب الوقف ومن المستندات المقدمة منه الدالة بصفة واضحة على توفر شرط الاستحقاق فيه

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة الشرعية صاحبة القضاء الأصلى فى مسائل الاستحقاق قد قضت نهائيا برفض الدعوى التى كان ناظر الوقف الأسبق قد رفعها ضد المستأنف عليه بطلب الحكم بمنع معارضته له فى ريع الوقف وعدم استحقاقه لشىء من ريعه بأى وجه من الوجوه (حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية الصادر فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٢٢ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المؤيد من المحكمة العليا الشرعية فى أول شهر مارس سنة ١٩٣٢ فى الاستئناف رقم ٨ لسنة ٩٣١ — ٩٣٢)

« وحيث ان القول بأن حكم المحكمة الشرعية قد قضى باعتبار الناظر عاجزا عن الاثبات وقد صدر فى دعوى منع تعرض هو قول لا يتفق مع الواقع الثابت من الحكم نفسه وهو رفض دعوى ناظر الوقف التى كان يطلب فيها الحكم بعدم استحقاق المستأنف عليه بشىء من ريع الوقف بأى وجه من الوجوه .

« وحيث ان القول بأن هذا الحكم لا يعتبر مثبتا استحقاق المستأنف عليه فى الوقف هو قول مردود لأنه متى قضى نهائيا برفض ما ادعاه ناظر الوقف من عدم استحقاق المستأنف عليه لشىء من ريعه فلا يكون هناك محل لاعتباره غير مستحق على أنه مما يجب اعتباره ان التجاء ناظر الوقف الى المحكمة الشرعية كان بعد صدور حكم نهائى من المحكمة الأهلية قضى باختصاصها بالحكم مع الزام الناظر بأن يدفع للمستأنف عليه قيمة متجمد معاشه عن سنة من ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ الى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ (حكم محكمة السنطة الجزئية فى القضية رقم ١١٨١ سنة ١٩٢٩ المؤيد من محكمة طنطا الابتدائية فى قضية الاستئناف رقم ١٩٩ سنة ١٩٣٠) وقد اعتبرت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية هذا الحكم حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه فيما قضى به من المعاش عن المدة المذكورة وقضت بعدم سماع دعوى الناظر بالنسبة لذلك وليس من المعقول أن يطلب من المستأنف عليه أكثر من هذا لاثبات استحقاقه فى الوقف .

« وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهليـة بنظر الدعوى دفعا لا أساس له ويتعين رفضه

. . . .

(استئناف وزارة الاوقاف وآخر وحضر عنهما الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد ابراهيم افندى حلمى وحضر عنه الاستاذ احمد نجيب برادة بك رقم ٤٠٣ سنة ٤٩ ق - رئاسة وعضوية حضرات المستشارين حسن نيه المصرى بك واحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك)

8

٢٩ بريل سنة ١٩٣٣

١ - اختصاص . إفتراء حاصل أمام جهة من جهات الاحوال الشخصية من بعض الخصوم على بعض . تعويض . اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فيه .

٢ - مسئولية . إفتراء . الدفاع يقتضيه . لا يمنع من المسئولية المدنية .

المبادىء القانونية

١ - من المتفق عليه قضاء أن أحكام محاكم الاحوال الشخصية تكسب قوة الشىء المحكوم به فيما قضت فيه بشرط أن يكون ذلك داخلا فى اختصاصها ، فاذا صدر حكم بالطلاق بين زوجين وفقاً للاجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم فليس من شأن المحاكم المدنية أن تبحث بعد ذلك فى الطلاق الذى حصل بحكم نهائى صدر من سلطة مختصة بالاحوال الشخصية والسبب الذى بنى عليه · ولكنه مع ذلك يبقى اختصاص المحاكم المدنية فى الفصل فى دعاوى التعويض التى تنشأ عن إفتراء الخصوم بعضهم على بعض أمام تلك المحاكم لأن مثل هذه الدعاوى هى مدنية لا تتصل بشىء ما بمسائل الاحوال الشخصية .

٢ - ان الافتراء الحاصل من أحد الخصوم . حتى ولو اقتضـاه الدفاع . لا يمنع المحكمة من الحكم بالتعويضات لأن الأعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٦ عقوبات ليس المراد منه رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف عند توفر شروط الاعفاء وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط ثم يبقى بعد ذلك مسئولا مدنياً عما وقع منه من الاعتداء على خصمه (مادتا ١٥١ مدنى و ٢٦٦ ع ٠)

المحكمة

« حيث ان المحكمة تتبين من المستندات المقدمة فى الدعوى أنه فى سنة ١٩٢٤ تزوجت المستأنفة من المستأنف عليه أمام بطركخانة الروم الأرثوذكس – وقد تم هـذا الزواج بالاتفاق بين الزوج وبين الأستاذ . . . . الذى كان كفيلا للمستأنفة ومربيها والذى كان الزوج وعائلته لايرون فيه أجنبياً عن الزوجة بل كفيلا لها ومتعهدا بها يرعاها كما يرعى الوالد ابنته لظروف لامحل لسردها — وقد قام هذا الكفيل بكل ما كان يقوم به الأب لابنته من أعداد معدات الزواج ونفقاته وكل ذلك كان بعلم الزوج وعائلته ولما تم أمر الزواج أقامت الزوجة مع زوجها ووالدته — وما لبث أن دب الخلاف بين الوالدة وكنتها حتى لم يعد من الممكن أن يقيما بمنزل واحد وغضبت من أجل ذلك الزوجة وكانت فى كل مرة تعود الى منزل مربيها فلم يجد الزوج فى كل ذلك غضاضة على نفسه وفى احدى المرات مرضت الزوجة فنقلها الى منزل مربيها الذى تعهدها بعنايته – ولما تعذر التوفيق بين الوالدة والزوجة غضبت هذه الأخيرة وعادت الى منزل مربيها الذى بدوره استأذن أحد رجال البطركخانة الخورى اسطفان كاهن الرعية الأرثوذكسية بمصر القاهرة فأذن كما يدل على ذلك الخطاب المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ حيث جاء به أن الكاهن المذكور لم يمنع الزوجة من أن تلتجىء الى منزل . . . . الذى هو بمركز الوالد لها وأن تبقى عنده حتى ينتهى الشقاق الذى بينهما وبين والدة زوجها ويصلحهما الله ويوفقهما – ثم اضطرت الزوجة بعد ذلك أن ترفع دعوى بمطالبة زوجها بنفقة فلم يكن من هذا الأخير الا أن أجابها بدعوى أخرى طلب فيها الطلاق من زوجته بسبب أنها هجرت منزل الزوجية دون علمه وبغير رضائه وأقامت بمنزل أجنبى ومع أن هذا هو سبب صحيح للطلاق حسب القانون المعمول به أمام المجلس الملى الا أنه مع ذلك بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قال محامى المدعى (المستأنف عليه) أنه يضيف الى طلباته اتهام المدعى عليها (المستأنفة) بالزنا مع . . . . الساكنة عنده وأنه يطلب التصريح لموكله باثبات هـذا الاتهام – فأحيلت الدعوى على التحقيق ولما لم يتمكن من اثبات دعواه تنازل عن دعوى الزنا – وبتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ حكمت محكمة بطركخانة الروم الأرثوذكس برفض دعوى النفقة المرفوعة من المستأنفة وبقبول دعوى الطلاق المرفوعة من المستأنف عليه وأمرت المحكمة المذكورة بفسخ الزواج المنعقد بين الطرفين فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بناء على خطئهما الاثنين وجاء فى أسباب هذا الحكم أنه تبين من التحقيق أن الزوج كان حاضراً وقت ترك زوجته لمنزل الزوجية وأخذها عفشها ولم يعترض مع ذلك على تصرفها ولم ينذرها بالعودة الى محل الطاعة ولم يرفع دعوى الطلاق الا بعد أن قدمت زوجته طلبا بالنفقة وأنه يتضح من الخطابات العديدة المقدمة بالدوسيه أن المستأنف عليه كان لغاية ابريل سنة ١٩٢٦ مرتبطا بالاستاذ . . . . لصداقة متينة وقد أبدى المستأنف عليه فى هذه الخطابات امتنانه للاستاذ . . . . عن هباته العديدة اليه والى زوجته وقبل أن تقضى زوجته فصل الصيف عند الاستاذ . . . . . برمل الاسكندرية وأن عواطف المستأنف عليه نحو الاستاذ . . . . شجعت المستأنفة على أن تقيم عند هذا الاخير حين تركت منزل الزوجية بدل أن تقيم عند خالتها — وأنه ينتج من كل ما تقدم أن المستأنف عليه مسئول هو أيضاً عن عدم نجاح هذا الزواج الذى جعل قصده المقدس

الاتحاد التام طول الحياة بين الرجل والمرأة — وقد أيد المجمع المقدس لعرش بطركخانة الاسكندرية هذا الحكم وألزم الزوج بأن يدفع لزوجته نفقة من يوم أن هجـرت مـنزل الزوجيـة واعتبره المجمع المذكور مسئولا مبدئيا عن سلوك زوجته وتركها منزل الزوجية .

« وحيث انه من المتفق عليه قضاء أن أحكام محاكم الأحوال الشخصية تـكسب قوة الشيء المحكوم به فيما قضت فيه بشرط أن يكون ذلك داخلا فى اختصاصها وقد صـدر الحكم وفقا للاجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم فليس من شأن هذه المحكمة إذن أن تبحث فى الطلاق الذى حصل بحكم نهائى صدر من سلطة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية والسبب الذى بنى عليه كما أنه ليس لها أن تقرر فيما اذا كان الأستاذ . . . . يعد أجنبيا بالمعنى المقصود قانونا ولا فيما إذا كانت الزوجة لجأت إلى منزله بغير علم زوجها ولا فيما قررته المحكمة البطريكية من عدم سماع شهود نفى المستأنفـة مادام أن كل ذلك مطابق للاجراءات القانونية الواجب اتباعها أمام المحكمة المذكورة ولـكنه مع ذلك يبقى اختصاص المحاكم المدنية فى الفصل فى دعاوى التعويض التى تنشأ عن افتراء الخصوم بعضهم على بعض أمام تلك المحاكم ذلك لأن مثل هذه الدعاوى هى مدنية لا تتصل بشيء ما بمسائل الأحوال الشخصية فهى اذن من اختصاص المحاكم العادية التى ترفع اليها وفقا للقانون العام .

« وحيث ان البحث فى مثل هذه الدعوى يستلزم البحث أولا فيما إذا كانت دعوى الزنا التى رفعها المستأنف عليه ثم تنازل عنها كانت من مستلزمات دعوى الطلاق التى رفعها الزوج على زوجته عند ما طالبته هذه الاخيرة بالنفقة .

« وحيث انه ليس أدل على أن هذه الدعوى لم تـكن من مستلزمات الدفاع من أن الزوج بنى الطلاق — أولا — على هجر الزوجة منزل الزوجية والتجائها إلى منزل أجنبي وهذا وحده سبب كاف للطلاق ومع ذلك فقد أضاف إلى هذا السبب دعوى الزنا ثم تنازل عنها ثم حكمت المحكمة بالطلاق استنادا على السبب الأول فهو إذن لم يكن فى حاجة إلى رمى زوجته بأشنع ما تتهم به امرأة متزوجـة ليـكسب دعواه خصوصا وقد عجز عن اثبات هذه الدعوى فلم يصادقه شهوده عليها فاضطر إلى التنازل عنها ولا يخفى ما فى هذا الاتهام الذى لم يقم على أساس بين من التأثير السيء على سمعة سيدة .

« وحيث انه وقد رأت المحكمة أن الزوج وهو المستأنف عليه اتهم زوجته المستأنفة بالزنا لغير داع يقتضيه مصلحة الدفاع وعلى غير أساس فهو مفـتر ومع التسليم جدلا بأن هذا الافتراء كان يقتضيه الدفاع فان هذا لا يمنع المحـكمة من الحـكم بالتعويضات لأن الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ليس المراد منه رفع المسئولية بـكل أنواعها عن القاذف عند توفر شروط الاعفاء وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط ثم يبقى بعد ذلك مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتـداء على خصمه وعلى ذلك يتعين الغاء الحـكم المستأنف وترى المحكمة أن مبلغ ١٥٠ جنيها كاف لتعويض الضرر الذى أصاب المستأنفة

(استئناف الست . . . . . وحضر عنها الاستاذ عبد الحميد لطفى ضد . . . . وحضر عنه الاستاذ عزيز بك خانكى رقم ٤٤٨ سنة ٥٠ قضائية رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

٩

٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣

حكر . تصقيعه . مسألة تقديرية . سريان التصقيع الجديد من وقت رفع الدعوى

المبدأ القانونى

إن مسألة تصقيع الحكر من المسائل التقديرية تقررها المحكمة حسب ما يتضح لها وقت التقدير من المعاينة والعرف والصقع ورغبات الناس فى إيجار مثل الأرض المحكرة خالية من البناء والغراس . ولا يكون الحكر الجديد ملزما للطرفين إلا بالتراضى أو بحكم القاضى وعلى ذلك فلا يسرى الحكر الجديد إلا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى به

المحكمة

« حيث ان موضوع هذه الدعوى يتلخص فى أن المنزل المملوك للمستأنفين مقام على أرض لوقف على أغا أوده باشى المشمول بنظر وزارة الأوقاف مملوكة منفعتها للمستأنفين المذكورين فى نظير حكر مقدر فى سنة ١٣١٢ هجرية بمقدار ٧٢٤ مليما سنويا وقد طلبت وزارة الأوقاف تصقيع هذا الحكر وطلبت أن يكون ٢٠ جنيها و ٥٨٧ مليما سنويا بدل ٧٢٤ مليما

« وحيث ان الحكر هو إيجار الأرض المحكورة باعتبارها خالية من البناء أو الغراس وبصرف النظر عن وجودهما ولهذا كان الحكر غير ثابت ويزيد وينقص بحسب مقتضيات الزمان والمكان ولهذا يكون من غير المقبول ان توضع قاعدة ثابتة لتقدير الاحكار وتكون القاعدة التى وضعتها وزارة الأوقاف من جعل الحكر بحاماً ثوياً ثابتا بالنسبة لقيمة الأرض المحكرة — هذه القاعدة لا تتفق مع اعتبار الحكر أجرة للأرض المحكرة خالية من البناء لأنه قد يتفق ان تكون قيمة الارض خالية من البناء عظيمة جدا لاعتبارات اقتصادية ولكن الرغبة فى استئجارها ضعيفة والعكس بالعكس

« وحيث انه لهذا ترى المحكمة أن قاعدة وزارة الأوقاف التى أخذت بها المحكمة الابتدائية فى غير محلها وتقدر بأن مسأله تصقيع الحكر هى من المسائل التقديرية تقررها المحكمة حسب مايتضح لها وقت التقدير من المعاينة والعرف والصقع ورغبات الناس فى إيجار مثل الارض المحكرة خالية من البناء والغراس

« وحيث ان المحكمة ترى للاعتبارات المذكورة ان أجر مثل الارض المحكرة فى الوقت الحاضر هو خمسة جنيهات سنويا

« وحيث انه من المقرر ان الحكر الجديد لا يكون ملزما للطرفين الا بالتراضى أو بحكم القاضى

« وحيث ان دعوى التصقيع لم ترفع من الوزارة الا فى أول سنة ١٩٣١ فوجب الحكم لها بهذا التصقيع الجديد من أول السنة المذكورة أما الحكر السابق على سنة ١٩٣١ فوجب الزام صاحب المنفعة بدفعه حسب الحكر القديم

« وحيث انه لا نزاع فى أن المستأنفين قد تأخروا فى دفع جزء من حكر سنة ٩٢٦ وحكر سنة ٩٢٧ وسنة ٩٢٨ وسنة ٩٢٩ وسنة ٩٣٠ ومقدار ذلك حسب الحكر القديم ٣ جنيه و ٣٠٦ مليم وهو مايجب الحكم عليهم به لوزارة الاوقاف

(استئناف الست زهرة يوسف وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ميخائيل حنا واصف ضد وزارة الاوقاف رقم ٣٣١ سنة ٥٠ ق رئاسة وعضوية حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

١٠

٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣

بطلان مرافعة ضد وزارة الاوقاف . مضى ثلاث سنوات .

صدور قرار مجلس الوزراء بتنظيم فض المنازعات بين الاوقاف والوزارات الاخرى . لايمنع من الحكم يبطلان المرافعة .

المبدأ القانونى .

لا يمنع من الحكم ببطلان المرافعة فى دعوى مرفوعة من وزارة الأوقاف كونها كانت ممنوعة من تعجيل الدعوى الأصلية طبقا لقرار مجلس الوزراء الخاص بالمنازعات التى تقوم بينها وبين الوزارات الأخرى إذ ليس هذا القرار بقانون له حكم تشريعى ينسخ القانون العام بل كل ما فيه أنه تنظيم ادارى لفض المنازعات المذكورة

المحكمة

« حيث انه لانزاع فى انه من تاريخ إيقاف الدعوى الاصلية لغاية تاريخ رفع الدعوى الحالية ببطلانها قد مضى اكثر من ثلاث سنوات فيتعين حينئذ الحكم بهذا الطلب

« وحيث ان وزارة الاوقاف قالت بأنها كانت ممنوعة من تعجيل الدعوى الاصلية طبقا لقرار مجلس الوزراء الخاص بالمنازعات التى تقوم بينها وبين الوزارات الاخرى

« وحيث ان قرار مجلس الوزراء ليس بقانون له حكم تشريعى ينسخ القانون العام وكل ما فى هذا القرار هو تنظيم ادارى لفض المنازعات المذكورة يقتضيه ارتباط وزارة الأوقاف بزميلاتها الوزارات الاخرى بعد ان اصبح ديوان الاوقاف وزارة من وزارات الحكومة فاذا لم يتبع هذا النظام وخولف برفع دعوى من او على وزارة الأوقاف امام المحاكم كان امام هذه المحاكم فى قبول الدعوى القانون دون غيره ويكون دفع وزارة الاوقاف بأنها كانت امام حالة قهريه لتعجيل الدعوى الاصلية قبل الميعاد دفع فى غير محله

(دعوى بطلان المرافعه المرفوعة من وزارة المالية ضد وزارة الاوقاف رقم ٥٦٥ سنة ٥٠ ق ـ رئاسه وعضوية حضرات محمود سامى بك واحمد نظيف بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

١١

٧ مايو سنة ١٩٣٣

١ ـ مرض الموت . تعريفه فنيا .

٢ ـ مرض الموت . حكم المحكمة الشرعية بوقوع طلاق فى مرض الموت . وجوب احترام هذا الحكم عن المدة التى حددتها المحكمة الشرعية لحصول الطلاق . حق المحاكم الاهلية فى البحث فى الفترة السابقة على حكمها .

المبادىء القانونية

١ ـ إن المعروف والمقرر طبياً أن مرض الموت يجب أن يكون هو المرض الذى أحدث الوفاة أو هو المرض الذى يرتبط ارتباطاً تاما بالمرض المباشر الذى أحدثها بحيث تصعب التفرقة بينهما ويجب أيضاً أن يكون المرض مستمرا وحالة المريض تسوء تدريجياً دون أن يتخللها فترات تحسين واضحة فاذا كانت هناك مثل هذه الفترات فيعتبر بدء المرض متفقا مع تاريخ بدء الانتكاس الأخير وحينما يكون الشخص مريضا بمرض غير مميت حتما وانما نشأ عن هذا المرض مرض آخر مميت فهذا المرض الأخير هو الذى يعتبر مرض الموت لا المرض الأول .

٢ ـ إذا رفعت أمام المحكمة الشرعية دعوى طلاق ودفع بأن الطلاق صدر من المورث وهو مريض مرض الموت وحكمت المحكمة الشرعية بأنه يوم صدر منه الطلاق كان مريضاً مرض الموت حقيقة بناء على تصديقها للزوجة بيمينها دون رجوع لشهادة الشهود أو مناقشة لها . فان حكمها يكون واجب الاحترام من جهة تقرير

مرض الموت ولكن بالنسبة للمدة التى حددتها وهو التاريخ الذى وقع فيه الطلاق أما بالنسبة للفترة السابقة على هذا التاريخ فمن حق المحاكم الأهلية أن تناقش شهادة الشهود عنها لتحكم إن كانت هى الاخرى فترة مرض موت أم لا .

المحكمة

« حيث ان النزاع الآن منحصر بين المستأنفة والمستأنف عليها الأولى فى نقطة واحدة وهى حالة المورث وقت توقيعه على عقد البيع الرقيم ٢١ ابريل سنة ١٩٢٤ الصادر منه إلى ابنه القاصر محمد يحيى .

« وحيث ان محكمة أول درجة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى فى هـذه النقطة وقضت بأن العقد صدر فى مرض الموت وحكمت بابطاله .

« وحيث ان الطبيب الشرعى بعد أن أثبت فى تقريره التعريف الصحيح لمرض الموت ابدى رأيه من جهـة المرض الذى ينطبق على هـذا التعريف فقرر (١) أن المعروف والمقرر طبيا أن مرض الموت يجب أن يكون هو المرض الذى أحدث الوفاة أوهو المرض الذى يرتبط ارتباطا تاماً بالمرض المباشر الذى احدثها بحيث تصعب التفرقة بينهما (٢) انه يجب أن يكون المرض مستمرا وحالة المريض تسوء تدريجياً دون أن يتخللها فترات تحسين واضحة فاذا كانت هناك مثل هذه الفترات فيعتبر بدء المرض متفقا مع تاريخ بدء الانتكاس الأخير (٣) أنه حينما يكون الشخص مريضا بمرض غير مميت حتما وانما نشأ عن هذا المرض مرض آخر مميت فهذا المرض الأخير هو الذى يعتبر مرض الموت لا المرض الأول وعلى هذه المبادىء وعلى ضوء الشهادات الطبية وأقوال الاطباء الذين تولوا علاج المورث السيد باشا على قرر أن هذا الاخير اصيب بربو أو ضيق نفس أو نزلة شعبية (وكلها مترادفات لحالة الانفزيما الرئوية الشيخوخية) واستمر كذلك الى قرب الوفاة حيث جد عليها الاسهال الشيخوخى وهو مرض مرتبط تمام الارتباط بحالة الشيخوخة ولا يمكن التفرقة بينهما ثم توفى بها جميعا « بالضعف الشيخوخى »

« وحيث ان حضرة الطبيب الشرعى عرض بعد ذلك الى مناقشة شهادة الشهود وقال انها هى وحدها التى تساعد على معرفة مبدأ المرض وخلص من هذه الشهادة أن المرض بدأ من أول ابريل سنة ١٩٢٤ اى قبل تاريخ التوقيع على العقد موضوع النزاع .

« وحيث ان الأصل فى الانسان أن يعتبر فى حالة الصحة وأما حالة المرض فهى طارئة ويجب أن يتقدم الدليل المقنع الذى ترتاح اليه المحكمة للجزم بابتداء حالة المرض .

« وحيث انه مما يجب أن يلاحظ هنا وجوب صرف النظر عن شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة الشرعية عند النظر فى دعوى الطلاق لان أساس هذه الشهادة حالة المورث الصحية عند توقيع الطلاق فى شهر مايو سنة ١٩٢٤ ولان نفس المحكمة الشرعية لم تبن حكمها على هذه الشهاده بل على أساس النظرية الشرعية التى تقضى بأنه فى مثل هذه الحاله تصدق الزوجة بيمينها وقد حلفت الزوجة المذكورة (المستأنف عليها الأولى) اليمين فقضت لها المحكمة بطلباتها ولذلك يمكن القول بأن شهادة الشهود لم تكن محل تقدير المحكمة وان كان حكم المحكمة الشرعية واجب الاحترام من جهة تقرير مرض الموت فان مدة هذا المرض بحسب الحكم نفسه يجب أن تكون مقصورة على التاريخ الذى وقع فيه الطلاق وهو ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

« وحيث انه لما تقدم تكون المدة السابقة على هذا التاريخ هى محل النزاع فيجب مناقشة شهادة الشهود عن هذه الفترة وهل اثبتت أن المتوفى كان مريضاً مرض الموت فى هـذه الفترة ام لا .

« وحيث ان المستأنف عليها الاولى استشهدت بشهود أربعة شهد الاول وهو اسماعيل أفندى حسن بأن المورث كان مريضا ومتعبا جدا من أوائل ابريل سنة ٩٢٤ أى قبل التوقيع بأسبوعين الى أن توفى فى اكتوبر سنة ٩٢٤ وأن اعراض المرض هى ربو وضيق نفس واسهال وامساك الى أن توفى ـ الثانى عثمان محمد حسن وقد شهد بأنه يعرف أن المورث مرض تقريبا ستة أشهر من ابريل سنة ٩٢٤ وتوفى فى اكتوبر سنة ٩٢٤ وكان يلازم الفراش وكان عنده ضيق صدر وربو ثم انقلب باسهال حتى مات ـ الثالث محمود ابراهيم محمد وقد شهد بأنه زار المورث فى حلوان بين مايو ويونيه سنة ٩٢٤ ورأى صحته (تعبانه) وأما الشاهد الرابع الشيخ على شحاته فقرر أنه لايعرف شيئا عن المرض لانه لم ينظره من قبل وفاته بسنة

« وحيث انه يلاحظ على هؤلاء الشهود أن الاخيرين لم يشهدا بشىء عن موضوع الدعوى وان شهادتهما غير منتجة وأما الشاهد الثانى عثمان محمد حسن فقد قرر صراحة أنه لم يزر المورث فى مصر أثناء مرضه فلم يبق بعد ذلك الا شهادة اسماعيل أفندى حسن ويلاحظ على هذا الشاهد فوق أنه أخ المدعية وله بذلك مصلحة فى الشهادة بأن التوقيع حصل فى مرض الموت يلاحظ فوق ذلك أنه يقرر أن المورث مرض قبل التوقيع على العقد بأسبوعين مع أنه لم يقرر أنه زار المورث فى هذه الفترة ولذلك لم يبين مصدر علمه بحالة المرض .

« وحيث انه مما يزيد الشك فى هذه الشهادة أن المورث كان موجودا بحلوان وكان الدكتور دلاور الذى تولى علاجه بحلوان أى بالقرب من المورث المذكور فلو أن هذا الاخير شعر بتعب فى أوائل ابريل أو بعبارة أدق بانتكاس فى حالته الصحية لكان استدعاه وهو طبيبه المباشر لعلاجه والمقيم بالقرب منـه اما وانه لم يستدع هـذا الطبيب الا من أوائل مايو سنة ٩٢٤ فلا يمكن المحكمة أن تعتبر مرض الموت الا أنه بدأ من أوائل مايو سنة ١٩٢٤

« وحيث انه بعد ذلك لامحل لمناقشة شهود المستأنفة مادام أن شهود المدعيـة أصلا لم تثبت دعواها

« وحيث انه لمـا تقدم يتعين الغاء الحكم ورفض الدعوى

(استئناف الست أسما هانم كساب وآخر وحضر عنها الاستاذان محمد على باشا وادوار قصيرى بك ضد الست زهره هانم رفعت وحضر عنها الاستاذان عزيز مشرق ومراد صليب وآخر رقم ٤١٦ سنة ٤٩ قضائية ـ رئاسة وعضوية حضرات على بك حيدر حجازى واحمد مختار بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين)

١٢

٩ مايو سنة ١٩٣٣

شفعة . شروط العلم بالبيع الذى يترتب عليه طلب الشفعة .

المبدأ القانونى

إن العلم الكافى الذى يترتب عليه المبادرة بطلب الشفعة هو العـلم الشامل لمعرفة المبيع والثمن (مع الاحتفاظ للشفيع بحق المناقشة والمنازعة فيه إذا ظهر له أنه غير حقيقى) أما باقى شروط البيع وطريقة دفع الثمن فليس من اللازم علم الشفيع بها لانه فى حل من العدول عن طلب الشفعة إذا تبين له بعد ابداء رغبته فيها أن هناك

شروطالا يقبلها كاأنه من المقرر قانوناً أن الشفيع لا يستفيد من اتفاق البائع مع المشترى على تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه الا برضاء البائع وهذا الرضاء لا علاقة له بطلب الأخذ بالشفعة ولا يتوقف هذا الطلب عليه .

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه الاول رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة فدانا وقيراطين و ١٠ أسهم كان المستأنف قد اشتراها من المستأنف عليهم الثانى والثالث والرابع وقد بنى المستأنف عليه الاول دعواه على أن له أرضا تجاور الارض المبيعة من الجهة البحرية وان لأرضه حق ارتفاق للرى على الارض المبيعة

« وحيث ان المستأنف عليه الاول قد عدل طلباته بالنسبة لمساحة الارض المطلوبة بالشفعة وقرر أنها ٢٣ قيراطا و ١٥ سهما حسب مساحتها الحقيقية

« وحيث ان المستأنف قد دفع دعوى المستأنف عليه الاول بسقوط حقه فى الشفعة لسكوته عن ابداء رغبته فيها مدة تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وبناء على هذا الدفع قضت المحكمة الابتدائية تمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف علم المستأنف عليه الاول بالبيع فى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٣١ وجعلت لهذا الأخير النفى وقد تنفذ الحكم المذكور بسماع شهادة شهود المستأنف

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قد اعتبرت المستأنف عليه الاول محقا فى طلب أخذ الارض المبيعة بالشفعة لوجود حق ارتفاق لأرضه عليها واعتبرت ان ماقدمه المستأنف من بينة لم يكن كافيا لاثبات علم المستأنف عليه الاول بمقدار المبيع وشروط البيع والثمن وطريقة دفعه ولذلك قضت بأحقية المستأنف عليه الاول فى أخذ الارض مقابل دفع الثمن الحقيقى وقدره ١٣٥ جنيها و ٨٤٣ مليما

« وحيث ان المشترى (المستأنف) قد استأنف ذلك الحكم طالبا الغاءه ورفض دعوى الشفيع (المستأنف عليه الاول)

« وحيث انه بصرف النظر عن البحث فى وجود حق ارتفاق للارض المشفوع بها (المملوكة للمستأنف عليه الاول) على الارض المشفوع فيها (المبيعة الى المستأنف) فانه يكفى لسقوط حق المستأنف عليه فى الشفعة أن يكون قد علم علما كافيا بالبيع وسكت بعد ذلك خمسة عشر يوما دون أن يبدى رغبة فى الأخذ بالشفعة

« وحيث انه قبل البحث فيما اذا كان هذا العلم قد توفر فى قضيتنا هذه يجب القول بان العلم الكافى الذى يترتب عليه المبادرة بطلب الشفعة هو معرفة المبيع والثمن مع ملاحظة ان للشفيع حق المناقشة والمنازعة فيه اذا ظهر له انه غير حقيقى اما باقى شروط البيع وطريقة دفع الثمن فليس من اللازم علم الشفيع بها لأنه فى حل من العدول عن طلب الشفعة اذا تبين له بعد ابداء رغبته فيها ان هناك شروطا لا يقبلها كما أنه من المقرر قانونا ان الشفيع لا يستفيد من اتفاق البائع مع المشترى على تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه الا برضاء البائع وهذا الرضاء لا علاقة له بطلب الأخذ بالشفعة ولا يتوقف هذا الطلب عليه

« وحيث انه فضلا عن هذا فان من له مصلحة حقيقية فى أخذ المبيع بالشفعة لا يتوانى مطلقا فى إبداء رغبته فى الميعاد القانونى ليحفظ حقه من السقوط ويستطيع أن يضمن إعلان الرغبة كافة التحفظات التى يرى من مصلحته إبداءها بسبب جهله كافة البيانات المتعلقة بشروط البيع

وبحقيقة الثمن ، والمهم فى الامر أن يعرف الشفيع المبيع الذى له حق أخذه بالشفعة والثمن الذى تم به البيع وإن تعذر عليه معرفة هذا الثمن كان فى حل من أن يبدى رغبته فى الأخذ بالشفعة بالمبلغ الذى يقدره ثمنا حقيقيا مع استمساكه برغبته هذه فى حالة ما إذا كان الثمن الحقيقى اكثر مما قدره

« وحيث ان الشفعة حق ضعيف فى ذاته لا تجوز تقويته

. . . .

(استئناف ميلاد افندى جرجس وحضر عنه الاستاذ عباس شريف ضد رزق الله افندى حبشى توما وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ زكى فهمى منصور رقم ٣٤٦ سنة ٥٠ ق - رئاسة وعضوية حضرات حسن نبيه المصرى بك وأحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

قضاء المحاكم الكلية

١٣
محكمة مصر الكلية الأهلية
٧ يونيه سنة ١٩٣٢

١ - تحكيم . حكمته . شروطه . مبنى على رضاء طرفى الخصوم لحسم النزاع

٢ - محكمون . مفوضون بالحكم أو الصلح . أحكام ذلك

٣ - مشارطة التحكيم . عدم قيدها بشكل خاص

المبادىء القانونية

١ - ان حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض ارادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما وأن يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه : ورضاء طرفى الخصوم هو أساس التحكيم وكما يجوز لهما أن يتصالحا معا بدون وساطة أحد يجوز لهما أن يحسما النزاع بواسطة أشخاص آخرين يفوضانهم لهذا الغرض

٢ - ان المحكمين اما أن يكونوا مفوضين بالحكم أو مفوضين بالصلح والنوع الأول منهم هو من يصدر حكما بالمعنى الصحيح ويتحتم عليه اتباع أحكام القانون الا اذا أعفاهم الطرفان من ذلك - أما النوع الثانى فلا يلزمه القانون اتباع الاجراءات القانونية انما يتحتم ذكر موضوع المنازعة بالتفصيل اما فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة أمام المحكمين

٣ - لم يشترط القانون فى المادة ٧١١ مرافعات شكلا خاصا لمشارطة التحكيم فللطرفين أن يحرراها بأى شكل أرادا شأن العقود الأخرى ولذلك لا يتقيد شكلها بلفظ ما

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هـذه الدعوى وطلب فيها الحكم بعدم صحة الأمر الصادر من رئاسة محكمة مصر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ بوضع الصيغة التنفيذية على الورقة التى عنوانها الصلح والتحكيم المؤرخة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣١ وطلب اعتبار الصيغة التنفيذية المذيلة على الورقة المذكورة باطلة وكأن لم تكن

« وحيث ان هذه المعارضة فى الصيغة التنفيذية قد بنيت على الأمور الآتية - أولا - ورد فى صحيفة الدعوى أن مشارطة التحكيم لم تكن بالكتابة - ثانياً - جاء فى مذكرة المدعى أن

الورقة المشار اليها هى عبارة عن محضر صلح صدق عليه المحكمون ولاساطة لهم فى توثيق المحررات العرفية – ثالثاً – ان الورقة موضوع النزاع ليست حكما صادراً من المحكمين حتى يجوز تذييلها بالصيغة التنفيذية . – رابعاً – أن الاتفاق المذكور هو عبارة عن اتفاق عرفى تم بدون تدخل المحكمين – خامساً – انه بفرض أن الاتفاق تم بواسطة المحكمين فهو ليس حكما منهم يستمد قوته من ولاية المحكمين ولكنه يستمد قوته من رضاء الطرفين به وقد رد المدعى عليه فى مذكرته على هذه الوجوه .

« وحيث انه يتعين البحث فى كل باب من هذه الأبواب على حدة .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول أى أن مشارطة التحكيم لم تكن بالكتابة فهذا الوجه لايؤيده الواقع اذ أن عقد الاتفاق المشار اليه مذكور فيه بصريح العبارة أن الطرفين اتفقا على تحكيم المحكمين وقد وقع الطرفان على هذه الورقة ووقع المحكمون أيضاً عليها فلا يمكن القول اذاً بأن مشارطة التحكيم لم تثبت بالكتابة .

« وحيث ان قانون المرافعات لم يشترط فى المادة ٧١١ سوى أن تكون مشارطة التحكيم ثابتة بالكتابة ولم يبين الشارع فى قانون المرافعات شكلا خاصاً لمشارطة التحكيم فللطرفين أن يحرراها بأى شكل أرادا شأن كل العقود الأخرى لأن مشارطة التحكيم عبارة عن عقد مبناه الايجاب والقبول من الطرفين فلا يتقيد شكلها أو لفظها أو عبارتها .

« وحيث انه ورد فى المادة ٧٠٤ من قانون المرافعات انه فى حالة تفويض المحكمين بالصلح يجب ذكر موضوع المنازعة بالتفصيل إما فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة أمام المحكمين وقد توفر هذا الشرط لأنه يؤخذ من عبارة هذا العقد أن موضوع المنازعة طرح بالتفصيل على المحكمين وأخيراً قرروا شروط الصلح المدونة فى عقد الصلح والتحكيم .

« وحيث انه يجب تفسير مشارطة التحكيم بما قصده المتعاقدان فعلا ومن الاطلاع على ورقة الصلح والتحكيم يتضح منها مايأتى – أولا – انه تحرر بين الطرفين مشارطة التحكيم – ثانياً – ان المحكمين قد عينوا وذكر أسماؤهم بالتعيين فى هذه المشارطة – ثالثاً – إن المحكمين كانوا متوخيين الصلح – رابعاً – ان المحكمين الذين تم الاتفاق على تحكيمهم اجتمعوا فوراً وتناولوا البحث فى أوجه النزاع – خامساً – انهم بعد طرح أوجه النزاع قرروا شروط الصلح بين طرفى الخصوم ووقع عليها الطرفان بعد قبولهما .

« وحيث ان هذه الوقائع جميعها مستفادة ضمنا من عبارة هذا العقد ولا يشترط أن تكون مذكورة بصريح العبارة لأن القانون لم يشترط أى عبارة أو شكل لمشارطة التحكيم انما يكفى أن يظهر جلياً أن موضوع النزاع طرح بالتفصيل أمام المحكمين فى أثناء المرافعة .

« وحيث إنه مما تقدم يكون الوجه الأول على غير أساس

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى وهو أن عقد الاتفاق موضوع النزاع هو عبارة عن محضر صلح صدق عليه المحكمون وليس لهم سلطة التوثيق فأنه يتضح من الرجوع الى نص الورقة المشار اليها أنه جاء فى البند الأخير منها ما يأتى :–

« بما أن الطرفين اتفقا على أن يحكما كلا من حضرات اصحاب السعادة احمد باشا فهمى حسين مدير أسيوط واحمد باشا جاد الرب وعرفان باشا سيف النصر والشيخ عبد المتجلى على ومحمد احمد

هام فقد قرر المحكمون الشروط السابق بيانها لينفذها كل طرف حسب ماهو وارد فيها وقد وقع كل من الطرفين والمحكمين على هذا العقد

« وحيث إنه يؤخذ من هذه العبارة وهى أن المحكمين قرروا الشروط السابق بيانها أن المحكمين لم يكونوا عبارة عن موثقين أو مصدقين على شروط الصلح بل يفهم من هذه العبارة أن موضوع النزاع الذى توضح بالتفصيل فى مقدمة هذا العقد قد طرح أمام المحكمين وأنه بعد أن تناولوا بحثه قد قرروا شروط الصلح

« وحيث انه يستفاد من ذلك أن نية طرفى الخصوم انصرفت الى تفويض المحكمين المذكورين بالصلح بينهم وان هؤلاء المحكمين قد قرروا شروط الصلح التى وقع عليها الطرفان

« وحيث إنه متى ثبت ذلك يعتبر أن المحكمين قد قاموا بأداء ما فوض اليهم وأنهم أجروا الصلح وقرروا شروطه ووافق عليه طرفا الخصوم ولا يعد عملهم هذا مجرد توثيق كما ذهب المدعى الى ذلك

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الطعن الثانى على غير أساس ويتعين عدم الأخذ به .

« وحيث انه عن الطعن الثالث أى أن الورقة موضوع النزاع لم تكن حكما صادراً من محكمين فقد أوضح قانون المرافعات فى باب التحكيم أن المحكمين على نوعين . إما أن يكونوا محكمين مفوضين بالحكم مادة ٧٠٦ أو مفوضين بالصلح مادة ٧٠٤ مرافعات ، والنوع الاول منهم هو من يصدر حكما بالمعنى الصحيح ويجب فى هذه اتباع أحكام القانون الا اذا أعفاهم الطرفان من ذلك ، أما النوع الثانى وهم المحكمون المفوضون بالصلح فلا يشترط القانون عليهم اتباع النصوص القانونية (مادة ٧١٨ من قانون المرافعات) و يكفى أن يتوصلوا الى اتفاق طرفى الخصوم على الصلح بالشروط التى يقررونها

« وحيث انه بناء على ذلك يكون هذا الطعن أيضا على غير أساس لأنه مذكور بصريح العبارة فى العقد المتنازع عليه أن المحكمين قرروا شروط الصلح ووقع عليه الطرفان وهذا كاف لأداء السلطة المخولة اليهم ولا محل لاشتراط صدور حكم منهم لأن هذا خارج عن قصد المتعاقدين على التحكيم

« وحيث انه بالنسبة الى الطعن الرابع أى أن الاتفاق الموضح فى الورقة موضوع النزاع هو اتفاق عرفى تم بدون تدخل الطرفين فهذا مردود بأن المحكمين قرروا شروط الاتفاق وقبلها الطرفان ووقعا عليها فيكون هذا الوجه أيضا على أساس غير صحيح .

« وحيث انه بالنسبة الى الطعن الخامس وهو أن ورقة الاتفاق موضوع النزاع لا تستمد قوتها من حكم المحكمين بل انه يستمد قوته من رضاء الطرفين به

« وحيث إن حكمة التشريع باب التحكيم فى القانون تنحصر فى أن طرفى الخصوم يريدان بمحض ارادتهما واتفاقهما تفويض اشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهم وأن يحسموا النزاع بحكم يصدر منهم أو بصلح يقبلان شروطه فالمحكمون وهم أشخاص بعيدون عن منصة القضاء لا يستمدون هذه السلطة الامن رغبة المتعاقدين وارادتهما فهم وكلاء مفوضون منهم بالحكم أو الصلح ولا يقوم لتفويضهم أى قائمة الا باتفاق طرفى الخصوم الذين فوضوهم وقرار المحكمين الذين يصدر منهم سواء كان فى شكل حكم أو فى شكل صلح انما يستمد قوته من رضاء الطرفين ليس إلا لأن الاتفاق هو قانون المتعاقدين انظر (كتاب المرافعات المدنية جارسونيه بند ٣٦٨ ومابعده)

« وحيث انه مما تقدم فلا يعيب قرار المحكمين بالصلح أنه مستمد من رضاء طرفى الخصوم لأن

هذا الرضا هو أساس كيانه وبدونه لا يتولد له أى أثر قانونى وكما يجوز للمتعاقدين أن يتصالحا معابدون وساطة أحد يكون هذا كافيافى حسم النزاع بينهما يجوز لهما كذلك أن يحسما النزاع بواسطة اشخاص آخرين يفوضانهم لهذا الغرض

« وحيث إنه مما تقدم يكون طعن المدعى المبنى على أن الورقة مستمدة من رضاء المتعاقدين لا من ولاية المحكمين على غير أساس لان ولاية المحكمين لا يفترض لها أى وجود قانونى الا برضاء المتعاقدين على التحكيم فقط ومتى تم التحكيم ووضع المحكمون شروط الصلح وقبله الطرفان ووقعا عليه فلا محل لأن يتبرم أحد منهما من هذه الشروط أو أن يفات من الأثر القانونى الذى يلصق بالتحكيم وقرار المحكمين

« وحيث إنه مما تقدم تكون الصيغة التنفيذية الصادرة من رئاسة محكمة مصر فى محلها ويتعين رفض هذه الدعوى :

(قضية عبد المجيد بك سيف النصر وحضر عنه الاستاذ عبد الخالق عطيه ضد الاستاذ زكريا مهران المحامى وآخرين رقم ٩٨٤ سنة ١٩٣٢ ك — رئاسة وعضوية حضرات القضاة زكى خير الابوتيجى ومحمد بركات ومحمد على جمال الدين)

١٤

محكمة أسيوط الكلية الأهلية

٢٠ اكتوبر سنة ٩٣٢

حوالة بالدين . بسند أو حكم . بدون رضا المدين . عدم جوازها

المبدأ القانونى

ان المادة (٣٤٩ مدنى) التى نصت على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة — قد تنطبق على كافة الديون والحقوق والدين المحكوم به لم يخرج عن كونه دينا أو حقا. وفضلا عن ذلك فان هذه المادة مأخوذة عن الشريعة الاسلامية الغراء و بالرجوع الى كتب الفقه الاسلامى نجد أنها بنت اشتراط قبول المدين المحال عليه على سببين (أولا) أنه لا يصح أن يلزم المدين المحال بالدين بدون التزام له (ثانيا) اختلاف الناس فى المطالبة بالدين فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح والسبب الأول متوفر فى الحكم والثانى غير منعدم بعد الحكم

المحكمة

« حيث انه عن الدفع الفرعى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاشكال فى التنفيذ فقد تنازل المستشكل عن أشكاله مقتصرا على طلب القضاء ببطلان الحجز وهو الشطر الباقى من الدعوى

« وحيث ان الحجز حصل بناء على حكم صادر للمدعى عليه الأول ضد المدعى حوله للمدعى عليه الثانى وهذا حجز بمقتضاه

« وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان يجوز تحويل الأحكام بغير رضاء المدين المحكوم عليه أم ان هذا الرضاء يشترط لصحة تحويل الحكم كما فى حالة تحويل السند الأصلى المحكوم بمقتضاه — نصت المادة ٣٤٩ مدنى : لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة . وعبارة هذه المادة صريحة فى الاطلاق بين كافة الديون والحقوق والحكم لم يخرج عن كونه دينا أو حقا وقد قال الأستاذ أحمد بك نجيب الهلالى فى كتابه شرح القانون المدنى فى العقود فى الفقرة رقم ٧٨٩ ص ٥٦٥ ان الشارع لم يفرق بين حوالة الدين الناشىء عن سند أو حكم . كذلك قررت المحاكم أخيرا — استئناف مصر أول يناير سنة ٩٣٠

المحاماة ١٠ رقم ٢٧٣ ص ٥٥٠ وأسيوط الابتدائية فى ٢٦ يناير سنة ٩٢٥ – المحاماة ٥ رقم ٣٧١ ص ٤٢٩ وبيا الجزئية فى ٩ نوفبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ٢٧٧ ص ٣٨٩ الا أنه سبق أن بعض المحاكم لم تكتف بعبارة النص واطلاقه مع أنه لااجتهاد مع النص اذا كان صريحا غير غامض ولا قيد بلا مقيد – وبحثت فى حكمة وجوب رضاء المدين وقررت محكمة دمنهور الجزئية – المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ رقم ٩٩ ص ١٦٠ – أن القاعدة المنصوص عنها بالمادة ٣٤٩ مدنى التى تحتم لصحة الحوالة أن يكون المدين المحال عليه راضيا بها لا يسرى اذا حل حكم بالدين محل السند الاصلى ويكفى فى هذه الحالة اعلان المدين المحكوم عليه بالحوالة بناء على ما يأتى : ان الشارع استمد هذه القاعدة من الشريعة الاسلامية الغراء متوخيا فى ذلك أولا مصلحة المدين . ثانياً مصلحة المحال . لأن المفروض أن المدين يبحث عن الدائن الذى يرتاح فى معاملته لاثقة التى بينهما وقد تكون له مصلحة أدبية فى ذلك وهى وثوقه من أن الامر يبقى سرا مكتوما بينهما فلا يود أن يدخل أجنبى بينهما فاذا ذهبت هذه الثقة المتبادلة بين الدائن ومدينه حيث حل النفور بينهما ورفع الامر للقضاء وصدر حكم قطعى للدائن ضد مدينه كما فى الحالة المطروحة الآن أمام المحكمة فان الحال يجب أن يختلف عما جاء فى نص المادة ٣٤٩ السالفة الذكر اذ قد زال السبب الذى من أجله وجب رضاء المدين بالتحويل . وقرر حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩١٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٣٠ ص ٤٣٥ المشار اليه فى الجدول العشرى المجموعة المذكورة سنة ٩٠٨ – ٩١٨ رقم ١١٢٩ ص ١٠٥ أن رضاء المدين شرع لمنع الوطنيين من الهروب من اختصاص المحاكم الأهلية وقضاتهم الطبيعيين فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة بينهم فاذا مافصل فى الدين حكم نهائى يصبح رضاء المدين غير ضرورى

« وحيث انه لمعرفة حقيقة الاسباب التى بنت عليهم الشريعة الغراء تلك القاعدة يجب الرجوع الى كتب الفقه الاسلامى – جاء فى الزيلعى الجزء الرابع ص ١٧١ عن سبب اشتراط رضاء المدين : والمحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون . فنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح – وجاء فى حاشية ابن عابدين الجزء الرابع ص ٣٠٢ : واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلأنها الزام بالدين (للمحال) ولا لزوم بلا التزام وجاء فى بدائع الصنائع جزء ٦ ص ١٦ : لأن الناس فى اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت وبعضهم أصعب فلا بد من قبوله ليكون لزوم ضرر الصعوبة مضافا الى التزامه . أما المبسوط الجزء العشرين باب الحوالة ص ٥٢ والفتاوى الهندية الجزء ٣ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ فلم يذكرا أسبابا . انما شددت الفتاوى الهندية فى الشروط التى ترجع الى المحال عليه وقالت انه لا يصح القبول من الصبى وان كان عاقلا سواء كان محجورا أو مأذونا فى التجارة وان قبل وليه عنه لا يصح مع انها قررت أنه بالنسبة للمحيل والمحال تنعقد حوالة الصبى العاقل موقوف نفاذها على اجازة وليه ومثل ذلك جاء فى بدائع الصنائع المشار اليه فى الصحيفة ١٦ أيضا . إذن السببان الحقيقيان لاشتراط الشريعة الغراء رضاء المدين هما (أولا) أنه لا يصح أن يلتزم المدين للمحال بالدين بدون التزام له (ثانيا) اختلاف الناس فى المطالبة بالدين واحتمال تساهل الدائن الاصلى دون المحال . اما عن السبب الاول

فانه متوفر تماما فى حالة عدم رضاء المحكوم عليه والسبب الثانى قد لا ينعدم كلية والدائن الذى يساهل ويمهل ويسامح قبل الحكم كذلك قد يمهل ويساهل ويسامح بعد الحكم. يضاف الى ذلك التشدد المشار اليه فى الشروط التى ترجع الى المحال عليه ويظهر من ذلك أن سرية المعاملة لم تكن ملحوظة لدى الفقهاء والشهادة واجبة فى الشريعـة الغراء بدليل الآية الكريمة (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم .... ولا يأب الشهداء اذا مادعوا.... واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) ولا يخفى انه اذا كان هناك كاتب غير المتعاقدين وشاهدان لم يبق سر غالبا كما أنه ظاهر أن السبب الذى استندت عليه المحكمة المختلطة فى حكمها المشار اليه لم يكن ملحوظا بداهـة من فقهـاء الشريعة الاسلامية .

« وحيث انه فضـلا عن ذلك فان للمـدين المحكوم عليه من المحاكم الاهلية مصلحة أيضا فى عـدم اجازة تحويل الحكم الصادر ضـده الا برضائه اذ قـد يحـول المحكوم له الحكم لاجنبى ارهاقا للمحكوم عليـه فى التنفيـذ بواسطة المحاكم المختلطـة وهذا ماجعل محكمة الاستئناف المختلطة تعـدل عن الرأى الاول فى الحكم سالف الذكر وتقرر فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٣٦ ص ٢١٢ (انظر نجيب بك الهلالى فى الموضع الذى سبق ذكره والجدول العشرى للمجموعـة المذكورة ١٩١٨ — ١٩٢٨ رقم ٩٧٣ ص ٩٢) بان لافرق فيما يتعلق بوجوب رضاء المدين بالتحويل بين دين عادى ودين بمقتضى حكم وقد قررت محكمة استئناف مصر الاهلية فى أول يناير سنة ١٩٣٠ فى حكمها السابق الاشارة اليه أنه لافرق بين حوالة الدين الناشىء عن سند أوعن حكم لأن الشارع أراد حماية المدين فى اشتراط رضائه بالحوالة فـما دامت هذه المصلحة قائمة فى الحالتين فلا محل للعبث بهـا .

« وحيث انه لذلك يكون الحجز باطلا لبطلان الحوالة ولا يصح القول بأنه لا مصلحة للمدعى فى التمسك ببطلان حوالة الحكم بناء على أنه دافع للمبلغ على كل حال لان كل سند حكما كان أو غير حكم واجب دفعه على كل حال .

(قضية مصباح موسى سويلم ضد قرياقص نصر وآخرين رقم ٢٤٣ سنة ١٩٣٢ ك - رئاسة وعضوية حضرات احمد نشأت بك رئيس المحكمة والقاضيين محمد نصر الدين زغلول واسحاق عبد السيد)

١٠٥
محكمة مصر الـكلية الأهلية
١٦ يناير سنة ١٩٣٣

معاش . شهادة الميلاد . سواء بالنسبة للموظفين المدنيين أو العسكريين . اعتبارها دائما أساساً لتقدير السن . تقدير الاطباء . يزول بظهورها .

المبدأ القانونى

يستنتج من نص المادة الثامنة من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ . والمادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ الصادر فى ١٤ يوليو سـنة ١٩١٣ ان أساس تطبيق قانون المعاشات على الموظفين هى شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر المواليد . فان تعذر فالتقدير يكون بواسطة القومسيون الطبى فى حالة الموظفين المدنيين وبمعرفة طبيبين من أطباء الجيش فى حالة الموظفين العسكريين وبعبارة أخرى فحالة التقدير بواسطة الاطباء هى حالة قصوى أمام الاستحالة المادية . فاذا

ظهرت شهادة الميلاد بعد تقدير الاطباء فتكون هي المعول عليها في تقدير سن الموظف

المحكمة

« حيث ان المدعي رفع هذه الدعوى يطالب وزارتي المالية والحربية متضامنتين بأن تدفعا له مبلغ ٧٥٦٨ جنيها وفوائده من يوم احالته على المعاش لحين تمام الوفاء وذكر في مذكرته بيان مفردات مبلغ التعويض وذلك للأضرار التي لحقته من جراء احالته على المعاش قبل السن القانوني .

« وحيث ان المدعي بني تعويضه على أن الوزارة أحالته على المعاش في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ طبقا لقانون المعاشات الصادر في سنة ١٩١٣ الذي يحيل على المعاش الضابط متى بلغ ٥٥ سنة ولم يزل في رتبة الأميرالاي .

« وحيث ان النزاع القائم الآن بين المدعي ووزارة الحربية هو أساس تقدير هذا السن ، فالمدعي يقرر بانه طبقا للأوراق الموجودة بملف خدمته والتقديرات التي حصلت بمعرفة أطباء الجيش والقومسيون الطبي لا يبلغ سنه الخامسة والخمسين الا في سنة ١٩٢٨ باعتباره من مواليد سنة ١٨٧٣ والوزارة تقرر بأن المدعي من مواليد سنة ١٨٦٩ وكان يجب احالته على المعاش من سنة ١٩٢٤ قبل وصوله لرتبة الأميرالاي .

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعي التحق بالمدرسة الحربية في أول يناير سنة ١٨٨٩ باسم محمد أمين دون أن يقدم شهادة ميلاد وتعين ملازم ثاني في سنة ١٨٩١ وظل يترقى الى أن وصل في أول يناير سنة ١٩٢٥ الى رتبة الأميرالاي .

« وحيث انه بمقتضى القانون رقم ٢٨ الصادر في سنة ١٩١٣ والتي نصت المادة ٤٠ منه على ما يأتي : « اذا تعذر اثبات عمر الضابط بدقة بمقتضى شهادة ميلاد أو شهادة رسمية من دفتر قيد المواليد يقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش » ـ تحرر للمدعي خطابا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ طلب منه اعطاء بيانات تساعد على استخراج سنه من دفتر قيد المواليد فاجاب في ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٤ بانه ولد في الاسكندرية في سنة ١٨٧٢ تقريبا واسم والده وشهرته وصناعته حسن أفندي غريب عباسي يوزباشي سابقا (راجع المستند نمرة ٣ حافظة الحكومة)

« وحيث انه تعذر في ذلك الوقت على الوزارة من البيانات المقدمة من المدعي الاستدلال على سنه الحقيقي فتحصل المدعي على شهادة طبية في ٦ اكتوبر سنة ١٩١٤ طبقا للمادة ٤٠ من القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ من جناب حكيمباشي قسم مصر وطبيب آخر (راجع المستند نمرة ٣ حافظة الحكومة) يستفاد منها أن المدعي من مواليد ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٣ حيث قدر سنه باحدى وأربعين سنة بتاريخ الشهادة المذكورة ثم أودعت هذه الشهادة في ملف خدمته .

« وحيث انه في سنة ١٩٢٣ ظهر لوزارة الحربية أن بعض الضباط تلاعبوا في اعطاء المعلومات الصحيحة الخاصة بتاريخ ميلادهم والبعض قصد التضليل لعدم تمكين الوزارة من البحث في دفاتر الصحة والعثور على حقيقة سنهم فقررت في سبتمبر سنة ١٩٢٣ باعادة التحقيق في سن ٨٦ ضابطا والبحث عن شهادة ميلادهم واعادة تقدير سنهم .

« وحيث انه بمراجعة البيانات التي كتبها المدعي بخطه في التقارير السرية عن المدة ما بين سنة ١٨٩١ الى سنة ١٩١٢ تبين أن ميلاده كان ببلدة ههيا شرقية تارة في سنة ١٨٧٠ وتارة في سنة ١٨٧١ وأن اسم والده طنطاوي حسن ملاحظ اشغال

بالفنارات ولم يغير خطته إلا فى سنة ١٩١٤ حتى ابتدأ ادعائه الجديد وقال أن محل ميلاده الاسكندرية فى سنة ١٨٧٣ (راجع المستند رقم ١ حافظة الحكومة)

« وحيث انه أزاء هذه الاضطرابات فى اجابات المدعى التى كانت تختلف حسب أهوائه ومصلحته لأن ماجاء بالتقارير السرية لغاية سنة ١٩١٢ من أنه ولد بهيافى سنة ١٨٧٠ أو ١٨٧١ وان اسم والده فى التقرير الأول سنة ١٨٩١ طنطاوى حسن يخالف ماورد فى الاقرار الذى أعطاه فى سنة ٩١٤ من أنه من مواليد الاسكندرية فى سنة ١٨٧٢ واسم والده وشهرته حسن غريب عباسى رأت وزارة الحربية البحث من الدفترخانة المصرية عن تاريخ ميلاد المدعى فى دفاتر ناحية ههيا شرقية حوالى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٠ وقبل هذا التاريخ بخمس سنوات وبعده بثلاث سنوات الى أن جاء من دار المحفوظات البيانات الآتية : انه وجدت فى قوائم القرعة سنة ٨٨٩ عن ناحية ههيا اسم محمد بن طنطاوى عباس مؤشرا أمامه أنه لم يحضر وسحبت له قرعة غياب وأعطيت الى شيخه وانه من ضباط الجيش واسمه محمد أفندى أمين ملازم ثانى كخطاب المديرية المؤرخ ١٩ أبريل سنة ٨٩٤ وأنه مولود فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٢٨٦ هـ (يوافق ٢ أكتوبر سنة ١٨٦٩) راجع المستند رقم ٥ حافظة الحكومة .

« وحيث إن وزارة الحربية أزاء هذه المعلومات أحالت الأوراق على قلم قضايا الحكومة الذى أفتى بعد الاطلاع عليها بأن تسنين الطبيبين الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ غير مطابق للحقيقة فأصدرت وزارة الحربية قرارا فى ٢٤ أبريل سنة ٩٢٦ بأحالة المدعى على لجنة طبية لاعادة تسنينه بعد اطلاعها على جميع الأوراق التى حصلت عليها الوزارة وبعد الكشف على المدعى فى ٢ مايو سنة ٩٢٦ قررت أن سنه فى هذا التاريخ لايقل عن ٥٣ سنة و ٧ اشهر أى يبلغ سن ٥٥ فى ٢ أكتوبر سنة ٩٢٧ .

« وحيث انه بعد ذلك لم يرق لوزارة الحربية السكوت على هذه المعلومات والتى ظهرت منها تضليل المدعى لها فصارت فى أبحاثها الى ان وجدت بدفتر مواليد ناحية ههيا شخصا باسم محمد ولد طنطاوى عباس الأول مولود فى ١٥ رجب سنة ٢٨٣ هـ والثانى مولود فى ٢٥ جماد الآخر سنة ٢٨٦ هـ وهذا الأخير طلب للتجنيد فى سنة ٨٩٢ بعد اقتراعه فى ١٨ مايو سنة ٨٨٩ وتأشر أمام اسمه بأنه تجاوب من أخيه حسن عباس بأنه تعين ملازم ثانى بالأورطة الثالثة البيادة بالعباسية باسم محمد أفندى أمين (راجع المستندات رقم ٦ و ١١ و ١٢ حافظة الحكومة)

« وحيث ان هذه المعلومات تطابق ماظهر من ملف خدمة المدعى العسكرية من أنه كان فى المدة مابين ٢ مايو سنة ١٨٩٢ الى ٣ مايو سنة ١٨٩٣ ملازما ثانيا بالاورطة الثالثة البياده بالعباسيه (راجع المستند رقم ٤ حافظة الحكومة)

« وحيث ان المدعى يقرر بأن حسن المذكور لم يكن أخاه وأن تقدير هذا الشخص ينصب على شخص آخر خلاف المدعى .

« وحيث ان هذا الزعم فى غير محله لما هو ثابت من دفتر مواليد مركز ههيا بأن الشخص المذكور والذى ينكر المدعى أخوته له اقتراع فى البلدة المذكورة تحت نمرة ١٣٣ فى سنة ٣٠٢ هـ مؤشر أمام اسمه فى قوائم القرعة أن محل أقامته رشيد ولم يطلب للتجنيد على ناحية ههيا ووالده طنطاوى عباس مثل المدعى وهذا الشخص أكبر من المدعى بثلاث سنوات ولا يعقل أن يعطى

المعلومات السابق ذكرها عن وظيفة المدعى والاورطة التى يشتغل بها والدرجة والجهة دون أن يكون حقيقة أخاه .

« وحيث انه للأعتبارات المتقدمة والوقائع التى أكتشفتها وزارة الحربية بصدد سن المدعى والأجابات المتناقضة التى قررها الأخير كتابة والتى ما كان يقصد بها الا تضليل الوزارة لعدم معرفتها سنه الحقيقى كل هذا لا يجعل شكا عند المحكمة من أن ميلاد الأميرالاى الرشيدى بك كما هو مبين فى سجل مواليد مركز ههيا كان فى ٣ أكتوبر سنة ١٨٦٩ .

« وحيث انه متى ثبت هذا يتعين على المحكمة البحث فيما استند عليه المدعى من أنه لو فرض وأنه من مواليــد سنة ٨٦٩ فلا يحق للوزارة التمسك بهذا التاريخ بعد التسنين الذى حصل له من اللجنة الطبية فى سنة ٩١٤ والتى قدرت سنه فى ذلك التاريخ ب ٤١ سنه فضلا عن أن هذه اللجنة مشكلة بنص قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩١٣ والتى بمقتضاها أكتسب المدعى حقا ثابتا لايجوز التعرض له .

« وحيث انه بالرجوع الى المادة الثامنة من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ يتبين أنهـا اعتمدت فى تقدير سن الموظفين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد تقدير القومسيون الطبى . وجاء بعد ذلك قانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ونص فى المادة ٤٠ منه على أنه إذا تعذر اثبات عمر الضابط بدقة بمقتضى شـهادة ميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد يقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش . يستنتج من نص كلتا المادتين أن أساس تطبيق قانون المعاشات على الموظفين هى شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر المواليد فأن تعذر ذلك فالتقدير يكون بواسطة القومسيون الطبى فى حالة الموظفين العسكريين بمعنى أنه فى الحالة الثانية وهى حالة التقدير بمعرفة الاطباء هى حالة قصوى أمام الأستحالة المادية ، فأن ظهرت شهادة الميلاد أو ما شابهها كان للحكومة الحق فى رجوعها عن تقدير الأطباء لانه لا يجوز أن ينال الموظف من الحقوق أكثر مما يعطيه القانون .

« وحيث انه تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٣ طلب من المدعى صراحة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن يقوم بتعريفه عن اسمه واسم والده وشهرته وجهة وتاريخ ميلاده (راجع الورقة ٢ مستند رقم ٣ حافظة الحـكومة)

« وحيث ان المدعى بدل أن يجيب اجابة صريحة على هذا الطلب أرسل شهادة من جناب حكمباشى قسم المحروسة وطبيب معه مؤرخة ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ بأن سنه فى ذلك التاريخ ٤١ سنه وقال أنه عمل هذه الشهادة لعدم الأهتداء على محل ميلاده .

« وحيث انه يستفاد من ذلك أن التحريات التى أتت من قبل وزارة الحربية لم تعمل الا بعد هذا التاريخ وعلى ذلك أعادت له الخطاب وشهادة تقدير السن وقالت فى كتابها أنه لا يمكن التعويل عليها الا بعد اليأس من عدم الاستدلال على اسمه بدفتر المولودين واعادة تكليفه بتقديم تعريفه موضحا بها اسمه واسم والده وشهرته وتاريخ وجهة ميلاده بوجه التقريب كنص الامر العسكرى نمرة ١٧٩ سنة ١٩١٣ (راجع الورقة نمرة ٣ مستند نمرة ٣ حافظة الحـكومة)

« وحيث ان المدعى رد على هذا الخطاب بان ذكر تاريخ ميلاده فى سنة ١٨٧٢ تقريبا وان محل ميلاده الاسكندرية وان اسم الوالد ولقبه وشهرته

حسن أفندى غريب عباس (راجع الورقة نمرة ٤ مستند رقم ٣ حافظة الحكومة)

« وحيث ان هذه الكتابة جاءت خلاف ما كان يقرره المدعى فى التقارير السرية من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٩١٢ الأمر الذى أدخل الشك على الوزارة وجعلها تبحث الى ان اهتدت الى تاريخ ميلاد المدعى الحقيقى

« وحيث ان علاقة الموظف لم تكن مع الحكومة بنص المادة ٨ من قانون المعاشات الملكى لسنة ١٩٠٩ والمادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرى لسنة ١٩١٣ الا علاقة نظامية قبل المدعى عند التحاقه بالخدمة العمل بمقتضى لوائح الحكومة أساسها الأول كما بينته المحكمة شهادة الميلاد فان تعذرت فالتقدير بواسطة الأطباء والحالة الثانية حالة مؤقتة تزول بظهور الأولى ولا يترتب حسب نص المشرع فى قانونى المعاشات أى حق للموظف المقدر سنه بواسطة الأطباء اذا ظهر عكس ذلك من شهادة ميلاده وقد اتفق معظم شراح القانون النظامى على هذا الرأى (ومنهم العلامة ديجوى فى كتابه ص ٤١٢ وما يليها)

« وحيث مما تقدم يكون المدعى قد ولد فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٦٩ وتكون الحكومة على حق فى احالته على المعاش بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ طبقا للمادة ١٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٩١٣ والتى تجيز احالة الضابط من رتبة الأميرالاى الى المعاش متى بلغ سن ٥٥ سنة

(قضية الأميرالاى محمد بك أمين الرشيد وحضر عنه الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف ضد وزارتى الحربية والمالية رقم ٢٣٩١ سنة ٩٣١ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة ابراهيم بك يحيى ومحمد بركات وعلى رضا)

١٦

محكمة طنطا الكلية الأهلية

١٧ يناير سنة ١٩٣٣

مدين - منزوع ملكيته - عدم اعتباره حارساً على العين، بناء على تنبيه نزع الملكية - عدم جواز مطالبته بالحساب عن ريعها .

المبدأ القانونى

لا يعتبر المدين حارسا على العين المنزوع ملكيتها من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ما دام يستثمر العقار بغير طريق التأجير . ولا يجوز للدائن فى هذه الحالة مطالبته بتقديم حساب عن ريع العقار

المحكمة

« حيث ان المدعية تبنى دعواها بطلب الحساب من المدعى عليهم بالتضامن على ما ذكرته من أن تنبيه نزع الملكية الصادر منها بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٧ الى المدعى عليهم من الثالث الى الأخيرة باعتبارهم ورثة مدينها المرحوم مصطفى مصطفى الجندى قد الحق من تاريخ تسجيله الحاصل فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ايراد وثمرات ١٠ س و١٩ ط و٤٤ ف المنزوع ملكيتها بها طبقاً للمادة ٥٤٥ مرافعات أهلى . وأن المدعى عليه الثانى بصفته مندوبا عن المدعى عليه الأول استلم هذه الأطيان بواسطة أحد المحضرين فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه بفسخ بيع تلك الأطيان بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٥٦٦ سنة ١٩٢٧ مدنى كلى طنطا المضمومة لملف هذه الدعوى وانه حكم بعد ذلك نهائيا من محكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بالغاء الحكم المستأنف فى القضية رقم ٤٠١ سنة ١٩٢٨

مدنى كلى طنطا المضمومة لملف هذه الدعوى أيضاً وبرفض دعوى الاستحقاق المرفوعة من المدعى عليه الأول بناء على أن الاجراءات التى اتخذها فى دعوى الفسخ كانت نتيجة تواطؤ بينه وبين المدعى عليهم من الثالث للأخيرة

« وحيث انه من هذا تبين أن دعوى المدعية قائمة على أساس حق شخصى تدعيه لنفسها قبل المدعى عليهم متضامنين وليست قائمة على أساس المطالبة بحقوق مدينيها المدعى عليهم من الثالث للأخيرة طبقاً للمادة ١٤١ مدنى أهلى كما أنها هى نفسها لم تذكر هذا فى أى دور من أدوار الدعوى بل أشركت هؤلاء المدينين أنفسهم فى التواطؤ مع المدعى عليه الأول وطلبت الزامهم شخصياً بتقديم الحساب لها مما تنتفى معه فكرة اقامتها هذه الدعوى باسمهم ولحسابهم .

« وحيث انه يتعين بعد هذا بحث ماذا كان يترتب على مجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية أن تصبح غلة العقار المنزوعة ملكيته من حق الدائنين ولهم أن يطالبوا المدين أو غيره بتقديم حساب عنها

« وحيث ان نصوص قانون المرافعات الأهلى تختلف فى هذا الشأن عن نصوص قانون المرافعات المختلط والفرنسى فبينما المادتان ٦٢٢ مرافعات مختلط و ٦٨١ مرافعات فرنسى تنصان على أنه اذا لم تكن العقارات المحجوزة مؤجرة للغير يبقى المدين فيها لغاية البيع باعتباره حارسا قضائيا مالم تنزع يده بحكم بناء على طلب الدائنين أو أحدهم والمادتان ٦٢٥ مختلط و ٦٨٥ فرنسى تنصان على أنه اذا دفع المستأجرون بحسن نية قبل التنبيه عليهم شيئا من أجرة المدة التالية للتسجيل الى المدين المحجوز عليه فيستحق طلبها منه بصفة حارس قضائى ـ اذا بالقانون الاهلى يغفل بتاتا الاشارة الى الحالة الأولى وينص صراحة فى المادة ٥٤٧ على الحالة الثانية مما يدل دلالة واضحة على أن الشارع الاهلى تعمد الا ينقل عن القانون الفرنسى أو المختلط النص الخاص بالحالة الأولى واذن فالمدين الذى يبقى بالعقارات المنزوعة ملكيتها لا يعتبر بحكم القانون الاهلى واضعا اليد عليه باعتباره حارسا قضائيا مالم يصدر حكم من المحكمة بتعيينه حارسا . فله والحالة هــذه الحق فى أن يستولى لنفسه على ايراد العقار وثمراته حتى يعين هو أو غيره حارسا عليه بحكم القضاء أو يتخذ الدائنون الاجراءات التنفيذية على الحاصلات أو ثمنها (من هذا الرأى المرحوم الدكتور عبد الحميد بك أبو هيف فى كتابه طرق التنفيذ والتحفظ طبعة ثانية بند ٦٨٣ وما بعده .) ولو أن هذه المحكمة لا تجاريه فيما رآه من أنه لا يجوز للمحكمة تعيين حارس على العقار فى هذه الحالة

« وحيث ان القول بغير ما تقدم يترتب عليه نتيجة خطيرة لا يمكن العمل بهـا فأنه اذا اعتبر المدين حارسا على العقار بحكم القانون من تاريخ التسجيل رغم كون العقار غير مؤجر لترتب على هذا امكان معاقبته بالمادة ٢٩٦ عقوبات باعتباره خائنا للأمانة اذا عجز عن تقديم الغلة وقت طلبها منه وهذه نتيجة لا يمكن التسليم بها ولا شك لأنه لا عقاب بغير نص ولا يصح الأخذ بالقياس فى مثل هذه الأمور

« وحيث انه متى تقرر أن المدين لا يعتبر حارسا بحكم القانون ما دام يستثمر العقار بغير طريق التأجير تعين القول بأنه غير ملزم بتقديم حساب عن الغلة لأحد فى هذه الحالة

« وحيث ان الحاضر عن المدعية أقر صراحة فى جلسة المرافعة الأخيرة بأن الارض لم تكن مؤجرة للغير فتكون دعواها قبل المدعى عليهم من الثالث الى الأخيرة وهم ورثة مدينها على غير أساس ويتعين رفضها

« وحيث انه بالنسبة للمدعى عليهما الاول والثانى فلا توجد بينهما وبينها أى رابطة قانونية تبيح مطالبتها لهما بتقديم حساب عن الغـلة إذ هى لاتستحق هذه الغلة كما تقدم القول إلا اذا نفذت عليها أو تعين حارس على العقار بحكم من القضاء وفى هذه الحالة الاخيرة يكون لهامحاسبة الحارس عن مدة الحراسة فقط دون ماسبقها ولذا يتعـين رفض دعواها قبل المدعى عليهما المذكورين أيضا وهى وشأنها فى مطالبتهما بدعوى أخرى بماعساه يكون قد نالها من الضرر بسبب قضية الفسخ أو الاستحقاق

(قضية الست روما ميناحنا بصفتها وحضر عنها الاستاذ توفيق جرجس ضد حسن أفندى حافظ وآخرين رقم ٤٨٠ سنة ١٩٣٢ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى وتصيف الطوخى وابراهيم كامل واصف)

١٧

محكمة مصر الكلية الأهلية

٥ فبراير سنة ١٩٣٣

١ - كفيل . دفعه الدين . حق الرجوع على المدين باحدى الدعويين . الدعوى العادية أو الحلول محل الدائن .

٢ - دعوى الحلول محل الدائن . عدم دفع الـكفيل كامل الدين . وعدم استيفاء كامل مطلوبه . عدم جواز اقامتها بخلاف دعوى الرجوع العادية .

٣ - كفيل . دفعه الدين المتضامن فيه . جواز رجوعه بكامل الدين على المدين الذى أبرىء من التضامن .

٤ - كفيل . ضمانته لعدة مدينين متضامنين . جواز رجوعه عليهم متضامنين .

٥ - فوائد . حق رجوع الكفيل بها . جوازه .

المبادىء القانونية

١ - للـكفيل الذى يدفع الدين حق الرجوع على المدين بمادفع . إمابدعوى الرجوع العادية أوبدعوى الحلول محل الدائن . ولـكل دعوى ميزتها وأفضليتها . وقـد تـكون للـكفيل مصلحة محققة فى أختيار احدى الدعويين دون الأخرى . وقد أوضح القانون الفرنسى بجلاء تام كلا من الدعويين وافرد لـكل منهما مادة مستقلة (م ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠) أما المشرع الأهلى فقد أراد أن يجمع حكم المـادتين فى مادة واحدة فأورد المادة ٥٠٥ مدنى

٢ - ان دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن لاتجوز مباشرتها اذا كان الـكفيل قد دفع جزء من الدين . وكان الدائن لم يستوف بعد كامل مطلوبه . وذلك كى لا يضار الدائن بحقوقه ويزاحم بها . أما دعوى الرجوع العادية فلا يرد عليها هـذا القيد . والنص الفرنسى لمـادة ٥٠٥ مدنى واضح فى ذلك الصـدد ورافع للبس الذى يبعثه نص المـادة العربى والذى قد يوهم أن هذا القيد ينسحب أيضا على دعوى الرجوع العادية

٣ - اذا أبرأ الدائن أحـد المدينين المتضامنين من التضامن فقط . ولم يبرئه من الدين . ودفع الـكفيل المتضامن الدين . فله الرجوع على المدين الذى أبرىء من التضامن بكل مادفع

٤ - اذا كفل الـكفيل عـدة مدينين متضامنين ودفع عنهم الدين فله الرجوع عليهم جميعاً متضامنين بكل مادفع

٥ - كذلك له أن يطالب بفوائد المبلغ الذى دفعه من تاريخ دفعـه قياسا على حالة الوكيل (م ٥٢٦ مدنى)

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هـذه الدعوى طالبا

الحـكم بالزام المدعى عليهم عدا وزارة الاوقاف بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ ٥٢٠ جنيها والفوائد بواقع المـائة ٩ من سنة ١٩٢٦ حتى السداد .
واستند فى ذلك على أن المدعى عليهم (محمد مندور ومحمد حفناوى وامام مندور وعلى عوض وطه عباس والمرحوم عبود عامر الأبحر مورث المدعى عليهم من السادسة الى الحادى عشر) استأجروا من وزارة الاوقاف (المدعى عليها الاخيرة) أطيانا بايجار قدره ٢٣٦٤٦ جنيهاً و٦٦٨ مليما وذلك بمقتضى عقد عرفى تأيد بمقتضى العقد الرسمى المحرر امام مأمور العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ وقد قرر المدعى (وآخران لم يدخلا فى الدعوى الحاليـة) انهم يضمنون المستأجرين فى كافة الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار وذلك على وجه التضامن وقدموا فوق ذلك ضمانات عقارية ولتأخر المستأجرين عن وفاء الايجار ولارتباط المدعى معهم برابطة الـكفيل المتضامن اضطر ان يسدد عنهم مبلغ ٥٢٠ جنيها فتقدم بهذه الدعوى طالبا الحـكم بالزامهم بأن يدفعوا له متضامنين هذا المبلغ وفوائده بواقع المائة تسعة من سنة ١٩٢٦ الخ ماورد فى طلباته .

« وحيث ان المدعى عليهما الأولين (محمد مندور وامام مندور) دفعا الدعوى بأن المدعى لم يكفل الا طه عباس كما هو ثابت من قائمـة المزاد التى سبقت العقد الرسمى وان المدعى على كل حال لايستطيع البدء فى مطالبتهما قبل أن تستوفى الوزارة جميع مطلوبها طبقا لنص المـادة ٥٠٦ مد نى وانهما أخيرا غير ملزومين بأن يدفعا شيئا للمدعى لأن وزارة الأوقاف أبرأتهما من التضامن .

« وحيث انه فيما يختص بالوجـه الأول من أوجه الدفاع فهو وجه خلو من الدليل اذ لم يقدم المدعى عليهما قائمة المزاد . والدعوى المضمومة رقم ٢٠٦ سنة ١٩٢٥ التى يستندان عليها لاتحوى شيئا من ذلك على انه من غير المنتج تحقيق هذا الادعاء مادام من الثابت ان عقد الايجار الرسمى اللاحق لقائمة المزاد قد نص صراحـة على أن المدعى كفيل متضامن لجميع المستأجرين اذ النص الأخير ناسخ حتما لما قبله فضلا عن انه لاتعارض بين النصين .

« وحيث انه وان كان عقد الايجار الرسمى قد أحال فى التفصيل على عقد الايجار العرفى والاوراق الاخرى الملحقة به والتى لم تقدم ضمن أوراق الدعوى الا أنه يكفى المحكمة للبت فى النزاع الحالى اقرار المدعى عليهما فى مذكرتهما بأن التزام المستأجرين كان على وجه التضامن فيما بينهم .

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى فانه يتضح من القواعد القانونية ان الـكفيل الذى يدفع الدين له حق الرجوع على المدين بما دفع . إما بدعوى الرجوع العادية . أو بدعوى الحلول محل الدائن اذ هو ملزم بوفاء الدين مع المدين فهو يحل قانونا وبمجرد الدفع محل الدائن فى حقوقه قبل المدين (مادة ١٦٢ فقرة ٢) ولـكل دعوى ميزتها وأفضليتها فقد يكون للـكفيل مصلحة محققة فى اختيار إحدى الدعويين دون الأخرى فقد تـكون دعوى الرجوع الشخصية أفضل اذا كان الدين الأصلى الذى دفعـه مما يجرى عليه تقادم المدة القصيرة أو كان قد اتفق على عدم احتساب فوائد له وكان الـكفيل يبغى أن يتقاضى فوائد مادفع أو كان يريد الرجوع بتعويض زيادة على المبلغ المدفوع كما قد تـكون دعوى الحـلول أجزل نفعا اذا كان ثمت حق امتياز أورهن أو اختصاص ملحق بالدين ويريد الـكفيل التمتع به (تعليقات دالوز على المادة ٢٠٢٩

الفصل الخامس نبذة ٣٧)

«وحيث ان القانون الفرنسى أوضح بجلاء تام كلا من الدعويين وأفرد لكل منهما مادة مستقلة فخص دعوى الرجوع بقيمة مابذله الكفيل من اصل وماحقات بالمادة ٢٠٢٨ وخص دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن فى حقوقه بالمادة ٢٠٢٩ ومما هو جدير بالذكر هنا لعلاقته بالدعوى الحالية أن دعوى الرجوع العادية غير خاضعة لأى قيد خاص - اما دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن فلا تجوز مباشرتها اذا كان الكفيل قد دفع جزء من الدين وكان الدائن لم يستوف بعد كامل مطلوبه وذلك تطبيقا لنص القواعد العامة فى حالة الحلول (م ١٢٥٢) كى لايضار الدائن بحقوقه ويزاحم بها اماذلك القيد فلا يرد على دعوى الرجوع العادية وليس هناك مبرر لفرضه (تعليقات دالوز مادة ٢٠٢٨ ف . فقرة ٣٧ و٣٨)

«وحيث ان المشرع الأهلى اراد أن يجمع حكم المادتين ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ فرنسى فى مادة واحدة فأورد المادة ٥٠٥ ولكن جاء بالنص العربى شيء من الغموض يشعر القارىء معه ان القيد الأخير قد ينسحب على الدعويين أى على دعوى الرجوع العادية ودعوى الحلول كما أنه خاص بالدعوى الاخيرة فقط ولا يمكن الا ان يكون خاصا بها كما سبق بيانه . اما النص الفرنسى للمادة فيدفع كل لبس .

« il est subrogé aux droits du »
« créancier mais et ne peut les »
« exercer qu après lui si le »
« payement n'a été qne part iel »

وبهذا المعنى ذهنى بك (التأمينات)

« وحيث ان محصل ذلك ان المدعى ولو انه قام بصفته كفيلا بدفع جزء من الدين الذى لم يستوفه الدائن بعد بتمامه الا ان دعواه يصح قبولها اذا اقامها على اساس حقه الشخصى فى الرجوع بقيمة ما بذل وتعتبر سابقة لأوانها اذا كان يقيمها باعتباره حالا محل الدائن الأصلى فى حقوقه قبل المدعى عليهم .

« وحيث انه بمراجعة صحيفة الدعوى ومذكرات المدعى يمكن القول اجمالا انه يبغى اقامتها على الاساس الاول وانه كان يذكر الوجه الآخر من قبيل تدعيمها أو من قبيل الاحتياط على أنه ان جاز القول ان المدعى يخلط بين الدعويين ويجمع بينهما فالمحكمة لاترى بدا من قبول دعواه على وجهها الصحيح المقبول أى على اعتبارها دعوى رجوع عادية لادعوى حلول وعلى هذا الأساس يكون دفاع المدعى عليهما من سابقة الدعوى لأوانها فى غير محله .

« وحيث ان المدعى عليهما يتمسكان بأنه ان جاز قبول دعوى المدعى فلا وجه لمطالبتهما بشيء مما دفع لانهما سددا مبلغا كبيرا لوزارة الاوقاف التى أبرأتهما من التضامن بمقتضى الايصال المؤرخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ حيث تعهدت بعدم التنفيذ عليهما إلا بعد التنفيذ على باقى المدينين المتضامنين وفى هذا مايجعلهما بعيدين عن أن تنالهما دعوى المدعى الذى له أن يرجع فقط على باقى المدينين الذين لاتزال تربطهم رابطة التضامن .

«وحيث انه لتفهم مركز المدعى قبل المدعى عليهما ازاء ابراء وزارة الأوقاف لهما من التضامن يتعين التقرير مبدئيا أن المدعى ولو أنه كفيل للمستأجرين الخمسة إلا أنه قبل وزارة الأوقاف يعتبر مدينا متضامنا معهم فيجب البحث فى آثار ابراء أحد زملائه بالنسبة اليه .

« وحيث ان الابراء اما أن يكون ابراء عن حصة المدين المتضامن فى الدين أو ابراء له من التضامن فأن كان الأول وجب على الدائن خصم

حصة المدين المبرأ ولايجوز له أن يطالب الباقين إلا بقيمة الباقى ويتبع هذا أنه إذا قام أحدهم بدفع هذا الباقى فلا رجوع على من ابرىء ولاتصح مطالبته إلا بنصيبه فى حصة المعسرين (مادة ١١٤ مدنى) وأن كان الابراء مجرد ابراء من التضامن فالحكم يختلف اذ يصح للدائن أن يطالب باقى المدينين بجميع الدين دون خصم لحصة المدين المبرأ لذلك يجب القول حتما أنه إذا قام أحد المدينين بدفع الدين فله حق الرجوع على المدين المبرأ من التضامن بحصته ويكون كل ما أفاده ذلك المدين أن الدائن لا يصح أن يختاره من بين شركائه ولامحل للأخذ بحكم المادة ١٢١٠ فرنسى التى كانت محل نقد شديد ولم ينقلها المشرع المصرى (راجع والتون الجزء الثانى ص ٤٢٧ و٤٢٨ والفقرة الأخيرة من ص ٤٢٦)

« وحيث انه يتضح من ذلك أن المدعى عليهما لا يصح لهما أن يدعيا بأنهما وقد أبرأتهما وزارة الأوقاف من التضامن قد أصبحا بمنجاة عن رجوع من هو متضامن معهما إذا قام بدفع الدين .

« وحيث ان المدعى ولو أنه يعتبر مديناً بالتضامن مع المدعى عليهما قبل الوزارة إلا أنه كفيل فله حق الرجوع على المدعى عليهما بجميع مادفع لا بما يخصهما فى المبلغ .

« وحيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما إذا كان يجوز للمدعى الرجوع على المدعى عليهم على وجه التضامن .

« وحيث انه رغما عن اضطراب المدعى فى طلباته فى محاضر الجلسات إلا أنه استقر أخيرا على مطالبته للمدعى عليهم على وجه التضامن باحالته على الطلبات الأصلية الموضحة بالصحيفة الافتتاحية للدعوى .

« وحيث انه لانزاع فى انه اذا كفل الكفيل عدة مدينين متضامنين ودفع عنهم مغرماً فله الرجوع عليهم جميعاً متضامنين بما دفع طبقا للمبادىء العامة لأن كلا منهم كان مطالبا بجميع الدين فهو قد استفاد من كل مادفع وبقدر مادفع فيجب أن يرد قيمة هذه المنفعة أى جميع مادفع فالكل إذاً متضامنون ازاء الكفيل وقد نص القانون الفرنسى صراحة على ذلك فى م ٢٠٣٠

« وحيث ان المدعى طلب الحكم له بفوائد المبالغ التى دفعها

« وحيث انه وان جاء القانون المصرى خلوا من نص صريح على الفوائد كما فعل القانون الفرنسى فى م ٢٠٢٨ إلا أن القواعد القانونية تسمح بأن يمنح الكفيل فوائد عما دفع قياساً على حالة الوكيل الذى له الحق فى أن يتقاضى فوائد المبالغ التى دفعها لحساب موكله من تاريخ دفعها (مادة ٥٢٦)

« وحيث ان المبالغ التى قام المدعى بدفعها لوزارة الأوقاف قد دفعها على جملة دفع فيتعين الحكم له بمجموعها وقدره ٤٧٤ جنيها على أن يتقاضى فوائد بواقع المائة خمسة سنويا عن كل دفعة من تاريخ دفعها .

« وحيث انه تبين من مراجعة أيصالات الدفع أن المدعى قام بدفع المبالغ الآتية فى التواريخ الآتية وهى التواريخ التى ترى المحكمة احتساب الفوائد من تاريخها عدا مبلغ ٢٦ جنيها التى بالايصال المؤرخ ٢٩ فبراير بغير بيان السنة فترى المحكمة اعتبار الفوائد بالنسبة له من تاريخ رفع الدعوى

. . . .

(قضية حزة افندى عامر الابحر وحضر عنه الاستاذ محمد سليم ضد محمد مندور وحضر عنه الاستاذ عبد الخالق عطيه وآخرين رقم ٩٠١ سنة ٩٣٣ ك — رئاسة وعضوية حضرات القضاة أحمد نجيب ربيع وعبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى)

١٨
محكمة قنا الكلية الأهلية
٩ فبراير سنة ١٩٣٣

١ - لائحة العاهرات - قرار ادارى . باعتبار محل من ضمن بيوت العاهرات . اعتباره نهائياً . عدم جواز مناقشته .

٢ - ادارة محل للدعارة . سواء فى الأخطاط المعدة لذلك . أو فى غيرها . مع عدم الاخطار . تطبيق المادة ٢ من اللائحة

٣ - حذف عبارات . من حكم محكمه . جوازه بمعرفة المحكمة الاستئنافية .

المبادىء القانونية

١ - نصت المادة العاشرة من لائحة العاهرات على أنه فى حالة عدم الاخطار عن فتح محل للدعارة طبقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة يكون لجهة الادارة أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفال المحل أو بتقديم الأخطار اللازم عنه فى ظرف خمسة عشر يوما ، وإذا مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة - مثل هذا القرار حاسم فى أن المحل الذى صدر بخصوصه من بيوت العاهرات

وليس للقاضى أن يناقشه أو ينتقده أو يسمع شهوداً على عدم صحته وكل ماله هو أن يبحث فى صدور هذا القرار فعلا من الجهة المختصة وإعلان المتهم به طبقاً للقانون وإعطائه المهلة المقررة ومتى ثبت ذلك يجب عليه أن يحكم بالادانة .

٢ - إذا تبين أن شخصاً أدار محلا للدعارة سواء أكان ذلك فى الأخطاط المعدة لذلك أو فى غيرها تكون النيابة فى حل من طلب معاقبته طبقاً للمادة ٢ من هذه اللائحة التى تنص على عدم امكان فتح مثل هذه البيوت فى غير الاخطاط المعدة لذلك ، كما أنها فى حل أيضاً من طلب تطبيق المادة العاشرة التى نصت بصفة عامة على أنه فى حالة عدم الاخطار عن فتح المحل طبقاً للمادة الخامسة من اللائحة يكون لجهة الادارة أن تقرر ما إذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفاله أو الاخطار عنه .

٣ - للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنها ماسة بالكرامة .

المحكمة

« حيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم واتهمته بأنه لم ينفذ قرار البوليس فى الميعاد القانونى الخاص باقفال منزله المعد للدعارة وطلبت معاقبته بالمواد ١٠ و٢٣ و٢٥ من لائحة العاهرات . فقضت محكمة أول درجة بالبراءة بناء على أن المخالفة لا تتحقق الا اذا أثبت أولا . ان المنزل من بيوت الدعارة وثانياً لأن الجريمة الحقيقية هى ادارة بيت للعاهرات بدون رخصة وليست عدم تنفيذ أمر البوليس وان النيابة بتعنتها فى تقديم ما لديها من الأدلة على أن المنزل هو من بيوت العاهرات قد حالت دون أن تمكن المحكمة من هذا الوجه ، فليس أمامها ازاء انكار المتهم الا الحكم بالبراءة ... الى آخر ما ذكر فى ذلك الحكم فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وعاقبت المتهم بغرامة ١٠٠ قرش والغلق وطبقت المواد التى طلبتها النيابة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فى الميعاد وبنى معارضته على أمرين : أولا . ان الوصف الذى رفعت به الدعوى غير صحيح وان صحة

المخالفة هى أن المتهم فتح محلا للدعارة فى غير الاخطاط المصرح بها قانوناً طبقاً للمواد ٢ و٢٣ و٢٥ من لائحة العاهرات ، لأن المنزل موضوع المخالفة غير كائن فى الخط المعين للمومسات وانه بناء على ذلك اذا تبين انه أعد للدعارة وجبت محاكمة المخالف طبقاً للمواد ٢ و٢٣ و٢٥ سالفة الذكر من غير حاجة الى انذار لأن المخالفة تعتبر تامة بمجرد استعمال المنزل للدعارة . أما المادة ١٠ التى تطلب النيابه تطبيقها فهى خاصة بالمنازل التى تعد للدعارة فى الاخطاط المعينة لذلك . . الى آخره ـ ثانياً ـ انه مع التسليم بأن وصف النيابة صحيح فانه من حق المحكمة أن تبحث التهمة من جميع أركانها غير مقيدة برأى الادارة

عن الامر الاول

« من حيث انه بالرجوع لوقائع الدعوى حسب ماهو وارد بالتحقيقات تبين أنه تبلغ فى حق عبد الرحيم عبد الله وآخرين بضرب زوجة المتهم (. . .) وللسائل زوج . . . أى المتهم فى ذلك قرر ان المتهمين ضربوا زوجته وأرادوا أخذ مصاغها (اللبة) منها ولما صرخت هربوا ثم ضبطوا بعد ذلك ـ وأنكر المتهمون حصول الضرب بمحضر البوليس ولشبهة الجناية انتقل حضرة المأمور وأجرى المعاينة ثم أثبت فى محضره أن منزل . . . المتهم معروف انه معد للدعارة وان كثيراً ما عملت احتياطات لضبط المنزل فلم يتيسر وان المنزل موضوع تحت المراقبة السرية ـ ولما سئل الأشخاص المتهمون بضرب الزوجة أمام النيابة قرر اثنان منهم انهما كانا عند زوجة المجنى عليه (المتهم) وارتكبا الفاحشة معها بعلم زوجها وانها كانت تطمع فى أخذ كل نقودهما وأنكر الثالث ذهابه معهما (راجع قضية نمرة ٣١٣ سنة ١٩٣٢ جنح اسنا المرفقة بهذه القضية) وبناء على ذلك طلبت النيابة من المركز انذار . . . وزوجها المذكور بقفل محلهما لأنه ثبت من استجواب المتهمين ان منزلهما يدار للدعارة وعمل تحقيق فى ذلك شهد فيه بعض رجال الحفظ بصحة هذه التهمة ثم انذر المتهم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ بغلق منزله المذكور فى مدة خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة العاشرة من اللائحة سالفة الذكر وتسلم الانذار لشخصه فلم يفعل وقد ورد بهذا الانذار ضمناً ان المنزل فى غير الخط المخصص لبيوت العاهرات .

« وحيث انه للفصل فى هذه الدعوى يجب الرجوع للمواد التى طلبت النيابة تطبيقها والى دفاع المتهم فى ذلك

« وحيث انه ان صح أن المنزل يدار للدعارة فعلا وانه فى غير الاخطاط المعدة لذلك فالنيابة فى حل من تطبيق المادة (٢) من لائحة العاهرات التى تنص على عدم امكان فتح مثل هذه البيوت فى غير الاخطاط المعدة لذلك كما انها فى حل أيضاً من طلب تطبيق المادة العاشرة من هذه اللائحة التى نصت بصفة عامة على انه فى حالة عدم الاخطار على فتح المحل (طبقا للمادة الخامسة من هـذه اللائحة) يكون لجهة الادارة ان تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازمة عنه فى ظرف خمسة عشر يوما ـ ومتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع الأول المقدم من وكيل المتهم فى ذلك فى غير محله

عن الامر الثانى

« من حيث ان المادة العاشرة من لائحة العاهرات

سالفة الذكر التى طلبت النيابة تطبيقها ذكر فيها بالنص ماياتى : لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل ان تقرر ماإذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات الى آخره ـ ثم نصت على وجوب اعلان هذا القرار بطريقة ادارية والتنبيه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما ومتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة . .

« وحيث ان هذا النص صريح بأن جهة الادارة هى صاحبة الحق فى تقدير مصير المحل (موضوع المخالفة) اذا كان يصح اعتباره من بيوت العاهرات اولا فهى القول الفصل فى ذلك ـ وليس للقاضى أن يبحث فيما اذا كان قرارها فى ذلك يطابق الحقيقة أولا وكل ماله هو أن يتثبت من صدور القرار والجهة التى اصدرته واعلانه بالطريق القانونى واعطاء المخالف المدة المقررة لتنفيذه وغير ذلك من الاجراءات الشكلية فاذا ما تبين انها تمت وفق القانون تكون المخالفة قد وقعت (وقد تبين مما تقدم فى الوقائع السابقة استيفاء جهة الادارة لجميع الاجراءات المطلوبة)

ويظهر أن الشارع قد لاحظ امرين فى اعطاء هذا الحق لجهة الادارة ـ أولا ـ ستر الاعراض وعدم اجراء تحقيقات وسماع شهادة شهود اذا ما طاب من الادارة التدليل على صحة قرارها اذ ربما يكون من وراء ذلك افتضاح أمر بعض العائلات وثانيا ـ سهولة تطهير جوار مساكن الاحرار

ولقد سار القضاء المختلط على تأييد هذا المبدأ فحكمت محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة محكمة نقض بأنه يجب الاخذ بقرار جهة الادارة فى هذا الشأن وأنه ليس للقاضى ان يناقشه أو ينتقده أو يسمع شهودا على عدم صحته ـ وصدر حكم آخر من هذه المحكمة فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ ومن بين ماورد فيه من الاسباب ما يأتى : ان تقدير ما اذا كان المنزل يعتبر معدا للدعارة اولا متروك لجهة الادارة طبقا للمادة الاولى من قانون ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ (وهذه المادة قد استبدلت بالمادة العاشرة فى قانون ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥) (راجع الجزء التاسع والعشرين والثلاثين لاحكام محكمة استئناف اسكندرية سنة ١٩٠٣ ـ ١٩٠٤ وسنة ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥)

« وحيث ان ماذهب اليه الدفاع من أن لهذه المسألة نظائر فى القانون كحالة مجلس التنظيم اذا قرر بأن منزلا آيل للسقوط فعليه انذار صاحبه بالازالة فى وقت معين فاذا لم يزل قدم للمحاكمة وانه من المسلم به أنه من حق المحكمة أن تبحث فيما اذا كان المنزل حقيقة آيل للسقوط ام لا ـ هذا القياس لا محل له فى حالتنا اذ أنه نص صراحة فى المادة ١٤ من قرار وزير الاشغال الذى اصدره فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ (لائحة التنظيم) بناء على المادة ١٩ من قانون التنظيم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٩ بان القاضى عند المخالفة لقرار الهدم يحكم بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضاً بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة كذلك لا محل للاستناد كما ذهب اليه الدفاع على حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ الذى قضى بأنه اذا أعطت مصلحة الآثار رخصة اتجار لمدة معينة تكون بذلك خالفت مواد القانون لأن رخصة الاتجار لايمكن أن تؤقت بزمن مالأن هذا الحكم قد استند على غرض الشارع وعلى نصوص قانون الاتجار فى الآثار واللائحة الصادرة بخصوصه اللذين لم يقيدا الاتجار

بمدة معينة ولا يوجد وجه شبه بين هذه الحالة وحالتنا اذ ان جهة الادارة خالفت القانون فى هذه الحالة وتجاوزت حدها وأما فى حالتنا فلم تستعمل الا حقها الذى قرره القانون .

عن طلب حذف بعض عبارات طلبتها النيابة

« من حيث انه وان لم توجد نصوص خاصة فى هذا الموضوع فى القانون الا أنه يمكن أن يستنتج ضمناً هذا الحق للمحكمة من المواد ٨٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ٢١٤ مرافعات و ١٣٦ ت.ج . وقد قضت بذلك محكمة النقض وسارت على ذلك أيضاً المحاكم المختلطة رغم عدم النص فقضت بأن القاضى أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنها ماسة بالكرامة (راجع فى ذلك حكم المحكمة المختلطة جزء ٤ ص ٣٠ وجزء ٢٣ ص ٦٣ وجزء ٣٠ ص ١٧٩ و ٢١٩ ورأى الاستاذ عزيز بك خانكى فى ذلك . مجلة المحاماة عدد ٨ سنة ثالثة صحيفة ٣٦٩ وكتاب التشريع السياسى للاستاذ عبد اللطيف بك محمد ص ٤٩١ وما بعدها وحكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ مايو سنة ٩٣٢ قضية نمرة ١٦٩١ جدول نمرة ٢ قضائية وحكم محكمة أسيوط الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥ ومجلة المحاماة سنة خامسة عدد ٧ صحيفة ٦١٩)

« وحيث انه يجب الرجوع بعد ذلك للحكم وما ورد فيه من العبارات التى تطالب النيابة حذفها

« وحيث انه قد ورد فى الحيثية الأخيرة من حكم محكمة أول درجة هذه العبارة « وحيث ان النيابة بتعنتها فى عدم تقديم مالديها من الأدلة على أن المنزل هو من بيوت العاهرات الى آخره »

« وحيث انه فى الواقع أن النيابة لم يكن غرضها التعنت فى تقديم الدليل كما يظهر ذلك من مراجعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ولكن كل ماترمى اليه هو أن قرار الجهة الادارية باعتباره المنزل موضوع المخالفة من بيوت العاهرات قرار حاسم فى ذلك ولم يكن من حق المحكمة البحث فيه وهى محقة فى وجهة نظرها كما سبق الاشارة الى ذلك فلم تر محلا مع صدور هذا القرار لتقديم التدليل على ان المنزل معد للدعارة سوى القرار الذى أصدرته الجهة الادارية واذاً فلا محل لأن ترميها المحكمة بالتعنت

« وحيث انه لاشك فى أن ذكر كلمة (تعنت) ضمن عبارة « وان النيابة بتعنتها فى تقديم مالديها من الادلة » معنى لنقد تصرفات النيابة وهو مالم يكن من حق المحكمة بل من حق رئيسها ويتعين الحكم بحذفها ولو أن الحكم المعارض فيه نهائى بالنسبة للنيابة الا أنه لاشىء يمنع هذه المحكمة من الحكم بذلك حيث أنه يمكن للقاضى من تلقاء نفسه أن يأمر بشطب ما يمس الكرامة من العبارات طبقاً لما تقدم

(قضية النيابة ضد ...... رقم ٢٠٧٥ سنة ٩٣٢ س - رئاسة وعضوية حضرات مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة والقاضيين حافظ عيسى عمار ومحمود السيد عقل وحضور حضرة محمود احمد نصر وكيل النيابة)

١٩

محكمة المنيا الكلية الأهلية

١٩ فبراير سنة ١٩٣٣

قاضى الامور الوقتية . اختصاص رئيس المحكمة بهذه السلطة بالنسبة للعرائض والتظلمات المرفوعة اليه دون ولاية القضاء المستعجل .

المبدأ القانونى

رئيس المحكمة هو قاض للأمور الوقتية فيما يختص بالأوامر التى تصدر على العرائض التى تقدم والتظلمات التى ترفع عنها وليس معنى ذلك أن له الولاية فى القضاء المستعجل

المحكمة

« حيث ان المستشكل ضدها دفعت بأسان وكيلها بدفعين. اولا ـ ان رئيس المحكمة غير مختص بالأمور المستعجلة. ثانيا ـ بعدم قبول هذا الاشكال لان الاشكال لا يكون الا فى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ وحالتنا هذه تظلم فى امر حجز تحفظى

« وحيث عن الدفع بعدم الاختصاص فان اختصاص رئيس المحكمة بالامور الوقتية قاصر على نظر التظلم فى الحجز التحفظى الصادر منه بناء على عريضة وليس له ولاية الفصل فى القضاء المستعجل وقد سبق ان رفع تظلم عن هذا الحجز بمضمون التظلم الحالى ومبناه ان الدفاتر المرفوع عنها التظلم غير داخلة فيما تركه المورث وقضى برفض التظلم وجاء فى اسباب الرفض ان للمتظلم الحق فى رفع دعوى مستقلة امام المحكمة المختصة وقد قبل هذا القرار ولم يرفع الامر بشأنه الى المحكمة المختصة وبما ان رئيس المحكمة بصفته قاض للامور الوقتية هو ذو سلطة ولائية guridictirn gracicuse وليس له بمفرده سلطة قضائية ولذا يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله ويتعين قبوله وبالتالى لا داعى للبحث فى الدفع الثانى

(اشكال جلبى افندى صاروفيم وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عزيز مينا ضد الست بديعه صاروفيم بصفتها وحضر عنها الاستاذ عبد الحميد عبد الحق رقم ١٣٣ سنة ١٩٣٣ ك ـ برياسة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة)

٢٠
محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
أول مارس سنة ١٩٣٣

بضائع ـ مشحونة ـ مطالبة بقيمتها بعد الشحن ـ نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى ـ تسليم كامل ـ عدم الحاجة الى بروتستو أو رفع دعوى فى الميعاد المنصوص عليه فيهما

المبدأ القانونى

إن اشتراط المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى عمل بروتستو فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة من استلام البضائع ورفع الدعوى فى ظرف واحد وثلاثين يوماً من تاريخها هو كما جرى عليه الفقه والقضاء فى حالة ما اذا كان حصل تسليم جزئى وذلك لامكان تقدير قيمة الخسائر قبل أن يمضى وقت تزول فيه آثارها ومعالمها. كما ذهبا إلى أن لا محل للبروتستو ورفع الدعوى فى الميعاد المنصوص عنه إذا كان القبودان يعلم بالخسارة ولا خلاف فيها بينه وبين الشاحن.

المحكمة

« من حيث انه لا نزاع بين الخصوم فى أن المستأنف شحن بضائع بباخرة للمستأنف عليه الثانى ويتولى زعامتها المستأنف عليه الأول بصفة Commandant أى قبودان بلفظ القانون. وهذه البضائع هى أخشاب وبلاط وأسمنت ولا نزاع أيضا فى أن المستأنف لم يتسلم شيئا من الصنفين الأولين وهما ما يطلب بقيمتهما فى دعواه.

« وحيث انه لا نزاع أيضا فى أن المستأنف لم يقم بما تشترط المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى من عمل بروتستو فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من استلام البضائع ورفع الدعوى فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

« وحيث ان المستأنف عليه الثانى دفع بعدم سماع الدعوى مستندا فى ذلك على نص المادتين المذكورتين لما تضمنه هذا النص من عدم سماع الدعوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار استلامها بدون

عمل بروتستو الخ ومن اعتبار البروتستات والمطالبات لاغية إذا لم تعمل وتعلن فى المواعيـد السابق التنويه عنها .

« وحيث ان الفقه والقضاء ذهبا بحق الى أن الحالة المنصوص عنها فى المادتين المذكورتين هى حالة ما اذا حصل تسليم جزئى وذلك لامكان تقدير قيمة الخسائر قبل أن يمضى وقت تزول فيه آثارها ومعالمها وكذلك ذهبا إلى أنه لامحل للبروتستو ورفع الدعوى فى الميعاد المحدد اذا كان القبودان يعلم بالخسارة ولا خلاف فيها بينه وبين الشاحن وذلك لأنه لاداعى حينئذ إلى عمل الاجراءات التى من شأنها تقدير قيمة الخسائر فهى معلومة معترف بها (يراجع الحكمان المقدمان بحافظة المستأنف فقد أخذا بالمبدأ المذكور كما يراجع مؤلف ليونكان فى شرح القانون التجارى البحرى ص ٧١٨ بند ٩٣٩)

« وحيث ان المستأنف قدم أخيرا مستندات قاطعة فى ان المستأنف عليه الأول كان يعلم بالخسائر التى حصلت بالمستأنف وذكرها تفصيلا فى محضر رسمى أمام موظف مختص (وصورة هذا المحضر هى المقدمة) .

« وحيث انه مما لايقبل الجدل أيضا أن يقال بأن التسليم جزئى طالما أن المستأنف لم يستلم شيئا من الخشب والبلاط المطالب بقيمتها فلا يمكن أن يكون ما استلمه من الاسمنت المشحون مغيرا للحقيقة السابقة .

« وحيث انه مما تقدم يكون مادفع به المستأنف عليه الثانى فى غير محله ويتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بسماع الدعوى وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

(قضية الشيخ حسن محمود علم الدين ضد حسن أفندى سعيد وآخر رقم ١٧٣ سنة ٩٣٣ س ـ رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد ابراهيم ومحمد مراد الناضورى وحافظ محمد خليفة)

القضاء المستعجل

٢١

محكمة مصر الكلية الأهلية

أغسطس سنة ٩٣٢

١ ـ استعجال . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

٢ ـ استبدال حارس . عدم ايداع الريع فى الخزينة .

المبادىء القانونية

(١) الاستعجال الذى يحدد اختصاص هذه المحكمة ويبرره هو الضرورة التى تدعو اليها مجموعة ظروف العلاقة بين طرفى الخصومة فهى ليست ارادية للمدعى يدعيها متى أراد . فينعدم سبب الاستعجال فى الحالة التى تستمر مدة طويلة قبل رفع الدعوى أو قبل استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها فاذا رفع أحدهم بعد هذه المدة كان غير مقبول قانوناً

(٣) عدم ايداع الحارس للريع فى خزينة المحكمة سبب ان صح لرفع دعوى استبدال فلا يستلزم أجلا طويلا يستمر فيه . فهو انما يتعاقب بالذات بغير ان يزيد فيه مضى الزمن سبب الاستعجال والخطر

وبذلك لاتختص هذه المحكمة بطلب استبدال حارس اذا كان سبب هذا الاستبدال امتناعه عن ايداع الريع منذ اكثر من سنة ونصف سنة

المحكمة

« حيث ان الاستعجال الذى يحدد اختصاص

هذه المحكمة ويبرره هو الضرورة التى تدعو اليها مجموعة ظروف العلاقة بين طرفى الخصومة فهى ليست حالة ارادية للمدعى يدعيها متى أراد

« وحيث انه لذلك ينعدم سبب الاستعجال فى الحالة التى تستمر مدة طويلة قبل رفع الدعوى أو قبل استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها فاذا رفع أحدها بعد هذه المدة كان غير مقبول قانونا (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٨ يونيو سنة ٩٢٥ مجموعة التشريع والأحكام المختلطة ٣٨ ص ١١١ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٨ مجموعة التشريع والأحكام المختلطة ٣١ ص ٨ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢١ مارس سنة ٩٢١ مجموعة التشريع والأحكام المختلطة ٣٥ ص ٣٠٥)

« وحيث — فى الموضوع — ان السبب الذى يدعيه المدعى لاستبدال المدعى عليه فى الحراسة هو نفسه السبب الذى استند اليه فى رفع هـذه الدعوى بالذات أمام محكمة طنطا الكلية الأهلية وقضت فيها بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣١ بعدم اختصاصها بنظرها وبدهى انه كان قبل رفع تلك الدعوى بمدة ما

« وحيث انه لا يرد على ذلك أن هذا السبب بدأ قليلا ثم تزايد فتوفرت فيه صفة الاستعجال المبرر لاختصاص هذه المحكمة فان هذه الصفة تتوافر بمجرد مضى بضعة أشهر لا يودع فيها الحارس صافى ايراد العقار موضوع الحراسة والا فكيف يفهم فرق مابين التأخير نصف سنة عن سنة كاملة

« وحيث انه لا يرد على ذلك أيضا ان المدعى انتظر حتى يحكم له بالملكية من المحكمة الأهلية :

أولا — فان صفته فى رفع هذه الدعوى لا تستمد من ملكيته العقار موضوع الحراسة بل من النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه على هـذا العقار . هذا النزاع الذى خوله صفة رفع دعوى الحراسة ابتداء وقضى بها بتعيين المدعى عليه حارسا

ثانيا — لأن حكم الملكية لم يصبح نهائيا بعد فلا يصح ان يغير من مركز الطرفين قبل بعضهما البعض شيئا

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعلى المدعى الرجوع الى محكمة الموضوع

(قضية محمود حسن جلبى وحضر عنه الاستاذ حسن فريد ضد عبد العزيز أفندى عيسى وحضر عنه الاستاذ نجيب قربة رقم ٤٧٩١ سنة ٣٢ مستعجل - رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى)

٢٢

محكمة مصر الكلية الأهلية

١٦ مارس سنة ١٩٣٣

اختصاص . محاكم شرعية . محاكم أهلية . دعوى ريع . دعوى نفقة . على غير من تلزمه النفقة شرعا

المبادىء القانونية

(١) المحاكم الأهلية هى محاكم القانون العام تختص بالفصل فى كل ما يتناول الملكية العامة من حقوق والتزامات ـ والملكية هى جوهر الحقوق المدنية عموما ـ فهى هيئة ذات اختصاص عام تقر الحقوق وترتب أثرها فى مال الافراد ، وتتعهد هذا الأثر بطرق التحفظ والتنفيذ ، وبجانب ذلك تقوم جهات الأحوال الشخصية وتختص ـ فى الأصل ـ بكل ما يمس شخص الانسان ولا يتعدى الى ماله . الا ان من الأحوال الشخصية ما يستلزم الالزام المالى كالنفقة والمهر وما اليهما . فتختص بالفصل فيها جهات الأحوال الشخصية اختصاصا محدودا فى أمور معينة تحدوه فكرة واحدة

لا تخرج عنه الا على حساب المحاكم الأهلية واعتداء على اختصاصها العام

(٢) لذلك يكون للمحاكم الأهلية سلطة الاشراف على احكام جهات الأحوال الشخصية لترقب صدورها فى حد اختصاصها لأنها هيئات ذات وظيفة خاصة تدور مع العله فيه وجودا وعدما

وقد نص المشرع المصرى على هذا الاشراف فى :

أولا - لائحة تنفيذ اجراءات المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ والأمرين العاليين الصادرين فى أول مارس سنة ١٩٠٣ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بتشكيل مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك

إذ نصت على ان تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه الهيئات لا يكون إلا اذا صدرت فى حدود اختصاصها .

ثانيا - فى المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أن الاشكال لا يرفع الى المحكمة الشرعية إلا إذا تعلق بمسئلة شرعية - ومحصل ذلك أنه إذا أثار تنفيذ الحكم نزاعا مدنيا فيخضع الى تقدير المحكمة الأهلية تطبق عليه حكم القانون فى اختصاص المحكمة الشرعية بأصداره فتأمر بالاستمرار فى تنفيذه أو ايقافه حسبما تراه من توفر هذا الاختصاص لها من عدمه .

(٣) تقدير نفقة لصاحب الملك على غاصبه هو إلزام مدنى لا تختص به المحاكم الشرعية التى يقتصر اختصاصها فى النفقات على من تلزمه شرعا من الاقارب

(٤) التفرقة بين وظائف جهات الحكم المختلفة تستند الى قاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها فلا تختص المحكمة الشرعية برد مال مغصوب لمجرد أنه يتعلق بنفقة المالك . على أن هذه العلاقة غير مفهومة أصلا

المحكمة

« حيث ان محصل الدعوى أن المدعى عليها رفعت ضد المدعى دعوى أمام محكمة كرموز الجزئية الشرعية طلبت فيها الحكم بأمره بأداء مبلغ عشرة جنيهات شهريا قيمته النفقه المقدره لها من مجلس حسبي مصر لكل من محمود واعتدال وعزية اولادها القصر من زوجها المرحوم محمد افندى صادق ابراهيم ابتداء من أول شهر ابريل سنة ٣٢ . وقد قضت لها المحكمة المذكورة بذلك غيابيا فى ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٢ - وحضوريا فى ٢ فبراير سنة ٩٣٣ . والمدعى ليس مكلفا شرعا بنفقه القصر ولا مال لديه لهم تجب منه النفقة . ولذلك تكون المحكمة الشرعية غير مختصة بنظر الدعوى قبله . فرفع هذه الدعوى طلب فيها الأمر بايقاف تنفيذ حكم محكمة كرموز الشرعيه المذكورة . وقد دفعتها المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم الأهلية . وهذه المحكمة بنظرها وبعدم قبولها - ثم تنازلت فى مذكرتها عن هذا الدفع الأخير .

« وحيث ان المحكمة ترى ان تتناول كل دفع ببحث خاص فيما يلى .

أولا - عدم اختصاص المحاكم الاهلية .

« حيث ان المحاكم الاهلية هى محاكم القانون العام تختص بالفصل فى كل مايتناول الملكية العامة من حقوق والتزامات - والملكية هى

جوهر الحقوق المدنية عموما ـ فهى هيئة ذات اختصاص عام تقر الحقوق وترتب أثرها فى مال الافراد ـ وتتعهد هذا الأثر بطرق التحفظ والتنفيذ . وبجانب ذلك تقوم جهات الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية والبطركخانات والحاخانات فيها سواء ـ تختص ـ فى الأصل ـ بكل مايمس شخص الانسان ولايتعدى إلى ماله ـ الا أن من الأحوال الشخصية مايستلزم الالزام المالى كالنفقة والمهر وما اليهما . فتختص بالقضاء بها جهات الاحوال الشخصية اختصاصا محدودا فى أمور معينة . تحدوه فكرة واحدة لاتخرج عنه الاعلى حساب المحاكم الاهلية واعتداءً على اختصاصها العام .

« وحيث انه لذلك يكون لهذه المحاكم سلطة الاشراف على احكام جهات الاحوال الشخصيه لترقب مقدار مايتفق مع اختصاصها أو يخرج عنه فتعتدى به على اختصاص المحاكم الاهلية . فهى هيئات ذات وظيفة خاصة يجب انيدور اختصاصها مع العلة فيه وجودا وعدما .

«وحيث انه فضلاعن ذلك . فقد نص المشرع على هـذا الاشراف

ـ أولا ـ فى ثلاثة قوانين هامة وهى : لائحة التنفيذ الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ (المادة الأولى) والأمرين العاليين اللذين صدرا بتشكيل مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين فى أول مارس سنة ١٩٠٣ (المادة الحادية والثلاثين) وبتشكيل مجلس لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ (المادة العشرين) فقد نصت على أن تنفيذ أحكام هذه الهيئات لايكون الا اذا صدرت منها وهى تملك اختصاص الحكم بها . وهذا النص ولو انه يخضع الأحكام لاشراف الجهة المنوط بها تنفيذها ادارة أو قلم محضرين ـ فهو اشراف مباشر أيضاً للمحاكم الأهلية للفصل فى أمر التنفيذ بالذات عند ما ترفع اليها دعوى تعويض ضد الادارة لامتناعها عن تنفيذ الحكم أو لتحديد حجية الحكم ومقدار مايتمتع به من قوة الشيء المحكوم فيه . والا فان البداهة ذاتها ترفض أن يكون للادارة سلطة تقدير لاتتوافر للمحكمة . (راجع كتاب القانون الدولى الخاص للمرحوم الاستاذ أبى هيف بك بند ٥٠٤ والهامش نمرة ٧)

ـ ثانياً ـ فى المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . التى نصت على أن الاشكال فى تنفيذ حكم شرعى لايرفع للمحكمة الشرعية إلا اذا تعلق بمسئلة شرعية. ومحصل ذلك انه اذا أثار تنفيذ الحكم الزاما مدنياً فيخضع لتقدير المحكمة الأهلية صاحبة الاختصاص العام . تطبق عليه حكم القانون فى اختصاص المحكمة الشرعية باصداره . فتأمر بالاستمرار فى تنفيذه أو إيقافه حسبما تراه من توفر هذا الاختصاص أو عدمه. والا فليس جائزا أن تقصر مهمتها على الفصل فى موضوع الاشكال وهى ترى أن الحكم بالذات لايقبل التنفيذ لأن المحكمة التى أصدرته لاتملك اختصاص اصداره

«وحيث ان اضطراد المحاكم الاهلية والمختلطة على هذا الرأى (راجع كتاب المرحوم أبى هيف بك المرجع المتقدم بند ٥٠٠ و٥٥٣ . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٠ ابريل سنة ٩١٨ مجموعة الأحكام والتشريع المختلطة ٣٠ ص ٣٤٤ . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٩ فبراير سنة ٢٦ مجموعة الأحكام والتشريع المختلطة ٣٨ ص ٢١٩ . وحكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية لسنة ١٩٣٣ العدد الأول بند ١٨)

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع بعدم

اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى

ثانيا ـ الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

« وحيث ان هذا الدفع يستند الى وجهى نظر يختلفان عن بعضهما فى أساسهما . الاولى : ـ ان هـذه الدعوى هى اشكال فى تنفيذ حكم شرعى تختص بنظره المحـكمة الشرعية ـ الثانية : ـ ان المدعى عليها غير مقيمة فى دائرة اختصاص هذه المحـكمة

« وحيث ان المحـكمة لا ترى كيف تختص المحـكمة الشرعية بنظر اشكال فى تنفيذ حكم كل مثار البحث فيه هو عدم اختصاصها باصداره . فان ذلك بالذات هو معنى اشراف المحاكم الاهلية على تنفيـذ أحكام الجهات ذات الوظائف الخاصـة . ومع ذلك فليس كل اشـكال فى تنفيذ حـكم شرعى يخضع لاختصاص المحـكمة الشرعية كما تقـدم . فهى لا تختص الا اذا كان موضع الاشكال مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فاذا لم تـكن كذلك . أو اذا كان البحث لا يمس الموضوع فى قليل أو كثير بل اقتصر على البحث فى الاختصاص فقط كان ذلك من اختصاص المحاكم الاهلية عموما . واختصاص قاضى الامور المستعجلة خصوصا .

« وحيث ـ من الناحية الأخرى ـ ان محل اقامة المدعى عليها ليس هو القاعدة التى تحدد الاختصاص بنظر الدعوى . فهى ليست دعوى عادية يتبع فيها المدعى محل المدعى عليه . بل هى اشـكال فى تنفيذ تختص بالفصل فيه المحـكمة الكائن فى دائرتها التنفيذ ، وتنفيذ حـكم النفقة موضوع الدعوى ولو أنه يحتمل تنفيذا ماليا الا أن المدعى عليها قد حددته بدعوى الحبس التى رفعتها الى محكمة كرموز الشرعية وهو تنفيذ موضوعه شخص المـدعى يقع فى محل اقامته .

« وحيث انه قد يقرب هذا الرأى الى الذهن اذا تصور رفع هذا الاشـكال عند تنفيذ حكم الحبس على المدعى عليه الى جهة الادارة المنوط بها التنفيذ فانه يرفع بداهة الى هـذه المحـكمة وليس ثمـة محل للتفرقـة بين الاختصاص فى دعوى الاشـكال اذا رفعت بدعوى مستقلة أو فى اثناء التنفيذ وقبل تمامه الى المحضر موظف الادارة المنوط به التنفيذ

« وحيث انه لذلك يتعين رفض هذا الدفع أيضا

ثالثا . فى الموضوع

« حيث انه لا نزاع فى ان المدعى ليس قريبا للقصر المشمولين بوصاية المـدعى عليها قرابة توجب عليه النفقة لهم شرعا أو قانونا . وحكم النفقة ذاته لم يقض بها على أساس القرابة بل على اعتبار ان مال القصر تحت يد المدعى عليه تخرج منه النفقة لهم . فهى اذن ليست نفقة قرابة . بل ليست نفقة أصلا . ولو سميت كذلك . بل الزام للمدين بان يؤدى دينه على اقساط معينة . ولم يعرف أن على المـدين نفقـة الدائن الا تجوزا ـ فى حالة ما اذا كان أمينا على ماله أمانة جبرية قانونية كناظر الوقف الذى استحق فى ذمته ريع المستحقين . والبحث فيها وتقدير أسبابها هو بحث مدنى يخضع لاختصاص المحاكم المدنية بداهة

« وحيث ان اختصاص المحاكم الشرعية فى القضاء بالنفقات محدود بنفقة الأقارب . ووظائف جهات القضاء المختلفة والتفرقة بينها تستند الى قاعدة من النظام العام لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها فلا تختص المحـكمة الشرعية برد مال مغصوب لمجرد أنه يتعلق بالنفقـة التى يدخل القضاء بها فى وظيفتها . كما ذهبت اليه محكمة كرموز خطأ .

فان الاختصاص لا يتسع بقدر هذه العلاقة ولا يجرى مجراها . والا فهى موجودة دائما - فى كل حالة اريد فيها تخريجها . بين ما يدخل فى اختصاص المحاكم من المسائل وقواعد الالزام المدنى - ومع ذلك فلا يفهم أين توجد العلاقة بين النفقة و بين ما للمدعى عليها - من دين قبل المدعى . وهل يصبح هذا الدين نفقة لمجرد أن المدعى عليها وقصرها معوزين ؟!

« وحيث - أخيرا - انه مهما كان فى قول محكمة كرموس . أن المحاكم الشرعية هى محاكم القانون العام . من خطأ لا تعرض اليه المحكمة بأكثر مما قدمت . فان فى قولها بأن توفر هذه الصفة لها يبيح لها ان تعرض لما يدخل فى اختصاص المحاكم الأهلية خطأ صارخا ترفضه العدالة المجردة

«وحيث انه لذلك يتعين ايقاف تنفيذ الحكم

(قضية ابراهيم افندى نيه و حضرعنه الاستاذ عبد الرحمن البيلى ضد الست بسيمة كريمة فرغلى بك السيد رقم ١٥١ سنة ٩٢٣ مستعجل - بالهيئة السابقة)

٢٣
محكمة مصر الكلية الأهلية

٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣

١ - اختصاص المحاكم الاهلية . ولايتها فى الرقابة على احكام جهات الأحوال الشخصية . حدود الولايه

٢ - ايقاف التنفيذ . اشكال . اختصاص . لجنة تنازع الاختصاص

٣ - قاضى الامور المستعجلة . اختصاصه . حدوده . اختصاص المحكمة المدنية .

٤ - مصاريف الدعوى . أساس الالتزام بها .

٥ - مصاريف الدعوى . المصاريف الرسمية . اتعاب المحاماة .

٦ - مصاريف الدعوى - المادة ٣٥ من لائحة الرسوم

٧ - الاتعاب الحقيقيه . تعويضات

٨ - المادة ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . تفسيرها .

٩ - المادة المذكورة . الاتعاب الحقيقية للمحاماة .

المبادىء القانونية

١ - إن ولاية المحاكم الأهلية على ما تفصل فيه إحدى جهات الأحوال الشخصية خارجاً عن اختصاصها تعرض للبحث فى حالتين : الأولى - أمر تنفيذ الحكم الذى يصدر من إحدى هذه الجهات - الثانية - القضاء فى نفس الموضوع إذا طرح للفصل فيه مرة أخرى - وللولاية فى كلا الحالتين أساس وضابط يختلف عنه فى الأخرى . فلا تحدها - فى ايقاف التنفيذ - أن يكون الحكم الصادر من إحدى جهات الأحوال الشخصية إبتدائياً أو انتهائياً . فان العبرة بالتنفيذ. فهو الأثر المادى للحكم - وهو يجوز للحكم الابتدائى والنهائى - إذا شمل الاول بالنفاذ وولاية المحاكم الأهلية لا تمتد الى الموضوع الذى فصل فيه إنما تقتصر على إيقاف التنفيذ فقط - بدعوى يصح أن ترفع مستقلة عن أية دعوى موضوعية فى صورة إشكال فى التنفيذ . وحتى إذا رفعت دعوى موضوعية فانما تكون بطلب بطلان الاجراءات المترتبة على تنفيذ الحكم الصادر من إحدى جهات الأحوال الشخصية . لا بطلب الفصل فى نفس الموضوع الذى فصل فيه

٢ - محصل ذلك ان حالة الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من إحدى جهات الأحوال الشخصية أمام قاضى الأمور المستعجلة تخرج عن حيز تطبيق المادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فهى تفترض ان يكون مطروحا لقضاء المحاكم الأهلية نفس الموضوع الذى فصلت فيه المحكمة الشرعية أو إحدى جهات الأحوال الشخصية الأخرى

٣ - يكفى لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالقضاء بالاجراء المستعجل المطلوب أن

تختص المحكمة المدنية بالفصل فى الموضوع على أي وجه . بغض النظر عما إذا كانت الدعوى الموضوعية المطروحة فعلا من اختصاصها أم لا . فاذا جاز القول بأنه لا يجوز أن يطعن فى الحكم الشرعى بالبطلان بدعوى أصلية أمام المحكمة المدنية فان هذه المحكمة مختصة بالفصل فى الدعوى بطلب بطلان الاجراءات المترتبة على هذا الحكم

٤ - أساس إلزام من خسر الدعوى بمصاريفها هو التزام قانونى يفرضه القانون لمجرد تحقيق العدالة . فان الشخص الذى كسب الدعوى يجب أن يسترد بقدر الامكان ما أنفقه من المصاريف — وقد نظم القانون لتقديرها قاعدة اجمالية un systéme forfaitaire فلا يلتزم من خسر الدعوى الا بالمصاريف الأساسية و بمعنى آخر المصاريف التى فرضها القانون للسير فى الدعوى - وما بقى من المصاريف يبقى على عاتق الطرف الآخر - فليس الالزام بالمصاريف تعويضاً بحيث يشمل كل ما تحمله من كسب الدعوى من نفقات فى سبيلها

٥ - انعقد الاجماع على ألا تتناول المصاريف التى تنص عليها المادة ١١٣ مرافعات أهلى و ١١٨ مختلط و ١٣٢ فرنسى - الا المصاريف التى يفرضها القانون للسير فى الدعوى ويحددها بلوائح و تعريفات معينة كالرسوم ومصاريف الشهود وأتعاب أهل الخبرة و جزء قليل من اتعاب المحاماة يقضى به الحكم . فلا تتناول الأتعاب الحقيقية التى دفعها من كسب الدعوى لمحاميه . لا لشىء إلا لأنه إذا كانت العدالة هى أساس الالتزام بالمصاريف - فقد يحصل كثيراً أن يكون من خسر الدعوى قد دافع عن فكرة قانونية تشعب فيها الرأى بل قد يقضى له ابتدائياً ثم يلغى الحكم استئنافياً - وهو فى كل ذلك قد استعان بمحام دفع له أجره .

٦ - لا يرد على ذلك أن المادة ٣٥ من لائحة الرسوم قد عرضت لاتعاب المحاماة بما يشعر أنها تدخل فى معنى المصاريف . فهى شبهة زائلة أدى إليها سوء التعبير فى النص :

ا - لأن النص أخرج أجرة المحامين من عبارة المصاريف . فتصور أن تقدر بعد صدور الحكم القاضى بالزامه بالمصاريف بأمر خاص - فهى إذن ليست مصاريف بالمعنى القانونى للكلمة

ب - لانه اعتبر الرجوع باتعاب المحاماة جوازيا فلم يقطع به كنتيجة طبيعية للحكم بالمصاريف ولو أراد عكس ذلك لما عسرت عليه عبارة قاطعة كنص المادة ١١٣ — ومعنى الجواز أن الالزام ليس مطلقا من كل قيد أو شرط

جـ - لانه ورد فى باب « تقدير الاتعاب » ولائحة الرسوم بطبيعتها لا تتناول الا أمر التقدير دون الالزام فهو من شأن القانون المدنى وقانون المرافعات . ولعل أقطع ما يدل على ذلك أن المادة تركت أمر الالزام فى حكم الجواز

ى - لان عبارة لائحة الرسوم بأكملها رخوة بعيدة عن الدقة بحيث يعسر تخريج معان قانونية صحيحة على نصوصها - فان المادة ٣٤ — مثلا تعبر عن أجر الخبراء ومصاريف الشهود بأنها تعويضات

٧ — الاتعاب الحقيقية التى صرفها من كسب

الدعوى هي تعويض يدخل في حكم المادة ١١٥ مرافعات لا يلتزم بها الخصم إلا إذا دافع دفاعا كيديا في الدعوى

٨ - نقلت المادة ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة من المادة ١١٣ و ١١٤ مرافعات أهلي حرفا بحرف مما يدل على أن المشرع قد أراد في تفسيرها ما انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء . ولو أراد العكس لأشار الى ذلك

٩ - لا يرد على ذلك أن في المذكرة الايضاحية للائحة قد فسرت النص بأنه يتناول اتعاب المحاماة الحقيقية التي دفعها من كسب الدعوى لمحاميه . فان في عبارة المذكرة قلقاً واضطراباً لا تستقر معه الى أساس معين فلا تظهر نية معينة للمشرع بحيث يجوز بها تخطي القواعد الأولية التي انعقد عليها الاجماع : -

ا - فقد بدأت ببيان لما تشمله « مصاريف الدعوى » فأوردت أمثلة فقالت : « تشمل الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود » . ثم نصت على حكم عام بأن قالت : « وكل ما ينفق رسمياً في إثبات الدعوى »

وهذا الحكم هو تقرير لما انعقد عليه الاجماع في تعريف المصاريف - إلا أنها عادت فأوردت أمثلة أخرى لا تدخل في معنى هذا الحكم ولا في مدلوله بأن قالت « مثل مصاريف الانتقال وأجر المحاماة » ولا يفهم كيف تكون مصاريف انتقال الخصم أو أجر المحاماة « مما ينفق رسمياً »

ب - عادت المذكرة بايضاح جديد للمصاريف فقالت : « بما ان بيان المصاريف عمل كتابي قد لا يستطيع القاضي ان يبين في الحكم قيمته ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية »

وهكذا بينت المذكرة ان المصاريف هي التي تقدر بالرجوع لملف الدعوى وأنها الرسوم والمصاريف الرسمية .

وإتعاب المحاماة الحقيقية ليست مما تقدر بالرجوع الى الملف بل ان تقديرها عمل قضائي يقضي به القاضي بناء على أسس وقواعد معينة .

محصل ذلك أن الاتعاب الحقيقية التي صرفها من كسب الدعوى لا تدخل في مدلول المادة ٢٨١ من لائحة الترتيب وأغلب الرأي أن المشرع الشرعي قد سها عن نقل المادة ١١٥ مرافعات كما نقل المادتين ١١٣ و ١١٤ فلا تختص المحاكم الشرعية بنظرها لأنها تضمينات مدنية .

المحكمة

«حيث ان الدعوى تتحصل في انه في ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٢ رفعت المدعى عليها دعوى على المدعي أمام محكمة عابدين الجزئية الشرعية طلبت فيها الحكم بالزام المدعي بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة ما دفعته لأحد حضرات المحامين الذين تولوا الدفاع عنها في قضايا شرعية ذكرتها بالعريضة وقد حكمت المحكمة المذكورة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالزامه بأن يدفع لها ٢٥٠٠ جنيه اتعابا للمحاماة التي حكم بها عليها من محكمة عابدين في القضايا المذكورة ومبلغ ٣ جنيهات اتعابا للمحاماة وقد استأنف المدعي هذا الحكم فقضت محكمة

مصر الابتدائية الشرعية بتعديله الى الفي جنيه - وقد رفض كلا الحكمين الدفوع التى دفع بها المدعى الدعوى - ولما كانت الدعوى التى طرحتها المدعى عليها الى القضاء الشرعى هى فى حقيقتها دعوى تعويض لا تشملها ولاية المحاكم الشرعية فلا يصح الحكم الصادر منها سندا تنفيذيا - وقد رفع المدعى دعوى بطلب ابطال الحكمين المذكورين الى محكمة مصر الكلية محددا لنظرها جلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ورفع هذه الدعوى طالب فيها الحكم بايقاف التنفيذ حتى يفصل نهائيا فى تلك الدعوى

« وحيث إن دفاع المدعى عليها دفع الدعوى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظرها تفريعا على عدم اختصاص المحاكم الاهلية عموماً بالحد من القوة التنفيذية لحكم صادر من هيئة أخرى أصبح نهائيا - فالدفع فى الواقع دفعان يشمل اختصاص المحاكم الاهلية عموما واختصاص قاضى الأمور المستعجلة خصوصا تتناول المحكمة بحثه على هذا الوجه فيما يلى:

عن اختصاص المحاكم الأهلية

« حيث ان ولاية المحاكم الأهلية على ما تتصل فيه جهات الاحوال الشخصية - خارجا عن اختصاصها تعرض للبحث فى حالتين :

الاولى - أمر تنفيذ الحكم الذى صدر من احدى هذه الجهات

- الثانية - القضاء فى نفس الموضوع اذا طرح لقضائها مرة أخرى ، والولاية فى كلا الامرين أساس وضابط مختلف عنه فى الاخرى .

« وحيث - فى الحالة الاولى - ان للمحاكم الأهلية ولاية فى الاشراف على احكام جهات الأحوال الشخصية لترقب مقدار ما يتفق مع اختصاصها ويخرج عنه فتعتدى به على اختصاص احدى الجهات الأخرى أو المحكمة الأهلية نفسها . وأساس هذه الولاية هو : أولا - طبيعة اختصاص جهات الأحوال الشخصية فهى هيئات ذات وظيفة خاصة يجب ان يدور اختصاصها مع العلة فيه وجودا وعدما . وثانيا - نص المشرع نفسه فى ثلاث قوانين هامة هى لائحة التنفيذ الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ (المادة الأولى). والأمرين العاليين الصادرين بتشكيل مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين فى أول مارس سنة ١٩٠٣ (المادة ٣١) ومجلس طائفة الارمن الكاثوليك بمصر فى نوفمبر سنة ١٩٠٥ (المادة الخامسة) - وولاية المحاكم فى ايقاف التنفيذ لا يحدها أن يكون الحكم الصادر من احدى جهات الاحوال الشخصية ابتدائيا او نهائيا فان التفرقة بينهما هى تخصيص بغير مخصص ، لأن العبرة بالتنفيذ. فهو الأثر المادى للحكم وهو يجوز للحكم الابتدائى والاستئنافى بل الاصل انه لا يستقر نهائيا الا للحكم النهائى وولاية المحاكم الاهلية فى هذه الحالة لا تمتد الى الموضوع الذى فصل فيه بحيث يحدها صيرورة الحكم نهائيا - وانما تقتصر على ايقاف التنفيذ فقط

« وحيث - من الناحية الأخرى - ان ولاية المحاكم الأهلية على الموضوع الذى فصل فيه من احدى جهات الاحوال الشخصية ليست ولاية مطلقة بحيث يجوز لها أن تعتبر الحكم غير موجود قانونا بل قد يكون الأمر بالعكس - من الوجهة النظرية على الأقل - فهى ولاية معلقة على رأى لجنة تنازع الاختصاص التى تنص عليها المادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - وهى ولاية معدومة إطلاقا اذا كان الحكم الصادر من احدى جهات الاحوال الشخصية قد أصبح نهائيا

« وحيث انه مهما كانت المادة ٨١ المذكورة لا تلاقى تطبيقا فى العمل اطلاقا الا أن الحالة التى تتصورها تفترض بداهة أن يكون مطروحا لقضاء

المحكمة الاهلية نفس الموضوع الذى فصلت فيه احدى جهات الاحوال الشخصية (راجع كتاب المرافعات للمرحوم أبوهيف بك بند ٣٨٣ وما بعده) وهى حالة تختلف تماما عن الحالة التى تطبق فيها ولاية المحاكم الاهلية فى ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من احدى جهات الاحوال الشخصية .

فيصح أن ترفع الدعوى بذلك مستقلة عن دعوى موضوعية وفى صورة اشكال فى التنفيذ — وحتى اذا رفعت دعوى بالموضوع فانما بطلب بطلان الاجراءات التى ترتبت على الحكم . وهاتان الصورتان هما القائمتان بين طرفى هذه الدعوى . فهما اشكال فى التنفيذ مطلوب فيه ايقافه — وهناك دعوى أخرى مرفوعة بطلب بطلان الاجراءات التى ترتبت على الحكم

« وحيث انه بذلك يكون غير صحيح التدليل الذى حاوله الدفاع لتأييد دفعه بعدم الاختصاص على أساس فكرة اختصاص لجنة تنازع الاختصاص

« وحيث — مع ذلك — فان للدفع سنداً آخر هو ان الاحكام لا يصح أن يطعن فيها بالبطلان فلا يجوز أن ترفع بذلك دعوى أصلية — وتبعاً لذلك تكون الدعوى الموضوعية التى رفعها المدعى الى محكمة مصر الكلية خارجة عن اختصاصها على أن هذا البحث لا يعنى المحكمة كثيرا : — أولا — لأنه يكفى لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى التى تطرح له أن تختص المحكمة المدنية بالفصل فى الموضوع على أى وجه . فاذا كانت دعوى بطلان الحكم خارجة عن اختصاصها فانها تختص بدعوى بطلان الاجراءات التى ترتبت عليه والنتيجة فى كليهما واحدة فليس اختصاص قاضى الامور المستعجلة معلقاً على الدعوى الموضوعية القائمة فعلا — ثانياً — لأن قاضى الأمور المستعجلة يختص بنظر الاشكالات فى التنفيذ بغض النظر عن قيام دعوى موضوعية بل ان هذه الدعوى هى الوجه الموضوعى للاشكال تقوم على قضائه فى أمر التنفيذ

« وحيث ان محصل هـذا البحث هو رفض الدفعين بعدم اختصاص المحاكم الأهلية واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

فى الموضوع

« وحيث ان المحكمة تعرض فيما يلى لبحث أوجه النزاع فى الموضوع لا لتفصل فيه فذلك خارج عن طبيعة اختصاصها — انما لتقدر أسباب الجد فيه — وعلى أساس هذا التقدير تفاضل بين حماية أحد الطرفين أو الآخر — باجراء مؤقت هو إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه — حتى تفصل المحكمة المدنية فى موضوع الحق بين الطرفين فصلا قطعياً يضع حداً لأثر الاجراء الذى تقضى به هذه المحكمة .

« وحيث ان مثار النزاع وموضع الفصل فى الدعوى هو فى

— أولا — مدى اختصاص المحاكم الشرعيـة بالقضاء بمصاريف دعوى فصل فيها نهائياً قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة — وبمعنى آخر مقدار ما ينسحب به نص المادة ٢٨١ على الدعاوى السابقة على صدورها

— ثانياً — طبيعة « المصاريف » التى يتناولها نص المادة المذكورة — هل يدخل فيها أتعاب المحاماة الحقيقية التى صرفها الشخص الذى كسب الدعوى

أولا

« حيث ان المادة ٢٨١ من لائحة المحاكم الشرعية تقرر قاعدة من قواعد الاختصاص فهى تعطى هـذه المحاكم اختصاص القضاء بمصاريف الدعوى .

« وحيث ان الأصل فى قوانين المرافعات والاختصاص ان تسرى على الوقائع السابقة لها اذ ليس للافراد حق مكتسب فى التقاضى الى

محكمـة معينـة دون الأخرى الا اذا كانت الدعوى قد رفعت بذلك فعلا – على خلاف فيما اذا كان الذى يمنع سريان القانون الجديد هو رفع الدعوى أو صدور حكم ابتدائى فيها (راجع حكم محكمة النقض فى ٤ يناير سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء س ٣ ص ١٦٥ وبتاريخ أول ابريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ١٤٤)

« وحيث ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها فان محلها الا يلاحظ فى الاختصاص فكرة تشريعية معينة تتنافى مع انسحاب القانون الى الوقائع السابقة كتبعية الفرع الى الأصل فعلا – فاذا كان سند الاختصاص الجديد للمحكمة هو التفريع على اختصاصها بموضوع معين باعتباره أصلا يتبعه الفرع فان بفصلها فى هذا الموضوع قبل صدور القانون الجديد تزول ولايتها عن الدعوى وينقطع ما بينها وبين الدعوى الجديدة من صلة ويصبح هذه أصلا مستقلا

« وحيث انه متفق على ان الفكرة التشريعية فى اختصاص المحاكم الشرعية بالقضاء بمصاريف الدعوى هى انها فرع يتبع أصل الدعوى – وهذه التبعية تقضى ان يفصل فى أمر الالزام بالمصاريف مع الموضوع وتبعا له – لا لشىء الا لأن الالزام بالمصاريف لا تتبع حتما خسارة الدعوى . فهناك أحوال كثيرة لا يلتزم فيها من خسر الدعوى بالمصاريف كما لو كان الطرف الآخر قد ارتكب خطأ فى اثناء سيرها أو نشأت مسائل فرعية فيها (راجع كاربنتيه تحت كلمة مصاريف بند ٢٠٥٧ وما بعده) ويجوز أن تقسم المصاريف بين الطرفين بقدر ما ارتكباه من الاخطاء فى سير الدعوى ، وهكذا يخضع الالزام بالمصاريف لتقدير ظروف الدعوى فى موضوعها ومركز كل من الطرفين فى سير الخصومة فيها – وهو تقدير تستهدى به المحكمة التى فصلت فى الموضوع فى الحكم بالمصاريف تبعاً له – وبهذا الحكم تفصل المحكمة فى القرينة القانونية بان من خسر الدعوى يلتزم بمصاريفها

« وحيث انه تفريعا على ذلك اذا لم يتناول الحكم الفصل فى المصاريف انقطعت الصلة بينها وبين الموضوع – وهذه العلة هى سببها والفكرة فيها – حتى ذهب بعض الشراح الى حد القول بسقوط الحق فى المطالبة بها نهائيا بدعوى أصلية (يراجع أبو هيف بك بند ١١٠١ وجارسونيه بند ٧٦٢) وقال البعض الآخر انها تصبح دعوى تعويض يحدد فيها القاضى مسئولية كل من الطرفين عن خسارة الدعوى وبقدر ما اثير فيها من المسائل الفرعية (راجع كاربنتيه المرجع المتقدم بند ٢٠٥٩)

« وحيث ان محصل ذلك ان انسحاب الاختصاص بالمصاريف الى الماضى لا يمكن ان يكون متمشيا مع قاعدة تبعية الفرع للأصل – وقد يبدو القول بالعكس شاذا عند ما تتصور المطالبة بالمصاريف عن دعوى فصل فى موضوعها منذ أقل من خمسة عشر سنة بقليل وهى المدة الطويلة المسقطة للحقوق عموماً

« وحيث ان المذكرة التفسيرية للائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد استندت الى هذه الفكرة فتمشت فى تفسير المصاريف على اعتبار أنها هى التى يصدر بالالزام بها حكم المحكمة فى الموضوع فقالت « وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف »

فهى تحصر تطبيق المادة ٢٨١ فى هـذه الحالة حصرا مقصودا به عدم انسحابها الى الوقائع التى سبقت صدورها لا لشىء الا لأن هذا الانسحاب لا يستند الى فكرة معينة بعد أن انقطعت ما بين الموضوع والمصاريف من صـلة . ولأن الحـال

بالنسبة للمصاريف السابقة على صدور اللائحة لايخرج عن أحد أمرين : إما أن يكون الحق قد سقط فى المطالبة بها اطلاقا اوأن تكون الدعوى المستقلة بها هى دعوى أصلية تستند الى فكرة التعويض

ثانيا

« وحيث ان نص المادة ٢٨١ من لائحة الترتيب ورد فى عبارة عامة لم تحدد ماهية المصاريف ولا طبيعتها وهى منقولة كلمة كلمة من نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ١٣٠ من قانون المرافعات الفرنسى وقد جلى اجماع الفقه والقضاء فى هذين القانونين ماحاط هذه العبارة من ابهام وأرجعها الى حدود معينة — كما ان للالزام بالمصاريف فكرة تشريعية تحدد معناها فتدور معها وجودا وعدما وبجانب ذلك توجد المذكرة التفسيرية للائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة فقد عرضت لتحديد المصاريف — والمفروض عموما ان المشرع اذا عبر عن نفسه فى مذكرته الايضاحية فقد انقطع السبيل على كل بحث أو تأويل

« وحيث ان مثار النزاع هو فى تحديد الاساس الذى يفسر المادة ٢٨١ هل هو اجماع الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى أو المذكرة الايضاحية للمادة المذكورة — ومحل البحث ان هذه المذكرة تختلف عن ذلك الاجماع

« وحيث ان أساس الزام من خسر الدعوى بمصاريفها هو التزام قانونى يفرضه القانون لمجرد تحقيق العدالة فان الشخص الذى كسب الدعوى يجب أن يسترد بقدر الامكان ماانفقه من المصاريف — وقد نظم القانون لتقديرها وسيلة اجمالية système forfaitaire فلا يلتزم من خسر الدعوى الا بالمصاريف الاساسية وبمعنى آخر المصاريف التى فرضها القانون للسير فى الدعوى أو دفعها — ومابقى منها يستمر على عاتق الطرف الآخر — فليس الالزام بالمصاريف تعويضاً بحيث يشمل كل ماتحمله من كسب الدعوى من نفقات فى سبيلها (راجع كتاب traité élémentaire de procédure civile للاستاذ موريل طبعة ١٩٣٢ ص ٧٩٦ بند ٦٩٢ وحكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١١ سيرى ١٩٢ — ١٩٧ وحكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ (D. H. 30 - 100

« وحيث انه اذا كانت العدالة هى أساس الالتزام بالمصاريف — فقد يحصل كثيراً أن يكون من خسر الدعوى قد دافع عن فكرة قانونية تشعبت فيها آراء المحاكم والفقهاء مقابل قد يقضى له ابتدائياً ثم يلغى الحكم استئنافيا اوقد يستند الى تفسير معين لوقائع الدعوى اختلف فيه مع الطرف الآخر وهو فى كل ذلك قد استعان بمحام ودفع له أجرا — فلا يتفق مع العدالة كثيرا ان يدفع أجر محامى خصمه الذى كسب الدعوى — وهكذا لاتشمل المصاريف بحكم الاساس الذى يتطلبه الالتزام بها الاتعاب الحقيقية التى دفعها من كسب الدعوى لمحاميه . فلا تدخل فى حيز تطبيق المادة ١١٣ مرافعات اهلى و ١١٨ مختلط و ١٣٢ مرافعات فرنسى ولا تستحق لمجرد كسب الدعوى . انما هى تعويض يستحقه الطرف الآخر تطبيقا للمادة ١١٥ مرافعات و ١٢٠ مختلط اذا كان من خسر الدعوى قد أساء استعمال حقه فيها بأن رفع دعوى أو قدم دفاعا كيديا أما إذا كانت خسارتها ناتجة من مجرد خلاف فى الرأى فيتحمل بها من انفقها وعلى هذا الرأى اضطراد الشراح والأحكام (راجع كتاب المرافعات موريل المرجع السابق بند ٦٩٤ وجارسونيه جزء ثالث بند ٧٨٦ ومابعده وكاربنتيه تحت كلمة depens بند ٢٣١٩ ومرافعات ابوهيف بك بند ١١٠١ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل

سنة ١٨٩٦ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٨ص٢٦٥ – وبتاريخ٩مايوسنة ١٩٠٨ المجموعه المذكورة ٢٠ ص٢١٠ وبتاريخ أول ديسمبر سنة ٩٠٤ المجموعة المذكورة ١٧ ص ٤٠ وبتاريخ أول فبراير سنة ١٨٩٩ المجموعة المذكورة ١١ ص١١٦)

« وحيث انه بذلك تكون المصاريف التي تدخل في معنى المادة ١١٣ مرافعات اهلى و١١٨ مختلط هى جميع المصاريف التي يفرضها القانون للسير في الدعوى ويحددها باللوائح وتعريفات معينه فتشمل رسوم الدعوى ومصاريف الشهود وأتعاب اهل الخبرة وجزء قليل من أتعاب المحاماة يقضى به الحكم ولا يرد على ذلك أن فى فرنسا لائحة خاصة بأتعاب المحاماة التي يحكم بها وتعتبر من المصاريف فليس معنى خلو القانون المصرى من مثل هذه اللائحة ان تكون الاتعاب التي يقضى فى الحكم بها يجب أن توازى الاجر الحقيقى الذى دفعه من كسب الدعوى لمحاميه وقد قدمنا ان هذا الاجر لا يمكن أن يدخل فى مدلول المصاريف – وقد كان المعنى الطبيعى لذلك الا يقضى أصلا بأتعاب محاماة فى الحكم والا فلم يقل أحد أن الاتعاب التي تقضى بها المحاكم عادة هى الاتعاب الحقيقية التي تقدرها لمن كسب الدعوى

« وحيث أن الواقع ان المحاكم لا تستند الى أساس معين فى الاتعاب التي تقضى بها الأحكام فلا يوجد تعريفة لذلك . وليس ما حوظا فى هذه الاتعاب انها الاتعاب الحقيقية لمن كسب الدعوى انما هو تقليد سارت عليه المحاكم قام مقام التعريفة فى فرنسا . فالأتعاب التي يحكم بها هى اذن مصاريف لانزاع فى ذلك . على انه ليس ثمت ما يمنع من تقدير الاتعاب الحقيقية لمحامى من كسب الدعوى فى نفس الحكم الصادر فى الموضوع . الا أن ذلك لا يكون بداهة الا على أساس أن من خسر الدعوى قد أساء استعمال حقه فيها فرفعها أو دفعها بدفوع كيدية تطبيقاً للمادة ١١٥ مرافعات.

« وحيث ان عدا ذلك من المصاريف الغير رسمية التي صرفها من كسب الدعوى فى سبيل اثباتها . كاتعاب المحامى والوكلاء avoués والاستشارات القضائية ومصاريف الانتقال وما اليها تدخل فى مدلول المادة ١١٥ أهلى و ١٢٠ مختلط فيستحقها كتعويض لا كمصاريف depens على أن المادة لا تتعدى الى غير ذلك من الخسارة التي أصابت من كسب الدعوى من جراء رفعها فهى لا تقضى بعقوبة أو غرامة يجوز تقديرها اجمالا بقدر ماجرته الدعوى من الخسارة على من كسبها . فان محل ذلك دعوى مسئولية طبقاً لقواعد الالتزامات عموما (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والأحكام السنة العاشرة صحيفة ٢١٠)

« وحيث ان فى التشريع المصرى الأهلى نصاً عرض لاتعاب المحاماة الحقيقية قد يلقى شبهة على ماساقته المحكمة فيما تقدم من ضوابط للتفرقة بين المصاريف والتعويضات التي تناولها نص المادة ١١٣ و١١٥ مرافعات وقد يشعر أن الاتعاب الحقيقية تدخل فى مدلول المادة الأولى دون الثانية الا انها شبهة زائلة أدى اليها سوء التعبير فى النص – فقد نصت المادة ٣٥ من لائحة الرسوم على ما يأتى : «يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليهم بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الأجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى ويراعى فى تقديرها . . . الخ»

« وحيث ان اهم ما يلحظ فى هذا النص – أولا – انه أخرج أجرة المحامين عن مصاريف الدعوى فلا تتناولها عبارة الحكم العامة (بالزام من خسر

الدعوى بالمصاريف) بل تصور أن تقدر بعد صدور الحكم من القاضى أو المحكمة بأمر تقدير خاص فهى اذن ليست مصاريف بالمعنى القانونى للكلمة - ثانياً - انه اعتبر الرجوع بأتعاب المحاماة جوازياً فلم يقطع به كنتيجة طبيعية للحكم بالمصاريف .

ولو أراد ذلك لما عسرت عليه عبارة قاطعة كنص المادة ١١٣ مرافعات ومعنى الجواز ان الالزام ليس مطلقا من كل قيد أو شرط وقد صدرت عبارة المادة ١١٥ مرافعات بلفظ الجواز أيضا فقالت « يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى ان تحكم بتعويضات » ثالثا - انه ورد فى باب «تقدير الاتعاب» ولائحة الرسوم بطبيعتها لا تتناول الأمر التقدير دون الالزام - فهو من شأن القانون المدنى وقانون المرافعات - ولعل أقطع مايدل على ذلك ان المادة تركت أمر الالزام فى حكم الجواز . فيجب لتحديد الاحوال التى يحكم فيها باتعاب المحاماة على من يلزم بمصاريف الدعوى الرجوع الى قانون المرافعات وهذا هو محل تطبيق المادة ١١٥ مرافعات فهى تستلزم لذلك أن يكون من خسر الدعوى قد دافع دفاعا كيدياً

« وحيث - أخيرا - ان هذه المحكمة ترى ان عبارة لائحة الرسوم بأكملها هى عبارة رخوة بعيدة عن الدقة بحيث يعسر كثيرا تخريج معان قانونيه دقيقة على نصوصها ولعل فى المادة ٣٤ وحدها مثلا ظاهرا لذلك فهى تعبر عن أجر الخبراء ومصاريف الشهود بأنها « تعويضات » وقد قدمنا أنها فى حكم القانون الصحيح « مصاريف » تدخل فى مدلول المادة ١١٣ . والتفرقة بين المصاريف والتعويضات هى تفرقة هامة بعيدة الاثر من حيث طبيعة الحق فى المطالبة بأيهما والعناصر اللازمة للالزام بهما

« وحيث ان محصل ما تقدم ان عبارة المادة المذكورة وموضعها فى اللائحة ليست بحيث يفترض ان المشرع أرادها أن يخرج على اجماع الفقه والقضاء فى تفسير المادتين ١١٣ و ١١٥ مرافعات

« وحيث ان نقل المادة ١١٣ الى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى المادة ٢٨١ حرفا بحرف يفترض ان المشرع قد قصد بها نص الحدود والاوضاع المقررة لها باجماع الفقه والقضاء والا لو أراد العكس لاشار الى ذلك فى النص

« وحيث مع ذلك فليس ثمة مايمنع قانونا ان يقصد المشرع من عبارة المصاريف ما يخالف الاجماع على تفسيرها بشرط أن يوضح هذا القصد فى مذكرته الايضاحية ولو فعل ذلك لكانت هذه الاشارة تفسيرا قاطعا تدل على نية المشروع مهما تعارضت مع القواعد الاوليه فى القانون - على ان محل ذلك أن يكون فى عبارة المذكرة ما يدل على معنى واضح قاطع لا يدع للشك مجالا فى نية معينة للمشرع والا لكان الرجوع الى اجماع الفقه والقضاء الذى كان قائما أمام المشرع عند نقله النص هو الاصل

« وحيث ان المحكمة ترى فى عبارة المذكرة الايضاحية للائحة ترتيب المحاكم الشرعية قلقا واضطرابا لا تستقر معه الى أساس قانونى معين فقد بدأت ببيان ما تشمله مصاريف الدعوى بأمثلة تلتها بحكم عام فقالت « وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية واجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ماينفق رسميا فى اثبات الدعوى » فهو تعميم يلحق تخصيصا ، وبذلك تتفق هذه العبارة فى تعريف المصاريف مع رأى المسيو موريل فى قوله انها المبالغ التى يفرضها القانون للسير فى الدعوى frais imposés par la loi وتعريف المحاكم المختلطة

بأنها التى تحددها اللوائح العامة . وهذا هو اجماع الفقهاء والقضاء ــ الاان المذكرة عادت بعد هذه القاعدة العامة فقدمت أمثلة لاتدخل فى حكمها ولا مدلولها فقالت : «مثل مصاريف الانتقال وأجر المحاماة» ولا يفهم كيف تكون هذه المصاريف مما يصرف رسميا فى اثبات الدعوى والافهل يتصور ان تكون مصاريف انتقال من كسب الدعوى ــ وهى التى ترمى اليها بعد ان أتت على مصاريف الشهود ــ ولا يوجد فى لائحة رسوم المحاكم الشرعية مصاريف لانتقال المحكمة ذاتها ــ مصاريف رسمية ؟ فهى تعويضات تدخل فى حكم المادة ١١٥ مرافعات . على ان المذكرة عقبت على ذلك ببيان للمصاريف التى ترمى اليها لا يمكن ان ينصرف الا الى المصاريف الرسمية فقالت « وبما ان بيان المصاريف عمل كتابى قد لا يستطيع القاضى ان يبين فى الحكم قيمته ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية والمصاريف التى هى عمل كتابى يستطيعه الكاتب من ملف الدعوى والتى يتناولها الحكم اجمالا هى المصاريف الرسمية بداهة كالرسوم ومصاريف الشهود وأجر الخبير أما ما عداها كاتعاب المحاماة ومصاريف انتقال من كسب الدعوى فلا يكون فى ملف الدعوى ما يدل عليها بل ان تقديرها عمل قضائى يقضى به القاضى بناء على اسس وقواعد معينة فلا يستطيعه الكاتب من مجرد الرجوع إلى ملف الدعوى

« وحيث ان محصل ذلك أن القاعدة العامة التى رسمتها المذكرة كضابط للمصاريف والبيان الشامل الذى بينته لتقديرها يتناقض تماما مع تمثيل المذكرة نفسها عليها باتعاب المحاماة ومصاريف الانتقال ــ وهكذا يمنع هذا التناقض من أمكان استخلاص تفسير معين يمكن نسبته الى النص العام بحيث يمكن القول ان المشرع اراد به أن يخرج على اجماع الشراح والمحاكم فى تفسير المادة ١١٣ المقابلة للمادة ٢٨١ ــ فهو تفسير متناقض قلق لا يدل على شىء

« وحيث انه بذلك يتعين الرجوع الى التفسير الذى تقضى به المبادىء الاولية للقانون ويتمشى مع الاساس الذى يستند اليه الالزام بالمصاريف

« وحيث ان مؤدى هــذا البحث أن أتعاب المحاماة التى صرفها من كسب الدعوى ليست الا تعويضا لا يستحقه الا على أساس المادة ١١٥ مرافعات وهى لم تنقل الى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولعل هذا امر غير مقصود من المشرع فسهى عنه سهوا وتصور فى المذكرة الايضاحية انه يفسر المادة ١١٣ و ١١٥ ــ فعلق عليهما معا فى عبارة مختلطة سائبة

« وحيث انه لا نزاع فى ان المحكمة الشرعية لاتختص بطبيعة تكوينها بالحكم بتعويض فهو التزام مدنى مهما كان موضوع هذا التعويض تبعا للاصل من اختصاصها

« وحيث ان حكم محكمة مصر الشرعية الذى عدل حكم محكمة عابدين القاضى بالاتعاب للمدعى عليها قد اسند هذا الالزام الى ان قاعدة الزام من اصاب غيره بضرر بتعويضه عن ذلك الضرر قاعدة معروفة ومسلم بها من الفقهاء وان اختلفوا فى التفريع عليها فقد اعتبر الحكم نفسه الدعوى تعويضا عن ضرر أصاب المدعى عليها وقضى فيها على هذا الأساس

« وحيث انه من كل ماساقته المحكمة فيما تقدم من البحث ترى النزاع فى اختصاص المحكمة الشرعية فى القضاء بأتعاب المحاماة التى الزمت بها المدعى نزاعا جديا ، ولذلك يتعين ايقاف تنفيذ هذه الأحكام حتى يفصل فى دعوى الموضوع

(قضية الاستاذ محمد شعراوى وحضر عنه الاستاذان ابراهيم المليجى بك ومحمد صبرى أبو علم ضد الست فاطمة سرى وحضر عنها الاستاذ محمد حسن رقم ٤٤٣ سنة ١٩٣٣ مستعجل ــ بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الجزئية

٢٤
محكمة ملوى الجزئية
١١ يوليه سنة ١٩٣٢

١ ـ تنفيذ ـ طلب ايقافه من غير المدين . قاضى الأمور المستعجلة . جواز الحكم بالايقاف . حالة

٢ ـ اشكال ـ تمام جزء من التنفيذ . جواز الحكم بايقاف البيع

المبادىء القانونية

١ ـ من المقرر قانوناً أنه يجوز لغير المدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة إيقاف التنفيذ بناء على ملكيته للمنقولات المطلوب الحجز عليها إذا كان حقه ظاهراً لا يحتمل الشك.

٢ ـ من المقرر أيضاً أنه فى حالة تمام جزء من التنفيذ كتوقيع الحجز فعلا يجوز طلب إيقاف مابقى من التنفيذ كالبيع للمحافظة على حقوق المستشكل مع تحديد ميعاد لرفع الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة بنظر إلغاء هذا الحجز بحيث ان مضى الميعاد المحدد جاز لطالب التنفيذ اتمامه.

المحكمة

« حيث ان الزراعة التى كان مشروعاً فى الحجز عليها بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بزمام ملوى تنفيذاً للأحكام نمرة ٣٩٠٤ سنة ١٩٣٠ ونمرة ٤٥٨٣ سنة ٩٢٨ عابدين ونمرة ٧٣٧ سنة ١٩٣١ مصر والزراعة التى حجز على محصولها فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ تنفيذاً للحكم نمرة ٦١٤ سنة ١٩٢٨ مصر لا جدال فى ملكيتها للمستشكل بحسب الظاهر الذى لا يحتمل الشك وذلك مستفاد من عقد الايجار الرقيم ٢ مايو سنة ١٩٢٩ والثابت التاريخ رسمياً فى ٣ منه ومن الخطاب الصادر من حليم أفندى ابراهيم المحامى بالنيابة عن الست خديجه عبد الرحمن إلى المستشكل المتضمن أن الأخير مستأجر بعض أطيان وقف الست المذكورة وهو رقيم ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ومما أجاب به المستشكل ضده الأول فى محضر جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ فى الدعوى الحالية عند سؤاله عن الزارع للأطيان من أنه لا يعرف الزارع لها مع مااتضح من حكم محكمة عابدين فى قضية الأشكال نمرة ٤٢٤١ سنة ٩٣٢ من أن المستشكل ضده الأول سبق أن حجز على أثاث منزل المستشكل ضدها الثانية المملوك لها خاصة دون الوقف تنفيذاً لحكم واجب التنفيذ على أعيان الوقف مما يشير إلى عدم التزامه حدود حقوقه فى تصرفاته معها على العموم

« وحيث انه من المقرر أنه يجوز لغير المدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة ايقاف التنفيذ بناء على ملكيته للمنقولات المطلوب الحجز عليها اذا كان حقه ظاهرا لا يحتمل الشك

« وحيث انه من المقرر أيضاً أنه فى حالة سبق حصول جزء من التنفيذ كتوقيع الحجز فعلا يجوز طلب ايقاف مابقى من التنفيذ كالبيع للمحافظة على حقوق المستشكل وترى المحكمة فى الدعوى الحالية ايقاف مابقى من التنفيذ قبل المستشكل عن الحكم نمرة ٦١٤ سنة ١٩٢٨ السالف الذكر مع تحديد ميعاد تسعين يوما من تاريخه لرفع الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة بالنظر فى طلب الغاء هذا الحجز والاجاز للمستشكل ضده اتمام التنفيذ لأن الغاء الحجز من عدمه خارج عن نطاق اختصاص قاضى الأشكال وليس من الجائز

منع اتمام التنفيذ إلى الأبد مع قيام الحجز التنفيذى فعلا الا بالغائه بدعوى موضوعيه « أبو هيف بند (٢٠٥) الطبعة الأولى »

(قضية عبد المجيد احمد ابراهيم مستشكل وحضر عنه الاستاذ محمد فهمى فرغل ضد سعد الدين ميهوب والست زينب عبدالله وحضر مع الاخيرة الاستاذ عبد الرحمن مصطفى رقم ٦٥٧٤ و ٦٥٧٥ سنة ١٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى عبد الغنى يحيى)

٢٥

محكمة بندر طنطا الجزئية

٨ اكتوبر سنة ٩٣٢

بيع السلم . تعهد صانع بصنع منقولات . الملكية . تظل له حتى التسليم . حجز استحقاق . عدم جوازه .

المبدأ القانونى .

إذا تعهد صانع أن يقوم بصنع منقولات معينة على أن يقوم هو أيضاً بشراء المواد الخام اللازمة لها، فان ملكية الأشياء التى صنعها تظل له حتى يتم صنعها او يحصل التسليم . وعلى ذلك فليس لمشتريها أن يطلب توقيع الحجز عليها لدى الصانع باعتبارها ملكا له .

المحكمة

« من حيث ان دعوى المدعى قائمة على أنه بموجب عقد اتفاق تاريخه ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ باع له المدعى عليه طقم غرفة استقبال مقابل مبلغ ١٠٠٠ قرش وانه سلمه من الثمن مبلغ ٧٠٠ قرش كما هو ظاهر من اتفاق ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ ومبلغ ١٤٠ قرشا بشهادة الشهود وانه لما لم يستلم جميع القطع المكونة للطقم فى الوقت المعين وهو ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ أوقع حجزا تحفظيا على القطع الباقية فى ورشة المدعى عليه وطلب الحكم بتثبيت هذا الحجز وبتسليمه باقى الطقم مقابل دفع المدعى مبلغ ١٤٠ قرشا الباقى من الثمن

« وحيث ان المدعى عليه طلب أولا الحكم ببطلان الحجز المتوقع بناء على المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ مرافعات لأن المنقولات التى حجز عليها ليست مملوكة للطالب وبين انه بعد اتفاق ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ وفى اثناء العمل حضر اليه المدعى وطلب منه أن يزيد على الطقم عمل قشرة وذلك فى مقابل مبلغ ٢٠٠ قرش وأنه مستعد لتسليمه القطع الباقية اذا دفع المدعى المبلغ الباقى من أصل الاتفاق وهو ٣٠٠ قرش مضافا على المبلغ الاخير فيكون مجموعها ٥٠٠ قرش

« وحيث انه ظاهر من ورقة اتفاق ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ أن المدعى عليه وهو صانع (نجار) تعهد للمدعى أن يقوم بصنع الطقم المبين فى الاتفاق المذكور فى مدة معينة وأن يقوم هو كذلك بشراء المواد الخام اللازمة لعمل هذا الطقم وهذا العقد يصفه الشراح ببيع السلم Vente à livrer ou vente d'une chose future (راجع حلمى باشا عيسى فى البيع ص ٢٧ والهامش) وحكمه اجماعا ان يبقى المبيع ملكا للصانع حتى يتم صنع المنقولات كاملا وحتى التسليم (راجع جيللوار جزء أول رقم ٦٦ وداللوز ربرتوار لفظة بيع بند ٢٣ والمراجع المذكورة فيه)

« وحيث ان المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ مرافعات وردتا حفظا لحقوق المالك اذا وجدت منقولاته تحت يد آخر والمدعى كما سبق غير مالك فطلب الحجز اذن على غير أساس ويتعين اجابة الطلب الخاص ببطلانه

« وحيث انه بمراجعة ورقة الاتفاق المحررة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ تبين منها أن الطقم وصف بانه زان وظاهر من مراجعة محضر الحجز الذى توقع على القطع الباقية طرف المدعى عليه انها ملصق عليها قشرة والمدعى لم ينف ان باقى القطع التى تسلمها ما ملصق عليها قشرة فخلو الاتفاق من اشتراط عمل قشرة يؤيد دعوى المدعى عليه

والمحكمة ترى أن مبلغ ٢٠٠ قرش مقابل لصق قشرة على الطقم غير مبالغ فيه وتأخذ به وقد استحضر المدعى عليه شهودا أيدوا ذلك أيضا

« وحيث ان المدعى استحضر شاهدا شهد بما يؤيد دفاعه الخاص باحتساب مبلغ ٤٠١ قرشا عليه قيمة مشتروات اشتراها المدعى عليه من محل محمود أبو الذهب وقدم بذلك فاتوره مرقومة وترى ان فى هذين الدليلين ما يكفى لاحتساب هذ المبلغ

« وحيث يظهر مما تقدم أن المدعى عليه ملزم بتسليم المدعى باقى قطع الطقم المبينة فى العريضة مقابل دفع مبلغ ٣٦٠ قرشا للمدعى عليه وهو ما تحكم به المحكمة مع الزام الطرفين بالمصاريف مناصفة إذ لم يقم الدليل على أن المدعى عليه تأخر فى تسليم باقى القطع مع عرض الثمن الحقيقى عليه والأخير من جهته لم ينذر المدعى بالاستلام

(قضية الدكتور محمد طه أبو الذهب أفندى ضد محمد محمود النقيب رقم ٢٨٧٩ سنة ٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى مقصود قوسه)

٢٦

١٥ فبراير سنة ٩٣٣

محكمة دمياط الجزئية

تعاقد - ايجار - قوانين تخفيض الايجار - من النظام العام - تنازل المستأجر مقدماً عن التمسك بها - شرط باطل

المبدأ القانونى

إن القوانين المتعلقة بتخفيض الايجارات تعتبر من القوانين المتعلقة بالنظام العام ، لأن الذى حدا بالشارع الى إصدارها هو اختلال التوازن بين غلة الأراضى الزراعية بسبب نزول أسعار القطن و بين فئات الايجار ، وعلى ذلك فالتنازل مقدما من المستأجر عن التمسك بما عسى أن تصدره الحكومة من القوانين بتخفيض الايجار يعتبر شرطاً باطلا لمخالفته للنظام العام إذ لا يجوز للمستأجر أن يتنازل مقدما عن التمسك بقوانين التخفيض

المحكمة

« حيث ان المدعى بصفته ناظرا لوقف المرحومة الست سكينه ابراهيم سرحان رفع هذه الدعوى وذكر فيها بأن المدعى عليه استأجر منه ٧ س و٦ ط و١٩ فدانا بمقتضى عقد تاريخه ٧ يونيه سنة ٩٣٠ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ٩٣٠ وتنتهى فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ بايجار سنوى قدره ٢٢١٥٢ قرشا وطلب الحكم بمبلغ ٢٧٣٥٥ قرشا و٩ مليم منه ٧٣٠٣ قرشا و ٣٥ مليما باقية من ايجار سنة ٩٣١ و ٢٠٠ جنيه و ٥٢٠ مليما من ايجار سنة ٩٣٢

« وحيث ان المدعى عليه طلب خصم ٦٦ جنيها و٤٥٦ مليما قيمة المائة ثلاثين من ايجار سنة ١٩٣١ فيكون الباقى من إيجار تلك السنة ٦ جنيهات و ٥٧٩ مليما وطلب أيضا تأجيل المائة ثلاثين من ايجار سنة ١٩٣٢ استنادا على القانونين ١١٠ سنة ٩٣١ و ٥٤ لسنة ٩٣٢

« وحيث ان المدعى رد على ذلك بأن المدعى عليه لا حق له فى التخفيض لسببين : أولا - لأن عقد الايجار تحرر فى يونيه سنة ٩٣٠ فى حين ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ وكذا القانون ٥٤ لسنة ٩٣٢ عينا العقود التى تقع تحت نصوصهما بأنها السابقة على سنة ٣٠ و ٣١ زراعية ، وبما ان العقد الحالى تحرر فى يونيه سنة ٩٣٠ فيكون على زعمه خارجا عن نطاق هذين القانونين : ثانيا ارتكن المدعى على ماجاء بالعقد من أن المستأجر تنازل مقدما عن التمسك بقوانين التخفيض التى تصدرها الحكومة

« وحيث بالنسبة للسبب الاول فان عقـد الايجار تحرر فى ٧ يونيه ٩٣٠ ، وبما أن سنة ٩٣٠ وسنة ٣١ زراعية التى حددها القانونان هى التى تبدأ عادة فى اكتوبر حسب العرف الزراعى فكل عقد سابق على هذا التاريخ يعتبر سابقا على سنة ٣٠ وسنة ٣١ الزراعية وقد سبق طبقت المحكمة هذا المبدأ فى قضايا كثيرة قبل الآن على أن العلة فى أن المشرع حدد هذا التاريخ هو أن الازمة انما بدأت فى بدء السنة الزراعية فكل عقد سابق على ذلك يعتبر غـير متأثر بظروف الازمة المالية أما تمسك المدعى بأن فية الايجار نقصت فى عقد الايجار الحالى عما كانت عليه فى العقد السابق فانه يتلاحظ أن هذا النقص هو عبارة عن ٢٤٠٩ قرشا و ٣٠ مليما أى حوالى ١٠ فى المائة لا ٧٣٢٧ قرشا كما جاء بمذكرة المدعى خطأ وهذا لايحرم المستأجر من التمسك بقانونى التخفيض والامهال مادام ان العقد تحرر قبـل التاريخ الذى حدده القانونان فلذا يعتبر عقد الايجار الحـالى من العقود التى تدخل فى نطاق القانونين ، أما كون الارض تزرع قطنا فقد قدم المدعى عليـه ورقة رسمية صادرة من القبانى تفيد ذلك ، أما كون محضر الحجز خلو من الحجز على قطن فيتلاحظ ان محضر الحجز صـدر فى نوفمبر سنة ٩٣٢ أى بعد جمع القطن

« وحيث انه بالنسبة للسبب الثانى فانه قـد نص فى عقد الايجار على تنازل المستأجر مقدما عن التمسك بما عسى أن تصدره الحـكومة من القوانين بتخفيض الايجار وقـد تمسك المدعى بهذا الشرط وأصر على وجوب احترامه ويتلاحظ ان عقد الايجار تحرر فى يونيه سنة ٩٣٠ فى حين أن القانونين نمرة ١١٠ لسنة ٩٣١ و ٥٤ لسنة ٩٣٢ صدرا فى ٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ و ٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ ولذا يتعين البحث بادىء ذى بدء فيما اذا كان مثل هذا الشرط ملزم للمستأجر وهل يجوز أن يتنازل مقدما عن القوانين التى تصدرها الحـكومة بتخفيض الايجار

« وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان كل اتفاق خاص مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب باطل لايعمل به

« وحيث انه ليس من السهل تحـديد المراد بقوانين النظام العام الا أنه يمـكن القول بأن المراد بها هو النظام الذى تتبعه الحـكومة وما تلجأ اليـه من القوانين اللازمة لادارة مرافق البلاد فالقوانين النظامية العامة لها هذه الصبغة كقانون العقوبات مثلا بيد ان قوانين النظام العام لا يمـكن حصرها فيما ذكر فقط بل هناك فى التشريع المدنى ما يمـكن أن يطلق عليه هذا الوصف وقد يكون التشريع صدر لتنظيم المصالح الخاصة للافراد الا أنه فى الوقت نفسه قد يكون له مساس بالامن العام أو الاداب العامة أو لضرورة أحـكام روابط السلم والتعامل الاقتصادى بين الافراد ففى هذه الحالات لايعتبر التشريع متعلقا بمصالح الافراد فحسب بل يعتـبر ذا مساس بالمصلحة العامة ومن ثم يجب عدم المساس به ولا يجوز الاتفاق على مخالفته

« وحيث ان الشراح أوردوا عدة أمثلة على ذلك ومن ضمنها ماقد يلاحظه الشارع من وجود فرق عظيم بين المتعاقدين فيما يتصل بحرية التعاقد لوجود التفاوت فى الثروة والمـكانة الاجتماعية اذ كثيرا مايفرض المتعاقد القوى على الضعيف شروطا مرهقة فى العقد ففى هذه الحالة يتدخل الشارع لمنع سوء استغلال القوى لنفوذه وقـد طبق الشارع الفرنسى هـذه القاعدة فى القانون

الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٩ الخاصة بحوادث العمل (راجع الجزء الاول من كتاب كولان وكابيتان الطبعة الرابعة الصحيفتين ٦٣ و٦٤)

« وحيث انه فيما يختص بالقوانين المتعلقة بالنظام العام فى التشريع المصرى فقد وردت عدة أمثلة منها فى كتاب النظرية العامة فى الالتزامات تأليف الاستاذ ذهنى بك ومن ضمنها قانون تخفيض الايجارات الزراعية الصادر فى سنة ٩٢١ (راجع الصحيفة ٦٥ من هذا الكتاب)

« وحيث انه يؤخذ من ذلك أن روح التشريع والحكمة فى اصداره تقضى باعتبار قانون التخفيض من القوانين المتعلقة بالنظام العام لأن الذى حدا بالشارع الى اصداره هو اختلال التوازن بين ماتغله الأراضى الزراعية بسبب نزول أسعار القطن نزولا فاحشاً وبين فئات الايجار بحيث أصبح لزاما أن تتدخل الحكومة لانقاذ فريق المستأجرين وفى الواقع قد ساعد تدخل الحكومة على أحكام روابط السلم والتعامل بين فريقى الملاك والمستأجرين ودرأت بذلك مظالم كثيرة كانت تحيق بالمستأجرين لولا تدخلها .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان أغلب الملاك يحرصون عادة على أن تتضمن عقود الايجار من النصوص مايكفل لهم دفع الايجار كاملا غير منقوص فلو اننا اعتبرنا قوانين التخفيض غير متعلقة بالنظام العام لسهل على الملاك وهم الفريق الأقوى أن يضعوا نصوصاً فى العقود تمنع المستأجرين من التمسك مقدما بما عسى أن تصدره الحكومة من قوانين التخفيض اذا مادهمت البلاد أزمة كالأزمة الحالية وبذلك يضيع عبثاً مجهود الحكومة فى حفظ التوازن بين طبقتى الملاك والمستأجرين .

« وحيث انه يتعين خصم ٦٦ جنيهاً و٤٥٦ مليما قيمة المائة ثلاثين من ايجار سنة ١٩٣١ ويكون الباقى من ايجار تلك السنة ٦ جنيهات و ٣٨٢ مليما

« وحيث انه بالنسبة لايجار سنة ١٩٣٢ فان المدعى عليه قدم مايفيد سداد ٢١ جنيهاً فى الأموال الأميرية وذلك بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٢ أى بعد رفع الدعوى وقبل قيدها فيكون الباقى من ايجار سنة ١٩٣٢ ٢٠٠ جنيه و٥٢٠ مليما

« وحيث ان المدعى عليه قدم قسيمة تفيد ايداع مبلغ ١٩ جنيهاً و ٨٠٠ مليما ثمن زراعة قصب محجوز عليها وذلك فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وترى المحكمة التصريح للمدعى باستلام هذا المبلغ خصما من الايجار .

« وحيث انه بالنسبة لايجار سنة ١٩٣٢ فلا يحق للمدعى عليه تأجيل ٣٠٪ الا اذا دفع سبعة أعشار الايجار وهو مالم يحصل والمحكمة تحفظ له الحق فى تأجيل الثلاثين فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٢ فيما اذا دفع قبل بيع الأشياء المحجوز عليها باقى السبعة أعشار .

(قضية محمد افندى ابراهيم سرحان ضد محمود سيد احمد رقم ٣٧٧ سنة ١٩٣٣ رئاسة حضرة القاضى احمد فؤاد)

٢٧

محكمة ديروط الجزئية

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣

سرقة . أخذ حجارة من الجبال . لاتعد سرقة .

المبدأ القانونى

الأحجار كالمعادن التى فى الجبال هى فى الأصل من الأموال المباحة ويلزم أن تعتبر بهذه الصفة مادام لم يثبت أحد ملكيته لها بأى وسيلة من وسائل الملكية وهذا لاينافى ماللحكومة من حق الاشراف عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة . ولم تنص المادتان ٩ و١٠ من القانون المدنى على الجبال ضمن أملاك

الحكومة كما أنه لم يصدر قانون خاص باعتبار الجبال من أملاك الحكومة وعلى ذلك فاخذ الاحجار من الجبال لا يعد سرقة مال للحكومة .

المحكمة

« حيث ان التهمة الموجهة الى المتهمين هى أنهم سرقوا احجارا من الجبل مملوكة للحكومة

« وحيث انه ثبت من التحقيق ومن اقوال رئيس ملاحظى المحاجر فى الجلسة بان الجبل الذى أخذت منه الحجارة ليس لدى احد من الافراد رخصة عليه وهذا يدل على ان الحكومة لم تضع يدها عليه ولم تستعمله بطريقه ما بدليل انها لم تصدر لأحد الأهالى رخصة بقطع الاحجار منه

« وحيث ان الاحجار كالمعادن التى فى الجبال هى فى الأصل من الأموال المباحه ويلزم ان تعتبر بهذه الصفة مادام لم يثبت احد ملكيته لها بأى وسيلة من وسائل الملكية وهذا لا ينافى ما للحكومة من حق الاشراف عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة على البلاد

« وحيث ان هذا المبدأ له سند فى نصوص القانون فان المادتين ٩ و ١٠ من القانون المدنى قد نصتا على املاك الحكومة وحصرتها بانواعها ولم يأت من بينها ذكر للجبال كما أنه لم يصدر قانون خاص باعتبار الجبال من املاك الحكومة العمومية ـ وقد نصت المادة الثامنة من القانون المذكور على ان الاموال المباحة هى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها وهذا يستفاد منه ان الجبال والمحاجر هى فى الأصل من الأموال المباحة وتبقى لها هذه الصفة الى ان يثبت احد ملكيته عليها

« وحيث انه قام على هذا المبدأ خلاف بشأن المحاجر التى تقطع منها الاحجار هى مملوكة للحكومة ام تعد من الأموال المباحة وكانت الحكومة تذهب الى انها داخلة فى املاكها وتقدم من يقطع الاحجار بغير ترخيص منها للمحاكم باعتباره سارقا ولكن محكمة النقض قررت انه لا يعتبر سارقا من أخذ أحجارا من الصحراء من جهة غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منـه لأن الصحراء على وجـه عام ليست من الاملاك الاميريه العموميه ولا الخصوصية بل هى ارض حرة لا مالك لها وآخر حكم صدر بهذا المعنى فى ٤ يناير سنة ٩٢٧ « منشور بمجلة المحاماه السنة السابعة صفحة ٨٦٦ » الذى اسس القاعدة القانونية الآتيه : لا يعد سارقا من استولى على زلط ورمال من بعض جبال الوجه القبلى لأن المناطق المذكورة خالية من وضع يد أى فرد عليها ولم تكن من المصرح للغير باستخراج الزلط والرمال منها فهى اذا بمثابة المال المباح . ومثل استغلال هذه المناطق مثل الصيد فى مجارى المياه العامه باعتبارها مباحه استغلالا للافراد تحت قيود خاصه

« وحيث انه مما تقدم يتعين براءة المتهمين عملا بالمادة ١٧٢ ج ...

(قضية النيابه ضد صفر محمد رمضان رقم ١٣٤ سنة ١٩٣٣ رئاسة حضرة القاضى احمد يوسف وحضور حضرة محمود حسن عمر افندى وكيل النيابة)

٢٨

محكمة أبو حمص الجزئية

٢ مارس سنة ١٩٣٣

قانون القرعة العسكرية . جريمة . دعوى عمومية . تقادم .

المبدأ القانونى

نصت المـادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية فى فقرتها الثانيه على أن المدة المقررة للحكومة لتنفيذ أحكام هذه المادة لا تبدأ فى

الانقضاء حـــتى يبلغ مرتـكب الجريمة الاربعين سنة . وقد جاء هذا النص فى قانون خاص له أحكام خاصة فلا يلجأ فى تطبيقه الى قراعد القانون العام وعلى ذلك فلا محل للقول بأن هذا النص منسوخ بما ورد بقانون تحقيق الجنايات (مادة ٢٧٩) الصادر فى سنة ١٩٠٤ أى بعد صدور قانون القرعة العسكرية اذ أن قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ انما حل محل قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

المحكمة

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المتهم دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة طبقا للمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات (الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

« وحيث إن هذه المادة أوردت القاعدة الخاصة بمبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى العمومية فى المواد الجنائية فذكرت أنها تبدأ (١) من تاريخ ارتـكاب الجريمة (٢) أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

« وحيث ان المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية (وهى احدى المادتين اللتين يحاكم المتهم من أجلهما) أتت على استثناء لهـــذه القاعدة فنصت فى الفقرة الثانية منها على (أن المدة المقررة للحكومة لتنفيذ أحكام هـــذه المادة لاتبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتـكب الجريمة سن الاربعين سنه (انظر حكم محكمة النقض ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٩ مجموعة ١١ عدد ٤٥)

« وحيث ان لا صحة لما جاء فى دفاع المتهم من اعتبار هـــذه الفقرة منسوخة بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات سالف الذكر بحجة أن هذا القانون صدر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ أى بعـــد قانون القرعة الذى صدر فى ٤ نوفمبر سنة ٩٠٢ إذ أن قانون تحقيق الجنايات الجديد (سنة ١٩٠٤) انما حل محل قانون تحقيق الجنايات القديم السابق صدوره فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ أى قبل صدور قانون القرعة العسكرية فضلا عن أن قانون القرعة العسكرية هو قانون خاص له أحكام خاصة فلا يلجأ فى تطبيقه الى قواعد القانون العام إلا عند عدم وجود نص فيه

« وحيث انه يتضح ممـــا تقدم أن الدعوى العمومية بفرض أنها رفعت بعـــد مضى ثلاث سنوات لم تقطع على ارتـكاب الجريمة أو على آخر عمل متعلق بتحقيقها فانها لا تزال قائمة إذ أن سن المتهم هو ستة وعشرون سنة ولمـــا يبلغ الاربعـــين فيتعين لذلك رفض الدفع الفرعى واعتبار الدعوى قائمة

عن الموضوع

« حيث ان الوصف القانونى الصحيح للتهمة الموجهة إلى المتهم هو أنه وقد فرضت عليه الخدمة العسكرية تخلف عن الحضور للـكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعى الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ١٢٩ و١٣١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ٩٠٤

« وحيث ان شرط تطبيق المادتين ١٢٩ و١٣١ سالفتى الذكر أن يكون المتهم ممن فرضت عليه الخدمة العسكرية كما هو مذكور فى صدر كل منهما

« وحيث إن المادة ٤٥ من قانون القرعة نصت على أنه يعفى من المنزومية بالخدمة العسكرية كل شخص أصله من العربان من جهة الآباء

« وحيث انه من الاطلاع على أوراق التحقيق

الذى أجرته إدارة القرعة اتضح أنه ثبت أخيرا لدى مجلس القرعة ان المتهم اعرابى ولهذا السبب أعفاه من التجنيد كنص المادة ٤٥ من قانون القرعة إلا أنه رغم ذلك لم يقبل المجلس عذره فى التخلف عن الفرز الطبي وطلب معاقبته بالمادة ١٣١ من قانون القرعة

« وحيث انه لا يمكن تطبيق هذه المادة (١٣١) ولا المادة ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية على المتهم مادام ثبت أنه ليس ممن فرضت عليهم الخدمة العسكرية للسبب سالف الذكر ولا يغير من هذا كون اعرابيته لم تثبت أمام مجلس القرعة إلا آخر الأمر

« وحيث انه لذلك تكون التهمة الموجهة إلى المتهم على غير أساس لانعدام أحد أركانها ويتعين اذن براءته منها عملا بنص المادة ١٧٢ ج

(قضية النيابة ضد حلمى محمد على السمكرى رقم ٤٠٢ سنة ١٦٢٢ - رئاسة حضرة القاضى احمد الجارم وحضور حضرة يحيى أفندى تاج الدين وكيل النيابة)

٢٩

محكمة ملوى الجزئية

٧ مايو سنة ١٩٣٣

اختصاص . قضايا الحكومة . استبدال حارس . اختصاص محكمة التنفيذ بالنظر فيه . ولو لم تكن من محاكم الحكومة .

المبدأ القانونى

لمحكمة التنفيذ ان تفصل فى طلب استبدال الحارس على المحجوزات guardian المقامة من أجله دعوى على جهة حكومية ولو لم تكن محكمة التنفيذ من المحاكم المختصة بنظرها طبقا لدكريتو سنة ٨٩٢، لأن طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليس دعوى بالمعنى القانونى اذ الحكم فيه لا يمس حقوق الخصوم ولا يتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله والمرشح للحراسة أما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس فليست محل جدل لان تعيينه أمر أوجبه القانون بنص المادة ٤٤٦ مرافعات ومنح المحضر السلطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ بالحجز كامل الحق فى أن يرتب حارسا على المحجوزات ، فلقاضى محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الأول دفع بعدم اختصاص هـذه المحكمة استناداً إلى ان وزارة الأوقاف جهة حكومية يجب أن تقاضى أمام المحاكم المحددة فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وليست من بينها محكمة ملوى

« وحيث انه وان يكن قد نص فى المادة الأولى من الدكريتو بشأن اختصاص بعض المحاكم الجزئية الأهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة أيا كان نوعها الا أن العبارة الأخيرة لا يقصد منها غير الاستغناء عن حصر أنواع الدعاوى المختلفة ومن ثم لا بد لتطبيق أحكام الديكريتو من أن يكون ثمة دعوى بالمعنى القانونى

« وحيث انه من المتفق عليه أن الدعوى هى ما يفصل فيها فى موضوع الحق ذاته

« وحيث ان طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليست دعوى بالمعنى القانونى لأن حكم استبدال الحارس لا يمس حقوق الخصوم اذ لا يتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله أو المرشح للحراسة أما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس guar dian ، فليست محل جدل لأن تعيينه أمر أوجبه القانون (بنص المادة ٤٤٦ مرافعات) ومنح المحضر

الساطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ كامل الحق فى أن يرتب حارسا على المحجوزات فاقاضى محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

« وحيث ان هذا التكييف يبدو واضحا ظاهرا من نصوص القانون التى جعلت كل المسائل المتفرعة عن حراسة المحجوزات من اختصاص محكمة التنفيذ فقررت المادة ٤٥٨ م أن الحارس اذا أراد اقالته من الحراسة لسبب عذر لديه فله أن يرفع دعواه مختصما الحاجز والمحجوز عليه أمام المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ وقررت المادة ٤٥٦ م انه اذا حصل الحجز على مواشى أو مهمات مستعملة فى حرث الأراضى وخدمتها او آلات المعامل لجائز للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب من المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ تعيين مباشر لهذه الأشياء وإذا لم يعين المحضر حارسا على المحجوزات فأنه يمكن رفع دعوى بتعيينه أمام محكمة التنفيذ (راجع بند ٣٩٣ من كتاب التنفيذ علماً وعملا للأستاذين قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك)

« وحيث ان الحكمة التى قصدها الشارع من جعل هذه المسائل من اختصاص محكمة التنفيذ قد روعيت فيها المصلحة العامة خشية تعطيل الأعمال التى يستدعى الفصل فيها سرعة خاصة لاتتحقق مع خضوع هذه المسائل لقواعد الاختصاص الواردة فى الدكريتو

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

« وحيث ان الخصوم لم يبدوا دفاعهم فى الموضوع فيتعين فتح باب المرافعة فيه

(قضية الشيخ عمر رشوان وحضر عنه الاستاذ حسانين السيد ضد وزارة الاوقاف وآخرين رقم ٣٤٥١ سنة ٣٣ ـ رئاسة حضرة القاضى على الخشخانى)

قضاء المحاكم المختلطة

٣٠
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٥ مايو سنة ١٩٣٢

فوائد ربوية ـ اثباتها. ضرورة وجود قرائن كافيه على صحتها . جواز الاحالة على التحقيق .

المبدأ القانونى

يجوز اثبات وقائع الربا الفاحش بالبينة . على أن حصول الربا ذاته يجب أن تقدم على صحته قرائن جدية وأن تكون معينة ومقبولة . فمجرد عدم ذكر قيمة الفوائد فى الايصالات الدورية الخاصة بدفعها لاتنسحب عليه قرينة من هذه الناحية خصوصاً اذا كان المدين ليس مستحقاً عليه سوى دين واحد . وقيمة الفائدة متفق عليها فى سند الدين .

(استئناف أمينه محمد أحمد ضد باسيلى كاراميسيفيس ـ رئاسة المسيو فانفك . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٥ ص ٢٣٨)

٣١
محكمة الاستئناف المختلطة
٣١ مايو سنة ١٩٣٢

١ ـ شفعة. انتقال الملكية . من يوم الحكم. آثاره القانونية من يوم التسجيل

٢ ـ شفيع . عرضه الثمن قبل الحكم النهائى . جوازه. حقه فى الانتفاع بالثمرات .

٣ ـ شفعة. تطبيق المادة ١٨ من القانون. نقل الملكية بالنسبة للغير

٤ ـ عرض حقيقى. ثمن المبيع المشفوع وملحقاته ـ تحت تصفية الحساب . صحته

٥ ـ شفعة . ايراد العقار ـ محاسبة المشفوع ضده عنه

المبادىء القانونية

(١) ولوأن ملكية الأعيان المشفوعة لاتحصل للشفيع الا من يوم الحكم الصادر بتقرير هذا الحق فان الآثار القانونية لهذا الحق تنسحب الى تاريخ تسجيل طلب الشفعة .

(٢) للشفيع تحت مسئوليته وبغير انتظار للحكم النهائى مكتفياً فى ذلك بالحكم الابتدائى الصادر لصالحه أن يعرض الثمن وملحقاته للمشفوع ضده وذلك حتى يستطيع الانتفاع بثمرات العقار

(٣) ان المادة ١٨ من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ الخاص بالشفعة لاترمى الا لنقل الملكية بالنسبة للغير لا للعلاقة بين الشفيع والمشفوع ضده

(٤) لايعتبر عرضا غير كاف العرض الحقيقى الحاصل من الشفيع شاملا الثمن وجزء من المصاريف والملحقات التى لم تكن قيمتها معروفة له مع اظهار استعداده لتسوية الباقى ودفع كافة المصاريف الأخرى التى يقدم المشفوع ضده الدليل عليها

(٥) يلتزم المشفوع ضده بأن يقدم بياناً صحيحاً كاملا للشفيع عن ايرادات العقار المشفوع فيه وان يمكنه من تسوية علاقاته مع المستأجرين واضعى اليد على العقار .

(استئناف عبد العزيز بك رضوان ضد محمد أبو العلا الشربتلى وآخرين ـ رئاسة المستر ماك بارنت ـ مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٦ ص ٣٥٠)

٣٢

محكمة الاستئناف المختلطة

٧ يونيو سنة ٩٣٢

١ ـ تصحيح ـ خطأ فى حكم مرسى مزاد ـ بالنسبة للحوض ـ جواز اجرائه فى مواجهة ذوى الشأن .

٢ ـ مكلفات ـ حجيتها بالنسبة للافراد ـ عدم صلاحيتها للاثبات .

٣ ـ تصحيح المكلفات ـ عدم جواز الزام الحكومة به قضائياً

٤ ـ فوائد ـ عن أعيان راسى مزادها ـ سببها خطأ فى حكم مرسى المزاد ـ عدم الزام الراسى عليه المزاد بها .

المبادىء القانونية

(١) اذا كان الخطأ المادى حاصلا فى بيان حوض العقار المنزوع ملكيته فللراسى عليه المزاد أن يطالب تصحيح حكم مرسى المزاد فى مواجهة جميع ذوى الشأن

(٢) ان البيانات الواردة فى سجلات المكلفات لأجل تحصيل الأموال الأميرية لايصلح التمسك بها للمنفعة أو للاضرار بحقوق الافراد

(٣) لاتملك المحاكم حق الزام الحكومة باجراء تصحيح فى المكلفات بالنسبة للمساحة التى يمتلكها المالك

(٤) لايلزم الراسى عليه المزاد بأن يدفع فوائد الدائنين فى التوزيع عما اختصوا به فيه ولا للمدين بالنسبة للفائض بعد ذلك اذا كان الضرر الذى يصيب الدائن والمدين سببه عيب فى سند الملكية الممنوح للراسى عليه المزاد . وقد كان أجنبيا بالنسبة للخطأ الحاصل فى بيان العقار الوارد فى حكم مرسى المزاد

(استئناف خليل غالى حريز ضد الحكومة المصرية رئاسة المستر ماك بارنت ـ مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٦ ص ٣٥٨)

٣٣

محكمة الاستئناف المختلطة

٨ يونيو سنة ١٩٣٢

١ ـ شريك بالتوصية ـ انسحابه . الزامه بديون الشركة لغاية هذا التاريخ .

٢ ـ مدينون متضامنون ـ مقاضاة بعضهم بمعرفة الدائن ـ عدم اعتباره حلولا بالدين باستبدال المدين .

٣ ـ خبير ـ مصاريفه . عدم التزام من لم يكن خصما فيها

المبادىء القانونية

(١) ان الشريك بالتوصية الذى انسحب من الشركة يكون ملزوما بالنسبة لحصته فيها عن ديون الشركة لغاية تاريخ انسحابه

(٢) اذا كان لمن يداين عدة مدينين متضامنين الحق فى مقاضاة واحد منهم دون الآخرين فمجرد أنه رفع الدعوى ضد أحدهم فقط لا يعتبر اقرارا منه بحوالة الدين باستبدال المدين

(٣) من لم يكن خصما فى الدعوى التى تعين فيها أهل خبرة وتمسك بتقريره ضده لا يكون ملزما بالمصاريف والاتعاب الخاصة به

(استئناف هنرى ستوكى ضد هرمان اتياس وشركاه - رئاسة المسيو فانفك - مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٦ ص ٢٦٢)

٣٤
محكمة الاستئناف المختلطة
١٥ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - ختم . التوقيع به من شخص ثالث . برضاء صاحبه . جوازه .

٢ - ختم - اثبات التوقيع به سواء بمعرفة صاحبه او الغير برضائه - جوازه .

٣ - ختم - الطعن بالتزوير . بمعرفة صاحبه . جوازه .

المبادىء القانونية .

(١) طبقا للقانون المختلط يعتبر الختم طريقا من طرق اثبات العقود العرفية ويجوز قانونا بعصر التوقيع به بواسطة شخص ثالث برضاء صاحبه

(٢) من يستند على عقد موقع عليه بختم يجب أن يثبت اما ان هذا الختم وقع عليه بمعرفة صاحبه شخصيا أو فى حالة ما اذا كان وقع عليه بمعرفة شخص ثالث بأن هــذا التوقيع حصل برضاء صاحبه . ويجوز اجراء هذا الاثبات عند الضرورة فى اثناء اجراءات تحقيق الخطوط بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن

(٣) لصاحب الختم الحق فى الطعن بالتزوير ليثبت ان التوقيع به حصــل من شخص آخر بدون رضائه

(استئناف الآنسة صول بناتار ضد فطومه محمد وآخرين - رئاسة المسيو فانفك - مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٧ ص ٢٧٢)

٣٥
محكمة الاستئناف المختلطة
١٥ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - سيارة - سقوطها فى ترعة . افتراض الخطأ

٢ - حادثة سيارة - نقل المجنى عليه مجانا . هل يسأل السائق عن الخطأ اليسير

٣ - سيارة . حادثة - زيادة شخص عن العدد المقرر . انعدام الخطأ

٤ - مخاطر السيارات . تحملها . فى حالات معينة . عدم المسئولية . الا فى حالة الرعونة أو الاهمال

٥ - سيارة - استعمال ابن صاحبها لها . عدم اتصافه بصفة الخادم

٦ - سيارة . تأمين من المالك له وللسائق . لا مسئولية فى حالة عدم النص عليها

٧ - تأمين عن المسئولية . فى حوادث السيارات . تناولها جميع أحوال الخطأ

٨ - سيارة - التأمين عليها . زيادة عدد الراكبين فيها . افتراض المسئولية .

٩ - تأمين . حادث . المجنى عليه فيها . حقه فى رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن

١٠ - دعوى الدائن المباشرة . قبل مدين مدينه . الداخل فى الدعوى . قبولها

١١ - دعوى الدائن المباشرة . اهمال المدين لحقه . شرط لقبولها

١٢ - دعوى مباشرة . من الدائن . حقه فى طلب الحكم له بما لمدينه . حالتها

١٣ - حادث . توزيع المسئولية . عدم قبولها من الراكب . حالة

المبادىء القانونية

(١) ان واقعة سقوط سيارة فى ترعة هى بذاتها دليل على الخطأ طالما انه لم يثبت بظروف معينة ما يرفع مسئولية هذا الخطأ عن السائق

(٢) اذا كان المجنى عليه فى حادثة سيارة قد نقل مجانا فهل يكون السائق مسئولا عن الخطأ اليسير (لم تحل)

(٣) مجرد زيادة شخص فى سيارة من ثلاثة مقاعد من الأمور العادية التى لا يترتب عليها

نسبة أى خطأ لمن قبل ذلك فى حالة حدوث أى حادث

(٤) ان قبول مخاطر السيارة يتضمن اتفاقا ـ ولو بالأقل ضمنيا ـ بين الأشخاص الراكبين فيها ـ اذا كانت السيارة معدة للسير فى حالات استثنائية (كسباق أو خلافه) ـ بعدم نسبة أى خطأ لبعضهم البعض عن الاخطار الناشئة فى مثل هذه الظروف على انه لا يمكن افتراض مثل هذا الخطأ فى أحوال رعونة أو اهمال بعض الافراد اذ احتمال الخطر لم يكن منظورا أو مقدرا حصوله على أى حال

(٥) ان مجرد سماح مالك سيارة لابنه باستعمالها لا يجعل الأخير موصوفا بصفة الخادم طالما كان استعمال السيارة لم يكن مقصودا به اعمال المالك ومصلحته

(٦) المالك الذى يعقد تأمينا لصالحه ولصالح كل سائق لسيارته لا يتحمل أى مسئولية بالنسبة للحوادث المنسوبة الى سائق السيارة وذلك فى الأحوال التى لا ينص فيها القانون على هذه المسئولية

(٧) مع التقرير بأن هناك خطأ جسيما فى جميع الاحوال التى يسوق فيها شخص سيارة وهو فى حالة سكر فانه لا يمكن فى مسائل التأمين على السيارات تطبيق مبدأ «culpa laita dolo aquiparatur» سواء بالنسبة للحكم باعتبار أن الشروط التى تجعل التأمين شاملا لأخطاء المؤمن الجسيمة شروطا باطلة أو بتفسير عقد تأمين تناول بعبارات عامة مسئولية المؤمن الناشئة عن خطأه بأنها لا تمتد الى أحوال الخطأ الفاحش . فالتأمين عن المسئولية يدخل فيها جميع أحوال الخطأ الا الخطأ المتعمد الاهم الا اذا نص صراحة فى العقد على خلاف ذلك

(٨) ان تحميل سيارة بثلاث مقاعد بأربعة أشخاص من الأحوال المعتادة لدرجة ان المؤمن يجب أن يفترضها اذا أراد أن يجعل منها حالة من حالات عدم المسئولية

(٩) هل للشخص المصاب فى حادثة سيارة حق رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن الذى تعاقد على التأمين مع من ارتكب الحادثة (لم تحل)

(١٠) تكون مقبوله الدعوى التى يرفعها الدائن حالا فيها محل مدينه (action oblique) ولو كان دين المدعى الذى يريد استعمال حقوق مدينه غير خال من النزاع وغير مستحق الاداء طالما ان المدين قد ادخل فى الدعوى وكان مطلوبا فيها الحكم بحقوق المدعى قبل مدينه والحصول على حقوق الاخير قبل الشخص الثالث

(١١) يشترط فى رفع دعوى الدائن باسم مدينه ان المدين الذى يملك اصلا حق رفع الدعوى يهملها أو يتغاضى عن رفعها . ويتحقق هذا الشرط اذا كان المدين قد تخلف فى الاستئناف عن الحضور لمغادرته البلاد

(١٢) للدائن الذى يحل فى الدعوى محل مدينه ان يحصل على استحقاقه مباشرة بالدين الذى لمدينه اذا لم يتدخل أى دائن اخر فى النزاع ولم يدع المدعى عليه فيها ان هناك دعوى اخرى مستقله مرفوعة عليه من دائن اخرى

(١٣) لا يعتبر خطأ يترتب عليه توزيع المسئولية مع شركة التأمين كون المصاب فى حادثة سيارة كان راكبا فيها لم يشر على السائق بالسير بهدو أو عدم الاقتراب من سيارة أخرى أمامه كانت تحدث غبارا كثيفا يحجب النظر

(استئناف شركة الاتحاد التأمينى للميكانيكا ضد كلارا نجار ارملة ـ رئاسة المسيو فانك ـ مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٧ ص ٣٧٥)

٣٦
محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ يونيو سنة ١٩٣٢

نفقة ـ لمستحق فى وقف . تقريرها بكل دقة بمراعاة حقوق الدائنين .

المبدأ القانونى

لا يجوز تقرير نفقة مؤقته للمستحق فى وقف

والذى حرم من استحقاقه فيه الا بكل تحفظ وبغاية الاحتياط واذا لم يترتب عليه ضرر جسيم بالدائن . ولا يكون الحال كذلك اذا كان الايراد لا يكاد يفى بسداد الفوائد عن الدين المستحق . على انه اذا كانت حالة المستحق سيئة من الوجهة المادية فعلى القاضى ان يقدر النفقة بمنتهى الاعتدال موفقا فى ذلك بين هذه الحالة وصالح الدائن الذى ليس من العدل والحق تضحيته

(استئناف الشركة العقاريه السويسريه المصريه ضد الست تفيدة هانم نور الدين وآخرين ـ رياسة المستر فوكس ـ مجلة التشريع والقضاء سنه ٤٤ عدد ١٧ ص ٣٨٣)

قضاء المحاكم الأجنبية

٣٧

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

مسئولية ـ تصادم سيارات . مسئولية . قرينة قانونية . فعل سيارة واحدة .

المبدأ القانونى .

فى حالة تصادم سيارتين فقرينة المسئولية القانونية التى تفترضها المادة ١٣٨٤ فقرة أولى مدنى تبقى فقط على عاتق المتسبب فى حصول التصادم .

(ظاهر من ظروف القضية أن الحكم المطعون فيه قرر أن تراما اندفع نحو عربة فحصل الحادث واعتبر انه بفعل الترام حصل التلف بالعربة فاعتبر الحكم المطعون فيه أن شركة الترام مسئولة عن فعل سائق الترام مادامت لم تقدم الدليل لا على خطأ سائق العربة ولا على أن الحادثة نتيجة قوة قاهرة)

(مجلة دالوز الأسبوعيه سنة ١٩٣٢ ص ٥٨٩)

٣٨

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢

قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى فى تهمة تزوير واستعمال . البراءة . ورقة مطعون فيها بالتزوير . جواز بحث المحكمة المدنية للورقة

المبدأ القانونى

اذا كان للأحكام القضائية الصادرة فى المسائل الجنائية قوة الشيء المحكوم فيه ضد الكافة حتى الذين لم يكونوا طرفا فيها الا انها لا يمكن ان تمس حقوق اصحاب الشأن ، ولا ان تحول بين قضاة المحاكم المدنية وبين الحرية التامة فى تقدير الوقائع والاعمال التى ادت الى الاجراءات الجنائية والنتائج المدنية التى يمكن أن تنشأ عنها بصرف النظر عن اجرام اصحابها

فالحكم القاضى بعدم ادانة شخص فى تهمتى التزوير واستعمال محرر مزور لا يقف عقبة دون فحص الورقة المطعون فيها وتقديرها امام المحكمة المدنية لمعرفة قيمتها الذاتية وتقدير نتائجها القانونيه

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ٩٣٢ ص ٥٣٧)

٣٩

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

مسئولية . حارس الشيء . قرينة المسئولية . تصادم . تقديم دليل النفى . ضرر مشترك

المبدأ القانونى

ان قرينة المسئولية القانونية التى تفرضها المادة ١٣٨٤/١ مدنى فرنسى على حارس الشيء الذى سبب ضررا للغير لا يمكن ان تدفع الا باقامة الدليل على أن الضرر نتيجة حادث جبرى أو قوة قاهرة أو سبب لا دخل لارادة الحارس فيه ولا يكفى ان يثبت ان حارس الشيء لم يرتكب خطأ ما . وقرينة

المسئولية هذه لا يشترط فيها أكثر من أن يكون الضرر حاصلا بفعل الشيء الذى فى حراسة الشخص . وهذه القرينة لا يمكن ان ندفع كلا أو بعضا بسبب أن كلا من الحارسين للشيئين المتصادمين قد سبب للآخر ضررا

وعلى ذلك فيجب نقض الحكم الذى يقرر فى حادثة تصادم سيارة وعجلة انه مادام الاثنان قد احدثا ببعضهما تلفا وضررا فالقرينتان القانونيتان الخاصتان بمسئولية كل منهما تسقطان وتحصل بينهما مقاصة . وبناء على ذلك قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض المرفوعة من ورثة راكب العجلة من غير بحث فيما اذا كان هذا الاخير قد صدر منه خطأ تسبب عنه الحادث أم لا

(مجلة دالوز الاسبوعيه سنة ٩٣٣ ص ٢٦٥)

٤٠

محكمة النقض والابرام المدنية

٢٨ مارس سنة ١٩٣٣

١ - منقول . حيازته بسبب جريمة . عدم جواز التمسك بملكيته بسبب ذلك .

٢ - منقول . حيازته بسبب جريمة اثبات ذلك . قبول كافة الادلة .

المبادىء القانونية

١ - لا يجوز لمن يحوز منقولا نتيجة لجريمة ارتكبها أن يتمسك بالقرينة التى تقررها المادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسى .

٢ - وللشخص الذى يدعى بوقوع الجريمة أن يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات التى يقررها القانون - بما فيها التحقيق والقرائن - ولو كانت قرائن مستنتجة من عبارات وردت فى عقد لم يكن الشخص المنسوب له ارتكاب الجريمة طرفا فيه

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ٩٣٣ ص ٢٤٠)

٤١

محكمة استئناف سان رنين

٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٢

اعتراف - مسائل جنائيه - سحبه - تقديره - سلطة القاضى . جريمة زنا

المبدأ القانونى

للقاضى أن يأخذ بالاعتراف ولو كان المتهم قد سحبه امام قاضى التحقيق اذا كان هنالك من ظروف الدعوى مايؤيده وكان يظهر انه عنوان الحقيقة، ولكن اذا كان القانون قد حدد بطريقة قاطعة وعلى سبيل الحصر انواع الادلة التى يمكن ان يأخذ بها القاضى فى جريمة معينة - وبخاصة جريمة الزنا - وكان الاعتراف المنسوب للمتهم يكاد يكون الاساس الوحيد للاتهام فان القاضى لا يملك فى مثل هذه الحالة كامل الحرية فى الاخذ بهذا الاعتراف

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ٩٣٢ ص ٥٦٣)

قرارات
لجنة الأبحاث القانونية

١

٨ ديسمبر سنة ٩٣٠

آثار . جريمة عدم التبليغ عن الآثار . جريمة وقتية .

المبدأ القانونى

جريمة عدم التبليغ عن الآثار اوعدم تسليم الآثار المكتشفة فى بحر ستة أيام من تاريخ العثور عليها – المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار – هى جريمة يسقط حق اقامة الدعوى العمومية فيها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة العاشرة من ذلك القانون

اللجنة

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار على ان « من يعثر على أثر منقول من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (اذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الاصول بالحفر) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الأقرب اليه ويسلم الأثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالايصال اللازم وذلك فى مدة ستة أيام» .

وتنص المادتان ١٦ و١٧ من القانون نفسه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يخالف أحكام المادة العاشرة السابق ذكرها .

والمطلوب معرفة ما اذا كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون الآثار تعتبر جريمة وقتية أو جريمة مستمرة .

وقد لاحظت اللجنة انه سبق لها ان بحثت هذا الموضوع بمناسبة الجرائم الخاصة بمخالفة قرارات مصلحة التنظيم القاضية بالهدم وعدم التبليغ عن وفاة الاشخاص الذين يتركون ورثة قاصرين وقررت بصفة عامة أن الجرائم التى تنشأ عن عدم تنفيذ اجراء مقرر عمله فى أجل معين ليست بجرائم مستمرة وانما هى جرائم وقتية تتكون وتتم فى اليوم الذى ينتهى فيه ذلك الأجل (يراجع بحث اللجنة فى المسألة نمرة ٨ وهو منشور فى السنة الأولى من النشرة القانونية للنيابة العمومية تحت رقم ٢٦٩)

وقد رأت اللجنة أن جريمة عدم التبليغ عن الآثار أو عدم تسليم الآثار المكتشفه فى بحر ستة أيام من تاريخ العثور عليها هى من قبيل تلك الجرائم فتعتبر إذن جريمة وقتية ويسقط حق إقامة الدعوى العمومية فيها بمضى ثلاث سنين من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩٢٢

(قرار رقم ٨٨ سنة ١٩٣٠)

٢

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠

مخالفات . الصلح فى المخالفات . طريقته والمدة التى يقبل فيها .

المبادىء القانونية

١ — المقصود من اجراءات الدعوى فى المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات كافة الأجراءات التى تحصل فى الدعوى سواء أكانت من عمل البوليس أو من عمل النيابة

٢ — يجب على المخالف دفع قيمة الصلح قبل الجلسة والاسقط حقه فيه ولو كانت المدة بين تحقيق البوليس والجلسة المحددة لنظر الدعوى أقل من ثمانية أيام .

٣ — تقضى المادة ٤٧ جنايات بالدفع فعلا فلا يكفى قبول المخالف الصلح عند سؤاله فى محضر البوليس بل يسقط حقه فيه اذا لم يدفع قيمة الصلح فى الأجل المقرر قانونا .

اللجنة

تنص المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات على جواز الصلح فى مواد المخالفات الا فى أحوال ثلاثة بينها .

وتنص المادة ٤٧ من ذلك القانون على أن «الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة ، وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى ، أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة اما الى خزينة المحكمة واما الى النيابة أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية » .

والمطلوب النظر فيما يأتى :

(أولا) هـل المقصود من اجراءات الدعوى ماتقوم به النيابة أو يبدأ ذلك من تحقيقات البوليس ، وما العمل اذا كانت المـدة بين تحقيق البوليس والجلسة من القصر بحيث لاتمكن من الدفع بأن قدمت القضيـة بصفة مستعجلة ولم يكن مضى ثمانيـة أيام على اجراءات الدعوى وقبل المتهم الصلح

(ثانيا) يعرض فى بعض القضايا أن يقبل المخالف الصلح عند سؤاله الا أن الدفع لا يحصل فعلا الا بعد مدة لا تتجاوز ثمانية أيام بسبب احالته على الصراف المختص أو عدم وجود المبلغ لديه يوم سؤاله فهل القبول الشفهى يكفى لحفظ حقه فى دفع مبلغ الصلح أم العبرة بالدفع الفعلى فى بحر المدة التى حددها القانون

نظرت اللجنة فى ذلك فرأت أن المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات توجب على المخالف الذى يريد الصلح أن يدفع قيمته « قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى » . وقد عبر النص الفرنسى للمادة ٤٧ المذكورة عن « أول عمل من الاجراءات فى الدعوى بعبارة (le premier acte de la procédure) ولم تشترط المادة

أن تكون هذه الأعمال من أعمال التحقيق أو الدعوى (d'instruction ou de poursuite) التى يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية طبقا لاحكام المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فاجراءات الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ تشمل بلا شك أعمال مأمورى الضبطية القضائية الوارد ذكرها فى الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات (مادة ٦ ومابعدها) وإن لم تكن من أعمال التحقيق (actes d'instruction) ولا من أعمال الدعوى (actes de poursuite) المنوه عنها فى المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ تحقيق جنايات

وليس فى القانون الفرنسى نص يجيز الصلح فى المواد الجنائية وانما نص عليه قانون العقوبات الايطالى فى المادة ١٠١ وقانون العقوبات النرويجى فى المادة ٢٨

وقد أجاز الشارع المصرى فى مواد المخالفات بالامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ المعدل بالامر العالى الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ وادمج هذا الأمر فى قانون العقوبات الحالى فى سنة ١٩٠٤ مع ادخال بعض تعديلات فيه خاصة بالمخالفات التى لايقبل فيها الصلح

وبالرجوع الى الأمر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ تبين ان المادة الثانية منه كانت تنص على أنه « يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بأنه اذا دفع خمسة عشر قرشاً يمتنع رفع الدعوى عليه » والمادة الثالثة منه كانت تنص على انه « اذا رغب مرتكب المخالفة فى الصلح وجب عليه أن يقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة العمومية بالمحكمة الجزئية المختصه بالحكم فى المخالفه أو لصراف البلد المقيم فيها. . . . . . » مما يستفاد منه أن ميعاد الثمانية أيام كان يبتدىء من اجراءات البوليس . ويؤخذ من تعليقات وزارة الحقانية على الباب الخاص بالصلح أن الشارع لم يقصد العدول عما كان يقضى به التشريع السابق فى هذا الصدد فقد جاء فيها مايأتى :

« قد تضمن هذا الباب مافى الأمر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ الذى يجب أن يكون جزءا من القانون »

على أن المخالفات لايجرى فيها عادة تحقيق بمعرفة النيابة وانما يكتفى فيها بتحقيقات البوليس . وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « يعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها »

فلا يمكن إذن أن يكون القانون قد قصد فى المادة ٤٧ (ت . ج) «باجراءات الدعوى» تحقيقات النيابة دون تحقيقات البوليس .

وبناء على ماتقدم ترى اللجنة أن المقصود من « اجراءات الدعوى » فى المادة ٤٧ تحقيق جنايات كافة الاجراءات التى تحصل فى الدعوى سوء أكانت من عمل البوليس أو من عمل النيابة .

وقد أوجبت المادة ٤٧ دفع قيمة الصلح قبل الجلسة فاذا كانت المدة بين تحقيق البوليس والجلسة المحددة لنظر الدعوى أقل من ثمانية أيام وجب على المخالف دفع قيمة الصلح قبل الجلسة والاسقط حقه فيه

والمادة تقضى بالدفع فعلا ولا تـكتفى بمجرد القبول فاذا قبل المخالف الصلح عند سؤال فى محضر البوليس ولـكنه تأخر عن دفع قيمته فى المدة المقررة بسبب إحالته على الموظف المختص أو بسبب عدم وجود المبلغ لديه يوم سؤاله فانه لا يقبل منه الدفع بحصول الصلح .

(قرار رقم ٩٠ سنة ١٩٣٠)

٣

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠

مواد مخدرة . حالة العود

المبدأ القانونى

القانون رقم ٢١ لسنة ٩٢٨ الخاص بالمخدرات لا يمنع من تطبيق أحـكام العود العامـة عندما تتوفر شروطه .

اللجنة

نص المرسوم بقانون الخاص بالمخدرات الصادر فى ٣١ مارس سنة ٩٢٥ فى المـادة ٣٢ فقرة ب منه على أن لا تقل العقوبة عن الحبس ستة أشهر أو غرامة خمسين جنيها اذا كان المخالف سبق الحـكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان وذلك بدون الاخلال بتطبيق الاحـكام العامة من قانون العقوبات إن كان هناك عود بحسب الأحـكام المذكورة .

وقد ورد فى القانون رقم ٢١ لسنة ٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة حالة خاصة بالعود فى المادة ٣٩ منه ولم ينص صراحة على امكان تطبيق أحـكام العود كما نص فى المرسوم الاول أو كما نص فى مشروع القانون بحسب ماتقدم من لجنة الحقانية ولجنة الصحة بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ عند مناقشة القانون المذكور وهو ممـا يمكن أن يستنتج منه أن المشرع عدل عن هذا الحـكم وأغفله .

والمطلوب معرفة ماذا كان يمكن تطبيق مواد العود العامة مع قانون المخدرات الجديد أو أن المشرع أراد العدول عنها بعدم ذكرها .

نظرت اللجنة فى هذا الموضوع فتبين أن المادة ٣٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ كانت تنص حقيقة على أن لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيها إذا كان المخالف قد سبق الحـكم عليه لنفس المخالفـة فى أى زمن كان وذلك بدون إخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة . وقد رأت لجنة الشؤون الدستوريه بمجلس النواب فى التقرير المقدم منها عن هذا المرسوم الغاء هذا النص مع رفع الحد الأدنى للعقوبة بحيث لا يقل فى حالة العود هذه عن الحبس لمـدة سنة وعن غرامة قدرها مائة جنيه (راجع هذا التقرير بمضبطة الجلسة السابعة والعشرين لمجلس النواب يوم ٨ فبراير سنة ١٩٢٧) الا أنه لدى المناقشة فى هذا التقرير فى مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ لاحظ أحـد حضرات الاعضاء زيادة عدد جرائم الاتجار بالمواد المخدرة زيادة عظمى وقال أنه يجب أمام هذا الخطر الذى تستهدف له البلاد أن يقرر للاتجار بالمخدرات عقوبة صارمة وان ترفع هذه الجريمة من جنحة الى جناية بالنسبة لمن يتجرون بهذه المواد وقد أيده مقرر

اللجنة وكثيرون من الاعضاء فى رأيه ، ثم قرر المجلس إحالة المشروع على لجنة الحقانية لتحديد نوع الجريمة وافراغ مواد العقوبة فى الصيغة القانونية .

وقد قدمت لجنة الحقانية بعد ذلك تقريرها (وهو منشور بمضبطة الجلسة الحادية والسبعين يوم ٤ يونيه سنة ١٩٢٧) وجاء فى هذا التقرير أن الدول التى وجدت نفسها أمام خطر عظيم من انتشار هذه المواد اضطرت الى زيادة العقوبة زيادة تكفل دفع أذاها مثل اليابان وأمريكا وانجلترا وكوريا ، ففى هذه البلاد تعاقب على جرائم الجواهر المخدرة بعقوبة الجناية وقد كان هذا وحده كافيا لاغراء اللجنة بقبول الاقتراح الذى يرمى الى جعل الاتجار بالجواهر المخدرة جناية ، غير أنها رأت بعد البحث أن اعتبار هذه الجريمة جناية سيصادف عقبات كثيرة عند تطبيق القانون على الاجانب لعدم وجود محاكم جنايات للمحاكم المختلطة وعدم ملاءمة قانون تحقيق الجنايات المختلط الذى وضع وقت انشائها لروح الانظمة الحاضرة مما يستدعى إعادة النظر فيه ، وهذ يستغرق وقتا طويلا . ولهذا رأت اللجنة أن لاتجعلها جناية ورأت فى الوقت نفسه أن يفرق بين جريمتى الاتجار والتعاطى فى أن تكون عقوبة الاتجار بالجواهر المخدرة أو جلبها أو تصديرها أو حيازتها لهذا الغرض جنحة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مائتى جنيه الى ألف جنيه .

وجاء فى هذا التقرير عن العود مايأتى : « كانت المادة ٣٢ من المرسوم تقضى برفع الحد الأدنى للعقوبة من شهر إلى سنة والغرامة الى مائة جنيه اذا كان المخالف قد سبق عليه الحكم لنفس المخالفة فى أى زمن كان . وظاهر من هذا أن واضع المرسوم لم يلاحظ تطبيق القيود الخاصة بالعود المنصوص عليها فى قانون العقوبات ولكن اللجنة بعد ما ارتأت رفع العقوبة اكتفت بأن تقترح تطبيق القواعد العامة للعود ومضاعفة العقوبة فى حالة العود المنصوص عليها فى معظم الشرائع الأجنبية »

واقترحت لجنة الحقانية أن يستعاض عن المادة ٣٢ من المرسوم بمادة ٣٩ نصها : « فى حالة العود يجب أن لاتقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون » .

وعند بحث هذه المادة فى جلسة ٢٦ يونيه سنة ٩٢٧ اقترح أحد حضرات أعضاء المجلس أن يبين حالة العود الواردة بهذه المادة لأن ورودها بهذه الكيفية قد يفضى الى اللبس وأن يكون نص المادة هكذا . « فى حالة العود بعد سبق الحكم على العائد بمقتضى هذا القانون يجب أن لاتقل .... الخ . » وقال ان السبب فى ذلك أنه يوجد مرسوم بقانون سابق يقضى بعقوبات اخف من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فاذا عوقب أحد بمقتضى هذا المرسوم ثم عاد فيعتبر عائدا عاديا أى لاينطبق عليه نص العود الوارد فى هذا القانون .

وقد سأل سائل : « اذا عاد شخص سبق الحكم عليه بمقتضى القانون القديم بالحبس ثلاثة شهور فما هو حكم العود فى هذه الحالة » فأجابه المقرر : « يطبق عليه المادتان ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات اللتان تنصان على هذه الحالة » .

فوافق المجلس على هذا التعديل الذى صدر به القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

يستخلص مما تقدم أن السبب فى حذف نص المادة ٣٢ من المرسوم والاستعاضة عنه بالمادة ٣٩ من القانون هو ان واضع المرسوم لم يلاحظ تطبيق القيود الخاصة بالعود المنصوص عليها فى قانون

العقوبات اذ كان يقضى بتطبيق عقوبة العود اذا كان المتهم سبق الحـكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان فأراد واضع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الرجـوع لأحكام العود العامـة لحذف النص الذى كان فى المرسوم ولم يجد ما يدعو للنص فى القانون على تطبيق الاحكام العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات لأنها قواعد عامة تسرى فى جميع الأحوال مالم ينص على ما يخالفها .

وقد نص قانون المخدرات فى المادة ٣٩ منه على حالة خاصة بالعود قضى فيها بأنه فى حالة العود بعد سبق الحـكم على العائد بمقتضى هذا القانون يجب الا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون .

وهذا النص قضى برفع الحد الأدنى فى هذه الحالة الخاصة الى الضعف ولـكنه لم يتعرض للحد الاقصى فأبقاه خاضعا للقواعد العامة التى تجيز رفعه إلى الضعف كما يؤخذ من المناقشة التى حصلت فى شأنه فى مجلس النواب والتى اشرنا اليها فيما تقدم .

ولا يمكن أن يكون الشارع الذى راعى التشديد فى هـــذه الجريمـة وهم بجعلها جناية لولا العقبات التى توقع أن تصادف تطبيق القانون على الأجانب لا يمكن أن يكون قـــد قصد أن لا يرفع الحد الأقصى للعقوبة فى حالة العود بل أن كل ماقصده استثناء من القواعد العامة أنه فى حالة العود بعد سبق الحـكم على العائد بمقتضى هذا القانون يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحـــد الادنى المقرر للجريمة .

وعلى هـــذا يجوز للمحاكم متى توفرت شروط العـــود العام طبقا للمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات أن تقضى على من يرتـكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة بالحبس إلى عشر سنوات وبالغرامة إلى ألفى جنيه .

ولا يصح أن يعترض على ذلك بأن مدة الحبس يجب ان لا تزيد فى حالة تعدد الجرائم عن ست سنين طبقا لنص المادة ٣٦ عقوبات لأن العقوبة المقررة للاتجار فى المواد المخدرة هى عقوبة استثنائية تزيد مدتها عن مـــدة الحبس العادية المنصوص عليها فى المـادة ١٨ عقوبات وكان الشارع يريد ان يصل بها إلى عقوبات الجنايات .

وقد نص قانون العقوبات نفسه فى المادة ٦٠ منه على حالة يمكن ان تصل فيها عقوبة الحبس إلى عشر سنين وهى حالة المجرم الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن خمس عشرة سنة فانه اذا ارتـكب جناية عقوبتها الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فان هذه العقوبة تبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

ونص قانون العقوبات أيضا فى المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ على أنه فى حالة تخريب الأموال الثابتة أو المنقوله يجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم فى خطر ، وواضح أنه فى حالة العود إلى هذه الجريمة يمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات طبقا للمادة ٤٩ عقوبات . فلذلك : قررت اللجنة أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا يمنع من تطبيق أحكام العود العامه عند ما تتوفر شروطه.

(قرار رقم ٩١ سنة ٩٣٠)

العدد الاول — فهرست — السنة الرابعة عشرة

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			(١) قضاء محكمة استئناف مصر
١	١ مكرر	٢٢ ديسمبر ٩٣٣	١ – بيع . فسخ . ميعاد السنة . مبدأ سريانه . من تاريخ العقد البيع الابتدائى .
١	١	٤ فبراير ١٩٣٣	١ – بيع . تسجيل . عقد غير مسجل . التزام البائع بالتسليم . تعويض – ٢ – قوة الشيء المحكوم به . حكم بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية . لعدم تسجيل العقد . لا يمنع من رفع دعوى تعويض بالمطالبة بالريع .
٢	٣	٤ مارس ١٩٣٣	١ – استئناف فرعى . شروط قبوله – ٢ – استئناف . استئناف فرعى . جواز رفع استئناف من المستأنف الاصلى ضد الاستئناف الفرعى .
٣	٤	» » »	حراسة . وفاة أحد الحراس . جواز انفراد الباقين
٤	٥	١٩ » »	١ – تعويضات . قرار مجلس الجامعة المصرية بفصل طالب بكلية طب الاسنان تغيب عن الامتحان لمرضه . ثبوت مرضه . الزام الجامعة بالتعويض – ٢ – الجامعة . المصرية . شخصية معنوية . مستقلة عن الحكومة
٥	٨	٢١ » »	١ – اختصاص المحاكم الاهلية . دعوى ملكية بين وطنيين . ترتيب حق عينى لأجنبي على العين . لا يمنع اختصاص المحاكم الأهلية – ٢ – اختصاص المحاكم الأهلية . دعوى ملكية بين وطنيين . رفع دعوى نزع ملكية من دائن أجنبي أمام المحاكم المختلطة . رفع دعوى استحقاق . استمرار الاختصاص للمحاكم الأهلية .
٦	٩	٢٨ » »	١ – قوة الشيء المحكوم فيه . حكم صادر من المحاكم الشرعية . قبول الطرفين اختصاص المحاكم الشرعية . حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه – ٢ – قوة الشيء المحكوم فيه . حكم شرعى بعدم التعرض لناظر الوقف . لا يمنع المحاكم الأهلية من الفصل فى دعوى تبعية العين للوقف
٧	١٢	» » »	اختصاص المحاكم الاهلية . وقف . استحقاق فى وقف . الدعوى به . نزاع جدى من اختصاص المحاكم الشرعية . استحقاق ثابت بكتاب الوقف . تختص المحاكم الاهلية بنظره.
٨	١٣	٢٩ ابريل ١٩٣٣	١ – اختصاص . افتراء حاصل أمام جهة من جهات الاحوال

العدد الاول — فهرست — السنة الرابعة عشرة

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			الشخصية من بعض الخصوم على بعض . تعويض . اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فيه ــ ٢ ــ مسئولية . افتراء . الدفاع يقتضيه لا يمنع من المسئولية المدنية .
٩	١٦	٣٠ أبريل ١٩٣٣	حكر . تصقيعه . مسألة تقديرية . سريان التصقيع الجديد من وقت رفع الدعوى .
١٠	١٧	« « «	بطلان مرافعة ضد وزارة الاوقاف . مضى ثلاث سنوات . صدور قرار مجلس الوزراء بتنظيم فض المنازعات بين الاوقاف والوزارات الاخرى . لا يمنع من الحكم ببطلان المرافعة
١١	١٧	٧ مايو ١٩٣٣	١ ــ مرض الموت . تعريفه فنيا ــ ٢ ــ مرض الموت . حكم المحكمة الشرعية بوقوع طلاق فى مرض الموت . وجوب احترام هذا الحكم عن المدة التى حددتها المحكمة الشرعية لحصول الطلاق . حق المحاكم الاهلية فى البحث فى الفترة السابقة على حكمها .
١٢	١٩	٩ « «	شفعة . شروط العلم بالبيع الذى يترتب عليه طلب الشفعة
			(٢) قضاء المحاكم الكلية
١٣	٢١	٧ يونية ١٩٣٢	١ ــ تحكيم . حكمته . شروطه . مبنى على رضاء طرفى الخصوم لحسم النزاع ــ ٢ ــ محكمون . مفوضون بالحكم أو الصلح . احكام ذلك ــ ٣ ــ مشارطة التحكيم . عدم قيدها بشكل خاص .
١٤	٢٤	٢٠ اكتوبر ١٩٣٢	حوالة بالدين . بسند أو حكم . بدون رضاء المدين . عدم جوازها .
١٥	٢٦	١٦ يناير ١٩٣٣	معاش . شهادة الميلاد . سواء بالنسبة للموظفين المدنيين أو العسكريين . اعتبارها دائما اساسا لتقدير السن . تقدير الاطباء يزول بظهورها .
١٦	٣٠	١٧ « «	مدين . منزوع ملكيته . عدم اعتباره حارسا على العين . بناء على تنبيه نزع الملكية . عدم جواز مطالبته بالحساب عن ريعها .
١٧	٣٢	٥ فبراير ١٩٣٣	١ ــ كفيل . دفعه الدين . حق الرجوع على المدين باحدى الدعويين . الدعوى العادية أو الحلول محل الدائن ــ ٢ ــ دعوى الحلول محل الدائن . عدم دفع الكفيل كامل الدين وعدم استيفاء كامل مطلوبه . عدم جواز اقامتها بخلاف دعوى الرجوع العادية ــ ٣ ــ كفيل . دفعه الدين المتضامن فيه . جواز رجوعه بكامل

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٤) قضاء المحاكم الجزئية
٢٤	٥٦	١١ يوليه ٩٣٢	١ ـ تنفيذ . طلب إيقافه من غير المدين . قاضى الامور المستعجلة . جواز الحكم بالايقاف . حالة ـ ٢ ـ اشكال . تمام جزء من التنفيذ . جواز الحكم بإيقاف البيع .
٢٥	٥٧	١٨ اكتوبر ٩٣٢	بيع السلم . تعهد صانع بصنع منقولات . الملكية . تظل له حتى التسليم . حجز استحقاق . عدم جوازه .
٢٦	٥٨	١٥ فبراير ٩٣٣	تعاقد . إيجار . قوانين تخفيض الايجار . من النظام العام . تنازل المستأجر مقدما عن التمسك بها . شرط باطل .
٢٧	٦٠	٢٣ « «	سرقة . أخذ حجارة من الجبال . لا تعد سرقة .
٢٨	٦١	٢ مارس ١٩٣٣	قانون القرعة العسكرية . جريمة . دعوى عمومية . تقادم .
٢٩	٦٣	٧ مايو سنة ١٩٣٣	اختصاص . قضايا الحكومة . استبدال حارس . اختصاص محكمة التنفيذ بالنظر فيه . ولو لم تكن من محاكم الحكومة .
			(٥) قضاء المحاكم المختلطة
٣٠	٦٤	٢٥ مايو سنة ٩٣٢	فوائد ربوية . اثباتها . ضرورة وجود قرائن كافية على صحتها . جواز الاحالة على التحقيق
٣١	٦٤	٣١ « «	١ ـ شفعة . انتقال الملكية . من يوم الحكم . آثاره القانونية . من يوم التسجيل ـ ٢ ـ شفيع . عرضه الثمن قبل الحكم النهائى . جوازه . حقه فى الانتفاع بالثمرات ـ ٣ ـ شفعة . تطبيق المادة ١٨ من القانون . نقل الملكية بالنسبة للغير ـ ٤ ـ عرض حقيقى . ثمن المبيع المشفوع وملحقاته تحت تصفية الحساب . صحته ـ ٥ ـ شفعة . ايراد العقار . محاسبة المشفوع ضده عنه .
٣٢	٦٥	٧ يونيه ١٩٣٢	١ ـ تصحيح . خطأ فى حكم مرسى مزاد . بالنسبة للحوض . جواز اجرائه فى مواجهة ذوى الشأن ـ ٢ ـ مكلفات . حجيتها بالنسبة للأفراد . عدم صلاحيتها للاثبات ـ ٣ ـ تصحيح المكلفات . عدم جواز الزام الحكومة بقضائيا ـ ٤ ـ فوائد . عن أعيان راسى

العدد الاول فهرست السنة الرابعة عشرة

قرارات

لجنة الشئون القانونية بالنيابة العمومية

القسم التشريعى

القوانين والقرارات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣[1]

خاص بتحضير القضايا

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ – يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزارة الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٢ – تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل محكمة كلية الى قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

(١) نظر هذا القانون بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٨ وصودق عليه (ملحق الوقائع المصرية العدد ٣٦ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨) ثم نظر بمجلس الشيوخ الحالى وأقره بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ (الوقائع المصرية ملحق العدد ٥٤ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٩٣٣ وأعيد لمجلس النواب من جديد فأقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ عدد ٦٩ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ٩٣٣)

مذكرة ايضاحيه

عن مشروع قانون تحضير القضايا

لانزاع فى أنه ، لكى تسير العدالة سيرا حسنا ، يتعين على القاضى أن يسرع بالفصل فى الخصومات . ولهذا يلزم تخويله السلطة التى تمكنه من وضع حد لطرق التحايل التى يلجأ اليها الخصوم قصد التسويف ومن منع الاسراف فى تأجيل القضايا .

ولقد كانت مسألة منع تكرار التأجيل موضع اهتمام وزارة الحقانية على الدوام . ففى سنة ١٨٩٦ أصدرت لائحة بشأن تأجيل القضايا لدى المحاكم الاهلية ، إلا أنه لم يكن لهذه اللائحة من الاثر ما كان منظورا لخلوها من أى عقوبة يمكن تطبيقها على من يخالف نصوصها من المتقاضين . ثم صدر بعد ذلك القانون المؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير تخفيفاً لعبء الاجراءات الاولية عن المحاكم الكلية تلك الاجراءات التى كانت تستنفد جزءا عظيما من الجلسات وقد خص القانون المذكور قاضى التحضير بجميع الاجراءات التى يستلزمها تحضير القضايا وجعلها صالحة للمرافعة .

مادة ٣ - يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

مادة ٤ - يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا إلى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيراً وافيـاً وجعلها صالحـة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية ان كان هناك محل لذلك .

(رابعا) التقرير بأعادة اعلان الخصوم .

(خامسا) الحكم باثبات الغيبة .

(سادسا) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم.

ولا شك فى أن ذلك القانون كان إصلاحا مفيدا مع مافيه من بعض وجوه النقص التى يرى هذا المشروع بخاصة الى استكمالها ورغبة فى زيادة الفائدة من هذا النظام ولكى تسير العدالة على وجه أكمل رؤى تعديل القانون نمرة ٣ لسـنة ١٩١٠ باستكمال مافيه من نقص دل عليه الاختبار . كما رؤى أيضا تعميم هذا النظام وجعله ساريا على القضايا التى ترفع أمام محـاكم الاستئناف وذلك نظرا لما يترتب عليه من حسن النتائج .

وقد تضمن المشروع أيضا أحكاما تتعلق بتنظيم التأجيلات أمام القاضى الجزئى وبوجه عام أمام جميع جهات القضاء .

وأخص التعديلات التى أدخلها مشروع القانون المرفق بهذا على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ هى مايأتى :

أولا - تبين أن بعض القضاة يؤجلون القضايا ويحكمون على طالبى التأجيل بغرامات تافهة رغم منشورات وزارة الحقانية التى لفتت نظرهم الى ضرورة تطبيق عقوبة الغرامة مع مراعاة الشدة على الخصوم المهملين ، فرغبة فى وضع حد لتلك الحالة التى لو سرت فى عامة المحاكم لاصبحت أحكام القانون لاأثر لها تضمن المشروع رفع مبلغ الغرامة مع تقرير حد أدنى لها .

ثانيا - دل العمل على أن بعض أنواع القضايا (وهى المذكورة فى المادة ١١ من المشروع) لاتدعو الحاجة الى مرورها على قاضى التحضير اما لانها مستعجلة أو لانها بطبيعتها لاتستلزم تحضيرا فنص المشروع على تقديمها مباشرة الى المحكمة .

ثالثا - رؤى من الحكمة ألا يكون لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية جميع ماله من الاختصاصات فى القضايا المنظورة بصفة ابتدائية ، اذ لو أجيز لقاضى التحضير الحكم بابطال المرافعة أو اصدار الاحكام الغيابية بدلا من المحكمة بكامل هيئتها فلا يصح ذلك فى مواد الاستئناف لان الحكم بابطال المرافعة يترتب عليه أن يصبح حـكم محكمة أول درجة انتهائيا اذا انقضى ميعاد الاستئناف كما هى الحال غالبا . وأما الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة فلا تحرم الغائب من رفع الاستئناف بعد مضى ميعاد المعارضة بخلاف القضايا الاستئنافية التى لايبقى فيها للخصم الغائب ، بعد مضى ميعاد المعارضة ، وسيلة أخرى للطعن فى الحكم الغيابى . لذلك كان من الانصاف أن تحاط مثل هذه القرارات فى قضايا الاستئناف بضمانة أكبر منها فى القضايا الابتدائية بأن تكون من اختصاص المحكمة بكامل هيئتها . وهذا هو ما أخذ به مشروع القانون حيث نص فى المادة

(سابعا) التصديق على الصلح .

(ثامنا) التقرير بشطب الدعوى .

(تاسعا) ايقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(عاشرا) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لاتزال أمامه فى التحضير .

(حادى عشر) الفصل فى طلبات التأجيل لادخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى .

(ثانى عشر) اصدار الأحكام الغيابية ، غير أنه لا يجوز له اعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عند ما يكون هذا الاعفاء اختياريا

(ثالث عشر) التقرير بأبطال المرافعة

ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و ١٣ يحيل قاضى التحضير القضية الى المحكمة للفصل فيها .

مادة ٥ – لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

أولا – تعيين خبير .

ثانيا – الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية .

ثالثا – توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة.

(سادسا) احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها.

مادة ٦ – القرارات والأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام كأنها صادرة من المحكمة نفسها

---

(١١) على أن الحكم بابطال المرافعة والاحكام الغيابية لايصدرها قاضى التحضير فى قضايا الاستئناف ، بل يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فى الاستئناف مع عدم الاخلال بما قد استفاده الخصم الحاضر من غياب خصمه .

ولما كان دخول شخص ثالث فى الدعوى غير مقبول فى الاستئناف ، سواء أكان ذلك اختياريا أم اجباريا ، فقد نص المشروع على أنه ليس لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية أن يفصل فى طلبات دخول شخص ثالث فى الدعوى أو ادخال ضامن فيها .

رابعا – يجوز الآن لقاضى التحضير بغير حاجة الى اتفاق الخصوم إحالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها فهو بهذه الطريقة يقرر بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى . وقد روى من الاكثر انطباقا على روح قانون تحضير القضايا ألا يسمح لقاضى التحضير باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لأحد السببين السالفى الذكر إلا بناء على اتفاق الخصوم ، وهذه القاعدة تتمشى مع النص الآخر الوارد فى القانون والذى لايجيز لقاضى التحضير الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص الا فى حالة اتفاق الخصوم .

خامسا – يجيز قانون سنة ١٩١٠ لقاضى التحضير الحكم بحضور الخصوم شخصيا ، وحضور الخصوم اجراء من اجراءات التحقيق القانونية مما لايجوز أن يكون من خصائص قاضى التحضير لان الغرض من ذلك أن يستظهر القضاة الذين سيصدرون الحكم فكرة عن الخصوم باستجوابهم شخصيا ، فحضور الخصوم أمام هيئة غير هيئة المحكمة لايوصل الى الغرض المقصود ؛ لذلك انتزع المشروع هذا الحق من قاضى التحضير .

مادة ٧ – اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن ابداؤه فى جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فانه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٨ – لايسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة مالم يثبت أنه عمل مافى وسعه منذ التأجيل الأول.

ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٩ – متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر إحالتها على الجلسة التى يحددها أمام إحدى دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة إذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .

مادة ١٠ – إذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع إلى الموضوع أو يحيله على المحكمة . وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو إعادتها إلى قاضى التحضير إن كان هناك محل لذلك .

مادة ١١ – لقاضى التحضير ، ضمانا لأداء وظيفته ، جميع السلطة التى للمحكمة

مادة ١٢ – لاتقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلباً من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد احالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه اليه تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش .

مادة ١٣ – ترفع القضايا الآتية مباشرة إلى المحكمة بدون تقديمها إلى قاضى التحضير :

سادسا — يوجد بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ غموض فيما يتعلق بطرق الطعن فى الاحكام التى يصدرها قاضى التحضير فقد جاء فى المادة ١١ منه أن « لايقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارات التى تصدر من قاضى التحضير » ولكنه لا يمكن الجزم بأن كلمة « قرارات » التى استعملها الشارع تشمل الأحكام أيضا إذ ليس مقبولا أن قرارا معينا يكون انتهائيا اذا ماأصدره قاضى التحضير وقابلا للاستئناف اذا ما أصدرته المحكمة ولذلك نص مشروع القانون على صيغة أكثر وضوحا فى ذلك حيث جاء فيه أن « القرارات التى يصدرها قاضى التحضير تعتبر من كل وجه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الاحكام ، كأنها صادرة من المحكمه نفسها » وعلى ذلك فاذا أصدر قاضى التحضير قرارا لم يكن مجرد إجراء تحضيرى فى الدعوى ولكنه حكم فيجوز استئنافه أمام المحكمه العليا كما لو كان صادرا من المحكمه بكامل هيئتها .

سابعا — رؤى أخيرا وضع نص صريح فيما يتعلق بالدفوع والطلبات التى يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل ماعداها فنصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣ على أن الدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر

(١) الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .
(٢) دعاوى نزع الملكية وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .
(٣) اشكالات التنفيذ .
(٤) دعاوى تفسير وتصحيح الاحكام
(٥) الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية أو صورة تنفيذية ثانية
(٦) التظلمات الى المحكمة من الاوامر الصادرة على عرائض الخصوم .
(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر والاذن .
(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار .
(٩) التماسات إعادة النظر .

الباب الثانى

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ – يعين فى كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .

مادة ١٥ – تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع أمام محاكم الاستئناف .

والا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها . هذه القواعد وان كانت من قواعد الاجراءات العادية الا أنه رؤى من المصلحة ذكرها فى مشروع القانون لازالة كل شك فيما يختص بتطبيقها أمام قاضى التحضير .

وقد تقدم أن المشروع تناول سريان نظام التحضير على محاكم الاستئناف فنص فيه على تعيين مستشار لتحضير القضايا أمام كل محكمة استئناف يكون له نفس الاختصاصات المخولة لقاضى التحضير فى المحاكم الابتدائيه فى قضايا استئناف الاحكام الجزئية . على أن تكون الغرامات التى يحكم بها مستشار التحضير أو محكمه الاستئناف أشد من التى يحكم بها فى المحاكم الكليه .

ومما تجب ملاحظته أنه لا يمكن تصور وجود قاض للتحضير فى المحاكم الجزئية التى لا تشكل الا من قاض واحد ، ولذا أورد المشروع بابا هو الباب الثالث لتنظيم التأجيل أمام هذه المحاكم استمد أحكامه من لائحة التأجيلات الصادرة فى سنة ١٨٩٦ مع النص على عقوبة الغرامة .

وقد نص فضلا عن ذلك فى المادة ١٦ على أنه يجب على المدعى فى القضايا الجزئية أن يودع مستنداته ومذكراته فى قلم الكتاب قبل أول جلسه ويجب عليه أن يكون مستعدا للمرافعة من أول جلسة (المادة ١٧)

وربما يتبادر الى الذهن أن هناك تعسفاً فى الزام المدعى الذى كثيرا مايكون أميا يحضر بشخصه أمام المحكمة الجزئيه بأن يودع مذكراته وبأن يكون مستعدا للمرافعة منذ أول جلسة ، هذه الاعتبارات لم تغرب عن ذهن واضعى المشروع الا أن الضرورة ألجأت لوضع حد لكثرة الدعاوى الكيدية والتى لا يوجد مايبررها . ويكفى لتبرير هذا النظام الجديد أن يتمكن القاضى من تخفيف جدول الجلسات باستبعاد القضايا المرفوعة على غير أساس جدى

بناء على ذلك نتشرف بأن نرفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة ونرجوا اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان ؟

١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

الباب الثالث
أحكام عامة

المادة ١٦ – اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الاخير أيضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ – تمنح الغرامات التى يحكم بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقا لهذا القانون ، الى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض أكثر من ذلك ويكون الحكم بها للخزانة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

مادة ١٨ – يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير .

مادة ١٩ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية

محمد شفيق — أحمد على



تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ(١)
عن مشروع قانون تحضير القضايا

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ على اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتحضير القضايا . وقد خصصت اللجنة لبحثه إحدى عشرة جلسة وهى : ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ و ٢٥ فبراير و ٦ و ٢٠ و ٢٧ مايو و ٤ و ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ و ١ و ٨ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

وقد حضر جلسة أول مارس سنة ١٩٣٣ مندوب وزارة الحقانية وأدلى للجنة بوجهة نظر الوزارة فيما يتعلق بالمشروع .

وقد تبينت اللجنة أن الشكوى من تأجيل القضايا وعدم سرعة الفصل فيها قديمة جدا وقد كانت موضوع عناية وزارة الحقانية فأصدرت فى سنة ١٨٩٦ لائحة لمعالجة كثرة التأجيلات ولكنها لم تثمر الثمرة المرجوة منها فوضعت الوزارة قانونا لتحضير القضايا صدر فى ٦ فبراير سنة ١٩١٠ هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ أنشأت بمقتضاه سلطة جديدة لقاض سمى ” قاضى التحضير “ وجعل

(١) نشر بملحق العدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ ص ٣٨٢

من اختصاصه تحضير القضايا بحيث لاتحال على هيئة المحكمة إلا بعد صلاحيتها للمرافعة ، ولـكن الاختبار والعمل دلا على وجود نقص فى هذا القانون ، ولذلك لجأت وزارة الحقانية الى تعديله باستكمال أوجه النقص فيه والعمل على ازالة أسباب الشكوى منه حتى يمكن أن يكون محققاً للغاية التى وضع من أجلها وهى : تخفيف عبء الاجراءات الأولية اللازمة لتحضير القضايا عن عاتق هيئة المحـكمة المشكلة من ثلاثة قضاة والتى كانت تضيع عليهم جزءا كبيرا من أوقات الجلسات والعمل على جعلها من اختصاص قاض واحد .

وأهم مايتميز به هذا المشروع ·

أولا ــ الفصل فى كثير من المسائل التى كانت محل خلاف بسبب غموض القانون المعمول به فقد نص المشروع فى المادة الثالثة منه صراحة على أن الدفوع والطلبات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحـكمة بسقوط الحق فيها .

ثانياً ــ ينص قانون التحضير رقم ٣ سنة ١٩١٠ فى المادة ٧/٧ على أن لقاضى التحضير التقرير بابطال المرافعة دون تفريق بين القضايا الابتدائية والقضايا المستأنفة فرؤى فى المشروع قصر ذلك الحق على القضايا الابتدائية نظراً لما يترتب عليــه من النتائج الخطيرة فى القضايا المستأنفة .

ثالثا ــ يجيز القانون رقم ٣ لسنــة ١٩١٠ لقاضى التحضير التقرير باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها بغير حاجة إلى اتفاق الخصوم ، فـكأنه بذلك أعطى حق الحـكم بعدم اختصاص المحـكمة المرفوعة أمامها الدعوى . ولما كان المشروع قــد نص فى المادة ٥/٥ على أن لقاضى التحضير ــ فى حالة اتفاق الخصوم ــ الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص فلـكى يكون التشريع على نسق واحد رؤى ألا يكون له حق الاحالة إلا فى حالة اتفاق الخصوم أيضاً .

رابعا ــ حذف فى المشروع الحق المخول لقاضى التحضير بمقتضى القانون المعمول به فى التقرير بحضور الخصوم شخصيا لانتفاء الحـكمة منه ، إذ أن حضور الخصوم هو اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به تمـكين قضاة الموضوع من تكوين فـكرة عن الخصوم باستجوابهم شخصياً . ولما كان قاضى التحضير يحضر الدعوى ولا يحكم فيها فالبداهة تقضى بأن هــذا الحق لا لزوم له .

خامساً ــ كذلك سكت القانون المعمول به عن الطعن فى أحكام قاضى التحضير فجـاء المشروع مستكملا هذا النقص فنص فى المادة السادسة منه على أن القرارات التى يصدرها قاضى التحضير فى حــدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجــه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الاحكام ، كأنها صادرة من المحـكمة نفسها .

سادسا ــ عنى فى المشروع برفع مبلغ الغرامة التى يحكم بها قاضى التحضير مع تقدير حد أدنى لها ، فقد أظهر العمل أن بعض القضاة يتساهلون فى تأجيل قضايا بغرامات تافهة كما لوحظ أن بعض المتقاضين لايبالون بالمماطـلة عن طريق إرهاق القاضى والخصوم بطلبات التأجيل ماداموا قد ألفوا عدم الحكم عليهم بغرامات رادعة .

سابعا ــ النص على استثناء بعض أنواع من القضايا من نظام التحضير أما لأنها مستعجلة أو لأنها بطبيعتها لاتستلزم تحضيراً .

ثامنا ـ تعميم نظام التحضير وجعله شاملا لمحاكم الاستئناف كما عنى أيضا بوضع طريقة لتنظيم تأجيل للقضايا أمام المحاكم الجزئيـة .

وقد أقر مجلس النواب هذا المشروع بعد أن أدخل عليه التعديلات الآتية :

(أولا) أعطى قاضى التحضير حق الحـكم بأبطال المرافعة فى القضايا الاستئنافية .

(ثانيا) أقر مبدأ تحديد حد أدنى للغرامات ولـكنه لم ير مبرراً لزيادتها إلى الحد الأعلى الذى ارتأته وزارة الحقانية فخفض الحـد الأعلى للغرامة التى يحكم بها قاضى التحضير فى القضايا الابتدائية من ٥٠٠ قرش إلى ٢٠٠ قرش وفى القضايا الجزئية المستأنفة من ٢٠٠ إلى ١٠٠ قرش وكذلك خفضت الغرامة التى تحكم بها هيئة المحكمة من ٢٠٠٠ قرش ـ ٣٠٠ قرش ٥٠٠ قرش إلى ٢٠٠ قرش

(ثالثا) أضيفت الى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر القضايا التى يحكم فيها بصفة مستعجلة كما أضيف الى القضايا التى نص المشروع على رفعها الى المحـكمة مباشرة القضايا الآتية :

(ا) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر أو الاذن

(ب) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار .

(ج) التماسات اعادة النظر .

(رابعا) قرر المجلس حذف مواد الباب الثالث الخاصة بوضع نظام لتنظيم تأجيل القضايا أمام المحاكم الجزئية

* * *

وقد أمعنت اللجنة النظر فيما اشتمل عليه المشروع من وجوه الاصلاح فى نظام التحضير ووافقت على ما رآه مجلس النواب متعلقا باضافة دعاوى السندات والايجارات والتماسات إعادة النظر الى القضايا التى ترفع الى المحـكمة مباشرة .

وكذلك وافقت أغلبية اللجنـة على جعل منح الغرامة أصليا للمتقاضين واستثناء للحـكومة وخلافها فى ذلك أحد حضرات الأعضاء وقد رأت اللجنة ـ استكمالا للغرض ولضمان تحقيق الفوائد العـملية المرجوة من المشروع ـ ادخال تعديلات عليـه فى المواد ٤/٥ و ١٣ و ٥/٥ و ٨

مبررات التعديلات

المـادة ٤/٥

هذه الفقرة كانت فى مشروع الحـكومة « إصدار أحكام ثبوت الغيبة » فعدلها مجلس النواب بالصيغة الآتية « إثبات غيبة الخصوم » وترى اللجنة أنه من الضرورى أن تـكون الصيغة بحيث تشعر بضرورة أن يكون إثبات الغيبة بحكم تسحب منه صورة وتعلن للخصم الغائب بالطرق المعتادة نظراً لخطورة الحالة لأنه يترتب على إثبات الغيبة صيرورة الحـكم الذى يصدر حضوريا وقد يكون الطلب فى حدود النصاب النهائى ، ولأنه تبين للجنة أن بعض القضاة يكتفون باصدار قرار فى محضر الجلسة فى حين أن الاصطلاح الفرنسى يعبر عن إثبات الغيبة بما يفيد صراحة أنه حكم

" Jugement de defaut profit - joint "

لذلك رأت اللجنة الرجوع الى النص الوارد فى مشروع الوزارة مع تهذيب فى الصيغة

المادة ١٣/٤

كان المشروع فى الأصل لايجيز لقاضى التحضير التقرير بابطال المرافعة فى القضايا الاستئنافية وينص على إحالة القضية على المحكمة ولكن مجلس النواب رأى إعطاءه هذا الحق بفكرة عدم إضاعة الوقت وتعطيل الفصل فى الدعاوى وعلى اعتبار أنه حق تعلق بالخصم الحاضر لايجوز للمحكمة حرمانه منه . وترى اللجنة أن ابطال المرافعة هو اجراء له خطورته فى القضايا الاستئنافية على وجه الخصوص اذ الغالب أن يكون ميعاد الاستئناف قد انتهى وبذلك يصبح الحكم المستأنف نهائيا. ولذلك رأت اللجنة الرجوع إلى الصيغة الواردة فى مشروع وزارة الحقانية مع حذف عبارة « مع عدم الاخلال بما استفاده الخصم الحاضر من غياب خصمه » .

المادة ٥/٥

رأت اللجنة أن التعبير فى المشروع بعبارة « وببطلان الدعوى » تعبير ناقص ومن الواجب إيضاحه .

المادة ٨

هذا التعديل متعلق بصياغة المادة فقط فقد لاحظت اللجنة أن لفظة « التأجيل » وردت مرتين فى المادة وأنها وضعت فى ثلاثة فقرات بدون مقتض .

***

وقد وافقت اللجنة على المشروع بعد إدخال هذه التعديلات عليه .

وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر ليقرر مايراه ؟

رئيس اللجنة

احمد طاعت

قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية [1]

رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جـدول الخبراء

مادة ـ ١ ـ يكون فى كل محـكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

مادة ـ ٢ ـ تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحـكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعيـة العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مذكرة ايضاحية

عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

قد تبين من زمن بعيد أن الحاجة ماسة إلى إدخال تعديلات هامة على النصوص القانونية السارية على الخبراء أمام المحاكم الأهلية.

ولذا فان مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة قد صاغ القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ فى قالب جديد بأن أضاف إليه الكثير من الأحكام الجديدة وأدخل عليه تعديلات هامة .

فى جدول الخبراء وندبهم

فيما يختص بقبول الخبراء استبقى المشروع قاعدة القيد المفرد سواء فى محكمة ابتدائية أم فى محكمة استئناف . إنما أجاز للخبير أن يقرر أمام محكمة استئناف واحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها ومنع فى أى حال من الأحوال الالتحاق بأكثر من قسم فى الجدول الواحد وكان القانون الحالى يجيز ذلك .

وهذه الطريقة ستؤدى الى زيادة تخصص الخبراء والمأمول أن ينتج عن ذلك تحسين أعمال الخبرة وسرعة الفصل فى القضايا .

وستقوم لجنة الخبراء فى كل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بتحرير جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة وتحدد الجمعية العمومية سنوياً عدد الخبراء فى كل قسم حسبما تقتضيه الحاجة على ألا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٣ ـ يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هـذه الاقسام وعـدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لايزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا ـ أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الاحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قـد صدر تطبيقا لهذه الاحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانياً ـ ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا ـ أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا ـ أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه

ويشترط زيادة على ماتقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامساً ـ أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

ولضمان انتخاب الخبراء من بين أهل الفن حتم المشروع أن يكون الخبير حائزاً على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية فى المادة التى يتولى أعمال الخبرة فيها أو على دبلومات أجنبية تعتبرها لجنة الخبراء معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه . وبما أن تحقيق الخطوط يستدعى معلومات خاصة كالتصوير الشمسى ومبادىء الكيميا والعلوم المتصلة ببحث الخطوط ولا توجد شهادات خاصة بأعمال الخبرة فى الخطوط فقد رؤى أن يؤدى طالب القيد فى هذا القسم امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار من وزير الحقانية .

وقد قضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ بأن يكون الى جانب جدول الخبراء جدول آخر للمرشحين . وقد دلت التجربة على أن لافائدة من هذا الجدول الأخير ولذلك ألغى فى المشروع .

ورؤى أن من الفائدة زيادة التوسع فى النشر عن المحال الخالية ولذا نص فى المشروع على أنه كلما خلا محل يعلن عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعاد تقديم الطلبات .

ويقضى المشروع باعادة النظر فى جدول الخبراء فى كل سنة مرة على الأقل وقد رؤى من المفيد امكان تكرار اعادة النظر فيه فى اثناء السنة الواحدة اذا دعت الحالة الى ذلك . فقد يوجد من بين الخبراء مثلا من يعوقهم المرض أو يصبحون غير أهل

مادة ٥ ـ لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف واحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

مادة ٦ ـ يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الاوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

مادة ٧ ـ عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعاداً لتقديم الطلبات .

مادة ٨ ـ يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى ينتدب فيها .

مادة ٩ ـ تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير .

والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائياً حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

للاستمرار فى عملهم . ففى هذه الحالة يقضى حسن سير العدالة باستبدالهم فى أقرب وقت ممكن .

وروى من باب تقرير العدالة أن يوضع للخبير فى هذا القانون حق لم يكن موجودا من قبل وهو حق التظلم من قرار اللجنة ينظر أمامها بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما سنوياً الجمعية العمومية .

وفضلا عن ذلك فان محو الاسم فى هذه الحالة لا يمنع الخبير من طلب اعادة قيد اسمه عند خلو محل فى الجدول . وللجنة الحق فى أن تنظر فى هذا الطلب ولها أن تعيد قيد اسم الخبير اذا تحققت من زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم .

وقد روى أن تخول المحاكم حق انتداب موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية أسوة بموظفى الحكومة للقيام بأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك . وأجيز لوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المتخصصين فى مواد معينة بمقتضى وظائفهم بدون مراعاة الشرط السابق .

ولما كان فى نية الحكومة انشاء مصلحة خاصة تابعة لوزارة الحقانية لأعمال الخبرة فى الخطوط فقد نص فى المادة ١١ من المشروع على جواز استبعاد قسم الخبراء فى الخطوط من الجدول لكى يعهد به الى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار وزارى . فقيد الخبراء فى الخطوط فى الجداول الحالية يجب اذن اعتبارها مؤقتا .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ـ ١٠ ـ لايجوز لموظفى الحكومة أومجالس المديريات أوالمجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفين من هذا الشرط الأخير .

مادة ١١ ـ يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

مادة ١٢ ـ فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارة تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

(١) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

(٥) خمسون قرشا مقابل إيداع التقرير .

(٦) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب . ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافيه بسبب أهمية النزاع وطبيعته.

فى أتعاب الخبراء

أتعاب الخبراء (Honoraires) تشمل أجر الوقت (Vacations) وتقدير العمل (Prix du travail)

ونظرا لاختلاف القضايا من حيث قيمتها وتفاوت أعمال الخبرة من حيث الجهود التى تبذل والمعارف العامة التى تقتضيها روعى أن ترفع فئة الأتعاب وأن يكون للقاضى مدى أوسع فى التقدير ولذا نص فى المشروع على أن تكون الأتعاب من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل فى محل النزاع وعن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير ومائتى قرش عن يوم العمل فى المكتب .

وقد روى أيضا من المفيد النص على اعتبار يوم العمل فى المكتب ست ساعات . وفضلا عن ذلك قدرت فى المشروع أتعاب خاصة للخبير مقابل حضوره الى قلم الكتاب للاطلاع على المأمورية ولايداع التقرير وفى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ومصاريف الخبير ، التى يجب بيانها بالتفصيل وارفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

مادة ١٣ – للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الأتعاب والمصاريف قـد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

مادة ١٤ – على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها.

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ – يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

مادة ١٦ – يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساساً لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

وينص القانون المعمول به الآن على أنه يجوز للقاضى فى أحوال استثنائية ولاسباب قوية تبين فى الحكم أن يمنح للخبير أتعابا تزيد على الحد الأقصى المبين فى القانون . أما المشروع الحالى فيعطى للقاضى سلطة أوسع فى تقدير الأتعاب اذ له أن يمنح الخبير أتعابا أخرى علاوة على الأتعاب المبينة فى المادة ١٢ إذا رأى مبررا لذلك بالنسبة لأهمية النزاع وما استلزمه العمل الذى قام به الخبير من علم غزير وتجارب عظيمة وأعمال فنية دقيقة . وهذه الأتعاب متروك أمر تقديرها للقاضى .

فى تأديب الخبراء

يوجب المشروع على القاضى أو رئيس الدائرة أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته من حيث الكفاءة والنزاهة وتودع هذه التقارير بملفات الخبراء الخاصة وتفحص بمعرفة لجنة الخبراء وتكون أساسا لعملها من حيث الفصل فى أهلية الخبير وتصرفاته عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من المشروع .

مادة ١٧ ـ تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء مايصدر عليهم من الاحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

مادة ١٨ ـ يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الاهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة

مادة ١٩ ـ تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الاحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ ـ إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل .

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محامياً أو يستعين بمحام ويجوز دائماً لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محامياً جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٢١ ـ العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ .
(٢) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة .
(٣) محو الاسم من الجدول .

ويمنح القانون الحالى اختصاصات الهيئات التأديبية الى لجنة الخبراء المشكلة فى كل محكمة استئنافية ومحكمة ابتدائية . وقد استبقى المشروع الجديد هذا النظام ولكن فيما يختص باستئناف قرارات اللجنة المشكلة أمام المحكمة الابتدائية رؤى ألا يقبل هذا الاستئناف الا اذا كان القرار يقضى بمحو الاسم من الجدول . وقد رؤى النص على أن القرارات التى تصدر من لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف تكون غير قابلة للطعن والنص على أن الخبراء الذين تمحى أسماؤهم بقرار من اللجنة بالمحاكم الابتدائية يكون لهم الحق فى استئناف هذا القرار لما لهذه العقوبة من الخطورة اذ ان محو الاسم بقرار من هيئة تأديبية يحول دون اعادة قيدهم فى جدول أية هيئة قضائية أو نظامية .

والجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الحالى هى محو الاسم من الجدول والايقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر وقد يكون الايقاف ستة أشهر فى بعض الاحيان جزاء أقل مما يلزم كما قد يكون محو الاسم جزاء أشد مما يلزم . لذلك نص فى المشروع على عقوبات أخرى بجانب عقوبة محو الاسم وهى الايقاف لمدة لا تتجاوز السنة والتوبيخ .

مادة ٢٢ ـ لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية. وللخبير استئنافها سواء كانت حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بايقافه.

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة.

وقرارات مجالس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية مالم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من اعلانه بالطريقة سالفة الذكر.

مادة ٢٣ ـ لايجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بايقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الايقاف قد انقضت. وكذلك الحال فيمن قرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة الى أن يتم النظر فى تظلمه.

مادة ٢٤ ـ كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى، ولايجوز له فى هذه الحالة ان يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات.

مادة ٢٥ ـ لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون. ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها.

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون اثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية.

وقد أدخل تعديل آخر وهو يقضى بعمل تحقيق بمعرفة رئيس المحكمة قبل المحاكمة التأديبية وعلى ذلك يجوز لرئيس المحكمة اما اصدار الأمر بحفظ الشكوى واما انذار الخبير واما احالته الى مجلس التأديب فى الأحوال الواضحة الخطورة. وفى الحالة الأخيرة يجب اعلان الخبير بقرار الاتهام بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب ويجوز له أن يستعين بمحام للدفاع عنه واذا لم يحضر حكم المجلس فى أمره بدون سماعه.

ويعاقب باحدى العقوبات التأديبية كل خبير قيد اسمه فى الجدول اذا أبى من غير سبب معقول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله. وتطبق هذه الأحكام أيضاً فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة.

ولا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف.

وكل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو ايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو ايقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة ايقافه.

أما موظفو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلديه الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا المشروع فلا تسرى عليهم أحكامه الخاصة بتأديب الخبراء ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها بمعنى أن المخالفات التى تقع من هؤلاء الموظفين كخبراء يكون مجلس تأديب مصلحتهم مختصا فى موضوعها كأنها مخالفات واقعة منهم فى أعمال وظائفهم. هذا مع عدم الاخلال بما يترتب على ذلك من المسئولية الجنائيه ان كان لها محل.

الباب الرابع
أحكام وقتية

مادة ٢٦ – الخبراء المقدمون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو مادام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ – يلغى القانون رقم ١ لسنة ٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الاهلية .

مادة ٢٨ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟ .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣) (١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية

محمد شفيق — أحمد على

(١) نشر بالعدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩٣٣ ص ١–٤ وأقر مجلس الشيوخ بعض تعديلات فى مشروع هذا القانون ونشر ذلك بملحق العدد ٦٤ سالف الذكر ص ٥٣١ ومابعدها و ص ٧٢٩ ثم أحيل على مجلس النواب فوافق على التعديلات التى أقرها مجلس الشيوخ ونشر ذلك بملحق الوقائع المصريه عدد ٧٢ ص ١٩١٤ وما بعدها

فى الأحكام الوقتية

وقد نظم المشروع حالة الخبراء المقبولين الآن أمام المحاكم . فهؤلاء الخبراء يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو إلا بعد أن ينقص عددهم عن العدد المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم واحد أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه — ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يستمر على العمل فيه .

بناء عليه يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ؟

القاهرة فى ٩ نوفبر سنه ١٩٣٢ — وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣[1]

بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ - اذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها أن تذكر فى أمر الحكم :

(أولا) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والاجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانياً) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير مايلزم له من المصاريف .

(ثالثاً) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(١) نشر بالعدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩٣٣ ص ٤ و ٥ وأقر مجلس الشيوخ بعض تعديلات فى مشروع هذا القانون مع بعض اقتراحات من اللجنة الاستشارية التشريعية ونشر ذلك بملحق العدد المذكور ص ٥٤٨ وما بعدها و ٧٤٢ وما بعدها كما أقره مجلس النواب ونشر ذلك بملحق العدد ٥٢ من الوقائع ص ١٢٠١ وما بعدها وبالعدد ٧٢ ص ١٩٢٥ وما بعدها

المذكرة الايضاحية

يرمى مشروع القانون المرافق لهذا الى تبسيط اجراءات أهل الخبرة وضمان إنجاز الأعمال المنوطة بهم فى أقرب وقت وبأقل نفقة كما يرمى الى صيانة حقوق الخبراء وتأدية أعمالهم بالدقة وعلى وجه تطمئن له العدالة وقد وضعت نصوص هذا المشروع فى قالب يتفق ومشروع القانون الجديد الخاص بالخبراء .

يشكو الخبراء من زمن بعيد من الصعوبة التى يجدونها فى تحصيل المصاريف التى ينفقونها مقدما وبنوع خاص فى تحصيل مايقدر لهم من الأتعاب قبل الخصوم وليس فى قانون المرافعات من الوسائل المجدية مايكفى لتلافى هذه الصعوبات فرؤى النص على وجوب إيداع أمانة بالخزانة على ذمة الخبير تكون كافية لتسديد المصاريف والأتعاب ويوجب المشروع على القاضى أن يحدد ميعادا للقيام بهذا الايداع ويعين الخصم الذى يكلف به ويترتب على عدم القيام به سقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم التمهيدى .

فاذا أودعت الأمانة دعا قلم الكتاب الخبير فى الثانى والأربعين ساعة التالية لايداعها ليعلم بمأموريته . وقد حذف من المشروع ماكان مقررا فى القانون الحالى من ترك الأمر إلى من يطلب التعجيل من الخصوم لما يترتب على ذلك من اتخاذ اجراءات لافائدة منها .

وينص المشروع كذلك على أنه يجب على القاضى أن يحدد تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمناقشة فى التقرير والفصل فى الموضوع

(رابعاً) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم ، فاذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لايداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لايتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى باجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يأمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم باشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

ان كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم ايداع الامانة كذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم ايداع الامانة والغرض من وضع هذا النص هو تبسيط الاجراءات وتقليل النفقات .

واستبقيت أحكام المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وأضيف اليها نص يجيز للقاضى أن يندب من غير المقبولين لعمل أهل الخبرة عند وجود أسباب خاصة يجب عليه بيانها فى الحكم .

ولما كان مشروع القانون الخاص بالخبراء ينص على أن الخبير يحلف اليمين عند قيده فى الجدول وعلى أن هذه اليمين تعتبر سارية على جميع القضايا التى يندب فيها كان من المحتم تعديل المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على الوجه المبين فى المشروع بحيث أصبح وجوب حلف اليمين فى كل مرة يندب فيها قاصرا على الخبير غير المقيد فى الجدول .

وتعديل هذه المادة يستدعى حتما تعديل المادة ٢٢٦ فقد تبين أن العمل جرى بأن يتولى الخبير إعلان الخصوم بالأيام والساعات

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم خلال الثلاثة شهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده الا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — اذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم باجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت اليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وايداع تقريره ان رأت للتأخير مبررا .

فاذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة اما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لاتمام مأموريته واما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد الى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير اخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

واذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

مادة ٢ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المحددة لمباشرة العمل بدلا من قلم الكتاب . ولكن تبين أيضا أن الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرة العمل لم يحسن استعمالها فى كثير من الأحيان ولذلك رؤى النص على الزام الخبير بألا يحدد ميعادا لمباشرة العمل أبعد من الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف المنصوص عليه فى المادة ١٢٥ وأن يرسل الدعوة الى الخصوم قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بسبعة أيام على الاقل ليصل الخطاب فى وقت مناسب يسمح لهم باتخاذ التدابير للحضور أثناء العمل . ومع ذلك فقد قصرت هذه المواعيد فى أحوال الاستعجال وفى حالات الاستعجال القصوى : ففى حالة الاستعجال جعل ميعاد الشروع فى العمل ثلاثة أيام وميعاد اخطار الخصوم به أربعا وعشرين ساعة . وفى حالات الاستعجال القصوى أجيز الشروع فى العمل فى نفس اليوم ودعوة الخصوم الى الحضور من ساعة الى ساعة . وفى كلتا الحالتين تحصل الدعوة باشارة برقية .

وتعتبر طريقة ارسال الدعوة بخطاب موصى عليه أو بالاشارات البرقية من الاجراءات الحديثة فى المرافعات فى مصر . على أن هذه الوسيلة الحديثة التى استعملت فى أوروبا منذ سنوات عديدة يمكن استعمالها بلا ضرر فى مصر أيضا لانه من المفيد فى المسائل

المادة ٢٣٧ مكررة . يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات ان كان لها محل وذلك بدون اخلال بالجزاءات التأديبية .

مادة ٣ ـ يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة . على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه والاحكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فاذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لاعادتها جاز له ايداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامته وأن يطلب كتابة ارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

التى تستدعى السرعة أن يسمح باستخدام طريقة سريعة المخابرات متى كانت موثوقا بها وكانت قليلة النفقات وقد جرى العمل فعلا على ابدال طريقة الاعلان على يد محضر بطريقة الخطاب الموصى عليه .

وقد نص على أن يكون التقدير بمعرفة رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى بمجرد صدور الحكم الذى يفصل فى موضوع المأمورية فاذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال ثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر اتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى (م ٢٣٢) . وأن ماحدا بالمشرع الى وضع هذا النص هو ضرورة ضمان تحصيل الاتعاب والمصاريف المقدرة للخبير فى ميعاد معقول فلتشجيع الخبراء الذين اتخذوا أعمال الخبرة مهنة لهم على حسن القيام بأعمالهم وابعادهم عن المغريات يجب العمل على وقايتهم شر الحاجة .

وقد أضيف للمادة ٢٣٤ فقرة جديدة خاصة بالمعارضة فى تقدير الاجرة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فان المعارضة لا تكون مقبولة الا بشرط ايداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لأجرة ماهو مطلوب للخبير . والفكرة التى أوحت بتعديل المادة ٢٣٤ هى نفس الفكرة التى حملت على تعديل المادة ٢٣٢

على أن هذا المشروع وقد قرر أحكاما تضمن للخبراء تحصيل أتعابهم قد اشتمل أيضا على نصوص توجب عليهم القيام بعملهم على الوجه الاكمل وفى المواعيد التى يحددها القاضى . ولما كان العمل قد دل على أن أحكام المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات الخاصة بحالة تأخير الخبير فى ايداع تقريره لا تفى بالغرض المقصود منها فقد رؤى تعديلها بأن يلزم الخبير الذى لم يتمكن من

وعليه في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ ايداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه.

مادة ٤ ـ يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهليـة مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة ـ يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقاً .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ماهو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير الى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع اليها والا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتـكن عليها بل يكتفى بأن يشير اليها .

ولا يجوز له ارفاق رسوم بتقريره الا اذا كان مصرحا له بذلك فى الحـكم أو باتفاق الخصوم .

مادة ٥ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها .

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه اليه من الأسئلة ماتراه مفيداً لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تـكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها الا اذا

تقديم تقريره فى الميعاد المحدد له بأن يودع فى قلم الكتاب قبل انتهاء ذلك الميعاد مذكرة كتابية يبين فيها المرحلة التى وصل اليها فى أداء المأمورية والاسباب التى منعته من اتمامها . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تطلع المحكمه على هذه المذكرة ولها اما أن تمنحه أجلا لانهاء مأموريته وايداع تقريره ان رأت أن للتأخير مبرراً واما أن تستبدل غيره به وتصدر أمراً غير قابل للطعن بأن يعيد الى قلم الكتاب ما يكون قد قبضه من الامانة المودعة لحسابه ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضاً بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية من غير أن يترتب على ذلك اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

ولكن تأخير الخبير فى ايداع تقريره قد يكون فى بعض الاحيان ناتجاً عن سوء نية أحد الخصوم كأن يهمل فى تقديم البيانات التى يطلبها الخبير . فلذلك استكمل المشروع المـادة ٢٤٢ بأن ضمنها جزاء يوقع على الخصم الذى وقع منه هذا الخطأ فنص على الحكم بتغريمه غرامة لاتقل عن المـائة قرش ولا تتجاوز الخمسمائة قرش مع جواز منحها كلهـا أو جزء منها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

ولزيادة تنظيم أعمال الخبرة عدل المشروع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى كان يمنح للخبير الذى يريد أن يتنحى عن أداء مأموريته ميعاداً قدره أسبوعان لتقديم عذره . فقد أثبتت التجربة ضرورة تقصير هذا الميعاد ووضع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فى قانون المرافعات النصوص الخاصة برد أهل الخبرة . والامر الذى استدعى ذلك هو ضرورة النص على حق القاضى بالنسبة للخبير المهمل فى توقيع الجزاء عليه أو استبداله . ولذا نص فى مشروع المـادة ٢٣٧ مكررة على وجوب تقديم الاعتذار فى ميعاد الخمسة الايام التالية لتاريخ استلام الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب. ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمه فى نفس الحكم انقاص هذا الميعاد والخبير الذى لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافه المصاريف التى كان سبباً فى تكبدها بلا ثمرة كما تحكم عليه بالتعويضات ان كان لها محل وذلك بدون اخلال بالجزاءات التأديبية .

ونصت المـادة ٢٤١ مكررة على طريقة ايداع التقرير ومحاضر الاعمال بمعرفة الخبير وألزمته بأن يودع فى الوقت نفسـه جميع المستندات التى سلمت اليه والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

اما المـادة ٢٤١ ثالثة فقد زيدت لمنع الحشو والتطويل فى تقارير الخبراء فأوجبت على الخبير أن يكون تقريره مختصراً دقيقاً وألا يعيد فى تقريره ماهو مدون بمحاضر الاعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التي يرى ضرورة الرجوع اليها وألا يعيد نصوص

وجدت أسباب استثنائية وجب اثباتها فى محضر الجلسة وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٣١من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية.

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة وزير الحقانية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد على

محمد شفيق

الـؤامات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير اليها . ولا يرفق رسوما بتقريره الا اذا كان مصرحا بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم . على أن هذا النص لا يمنع الخبير من تقديم رسوم كروكية .

ومن أهم التعديلات الجديدة التى أدخلها المشروع ذلك التعديل الذى يحتم حضور الخبير أمام المحكمة للادلاء برأيه والاوجه التى تبرر هذا الرأى ومناقشته فيه .

ولا شك أن فى ذلك ضماناً تتحقق به الرقابة الفعالة من المحكمة ويعطى فرصة للخصوم لمناقشة الخبير استجلاء للحقيقة وتحريا للدقة . وقد أجيز للمحكمة أن توجه اليه من الاسئلة ماتراه مفيداً لتنورها وتكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كما أجيز لها فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور أمامها (مادة ٢٤٣مكررة) .

* * *

هذه هى الاحكام الجديدة المتعلقة بأعمال الخبراء التى تقترح وزارة الحقانية ادخالها فى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية . فتتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ،،

تحريراً فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ (١)

باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

« المادة ٢٥٨ مكررة – يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمداً غير الحقيقة بأى طريقة كانت » .

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه و ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

(١) نشر بالعدد ٦٤ سنة ٩٣٢ ص ٦ واقره مجلس الشيوخ كما هو منشور بالعدد المذكور ص ٥٤٦ و٧٤١ ومابعدها ووافق عليه مجلس النواب (الوقائع المصرية عدد ٥٢ ص ١٠٢٦ وما بعدها)

المذكرة الايضاحية

يعتبر مشروع القانون المرافق لهذا مكملا لمشروعى القانونين الخاص أحدهما بالخبراء والآخر بتعديل قانون المرافعات فى المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

وقد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة إلى تعين الخبراء للاستشارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات .

ومع أن القاضى غير مقيد برأى أهل الخبرة إلا أن هذه الآراء فى الغالب تكون محل تقدير القاضى يستند اليها عند الفصل فى النزاع المطروح أمامه .

لذلك رؤى من الضرورى ضماناً لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأياً غير صحيح بسوء قصد لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين .

وقد نص فى المشروع على أن العقوبات على هذه الجريمة هى العقوبات المقررة لشهادة الزور لأنها ليست أقل منها جسامة بل هى فى الواقع أشد خطراً وأعظم ضرراً لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة فى العمل الذى يؤديه .

وليس هذا التشريع بدعا انفرد به الشارع المصرى فقد سبقه إليه غيره من المشترعين الأجانب (راجع قانون العقوبات الايطالى المادة ٢١٧ من القانون القديم والمادة ٣٧٣ من القانون الجديد والتشريع الجنائى الانجليزى وقانون العقوبات الهندى المادة ١٦١)

* * *

لذا يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ؟

وزير الحقانية
على ماهر

القاهرة فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٢

أصول التعهدات

للدكتور محمد صالح الاستاذ بكلية الحقوق

أهـدى إلينا الأستاذ محمد صالح كتابه في أصول التعهدات وقـد تصفحناه فوجـدناه على إيجازه قد ألم بأمهات المسائل التى يتناولها البحث فى التعهدات فى تبويب حسن . وعبارة دقيقة . وقد تابع المؤلف التطورات الحديثة فى النظريات القانونية فى مسائل التعهدات والالتزامات . فجاء مرجعا من المراجع التى لايستغنى عنها الطالب والمحامى والقاضى فى بحثه ودراسته .

ونرجوا أن تتاح لنا فرصة قريبة لكتابة كلمة مطولة عنه نستعرض فيها بعض الآراء الفقهية والنظريات العلمية التى احتوى عليها الكتاب .

وانا لنثنى على الدكتور محمد صالح أجمل الثناء تلقاء هذا المجهود القيم الذى يقوم به فى عالم الفقه والتأليف ـ ونرجوا أن يكون لكتابه من الرواج والانتشار مايستحق

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثاني — نوفمبر سنة ١٩٣٣

البلاغة إيصال المعنى إلى القلب فى أحسن صورة من اللفظ (على بن عيسى)

البلاغة التقرب من البعيد والتباعد من الكلفة والدلالة بقليل على كثير (أعرابى)

كثير القول ينسى بعضه بعضاً وإنما لك ماوُعى عنك (أبو بكر الصديق)

L'orateur ne tiendra pas un papier à la main, son oeilne sera pas fixé sur un manuscrit' son esprit ne sera pas livré aux incertitudes de la mémoire . . . Il luttera corps - à - corps avec son auditoire.

(Dupin)

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بالإدارة ترسل بعنوان «إدارة مجلة المحاماة وتحريرها» بشارع المناخ رقم ٢٠

مطبعة حجازى
تليفون ٥٥٨٤٠

بيـان

نشرنا فى القسم الأول من هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد	
١٣	حكما صادراً من محكمة النقض والابرام الجنائية
٥	أحكام صادرة من « « « المدنية

ونشرنا فى القسم الثانى

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة استئناف مصر الأهلية
١٢	حكما « « المحاكم الكلية
١	حكما صادراً من محكمة القضاء المستعجل
٧	أحكام صادرة من المحاكم الجزئية
١١	حكما « « محكمة الاستئناف المختلطة

أما القسم الثالث التشريعى فقد نشرنا فيه القانون الصادر بتعديل المادة ٤٧ عقوبات . وجميع القوانين ومراسيم القوانين الصادرة بشأن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية أو منح مهلة لسدادها مع مذكراتها الايضاحية وتقارير اللجان البرلمانية بشأنها

وستصدر الفهرست الأبجدية للمجلة عن سنتها الثالثة عشرة فى شهر يناير سنة ١٩٣٤ م

لجنة تحرير المجلة

راغب اسكندر — محمد صبرى أبو علم

العدد الثانى
السنة الرابعة عشرة
المحاماة
نوفمبر
سنة ١٩٣٣

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية

برئاسة حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة ومصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك مستشارين (وممثلى النيابة حضرات محمد فهمى افندى ومحمد جلال صادق أفندى وسليمان بهجت افندى)

٣٦

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

ربا فاحش. قرض واحد. تكرار احتساب فوائد ربوية على باقيه. اعتبار ذلك فى الاعتياد

المبدأ القانونى

ان القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة.

المحكمة

« حيث ان ما اثاره الطاعن من الملاحظات والاعتراضات فى الوجه الأول خاصا بالدفع بسقوط الدعوى العمومية لا يلتفت اليه فان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك ردا واضحا مقنعا كما أنه لا اعتداد كذلك بما لاحظه الطاعن فى آخر هذا الوجه من أن الوقائع التى اقتصرت المحاكمة عليها نشأت كلها من قرض واحد مع أن القرض الواحد إذا أضيفت اليه فوائد ربوية فى أزمان مختلفة فان ذلك لا يكون ركن العادة لا اعتداد بذلك ـ أولا : لأنه غير صحيح أن تلك الوقائع ناشئة عن قرض واحد بل المحكمة اثبتت اربعة قروض حصلت فى ازمنة مختلفة لثلاثة اشخاص مختلفين وكل ما فى الأمر أن قرضين منهما حصلا لشخص واحد من هؤلاء الاشخاص الثلاثة وهما عمليتان عن قرض أصلى بعينه حصل التعاقد عليه بفائدة ربوية وبقيت منه بقية فجدد الطاعن السند بهذه البقية مضيفا اليها فوائد ربوية. ثانيا ـ لاشك أن القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة على خلاف ما يزعمه الطاعن.

« وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى أن المحكمة ذكرت وقائع واقوالا من عندياتها لا أساس لها فى التحقيقات ولا شهادة الشهود وأن هذا موجب لنقض الحكم.

« وحيث ان ما أورده الطاعن فى هذا الوجه كله مناقشات متعلقة بالموضوع وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه والى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه يعلم أن كلتا المحكمتين كونت عقيدتها بادانة الطاعن من أدلة وعناصر غاية فى الوضوح والصراحة لا تدع محلا لتقبل مايوهم به الطاعن فى هذا الوجه.

« وحيث ان محصل الوجه الثالث أن الحكم لم يبين الوقائع بيانا كافيا فان الحساب تقدم للمحكمة

مؤيدا بالمستندات الموقع عليها من نفس المدينين وقد ظهر من ذلك الحساب أن الفائدة هى ٩٠/٠ فقط ولكن المحكمة لم تذكر كيف وصلت الفوائد إلى أكثر من الحد القانونى .

« وحيث ان ماورد فى هذا الوجه موضوعى وغير صحيح ويكفى الاطلاع على الحكم الاستئنافى المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه للتأكد من ذلك .

(طعن نجيب منقريوس غبريال ضد النيابة رقم ٤٤ سنة ٣ قضائية)

٢٧

١٥ مايو سنة ١٩٣٣

تزوير . ركن الضرر . وقت تقديره . المادة ١٨٣ ع

المبدأ القانونى

عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . فاذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه . لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ماأفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .(١)

(١) التهمة الموجهة الى الطاعنة ومن معها هى أنهما اشتركا مع مجهول فى تزوير محرر عرفى (ايصال أجرة منزل) جعلاه كذبا صادرا من المدعى بالحق المدنى وقدماه فى دعوى مدنية مرفوعة منه كان يطلب فيها الحكم بصورية عقد اجارة محرر بينه وبين الطاعنة التى تمسكت بالعقد ونازعته فى صوريته معتمدة على الايصال الذى قدمته بقصد اثبات أن المدعى بالحق المدنى واضع اليد فعلا على المنزل ويؤجره للغير فطعن هو بالتزوير فى هذا الايصال . فالمحكمة المدنية حققت هذا الايصال بواسطة خبير قرر أنه مصطنع فتنازلت عنه مقدمته وقضت المحكمة برده وبطلانه . ورفع المدعى بالحق المدنى الدعوى مباشرة الى محكمة الجنح متهما نفيسه ومن معها بهذه التهمة فحكم ابتدائياً على نفيسه بالحبس مع الشغل شهرين وعلى شريكها بالحبس ستة شهور مع الشغل وإلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة قرش تعويضاً الخ فطعنا على هذا الحكم قائلين ان الايصال موضوع التهمة لم يكن له أى تأثير لأن الدعوى المدنية التى قدم فيها الايصال كانت مرفوعة من المدعى المدنى على الطاعنة وكان يطلب فيها الحكم بصورية العقد فكان عليه هو أن يقدم الدليل الكتابى على الصورية ولم يكن من الجائز أن يقبل منه أى دليل آخر غير الدليل الكتابى وهو لم يقدم دليلا من هذا القبيل ولم تكن الطاعنة بحاجة الى تقديم أى دليل من جانبها على جدية عقد الايجار حتى يثبت المدعى المدنى دعواه بصوريته وقد عجز هو عن اثباتها فكان على المحكمة الاستغناء عن هذا الايصال الذى لم يضر تقديمه المدعى فى شىء . وإذن فركن الضرر منتف والواقعة لا عقاب عليها . فمحكمة النقض قالت انه على فرض صحة مايدعيه الطاعنان فى طعنهما فان هذه الظروف التى ظهرت بعد التزوير لا يمكن أن يكون لها أثر فى محو ركن الضرر إذ ليس من شأنها أن تجعل الضرر أو احتماله مستحيل التصور من بادىء الامر . على أن من أظهر وجوه الضرر فى مثل هذه الحالة أن الطاعنة باختلاقها الايصال المزور أوجدت لنفسها بدون وجه حق مركزا فى التدليل على عدم صحة دعوى المدعى ليست حاصلة عليه عند عدم وجود هذا الايصال . وأهمية هذا المركز الذى أوجدته لنفسها واضحة من عناية المحكمة المدنية بتحقيق أمر صحته وبطلانه . ولو أن هذا الايصال لم يكن فى نظرها ذا شأن فى الاستدلال فى الدعوى الأصلية لأطرحته ولم تعبأ به لعدم انتاجه فى الموضوع . وما دام وجه الضرر محتملا ممكن التصور بمثل المثابة المذكورة فاختلاق الايصال الذى هو موضوع الدعوى هو اذن جريمة مستوفاة الأركان والطعن بعدم استيفائها فى غير محله .

المحكمة

«من حيث ان محصل الطعن أن الواقعة كما هي ثابتة بالحكم غير معاقب عليها لانتفاء ركن الضرر اذ الايصال موضوع التهمة لم يكن له أي تأثير لأن الدعوى المدنية التي قدم فيها الايصال المذكور كانت مرفوعة من المدعى المدنى على الطاعنة الاولى وكان يطلب فيها الحكم بصورية عقد ايجار محرر بينه وبينها فكان عليه ان يقدم الدليل الكتابي على الصورية ولم يكن من الجائز أن يقبل منه أى دليل آخر غير الدليل الكتابي وهو لم يقدم دليلا من هذا القبيل ولم تكن الطاعنة بحاجة الى تقديم اى دليل من جانبها حتى يثبت المدعى دعواه . فكان من الممكن الاستغناء عن الايصال الذى حكم برده وبطلانه لأن استبعاده من القضية لم يكن يضر الطاعنة فى شيء كما ان تقديمه لم يضر المدعى فى شيء .

« ومن حيث انه عند البحث فى توافر اركان جريمة معينة يجب ان يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى ان ركن الضرر المطلوب فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوفرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن ان يكون لها اثر فى محو جريمته واما ان يكون الجانى نفسه هو الذى اراد ان يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ماافسده بسابق فعله والمتفق عليه فى هذه الصورة ان فعل الجانى اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .

« ومن حيث انه على فرض صحة مايدعيه الطاعنان من أن المدعى المدنى عجز عن اثبات دعوى الصورية التى رفعها على الطاعنة الأولى وذلك لعدم استطاعته تقديم دليل كتابي ينفى به صحة عقد الايجار الذى كان موضع النزاع بينه وبينها على فرض صحة ذلك كله فان هذه الظروف التى ظهرت بعد التزوير لا يمكن أن يكون لها اثر فى محو ركن الضرر إذ ليس من شأنها أن تجعل الضرر أو احتماله مستحيل التصور من بادىء الأمر على أن من أظهر وجوه الضرر فى مثل هذه الحالة أن الطاعنة باختلاقها الايصال المزور أوجدت لنفسها بدون وجه حق مركزا فى التدليل على عدم صحة دعوى المدعى ليست حاصلة عليه عند عدم وجود هذا الايصال وأهمية هذا المركز الذى أوجدته لنفسها واضحة من عناية المحكمة المدنية بتحقيق أمر صحته وبطلانه . ولو أن هذا الايصال لم يكن فى نظرها ذا شأن فى الاستدلال فى الدعوى الاصلية لأطرحته تلك المحكمة ولم تعبأ به لعدم إنتاجه فى الموضوع . وما دام وجه الضرر محتملا ممكن التصور بمثل المثابة المذكورة فاختلاق الايصال الذى هو موضوع الدعوى هو اذن جريمة مستوفية الأركان والطعن بعدم استيفائها فى غير محله .

«ومن حيث انه من ذلك يبين أن الطعن غير سديد ويتعين رفضه .

(طعن نفيسه حسن عبدالله وآخر ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٦٤٣ سنة ٣ قضائية)

٢٨

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

(تزوير) : ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه. ليس فيه أمر جنائى . استبدال أخرى بها مخالفة لها فى ان توقيع الشهود على الاخرى ليس بخطهم بل بخط المتهم . تزوير (المادة ١٨٣ ع)

المبدأ القانونى

اذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة

منه (بخطه وامضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . اذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا. وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما اذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الاولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين كما أن صلبها وتوقيعه عليها وان كانا بخطه هو الا أن فيهما تلاعبا يعمى الأمر فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة وكذلك امضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه وألا تأثير لتلاعبه فى خطه مادام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط وما دام هو نفسه انتهى به الأمر الى الاعتراف بذلك الخط . ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فان صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لاثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع فالاستبدال فى هذه الصورة هو فى ذاته تزوير واقعة وضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وايقاع الضرر له (١) وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

المحكمة

« من حيث ان وقائع هذه الدعوى بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الحكم المستأنف الذى تأيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى ان الطاعن تحاسب مع اخته المجنى عليها بشأن معاملة بينهما وحررلها بخطه وامضائه مخالصة توقع عليها فعلا من راغب عمرو عبد الغفار ابراهيم بصفتهما شاهدين حضرا المحاسبة والتخالص وانه بعد تحرير هذه المخالصة وتسليمها للمجنى عليها قد حصل عليها ثانية واستبقاها عنده بضعة ايام ثم سلم لاخته ورقة المخالصة التى هى موضوع الطعن الحالى . وظاهر من سياق الحكم مايفيد ان المجنى عليها اذ تسلمت تلك الورقة ظنتها هى بذاتها ورقة المخالصة الاولى بعينها فاذا هى فى الواقع - كما ظهر اخيرا - صورة مطابقة فى نصها للورقة الاولى والفرق بينهما ان توقيع الشاهدين هو بخط الطاعن نفسه لا بخط الشاهدين كما ان صلب المخالصة وتوقيع الطاعن وان كانا بخطه ايضا

(١) يلاحظ أن الثابت فى وقائع الدعوى وأشارت إليه محكمة النقض فى حكمها أولا أن الشخص الذى صدرت منه المخالصة الاولى قد حصل عليها بعد أن كان سلمها لصاحبتها ثم غيرها بالمخالصة الثانية فى غفلة منها فأخذتها على اعتقاد أنها هى هى الاولى لم يحصل فيها تغيير وثانيا أن غرض هذا الشخص من فعله أن يطالب بالدين مرة أخرى فاذا احتجت عليه غريمته بالمخالصة ادعى فيها التزوير وأرهبها ليحملها على التنازل عن قطعة أرض كان طامعا فيها وثالثا أنه نفذ فكره هذا السيء بأن طالب بالدين فاحتجت بالمخالصة وقدمتها فبلغ النيابة بتزويرها ثم رفع دعوى جنحة مباشرة عليها باعتبار أنها زورت عليه هذه المخالصة وأثناء نظر الدعوى ظهرت الحقيقة فاتهمته النيابة بأنه هو المزور وحكمت عليه المحكمة فطعن فى الحكم فقضت محكمة النقض برفض طعنه للعلة التى بينتها

الا ان فيهما تلاعبا يعمى الأمر . وظهر من مجموع الحكمين الابتدائى والاستئناف المكمل بعضهما لبعض ان الطاعن اذ استبدل بورقة المخالصة الصحيحة الورقة الثانية قد كان غرضه من تلاعبه فى خطه وامضائه وفى وضعه امضاء الشاهدين عليها بخطه فى غفلة منهما ان يغش اخته حتى اذا ما احتجت عليه عند الاقتضاء بالمخالصة وقدمت ورقتها هذه كمستند لما ادعى فيها بالتزوير واخافها بهذه الدعوى ليرغمها على التنازل له عن شيء من ماسكها كان طامعا فيه . وقد وقع فعلا ان نفذ فكرته بأن ابتدأ برفع دعوى مدنية على اخته يطالبها بدينه فاحتجت بالمخالصة وقدمتها فقدم هو بلاغا للنيابة مدعيا تزوير المخالصة ثم رفع عليها وعلى زوجها دعوى جنحة مباشرة طالبا معاقبتهما بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات والزامهما بالتعويض . وفى اثناء تحقيق هذه الدعوى ظهرت الحقائق المتقدمة فأدخلته النيابة فى الدعوى كمتهم بارتكاب تزوير فى تلك المخالصة بان انشأها ووقع عليها بامضاءات مزورة للشاهدين . وقد برأت المحكمة اخته وزوجها مما اتهمهما به من التزوير وحكمت عليه هو فى دعوى النيابة عليه بالتزوير حكما تأيد مرة اولى من المحكمة الاستئنافية فطعن فيه بطريق النقض فنقض والمحكمة الاستئنافيه التى احيلت اليها الدعوى حكمت هى ايضا بتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث ان على ابراهيم خليل المحكوم عليه يطعن الآن مرة اخرى فى الحكم الاستئنافى الجديد ومحصل طعنه ان هذا الحكم اخطأ فى تفسير القانون اذ قال ان فيما وقع من الطاعن ضررا محتملا قد يصيب الشاهدين من تزوير امضائهما على المخالصة . وعلل ذلك بتعليلات اشار اليها فى تقريره .

« وحيث ان خلاصة الحادثة بحسب ما بين آنفا ان الطاعن قد استبدل ورقة مخالصة بورقة اخرى .

« وحيث ان هذا الاستبدال لايكون فيه امر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخط الطاعن وتوقيعه وامضى عليها الشاهدان فعلا بنفسهما ، اذن لانتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الاولى بلا ادنى فرق . ولكن بما ان الورقة الثانية مهما يقل من ان صلب المخالصة المدونة بها وكذلك امضاء الطاعن الموقع به عليها — مهما يقل من انهما محرران بخط الطاعن نفسه والا تأثير لتلاعبه فى خطه مادام الخبير اثبت انه هو كاتب ذلك الخط ومادام هو نفسه انتهى به الامر الى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة احد عليها — مهما يقل من كل ذلك فان صاحبة المخالصة لها فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنها الاعتماد عليهم لاثبات صحة توقيعه على المخالصة لو انكر هو التوقيع . فاستبداله المخالصة بمخالصة اخرى محذوف منها الامضاء الحقيقى للشاهدين ومثبت بها امضاء مزور لهما موقع بغير علمهما هذا فى ذاته تزوير واقعته وضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل المجنى عليها وايقاع الضرر لها كما قالت محكمة أول درجة ووافقتها عليه المحكمة الاستئنافيه . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف ولا يضير من بعد ان يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين كما قالت المحكمة الاستئنافيه أولا يكون .

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(طعن على ابراهيم خليل ضد النيابه رقم ١٠٦٣ سنة ٣ قضائيه)

٢٩
٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

١ - استعمال ورقة مزورة . استمرار الجريمة . مبدأ سقوط الدعوى العمومية

٢ - تزوير محرر عرفى . حصوله للوصول الى حق ثابت . متى ينعدم الضرر فى هذه الحالة . ؟

٣ - ادعاء بحق مدنى . عن تزوير . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . عدم سقوط الدعوى المدنية . الفصل فيها من جهة ماهو مؤسس على التزوير نفسه . من حق المحكمة - المادتان ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

المبادىء القانونية

١ - جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها « ان فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا » اذ أن عبارة « قدمها فى القضية » هى باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت . فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

٢ - ان الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول الى حق ثابت شرعا - هذا الاحتجاج لا يجدى الا اذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لاثباته ثابتاً بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

٣ - إذا استبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية عن التزوير ذاته من جهة ماهو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوطها إذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان التهمة التى وجهت الى الطاعن بحسب وصف النيابة هى انه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بان قدمها فى القضية المدنية رقم ١٢٧٨ سنة ١٩٢٧ وقد دفع الطاعن بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن هذه التهمة بحسب الوصف الذى رفعت به لمضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادثة فاجاب الحكم المطعون فيه على ذلك بما معناه ان الطاعن وان كان قدم الورقة للمحكمة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ الا انه ظل متمسكا بها الى ان حكم بردها وبطلانها وان جريمة الاستعمال مادامت مستمرة فان المدة المسقطة للدعوى العمومية عنها لاتبدأ من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة بل تبدأ من تاريخ انتهاء الاستعمال والمحكمة بردها هذا قد رتبت عقاب الطاعن على وقائع لم تطالب النيابة بمحاكمته عنها . ذلك بان النيابة حددت الجريمة بانها وقعت فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ فلا محل بعد ذلك للقول بانها بدأت من ذلك التاريخ واستمرت الى ان حكم برد الورقة وبطلانها . اذ

أن واقعة الاستعمال قد تحددت بزمان معين وكما يجوز ان تكون الجريمة مستمرة فانها يصح ان تكون موقوته ونقلها من وصف التوقيت الى وصف الاستمرار يقتضى اضافة وقائع جديدة لم ترد بالوصف الذى رفعت به الدعوى .

« ومن حيث ان واقع الامر ان المحكمة لم تضف واقعة جديدة الى الوقائع التى رفعت بها الدعوى العمومية وانما أوضحت فقط مافى صيغة التهمة من اجمال . ذلك بان عبارة « قدمها فى القضية » باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالسند المقدم اذا كان السند مما تقتضى طبيعته ضرورة التمسك به مدة من الوقت . فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما انه كان وقتيا كما يزعم الطاعن . ومن هذا يبين أن مادفع به الطاعن من سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة الاستعمال لم يكن له محل لأن الورقة المزورة لم يحكم بردها وبطلانها ابتدائيا الا فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ وكل هذا الزمن طبعا ظرف للتمسك بالورقة ولانه لم يمض بين هذا التاريخ وتاريخ اقامة الدعوى الحالية الزمن الكافى لسقوطها .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتطلب وجود نية الغش او الاضرار بالغير وقد دفع الطاعن بانتفاء هذا الركن وبانه لا محل للقول بوجود جريمة استعمال اذا لم تكن جريمة التزوير مستوفية الاركان فلم يرد الحكم على ذلك باكثر من قوله ان هذا الركن متوفر مادام الطاعن قد استعمل الورقة وهو عالم بتزويرها مع ان هذا القول انما يصدق على الركن الادبى لجريمة الاستعمال ولا يصح بيانا لتوفر الركن الادبى لجريمة التزوير الذى عنى الطاعن بالتدليل على انتفائه — كما دفع الطاعن بانتفاء ركن الضرر لان الورقة المطعون فيها مؤيدة لحق موجود . فذهبت المحكمة فى الرد على هذا القول بان التزوير معاقب عليه ولو كان الغرض منه الوصول الى حق ثابت مع أن الراجح ألا تزوير فى مثل هذه الحالة اذ يستحيل ان ينشأ ضرر عن المحرر المزور بهذا الوصف .

« ومن حيث ان الحكم المستأنف الذى عنى باثبات اركان التزوير والذى اعتمد الحكم المطعون فيه اسبابه فيما يتعلق بجريمة الاستعمال قد بين ان الطاعن انما حرر الورقة المزورة ووقع عليها بامضاء المدعى المدنى كيما يتخذ منها حجة عليه بانه اكتفى بالفدان دون السبعة القراريط . ونية الغش فى هذا ظاهرة لا تحتاج الى بيان خاص كما أنه لا يفيد الطاعن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون ان الضرر ينعدم متى كان المحرر قد زور بغية الوصول الى حق ثابت شرعا فان حق الطاعن فى السبعة القراريط لم يكن من قبل ثابتا بطريق قاطع وانما حكمت المحكمة المدنية ابتدائياً برفض دعوى المدعى المدنى فى هذا القدر بناء على ما استظهرته من ظروف الدعوى . والمطلع على حكم محكمة منيا القمح الجزئية المدنية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ لا يرى فيه سبق وجود دليل قانونى يفيد الجزم بان المدعى المدنى قد تنازل عن السبعة القراريط للطاعن حتى يصح لهذا ان يحتج بانها — أى السبعة القراريط — كانت حقا ثابتا له ثبوتا مقطوعا به يوم ان حرر المخالصة المزورة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان محكمة أول درجة قضت بعقوبة الطاعن عن جريمتى التزوير والاستعمال . ومع أن محكمة ثانى درجة استبعدت جريمة التزوير فقد أيدت العقوبة وكان الواجب ان

تنقصها بنسبة جريمة الاستعمال التى أدانته فيها .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى تبين أنه قضى بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل عن جريمتى التزوير والاستعمال مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فلما استأنف قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الدعوى العمومية عن جريمة التزوير وأيد الحكم المستأنف على الطاعن بالنسبة للعقوبة . وليس فى هذا معنى تشديد العقوبة لأن المحكمة الابتدائية كانت قد اكتفت بعقوبة احدى الجريمتين عملا بالمادة ٣٢ عقوبات وليس لاحداهما فى القانون عقوبة أشد من الأخرى بل المادة ١٨٣ تنص على عقوبة واحدة لكلتيهما فالعقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه كان يصح من بادىء الأمر ان يقضى بها من أجل إحدى الجريمتين فقط لو أنها ارتكبت وحدها .

« ومن حيث ان محصل الوجه الرابع أن الطاعن دفع بان ليس للمدعى المدنى أن يطالب بتعويض مادامت الورقة المطعون فيها لم تعمل الا تأييدا لحق ثابت وأنه لا ضرر مطلقا على المدعى المدنى . فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع وتخطت ما يقضى به القانون بأن منحت المدعى المدنى كل التعويضات التى حكم له بها ابتدائيا على الطاعن .

« ومن حيث انه مادام الضرر من جريمة الاستعمال قد اثبت الحكم وقوعه فالتعويض مستحق والحكم به صحيح أما كون المحكمة أوجبت على الطاعن كل التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة فهذا أمر راجع لتقديرها الذى لا معقب عليها فيه . على أنه قد يلاحظ من جهة أخرى ان المحكمة اذا كانت استبعدت جريمة التزوير فانما كان ذلك لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة ، أما الدعوى المدنية عن التزوير ذاته فما دامت مدة سقوطها أزيد بكثير من مدة سقوط الدعوى العمومية فلا ضير على المحكمة أن تكون فصلت فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ماهو مؤسس منها على التزوير نفسه اذ حقها فى هذ مقرر بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(طعن على اسماعيل دياب ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٠٦٨ سنة ٢ قضائيه)

٣٠

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

شهادة زور . العناصر الواجب بيانها فى الحكم .

المبدأ القانونى

الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها على مركز الاخصام فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد أو سوء نية . فاذا هو لم يبين ذلك كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض امكان مراقبة صحة تطبيق القانون وتعين إذن نقضه .

المحكمة

« من حيث ان ملخص وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين قصد المتهمين الجنائى فى جريمة الشهادة الزور وان الواقعة على فرض صحتها لا عقاب عليها قانونا لعدم ترتب أى ضرر عليها

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أنه اقتصر فى عقاب الطاعنين على القول بانه ثابت من محضر جلسة محكمة منيا القمح الشرعية الرقيم ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ ان المتهمين شهدوا

فى ذلك اليوم أمامها فى القضية الجزئية رقم ١٨٣ سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ بأن زوج المدعية فاطمة السيد توفى وترك نصف جاموسة وقد وضعت يدها عليها بعد وفاته مع انه تبين من شهادتهم المذكورة أمام محكمة أول درجة وشهادة شاهد النفى ان الجاموسة المذكورة بيعت بمعرفة المورث قبل وفاته فتكون شهادتهم غير مطابقة للحقيقة .

« ومن حيث ان هذا الحكم مبهم كل الابهام فلم يبين موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها ولا موضوع الشهادة وعلاقتها بالقضية الاصلية ولا ما غاير الحقيقة منها وما تأثيرها على مركز الاخصام فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو يحتمل انه يترتب عليها وهل تعمد المتهمون قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية .

« ومن حيث ان هذا النقص فى بيان التهمة واركانها مما يبطل الحكم بطلانا جوهريا لعدم تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون

« ومن حيث انه لذلك يجب قبول الطعن ونقض الحكم واحالة الدعوى للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

(طعن السيد سليمان عبد الرحمن وآخرين ضد النيابة رقم ١٦٤٧ سنة ٣ قضائية)

٣١

٢٢ مايو سنة ٩٣٣

حكم فى سرقة . تشديد العقوبة استنادا الى وقائع لم تطرح على المحكمة . عدم جوازه . استناده فى التشديد الى ظرف آخر . استئناف النيابة لقلة العقوبة . لا نقض .

المبدأ القانونى

استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة الى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضا عليها استناد غير جائز . ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استند فى التشديد الى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظرا الى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

المحكمة

« من حيث ان ملخص الوجه الأول من وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه اعتمد فى تشديد العقوبة على الطاعن على تحقيقات ضمت للدعوى بشأن سرقة أشياء أخرى لم تكن معروضة على المحكمة ولم يتم تحقيقها وفى ذلك بطلان جوهرى .

« ومن حيث انه يظهر حقيقة مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المحكمة شددت فى عقوبة الطاعن واستندت فى ذلك على أنه خادم فى محل المجنى عليه وانه أؤتمن على البضاعة بهذه الصفة وعلى أنه ظهر أيضا بعض أشياء أخرى مسروقة.

« ومن حيث ان استناد الحكم فى تشديد العقوبة على ظهور سرقة أشياء أخرى لم يكن أمرها معروضا على المحكمة استناد غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم لاستناده فى التشديد على أمر آخر ولأن العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك توقيعها نظرا الى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

« ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه فيه غموض ولبس لانه استند فى إدانة الطاعن على أقوال متهم آخر فى التحقيقات ولم يبينها وكذلك استند على شهادة شاهد قرر أنه رأى الطاعن يناول الكبريت المسروق للمتهم الثانى مع انه لم يثبت وجود كبريت مسروق معه ·

« ومن حيث ان الحكم احال فى بيان اعتراف المتهم الآخر على التحقيقات ولكن المحكمة تلتها فى محضر الجلسة واعترف بها المتهم المذكور وظاهر منها انه هو والطاعن اتفقا على ان يقتسما ثمن البضائع الزائدة فيما بينهما واما شهادة الشاهد فهى

مبينة بالحكم الذى اثبت أيضا انه وجدت مع المتهم الثانى كمية من الكبريت أكثر من التى اشتراها.

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(طعن عبد المنعم محمد شهاب الدين ضد النيابه رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق)

٣٢

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

العلم بالقوانين . اعلان المتهم برقم المادة التى تطلب النيابة محاكمته بمقتضاها . وجوبه . اعلانه بنص المادة أو بما أدخل عليها من تعديل . لا وجوب

المبدأ القانونى

العلم بالقوانين وبكل مايدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة الى ماأدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

المحكمة

«من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه طبق على الطاعن المادة ٣١٧ مكررة للمعدلة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ وذلك مع عدم سبق اعلان الطاعن بهذا التعديل فى طلب الحضور المرسل اليه من النيابة ومع عدم تنبيهه اليه فى جلسة المحاكمة . وكل ما أعلن به الطاعن هو طلب محاكمته بالمادة ٣١٧ مكررة فقط بغير ذكر لهذا التعديل . والمادة ٣١٧ مكررة المذكورة لاتوجب قبل التعديل الحكم بالحبس والغرامة معا

« ومن حيث ان العلم بالقوانين وبكل مايدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان عملا بحكم المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وليس على النيابة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما ادخل عليها من تعديل اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس . كما ان المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة الى ماادخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه ما دام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان ماضبط عند المتهم من الرش والبارود كان فى حيازته بحكم الوظيفة لانه كان خفيرا خصوصيا مرخصا له بحمل السلاح الا أن رخصته لم تجدد وقد بقى عنده البارود من عهد قيام الرخصة .

« ومن حيث انه مع التسليم بما يقوله الطاعن فان بقاء البارود عنده بعد انتهاء أجل الرخصة يعد احرازا له بغير مسوغ قانونى .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

(طعن عبد الله ميخائيل ضد النيابه رقم ٦٥١ سنة ٣ - قضائية)

٣٣

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

١ - ائتلاف . العمد . استفادته من سياق الحكم . (المادة ٣٢١ ع)

٢ - قرار قاضى الاحالة . قوته

المبادىء القانونية

١ - ان تعمد الائتلاف وان كان ركنا

أساسياً فى جريمة المادة ٣٢١ ع الا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد . بل ان النص أورد لفظ الاتلاف مطلقاً من قيد العمد وأصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الأحكام فمتى أفاده السياق فالحكم صحيح لاشك فى صحته .

٢ - ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه. فاذا نص فيه على أن لا وجه لاقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة الى قاضى الاحالة مع رابع، فقوة ذلك القرار منحصرة فى أن هؤلاء الثلاثة الأشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الدين قارفوا الجريمة باشتراك الرابع معهم، ولكن ليست له أية قوة فى افادة ان هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه . فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت وما اذا كان مع هذا الرابع أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الاحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا أسماؤهم . ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة أن تعتبر وجودهم حاصلا مترتباً عليه مايقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن اولا ان الحكم خلا من بيان ركن العمد الذى يشترطه القانون فى جريمة اتلاف الزرع . ثانيا . ان قرار قاضى الاحالة قضى بان لا وجه لاقامة الدعوى ضد الاشخاص الثلاثة الذين قال المجنى عليه وشهوده بوجودهم فى محل الحادثة، ويقول الطاعن ان لهذا القرار قوة الشىء المحكوم فيه ويلزم عن هذه القوة فساد الحكم المطعون فيه من جهة ما اثبته من ان المتهم اشترك مع آخرين مجهولين فى اتلاف الزراعة . ثالثا . ان البيان الذى اوردته المحكمة قاصر عن الافادة عن النتيجة التى انتهت اليها من ان الطاعن كان معه شركاء مجهولون .

« وحيث ان الطعن برمته غير جدير بالاعتبار : — اولا — لأن الحكم اذ ذكر فى رواية ما ثبت للمحكمة من التحقيقات « ان اربعة اشخاص حضروا الى الغيط وشرع ثلاثة منهم فى الاتلاف بشراشر واستمروا فى ذلك حتى صاروا على مسافة قريبة من بعض حراس الغيط بينما كان رابعهم واقفا يرقب الحالة الخ ..»» واذ ذكر من بعد فى خلاصة الجريمة التى ثبتت للمحكمة ان الطاعن « اشترك مع ثلاثة اشخاص آخرين مجهولين فى اتلاف زراعة نحو نصف قيراط ذرة مملوكة للعزب على كرات بواسطة تقطيعها بشراشر بان اتفق معهم على اتلاف الذرة وذهب معهم لمحل الحادثة حاملا سلاحا ناريا هو فرد بروحين ووقف فى حراستهم اثناء الاتلاف فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة الخ . . . »» اذ ذكر الحكم ذلك فقد دل بكل وضوح وصراحة على ان اتلاف الزرع كان متعمدا متفقا عليه من قبل ويكون من الركاكة مايزعمه الطاعن من ان الحكم لم يصرح بان الاتلاف حصل عمدا . على ان تعمد الاتلاف وان كان ركنا اساسيا فى جريمة المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد حتى تكون هناك ولو شبهة ضعيفة تجيز التشبث بادعاء فساد

الحكم بعدم اثباته هذا اللفظ حرفيا بل ان النص اورد لفظ الاتلاف مطلقا من قيد العمد واصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام فمتى افاده السياق كما فى صورة هذه الدعوى فالحكم لاشك فى صحته .

ثانيا — ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه فاذا كان قرار قاضى الاحالة فى الدعوى الحالية قد نص على ان لاوجه لاقامة الدعوى على الاشخاص الثلاثة الذين قدمتهم النيابة الى ذلك القاضى مع الطاعن ، فقوة ذلك القرار منحصرة فى ان هؤلاء الثلاثة الاشخاص باعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الطاعن معهم ولكن ليس له أى قوة فى افادة أن الطاعن هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه واذن فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت وما اذا كان مع الطاعن اشخاص آخرون غير من اخرجهم قاضى الاحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا اسماؤهم ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة ان تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا عليه ما يقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين — ثالثا — ان مجرد الاطلاع على الحكم كاف فى افادة عدم صحة ما يزعمه الطاعن من قصوره عن بيان دليل وجود الاشخاص المجهولين ومقارفتهم الجريمة باشتراك الطاعن معهم

« وحيث انه لما تقدم يبين ان هذا الطعن من أوله لآخره متصيد لاجد فيه .

(طعن عبد الحميد الطنطاوى ضد النيابة رقم ١٦٠٣ سنة ٣ قضائية)

٣٤

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

١ — حكم — خطؤه فى بيان الباعث . كفاية أدلة الادانة الواردة به . لا نقض .

٢ — جريمة اتلاف . متى تكون جناية ؟ . المادة ٣٢٢ ع .

المبادىء القانونية

١ — إذا أخطأت المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا اهمية لذلك مع قيام أدلة الادانة المبينة فى حكمها . لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس الا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فان ذلك لا ينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين

٢ — ان المادة ٣٢٢ ع تعتبر جريمة الاتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الاصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الاصلى وقت ارتكاب الجريمة

المحكمة

« من حيث ان ملخص الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه بنى على وقائع تناقض ما دون فى محضر الجلسة بأن اثبت الحكم ان الطاعن الثانى استعان فى ارتكاب الجريمة بالطاعن الاول الذى اشتغل عند عائلة الطاعن الثانى بعد خروجه من خدمة المجنى عليه مع ان الثابت فى محضر الجلسة من أقوال المجنى عليه نفسه ان الطاعن الاول اشتغل عند اعمامه هو وقد استندت المحكمة على هذه

الواقعة غير الصحيحة فى اثبات الصلة بين الطاعن الاول والثانى فى ارتكاب الجريمة .

« ومن حيث ان تلك العلاقة بين الطاعنين لاأهمية لها مع قيام أدلة الادانة المبينة فى الحكم لاذكر المحكمة لها ليس بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث (على فرض ان هناك خطأ) فان ذلك لاينقص من قيمة ادلة وقوع الجريمة فعلا من الطاعنين .

« ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الثابت فى الحكم ان الطاعن الثانى لم يشترك فى عملية تقطيع الذرة وقد ادانته المحكمة رغم ذلك ولم تبين ماإذا كانت اعتبرته فاعلا اصليا اوشريكا.

« ومن حيث ان اقل مايؤخذ من الحكم المطعون فيه ان الطاعن الاول كان يقلع الزراعة بنفسه بينما كان الطاعن الثانى واقفا على الحد يحرضه ويشجعه على تتميم جريمته وعند ضبط الاول اطلق الثانى عيارا ناريا وفر هاربا وقد اعتبرت المحكمة الطاعنين فاعلين اصليين فى اتلاف الزراعة حالة كون احدهما يحمل سلاحا وعاقبتهما بالمادتين ٣٢١ فقرة اولى و٣٢٢ من قانون العقوبات .

« ومن حيث انه وان كانت الاعمال التى اتاها الطاعن الثانى المبينة بالحكم المطعون فيه ليست من الاعمال المكونة لجريمة الاتلاف ماديا الا انه يلاحظ ان المادة ٣٢٢ عقوبات تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فأذا ثبت ان السلاح لم يكن مع الفاعل الاصلى وانه كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب اولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة . واذن يكون هذا الوجه غير منتج

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الحكم اثبت ان الاتلاف حصل من شخصين مع انه اثبت فى الوقت نفسه ان الطاعن الثانى كان يراقب الطريق فقط وأن التهمة غير ثابتة على المتهم الثالث فيكون الاتلاف حصل من شخص واحد فقط .

« ومن حيث ان هذا الوجه غير منتج لانه سواءأ كان الذى أتلف الزراعة شخصا واحدا أو اثنين فان الواقعة جناية على كل حال لوجود السلاح مع أحدهما كما تقدم القول .

« ومن حيث ان ملخص الوجه الرابع ان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن الأول لم يكن معه سلاح فى حين انه ضبط متلبسا بالجريمة فيكون ظرف وجود السلاح المشترط قانونا غير متوفر .

« ومن حيث انه ثابت من الحكم أن السلاح كان موجودا فعلا مع من كان مرافقا للطاعن الأول وهذا يكفى لاعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ عقوبات كما سلف البيان .

(طعن محمد صدقة الصعيدى وآخر ضد النيابة رقم ١٦٥٤ سنة ٣ قضائية)

٣٥

٢٢ مايو سنة ٩٣٣

١ - استدلال . استناد الى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . عيب مبطل .

٢ - أقوال المتهم . فهمها على غير حقيقتها . مفسد للحكم

المبادىء القانونية

١ - ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل ينقضه ماهو ثابت رسمياً بالأوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

٢ - إذا فهمت المحكمة أقوال أحد الأخصام الذى قررها فى محضر البوليس على غير حقيقتها ثم قالت بوجود تناقض بينها و بين عبارة قررها هو أمام النيابة و بناء على ذلك قضت برفض دعواه

فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله فهذا الخطأ فى تقدير أقواله يفسد حكمها.

المحكمة

« حيث ان الطاعن أوضح فى الوجه الأول أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانة المتهم فى الدعوى الحالية قد بنى على أقوال المجنى عليه وشهادة شاهديه والكشف الطبى وأن المحكمة المذكورة صححت خطأ ماديا ورد فى صيغة التهمة عن تاريخ الحادثة فارجعتها إلى تاريخها الصحيح وهو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ غير ان المحكمة الأستئنافية المطعون فى حكمها الآن لم تلتفت إلى تصحيح التاريخ وهو التصحيح الذى يتفق مع ما هو ثابت بمحاضر التحقيق ولم يقف الأمر إلى اغفال هذا التصحيح بل تعداه إلى خلط فى الوقائع يدل على أن المحكمة لم تعن العناية الكافية بتقدير ماهو ثابت باوراق الدعوى وما ذكره هو من علة تراخيه فى التبليغ عن الحادثة تقديراً صحيحا — ويقول الطاعن انه لم يبلغ حقيقة عن الحادثة يوم وقوعها لأنه ظن فى بادىء الأمر ان الأصابة التى حدثت به من الضرب على أصبعه هينة لا تستحق الاهتمام بها ولا مايترتب على التبليغ عنها من طلبه لمركز البوليس ثم إلى المحكمة ولكنه علم بعد وقوعها بثمانية أيام أن سند محمد الشحات المتهم يتوعده بالاستمرار على ايقاع الأذى به ثم أحس مع مضى الزمن بخطورة الأصابة فبلغ عن واقعة التعدى عليه وأن سند محمد الشحات المذكور الحجز فعلا وعيده ووقعت عدة جرائم فى أمواله — أى أموال الطاعن — من اتلاف وحرق . وكذا على نفسه من اطلاق اعيرة نارية — فكان طبيعياً أن لا يتساهل الطاعن بعد ذلك ولا يتراخى فى التبليغ عنها كما تراخى فى التبليغ عن الضرب الذى وقع عليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١. ولكن المحكمة الاستئنافية المشار اليها ذهبت فى حكمها المطعون فيه اليوم إلى أن الحوادث التى وقعت فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ أو بعد هذا التاريخ حصلت قبل حادثة الضرب المسندة للمتهم « سند محمد الشحات » والتى وقعت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ كما تشهد بذلك التحقيقات وكما اثبتته المحكمة الجزئية — وأضاف الطاعن إلى ماتقدم أن المحكمة الاستئنافية اثبتت من جهة أخرى أنه — أى الطاعن — صدر ضده قبل هذه الحادثة حكم بالغرامة فى تهمة ضرب مع أن حكم الغرامة التى تشير اليه تلك المحكمة انما صدر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ اى بعد حدوث الواقعة التى كانت منظورة امامها

«وحيث انه بالرجوع الى الحكم الاستئناف المطعون فيه ومقارنته بالحكم الابتدائى يعلم ان ماأوضحه الطاعن فى هذا الوجه صحيح ويلوح ان المحكمة الاستئنافية رتبت على هذا الأساس الخاطىء مخالفتها للمحكمة الجزئية فى الاعتماد على شهادة الطاعن واعتبرت هذا الأخير غير صادق فى تعليله تراخيه عن تبليغ حادثة الضرب فى يوم حصولها .

«وحيث انه مما لاشك فيه ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل ينقضه ماهو ثابت رسميا بالاوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

«وحيث ان الطاعن ذكر فى الوجه الثالث ايضا ان مما استندت اليه المحكمة للقضاء برفض دعواه أنها نسبت اليه التناقض بين ما قرره بتحقيق البوليس وما قرره بتحقيق النيابة مع أن الثابت رسميا من أقواله لدى الجهتين لا يوجد فيه اى تناقض اذ هو قال بالبوليس (ونزل فى سند

ضرب بالكرباج والكفوف وجزع اصبعى الشاهد باليد الشمال) وقال فى محضر النيابة (سند محمد هو اللى ضربنى بالكرباج على يدى فجت الضربة على أصبعى وأنا أمنع الضرب عن رأسى فنزل الكرباج بين صوابعى ولف على صباعى وشده فطقطقت عقلة صباعى) ويقول الطاعن انه لا تناقض فى ذلك لأن أصبعه الذى أصيب هو أصبعه الشاهد الذى باليد الشمال كما أثبته الكشف الطبي .

« وحيث ان الواقع فى محضرى البوليس والنيابة هو كما يقوله الطاعن ولكن يلوح أن المحكمة فهمت عبارة محضر البوليس على غير حقيقتها فقالت بوجود التناقض بينها وبين عبارة النيابة .

« وحيث ان هذا التقدير حاصل فى دليل أساسى من أدلة الموضوع وهو مخالف الثابت رسمياً فهو من هذه الجهة يفسد الحكم أيضاً

« وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى فى محله ويتعين قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية للحكم فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية بلا حاجة الى بحث بقية الأوجه .

(طعن الياس يعقوب مكارى مدعى مدنى والنيابة ضد سند محمد الشحات رقم ١٦٦٢ سنة ٣ قضائيه)

٣٦

٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

دفاع شرعى . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟

المبدأ القانونى

ان مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها . مبدئياً . تحت سلطة قاضى الموضوع ان وجوداً وان عدماً . وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم الا اذا تبين أن النتيجة التى وصل إليها قاضى الموضوع لا تتفق منطقياً وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع .

المحكمة

« حيث ان محصل الطعن أن الطاعن دفع لدى المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن أخيه وأن المحكمة لم ترد على دفاعه هذا ردا مقنعا .

« وحيث ان مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها مبدئيا ــ تحت سلطة قاضى الموضوع ان وجودا أو عدما ــ وانه ليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم الا اذا تبين ان النتيجة التى وصل اليها قاضى الموضوع لا تتفق منطقيا وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة عرضت للدفاع الشرعى الذى تمسك به الطاعن أمامها وقد خرج الحكم المذكور من بحث هذا الدفاع الى أن الأمر لم يعد أن يكون فى الواقع مضاربة عادية بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه . على أنه مما يجب التنويه به هنا أن الحكم المشار اليه استند فى تقرير ماراه واستنتجه فى هذا الصدد الى ماقرره الطاعن نفسه بمحضر البوليس من أنه تضارب مع المصاب فأصاب كل واحد منهما الآخر ،، (كذا)

« وحيث انه لذلك يرى أن الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن السيد محمد عطيه ضد النيابة رقم ١٦٦٤ سنة ٣ قضائية)

٣٧

٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

استجواب المتهم . حظره . حكم ذلك .

المبدأ القانونى

ان القانون المصرى يحظر على القاضى

استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك . وكل ماللقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما ان أنكر فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراد . تلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة . وأساسها أنه لايجوز أن يطلب من متهم وهو فى موقف دفاع أن يبدى اجابات ربما أخذ منها مايفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة . لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الأسئلة التى توجه إليه بلا طلب منه دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام لأنه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقاً خوله له القانون . غير أنه نظراً الى أن تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون ، واما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجهها إليه إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة . على أنه لا يجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم إلى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام فاذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجاباتهم على الاسئلة التى وجهت إليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم إلى إبداء أقوال فى غير مصلحتهم كما أنه لم يكن له أى تأثير على مركزهم فى الدعوى فلا عيب فيه .

المحكمة :

« من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن أن المحكمة استجوبت المتهمين طويلا دون ان يطالبوا ذلك وهذا الاجراء مبطل للحكم ولا يغنى عن البطلان ما اثبته محضر الجلسة من عدم اعتراض الدفاع لأن طلب الاستجواب خاص بشخص المتهم وحده فسكوت الدفاع عن الاعتراض لايفيد رضاء المتهم نفسه عن هذا الاستجواب.

« ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة سألت المتهمين اجمالا عن التهمة المسندة اليهم فانكروها ثم وجهت اليهم بعض اسئلة اجابوا عنها بعد ان اثبتت فى المحضر انهم نوقشوا ولم يعترض الدفاع .

« ومن حيث ان القانون المصرى يحظر حقيقة على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك وكل ماللقاضى ان يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها اخذ باعترافه بعد الاقتناع بصحته وان انكر فلا يجوز ان يستجوبه عن اى امر آخر بدون طلب منه فاذا ظهر اثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات اذا اراد . تلك هى نظرية القانون المصرى فى كيفية التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره

امام المحكمة وأساسها انه لايجوز ان يطلب من متهم وهو فى موقف دفاع ان يبدى اجابات ربما أخذ منها مايفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانوناً باقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة . لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الاسئلة التى توجه إليه بلا طلب منه دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أوان يتخذ أساساً لأية قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام لأنه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون . غير أنه نظراً الى أن تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها مما يطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون واما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجهها إليه اذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة . على أنه لايجوز مطلقاً أن يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام .

« ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان الاستجواب كان بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجابتهم على الاسئلة التى وجهت اليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم الى ابداء أقوال فى غير مصلحتهم كما أنه لم يكن له أى تأثير على مركزهم فى الدعوى .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان وقائع الحكم غير مبينة بيانا كافيا لأن الحكم اثبت ان المتهم الأول قام بنجاز الاتفاق فعلا فتربص للمجنى عليه فى مزارع القطن فى اثناء عودته الى البلده ثم فاجأه وهو سائر فى الطريق وصوب بندقيته اليه وأطلق عليه عمدا عيارين فسقط قتيلا . وبالرجوع الى الوقائع التى شملها هذا الحكم لايوجد من بينها واقعة واحدة تقيد ذلك وهذا بطلان جوهرى موجب لنقض الحكم

« ومن حيث ان ماأثبته الحكم المطعون فيه بشأن المتهم الاول كان استنتاجا من وقائع منفصلة فى الحكم تؤدى الى النتيجة التى وصلت اليها المحكمة وتقدير الادلة والوقائع واستخلاص مايمكن استخلاصه منها مسألة موضوعية من شأن محكمة الموضوع وحكمها فيها نهائى لارقابة عليه من محكمة النقض .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(طعن على على شعث وآخرين ضد النيابة رقم ١٨٤٠ سنة ٣ قضائية)

٣٨

٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

سؤال المتهم عن تهمته إجمالا . اعترافه . تطوعه بذكر تفصيلات الحادثة . مناقشته فى اعترافه . لايعتبر استجواباً من النوع المحظور .

المبدأ القانونى

إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ماوجهت إليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته إجمالا ويخولها الحق فى الأخذ باعترافه اذا اقتنعت به ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه .

المحكمة

« من حيث ان ملخص الطعن ان المحكمة استجوبت المتهم طويلا بدون طلب منه وهذا اجراء مبطل للحكم طبقا للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ولايغنى عن ذلك ماأثبته محضر الجلسة من ان الدفاع لم يعترض لأن طلب الاستجواب خاص بشخص المتهم وحده ولا يفيد سكوت الدفاع عن الاعتراض رضاء المتهم نفسه

عن هذا الاستجواب وكان الواجب أخذ رضاء المتهم واثباته فى محضر الجلسة .

« ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة سألت الطاعن عما نسب اليه فتطوع هو لذكر تفصيلات الحادثة واعترف بأنه ضرب المجنى عليه بالعصا فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ماوجهت اليه من الأسئلة وذلك بعد ان أثبتت أنه نوقش ولم يعترض الدفاع .

« ومن حيث ان المحكمة فى سؤالها المتهم عن تهمته اجمالا وفى مناقشتها له فى اعترافه للاستيضاح كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته اجمالا ويخولها الحق فى الأخذ باعترافه اذا اقتنعت به ولا يتم ذلك الا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه اما ماذكره الطاعن من تفصيلات الحادثة فكان تطوعا منه وبدون سؤال خاص من المحكمة .

«ومن حيث انه يبين من ذلك ان المحكمة لم تستجوب الطاعن بدون طلبه كما يدعى وكل ماحصل ان المتهم اعترف فناقشته المحكمة فى اعترافه بعد موافقة الدفاع وقبول المتهم بالاجابة وليس فى ذلك مخالفة للقانون .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(طعن أحمد عبدالعزيز غراب ضد النيابة رقم ١٨٤٦ سنة ٣ قضائية)

قضاء محكمة النقض والابرام المدنية

(برئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا المستشارين وحضور حضرة محمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة)

٣٩

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣

موظف . مأمور قنصلية . حق وزير الخارجية فى عزله بقرار منه . المواد ٢ و ٤ و ٣٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى

المبدأ القانونى

لوزير الخارجية — بمقتضى المادتين ٢ و ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى - حق عزل مأمور القنصلية العزل الذى هو بمعنى الفصل المجرد عن العقوبة دون الالتجاء فى ذلك إلى مجلس الوزراء أو إلى مجلس التأديب .

المحكمة

« حيث ان محصل الطعن هو اولا — ان الحكم المطعون فيه قد فسر القانون تفسيرا غير صحيح وطبقه تطبيقا خاطئا اذ اعتبر قرار وزير الخارجية الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعزل الطاعن من وظيفة مأمور قنصلية القدس التى كان يشغلها واحالته الى المعاش قرارا صحيحا مع ان العزل فى القوانين المصرية عقوبة لايملك الوزير حق توقيعها ولأن فصل الموظف واحالته الى المعاش لا يكون فى غير حالة التأديب الا بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء بحسب الأحوال - وقد استند الطاعن فى ذلك الى المادة الرابعة من قانون النظام القنصلى الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ قائلا انه مع تسليمه بأن الحكومة تملك حق إحالة الموظف الى المعاش بدون أن تلجأ الى قرار من مجلس التأديب الا انه يجب عليها أن تحصل قبل ذلك على قرار من مجلس الوزراء طبقا للقواعد العامة المقررة بالقوانين واللوائح ومنها قانون المعاشات الأخير الصادر فى سنة ١٩٢٩ فى مادته العشرين أو على أمر ملكى كما هو الحال بالنسبة للقناصل طبقا

للمادة الثانية فقرة ٢ من قانون النظام القنصلى وبذا تكون الضمانة الواجبة قانونا قد توفرت فى كلتا الحالتين للموظف الدائم الذى حرم من الضمانة التى كان ينتظرها من مجلس التأديب فيما لو قدم اليه وقد استدل على صحة رأيه هذا بأمرين . أولهما ان قانون المعاشات الجديد الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ راعى فى المادة ٢٠ (الخاصة بحق الموظف أو المستخدم الدائم فى المعاش عند رفته بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء) ما سبقه من تشريع استثنائى تنص على حالة الموظفين الذين يرفتون بأمر ملكى ولم ينص على حالة الفصل بقرار من وزير الخارجية ولو كان الشارع قد أراد عند اصدار قانون النظام القنصلى ان يكون لقرار وزير الخارجية ما للأمر الملكى من أثر لنص على ذلك صراحة فى قانون المعاشات وقد صدر هذا القانون بعد قانون النظام القنصلى — الأمر الثانى — ان الحكومة لجأت فى عزلها أحد أمناء المحفوظات ببعض القنصليات الى مجلس الوزراء فاستصدرت قرارا بهذا العزل مع ان هذا الموظف أقل مرتبة من مأمور القنصلية وقد ذهب الطاعن فى تفسير المادة الثانية من قانون النظام القنصلى تفسيرا يتلاءم مع وجهة نظره فقال ان نصها القاضى بأن « يكون تعيين مأمورى القنصليات وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » ليس له من معنى سوى تنظيم شكل التعيين أو العزل بما يتفق مع القوانين المصرية ذلك بأن يصدر مجلس الوزراء أو مجلس التأديب قرارا بالعزل ثم ينفذه وزير الخارجية بقرار يصدر منه » ثانيا — ان الحكم المطعون فيه قد خالف المادة ١٠٣ من قانون المرافعات لأن الاسباب التى اشتمل عليها جاءت خالية من الرد على رفض أحد الطلبات وهو صرف مرتب الطاعن من يوم فصله حتى تسلمه شهادة خلو الطرف وكذا على ما تمسك به الطاعن من الأدلة والبراهين القاطعة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه رأى ان قرار وزير الخارجية الصادر بعزل الطاعن صحيح قانونا لصدوره من الوزير فى حدود سلطته القانونية . وقد استند فى ذلك الى اعتبارات تتلخص فيما يأتى . أولا — انه وان كان يستفاد حقيقة من التشريع المصرى المؤيد بقانون المعاشات رقم ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ بالمادة ١٢ وبقانون المعاشات الاخير رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بالمادة ٢٠ ان عزل الموظف فى غير حالة التأديب يكون بقرار من مجلس الوزراء الا أنه يجب أن تراعى مع ذلك نصوص القوانين الأخرى المتعلقة بذلك ومنها قانون النظام القنصلى الذى جعل بمقتضى المادة الثانية منه تعيين مأمور القنصلية وعزله بقرار يصدر من وزير الخارجية دون حاجة الى الالتجاء لمجلس الوزراء واستصدار قرار العزل منه — ثانيا — ان المادة ٢ آنفة الذكر انما أرادت تقرير قاعدة عامة من حيث تعيين وعزل القناصل ومأمورى القنصليات فجعلت ما يخص الطائفة الاولى بأمر ملكى وما يخص الثانية بقرار وزارى وبذلك خرجت الطائفتان بهذا النص من حكم القوانين السابقة التى جعلت أمر العزل بمعرفة مجلس الوزراء عند عدم الاحالة الى مجلس التأديب وهذا الاستثناء من القوانين واللوائح هو ما نصت عليه من طريق آخر المادة ٤ من قانون النظام القنصلى. ثالثا — ان العزل بأمر ملكى وبقرار من وزير الخارجية دون الحاجة الى اجراءات التأديب المنوه عنها بالمادة ٢٨ وما يليها من القانون المتقدم ذكره انما أريد به المصلحة العامة لما يحف بموظفى القنصليات من الاعتبارات الخاصة والملابسات التى قد ترى الحكومة معها من المصلحة عدم الجهر بها من طريق المؤاخذة التأديبية — رابعا —

ان العزل المنصوص عليه فى المادة ٢ من قانون النظام القنصلى هو الفصل من الوظيفة بأمر ملكى أو بقرار من وزير الخارجية وهو خلاف العزل التأديبى الآتى من طريق المحاكمة والوارد ذكره فى المادة ٣٣ من القانون ذاته واذا كانت النسخة العربية قد استعملت لفظا واحدا للفصل فى الحالتين فأن النسخة الفرنسية استعملت لكل نوع منهما اللفظ المناسب له لغة فعبرت عن الفصل غير التأديبى بفعل Licencier ومعناه التسريح وعن الفصل التأديبى بفعل revoquer ومعناه الابعاد كعقوبة لأمر فيه مؤاخذة ومتى كان مراد الشارع من استعمال لفظ العزل فى المادة ٢ هكذا ظاهرا فلا يؤثر فيه ان يكون هذا اللفظ هو ذاته الذى استعمله فى المعنى الذى نصت عليه المادة ٣٣ ومن جهة أخرى فانه لايصح القول بجواز العزل على المعنى المتقدم ـ معنى التسريح بأمر ملكى لاقنصل وعدم جوازه على هذا المعنى نفسه بقرار وزارى لمأمور القنصلية . اذ التفسير القويم للمادة ٢ هو ان ينصرف حكمها العام ـ وهو عدم الالتجاء لمجلس الوزراء الى الفصل بكلتى الطريقتين وسياق النص ينبئ بأن لكلتى الطريقتين (عزل القنصل بأمر ملكى وعزل مأمور القنصلية بقرار وزارى) اعتبارا واحدا ـ خامسا ـ ان الخروج فى أمر عزل القناصل ومأمورى القنصليات عن قاعدة الرجوع الى مجلس الوزراء انما اقتضته الظروف والملابسات المحيطة بالانظمة القنصلية والتى رأى الشارع المصرى مراعاتها عند وضعه النظام القنصلى للدولة .

« وحيث ان هذه المحكمة تقر ما رأته محكمة الموضوع فى تفسيرها نصوص قانون النظام القنصلى التى عرضت لها وترى ما رأته فى أن لوزير الخارجية بمقتضى المادتين ٢ و ٤ من هذا القانون حق عزل مأمور القنصلية ذلك العزل الذى هو بمعنى الفصل المجرد عن العقوبة ـ دون الالتجاء فى ذلك الى مجلس الوزراء أو مجلس التأديب لما أوردته من الاعتبارات العديدة التى سبق ذكرها ملخصة عن أسباب الحكم المطعون فيه ـ أما مايقوله الطاعن من أن قانون المعاشات الجديد لم يشر فى مادته العشرين الى حق وزير الخارجية فى العزل كما أشار الى الامر الملكى فلا تأثير له فى نفاذ مفعول أحكام قانون النظام القنصلى باعتباره قانونا مستقلا صادرا بأحكام خاصة لطائفة من الموظفين يجب أن يعاملوا بمقتضاه ـ أما مايقوله الطاعن من أن أمين المحفوظات بأحدى القنصليات قد عزل بقرار من مجلس الوزراء ـ وأنه وهو أرقى من هذا الامين مرتبة يجب أن ينال نفس المعاملة فهو استشهاد فى غير محله لان الامر هنا متعلق بمأمور قنصلية لا بأمين محفوظات والمادة ٢ من قانون النظام القنصلى تشمل المأمور بصريح النص .

« وحيث انه بالنسبة لما يزعمه الطاعن من عدم تسبيب الحكم المطعون فيه فى خصوص رفض محكمة الموضوع طلب المرتب من يوم الفصل حتى تسليم شهادة خلو الطرف فان الحكم المطعون فيه لم يقتصر على ما أورده هو من أسباب بل استند أيضاً الى أسباب الحكم الابتدائى المؤيد به وهذا الحكم لم تقدم صورته حتى كان يتسنى الوقوف على ما قد يكون قد ذكره من أسباب عن رفض طلب المرتب اذ هو لم يكن طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف بل كان من ضمن طلبات الطاعن التى طرحت للبحث لدى محكمة أول درجة وقضت برفضها ـ أما ما يزعمه الطاعن من خلو الحكم المطعون فيه من الرد على حججه القاطعة فان كل ما ورد بمذكرته الشارحة لأوجه الطعن متعلقا بذلك لا يخرج عن الجدل فى

تفسير النصوص . وبما أن محكمة الموضوع قد فسرت القانون التفسير الصحيح فقد قامت بما يجب عليها قانونا وكان لها والحالة هذه أن تضرب صفحاً عن كل ما أدلى به الطاعن تأييداً لوجهة نظره الخاطئة على ان الواقع هو أن محكمة الموضوع بافاضتها فى التفسير واشارتها الى النصوص المتعلقة بالعزل قديمها وحديثها واستطرادها الى ذكر العوامل التى حدت بالشارع الى معاملته بعض موظفى القنصليات فى ذلك معاملة خاصة قد ردت على كل ما تمسك به الطاعن من حجج وقدم من اعتراضات .

«وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(طعن الاستاذ حنا برسوم أفندى المحامى وحضر عنه الاستاذ مرقس فهمى ضد وزارة الخارجيه رقم ١٤ سنة ٣ قضائية)

٤٠

٢٢ يونيه سنة ٩٣٣

١ - شركة . العمل المقصود فى باب الشركة . معناه . المادة ٤٣٢ مدنى .

٢ - شركة . المادة ٤٣٢ مدنى . مداها .

٣ - عقد . تكييفه . سلطة محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — العمل الذى يصح اعتباره حصة فى رأس مال شركة هو العمل الفنى كالخبرة التجارية فى مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه . أما العمل التافه فانه لا يعتبر حصة فى رأس المال .

٢ — إن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ مدنى تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية فلا تكون الشركة باطلة اذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فنى إعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل . وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة .

٣ — إنه وان كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود التى تطرح أمامها واستخلاص قصد العاقدين منها الا أن تكييفها لهذه العقود وتطبيق نصوص القانون عليها يكونان خاضعين لرقابة محكمة النقض . فاذا تعاقد تاجران على الاتجار فى القطن لمدة محددة بشروط هى أن رأس المال يدفع أحدهما ثلثيه والثلث الباقى يدفعه الآخر الذى يكون عهدة النقدية والمسئول وحده عن رأس المال والمتولى القيام بالعمل من شراء وبيع وتخزين وحلج ويساعده الأول طبقاً لتعليماته هو وأنه يقسم الربح بنسبة الثلث لصاحب الحصة الكبرى نظير فوائد مبلغه وأجرة عمله والثلثين للثانى نظير خبرته ورأس ماله ولا يتحمل صاحب الحصة الكبرى شيئاً فى الخسارة بل يرد إليه نصيبه فى رأس المال . ثم نص فى هذا العقد على أنه «معتبر بصفة اتفاق عن عمل معين فشروط الشركات التجارية غير منطبقة عليه» فهذا العقد بالرغم من اشتماله على هذا النص هو عقد شركة باطلة طبقاً لنص المادة ٤٣٢ من القانون المدنى وليس عقد استخدام وقرض بفائدة لأن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لم يساهم فى الشركة بعمل فنى ولأن شريكه هو بمقتضى عقد الاتفاق القائم بالعمل كله .

٤ — اذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما اشترط فى عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لا يتحمل شيئاً فى الخسارة

فانها تجرى فى تسوية حساب هذه الخسارة على تقسيمها بين الشريكين بنسبة مااتفقا عليه بشأن أرباحها

المحكمة

«بما أن الأوجه الأخيرة من الرابع الى السادس تتلخص — فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باعتباره عقد ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ قرضا بفائدة واستخداما بأجر مع أن الواقع أنه عقد شركة باطل طبقا لنص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى لأنه مشروط فيه عدم تحمل أحد الشريكين شيئا من الخسارة ويجب أن يوزع فيه الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل من الشريكين — وأخطأ فى تفسير المادة ٤٣٤ من القانون المدنى اذ جعل الفقرة الثانية منها تشمل الشريك الذى يساهم فى الشركة بحصته فى رأس المال مع حصة فى العمل مع أنها لاتشمل الا من ساهم بعمله فقط — وأخطأ أيضا فى سرد الوقائع اذ أثبت أولا ان العمل كان كله يقوم به الطاعن «سلامه حنا» دون جبران وعند تأويله المادة ٤٣٤ مدنى قال ان جبران دخل الشركة أيضا بعمله .

«وبما أن المدعى عليه فى الطعن دفع الوجه الرابع بأنه موضوعى لارقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيه لأنه عبارة عن استنتاج نية العاقدين من نصوص العقد وما أحاط به من الظروف وهذا من اختصاص قاضى الموضوع دون سواه .

«وبما أنه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة اعتمدت فى تفسيرها العقد وفى تعرف نية العاقدين منه على بعض نصوصه ولم تعتمد على أشياء خارجية عنه ثم طبقت عليه قواعد القانون الخاصة بعقد القرض والاستخدام دون عقد الشركة .

«وبما أن لمحكمة النقض حق الرقابة والهيمنة على محكمة الموضوع فى التكييف القانونى الذى تعطيه لما يطرح أمامها من العقود واذا كان هذا التكييف خاطئا لأن ذلك يعد من الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم من العقد — ومن حق محكمة النقض اصلاح الاخطاء القانونية التى تقع من المحاكم فى أحكامها فالدفع بأن ذلك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى غير محله مادامت محكمة الموضوع لم تستند على ظروف ووقائع خارجة عن نصوص العقد لتعرف نية عاقديه

«وبما أنه واضح من كون كل من العاقدين تاجرا ومن ان الاتفاق على مشترى ومبيع اقطان فى مدة ستة أشهر محددة وعلى ان رأس مال العملية هو مبلغ ٤٥٠ جنيها لامنفعته يدفع منها الطاعن ١٥٠ جنيها والمدعى عليه فى الطعن ٣٠٠ جنيه ومن تقسيم الربح بنسبة الثلثين للطاعن لخبرته والثلث للمدعى عليه فى الطعن — ان قصد العاقدين تكوين شركة لأن الشركة كما عرفها القانون فى مادة ٤١٩ من القانون المدنى عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين دفع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم أما جعل الطاعن عهدة النقدية فى الشركة وتخصيصه بعملية المبيع والمشترى والتخزين دون جبران فلا يخرج العقد عن كونه شركة اذ لاتنافى بين عقد الشركة وبين تعيين أحد الشركاء مديرا لها — ولا يغير من طبيعة العقد تصريح المتعاقدين بأنه ليس عقد شركة بل هو اتفاق خاص اذ العبرة بالواقع لا بما يسد له العاقدان على العقد من الاسماء لغرض من الأغراض كاساغة شرط يحرمه القانون كما هنا فان غرض العاقدين من نفى الشركة عن العقد الوصول الى إعفاء المدعى عليه فى الطعن من تحمل شىء

فى الخسارة . وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ من القانون المدنى تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط أو بعمله مع حصة مالية ولا تكون الشركة باطلة اذا اشترط من ساهم بحصة مالية وعمل فنى اعفاء حصته المالية من أى خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة .

« وبما أن الغرض من العمل فى باب الشركة هو العمل الفنى كخبرة الطاعن التجارية فى مشترى ومبيع الاقطان . أما مجرد عمل ولو تافه فانه لا يعد حصة فى رأس المال وعمل جبران عبد المسيح فى الشركة لم يكن عملا فنيا ولم تكن له أى قيمة يمكن تقديرها متى ثبت أن المشترى والمبيع والتخزين والمحافظة على رأس المال كلها من اختصاص الطاعن فلم يبق لجبران من اعمال الشركة ان كان له عمل حقيقة الا مالا يمكن تقديره بقيمة مالية ولعل نسبة عمل جبران فى عقد الشركة لم يقصد منه سوى ستر معافاته من الخسارة ولهذا لا يمكن اعتباره مساهما بغير حصته المالية .

« وبما أنه مما تقدم يكون عقد ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ عقد شركة باطلا لاشتماله على اعفاء جبران من الخسارة المالية طبقا للمادة ١/٤٣٤ من القانون المدنى ويتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« وبما أن الطاعن طلب عند نقض الحكم القضاء فى موضوع الدعوى .

« وبما أنه متى اعتبر عقد الشركة باطلا وقد اشترط العاقدان فيه ان الربح يقسم بينهما الثلثان للطاعن والثلث للمدعى عليه فى الطعن والقانون فى المادة ٤٣٣ مدنى صريح فى ان الخسارة تقسم بنسبة الربح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك وهذا الشرط باطل بحكم القانون فيكون كأنه غير موجود فى العقد وتقسم الخسارة بنسبة الربح كنص المادة السالفة الذكر .

« وبما أنه لا نزاع بين الخصوم فى ان رأس المال هو ٤٥٠ جنيها وانه قد ضاع فى الخسارة فيخص الطاعن فيه الثلثان ٣٠٠ جنيه وجبران الثلث ١٥٠ جنيها فيبقى لجبران ١٥٠ جنيها من رأس ماله يتعين على شريكه الطاعن رده اليه .

(طعن سلامه حنا وحضر عنه الاستاذ سلامه بك ميخائيل ضد جبران عبد المسيح وحضر عنه الاستاذ فكرى أباظه رقم ٨ سنة ٣ قضائية)

٤١

٢٢ يونيه سنة ٩٣٣

١ - قضية موقوفة لتقديم دليل معين . اعادة القضية للمرافعة مع عدم تغير حالتها عن وقت الايقاف . غير جائز

٢ - حكم . حجيته بمنطوقه .

المبادىء القانونية

١ — إذا قضت المحكمة بوجوب تقديم دليل معين فلا يجوز لها أن تتخطى ما قضت به من ذلك مادامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليه حينما قضت بما قضت به فاذا حكمت المحكمة بايقاف قضية لتقديم حكم مثبت للوراثة ثم حكمت باعادة القضية للأيقاف بعد أن يكون قدم لها حكم باعتبار أنه مثبت للوراثة وقضت هى بأنه لا يكفى لذلك كانت هذه المحكمة ممنوعة من قبول طلب إعادة القضية للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذى أوجبت تقديمه كما تكون ممنوعة من اعتبار الحكم الأول كافيا لأثبات الوراثة ما دام أن حكمها الذى قضى باعادة القضية للأيقاف وبعدم كفاية الحكم الذى قدم لها لاثبات الوراثة لم يطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام .

٢ — اذا انحصر النزاع أمام محكمتى أول وثانى درجة فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تقضى بقبول طلب تعجيل الدعوى بعد صدور الحكم بايقافها لتقديم حكم مثبت للوراثة ورأت محكمة النقض خطأ الحكم الاستئنافى المؤيد لحكم محكمة أول درجة فى ذلك فانها اذ تنقض الحكم الاستئنافى تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتبقى موقوفة أمامها حتى يقدم الحكم المثبت للوراثة .

٣ — العبرة فى الاحكام بمنطوقها ولا يكون للأسباب المحمولة عليها شأن الا بقدر ماتكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو الخطأ فى تفسير وتطبيق القانون لعدة أسباب تتحصل الاربعة الاولى منها فى أن محكمة الاستئناف أخذت بالحكم الشرعى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٣١ لرفض طلب الايقاف المقدم من وزارة المالية على زعم أن هذا الحكم لم يكن مقدما للمحكمة وقت صدور حكم محكمة أول درجة فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ الذى قضى بالايقاف حتى يقدم محمد حكما شرعيا بثبوت وراثته ووجه الخطأ فى ذلك ان حكم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ المشار اليه كان مقدما للمحكمة وقت صدور حكمها المؤرخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ كما يستدل على ذلك من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من محمد عند تعجيل الدعوى للمرة الاولى فما كان يجوز للمحكمة أن تعدل عن حكمها المذكور أو ترجع فيه مادام منطوقه لم ينفذ والظروف التى اقتضت الايقاف لم تتغير اما وقد فعلت فيكون حكمها مخالفا للمبادىء الخاصة بقوة الشىء المحكوم به

« وحيث انه بالاطلاع على الصورة الرسمية لحافظة المستندات التى كانت مقدمة من محمد ابراهيم محمد محمود الغربى عند تعجيل الدعوى للمرة الاولى تبين أن الاحكام التى كانت مقدمة هى أولا حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ الصادر من محكمة مصر الشرعية الابتدائية — ثانيا — حكم ٥ فبراير سنة ١٩٣١ الصادر من المحكمة الشرعية العليا برفض الالتماس المرفوع عن الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم السابق — ثالثا — حكم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية القاضى بعدم جواز نظر دعوى جمال ومبروكه — رابعا — حكم أول ديسمبر سنة ١٩٣١ الصادر من المحكمة الشرعية العليا بتأييد الحكم السابق .

« وحيث انه على أثر تقديم هذه المستندات وسماع مرافعة المدعى فى الدعوى ودفاع المالية فيها قضت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بحكمها الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣١ بالايقاف حتى يقدم محمد حكما شرعيا بثبوت وراثته وقد ذكر ضمن أسباب حكمها « وحيث ان الحاضر عن المدعى استند فى إثبات وراثة موكله على الحكم الشرعى فى القضية الكلية رقم ١٤ كلى سنة ١٩٢٦ و١٩٢٧ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ . »

« وحيث فضلا عن أن الحكم المشار اليه صدر »
« فى دعوى ارث رفعها جمال ومبروكة فان العبارة »
« الواردة على لسان المتوفى ابراهيم محمد الغربى »
« بمحضر ضبط الواقعة رقم ١٨ — ١١ سنة ١٩٢٤ »
« لاتقطع بأنها تشير الى المدعى نفسه وليس »
« شخصا آخر . »

« وحيث ان المحكمة إزاء هذا الشك ترى »
« ضرورة تقديم حكم شرعى بوراثة المدعى للمتوفى »

ابراهيم الغربى - فلهذه الاسباب . . . . . . »

« وحيث ان المحكمة باصدارها هذا الحكم قد استنفدت جميع مايخوله لها القانون من ولاية الحكم فى هذه الدعوى على أن لاتعود لها هذه الولاية الابعد تقديم الحكم الشرعى المنصوص عليه فى منطوقه أومستند جديد يقوم مقامه لان القاضى عندما يحكم بأمر لايجوز له أن يتخطاه من تلقاء نفسه أو يعدل عنه قبل اجراء ماقضى به مالم يتفق الخصوم على هذا العدول .

« وحيث ان تعليل المحكمة لعدولها عن حكم ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ بأن الحكم الشرعى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٣١ لم يسبق تقديمه فى هذه الدعوى قبل الايقاف ولم تحصل الاشارة اليه فى أسباب حكم الايقاف لا يمكن أن يكون تعليلا صحيحا مع ثبوت تقديم هذا الحكم ضمن مستندات الدعوى عند تعجيلها للمرة الاولى على أنه مع التسليم بجواز الرجوع فى حكم الايقاف لتغير الظروف فان حكم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ لايغير موقف الخصوم أمام المحكمة الاهلية لان العبرة فى الاحكام بمنطوقها ولا يكون للاسباب القائمة عليها شأن الابقدر ماهى مرتبطة بهذا المنطوق

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم الشرعى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٣١ تبين أنه صادر فى دعوى رفعت من جمال ومبروكة بطلب ثبوت وراثتهما الى ابراهيم محمد الغربى باعتبارهما أخوين له ودفعت فيها وزارة المالية وكذلك محمد بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — وان البحث دار فيها لذلك حول معرفة ماذا كانت القضية هى هى ومحمد ابراهيم محمد محمود الغربى كان ممثلا فيها أم لا — كما تبين أن المحكمة الشرعية سلمت فى حكمها المشار اليه بأن محمدا لم يكن خصما فيها وانما حكمت بما حكمت به ارتكانا على أن النزاع هو هو وقد فصل فيه فاستطراد القاضى الشرعى فى هذا الحكم فى سياق التدليل على وحدة الموضوع ووحدة الخصوم فى القضيتين — الى ايراد ماقد يفهم منه ان محمدا كان ممثلا فى رفع القضية الاولى لا يمكن اعتباره قضاء ضمنيا بنوة (محمد المدعى عليه فى الطعن) لابراهيم محمد الغربى اذ يستحيل وصيغة الحكم هى الحكم بعدم جواز نظر دعوى جمال ومبروكة — أن تتسع هذه الصيغة الى اثبات بنوة محمد التى لم يطالب هو الحكم بها لافى القضية الاولى التى انتهت بحكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ولا فى القضية الثانية التى انتهت بحكم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ .

« وحيث انه مهما يكن من الأمر فان حكم ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ قضى بالايقاف حتى يقدم محمد حكما شرعيا بوراثته فما كان للمحكمة الأهلية أن تتخطى هذا الحكم الابعد تنفيذ ماجاء بمنطوقه ولايمكن اعتبار حكم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ تنفيذا لهذا المنطوق .

« وحيث ان محكمة استئناف مصر قد وقعت فى نفس الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة الابتدائية وهذا الخطأ يعيب الحكم المطعون فيه لانه مخالف للمبادىء القانونية الخاصة بقوة الشىء المحكوم به لذا تكون الاسباب الأربعة الاولى المتقدم بيانها وجيهة ومتعينة القبول .

« وحيث ان هذا الخطأ يستوجب نقض الحكم فلا ترى هذه المحكمة محلا لبحث باقى أسباب الوجه الاول ولاأسباب الوجه الثانى المقدمة فى هذا الطعن .

« وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها

« وحيث ان دفع وزارة المالية بوجوب إعادة الدعوى للايقاف حتى يقدم محمد ابراهيم محمد محمود الغربى حكما شرعيا بوراثته الى ابراهيم محمد

محمود الغربى فى محله للاسباب المتقدم بيانها لذا يتعين الغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ واجابة طلب وزارة المالية .

(طعن وزارة المالية ضد محمد أفندى المسمى محمد أفندى ابراهيم وآخر وحضر عنهما الاستاذ محمد كامل البندارى رقم ٢٠ سنة ٢ قضائية)

٤٢

٢٢ يونيه سنة ٩٣٣

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم أهلى نهائى . حكم مختلط نهائى معارض له . حجية كل منهما لا تعدو من كانوا خصوماً فيه .

المبدأ القانونى

وقف رجل أملاكه ومنها ثلاثة أفدنة من الأرض مقام عليها وابور حليج . و بعد وفاته قام نزاع على ما إذا كان هذا الوابور داخلا فى الوقف أولا . ورفع النزاع الى المحاكم الأهلية وكان كل الورثة خصوماً فى هذه الدعوى وقضى نهائياً بتثبيت ملكية الوقف للأرض المذكورة بما عليها من المبانى والوابور . وفى أثناء سير هذه الدعوى شرع البنك الأهلى المصرى فى نزع ملكية ٢١ ط على الشيوع فى ٢٤ ط من الثلاثة الأفدنة المشار إليها والوابور القائم عليها الدين له على ولدى الواقف فأقام ناظر الوقف دعوى أمام محكمة الاسكندرية المختلطة على البنك المصرى وولدى الواقف المذكورين باستحقاق الوقف للأرض والوابور فقضت بقبول دعوى الاستحقاق فيما يتعلق بالأرض ورفضها فيما يتعلق بالوابور وقررت أحقية البنك فى بيع نصيب المدينين فى الوابور باعتباره ملكا غير موقوف وأيد هذا الحكم استئنافياً . وعلى هذا بيع نصيب ولدى الواقف ورسا مزاده على شخص رفع دعوى قسمة أمام المحكمة الجزئية الأهلية المختصة فقضت فى مواجهة الناظر ببيع الوابور كله لعدم امكان قسمته ورسا المزاد على هذا الشخص عينه فأودع قيمة الثلاثة القراريط فى خزينة المحكمة وصرفه قلم الكتاب لزوجة الواقف باعتبارها المستحقة الوحيدة له . فرفع ناظر الوقف دعوى أمام محكمة مصر ووزارة الحقانية طالباً الزامهما بالتضامن برد المبلغ الذى صرف الى الزوجة لأنه من حق الوقف لا من حق السيدة المذكورة فحكمت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف ناظر الوقف هذا الحكم فألغته محكمة الاستئناف وألزمت الزوجة بأن ترد لناظر الوقف المبلغ الذى قبضته فطعنت فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الآتية .

أولا ــ ان محكمة الاستئناف أخطأت فى عدم اعتبار حكم المحكمة المختلطة الذى قضى باعتبار وابور الحليج المتنازع عليه ملكا لا وقفا .

ثانيا ــ ان محكمة الاستئناف خالفت القاعدة التى تقضى بأن الوارث فى المسائل المتعلقة بالتركة يمثل بقية الورثة كما أن التركة يجب اعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة فمحكمة النقض قررت : ــ

أولا ــ أنه لا يحق للطاعنة أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة لأنها إذ كانت طرفا فى الدعوى الأولى التى أقيمت أمام المحاكم الأهلية بشأن وابور الحليج وهى الدعوى التى حكم فيها نهائياً بأنه داخل فى الوقف فلا جدال فى أن هذا الحكم قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً بالنسبة لها . أما الدعوى التى أقيمت أمام المحاكم المختلطة والتى حكم فيها بضد ما تقدم فانه

الطاعنة لم تدخل فيها قط وولدى الواقف كانا خصوما فيها بصفتهما مدينين شخصياً أى بصفتهما الشخصية لا بصفتهما ورثة للواقف فلا يمكن أن يقال أنهما كانا ينوبان فيها عن باقى الورثة ولا أنه كان للتركة فيها شأن باعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة . كما أن ناظر الوقف كان يمثل فى هذه الدعوى جهة الوقف ليس إلا .

ثانيا ـ ان لكل من القضاءين الأهلى والمختلط اختصاصا محدودا والأحكام الصادرة من كل منهما الحاجية نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم

المحكمة

« من حيث ان الطعن بنى على أربعة وجوه يتلخص الأول والثانى منها فى أن محكمة الاستئناف أخطأت فى عدم اعتبار حكم المحكمة المختلطة الذى قضى باعتبار وابور الخليج المتنازع عليه ماسكا لا وقفاً إذ الرأى المعمول به أن الحكم المختلط هو الواجب الاتباع فى مثل هذه الأحوال متى كان مبنياً على مصلحة جدية نظراً لما له من المساس بالمصالح الأجنبية ذات الامتيازات ولأنه يسرى على الأجانب والأهالى بينما الحكم الأهلى لا يسرى الا على الاهالى ويتلخص الوجهان الآخران فى أن محكمة الاستئناف خالفت القاعدة التى تقضى بأن الوارث فى المسائل المتعلقة بالتركة يمثل بقية الورثة ، كما أن التركة يجب اعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة ، ولهذا فان الطاعنة يجب أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة ولو لم تكن طرفا فيها مادام موضوعه الفصل فى التركة التى هى وارثة فيها .

« ومن حيث ان الثابت من وقائع هذه القضية أن الطاعنة كانت طرفا فى الدعوى الأولى التى أقيمت أمام المحاكم الأهلية بشأن وابور الخليج موضوع النزاع ، وهى الدعوى التى حكم فيها نهائيا بأنه داخل فى الوقف ، فلا جدال فى أن هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا بالنسبة لها ، أما الدعوى التى أقيمت أمام المحاكم المختلطة والتى حكم فيها بضد ما تقدم فالثابت من جهة أن الطاعنة لم تدخل فيها قط ومن جهة أخرى أن ولدى الواقف كانا خصوما فيها بصفتهما مدينين شخصيا للبنك المصرى أى بصفتهما الشخصية لا بصفتهما ورثة لأحمد باشا البدراوى ، ولهذا لا يمكن أن يقال أنهما كانا ينوبان فيها عن باقى الورثة ولا انه كان للتركة شأن فى الدعوى باعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة كما تزعم الطاعنة كما أن ناظر الوقف كان يمثل فى هذه الدعوى جهة الوقف ليس إلا . ولذلك لا يحق للطاعنة أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة بحجة أنها كانت ممثلة فيها .

« ومن حيث إنه مع ثبوت الوقائع المتقدمة يكون ما تدعيه الطاعنة من وجوب تفضيل حكم المحكمة المختلطة على حكم المحكمة الاهلية للأسباب الأخرى التى ذكرتها قولا عديم الوجاهة وغير قائم على أى أساس من القانون إذ لكل من القضاءين اختصاص محدود والاحكام الصادرة من كل منهما لها حجية نسبية لاتعدو الخصوم فيها الى غيرها .

« ومن حيث انه لكل ما تقدم ذكره من الاعتبارات لا يجوز للطاعنة بأى وجه من الوجوه أن تتمسك بحكم المحكمة المختلطة لمصلحتها لكى تتهرب مما لحكم المحكمة الأهلية المشار اليه من الأثر بالنسبة لها .

« ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به على الطاعنة ولم يخطىء فى تطبيق القانون ويتعين إذن رفض الطعن » .

(طعن الست نفيسه عثمان وحضر عنها الاستاذ محمود فهمى جندية ضد على بك المتولاوى بصفته ناظر وقف المرحوم أحمد باشا البدراوى وحضر عنه الاستاذ عبد الله فكرى خليل رقم ٧ سنة ٣ قضائية)

٤٣

٢٦ يونيه سنة ٩٣٣

دعوى استرداد الحيازة . شرط قبولها . وقوع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه

المبدأ القانونى

إن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته . ولذلك لا يشترط فيها لانية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وأن يقع سلب الحيازة بقوة أو بأكراه . فاذا قبلت المحكمة دعوى استرداد الحيازة مع قيام وضع يد المدعى عليه فيها بغير قوة ولا اكراه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن أن عبد الفتاح محمد جمعه ادعى أمام محكمة ملوى الجزئيـة انه استأجر هو وشريكه شافعى عبود من الدكتور فرج سعد ٣١ ط و ٤ ف بناحية الاشمونين كان اشتراها الدكتور المذكور من فريد افندى عبد العزيز وانهما بعد أن زرعاها سنة تواطأ شريكه مع فوزى افندى عبـد العزيز ثم مع الطاعنين فترك لهم ٨ ط و ٢ ف من هـذا القدر ولذلك طلب الحكم برد هذا القدر لحيازته فحكمت تلك المحكمة برفض الدعوى بناء على ما تبين لها من أقوال عبد الفتاح محمـد جمعه من أنه لم يحصل هناك غصب وان وضـع يد الطاعنين تم بصفة قانونية . فاستأنف عبد الفتاح محمد جمعه هـذا الحكم ومحكمة المنيا الاستئنافية حكمت بالغاء الحكم المستأنف ورد الحيازة اليـه . ويقول الطاعنان ان المحكمة الاستئنافية قـد أخطأت فى تطبيق القانون من ناحية جمعها بين دعوى وضع اليد ودعوى الملك فيما قالته بحكمها المطعون فيه من أن عقد البيع الصادر من فوزى عبد العزيز للطاعنين لاحق فى التسجيل لعقد الدكتور فرج سعد الصادر له من فريد عبد العزيز ومن ناحية مخالفتها للوقائع الثابتة رسميا باوراق القضايا المضمومة لهذه القضية الدالة على أن واضع اليد هو فوزى أفندى ومستأجره شافعى عبود لاعبد الفتاح محمد جمعه ومؤجره الدكتور فرج سعـد من ناحية قبول دعوى رد الحيازة من عبد الفتاح محمد جمعه مع أن وضع يد الطاعنين لم يحصل بالقوة ولا بالاكراه ودعوى استرداد الحيازة لاتقبل قانونا الا اذا وقع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه .

« ومن حيث ان دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته ولذلك لا يشترط فيها ـ على ماجرى عليه قضاء المحاكم ـ لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وان يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه .

«ومن حيث انه بصرف النظر عما جاء فى وجهى الطعن الاولين وعلى فرض أن الأوراق والقضايا المضمومة قد أثبتت لعبد الفتاح حيازة واقعيـة هادئة ظاهرة فان المحكمة الاستئنافية

بعد أن قالت « انه قد تبين لها من الاطلاع على الاوراق والقضايا المضمومة انالقدر الحاصل فيه التعرض كان فى وضع يد المستأنف وشريكه شافعى عبود بالاستئجار من الدكتور فرج افندى سعد وانه انتزع من حيازتهما الخ » ، لم تبين من هو الذى انتزع هـذه الحيازة وكيف كان وهل وقع بقوة أو باكراه أم لم يقع بأيهما .

« ومن حيث انه متى لوحظ ذلك وان الطاعنين كانا يلقبانها الى أن وضع يدهما ووضع يد البائع لهما قد تم بصفة قانونيـة وبغير غصب ومن غير قوة ولوحظ ماجاء على لسان عبد الفتاح محمد جمعه نفسه عند استجوابه أمام محكمة أول درجة من أن شريكه شافعى عبود هو الذى ترك الارض وهو الذى استأجرها من فوزى افندى عبد العزيز ثم من الطاعنين ـ انه متى لوحظ ذلك يتبين ان المحـكمة الاستئنافية لم تأبه بما يشترطه القانون فى قبول دعوى الحيازة من وجوب وقوع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه وقيام الدعوى الحالية مع قيام وضع يد الطاعنين فيها بصفة قانونيـة وبذلك تـكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ولذلك يتعين قبول هـذا الوجه ونقض الحـكم.

« وحيث ان موضوع الدعوى الاصليـة صالح للفصل فيه

«ومن حيث ان هذه المحـكمة لم تتبين من أوراق القضيـة ما يدل على أن وضع يد فوزى افندى ولا وضع يد الطاعنين قد تم بقوة أو باكراه بل الظاهر من أقوال عبد الفتاح نفسه أنه تم برضاء شافعى عبود وبغير قوة ولذلك يتعين الحـكم بتأييد الحـكم المستأنف .

(طعن عبد العزيز يوسف الكردى وآخر وحضر عنهما الاستاذ نصيف زكى ضد عبد الفتاح محمد جمعه رقم ٣٢ سنة ٣ قضائية)

العدد الثانى فهرست السنة الرابعة عشرة

العدد الثانى فهرست السنة الرابعة عشرة

القسم الثانى

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٤٢

٣٠ ابريل سنة ٩٣٣

قوة الشيء المحكوم به . حكم بالمديونية . عدم تعرضه للسداد . جواز رفع دعوى ببراءة الذمة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم القاضى بالدين لم يتناول إلا البحث فى وجود الدين ولم يتعرض للبحث فى سداده من عدمه، فالحكم الصادر بالدين لا يمكن أن يكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لأداء الدين لأنه لم يفصل فيه . وعلى ذلك فيصح رفع دعوى ببراءة الذمة عن الدين المحكوم به . أما اذا كان الحكم قد بحث فى الأداء فانه يكتسب قوة الشيء المحكوم به لأنه فصل فيه ولا يصح حينئذ رفع الدعوى من جديد ببراءة الذمة مما حكم به

المحكمة

« حيث انه ثابت من الدعوى نمرة ١٥٦٤ سنة ١٩٢٣ الوايلى أن المستأنف عليه رفع الدعوى على مورث المستأنفين ثم هم من بعده بأن يدفعوا اليه ٤٣ جنيها و٩٢٠ مليما المتأخر من ايجار الدكان المؤجرة منه لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٣ مع ما يستجد منه لغاية الاخلاء مع الحكم باخلاء الدكان المؤجرة للتأخير فى دفع الاجرة .

« وحيث ان محكمة الوايلى حكمت بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ بطلبات المدعى جميعها وأصبح الحكم نهائيا وقد تنفذ بالاخلاء .

« وحيث ان موضوع الدعوى الحالية يتلخص فى أن المستأنف عليه كان قد استلم جميع الايجار قبل رفع الدعوى السابقة وأنه ما كان له حق فى رفعها وأنه لحق المستأنفين ضرر من جراء اخلاء العين المذكورة وطلبوا بناء على ذلك أن يقضى لهم بالتعويض الذى رفعوا به الدعوى واستندوا فى دفع الايجار للمستأنف عليه على صورة رسمية لورقة مكتوبة بخط وكيل المستأنف عليه .

« وحيث ان المستأنف عليه دفع الدعوى بعدم قبولها وزعم أن موضوعها فيه مساس بالحكم الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ الذى حاز قوة الشيء المحكوم به .

« وحيث ان الفقهاء قد اختلفوا فى مسألة قوة الشيء المحكوم به المانعة من نظر الدعوى مرة أخرى وذلك فى حالة ما اذا كانت الدعوى اللاحقة مبنية على دفع الدين قبل الحكم به . فمنهم من قال بجواز رفع الدعوى اللاحقة اطلاقا وبأن الحكم السابق لا يمنع من رفع الدعوى بطلب براءة الذمة مما حكم به واستند أصحاب هذا الرأى على العدالة والانصاف ومنهم من قال بعدم جواز اعادة النظر فيما حكم به لأى سبب من الأسباب وهناك رأى وسط يقول بجواز قبول دعوى براءة الذمة مما حكم به اذا كان الحكم السابق الصادر بالدين قد تناول فقط البحث فى وجود الدين من غير أن يتعرض فى بحثه الى سداده . أما اذا تناول الحكم البحث أيضا فى دفع الدين وقضى بأنه لم يدفع فلا يجوز الرجوع مرة أخرى لاثبات هذا الدفع .

« وحيث ان القضاء جرى على الأخذ بهذا المذهب الأخير لأنه هو الموافق لما قصده الشارع عند وضعه مبدأ قوة الشيء المحكوم به

ذلك لأنه فى حالة ما اذا كان الحكم لم يتناول الا البحث فى وجود الدين أو عدمه فقط من غير بحث فى دفعه فالحكم الصادر بالدين لم يكتسب قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لأداء الدين لأنه لم يفصل فيه أما فى حالة ما اذا كان الحكم قد بحث فى الأداء فانه يكتسب قوة الشىء المحكوم به لأنه فصل فيه ولا يصح حينئذ رفع الدعوى من جديد ببراءة الذمة مما حكم به .

« وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بالمذهب الاخير للأسباب المتقدمة ولان الأخذ بالمذهب الاول خروج على نص القانون لايجوز معه الرجوع لقواعد العدل ولا اجتهاد مع النص . أما المذهب الثانى فتفسير للقانون على خلاف ماأراده الشارع .

« وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى رقم ١٥٦٤ سنة ١٩٢٣ الوايلى أن الذى حضر أمام المحكمة فيها هو نقولا كردوس مرتين . أولاهما فى جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ووجهت الدعوى قبله باعتباره مستأجرا من الباطن وثابت من محضر الجلسة أنه قال بأنه ليس مستأجرا من الباطن ولم يتعاقد مع المستأنف عليه وبعد أن اوقفت الدعوى عجلت لجلسة ٣ مايو سنة ١٩٢٤ وفيها حضر نقولا كردوس فقط وثابت من محضر الجلسة أنه لم يذكر شيئا غير طلب التأجيل فأجلت المحكمة القضية للحكم لجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ وفيها صدر الحكم بطلبات المستأنف عليه .

« وحيث انه مع ماتقدم فان المحكمة بنت حكمها على أن الدعوى صحيحة من مستندات المدعى وعدم دفع الدعوى من جانب المدعى عليهم .

« وحيث انه يتضح مما تقدم أن الحكم المذكور لم يتناول البحث فى أداء الايجار المحكوم به ويكون حينئذ الدفع الفرعى غير مقبول ويتعين الحكم بقبول الدعوى .

« وحيث ان المستأنفين قدموا صورة ورقة يستدلون بها على صحة أدائهم الايجار كاملا وترى المحكمة استجواب الأخصام بشأنها والوقوف على ظروف تحريرها وصفة من حررها بالنسبة للمستأنف عليه .

« وحيث ان ماذهبت إليه محكمة أول درجة من أنها تريد أن تقول بان الدعوى الحالية غير جائزة القبول مستندة فى ذلك على أن موضوعها يكون مثل التماس مبنى على العثور على مستند كان محجوزا بفعل الخصم الآخر . هو رأى فى غير محله لأن الورقة المذكورة ما كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر بل هى ورقة محاسبة كتبت بعد صدور الحكم .

(استئناف الخواجه نقولا كردوس بصفته وحضر عنه الاستاذ ابراهيم محمد ضد محمود بك الطوير بصفته وحضر عنه الاستاذ حسن حسنى وآخرين رقم ١٨٨ سنة ٥٠ ق - رئاسة وعضوية حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

٤٣

٧ مايو سنة ١٩٣٣

١ - حارس . تأجيره أعيان الوقف . عدم استئذان المحكمة الشرعية - عدم نفاذ الاجارة

٢ - وكالة (حراسة) . عدم تأكد المتعاقد من حدود الوكالة . مسقط لحقه قبل الموكل دون الوكيل .

٣ - تعويض . شرط جزائى . مشروط فى العقد . ثبوت ركن الضرر . وجوب الحكم به .

المبادىء القانونية

أجر حراس على وقف أطيانه لمدة ثلاث سنوات واستلموا من المستأجرين تأميناً . لم يتمكن المستأجرون من وضع يدهم فى بدء مدة العقد . ورفعوا دعوى ضد واضعى اليد ونظار الوقف طالبين تنفيذ العقد أو التعويض المشروط فيه .

حكم برفض الدعوى نهائياً . فرفعوا دعوى من جديد ضد الحراس بطلب رد التأمين والتعويض وحكم لهم ابتدائياً . ومحكمة الاستئناف قررت المبادىء التالية

أولا . ان النزاع مادام خاصاً بأرض موقوفة فيجب الرجوع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية . وهى تقضى (تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ مدنى) بضرورة الاذن بالتأجير من المحكمة الشرعية لأنها وحدها صاحبة القول الفصل فى التقرير ان كان هذا التأجير فيه مصلحة للوقف من عدمه . ويكون الحراس بذلك مسئولين شخصيا قبل المستأجرين عن نتائج هذا التأجير

ثانياً . تقصير المستأجرين فى تعرف حدود وكالة الحارس لايترتب عليه سوى سقوط حقهم قبل الموكل وهو الوقف وأما حقهم قبل الوكيل وهو الحارس فانه ثابت

ثالثا . ان التعويض المشروط فى العقد كشرط جزائى لعدم تنفيذ العقد يجب الحكم به متى توفر ركن الضرر

المحكمة

« حيث ان الوقائع تتلخص فيما يأتى : ان المستأنفين بصفتهما حارسين قضائيين على وقف المرحوم حسن باشا الطويل أجرا الى شاكر بطرس وزميله ١١ س و١ ط و ٣٢ ف من ضمن أطيان الوقف كائنة بزمام دير أبوحنس التابعة لمركز ملوى بعقد تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من أول أغسطس سنة ١٩٢٨ إلى أغسطس سنة ١٩٣١ وأن المستأجرين المذكورين دفعوا للحارسين وقت العقد ١٠٠ ج من أصل قيمة التأمين المتفق عليه وتعهدوا بدفع باقى التأمين المذكور فى أول أغسطس سنة ١٩٢٨ أى وقت بدء الايجار وانهم فى يوليه سنة ١٩٢٨ وجدوا الارض مشغولة بزراعة صيفية (قصب لآخرين)مسيحه مقار واقلاديوس ميخائيل) فانذروا واضعى اليد المذكورين بانذار اعلن لهما فى ٩ و ١٤ يوليه سنة ١٩٢٨ نبهوا عليهما باخلاء الارض وتسليمها لهم فرد مسيحه مقار واقلادبوس ميخائيل بانذار رسمى معلن فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٨ بانهما مستأجران بعقد مرخص لهما فيه بزرع نصف الارض زراعة صيفية (قطن أوقصب) وانهما لذلك لا يعتبران متعرضين بغير حق . فرفع المستأجرون من الحراس شاكر وبطرس ومن معه دعوى اثبات حالة ثم اتبعوها بدعوى الموضوع ضد واضعى اليد ونظار الوقف وطلبوا فيها تنفيذ عقدهم أو التعويض المشترط فى البند الحادى والعشرين من العقد الصادر لهم مع رد مادفعوه من التأمين .

قضت محكمة اسيوط الأهلية برفض هذه الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف اسيوط بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ لذا رفع هذه الدعوى اثنان من المستأجرين وهما شاكر بطرس وميخائيل عبد الملك بحقهما وبحق ورثة تاوضروس عبد السيد الذين حولوا للاول (شاكر بطرس) حقهما فى عقد الايجار بتحويل محرر بتاريخ ٣ إبريل سنة ١٩٣٠ اعترف فيه الورثه المذكورون أن نصيبهم الذى آل اليهم عن مورثهم فى هذا العقد هو بحق الربع فقط وقد قضت محكمة أول درجه بحكمها المستأنف الآن بالزام الحارسين بأن يدفعا للمدعين ٣٠٠ جنيه منها ١٠٠ جنيه قيمة ما دفعوه من التأمين والباقى قيمة التعويض فاستأنف كل من الحارسين هذا الحكم

عن الرفع الفرعى

« من حيث ان الحاضر عن فرج نجيب الجمل دفع بجلسة المرافعة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنصيب ورثه تاوضروس عبدالسيد لأن التحويل غير جائز قانونا اذ العقد غير قابل للتحويل وهو بصفته مدينا لم يقبل هذا التحويل .

« وحيث انه تبين من الوقائع السابق ذكرها أن ورثة تاوضروس عبد السيد حولوا لشاكر بطرس بورقة عرفيه محرره بتاريخ ٣ إبريل سنة ١٩٣٠ حقهم الذى آل اليهم عن مورثهم فى عقد الايجار المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ وأباحوا للمحال اليه المطالبة بحقهم .

« وحيث ان عقد الايجار المذكور غير قابل للتحويل والمدين أو أحد المدينين (فرج نجيب الجمل أفندى) لم يقبل هذا التحويل ولذلك يكون التحويل غير جائز قانونا عملا بالمادة ٣٤٨ مدنى

« وحيث ان الحاضر عن شاكر بطرس زاد على ذلك بأن العقد ليس بعقد حواله وانما هو بيع حق متنازع عليه على أنه سواء أكان عقد حوالة ام عقد بيع حق متنازع عليه فان القانون اشترط فى العقدين معارضاء المدين كتابة أو اليمين والحاضر عن شاكر بطرس لم يطالب توجيه اليمين الحاسمه بل ولم يدع حصول هذا الرضاء .

« وحيث انه وان كان ظاهر عقد الايجار أن المستأجرين ثلاثة بغير تفرقه بينهم فى الانصبة فيكون نصيب كل منهم الثلث إلا أن ورثة تاوضروس (المحيلين) اعترفوا فى عقد الحواله الصادر منهم أن نصيبهم الربع فقط لذلك يتعين قبول الدفع الفرعى والحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للربع فقط وهومقابل حق ورثة تاوضروس وهم وشأنهم فى الرجوع به على الحارسين إن ارادوا .

عن الموضوع

« من حيث ان كلا من الحارسين استأنف استئنافا خاصا إلا أنه تبين من المرافعات الشفوية والمذكرات الختاميه ان الدفاع يتحد فى أغاب نقطه .

— أولا — عن التعويض . تمسك الحارسان المذكوران بان العقد الصادر منهما لشاكر بطرس وزميليه ملزم لجهة الوقف والى انهما غير مسئولين عن اجراءاتهما هذه لأنها كانت وقتها داخل الحدود المخولة لهما بصفتهما حارسين وكانت فى مصلحة الوقف فان كان هناك محل للتعويض فيجب ان تلزم به جهة الوقف . — ثانيا — عن التأمين قال الحاضر ان عن الحارسين انهما ورداه . فعلا لجهة الوقف فهى الملزمه برده للمستأجرين.

« وحيث ان أساس الدعوى الحاليه بشقيها عن التعويض والتأمين هو تصرف المستأنفين وهل هو ملزم لجهة الوقف ام غير ملزم .

« وحيث ان الحاضرين عن المستأنفين فى كل دفاعهما لم يأتيا بشيء جديد ينقض القاعدة الشرعية والقانونية التى أخذت بها محكمة استئناف اسيوط من جهة مسئولية الحارس لأن النزاع خاص بأرض موقوفة فيجب الرجوع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية وهذا التصرف الذى حصل من الحارسين غير جائز شرعا وقانونا لأن المادة (٣٦٤) فقرة ثانية من القانون المدنى تشترط الحصول على اذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الأوصياء اى المحكمة الشرعية .

« وحيث ان الحاضرين عن الحارسين ذهبا الى أن ماعمله الحارسان انما كان فى مصلحة الوقف ومهما قيل فى ذلك فان البحث فيه غير منتج الآن بل ان هذا البحث كان يجب أن يطرح امام المحكمة الشرعية عند طلب الاذن منها وهى وحدها صاحبة القول الفصل فى هذا الموضوع .

« وحيث ان الحاضرين عن الحارسين ذهبا الى أن نظار الوقف أجازا العقد الصادر منهما اجازة ضمنية لأنهما قبلا تحويل العقد اليهما واستوليا على قيمة التأمين الذى دفعه المستأجرون .

« وحيث انه من المقرر أن الأجازة كما تكون صريحة تكون ضمنية ولكن هل فى هذه التصرفات التى يتمسك بها الحارسان مايفيد الأجازة صراحة أو ضمنا

« وحيث ان قبول تحويل هذا العقد لايفيد أن الناظر أجاز العقد لأنه تحول اليه أو تسلم اليه مع باقى الأوراق الخاصة بالوقف والتى كانت بعهدة الحارسين ولذلك فان مجرد قبول ورقة العقد لاتفيد فى ذاتها قبول العقد ونفس الخطاب الذى قدمه الحاضر عن فرج نجيب الجمل بجلسة المرافعة والصادر من أحد الناظرين صريح فى أنه لم يعتمد هذا العقد المذكور لمخالفته لقواعد الشريعة ونص الخطاب هكذا (لأن التأجير وقع قبل المدة القانونية)

« وحيث انه عن التأمين فان كل مرافعة الحارسين منصبة على أنه تورد لجهة الوقف فى سنة ١٩٢٤ فلم يتسلمه الناظر عند تعيينه وانما هو دخل حساب الوقف من وقت توريده

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان ليس فى عمل الناظر مايفيد إجازة العقد المذكور ولذلك لا يكون العقد الصادر من الحارسين ملزما لجهة الوقف

« وحيث انه متى تقرر ان العقد غير ملزم لجهة الوقف فيبقى العقد أو الرابطة القانونية التى نشأت بين الحارسين شخصيا والمستأجرين — فقد أجر الحارسان لشاكر بطرس وزميليه أرضا ولم يتمكن المستأجرون من استغلالها والانتفاع بها مدة العقد فضاعت عليهم هذه المنفعة وضاعت عليهم القيمة التى دفعوها من أصل التأمين طوال هذه المدة من ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ للآن ، فالحارسان مسئولان شخصيا عن تعويض هذا الضرر

« وحيث ان الحاضر عن محمد افندى رفعت أحد المستأنفين دفع بمذكرته بأن المستأجرين شركاء للحارسين فى أخطائهم فلا يصح لهم أن يستفيدوا من تصرفهم هذا

« وحيث ان الخطأ الذى وقع من الحارسين شخصى وهما المسئولان عنه وان المستأجر وان كان قصر فى واجبه لتعرف حدود وكالة الحارس فكل مايترتب على تقصيره سقوط حقه قبل الموكل (وهو الوقف هنا) وأما حقه قبل الوكيل (و هو الحارس هنا) فانه ثابت (راجع شرح القانون المدنى للمسيو دهلس جزء ١ ص ٨١ فى باب الوكالة) .

« وحيث ان الحاضر عن أحد الحارسين محمد افندى رفعت تمسك أيضا بمذكرته الختامية بأن لاضرر لأن الصفقة غير رابحة بسبب ماطرأ على ثمن الحاصلات من هبوط شديد

« وحيث ان هذا الدفع فى غير محله فان موضوع الدعوى شمل طلبين — رد التأمين والتعويض المشروط بالشرط الجزائى — فأما عن التأمين فانه فضلا عن وجوده بغير سبب قانونى بين يدى الحارسين ويجب حتما الزامهما برده فان تعطيل قيمته من سنة ١٩٢٤ للآن الحق ضررا ظاهرا بالمستأجرين المذكورين وأما عن هبوط أثمان الحاصلات فانه ليس للحارسين أن يتمسكا بهذا السبب والمستأجر وشأنه فى الانتفاع بالارض بالكيفية التى يراها لمصلحته فضلا عن أن المشرع لاحظ ماطرأ على الحالة الاقتصادية العامة وأصدر قوانين راعى فيها هذه المصلحة فقرر تخفيض ٢٠٪ فى بعض السنوات و ٣٠ ٪ فى البعض الأخرى فاذا لوحظ ان هذا التقدير هو التقدير الصحيح التقدير العادل (العدل القضائى طبعا) وأنه بعد هذا التخفيض لايعتبر المستأجر مغبونا فيكون حرمان المستأجرين من الانتفاع بالأرض مدة العقد الحق

بهم ضررا ماديا

« وحيث ان التعويض منصوص عليه فى العقد (مادة ٢١ مدنى) وهو شرط جزائى ومتى توفر ركن الضرر وجب الحكم بالقيمة المشروطة بغير نقص أو زيادة عملا بنص القانون (مادة ١٢٣ مدنى) وبحكم الدوائر المجتمعة الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده والزام الحارسين بثلاثة ارباع المحكوم به وهما وشأنهما فى الرجوع على جهة الوقف فيما يدعيانه من فائدة عادت على الوقف من قيمه التأمين بدعوى الوكالة

(استئناف فرج أفندى نجيب الجل وحضر عنه الاستاذ رياض الجل ضد شاكر افندى بطرس وآخرين وحضر عن الاول والثانى الاستاذان عبدالله فكرى وسابا حبشى رقم ٩٦٧ و ٩٧١ سنة ٤٨ ق - رئاسة وعضوية حضرات على حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك ومحمد راغب عطية بك مستشارين)

٤٤

٧ مايو سنة ١٩٣٣

حكم - باستبدال خبير . قرار . وليس حكما تمهيدياً . غير جائز استئنافه .

المبدأ القانونى

ان الحكم الذى يصدر بتعيين خبير كثيراً مايكون حكما تمهيديا . اما الحكم الذى يصدر فى دعوى طلب استبدال خبير بغيره فانه لا يؤخذ منه مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى وهو لذلك ليس حكما تمهيديا بل هو فى الواقع قرار لا يصح استئنافه مستقلا

المحكمة

« من حيث ان المستأنف عليها الاولى دفعت الدعوى بعدم جواز الاستئناف استنادا الى المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات

« وحيث ان الحاضر عن المستأنفين حدد دعواه بأنها ليست دعوى رد الخبير بل مجرد طلب استبداله بغيره

« وحيث ان الحكم الذى يصدر بتعيين خبير كثيرا ما يكون حكما تمهيديا ولكن الحكم الذى يصدر فى دعوى طلب استبدال خبير بغيره لا يؤخذ منه مايدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى فهو لذلك ليس حكما تمهيديا يصح استئنافه مستقلا

« وحيث انه جاء بالمادة ٢٤٢ مرافعات انه « اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير ولها أيضا أن تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه » والتعبير بعبارة « ان تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره » فيه تسامح فى اللفظ والعبارة الفرنسيه لهذه المادة تفيد ان المحكمة « تقرر باستبدال أهل الخبرة بغيره » . وفى الواقع فان الخبير وكيل القاضى والطعن عليه يكون اما بطريق الرد بالكيفية التى حددها القانون أو بطريق الرجوع للهيئة التى ندبته عنها بالكيفية المذكورة بالمادة ٢٤٢ مرافعات سالفة الذكر والقرار الذى تصدره فى ذلك لا يجوز استئنافه ويصح تكرار الطلب أمام المحكمة التى قررت اعلانه لتقديم تقريره قبل جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٢ فلم يفعل حتى نظرت هذه الدعوى أمام هذه المحكمة رغما عن كونه بدأ العمل فيها فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٧ وحرر فيها ١٨١ محضرا

« وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الدفع والتقرير بعدم جواز الاستئناف والزام المستأنفين بالمصاريف والأتعاب . ولا محل للبحث فى الدفع بعدم قبول

الاستئناف لقبول الحكم بعد التقرير بعدم جواز الاستئناف

(استئناف صادق أفندى فرج وأخرى وحضر عنهما الاستاذ ابراهيم بك زكى ضد الست استير فرج منقريوس وحضر عنه الاستاذ فيليب بشارة وآخرين رقم ٣٢٧ سنة ٥٠ ق رئاسة وعضوية حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

٤٥

٩ مايو سنة ١٩٣٣

تقادم - بين زوجين - الزوجية قائمة . عدم جريانه

المبدأ القانونى

ان الزوجية مادامت قائمة فتعتبر مانعاً يحول دون المطالبة الرسمية بالدين وبالتالى دون جريان التقادم بين الزوجين

المحكمة

« حيث ان الست المستأنفة رفعت هذه الدعوى تطالب فيها المستأنف عليهم وهم ورثة زوجها المتوفى المرحوم على السيد سليمان بان يدفعوا لها من تركته ومن مالهم الخاص مبلغ ١٢٨٦٩٦ قرشا قيمة المتجمد لها فى ذمة مورثهم وذمتهم من ايجار أرضها البالغة مساحتها ٩ أفدنة و ١٨ سهما التى كانت مؤجرة لمورثهم لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ الى آخر اكتوبر سنة ١٩١٥ ثم استمر واضعا يده عليها الى أن توفى فوضع ورثته يدهم عليها واستغلوها ضمن أرض التركة .

« وحيث ان المستأنف عليهم الأول والثانى والسادسة والسابعة قد دفعوا دعوى المستأنفة ببراءة ذمة مورثهم من أى إيجار لها وقد أخذت المحكمة الابتدائية بدفاعهم وقضت برفض الدعوى .

« وحيث ان المستأنفة قد استأنفت الحكم المذكور طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها الابتدائية

« وحيث ان هذه المحكمة قضت تمهيديا فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٣٢ باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المستأنفة بكافة الطرق القانونية أن المورث المستأجر بعقد سنة ١٩١٤ استمر واضعا يده على العين المؤجرة بعد السنة المحرر عنها هذا العقد الى وفاته الحاصلة فى ٨ من يناير سنة ١٩٢٩ وأن الورثة قد وضعوا يدهم عليها من بعده وانتفعوا بها وجعلت للمستأنف عليهم النفى وقد تنفذ الحكم المذكور بسماع أقوال شهود الطرفين .

« وحيث ان المستأنفة تستند الى عقد ايجار صادر منها الى المورث فى ٣ من يناير سنة ١٩١٥ بتأجير أرضها اليه لمدة سنة واحدة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ الى آخر اكتوبر سنة ١٩١٥ والى استمرار وضع يد المورث على الأرض بعد انتهاء تلك السنة بالرضاء الضمنى والى وضع يد ورثته عليها بعد وفاته فى ٨ من يناير سنة ١٩٢٩ .

« وحيث انه بالرجوع الى العقد المذكور نجد أن البند السادس منه ينص على أنه يجب على المستأجر اخطار المؤجر بطريقة رسمية برغبته فى تجديد الاجارة أو الاخلاء وفى حالة رغبته فى التجديد يحرر معه عقد جديد واذا استمر واضعا يده على الأرض بغير عقد جديد فتسرى عليه الايجارة بشروطها لمدة أخرى مع اعتبار الايجار السنوى للفدان الواحد ٢٠٠٠ قرش بدلا من ١١٠٠ قرش كما هو متفق عليه فى العقد .

« وحيث ان المستأنفة لم تقل بتجديد الاجارة بمقتضى عقد جديد ولكنها تقول أن زوجها استمر واضعا يده على الأرض وهى مع ذلك تطالب بايجار المدة التى استجدت بعد مدة العقد باعتبار السعر الأصلى ١١٠٠ قرش لا باعتبار السعر الجزائى (٢٠٠٠ قرش)

« وحيث انه مما يستبعد قبوله عقلا أن تستمر اجارة واحدة مدة خمسة عشر سنة متوالية بلا تغيير

فى سعرها بدون أى اتفاق خاص بشأن ذلك .

« وحيث ان التحقيق الذى أجرته هذه المحكمة قد أثبت استمرار وضع يد المورث على أرض المستأنفة غير أنه لم يقل واحد من شهود المستأنفة نفسها أن وضع يده كان من طريق التأجير . وفضلا عن هذا فان دفاتر حسابات المورث التى اتفق جميع الورثة ومنهم المستأنفة على أن تكون حجة فى بيان ما للمورث وما عليه وجد مدونا بها أسعار مختلفة للايجار فى السنين المتوالية بعد السنة التى تحرر بها عقد ايجار وهذا كله يدل على أن المورث قد استمر واضعا يده على أرض المستأنفة بسبب علاقة الزوجية التى كانت تربطهما وتولدت عنها وكالة ضمنية لا بسبب تجديد الايجارة المحرر بها عقد ٣ يناير سنة ١٩١٥

« وحيث انه يترتب على ما تقدم أن يكون المورث مسئولا قبل المستأنفة عن ايجار سنة ١٩١٥ الزراعية كما أنه يكون مسئولا قبلها عن ريع ارضها فى السنوات التى تلتها لحين وفاته .

« وحيث ان خصوم المستأنفة من المستأنف عليهم قد دفعوا بسقوط الايجار المطلوب بالتقادم الخمسى وهذا الدفع فى غير محله لأن الزوجية مادامت قائمة تعتبر مانعا يحول دون المطالبة الرسمية بالدين وبالتالى تحول دون جريان التقادم بين الزوجين وانه وان كان القانون المدنى المصرى لم يأت على نص خاص بذلك كما فعل القانون الفرنسى فى المادة (٢٢٥٣) إلا أن تطبيق القواعد العامة وقواعد العدالة يكفى للأخذ بهذا المبدأ ولا محل للافاضة فى هذه المسألة لأن المقام لا يحتملها .

. . . .

(استئناف الست صبيحة سليمان وحضر عنها الاستاذ محمد رجى ضد أحمد افندى على سليمان وآخرين وحضر عن الأول والثانى والسادس والسابعة الاستاذ عوض سوريال رقم ٥٧ سنة ٤٩ قضائية رئاسة وعضوية حضرات حسن نبيه المصرى بك وأحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك مستشارين) .

٤٦

٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

قوة الشىء المحكوم به . دعوى استحقاق ضد أجنبى ومدين . أمام المحكمة المختلطة . الحكم الصادر برفضها . لا يحوزها بالنسبة للمدين .

المبدأ القانونى

إذا رفعت دعوى استحقاق ضد أجنبى أمام المحكمة المختلطة وأدخل فيها المدين ثم حكم برفضها . فلا يعتبر هذا الحكم بالنسبة للمدين حائزاً لقوة الشىء المحكوم به طبقاً للمادة ٢٣٢ مدنى أهلى إذا المدين لم يكن فى الواقع خصما حقيقيا فى دعوى الاستحقاق انما أدخل فى الخصومة لاستكمال شكل الدعوى قانوناً . فلا تأثير للحكم الصادر على حقوقه لا نفعاً ولا ضراً . خصوصاً اذا لم يكن للدائن طلبات على المدين . ولم تفصل المحكمة المختلطة فى خصومة بين بعضهم البعض

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليهم دفعوا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب لأن الطلبات المبينة بعريضة الدعوى الافتتاحية كانت موجهة ضد المستأنفة شخصيا وقد تقدر المنزل موضع النزاع بمبلغ ١٦٠ جنيها مصرياً تدعى المستأنفة أنها تختص من هذا المنزل بمقدار ١١ قيراطا قدرت ثمنه فى عريضة الاستئناف بمبلغ ٧٦ جنيها مصرياً وهم يرتكنون فى هذا الدفع على القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ الذى قضى بتعديل المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات وقد جاء بالتعديل المذكور أنه يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب ٢٥٠٠٠ قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

« وحيث ان هذا الدفع غير مقبول ذلك لأن القانون السالف الذكر قد ألغى كما يتبين ذلك من القانون نمرة ١٢ سنة ١٩٣٠ وعادت المادة ٣٤٥ إلى حالتها الأصلية التى تقررت بالقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٤ وأصبح يجوز للأخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن ألفى قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين.

« وحيث انه من ذلك ترى المحكمة رفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهم والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

« وحيث ان المستأنفة دفعت أمام هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو دفع موضوعى يجوز للمستأنفة أن تدفع به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأساس هذا الدفع يرجع الى أنه كان صدر لمصلحة أحد الأجانب حكم ضد المرحوم محمد افندى مسلم مورث المستأنفة فأخذ فى نزع ملكية المنزل موضوع النزاع فرفع ورثة المرحوم حسن افندى صالح (المستأنف عليهم) دعوى استحقاق امام المحكمة المختلطة ضد الدائن حكم برفضها . وترى المستأنفة أن هذا الحكم قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للمستأنف عليهم فيما يختص بملكيتهم للمنزل موضوع النزاع .

« وحيث ان هذه المحكمة ترى أن شروط المادة ٢٣٢ من القانون المدنى غير متوفرة للأسباب المبينة بالحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ وتضيف اليها أن محمد افندى مسلم مورث المستأنف لم يكن خصما حقيقيا فى دعوى الاستحقاق انما أدخل فى الخصومة لتكملة شكل الدعوى طبقا للقانون فلا تأثير للحكم الذى صدر على حقوقه لا نفعاً ولا ضراً ولم يكن لورثة حسن افندى صالح طلبات على محمد افندى مسلم المذكور ولم تفصل المحكمة المختلطة فى خصومة بين المستأنف عليهم وبين محمد افندى مسلم مورث المستأنفة فلا يمكن والحالة هذه أن يحوز ذلك الحكم قوة الشىء المقضى به بينهم .

« وحيث انه عن موضوع الدعوى فترى المحكمة أن الحكم الابتدائى فى محله للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها ماتبين فى التحقيق من أقوال الشهود وهم عبد العزيز مرسى نائب العمدة وعبد الغنى محمد نوح وشاهين الجبالى ومحمد على يوسف ومنتصر على وحسن السيد عمر وعبد المقصود نوح وكامل افندى ابراهيم وعياد افندى صالح الذين شهدوا جميعا بأن ورثة حسن صالح هم الواضعوا اليد على المنزل من زمن طويل هذا عدا الاوراق التى تقدمت فى الدعوى التى تؤيد دعوى ملكية المستأنف عليهم للمنزل المذكور ومن ذلك محضر الحجز العقارى المتوقع على المنزل موضوع النزاع فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ بمعرفة محضر المحكمة المختلطة بناء على طلب فيتا موسى عربي ثابت فيه اعتراض العمدة وشيخ البلدة بأن هذا المنزل ملك ورثة حسن افندى صالح وهم المستأنف عليهم وليس ملك المدين محمد افندى مسلم مورث المستأنفة . وكذلك الكشوفات الرسمية المقدمة الدالة بأن عوائد المنزل محل النزاع ربطت فى سنة ١٩٢٦ باسم ورثة حسن افندى صالح وأن هؤلاء الورثة هم الذين يدفعون العوائد ويلاحظ أن العوائد ربطت من سنة ١٩٢٦ عند ما تألف مجلس محلى بالقناطر

الخيرية . أما قبل ذلك فكان الذى يحصل هو أجرة الخفر فقط . وقد قدم المستأنف عليهم تسعة ايصالات بخفر المنزل موضوع النزاع يرجع تاريخ بعضها الى سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٩ وسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ وكلها باسم ورثة حسن افندى صالح المستأنف عليهم الآن .

« وحيث ان المستأنفة قدمت أمام هذه المحكمة اقرارا موقعا عليه من بعض المستأنف عليهم مؤرخا ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ وفيه يعترفون بأن المستأنفة صارت شريكتهم فى المنزل والعزبة الموجودين بناحية القناطر الخيرية بعزبة شلقان بحق الربع وقد بين المستأنف عليهم الظروف التى كتبوا فيها هذا الأقرار الذى لم ينفذ ويؤيدون هذه الدعوى بأن المستأنفة لو أنها تعلم بأن هذا الاقرار هو اقرار جدى لما تأخرت عن التمسك به أمام محكمة مصر الابتدائية ولم تقدمه إلا أمام محكمة الاستئناف على أن هذا الاقرار نفسه لايدل على أن المنزل كان ملكا لمحمد افندى مسلم مورث المستأنفة إذ لو كان كذلك لما قبلت المستأنفة أن تعطى جزءا منه إلى المستأنف عليهم مع أنهم ليسوا من ورثة والدها .

« وحيث انه لهذه الاسباب والاسباب الاخرى المبينة بالحكم الابتدائى ترى المحكمة أن الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده .

(استئناف الست سنيه محمد مسلم وحضرعنها الاستاذعوض نجيب ضد الست زينب حسن صالح وآخرين وحضر عنهم الاستاذ لبيب سعد رقم ٥٣٢ سنة ٥٠قضائية - رئاسة وعضوية سعادة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة ومصطفى حنفى بك - وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

٤٧

٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

توقيع المورث . على عقد . دعوى طلب صحة التوقيع . جواز رفعها على الورثة

المبدأ القانونى

ان الدعوى المنصوص عنها فى المادة ٢٥١ مرافعات أهلى ليست دعوى شخصية بل هى ككل دعوى أخرى ترفع إما على شخص الموقع أو على الورثة بمقتضى السند المنسوب صدوره الى المورث. وللورثة فى هذه الدعوى كما لهم فى غيرها أن يقروا بصحة توقيع مورثهم أو ينكروا التوقيع أو يطعنوا عليه بالتزوير فهم لا يضيع عليهم حق وليس فى الدعوى المنصوص عليها بالمادة المشار إليها إجراء خاص يقيد من حقوق دفاعهم أو يجعل هذه الدعوى قاصرة فقط على شخص الموقع . ولا فرق فى جواز رفعها على الورثة ان يكون رفعها استقلالا أو تبعاً لدعوى موضوعية متعلقة بموضوع السند

المحكمة

« من حيث ان مدار النزاع بين طرفى الخصومة يرجع الى تفسير المادة ٢٥١ من قانون المرافعات لمعرفة ما اذا كانت الدعوى التى أجازت المادة المذكورة رفعها لطلب الاعتراف بصحة التوقيع على سند هى دعوى شخصية لا يمكن رفعها الا على شخص الموقع على السند بامضائه أو بختمه أو انها دعوى يمكن رفعها على ورثته .

« ومن حيث ان ما ذهبت اليه المستأنف عليها من أن الدعوى المنصوص عنها بالمادة ٢٥١ مرافعات هى دعوى شخصية لا ترفع الا على شخص الموقع ولا يجوز رفعها على ورثته لا يمكن التسليم به لأن هذه الدعوى مثلها فى الواقع كمثل أية دعوى

أخرى ترفع على الورثة بمقتضى سند منسوب صدوره الى المورث فالورثة لهم فى هذه الدعوى كما لهم فى غيرها أن يقروا بصحة توقيع مورثهم أو ينكرونه أو يطعنون عليه بالتزوير فهم لا يضيع عليهم حق وليس فى الدعوى المنصوص عليها بالمادة المشار اليها اجراء خاص يقيد من حقوق دفاعهم أو يجعل هذه الدعوى قاصرة فقط على شخص الموقع على السند ومن ثم فلا فرق فى جواز رفعها على الورثة أن يكون رفعها استقلالا أو عرضا فى دعوى موضوعية متعلقة بموضوع السند .

« ومن حيث ان البحث الوارد بالحكم المستأنف هو بحث خارج عن نطاق الدعوى إذ هو يرجع الى الموضوع أكثر مما يعود الى الخصومة الحالية وهى منحصرة فقط فى مسألة التوقيع — وترى هذه المحكمة من جهة أخرى أن ماذهب اليه الحكم المستأنف من عدم وجود مصلحة مشروعة للمستأنفات فى الدعوى الحالية فى غير محله لأن مصلحتهن ظاهرة على كل حال فى تحديد مركز العقد من حيث صدوره من الموقع عليه أو عدم صدوره منه .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الاستئناف فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف وقبول دعوى المستأنفات .

(استئناف الست زليخة على وأخريات وحضر عنهن الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد الست مبغددة على عبد الرحمن وحضر عنها الاستاذ احمد نجيب براده بك رقم ٥٣٠ سنة ٥٠ قضائية — بالهيئة السابقة)

٤٨

٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

مقاول، بناء — صاحب العمل، حقه فى إيقاف العمل، معناه الفسخ. حقه فى التعويضات . احتسابها عن الربح الذى كان يعود عليه لو أتم العمل .

المبدأ القانونى

لصاحب العمل الحق فى إيقاف العمل فى أى وقت شاء. وللمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو أتم العمل . إذ الحكم الذى رتبه الشارع فى هذه الحالة وهو دفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل لا يمكن أن يستقيم إلا إذا كان الغرض من إيقاف العمل هو الفسخ وهو المقصود فعلا بالايقاف

المحكمة

«حيث ان وزارة الأشغال طلبت ترك المرافعة فى الاستئناف نمرة ٥٥٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوع منها عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ والذى قضى برفض طلب الايقاف — وقد طلب الحاضر عن المستأنف عليه قبول هذا الطلب فيتعين على المحكمة من أجل ذلك قبوله .

« وحيث انه عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فان هذه المحكمة تؤيده فيما قضى به من تفسير المادة ٤٠٧ من القانون المدنى وهو أن لصاحب العمل الحق فى ايقاف العمل فى أى وقت شاء وأن للمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو أتم العمل . وترى هذه المحكمة كما رأت المحكمة الابتدائية بحق أن المقصود من الايقاف هو الفسخ للأسباب التى دونت بالحكم

المذكور والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها أن الحكم الذى رتبه المشرع فى حالة ايقاف العمل وهو دفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل لا يمكن أن يستقيم الا اذا كان الغرض من الايقاف هو الفسخ .

« وحيث ان الحكم المذكور فى محله أيضا فيما قضى به من تعيين خبير لأداء المأمورية المبينة بأسبابه الا أن هذه المحكمة ترى مخالفة المحكمة الابتدائية فيما ذهبت اليه من جعل أساس تقدير التعويض الذى يستحقه المستأنف عليه عن فسخ العقد المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ هو تقدير قيمة الأعمال التى لم تتم بعد ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وخصم ذلك من قيمة المقاولة بأكملها التقدير قيمة الأعمال التى تمت والربح الذى كان يعود على المستأنف عليه من العقد آنف الذكر — وترى هذه المحكمة أن تبقى قاعدة الفصل فى التعويض المذكور الى أن يؤدى الخبير مأموريته ليكون لطرفى الخصومة مطلق الحرية عند البحث فى موضوع الدعوى فى مناقشة الأسس التى يبنى عليها هذا التعويض ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تختار منها ما تراه دون أن تكون مقيدة برأى سابق

« وحيث انه من جهة أخرى فتلاحظ المحكمة أن مأمورية الخبير قاصرة فلم تشمل جميع أوجه النزاع بين الطرفين فقد ذكرت الحكومة فى دفاعها أنها بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أرسلت الى المستأنف عليه خطابا ذكرت له فيه أنه نظرا لما رؤى من ضرورة تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة مما قد يترتب عليه تغيير موضع التمثال فى الميدان المذكور أو نقله الى موضع آخر أو احداث تغيير فى ارتفاعه ولما أبدته بلدية الاسكندرية من الرغبة فى اشتراكها فى اقرار شكل تمثال الاسكندرية وقاعدته مما قد يترتب عليه احدى النتائج المذكورة فقد أصبح من المتعين ايقاف جميع الأعمال الخاصة بالتمثالين وذلك ريثما تتخذ الحكومة قرارا نهائيا فيما تقدم — وتقول وزارة الأشغال أنه بمقتضى هذا الخطاب كان يتعين على المستأنف عليه أن يوقف جميع الأعمال فى التمثالين ويبقى بعد ذلك حقه فى أن يطالب تسوية مركزه طبقا لنص المادة ٤٠٧ من القانون المدنى — ويقول المثال محمود افندى مختار أنه بقطع النظر عن أن الحكومة ليس لها أن تطالب اليه ايقاف العمل مؤقتا فهو لم يكن متعنتا معها فيما كانت تطالبه من تعديل واضح مقبول كما حصل ذلك عند قبوله نقل تمثال القاهرة من ميدان الاسماعيلية الى ميدان الجزيرة مخالفا بذلك نص العقد — ولكنه فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم يستطع اجابة طلب الحكومة لسببين — الأول — لأن الاحجار كانت قد قطعت فعلا قبل ذلك التاريخ وأعدت للنقل — وثانيا — لأن الأعمال الفنية التى كان قائما بها بباريس وهى عمل قالبى التمثالين اللذين يصنعان من الطين والجبس هو عمل فنى كان قد بدأ فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولا سبيل الى وقفه مالم يتعرض الجسمان للتشقق والتلف — ولم يكن من سبيل الى ذلك الا بعد اتمام صنعهما من مادة الجبس القابلة للبقاء وقبل أن يتم هذا الصنع كان يستحيل وقف العمل

« وحيث انه فيما يختص بالاحجار فبينما تقول وزارة الاشغال انه فى تاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم تكن الاحجار قد قطعت وأنها لم تقطع الا بعد الأمر بوقف العمل — يقول المستأنف عليه أنها قطعت جميعها قبل ذلك وقد أيد الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية بحكمها التمهيدى الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ دعوى المستأنف عليه — فقال باعتبار الاحجار جميعها مقطوعة قبل وقف العمل . وتذهب وزارة الاشغال الى عكس ذلك

وتؤيد رأيها بأنه فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٠ اى بعد ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ طلب مقاول قطع الأحجار من مصلحة المناجم مد الترخيص له باستخراج الاحجار للتمثالين وفى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ آذنت المصلحة للمقاول بذلك فلا يمكن والحالة هذه أن يكون المستأنف عليه قد انتهى من قطع الأحجار فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠

« وحيث انه فيما يختص بقالبي التمثالين فتدعى وزارة الأشغال أن المستأنف عليه لا يمكن أن يكون قد قام بعمل مافيهما فى المدة من ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠ تاريخ عودته الى باريس بعد أن قدم نموذجى التمثالين لوزارة الأشغال فى ٣ يوليه و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ عودته للقاهرة لما يحتاجه العمل من استئجار المحل واعداده واختيار المستأنف عليه معاونيه وعماله قبل الشروع فى عمل التمثالين والمدة التى قضاها فى باريس قصيرة لاتكفى لاجراء كل ذلك .

«وحيث انه إزاء هذا الخلاف فى الرأى فى هاتين المسألتين ورغبة من هذه المحكمة فى أن تكون جميع أوجه الخلاف بين الطرفين واضحة كل الوضوح لتكون بين يدى المحكمة عند نظر الموضوع جميع العناصر التى تؤدى الى تفهم الدعوى وأوجه الخلاف وتقديرها تقديراً صحيحا ولأنه متى ثبت من تقرير الخبير أن الأحجار كانت قطعت فعلا قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وأن قالبي التمثالين كان قد بدىء فيهما فعلا قبل هذا التاريخ ولم يكن فى استطاعته إيقاف العمل فيهما يصبح الخلاف الحاصل بين الوزارة وبين المثال على تاريخ فسخ العقد — وهل كان ذلك فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ كما تدعى الوزارة أو كان ذلك فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣١ كما جاء بالحكم المستأنف لاأهمية له فى تقدير التعويض المطلوب .

فمن أجل ذلك ترى المحكمة تعديل مأمورية الخبير بأن تضيف اليها تكليفه بتحقيق ما اذا كانت الأحجار قد قطعت قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان لم تكن قطعت فما مقدار ماقطع منها وثمنه — وكذلك تكليفه بتحقيق مبدأ العمل فى قالبي التمثالين — وهل كان ذلك قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أو بعد ذلك — وفى حالة ما اذا ثبت أن هذا العمل بدىء فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فهل كان من الممكن إيقاف العمل عند ماطلبت اليه وزارة الأشغال ذلك فى التاريخ المذكور دون أن يلحق بالتمثالين ضرر .

(استئناف وزارة الأشغال ضد محمود أفندى مختار المثال وحضر عنه الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك رقم ٥٥٩ و ٦٠٢ سنة ٥٠ ق — بالهيئة السابقة)

٤٩

٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

الحائز للعقار : تعريفه. رهن حيازى. المرتهن حيازيا لا يعتبر حائزا للعقار . ولا يعتبر من ارباب الديون المسجلة فى اجراءات نزع الملكية

المبدأ القانونى

الحائز للعقار هو الذى تملك العقار بعوض أو بغير عوض من المدين وسجل عقده بعد تسجيل الرهن أو حق الاختصاص وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فلا يعتبر إذن الدائن المرتهن رهن حيازه حائزا للعقار لأنه ليس بمالك وهو دائن له حق الحبس فقط حتى يستوفى دينه بشرط أن يكون عقده سابقاً فى التسجيل على عقد المرتهن نازع الملكية، أما اذا كان تسجيله لاحقاً لتسجيل عقد نازع الملكية فلا يملك حق الحبس وكذلك لا يمكن اعتبار المرتهن رهن حيازة من أرباب الديون الواجب اعلانهم لأن القانون يقصد

بأرباب الديون المسجلة ارباب الديون المقيدة inscrits ويجب أن يكون القيد قبل التنبيه لأن الذى يسجل دينه بعد التنبيه لا يكون طرفا فى الاجراءات واما اصحاب الحقوق العينية المسجلة غير الدائنين تأمينا فان طريقة اعلانهم هى النشر بالكيفية المبينة فى المادة ٥٦٣ مرافعات على باب محل المدين وفى محل العقار وعلى باب شيخ البلد وفى المحكمة الخ، ولذلك لا يمكن اعتبارها من الحائزين للعقار ولا من ارباب الديون المسجلة

المحكمة

« حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن أبو المجد بركات كان يملك ١٢ فدانا و٦ قراريط وسهمين رهنها للبنك العقارى المصرى بموجب عقد رسمى مؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩١٠ فاشترى عمرى من والده أبو المجد ٥ افدنة بموجب عقد مؤرخ ٥ يناير سنة ٩١١ ومسجل فى ٢٠ مايو سنة ٩١٣ على قطعتين منها ٣ فدن بحوض القطع وفدانين بحوض الرزقة واشترى أيضا ٢٠ قيراطا بحوض الرزقة بموجب عقد مسجل فى ١٨ فبراير سنة ٩١٨ وأصبح مالكا الى ٢٠ قيراطا و ٥ أفدنة باع منها ٢ فدن بحوض الرزقة الى أحمد عبد الحليم القران بموجب عقد مؤرخ ٢١ نوفبر سنة ٩٢٠ ورهن ٣ فدن بحوض القطع رهن حيازة الى الشيخ حسن غانم بموجب عقد مسجل فى ١٣ اغسطس سنة ٩٢٠ و ١٢ قيراطا الى الشيخ عزب نصار بموجب عقد مسجل فى ٢٣ مارس سنة ٩٢٩ ثم أن المستأنف اشترى من الأطيان المرهونة للبنك العقارى ٦ فدادين و٧ قراريط و١٢ سهما بموجب عقد مؤرخ فى ١٧ أبريل سنة ٩٢٩ ومسجل فى ٢٣ أبريل سنة ٩٢٩ منها ٢١ قيراطا و٣ افدنة بحوض الرزقة والباقى بحوض العنان وقد جاء فى هذا العقد أن الثمن ٩٥٠ جنيها خصم منه ٤٥٠ جنيها قيمة الرهن الذى كان للمشترى على الاطيان و٢٠٠ جنيه خصم تحت يد المشترى قيمة الرهن المطلوب الى محمد امبابى والباقى من الثمن وقدره ٣٠٠ جنيه تسدد الى البائعين وذلك بخلاف دين البنك العقارى الذى تعهد المشترى بسداده فى مواعيده واشترى أيضا ٦ قراريط وفدان بحوض الرزقة بموجب عقد مسجل فى ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢٩ بثمن قدره ٢٠٠ جنيه دفع منه ١٣٠ جنيها للبائع و٧٠ جنيها حجزت تحت يد المشترى لسداده للبنك العقارى ونظرا لتأخير الملاك الأصلى فى دفع أقساط البنك العقارى شرع البنك المذكور فى اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأطيان المرهونة اليه فاعلن بتنبيه نزع ملكيته فى ١٣ فبراير سنة ٩١٥ وتسجل فى ٢ مارس سنة ١٩١٥ ثم أعلن تنبيه نزع ملكية آخر فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ ومسجل فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وتوقع حجز عقارى فى ٥ ديسمبر سنة ٩٢٥ ومسجل فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٢٥ وأعلن ثلاث تنبيهات الى حائزى العقار فى أول و ١٥ و ٢٠ أكتوبر سنة ٩٢٥ وتسجلت فى ٢٤ أكتوبر سنة ٩٢٥ واستمرت الاجراءات من البنك العقارى على جميع الاطيان الى أن حل المستأنف محل البنك العقارى فى دينه البالغ قدره ٩٦٦ جنيها و ٧١٠ مليما بموجب عقد إحلال مؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٢٩ فاقتصر المستأنف على بيع ٤ أفدنة و ١٨ قيراطا و ٦ أسهم وفاء لمبلغ ٣٧٥ جنيها ورسا مزاد هذا القدر على المستأنف فى ٢ إبريل سنة ٩٣٠ نظير هذا المبلغ ومبلغ ١٤٧ جنيها قيمة المصاريف واستلمه بموجب محضر تسليم بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٣٠ ونظرا لتعرض المستأنف عليهما للمستأنف فى ١٢ ط و٣ ف المرهونة لهما رهن حيازة رفع هذه الدعوى طلب فيها

بطلان عقدى الرهن وكف منازعتهما له فى هذا القدر فقضت محكمة اول درجة برفض دعواه وبنت حكمها على أن حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة لايمكن الاحتجاج به على المستأنف عليهما لأنهما من أرباب الديون المسجلة وحائزان للعقار ولم يعلنا باجراءات البيع فاستأنف المستأنف هذا الحكم وطلب فى عريضة الاستئناف -اولا- الغاء عقدى الرهن المسجلين بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٢٠ و٢٣ مارس سنة ٩٢٩ — ثانيا — انتهاء حق الحبس المترتب عليهما باعتبارهما غير صحيحين ولا يترتب عليهما هذا الحق — ثالثا — تسليم العين إلى المستأنف وكف منازعة المستأنف عليهما له فيها .

« وحيث انه ظهر من مناقشة طرفى الخصومة فى محضر جلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٣ أن المستأنف دفع للبنك العقارى مبلغ ٩٦٦ جنيها و٧١٠ مليما وأنه وزع هذا المبلغ على جميع الأطيان المرهونة فخص الأطيان التى سار فى نزع ملكيتها ٣٧٥ جنيها وقال المستأنف أنه لجأ إلى هذه الطريقة لتخليص أرضه من دين البنك وأنه على حق فى ذلك بماله من حق الحلول محل البنك العقارى فيما دفعه عن المستأنف عليهما وقال المستأنف عليهما أن المستأنف ليس له أن يتبع هذه الطريقة لانه ليس له الحق فى تجزئة الصفقة لأن كل جزء من الارض ضامن لجميع الدين ولان البنك لايملك إلا أن يستولى على قيمة دينه وما زاد عن دينه فهو حق الدائن المسجل الذى يلى البنك ولو أن البنك نزع ملكية جميع الاطيان لاستولى على دينه وبقى ما بقى بالديون الاخرى .

« وحيث ان مدار الخلاف فى هذه الدعوى ينحصر فى أمرين . الامر الاول . هل اجراءات المحكمة المختلطة وقعت صحيحة أم لا . والامر الثانى . هل للمستأنف الحق فى تجزئة الصفقة والاستمرار فى نزع ملكية جزء من الاطيان المرهونة للبنك العقارى دون باقى الاطيان ام لا .

« وحيث انه فيما يختص بالأمر الأول فان المستأنف عليهما لم يطعنا على هذه الاجراءات الا من حيث كونهما من أرباب الديون المسجله وحائزين للعقار وانهما لم يعلنا فى الدعوى على هذا الاعتبار فوجب أن يكون البحث قاصرا على ذلك دون باقى الاجراءات

« و حيث ان هذه المحكمة لاتقر محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من اعتبار المرتهن رهن حيازة من الحائزين للعقار لأن الحائز للعقار هو الذى تملك العقار بعوض أو بغير عوض من المدين وسجل عقده بعد تسجيل الرهن أو حق الاختصاص وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فلا يعتبر اذن الدائن المرتهن رهن حيازه بحائز للعقار لانه ليس بمالك وهو دائن له حق الحبس فقط حتى يستوفى دينه بشرط أن يكون عقده سابقا فى التسجيل على عقد المرتهن نازع الملكية اما اذا كان تسجيله لاحقا لتسجيل عقد نازع الملكية فلا يملك حق الحبس كما ذهبت الى ذلك خطأ محكمة أول درجه وكذلك لايمكن اعتبار المرتهن رهن حيازه من أرباب الديون الواجب اعلانهم لان القانون يقصد بأرباب الديون المسجله ارباب الديون المقيده inscrits ويجب أن يكون القيد قبل التنبيه لأن الذى يسجل دينه بعد التنبيه لا يكون طرفا فى الاجراءات واما اصحاب الحقوق العينيه المسجله غير الدائنين تأمينا فان طريقة اعلانهم هى النشر بالكيفية المبينة فى المادة ٦٣٥ م على باب محل المدين وفى محل العقار وعلى باب شيخ البلد وفى المحكمه الخ . ولذلك لايمكن اعتبارهما من الحائزين

للعقار ولا من ارباب الديون المسجله .

. . . .

(استئناف ابراهيم افندى عبد العزيز وحضر عنه الاستاذ محمد ابو الخير ضد الشيخ عزب نصار شعلان وآخر وحضر عنهما الاستاذ محمود صدق الدرى رقم ٨٨٦ سنة ٤٩ قضائية — بالهيئة السابقة)

٥٠

٢١ مايو سنة ١٩٣٣

مجالس تأديب . سلطة مستقلة . عدم جواز تعرض المحاكم لبحث ما فصل فيه .

المبدأ القانونى

تقضى الأوامر العالية الخاصة بتشكيل مجلس التأديب والمجلس المخصوص أن المحكمة العليا الادارية هى التى تقرر كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات وكل ما عليها أن تكلف فى سائر الأحوال الشخص المرفوعة عليه الدعوى أن يدافع شفاها عن نفسه، وعلى ذلك يكون مجلس التأديب حراً فى تكوين اعتقاده بالقرار الذى يصدره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة :

وبناء على ذلك تكون قرارات هذه المجالس محترمة لصدورها من هيئة نظامية مستقلة لا سلطان للمحاكم عليها فيها وليس لها أن تتدخل فى بحث صحة ما أسند للموظف أو عدم صحته ولا فى تقدير قيمة ما استند إليه المجلسان فى قرارهما

المحكمة

« حيث ان المستأنف يستند فى استئنافه على ما سبق أن استند اليه أمام المحكمة الابتدائية ويبنى طلبه للتعويض على أنه صدر من وزارتى الداخليه والخارجيه اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح أدت إلى رفته من وظيفته التى كان يشغلها بوزارة الخارجية بحكم ابتدائى صدر من مجلس التأديب استأنفه المستأنف فى حينه فأيد المجلس المخصوص هذا الحكم .

« وحيث انه استنادا إلى الوجه الثانى من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وهى التى يستند إليها المستأنف لا يكون للموظف حق طلب تضمينات من الحكومة إلا اذا كانت هذه التضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين

« وحيث ان المستأنف يقول أن مجلس التأديب الابتدائى والمخصوص قد حرماه من حق الدفاع بأن رفضا إطلاعه على تحقيقات البوليس السريه واستبعدا مذكراته وانهما خالفا بذلك نصوص الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ونصوص المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٦٠ و ٢٠١ من قانون تحقيق الجنايات .

« وحيث ان الأمرين العاليين المذكورين والمادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٨ من أمر ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ التى أتت المحكمة الابتدائية على ذكر نصوصها — مفادها أن المحكمة العليا الادارية هى التى تقرر كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسبما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما عليها أن تكلف فى سائر الاحوال الشخص المرفوعة الدعوى عليه أن يدفع شفاها عن نفسه — وعلى ذلك يكون مجلس التأديب حرا فى تكوين اعتقاده بالقرار الذى يصدره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية

كانت أو بالكتابة (مادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ سالف الذكر) ومجلس التأديب ليس فى نصوص لوائحه انه مقيد بما تتقيد به المحاكم الاعتياديه من اجراءات إذ حددت تلك النصوص سلطته وعينت اختصاصه وعلى ذلك تكون قراراته محترمة لصدورها من هيئة نظامية مستقلة لاسلطان للمحاكم عليها فيها

« وحيث إنه بالاطلاع على تلك الاجراءات التى صدرت من الوزارتين وعلى قرارى المجلسين اللذين قضيا برفت المستأنف وجدت صادرة من هيئات مختصة فى دائرة سلطتها فلاسبيل للمحاكم فى التعرض لها ومن ثم فليس لها أن تتدخل فى بحث صحة ما أسند الى المستأنف اوعدم صحته ولا فى تقدير قيمة ما استند اليه المجلسان فى ذينك القرارين

« وحيث انه لذلك يكون التعويض المطلوب غير مرتكز إلى سند فى القانون .

« وحيث انه لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف

(استئناف عبدالحميد افندى كامل وحضر عنه الاستاذ احمد الديوانى بك ضد وزارتى الخارجية والداخليه رقم ١١٨٣ سنة ٤٩ ق رئاسة وعضوية حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمه ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

٥١

٢١ مايو سنة ١٩٣٣

مسئولية . رب العمل عامل . خطأ العامل . لامحل للمسئولية

المبدأ القانونى

إذا ثبت أن الحادث الذى نشأت عنه إصابة العامل لم يترتب على خطأ وقع من جانب رب العمل ولا أحد من عماله الآخرين بل حدث بسبب عدم احتياط العامل فلا محل للحكم بالتعويض إذ أن التشريع المصرى الحالى يشترط للالزام بتعويض الضرر (مادة ١٥١ مدنى) حصول خطأ كما أن ظروف الحادثة لا تسمح باعتبار الواقعة من الحالات التى يفترض فيها الخطأ من جهة رب العمل كما لو كانت الحادثة من مخاطر طبيعة العمل واستعمل فيه رب العمل أشخاصاً من طبيعتهم عدم امكان تجنب هذه الأخطار كما لو كانوا قصراً أو غير مدربين عليه .

المحكمة

« حيث ان الحكم المستأنف قضى للمستأنف عليه بالتعويض على أساس أن الحادث وقع أثناء ما كان عبدالجليل حسانين يباشر عمله بإلقاء حبل الوابور فالتف حول ساقه استنادا الى ماقرره على أبو غريب رئيس الوابور بالتحقيقات بأن البحرى المذكور جاء ليساعده وكثيرا ما يقوم بمثل هذه العملية مرات عديدة وانه ليس من شك فى انه وان كان المسئول أصلا هو الرئيس الا أن طبيعة العمل تستلزم أن يشترك فيه المدعى دائما .

« وحيث انه بالرجوع الى التحقيقات تبين أن مهندس الوابور رفؤاد أفندى ابراهيم قرر « ان العملية من واجبات الرئيس الا اذا أمر غيره بعملها وفى هذا اليوم كان الرئيس هو القائم بعملها ولكن عبدالجليل حضر من تلقاء نفسه وقرر على أبو غريب رئيس الوابور أيضاً أنه ألقى الخطاف بنفسه فى البحر لاجل سحب الوابور الى الامام « ومادريت والبحارى عبدالجليل حضر بدون أن يطلبه أحد فتكعبل فى الحبل أثناء جريانه » وقد سئل صراحة اذا كان البحارى المذكور مكلفا بعملية رمى الحبل والخطاف فى هذا اليوم فأكد أنه حضر من نفسه وأضاف الى ذلك أن هذه العملية نعملها فى السنة نحو الف مرة ولم تحصل الا هذه الحادثة » ويخلص مما تقدم أنه لم يقل أحد فى التحقيق أن المستأنف عليه كثيرا ما يقوم بمثل هذه العملية مرات عديدة ولا أن طبيعة العمل تستلزم أن يشترك فيه عبد الجليل حسانين

دائما بل الثابت أن هذه العملية من واجبات الرئيس ولا يصح أن يشترك معه فيها الامن يأمره الرئيس المذكور . وفى الحادثة لم يطلب الرئيس منه أى عمل وأن تدخله من تلقاء نفسه بغير أن يؤكد بشيء وعدم احتياطه بالاقتراب من الحبل هو الذى كانت نتيجته أن التف الحبل حول ساقه ونشأ عن ذلك بتر هذه الساق

« وحيث انه لاخلاف فى أنه لم يقع خطأ من جانب المستأنفة ولا أحد من عمالها وأن الحادثة بعد تحقيقها حفظتها النيابة العمومية باعتبارها حادثة عارضة والتشريع المصرى الحالى يشترط الخطأ للالزام بتعويض الضرر (مادة ١٥١ مدنى) كما أن ظروف الحادثة لا تسمح باعتبار الواقعة من الحالات التى يفترض فيها الخطأ من جهة رب العمل كما لو كانت الحادثة من مخاطر طبيعة العمل واستعمل فيه رب العمل اشخاصا من طبيعتهم عدم امكان تجنب هذه الاخطار كما لو كانوا قصرا أوغير مدربين عليه ولا يمكن أيضا فى ظروف الحادثة القول بأن الشركة استفادت من عمل المستأنف عليه فائدة تقدر بمال حتى تلزم بها طبقا لما جاء بالمادة ١٤٤ مدنى ـ لذلك كله يكون الحكم المستأنف على غير أساس لامن جهة الوقائع ولا من جهة القانون فيتعين الغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليه مع ملاحظة أنه جاء بالتحقيقات فى أقوال رئيس الوابور أن عبد الجليل حسانين اشتغل فى الوابور مدة سنة وكان نشطا وحامى ولذلك حضر من تلقاء نفسه لمساعدتى وقد فقد ساقه وأصبح جديرا بأن تحسن عليه الشركة بسخاء كما وعد بذلك حضرة مندوب الشركة المدافع عنها والمفوض عنها بتقدير مثل هذه الاحسانات .

(استئناف شركة مصر للنقل والملاحة وحضر عنها الاستاذ ابراهيم عبدالهادى ضد عبدالجليل حسانين وحضر ومعه الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى رقم ٥٥٠ سنة ٥٠ قضائية ـ بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الكلية

٥٢

محكمة مصر الكلية الأهلية

٩ يونيو سنة ١٩٣٠

دعوى تزوير . ككل دعوى أخرى . لابد من تحقق عنصر المصلحة والفائدة

المبدأ القانونى

دعوى الطعن بالتزوير ككل دعوى لابد فيها من توافر عنصر المصلحة والفائدة المرجوة منها . فاذا انتفت الفائدة وأصبح الطعن بالتزوير غير مجد فلا تقبل . لأن القضاء لا يقبل الفصل فيما يختلف الناس فيه الا إذا كانت هناك فائدة مرجوة تعود من الخلاف سواء كانت فائدة مالية أو أدبية . وليس للأفراد الاتفاق على طرح المخاصمة بلا جدوى على القضاء . لأن هذا الاتفاق باطل لمساسه بالنظام العام إذ القضاء منصب للفصل فى خصومات جدية ذات نتائج مرجوة مالية أو أدبية ، وللقضاء من تلقاء نفسه أن يقضى بعدم قبول الدعوى إذا انتفت الفائدة الأدبية أو المادية حتى ولو اتفق الخصوم على رفع الدعوى وقد انتفت عنها هذه الفائدة

المحكمة

« حيث ان دعوى التزوير التى أثارها المستأنفون

أثناء نظر دعوى إلغاء الحجز المرفوعة عليهم من خصيمهم المستأنف عليه هى ككل دعوى لايجوز قبولها قانوناً إلا إذا ثبت للمحكمة المنظورة أمامها أن من ورائها مصلحة مالية أو أدبية تجعل للدعوى قواما قانونا وسندا لها يبرر نظرها والحكم فيها

« وحيث ان التزوير المقول به قد انصرف فى دعوى التزوير الحاضرة إلى القول باضافة ألف بهمزة (أ) إلى حرف (د) من السبب الأخير من الحكم الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٥ لمصلحة يونان أفندى بإلزام ورثة شعراوى باشا بأن يدفعوا له مبلغ ٢٧٦ جنيها

« وحيث ان هذا الادعاء بالاضافة لا يؤثر على نص الحكم الصادر لمصلحة يونان أفندى وحده وهو نص صريح لا غموض فيه . وما دام النص للحكم صريحا فانه يتعين تنفيذه ولا يجوز قانوناً الرجوع فى هذه الحالة لأسباب الحكم مادام ليس من شأن هذا السبب المقول بالاضافة فيه أن يؤثر على الحكم . ومادام الأمر كذلك فان نص الحكم يصبح بعيدا عن كل أمر يعطل نفاذه ويصبح حينئذ الادعاء بتزوير كلمة من كلمات الحكم ادعاء غير منتج وتصبح بذلك أيضا دعوى الطعن بالتزوير قد ارتفعت عنها المصلحة القانونية المبررة لها

« وحيث وان كان خصوم الدعوى وكذلك محكمة أول درجة لم يقولوا بادىء ذى بدء بهذا الدفع فانه يتعين على هذه المحكمة الحاضرة القول به لأن المصلحة المادية او الأدبية فى كل دعوى يجب ان تتوافر فيها توافرا لايحوم حوله شك . فاذا تجردت الدعوى من هذه المصلحة تعين عدم قبول الدعوى ولو اتفق خصومها على نظرها . لأن المصلحة فى الدعوى أساس لها يتصل بالنظام العام ولا بد للقاضى أن يتبينها أولا فاذا انتفى وجودها بما يراه هو فى ظروفها لا بما يتفق عليه خصومها تعين عدم قبولها لأن القضاء لا يفصل إلا فى خصومة . ولا خصومة إلا إذا كانت هناك مصلحة وحيث لا مصلحة فلا خصومة ولا دعوى ولا يمكن أن يكون القضاء مسرحا يبتغيه الافراد فى سبيل قضاء لبانات تمليها رغبات غير جدية وترمى إلى أغراض غير منتجة

« وحيث لما تقدم ولأنه لا محل للنظر فى الادعاء المقول به باضافة ألف بهمزة (أ) على حرف (د) ولا للنظر فيمن أحدثه — لانتفاء المصلحة المادية والأدبية فى دعوى إلغاء الحجز بسبب عدم تأثر نص الحكم المطلوب تنفيذه — فانه يتعين عدم قبول دعوى الطعن بالتزوير

« وحيث انه لا محل للغرامة القانونية مادامت دعوى الطعن بالتزوير غير مقبولة وغير صالحة لنظرها لانتفاء المصلحة فيها

(قضية السيدة هدى هانم شعراوى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ابراهيم بك الهلباوى ضد يونان أفندى لبيب وحضر عنه الاستاذ عزيز اسكندر رقم ٢٢١ سنة ١٩٣٠ ك — رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة والقاضيين مصطفى صبرى بك وزكى خير الابوتيجى)

٥٣
محكمة قنا الكلية الأهلية
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١

استئناف . قيده قبل الجلسة بثمانى وأربعين ساعة . مقارنتها بمواعيد القيد فى القانون . اختلافه . عدم قابلية هذا الميعاد للمد بسبب عطلة رسمية

المبدأ القانونى

انه وان كان عدم القيد فى الجدول قبل الجلسة لا يؤثر فى الأصل أى تأثير على الدعوى ولا على طلب الحضور فيها فلا هو مسقط للدعوى ولا هو مقلل من قيمة طلب الحضور وان الدعوى تعتبر رغم عدم قيدها مرفوعة منتجة جميع آثارها ولا يترتب على ذلك سوى تحديد جلسة أخرى بل قد سار القضاء على الأذن بالقيد يوم الجلسة —

إلا أن الشارع الأهلى عندما عدل المادة ٣٦٣ مرافعات بالقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ حتم حصول القيد فى الاستئناف قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة وإلا كان الاستئناف كأن لم يكن . وهذا الميعاد غير قابل للمد بسبب عطلة رسمية لأن غرض الشارع من هذا التعديل هو أن يتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى من محكمة أول درجة ليكون موجوداً يوم الجلسة كما هو ظاهر من المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ المذكور ومحضر جلسة مجلس شورى القوانين عند أخذ رأيه فيه . .

المحكمة

« حيث ان محامى المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقيده بعد الميعاد قاصدا بذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات التى نصت على وجوب قيد الاستئناف قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة والا كان كأن لم يكن . ورد محامى المستأنف عليه على هذا الدفع بأن القاعدة العامة فى المرافعات أن تمتد المواعيد لليوم التالى للعطلة وقد تبين من الاطلاع على عريضة الاستئناف ان القيد حصل فى اليوم السابق ليوم الجلسة كما ان اليوم الذى سبق يوم القيد وكان يجب حصوله فيه كان يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ أى آخر أيام عيد الفطر .

« وحيث انه يجب البحث اذاً فيما اذا كان ميعاد القيد المذكور يمتد الى اليوم التالى اذ لم ينص قانون المرافعات على ذلك كما نص فى المادة ١٨ بالنسبة لمواعيد الاعلانات أو الحضور — كما هو ظاهر من سياق المواد — على أنه اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

« وحيث انه يظهر مبدئيا انه ليس هناك ما يمنع القياس قانونا كما هو حاصل فى مواعيد المعارضة والاستئناف فى المسائل المدنية والجنائية لاتحاد علة العذر بل قد قرر المرحوم أبو هيف بك ان ماجاء بالمادة ١٨ مرافعات يعتبر قاعدة عامة تسرى على كل مواعيد المرافعات — طبعة ثانية آخر رقم ٦٤٣ وانظر أيضا الوجيز الطبعة الثانية فى ذيل ص ٣٩٩ تحت عنوان مواعيد المرافعات وقرر العشماوى بك فى الجزء الثانى رقم ١٦٧ ص ٩٨ ان الرأى المتبع هو أن نص المادة عام ويتناول كل اجراءات المرافعات مع اختلاف انواعها وقرر أيضا فى هامش (١) ص ٩٨ ان قاعدة امتداد المواعيد بسبب العطلة الرسمية معتبرة مبدءا عاما يطبق فى كل المواعيد على اختلاف أنواعها ولا تقتصر على مواعيد المرافعات بل تتناول مواعيد القانون المدنى والتجارى والجنائى والادارى والمواعيد الاتفاقية — وقد اشار الى جارسونيه جزء ٢ رقم ٧٦ هامش ١٢ . ثم أنه يمكن القول انه كفى الشارع تشددا فى أن بنى على عدم قيد الاستئناف أنه يصبح كأن لم يكن فلا يصح التشدد فى التفسير ولا يوجد نص مثل هذا فى القانون المختلط أو فى القانون الفرنسى وفيما يتعلق بمحاكم أول درجة فى القانون الاهلى لم يحدد الشارع ميعادا للقيد وجرى العمل على حصوله فى اليوم السابق للجلسة بل فى يوم الجلسة باذن القاضى أو الرئيس . أما الشارع المختلط فانه قد نص فى المادة ٤٣ مرافعات على وجوب حصول القيد فى اليوم السابق على الجلسة على الاكثر ومع ذلك فقد جرى هذا القضاء على اجازة القيد يوم الجلسة اذا كان الخصم موجودا — لوزينابك جزء أول طبعة ثالثة ص ١٥٣ وابو هيف بك رقم ٧٥٢ ص ٥٤٤ والوجيز رقم ٤١٦ ص ٣٨١

وفى القانون الفرنسى طبقا للمادة ٥٥ دكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨ يحصل القيد فى اليوم السابق لليوم الذى يراد ان تنظر فيه الدعوى . وظاهر أن يوم الجلسة لا يحدد عادة الافى اعلان الحضور طبقا للرأى الذى ساد قضاء ـ دالوز العملى جزء ٩ رقم ٣١ ورقم ٤٦ ص ٦٥٨ و٦٥٩ وجارسونيه جزء ٢ طبعة ثالثة رقم ١٩١ ص ٣١١ ورقم ٢١١ ص ٣٣٨ . فلا تأثير فى القانون الفرنسى لعدم القيد على الدعوى وعلى اعلان الحضور فيها وكذلك فى القانون المختلط وأمام محكمة أول درجة فى الاهلى عدم القيد لا يسقط الدعوى ولا يقلل من قيمة طلب الحضور وهو عمل داخلى لا يؤثر عدم القيام به على وجود الدعوى وأن الدعوى تعتبر رغم عدم قيدها مرفوعة منتجة جميع أثارها وكل ما يترتب على ذلك تحديد جلسة أخرى لقيد الدعوى قبلها بيوم ـ أبو هيف بك رقم ٧٥٢ و ٧٥٤ ص ٥٤٤ و ٥٤٥ والعشماوى بك جزء ٢ رقم ٢١٧ والأحكام الاهلية والمختلطة التى أشارا إليها كذا مجموعة منشورات لجنة المراقبة ١٨٩١ ـ ١٩١٣ رقم ١٦٤ ـ هذا مع ملاحظة ان الغرض من القيد فى الاصل هو استيفاء رسوم الدعوى فيتقيد القضاء بنظرها والفصل فيها ـ أبو هيف بك رقم ٧٤٩ ص ٥٤٣ وعشماوى بك الجزء الثانى رقم ١١٦ ص ١٢٧ وقد رأى المرحوم أبو هيف بك دون تردد أنه اذا وقع أخر الميعاد المحدد للقيد فى الاستئناف فى يوم عطلة رسمية صح القيد فى اليوم الذى يليه ـ هامش رقم ١٢٥٤ وكذلك محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ فى الشرائع السنة الثانية رقم ٣٥ ص ١٢٣ .

« وحيث انه من جهة أخرى قد يؤخذ من تحديد الميعاد بالساعات انه لا يصح ان ينقص بأى حال ولكن الثمان والاربعين ساعة يومان كاملان ولاشك أن ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية المحدد باربع وعشرين ساعة يمتد الى اليوم التالى اذا كان اليوم الذى يلى التنفيذ يوم عطلة وقد يفهم أيضا من عبارة النص ومن أن الشارع لم يقل كما قال فى الاجراءآت الاخرى يجب ان يحصل القيد فى مدة كذا ان ميعاد القيد يبدأ من يوم اعلان المستأنف وينتهى قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة وقد نهى الشارع عن القيد فى هذا الميعاد ولكن سواء قال الشارع انه يجب ان يحصل الاجراء فى مدة كذا او الى ماقبل الجلسة بمدة كذا فالنتيجة واحدة فكما يجب ان يحصل القيد فى غضون المدة الواقعة بين الاستئناف وقبل الجلسة بثمان واربعين ساعة كذلك يجب ان يحصل الاستئناف مثلا فى غضون المدة الواقعة بين تاريخ الاعلان وثلاثين أو ستين يوما بعده . وكما نهى الشارع عن القيد فى مدة الثمان والاربعين ساعة السابقة على الجلسة كذلك نهى عن الاستئناف بعد ثلاثين أو ستين يوما من تاريخ الاعلان . ثم انه فى حالة اعلان المستأنف عليه للمستأنف يجب على هذا ان يقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام ولاشك ان هذا الميعاد يمتد الى اليوم التالى اذا وقع اليوم الثانى يوم عطلة والظاهر يقضى بان لا محل للتفريق بين القيدين

« وحيث ان كل ذلك لا يكفى ويجب البحث عن غرض الشارع الاهلى من تحتيمه القيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة فى الاستئناف والا كان الاستئناف كأن لم يكن وهل هذا الغرض يسمح بمد الميعاد بسبب العطلة أم لا ولذلك يلزم الاطلاع على المذكرة التفسيرية

للتعديل الذى ادخل على المادة ٣٦٣ مرافعات بالقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ فاصبح ذلك من مقتضياتها كذلك يلزم الاطلاع على الاعمال التحضيرية لهذا القانون المعدل وبالاطلاع على تلك المذكرة التفسيرية فى ص ٢ من ملحق الوقائع الرسمية العدد رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١١ وجد انه جاء فيها مايأتى « اما فيما يختص بقيد الاستئناف فالذى تقرر هو انه يجب حصوله قبل تاريخ الجلسة المحددة فى الاعلان وانما اوجب النص الجديد القيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل ليتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى وجاء فى مناقشات مجلس شورى القوانين فى ص ٣ من ذات الملحق المذكور أن اللجنة التى بحثت القانون المعدل وافقت عليه كما هو بدون ادخال تعديلات عليه وجاء فى ص ٤ ان سعادة ناظر الحقانية قرر اثناء مناقشته : اما مايتعلق بقيد الدعوى فيلزم أن يكون فى أى تاريخ كان إنما قبل الجلسة بثمانية واربعين ساعة على الأقل . ولم هذا التقييد بمدة ثمانية واربعين ساعة على الأقل هو لأجل ان يتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى فى ذلك الاجل وبعد ذلك قال سعادة الرئيس وماذا ترى الهيئة — استحسانه بالاجماع على موافقة المشروع كما هو كرأى اللجنة .

« وحيث انه امام غرض الشارع المتقدم الذكر لايسع المحكمة قبول فكرة مد الميعاد لليوم التالى اذ لو امتد لقبل الجلسة باربع وعشرين ساعة أوليوم الجلسة اذا كان العيد أو العطلة (يومين أو أكثر قبل الجلسة مباشرة) لما بقى هناك وقت يستطيع فيه قلم الكتاب احضار ملف الدعوى من محكمة جزئية ليست فى مقر المحكمة الكلية أو من محكمة ابتدائية ليست فى مقر محكمة الاستئناف ويلاحظ فوق ذلك انه جاء فى المذكرة التفسيرية والمناقشات المذكورة (٤٨ ساعة على الاقل) كما جاءت هذه العبارة فى النص الفرنسى للمادة ٣٦٣ دون النص العربى وعلى أى حال ان كانت هذه العبارة لاتؤثر كما لم تؤثر على المحاكم المختلطة فى المادة ٤٣ عبارة (ان يحصل القيد فى اليوم السابق على الجلسة على الاكثر) فان غرض الشارع لايسمح بالمد كما تقدم ويجب حصول القيد قبل العطلة تحقيقا للغرض المتقدم . وقد جرى قضاء محكمة الاستئناف اخيرا على عدم المد لاسباب اخرى فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ — المحاماه السنة التاسعة رقم ٣١٣ ص ٥١٨ وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة أيضا رقم ٣٩٠ ص ٦٢٦ والمجموعة الرسمية سنة ١٩٢٩ رقم ١١٣ ص ٢٦٥ و١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة الحادية عشرة رقم ٣٦٢ ص ٧١٣)

(قضية احمد عثمان وحضر عنه الاستاذ نجيب سليمان ضد داود سعيد وحضر عنه الاستاذ كامل اسحق رقم ١٠٩ سنة ١٩٣١ استئناف ـ رئاسة وعضوية حضرات احمد نشأت بك رئيس المحكمة والقاضيين صادق سعد وعبد السلام النحاس)

٥٤
محكمة طنطا الكلية الأهلية

٢ فبراير سنة ٩٣٣

١ ـ وكالة ـ إلتزام الكفيل بطريق الوكالة المستترة ـ حق الوكيل فى مطالبة المدين عند الأجل .

٢ ـ كفالة ـ حق الكفيل فى مطالبة المدين بالدين أو ابرائه منه . أو ايداعه بالخزينة

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان منشأ التزام الكفيل بطريق الوكالة المستترة وهى التى يتعامل فيها الوكيل مع الغير باسمه خاصة مع أنه فى الحقيقة يتعامل لحساب موكله فهو يعتبر أمام الغير أصيلا فى

الالتزام إلا أنه فى علاقته مع موكله يعتبر وكيلا فقط . وله فى حالة ما إذا طالبه الدائن شخصياً بوفاء دين موكله الحق المخول للكفيل فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل الدائن المدين أجلا جديداً ولم يبرئه من الدين .

٢ - ليس للكفيل مطالبة المدين بدفع قيمة الدين إليه قبل قيامه بسداده و إنما له مطالبة المدين بابرائه من الكفالة أو تقديم تأمينات تضمن له نتيجة رجوعه عليه بالدين فيما إذا اضطر لدفعه للدائن . كما له أن يطلب إلزامه بايداع مبلغ الدين بخزينة المحكمة لهذا الغرض

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع دعواه ضد المدعى عليهم يطلب الزامهم بأن يدفعوا اليه بالتضامن مبلغ ١٩٠٠ جنيه وفوائده بواقع ٩ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد الى آخر طلباته الواردة بصحيفة الدعوى بانيا ذلك على أنه صدر للبنك الايطالى المصرى حكمان من المحكمة المختلطه ضده هو والمدعى عليه الثانى الحسينى أفندى على سليمان يقضيان بالزامهما بأن يدفعا اليه بالتضامن مبلغ ١٧٠٠ جنيه والمصاريف والملحقات وأن هذا المبلغ لم يكن فى الواقع فى ذمتهما وانما حقيقته دين على المدعى عليهم وأن البنك اتخذ الاجراءات التنفيذيه ضد المدعى وفاء لمطلوبه الذى لم يسدده المدعى عليهم رغم مطالبة المدعى لهم بذلك

« وحيث ان المدعى عدل طلباته أخيرا الى طلب الحكم بمبلغ ١٨٩٥ جنيها و ٨٥٠ مليما من ذلك مبلغ ١٧٠٠ جنيه قيمة الباقى من الحكمين الصادرين من المحكمة المختلطة بما فى ذلك الفوائد لغاية ٩ أغسطس سنة ١٩٣٢ والباقى وقدره ٨٥٠ مليما و ١٩٥ جنيها قيمة الدين المطلوب له شخصيا من مورث المدعى عليهم المرحوم على السيد سليمان كما طلب فوائد المبلغ الاول بواقع ٩ ٪ سنويا من ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ لغاية السداد وفوائد المبلغ الثانى بواقع ٩ ٪ من يناير سنة ١٩٢٩ تاريخ وفاة المورث لغاية السداد الى آخر الطلبات الواردة بمذكرته الختاميه

« وحيث ان المدعى عليه الثانى الحسينى افندى على سليمان قد طلب هو الآخر الحكم له على باقى المدعى عليهم بما طلبه المدعى ثم عاد محاميه فاقتصر على طلب الحكم له بنصف مبلغ ١٧٠٠ جنيه فقط بعد استبعاد مبلغ ١٩٥ جنيها و ٨٥٠ مليما المطلوب للمدعى من المورث ولم يمانع المدعى فى هذا الطلب ثم عاد فى مذكرته الختاميه فطلب الحكم له وللمدعى بمبلغ ١٧٠٠ جنيه ضد ورثة المرحوم على السيد سليمان مع الفوائد والمصاريف كما طلب رفض دعوى المدعى فيما يختص بمبلغ ١٩٥ جنيها و ٨٥٠ مليما واحتياطيا الحكم على عبد العزيز على سليمان وأخوته السيد وزكيه وهانم ووالدتهم صبيحه على سليمان بما عساه أن يقضى به عليه من مبلغ ١٩٥ جنيها و ٨٥٠ مليما

. . . .

« وحيث ان المدعى عليهم عدا الثانى مع تسليمهم بأن المبالغ المحكوم بها للبنك الايطالى على المدعى والمدعى عليه الثانى انما حقيقتها على الورثة الا أنهم دفعوا الدعوى فيما زاد عن مبلغ ١٩٥ جنيها و ٨٥٠ مليما بجملة دفوع تتلخص فى ان المدعى لم يدفع شيئا مما حكم به عليه للبنك حتى يحق له الرجوع عليهم به وأن البنك متخذ الاجراءات التنفيذية ضدهم هم أيضا وفاء لمطلوبه وانهم سددوا جملة مبالغ للبنك من أصل المحكوم به له من ذلك مبلغ ٦١٢ جنيها التى أوقع البنك الحجز عليها بخزينة المحكمة المختلطة ومبالغ أخرى بينوها فى

مذكرتهم رقم ١٩ دوسيه كما قالوا أن لهم هم أيضا حق الرجوع على المدعى بمبلغ ٤٨٩ جنيها قيمة المطلوب لمدعو سرى أفندى غالب من المدعى بضمانة مورثهم

« وحيث انه بالنسبة لأحقية المدعى فى الرجوع على المدعى عليهم رغم انه لم يدفع للبنك شيئا بالفعل فقد استند المدعى فى ذلك تارة الى نظرية التعهد بالحصول على قبول الغير (le contrat de porte - fort) وتارة الى نظرية الاثراء على حساب الغير بلا سبب (enrichissement srans cause) أو أعمال الفضولى (gestion d' affaires) المشار اليها بالمادة ١٤٤ مدنى أهلى

« وحيث ان ما تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها ودفاع الطرفين فيها ان التزام المدعى والمدعى عليه الثانى قبل البنك الايطالى انما كان بطريق الوكالة المستترة (mandat dissimulé) وهى التى يتعامل فيها الوكيل مع الغير باسمه خاصة مع انه فى الحقيقة يتعامل لحساب موكله ويعبر عنه فى هذه الحالة بالاسم المستعار (le prête - nom) فهو وان كان يعتبر أمام الغير اصيلا فى الالتزام الا انه فى علاقته مع موكله يعتبر وكيلا فقط ومن هذا يتبين أن دعوى المدعى فيما يتعلق بالمبالغ المحكوم بها للبنك انما تقوم على أساس عقد الوكالة

« وحيث انه يتعين بعد هذا بحث ما اذا كان للوكيل أن يرجع على موكله اذا ما اتخذ الغير الاجراءات القضائية ضده من أجل الالتزام الذى تعهد به فى حدود الوكالة حتى ولو لم يدفع الوكيل شيئا بالفعل الى ذلك الغير

« وحيث انه وان كان القانون لم ينص على هذه الحالة فى باب التوكيل الا أن المادة ٥٠٣ من القانون المدنى الأهلى المقابلة للمادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى وواردة فى باب الكفالة تعطى الحق للكفيل فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل الدائن المدين أجلا جديداً ولم يبرىء الكفيل من الكفالة — والمادة الفرنسية ذكرت صراحة حالة ما اذا طولب الكفيل بالوفاء أمام القضاء ، أما المادة المصرية فلم تذكر هذه الحالة صراحة اكتفاءاً بدخولها ضمن ما نصت عليه (راجع كتاب التأمينات الشخصية والعينية لمحمد كامل مرسى بك الطبعة الثانية من صحيفة ٤٩ الى صحيفة ١٠٠ بند ٩٣ وما بعده والحاشية التى بها صحيفتى ٩٥ و ٩٦)

« وحيث انه من المقرر فى فرنسا اعطاء الوكيل نفس هذا الحق المخول للكفيل اذا ما طالبه الدائن شخصيا بوفاء دين موكله كما يفهم من عبارة الاستاذين كولان وكابيتان بكتابهما فى شرح القانون المدنى الفرنسى بالجزء الثانى طبعه رابعه فى نهاية صحيفة ٧٤٤ وتعليقات داللوز الجديدة على المادة ٢٠٠٠ من القانون المدنى الفرنسى نبذة ٢٤ وما بعدها لغاية ٣١ وكذلك من مقارنة نص المادة ٢٠٠٠ المذكورة بنص المادة ٢٠٣٢ من ذلك القانون وتعبير كليهما بلفظ ndemniser التى تفيد معنى التضمين

« وحيث إن المحكمة ترى الأخذ بهذا المبدأ لعدالته ولانه لا يصح أن يكون مركز الوكيل فى هذه الحالة أسوأ من مركز الكفيل المتضامن

« وحيث إنه يتعين بعد هذا معرفة نوع الحق المخول للكفيل وبالتالى للوكيل فى مطالبة المدين الأصلى قبل سداد الدين بالفعل وهل المقصود من هذا الحق إمكان مطالبة الكفيل أو الوكيل للمدين الاصلى بدفع قيمة الدين اليهما قبل قيامهما بالوفاء فعلا أم لا

« وحيث ان الرأى المعول عليه فى هذا الشأن سواء فى مصر أم فى فرنسا يقضى بأن ليس للكفيل مطالبة المدين بدفع قيمة الدين اليه قبل قيامه بسداده وانما كل ماله أن يطالب المدين بابرائه

من الكفالة أو تقديم تأمينات تضمن له نتيجة رجوعه عليه بالدين فيما اذا اضطر لدفعه للدائن كما له أن يطلب الزامه بايداع مبلغ الدين بخزينة المحكمة لهذا الغرض (راجع بلانيول جزء ٢ طبعه سادسة صحيفة ٧٣٤ بند٢٣٦ وموسوعة داللوز العملية جزء ٢ صحيفة ٢٧٣ بند ١٦٧ وكتاب التأمينات لمحمد كامل مرسى بك السابق الاشارة اليه صحيفة ٩٦ وحكم محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية الصادر فى ٩ مارس سنة ٩١٨ ومنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩ عدد ٨٠ صحيفة ١١٣)

« وحيث إن المدعى قد أظهر فى جلسة المرافعة الاخيرة قبوله ايداع المبلغ الذى يقضى له به بخزينة البنك الا أن المحكمة ترى أن الايداع يجب أن يكون بخزينة المحكمة

. . . .

« وحيث إنه بالنسبة لطلبات المدعى عليه الثانى قبل باقى المدعى عليهم فهى مقيدة بما يطلبه المدعى الاصلى لانه انما انضم اليه فى الطلب ولم يرفع دعوى خاصة به سواء أصلية أم فرعية قبل باقى المدعى عليهم ولذلك يتعين استبعاد المبالغ التى سددها للبنك من ماله خاصة مما يقضى به فى هذه الدعوى وحفظ الحق له فى مطالبة من يشاء بها بدعوى على حدة. هذا فضلا عن أنه هو نفسه طلب ذلك فى مذكرته الختامية. أما المبالغ التى لا تزال باقية للبنك فى ذمته هو والمدعى وباقى المحكوم عليهم بحكمى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ وأول مايو سنة ١٩٣٠ الآنف ذكرهما فهذه اسوة فيها اسوة المدعى نفسه الذى تعهد واياه بسدادها إلى البنك متضامنين نيابة عن الورثة مع ملاحظة الفارق بينهما وهو أن المدعى عليه الثانى ملزم أيضا شخصياً بسداد جزء من دين البنك بمقدار ما آل اليه من تركة والده المرحوم على السيد سليمان أى بنسبة ثلاثة قراريط ونصف من ٢٤ قيراطا من التركة لأن دين البنك هو فى الحقيقة دين على التركة كما تقدم ذكره وهذا بطبيعة الحال مع عدم الاخلال بما قد يتفق عليه بين الورثة بخلاف ذلك

(قضية محروس أفندى أحمد سليمان وحضر عنه الاستاذ حسين سليمان ضد أحمد أفندى على سليمان وآخرين رقم ٢٦٧ سنة ١٩٣٢ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ونصيف الطوخى وابراهيم كامل واصف)

٥٥
محكمة قنا الكلية الأهلية

١٥ فبراير سنة ١٩٣٣

١ - دعوى عمومية. المسائل الفرعية. حق القاضى الجنائى فى الفصل فيها

٢ - قوة الشيء المحكوم فيه. حكم القاضى الجنائى فى الدفوع الفرعية. لا يحوز أمام المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به

المبادىء القانونية

١ - ان من حق القاضى الجنائى فى القانون المصرى أن يفصل فى المسائل الفرعية التى يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيها كما إذا ادعى متهم فى قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة لأن القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها أى أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفع.

ولا يمكن العدول عن هذه النظرية الا بنص صريح ولا يوجد نص فى القانون المصرى فى ذلك

٢ - ان حكم القاضى الجنائى فى هذه الدفوع لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة فى تقديره فلها أن تأخذ به ولها أن ترفضه لأن القاضى بتقديره هذا الدفع لا يفصل الا فى الطلب الأصلى وهو الدعوى العمومية وأما الدفع الفرعى فلم يكن من الطلبات الأصلية للخصوم وانما يقدره القاضى بصفة

تبعية ليتوصل بذلك للفصل فى الجريمة .

المحكمة

« من حيث ان المدعين رفعوا هذه الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم الى ٤ ط عبارة عن ٥٨٤ مترا و٨٤ سنتى وبوسطها زقاق صغير وهى المبينة بعريضة الدعوى وقالوا انهم يملكون هذه الارض بمقتضى عقد شراء من والدهم المرحوم عبد الكريم بك العمارى الآيلة له بمقتضى عقد شراء فى ٩ يونيه سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ اكتوبر من السنة المذكورة وذكر المدعون انهم وضعوا يدهم على هذه الارض من عهد الشراء والبائع لهم من قبل

« وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة مستنداً فى ذلك على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قولا منه بأن الارض موضوع النزاع طريق عمومى أعد للمنفعة العامة ثم طلب فى الموضوع عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بأحكام جنائية

« وحيث انه بالرجوع للأحكام المذكورة تبين ما يأتى : – أولا – القضية نمرة ٥٧٠ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام فهيم أفندى اسماعيل العمارى وعبد الواحد عبد الكريم (من المدعين فى الدعوى الحالية) باشغال الطريق العمومية بوضع طوب ومونة أمام الواجهة القبلية لملكهما وقد حكم فى هذه القضية على المتهمين بالغرامة وتعويض ٤١٠ مليم للمجلس وقد نوه فى أسباب هذا الحكم بأنه لا شك فى أن الارض موضوع المخالفة ملك لعبد الكريم بك (البائع للمدعين) بمقتضى عقد شراء من سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٣ ثم ذكر فى الوقت نفسه فى الحكم أنه ثبت للمحكمة أن الطريق المذكور مستعمل للمرور من منذ ٢٠ سنة وان حق المرور من حقوق الارتفاق ويكتسب بمضى خمس عشرة سنة الى آخر ما ذكر بهذه الاسباب . وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٦ بعدم قبول الاستئناف كما هو مؤشر بذلك على حكم محكمة أول درجة فى قضية المخالفة المذكورة المرفقة بهذه الدعوى .

ثانيا – القضية نمرة ٥٧١ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام نفس المتهمين المذكورين آنفا على أنهما تجاريا على اقامة حاجز من الخشب خارجا عن خط التنظيم على مدخل حارة العمارة – وقد حكم فيها بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥ بغرامة والازالة وأشارت المحكمة فى الاسباب الى الحكم السابق والى أن الحكومة اكتسبت حق استعمال حارة العمارى (الطريق موضوع المخالفة) بمضى خمس عشرة سنة وان هذه الحارة سرت عليها لائحة التنظيم بمرسوم ملكى صدر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٢ وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ بالبراءة – قضية نمرة ١٥٩٧ – كما هو مؤشر بذلك على هامش الحكم فى القضية المذكورة المرفقة بهذه الدعوى

« وحيث انه بعد سرد الوقائع المتقدمة يجب البحث فى طلبات الخصوم

عن الدفع بعدم الاختصاص

« من حيث انه بناء على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان هذه المحاكم ممنوعة من الفصل فى ملكية الاعيان المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية الا أن هذا لا يمنع هذه المحاكم من حقها فى البحث اذا كانت الاعيان المتنازع عليها هى حقيقة مخصصة للمنافع العامة أولا لأن موضوع النزاع فى هذه الحالة هو صفة الاملاك المقول بأنها من المنافع العمومية التى يدعى بملكيتها ملكية خاصة اذا

كانت جائزة لهذه الصفة أولا ، وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف الاهلية (مجلة الشرائع سنة أولى ص ٤٧ . نمرة ٢٧٣)

« وحيث ان المدعين فى هذه الدعوى أنكروا على المدعى عليه دعواه كما سبق الاشارة إلى ذلك وذكروا أنهم يمتلكون الأرض الحاصل بشأنها النزاع استعمالا خاصاً واذن فالنزاع قائم على صفة العين المتنازع فيها اذا كانت من المنافع العامة أو لا ويكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

« من حيث انه لا نزاع فى انه من حق القاضى الجنائى فى القانون المصرى أن يفصل فى المسائل الفرعية (Questions préjudicielles) التى يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيها كما اذا ادعى متهم فى تهمة جناية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة والحكمة فى ذلك ان القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها أى ان قاضى الموضوع هو قاضى الدفع le juge de l' action est le juge de l'exception

ولا يمكن العدول عن هذه القاعدة إلا بنص صريح وقد أصدرت المحاكم المصرية عدة أحكام تأييدا لهذه القاعدة فقضت محكمة النقض بأنه لا يوجد نص فى القانون المصرى يقضى بأنه إذا توقف الحكم فى جناية على الفصل فى ملكية عقار فيجب على المحكمة الجنائية أن توقف النظر فى الجناية وتحيل على المحكمة المدنية (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٠٥ ع ٥ عدد ٩٩) وصدرت أحكام اخرى بهذا المعنى ولا يستثنى من ذلك إلا مانص عنه من هذه المسائل الفرعية فى المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اللتين نصتا على ان هذه المسائل تخرج عن اختصاص القاضى الأهلى بوجه عام سواء أكان قاضياً جنائيا أم مدنياً

« وحيث انه يجب مع هذا أن يلاحظ أن حكم القاضى الجنائى فى هذه الدفوع لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة فى تقديره فلها أن تأخذ به ولها أن ترفضه لأن القاضى بتقديره هذا الدفع لا يفصل إلا فى الطلب الأصلى وهو الدعوى العمومية وأما الدفع الفرعى لم يكن من الطلبات الأصلية للخصوم وانما يقدره القاضى بصفة تبعية ليتوصل بذلك للفصل فى الجريمة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه متى كانت المحكمة الجنائية مختصة بالفصل بصفة فرعية فى مسألة مدنية يرتبط حلها بتقدير الجريمة فان الحكم الذى يكون قد صدر فى نفس هذه المسألة من المحكمة الجنائية لا يمنع المحكمة المدنية من أن تفصل فى هذه المسألة بعكس ذلك الحكم فانه لما كانت الطلبات مختلفة فلا محل لتطبيق قواعد قوة الشىء المحكوم به (نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٤٠ ، تعليقات داللوز مادة ٣ ك ١١٩ . راجع فيما تقدم كتاب المبادىء الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية للأستاذ زكى بك العرابى ص ٥٥ وما بعدها لغاية ٦٠)

« وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

« من حيث ان المدعى عليه يقول ان الطريق موضوع النزاع مستعمل للمرور بدون انقطاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة وانه بناء على ذلك تكون الحكومة امتلكت حق استعماله للمرور العام بمضى المدة

« وحيث ان المدعين ينكرون عليه ذلك ويقولون انهم يملكون هذا الطريق وأنهم واضعوا اليد من تاريخ تملكهم والبائع لهم من قبل ذلك ويتعين ازاء هذه الحالة الدعوى على التحقيق ليثبت كل طرف ما يدعيه بالبينة وغيرها وينفى الآخر ذلك ولا عبرة بالمرسوم الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ باعتبار ارض النزاع من المنافع العامة حيث لم يدفع لأصحاب هذه الأرض ثمنها للنزاع فى الملكية ولاشك انه من صالح المدعين مع صدور المرسوم المذكور وعدم حصولهم على الثمن أن يحصلوا على حكم بالملكية حتى يمكن أن يرجعوا بذلك على الحكومة مادام ان هذه الاخيرة تنازعهم فى الملكية

(قضية الشيخ محمود عبد الكريم وآخرين وحضر عنهم الاستاذ باسيليوس بطرس ضد مجلس على الاقصر رقم ٢٠٨ سنة ١٩٢٥ ك - رئاسة وعضوية حضرات مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة والقاضيين حافظ عيسى عمار افندى ومحمد شفيع الصيرفى افندى)

٥٦

محكمة مصر الكلية الأهلية

١٨ فبراير سنة ١٩٢٣

١ - اجارة أشخاص - حكمة المادة ٤٠٧ مدنى أهلى - حق صاحب العمل فى العدول عن اتمامه بالفسخ أو الايقاف - حق المقاول فى التعويضات .

٢ - اجارة أشخاص - ايقاف العمل - حق استثنائى لصاحب العمل - نفاذ كافة شروط العقد الاخرى .

٣ - تعويض عن فسخ عقد مقاولة - ماصرفه المقاول والارباح التى تنتج من المقاولة

المبادىء القانونية

١ - ان الحكمة التشريعية التى وضعت من أجلها المادة ٤٠٧ مدنى أهلى على خلاف القياس من أن كل عقد تبادلى هو شريعة المتعاقدين بحيث لايجوز التعديل فيه أو فسخه بغير رضائهما هى تمكين صاحب العمل من العدول عن اتمام العمل لظروف اعترضته بعد التعاقد بحيث يصبح العمل موضوع التعاقد غير محقق لأية مصلحة له أو أنه قد أحاط به من الصعوبات المالية ما يجعله فى حالة استحالة مادية من الاستمرار فى سبيل تنفيذ العمل والصرف عليه وليس للمقاول والحالة هذه أن يشكو من شىء فقد حق له بحكم القانون أن يتقاضى جميع ما يكون قد صرفه على العمل الى يوم اعلانه بالايقاف أو الفسخ على حد تعبير المشرع الفرنسى مضافاً إليه جميع ما كان يعود عليه من ربح فيما إذا تم العمل تنفيذاً للعقد

٢ - ليس لأحد الطرفين فى عقد مقاولة حق التعديل فيه الا برضاء الآخر فان اجماع الفقهاء على أن الايقاف من جانب صاحب العمل حق استثنائى له اجازه المشرع درءاً لظروف لم تكن فى حسبانه وقت التعاقد . وان العقد فيما عدا ذلك يظل ملزما للطرفين بجميع شروطه كما هى الحال فى العقود الثنائية الالتزامات فلا يملك صاحب العمل الاحق إيقاف العمل نهائياً مما يؤدى الى فسخه أو الاستمرار فى العمل تنفيذاً له

٣ - ان ما يحق للمقاول من تعويض فى حالة إيقاف العمل هو جميع المصاريف التى يكون قد اضطر إلى صرفها فى سبيل تنفيذ العمل وفقاً لشروط العقد مضافا إليها جميع الارباح التى كانت تنتج للمقاول من تنفيذ العمل وقبل أن يصرف الوقت الذى تعاقد عليه بشأنه . ولكنه لا يستحق تعويضاً عن حرمانه من ربح كان محتملا الحصول عليه من صفقة أخرى ولم يرتبط بهذا التعاقد الذى استعمل فيه صاحب العمل حقه فى إيقافه

المحكمة

« من حيث ان محصل وقائع الدعوى الثابتة من

مرافعة الطرفين وما استندا اليه من مذكرات ومستندات أنه بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة١٩٢٧ كلف المدعى بالعودة من باريس باشارة برقية أرسلها اليه وزير الأشغال بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٩٢٧ بعمل تمثالين للمغفور له سعد زغلول باشا واقامتها بمدينتى القاهرة والاسكندرية . وأنه بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩١٧ كان هذا المشروع موضع نظر مجلس النواب ثم أعيد النظر فيه أمام المجلس بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٨ لمناسبة مناقشة ميزانية مصلحة المبانى وانتهى الأمر بتقرير اعتماد مبلغ ٤٥٠٠٠ ج لتنفيذه ثم ناقشه مجلس الشيوخ بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ فأقره باقراره الميزانية الخاصة بمصلحة المبانى كما وردت من مجلس النواب ، وانه بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ أعيد استدعاء المدعى من باريس باشارة برقية أرسلها اليه وزير الأشغال يخطره فيها بانه قد عهد اليه أمر اقامة التمثالين ويكلفه بسرعة العودة الى مصر ، فعاد وتعاقد مع وزارة الاشغال بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ بمقتضى العقد المقدم من المدعى والمشترط فيه أن يقوم المدعى بتسليم التمثالين قبل يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

« ومن حيث انه تنفيذاً للعقد المذكور تسلم المدعى من وزارة الاشغال المكانين اللذين أعدا لاقامة التمثالين ففى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ سلمته مصلحة التنظيم ميدان الاسماعيلية وفى أول ابريل سنة ١٩٣٠ سلمته بلدية الاسكندرية ميدان زغلول . غير أن وزارة الاشغال رغبت بعد ذلك فى استبدال ميدان الاسماعيلية بالجزيرة فأخطرت المدعى بذلك فى ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ وقبل المدعى هذا القرار فى التاريخ المذكور وفى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ تسلم المدعى جزءا من حديقة الجزيرة لجعلها ورشة لاجراء الاعمال اللازمة لتهيئة تمثال القاهرة . ثم جاء المدعى بعد ذلك وبتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣٠ فسلم الوزارة أنموذجى التمثالين وفقا للشرط الوارد بالمادة ١٤ من العقد ـ بمقتضى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣٠ والموقع عليه من أعضاء اللجنة التى عهد اليها بتسلمهما منه والذى تقر فيه اللجنة بان الانموذجين مطابقان للمواصفات الموضوعة طبقا الشروط العقد حتى يجرى العمل على نسقهما فسلمته وزارة الاشغال بناء على ذلك القسط الثانى البالغ قدره ٥٠٠٠ جنيه

« ومن حيث ان وزارة الاشغال جاءت بعد ذلك وبتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ فارسلت الى وكيل المدعى المسيو نيكولاييدس خطابا تقول فيه « وحيث انه من المنظور تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة تعديلا ربما أدى الى تغيير محور التمثال . وحيث انه من المنظور أيضا نقل موقع تمثال الاسكندرية من ميدان سعد باشا زغلول الى ميدان آخر فنرجوكم ايقاف نقل الاحجار من اسوان الى الموقعين الحاليين للتمثالين وعدم البدء فى انشاء الاساسات لهما وذلك الى أن تبت الوزارة نهائيا فى أمر الموقعين » فاجابها المدعى بخطابه المؤرخ فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ عقب وصول الخطاب المذكور اليه بباريس وفيه يحتج على هذا القرار ويحتفظ لنفسه بما قد يترتب عليه من تعويضات ويذكر أنه لا يرى ازاء ما ورد به بدا من ترك باريس حيث يقوم بالاعمال الخاصة بالتمثالين المشار اليهما بالعقد القائم بين الطرفين وينوه عما قد ينشأ عن ذلك من أضرار . ثم الحق خطابه هذا بآخر هو المحرر بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفيه يلفت نظر وزارة الاشغال الى ان الاعمال فى التمثالين قد تقدمت فى جميع نواحيها تقدما لا يسمح بأى تأجيل أو تأخير وأنه بحكم هذه الحالة يرى نفسه

ملزما بالاستمرار فى العمل طبقا لاحكام العقد المحرر بينه وبين الحكومة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

« ومن حيث ان مفتش مبانى قبلى القاهرة أرسل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ خطابا الى المدعى ورد فى صدره أنه « خاص بتمثال » المغفور له سعد باشا زغلول بالجزيرة بالقاهرة يخطره فيه « بأيقاف عمل الاساسات وخلافها للتمثال لانه منظور تعديل الموقع فى نفس المكان وانه اذا قام المدعى بأى عمل بعد هذا الامر كان ملزما بالمصاريف التى قد تترتب على إزالته » فأجاب المدعى على ذلك بخطابه المحرر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفيه يذكر الوزارة بخلو خطابها من تحديد المدة المطلوب إيقاف العمل فيها وان فى ذلك اخلالا بشروط التعاقد قد يترتب عليه ضرر بليغ لصالح العمل خصوصا فى الحالة التى وصل اليها . ويطلب بناء على ذلك افادته عما اذا كانت الوزارة تصر على ما جاء بخطاب ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ أو أنها تكتفى بخطاب مفتش المبانى المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ثم الحق خطابه المذكور بآخر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ يطلب فيه من الوزارة الافصاح بصورة صريحة عما عولت عليه بشأن العمل فى التمثالين فى المدة التى ترغب وقف العمل فيها مع بيان وتحديد العمل المرغوب وقفه فى التمثالين أو فى أحدهما ويصر على أن تأخر العمل المكلف به قد يضر به ضررا بليغا وبصفة خاصة بالنسبة لطبيعة العمل والحالة التى وصل اليها الآن فاجابته الوزارة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بخطاب ذكرت فيه « أنه نظراً لما رؤى من ضرورة تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة مما قد يترتب عليه تغيير موقع التمثال فى الميدان المذكور أو نقله الى موضع آخر أو احداث تغيير فى ارتفاعه ولما أبدته بلدية الاسكندرية من الرغبة فى اشراكها فى اقرار شكل تمثال الاسكندرية وقاعدته مما قد يترتب عليه احدى النتائج المذكورة فقد أصبح من المتعين ايقاف جميع الاعمال الخاصة بالتمثالين وذلك ريثما تتخذ الحكومة قرارا نهائيا فيما تقدم. وبما أنه بسبب ايقاف العمل أصبح بقاء الاسوار فى موقعى التمثالين وملحقاتهما بكل من المدينتين دون ضرورة أو حاجة ماسة من شأنه اعاقة المرور العام وتشويه منظر الميدانين فقد أصبح من الضرورى ازالة هذه الاسوار فورا على أن لا تعاد بطبيعة الحال الابعد اتخاذ القرار النهائى المذكور واخطاركم به »

« ومن حيث ان المدعى أنذر وزارة الاشغال بناء على خطابها الاخير بانذار أعلن اليها بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ يكلفها فيه رسمياً باداء القسط الثالث البالغ قدره ٨٠٠٠ جنيه والذى يستحق الوفاء عند وصول أحجار التمثالين الى موقعيهما وفقا لنص البند السابع عشر من عقد الاتفاق وانه قد أتم قطع هذه الاحجار وتهيئتها للنقل فعلا وأعد المعدات اللازمة لذلك ويذكرها فيه بأنه قد بدأ عمله عقب التعاقد مع الوزارة مباشرة وانه قد تعاقد فعلا فى مصر وفى الخارج مع آخرين من المقاولين والمساعدين للاستعانة بعملهم وان هؤلاء قد بدأوا أعمالهم وساروا فيها شوطا بعيدا وانه ليس فى وسعه والحالة هذه أن يلزمهم بتأخير العمل أو وقفه بدون تعويضهم عن الاضرار التى تلحق بهم لهذا السبب وان من الاعمال مالا يمكن تعطيله بحال من الاحوال بعد البدء فيه لما يترتب على هذا التعطيل من اتلاف العمل برمته واعادته مرة أخرى وانه متمسك بجميع شروط العقد المحرر بينه وبينها وانه لذلك يصرح برفضه تنفيذ ما طلبته منه الوزارة من رفع الاسوار القائمة حول موقعى التمثالين وأن لها أن تتخذ ماشاءت من الاجراءات

الادارية بحيث تكون مسؤولة قبله شخصيا وقبل من تعاقد معهم ثم جاء فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فأقام هذه الدعوى طالبا أن يقضى له بالزام وزارة الاشغال بأن تدفع له قيمة القسط الثالث المتقدم ذكره وسارت الدعوى الى جلسة ١٨ ابريل سنة ٩٣١ حيث صدر الحكم التمهيدى بندب خبير لاداء المأمورية المبينة بأسبابه . ثم جاء المدعى فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣١ فأنذر وزارة الاشغال بانذار وهو الذى أشارت اليه بالصحيفة رقم ١٢ من مذكرتها الاولى وانتهى الامر بوزارة الاشغال الى التقرير بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ بما نصه (بان الحكومة قررت قبل الآن ايقاف العمل وأبلغت المدعى ذلك ثم قررت الحكومة العدول عن المشروع لاسباب مالية والفسخ حصل وكل ماهنالك يطالب بالتعويض) وعدل المدعى طلباته بناء على ذلك بمقتضى العريضة التى أعلنت بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٣٢ طالبا أن يقضى له بمبلغ ٢٤٤٠٨ جنيها و ٦٠٠ مليما مقابل : — (١) قيمة الاعمال التى قام بها وأتمها فعلا (٢) تعويض الخسارة التى لحقته من أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ الى أول ابريل سنة ١٩٣٢ وهى المدة الواقعة بين تكليف الوزارة له بوقف العمل وبين اعلانها بالعدول عن المشروع نهائيا وهى المدة التى يقول انه لم يكن فى استطاعته أن يرتبط بأى عمل آخر فى خلالها لاحتمال مطالبته بالاستمرار فى العمل من قبل الوزارة فى أى وقت (٣) مصاريف الانتقال عدة مرات من باريس الى مصر بسبب تردد الوزارة معه فى تصرفاتها (٤) قيمة المصاريف التى تحملها بسبب هذا التقاضى الذى اضطر اليه بسبب تصرفات الوزارة المخالفة لتعهداتها

ويقول المدعى بعد ذلك انه بالنسبة للاعمال التى تمت فان خير الطرق لتقدير قيمتها هو احتساب قيمة الاعمال التى لم تتم فعلا (وكلها غير فنية) وخصم قيمتها من قيمة المقاولة المتفق عليها مع الوزارة وقدرها ٤٣٠٠٠ ج وان الاعمال التى لم تتم لاتتجاوز ١٣٣٩١ ج و ٤٠٠ م وانه يجب أن يخصم قيمة الاعمال التى لم تتم سالفة الذكر من قيمة المقاولة يكون الباقى ٢٩٦٠٨ ج و ٦٠٠ م يخصم منه مبلغ ٢٠٠٠ ج مقابل اتعاب المدعى فى مراقبة الاعمال التى لم تتم فيصبح الباقى بعد ذلك ٢٧٦٠٨ ج و ٦٠٠ م وهو مايدعى باستحقاقه له قبل الوزارة عن الاعمال التى أتمها فعلا يخصم منه مبلغ ١٠٠٠٠ ج الذى قبضه يكون الباقى ١٧٦٠٨ ج و ٦٠٠ م وهو مايجب على الوزارة دفعه . وان الخسارة التى لحقته بسبب حرمانه من الارتباط بأى عمل آخر طوال هذه المدة التى ترددت فيها الوزارة عن ابداء رأيها بالعدول عن مشروع اقامة التماثيل لايمكن تقدير تعويضها باقل من مبلغ ٥٠٠٠ ج وان مصاريف انتقاله من مصر الى باريس عدة مرات قد بلغت ٨٠٠ ج وان الوزارة مسؤولة أيضا عن المصاريف القضائية التى اضطر الى اتخاذها والتى كلفته مبلغ ١٠٠٠ ج

« ومن حيث ان الحكومة جاءت بجلسة المرافعة الاخيرة فاقامت دعوى فرعية تطلب فيها الحكم بالزام المدعى بأن يدفع لها ٦٣٣٢ ج و ٢٠٠ م مع فوائده بواقع خمسة المائة سنويا ابتداء من اليوم المذكور الى أن يحصل الوفاء بناء على أن ماوصل الى يد المدعى فعلا وقدره ١٠٠٠٠ جنيه يتجاوز مجموع مايستحقه عن الاعمال التى اتمها وما يستحقه من كسب بالمبلغ المطالب به

« ومن حيث ان مدار البحث فى الواقع ينحصر فيما اذا كان ذلك الايقاف الذى كلف به المدعى فى الدعوى الأصلية من قبل الحكومة كان ايقافا مؤقتا مع استمرارها محتفظة بنية تنفيذ العقد

وفقا لشروطه أو أنه كان ايقافا نهائيا لم تقصد الحكومة به الافسخ العقد واعتباره غير قائم وهل تملك الحكومة وهى صاحبة العمل – على حد تعبير المادة ٤٠٧ مدنى – حق طلب الايقاف المؤقت وما عسى أن يرتبه القانون من الآثار فى كلتا الحالتين

« ومن حيث ان المحكمة ترى أنه لتقدير أحدى الوجهتين السالف ذكرها أو الاخرى يتعين أولا البحث فى حقيقة الغرض المقصود من المادة ٤٠٧ مدنى والحكمة التشريعية التى أريد تحقيقها من وضعها ومدى تطبيقها على ظروف الدعوى الآن على ضوء تلك الوقائع السابق ابداؤها تفصيلا تقريراً لحقيقة موقف كل من الطرفين ازاء الاخرى

« ومن حيث انه ليس ثمة شك فى أن المشرع المصرى انما استمد الحكم الوارد بالمادة ٤٠٧ م. أهلى من المادة ١٧٩٤ من القانون الفرنسى مع فرق طفيف فى التعبير فبينما يقول المشرع الفرنسى le maître peut resilier اذا بالمشرع المصرى يعبر عن ذلك بقوله :

Le maître peut arrêter le travail

وبعبارة أخرى فان المشرع المصرى لم يأت بذكر لكلمة الفسخ بل اكتفى بعبارة الايقاف بينما المشرع الفرنسى لم يذكر فى مادته سوى عبارة الفسخ مع اتفاق المادتين فيما يترتب على الايقاف أو الفسخ وهو أن يدفع صاحب العمل جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل

« ومن حيث ان الحكمة التشريعية التى وضعت من أجلها المادة المذكورة على خلاف القياس من أن كل عقد تبادلى bilateral هو شريعة المتعاقدين بحيث لا يجوز التعديل فيه او فسخه بغير رضاهما هى تمكين صاحب العمل من العدول عن اتمام العمل لظروف اعترضته بعد التعاقد بحيث يصبح العمل موضوع التعاقد غير محقق لأية مصلحة له أو انه قد احاط به من الصعوبات المالية ما يجعله فى حالة استحالة مادية من الاستمرار فى سبيل تنفيذ العمل والصرف عليه وليس للمقاول والحالة هذه ان يشكو من شىء فقد حق له بحكم القانون ان يتقاضى جميع ما يكون قد صرفه على العمل الى يوم اعلانه بالايقاف أو الفسخ على حد تعبير المشرع الفرنسى مضافا اليها جميع ما كان يعود عليه من ربح فيما اذا تم العمل تنفيذا للعقد — (راجع الباندكت جزء ٢٧ صفحة ٩٥٤ نبذة ١١٨٣ — ودالوز رابرتوار جزء ٣٠ صفحة ٥٧٦ نبذة ١٦١ وكاربنتيه جزء ٢٦ ص ٧٨٥ نبذة ١٣١٥ -- وبلانيول طبعه سنة ٢٣ التاسعة الجزء الثانى صفحة ٦٣٧ نبذة ١٩٠٧)

« ومن حيث انه مما يلفت النظر حقا ماسار عليه هؤلاء الشراح عند مناقشتهم لهذه المادة وبيان الحكمة التشريعية من وضعها من التعبير بعبارة الفسخ تارة وبالايقاف تارة أخرى باعتبار أن للاثنين حكما واحدا هو التعويض الذى نصت عليه المادة ١٧٩٤ مما سبق بيانه — راجع بلانيول السالف ذكره صفحة ٦٢٧ للتعليق على نص المادة ودى هلس جزء ثالث صفحة ٣٥ نبذة ٧٨)

« ومن حيث انه مما يزيد الأمر جلاء ان النص المصرى للمادة ٤٠٧ لم يرتب أى حكم على طلب الفسخ ولا أتى بذكر له — وان النص الفرنسى للمادة ١٧٩٤ لم يرتب حكما خاصا على الايقاف ولا أتى بذكر له — بينما رتب النصان نتيجة واحدة للحالتين – فللمحكمة ان تقرر بحق أن المقصود بعبارة الايقاف الواردة بالمادة المصرية هو الفسخ بعينه المنصوص عنه فى المادة ١٧٩٤ فرنسى)

« ومن حيث إن المحكمة ترى من مجموع ماسبق ذكره ان الغرض من الايقاف الذى نصت عليه المادة ٤٠٧م . إنما هو الايقاف النهائى المعبر عنه بالفسخ فسخا يؤدى الى تسوية مركز كل من الطرفين قبل الآخر بصفة نهائية . فالقول اذن بان اثر العدول فى علاقة صاحب العمل بالمقاول واحد سواءاً كان العدول نهائيا أو مؤقتا وهو فسخ العقد بين الطرفين وتحديد مركز المقاول بانحصار حقه فى التعويض قول لا يتفق مع الواقع ولا سند له من القانون ولا من الحكمة التشريعية التى قصد بها الشارع اعطاء هذا الحق الاستثنائى الى صاحب العمل لانه من واجب صاحب العمل ان يجعل المقاول فى حالة تؤدى الى تصفية مركزه بصفة نهائيـة موقنا بأن العقد قد انتهى امره بحيث أصبح غير قائم وان تسوية العلاقات التى استمرت بين الطرفين لغاية الفسخ قد ترك حكمها للقانون فلا يملك صاحب العمـل والحالة هذه طلب الايقاف بصفة مؤقتة أو بصيغة غير صريحة تشعر بتردد فى حقيقة نيته ومايقصده من هذا الطلب

« ومن حيث ان مجرد استعراض الوقائع السابق ايرادها تفصيلا والرجوع الى المكاتبات التى تبودلت بين الطرفين يكفيان للقول بأن الحالة التى ترتبت على المـكاتبات المذكورة كانت حالة غموض وابهام وتردد طالما شكا منها المدعى وطلب الافصاح عنها بصفة صريحة تجعله فى حل من تسوية مركزه بصفة نهائية وظلت الحال على ذلك إلى أن انتهى الامر أخيرا بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ بتصريح مندوب وزارة الاشغال بانها قد قررت نهائيا العدول عن اتمام العمل واعتبار العقد القائم بين الطرفين مفسوخا فقـد بدأت المـكاتبات من جانب وزارة الاشغال فى ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ حيث اخطرت المدعى بايقاف نقـل الاحجار من أسوان الى موقعى التمثالين وعدم البدء فى انشاء الاساسات لهما لاحتمال تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة تعديلا ربما أدى الى تغيير محور التمثال ونقـل موقع تمثال الاسكندرية وذلك الى أن ثبت نهائيا فى أمر الموقعين ثم تلا ذلك خطاب مفتش مبانى قبلى القاهرة المحرر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠. والوارد فى صدره أنه خاص بتمثال القاهرة وفيه يطلب إيقاف عمل الاساسات وخلافها للتمثال المذكور لانه منظور تعديل الموقع فى نفس المـكان . وفى ٢٥ سبتمبر سـنة ١٩٣٠ أرسل وزير الاشغال الى المدعى خطابه الاخير وفيه يطلب إيقاف جميع الاعمال الخاصة بالتمثالين ريثما تتخذ الحـكومة قراراً نهائيا نظرا لما رؤى من ضرورة تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة مما قد يترتب عليه تغيير موقع التمثال فى الميدان المذكور أو نقله الى موضع آخر أو احداث تغيير فى ارتفاعه ولما أبدته بلدية الاسـكندرية من الرغبـة فى اشراكها فى إقرار شـكل تمثال الاسكندرية وقاعدته مما قد يترتب عليه احدى النتائج المذكورة فـكان المدعى يجيب على هذه المكاتبات بأنه لا يعرف حقيقة ماأريد بها من فسخ العقد أو ايقافه ومدى هـذا الايقاف مع تقرير حقه فيما يترتب على مثل هذا التعديل الذى ورد ذكرها من تضمينات مقابل مايحدثه التأخير فى تنفيذ العقد من أضرار محققة له

« ومن حيث ان القول بأن العقد قد أبرم على وجـه السرعة . أو أنه لم يؤخذ رأى المصالح المختصة قبل البدء فى الامر امر لا يعنى المدعى كثيرا فقد تم التعاقد بتوقيع وزير الاشغال ممثلا لجهة الحـكومة كطرف فيه . ووقع المدعى بناء

على ذلك كطرف ثان فأصبح العقد ملزما للطرفين على السواء منتجاً لكل آثاره القانونية

« ومن حيث ان الثابت من مجموع تلك المكاتبات المتقدم ذكرها انه لم يكن مقصوداً من طلب الايقاف المنوه عنه فيها العدول عن المشروع وفسخ العقد . فالخطاب الاول اقتصر فيه على (طلب ايقاف نقل الاحجار وعدم البدء فى انشاء الاساسات) . والخطاب الثانى لم يشر الا الى (طلب ايقاف عمل الاساسات وخلافها) ولم يشر فى أى الخطابين الى شىء يتعلق بالاعمال الجارية بباريس بالنسبة لتهيئة جسم التمثالين واتمامهما ، ولا يمكن ان تنصب عبارة (وخلافها) الواردة بالخطاب الثانى الا الى ما يتعلق من الاعمال بالاساسات الامر الذى يؤيده ما ورد فى نهاية الخطاب من ان الغرض المقصود من ايقاف أعمال الاساسات هو تعديل الموقع فى نفس المكان أما الخطاب الثالث فقد طلب فيه ايقاف جميع الاعمال الخاصة بالتمثالين غير أنه لم يشر الى مدى هذا الايقاف ومدته وجاءت العبارة الاخيرة منه « ريثما تتخذ الحكومة قراراً نهائياً » قاطعة بما يفيد التوقيت دون اظهار الرغبة فى العدول عن المشروع أو فسخ العقد

« ومن حيث انه مما يزيد الامر وضوحا ما سارت عليه وزارة الاشغال فى دفاعها الى صدور الحكم التمهيدى بجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ فقد قالت فى مذكرتها المؤرخة ١٤ مارس سنة ١٩٣١ صفحة ٢ ولكنها ـ أى الوزارة ـ ما لبثت ان شعرت بالاعتراضات الفنية التى تقوم فى سبيل تنفيذ العقد على الوجه المقرر له سواء من حيث حجم التمثالين بالنسبة لسعة الميادين المصرية عموما أو من حيث اتساق وضعهما فى المكانين اللذين وقع الاختيار عليهما فجعلت تنظر فى الوجوه الفنية للمسألة وتتريث فى البت فيها شعوراً منها بما يجب فى مثل هذا العمل الثابت على وجه الزمان من اتقان وسداد حكم وسلامة ذوق . . الخ وقالت فى ص ٣ من المذكرة المذكورة ما نصه « تلقاء هذه الحالة لم يسع الحكومة الا أن تمد فى اجل الايقاف الذى اصبح يقضى به عامل مالى بعد العامل الفنى الذى كان السبب الاول فيه » ثم جاءت بالصحيفة الرابعة فذكرت بصريح اللفظ « تملك الحكومة اذن فسخ العقد ولكنها لا تريد ذلك ولم تهم به حتى الآن بل اكتفت بايقافه تمهيداً للنظر فى تعديله وتربصا بالوقت اليسير المناسب الذى يسمح بالصرف فى هذا السبيل فهل لها ذلك وهل يبرر الواقع والقانون تصرفها » لذلك جاء الحكم التمهيدى ناصا فى أسبابه على أن العقد قائم والدعوى بحالتها لا تتعارض مع دعوى التضمينات التى ترفع منها بعد عند ما يراد فسخ العقد او ايقاف العمل نهائيا

« ومن حيث ان المحكمة لا تقر وزارة الاشغال على وجهة نظرها التى أبانتها فى دفاعها المتقدم ذكره للاسباب التى سبق ايرادها فى بحث المحكمة الذى أشارت اليه عند مناقشة حق صاحب العمل والحكمة التشريعية التى من أجلها وضعت المادة ٤٠٧ من القانون المدنى فليس من العدل فى شىء أن يسمح بايقاف العمل مؤقتا بدون تحديد لمداه وترك المقاول فى شك من نية من تعاقد معه والى متى ينتهى هذا الايقاف خصوصا اذا لوحظ عظم المسئولية الملقاة على عاتقه فى مثل هذا العمل الذى كلف بادائه فالتجأ الى مقاولين من باطنه من رجال الفن وتعاقد معهم للاستعانة بهم على تنفيذ ما كلف به والتمكن من تسليم التمثالين فى الوقت المحدد فى العقد حتى لا يضار بما اشترطه العقد من جزاءات تترتب على التأخير فى التسليم

على أنه يجب أن يلاحظ أيضا انه ليس لأحد الطرفين

فى العقد حق التعديل فيه الا برضاء الآخر فان اجماع الفقهاء قد اتفق على ان الايقاف من جانب صاحب العمل حق استثنائى له أجازه المشرع درءاً لظروف لم تكن فى حسبانه وقت التعاقد وان العقد فيما عدا ذلك يظل ملزما للطرفين بجميع شروطه كما هى الحال فى العقود الثنائية الالتزامات فلا يملك صاحب العمل إلا حق ايقاف العمل نهائيا يؤدى الى فسخه أو الاستمرار فى العمل تنفيذا له وهذا مايفيده نص المادة ٤٠٧ م فى مجموعه وماذكره دى هلس جزء ثالث ص ٣٩ نبذة ٨٨ ودالوز ربرتوار براتيك جزء ٧ ص ٨٦٩ نبذة ٥٩١ لذلك عند ماخاطبت وزارة الاشغال المدعى بشأن رغبتها فى نقل موقعى التمثالين الى مكان آخر غير المتفق عليه فى العقد واحتج على ذلك بخطابه المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ لأن النقل يكلفه مصاريف أخرى فأرسلت له وزارة الاشغال خطابها المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ تستفسره فيه عن قيمة المصاريف الاضافية التى قد تترتب على تعديل المكان وبيانها بالتفصيل وانتهى الامر بقبول المدعى التعديل وتسلمه جزءا من حديقة الجزيرة ليكون مكان الورشة توطئة لجعلها مقراً لتمثال القاهرة بدلا من ميدان الاسماعيلية

« ومن حيث ان وزارة الاشغال تسلم فى الصفحتين الرابعة والسادسة عشرة من مذكرتها الاولى بأن المدعى قد أنذرها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بانذار يذكر فيه انه لم يستطع وقف أعماله فى التمثالين بالرغم من اعلانه من الوزارة بوقفها وذلك خشية على أعماله من الخطر من الوجهتين الفنية والعملية وانه قد أتم الاعمال التى كان مستمرا فيها وانتهى الآن من عمل القوالب التى يجرى فيها عملية صب التمثالين وأنه يطلب من الوزارة اعلان نيتها صراحة بشأن مصير اتفاقها معه وهل هى راغبة فى وقف العمل أو العدول عنه نهائيا وأنه فى حالة إصرار الوزارة على وقف العمل أو عدم اعلان نيتها يعتبر عقده مفسوخا ويطالبها بما يستحقه قبلها من التضمينات وهى واقعة لم ينكرها المدعى فى رده على مذكرتى الحكومة

« ومن حيث انه وان كان حق الفسخ أو الايقاف لايملكه غير صاحب العمل بحكم نص القانون — كما سلف الذكر — فان الوزارة لم تجبه بشىء الا بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ حيث قررت على لسان مندوبها مانصه (قبل الآن قررت الحكومة ايقاف العمل وأبلغت المدعى ذلك ثم قررت العدول عن المشروع لأسباب مالية) . فالفسخ حصل والنزاع الآن منحصر فى التعويض .

« ومن حيث ان المدعى نفسه لايدعى بانه قد اتم شيئا فى الفترة الواقعة بين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ و٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ او ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ على اكثر تقدير غير عمل القوالب لصب التمثالين وذلك عدا قطع الاحجار التى قرر بالانتهاء منها وتهيئتها للنقل فعلا فاستحق بذلك القسط الثالث البالغ قدره ثمانية آلاف جنيه وهى العملية التى اثبت الخبير فى تقريره انها قد تمت فعلا وفقا للشروط والمقايسات الواردة بعقد الاتفاق

« ومن حيث ان المحكمة ترى والحالة هذه ان تقرر اعتبار يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ تاريخا لفسخ العقد اوبعبارة اخرى للايقاف النهائى للعمل . تبدأ فيه تسوية مركز كل من الطرفين ازاء الآخر

« ومن حيث انه يتعين بعد ذلك بحث مايستحقه المدعى من تعويضات على اساس هذا الاعتبار

« ومن حيث انه لانزاع بين الطرفين فى ان

عقد المقاولة المحرر بينهما بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ عقد مقاولة استخدم فيه المقاول لاداء العمل كله مقابل اجر معين دون أن يحدد فيه المقابل لكل جزئية من جزئيات العمل على حدة فهو داخل اذن فى حدود الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٧ التى اوجبت على صاحب العمل فى حالة ايقافه ان يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل كاملا

« ومن حيث انه يؤخذ من ذلك انه لوحظ عند التعاقد كفاية المدعى الفنية للقيام بما عهد اليه ، فقد جاء فى البند الثالث عشر من العقد مانصه : «ان العمل المتفق عليه فى هذا العقد قد اعطى للمثال بصفته الشخصية فليس له ان يتنازل عنه لآخر أو يؤجره من الباطن كله أو بعضه الا اذا حصل على قبول كتابى بذلك من وزارة الاشغال العمومية ومع ذلك يستمر المثال برغم هذا التصريح وبرغم اعتماد المقاول من الباطن مسؤولا من كل الوجوه قبل الوزارة عن حسن تنفيذ العمل وانجازه على الوجه الاكمل طبقا لشروط هذا العقد وجاء فى البند الثانى عشر أنه متى قررت الوزارة سحب العمل من المثال — بناء على مخالفات أتاها — كان لها الحق فى أن تضع يدها على ماتم من التمثالين سالفى الذكر ومن السور وكل مايكون حول التمثالين وكذلك تضع يدها وتستعمل كل الآلات والادوات والمهمات المراد استعمالها لتنفيذ هذا العقد — الخ وأن للوزارة فى هذه الحالة أن تقوم باتمام العمل أما بنفسها أو بطريق المناقصة أو الممارسة مع مطالبة المثال بتقديم الارشادات الفنية اللازمة لاتمام العمل مجانا يضاف الى ذلك ثمن الادوات وكافة المصاريف التى يستلزمها أداء العمل كاملا والارباح التى قد تعود عليه من مثل هذا العمل فلا تمكن والحالة هذه تقدير مقابل معين للربح أو للفكرة الفنية فى ذاتها أو المصاريف التى يستلزمها المشروع لنهايته تقديرا يتفق مع ماكان يدور بخلد الطرفين عند التعاقد

« ومن حيث ان لكل من الطرفين وجهة سار عليها فى تقدير التعويضات المترتبة على فسخ العقد . فقد ذهب المدعى الى وجوب تقدير قيمة الاعمال التى لم تتم فعلا ثم وخصم قيمتها من قيمة المقاولة المتفق عليها والباقى يكون من حقه نظير ماتم من الاعمال وقيمة الربح الذى كان يناله لو تم العمل جميعه . وذهبت وزارة الاشغال الى وجوب تقدير قيمة الاعمال التى تمت فعلا مضافا اليها مبلغ الف جنيه مقابل الفكرة الفنية و٣٠٠ جنيه لصنع النموذجين السابق تسليمهما لها و٨٠٠ مليم و٢١٧ جنيها ثمن الاحجار — ثم تقدر له ربحا مقداره ٢١٥٠ جنيها

« ومن حيث ان قول الوزارة بأن اتفاق ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ وضع على اساس الاعمال التى قامت بها لاتمام تمثال نهضة مصر قول لامحل له أذ لم يقم الدليل على أن العقد موضوع النزاع الان وضع فعلا على أساس عقد تمثال نهضة مصر . فهو خلو من أية اشارة للتمثال المذكور

« ومن حيث انه قد يكون من المجازفة التى لامبرر لها محاولة تقدير مقابل معين للفكرة الفنية التى هى الاساس الاول لاختيار المدعى والتى هى أهم عناصر الروح الذى رمى اليه بتعاقده مع الوزارة وهى بدون شك أمر معنوى يختلف التقدير فيه باختلاف وجهة نظر كل فنان على حده

« ومن حيث ان الاعمال التى لم تتم وكلها اعمال مادية وفى مقدور رجال الفن من المهندسين تقدير قيمتها تقديرا صحيحا يتناسب مع ماتستلزمه من اثمان ومصاريف تناسبا معقولا بحيث يكون

الفرق فى التقدير فيها طفيفا الى حد يصح للمحكمة أن تستعمل حقها فى التقدير الذى تعتقد بصحته على ضوء مايطرأ أمامها من بيانات قد تكون فى حاجة اليها تتحقق فكرة المشرع من وضع المادة ٤٠٧ بأعطاء المقاول جميع الربح الذى كان يستحقه فيما اذا تم العمل جميعه

« ومن حيث ان المدعى بعد أن بين القاعدة التى أصر عليها لتقدير التعويض المترتب على الفسخ وهى السابق تفصيلها والتى تقره المحكمة عليها للاسباب المتقدم ذكرها — أضاف مبالغ طلب الحكم له بها وهى ٥٠٠٠ ج عن الخسارة التى لحقته بسبب حرمانه من الارتباط بأى عمل آخر طوال المدة التى ترددت فيها الوزارة عن ابداء رأيها بالعدول عن مشروع اقامة التمثالين و ٨٠٠ ج مصاريف انتقاله من مصر الى باريس عدة مرات بسبب تلك الاجراءات التى طالت بينه وبين الوزارة مما سبق تفصيله و ١٠٠٠ ج مقابل ماتكبده بسبب هذا النزاع من مصاريف

« ومن حيث ان المحكمة لاترى محلا للحكم بالمبلغ الاول الذى لاحق للمدعى فيه فان المادة ٤٠٧ من القانون المدنى قد رتبت جزاء معينا لصاحب العمل الذى يطلب ايقافه . هو جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل وقبل أن يصرف الوقت الذى تعاقد عليه بشأنه وقد أجمع علماء القانون على أن كل مايحق للمقاول من تعويض فى هذه الحالة هو جميع المصاريف التى يكون قد اضطر الى صرفها فى سبيل تنفيذ العمل وفقا لشروط العقد مضافا اليها جميع الارباح السالفة الذكر ، وأنه لايستحق تعويضا عن حرمانه من ربح كان محتملا الحصول عليه من صفقة أخرى ولم يرتبط بهذا التعاقد الذى استعمل فيه صاحب العمل حقه فى ايقافه (راجع بودرى لا كنتنرى جزء ١٢ ص ١١٧٩ نبذة ٤١٠٢) اما المبلغان الاخيران وهما مصاريف الانتقال والمصاريف القضائية فان المحكمة لاترى محلا لمناقشتهما الآن وتُرجىء الفصل فيهما الى أن تتبين حقيقة الامر بعد الوقوف على قيمة الأعمال التى لم تتم توطئة لتسوية مركز كل من الطرفين وفقا للقانون

« ومن حيث ان الفصل فى تقدير قيمة الاعمال التى لم تتم بعد يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ يستلزم حتما الاستعانة بخبير فنى تكون مأموريته سماع ملاحظات الطرفين ومراجعة نصوص العقد وباقى المستندات المقدمة فى الدعوى ومايقدم له منها أثناء مباشرة العمل وبوجه خاص جميع المقايسات والمواصفات والخرائط التى الحقت بعقد الاتفاق للعمل على مقتضاها ومعاينة جميع الأعمال التى تكون قد تمت الى تاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ خصوصا ماكان منها متعلقا بقالبى التمثالين مع بيان كافة الأعمال المذكورة على وجه تفصيلى وتقويم كل منها على حدة ثم بيان الأعمال الأخرى التى لاتزال لازمة الى أن تتم عملية إقامة التمثالين فى المكانين المتفق عليهما فيما اذا كان العقد قد تنفذ برمته وتقدير قيمتها على الأساس السابق وبالطريقة ذاتها بأن تبين مفرداتها وتكاليف كل منها على حدة حتى يكون الأمر واضحا جليا الى حد يمكن المحكمة من تقدير كافة الارباح على الوجه الذى أراده القانون ووفقا للقواعد السابق إيرادها وذلك مع الترخيص للخبير باجراء بكل مايلزم اجراؤه لاداء المأمورية المذكورة على الوجه الاكمل . بما فى ذلك الانتقال الى حيث يستطيع معاينة جميع الاعمال المتقدم ذكرها(١)

(قضية المثال محمود أفندى مختار وحضرته الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ضد وزارة الأشغال رقم ٢٠٤ سنة ١٩٣١ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة أحمد زكى البهنهى وعبدالسلام علما ومحمد نجيب احمد)

(١) راجع الحكم الاستئنافى المنشور بهذا العدد تحت رقم ٤٨

٥٧
محكمة مصر الكلية الأهلية

١٦ فبراير سنة ٩٣٣

١ - اختصاص القاضى الجزئى . فى التعويضات الناشئة عن جنحة أو مخالفة . مدنى

٢ - اختصاص القاضى الجزئى . فى تعويضات ناشئة عن جنحة أو مخالفة . لا ضرورة لحكم جنائى سابق

٣ - دفع بعدم الاختصاص . طلب التأجيل للاستعداد لا يسقطه

المبادىء القانونية

١ - نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات على اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى دعوى التعويضات الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائصه الفصل فيها . وهذا النص يقرر اختصاصاً للقاضى الجزئى وهو منعقد بهيئة محكمة مدنية . وليس الغرض منه النص على اختصاصه حينما ينظر دعوى التعويضات تبعاً للدعوى العمومية .

٢ - لا يشترط فى هذا الاختصاص أن يكون هناك قضاء سابق من القاضى الجنائى يقرر فيه بوقوع جنحة أو مخالفة . أو أن تكون النيابة قد قيدت الفعل بهذا الوصف . أو ان يكون حكم فيه على هذا الوجه . إذ النص مطلق . ولا محل لافتراض قيود لا يحتملها . فضلا عن أن مثل هذه القيود لا تتفق وحكمة النص

٣ - ان طلب التأجيل للاستعداد لا يسقط الحق فى الدفع بعدم الاختصاص . إذ نص المادة ١٣٤ مرافعات انما يحتم تقديم الدفع بعدم الاختصاص قبل ما عداه من أوجه الدفع المبينة فى المادة ١٣٣ مرافعات . وقبل إبداء أقوال أو طلبات متعلقة بأصل الدعوى . أما طلب التأجيل للاستعداد فهو مجرد طلب تأجيل بسيط لا يكوّن دفعا تأجيليا مما نص عليه فى المادة ١٣٣ مرافعات .

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه بصفة تعويض مستندا فى ذلك على ما محصله ان المرحوم عبد الرحمن أفندى نصير كان بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣١ يركب سيارة يقودها خادم المدعى عليه الثانى وبينما كانت السيارة تجتاز مزلقان السكة الحديد فاجأها القطار فقتل المرحوم عبد الرحمن أفندى نصير وان الحادثة قيدت جنحة قتل خطأ ضد سائق السيارة ولكن محكمة الجنح برأته وذكرت فى أسباب حكمها أن الخطأ إنما يصح اسناده الى خفير المزلقان الذى تركه قبل الميعاد الخ . فرفع المدعى هذه الدعوى يطالب بتعويض الضرر الذى أصاب القاصر المشمول بوصايته وموكله من جراء قتل مورثهم باهمال وخطأ عامل وزارة المواصلات

« وحيث ان المدعى عليها الأولى دفعت بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى واستندت فى ذلك على الفقرة الرابعة من م ٢٦ مرافعات

« وحيث ان المدعى طلب عدم قبول الدفع لسقوط الحق فى ابدائه واحتياطيا رفضه لأن الفقرة المذكورة انما تتناول اختصاص القاضى الجزئى حينما ينظر دعوى التعويض تبعا لدعوى الجنحة أو المخالفة الماثلة أمامه وعلى كل حال يشترط أن يكون ثمة جنحة أو مخالفة قد قضى فيها القاضى الجزئى

« وحيث ان المدعى يستند فى طلب عدم قبول الدفع إلى أن وزارة المواصلات حضرت بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣١ وطلبت التأجيل للاستعداد

فتأجلت الدعوى لجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ ومنها لجلسة ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ حيث أبدى صراحة الدفع بعدم الاختصاص وهذا الطلب مسقط للدفع بعدم الاختصاص اذا كان مرجعه غير ما نص عليه فى المادة ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم اذ يجب وفقا للمادة ١٣٤ ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع

« وحيث ان هذا القول فى غير محله اذ يتضح من مراجعة النصوص القانونية أن المشرع نص فى المادة ١٣٣ مرافعات على « أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى » وفصل هذه الدفوع من فرعية وتأجيلية فذكر أن الدفوع الفرعية هى الدفع بعدم الاختصاص أو الاحالة أو بالبطلان وان الدفوع التأجيلية هى الدفع بطلب الاطلاع أو الدفع بطلب ميعاد لادخال ضامن فى الدعوى وبين القانون أحكام هذه الدفوع فى المواد ١٣٤ و ١٥١ فنص فى المادة ١٣٤ على أن الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يتقدم قبل ماعداه من أوجه الدفع السابق بيانها وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى أما الدفوع الأخرى فقد نصت المادة ١٥١ على وجوب تقديمها مع بعضها قبل ابداء أى مدافعة فى أصل الدعوى

« وحيث انه يتضح من هذه النصوص أن الدفع بعدم الاختصاص اذا كان مرجعه غير ما نص عليه فى المادة ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب لا يسقط الحق فى ابدائه الا إذا تمسك الخصم قبل ابدائه بدفع من الدفوع الخمسة المبينة فى المادة ١٣٣ أو أمسك عن ذكره قبل ابداء أقوال أو طلبات متعلقة بأصل الدعوى ومادامت تلك هى مسقطات الدفع بعدم الاختصاص فليس من شأنه طلب التأجيل للاستعداد اذا كان يحول دون ابدائه والتمسك به . إذ طلب التأجيل للاستعداد هو مجرد طلب تأجيل بسيط لا يكون دفعا تأجيليا مما نص عليه فى المادة ١٣٣ مرافعات فضلا عن أن المنطق يقضى بأن مثل هذا الطلب لا ينطوى وبالتالى لا يمكن أن يستنبط منه أى تنازل صريح أو ضمنى والحقوق أصون من أن يحاول اسقاطها بغير مبرر (راجع أبوهيف بك مرافعات ص ٦٩٢ والاحكام الواردة فى الحاشية نمرة ٣)

« وحيث انه فيما يختص بموضوع الدفع فقد ذهب المدعى الى أن الغرض من الفقرة الرابعة للمادة ٢٦ مرافعات إنما هو النص على اختصاص القاضى الجزئى حينما ينظر دعوى التعويضات تبعا لدعوى عمومية قائمة بين يديه أى وهو منعقد بهيئة محكمة جنح أو مخالفات

« وحيث ان هذا الفهم لا مبرر له من نصوص القانون وموضعها اذ المشرع قسم المحاكم إلى مدنية وجنائية أما المحاكم المدنية فقد سن لها «قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » وأورد فيه القواعد التى تسرى على هذه المحاكم اما المحاكم الجنائية فقد سن لها قانون خاص وهو قانون تحقيق الجنايات وجىء فيه بالقواعد الخاصة بتلك المحاكم فلا شبهة اطلاقاً فى أن المادة ٢٦ مرافعات انما ترمى أولا وبالذات الى بيان اختصاص القاضى الجزئى بصفة محكمة مدنية وتجارية شأن جميع نصوص قانون المرافعات ويؤكد هذا التفسير الذى يزاحم البداهة صدر المادة ٢٦ التى ذكرت أن وزير الحقانية ينتدب قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجاريه سواء كانت متصلة بمنقول أو عقار الخ . . . وما كان من شأن قانون المرافعات أن يعالج اختصاصا فى المواد الجنائية وملحقاتها . ويزيد هذا التأكيد انه كان هناك خلاف ظاهر

بين مدى اختصاص القاضى الجزئى فى التعويضات الناشئة عن المخالفات فقد كان قانون تحقيق الجنايات (م ١٥٠ التى ألغيت حديثاً) لا يسمح للقاضى وهو منعقد بهيئة محكمة مخالفات أن ينظر الدعاوى المدنية الملحقة بالدعاوى العمومية الا فى حدود نصابه النهائى فى حين أنه كان يستطيع أن يقضى فى هذه التعويضات مهما كانت قيمتها اذا كان منعقداً بهيئة مدنية اعتمادا على الفقرة الرابعة من م ٢٦ (راجع بهذا المعنى أبو هيف بك مرافعات ص ١٧٤ عبد الفتاح بك السيد ص ٧٢ والأحكام الآتية مصر فى فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية ١١ ص ٢٣٢ استئناف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية ١٢ ص ٩٦ نمرة ٥٢)

« وحيث انه يتضح من ذلك أن الادعاء بأن نص الفقرة الرابعة من مادة ٢٦ خاص بحالة ما اذا كانت دعوى التعويضات ملحقة بدعوى عمومية ادعاء لا أساس له .

« وحيث ان المدعى ذهب الى أنه يجب على كل حال لتطبيق الفقرة الرابعة أن يكون ثمة قضاء سابق من القاضى الجنائى يقر فيه بوقوع جنحة أو مخالفة ويستند فى ذلك على ان النص يقول « دعوى التعويضات الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة »

« وحيث ان الفقرة الرابعة هو نص مطلق لا قيد فيه فلا يشترط أن يكون ثمة جنحة أو مخالفة قائمة امام القضاء الجنائى أو مقيدة من النيابة العمومية بهذا الوصف أو حكم فيها على هذا الوجه فلا محل لافتراض قيود لا يحتملها النص وهو بالفرنسية .

Des actions en dommages - intérêts pour délits ou contraventions rentrant dans la compétenee de la Justice Sommaire . .

فهو نص يشعر باطلاق لا يقبل تقييدا بل يصح القول ان هذا التقييد لا يتفق وحكمة النص إذ الحكمة تنحصر فى أن القاضى الجزئى مختص بالنظر فى الدعوى العمومية فلا مانع من أن يختص بصفة مدنية فى التعويضات التى يدعى فيها هذا الشأن ومن المسلم به أن القاضى الجنائى يستطيع أن يحكم بالتعويضات حتى لو قضى بعدم قيام جريمة ما كأن تكون الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون أو جرى عليها التقادم (م ١٧٢) فثبوت وقوع الجنحة أو المخالفة ليس شرطا إذا لاختصاص القاضى الجزئى وهو يحكم فى التعويضات منعقداً بهيئة جنائية فمن غير المفهوم فرض هذا القيد على اختصاصه وهو منعقد بهيئة مدنية .

« وحيث انه يتضح من ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات تنص على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى التعويضات عن الجنح والمخالفات التى تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى مهما بلغت قيمة هذه التعويضات وهذا الاختصاص يصح للمحكمة الجزئية وهى منعقدة بصفة محكمة مدنية ولا يشترط فى مباشرتها لهذا الاختصاص الا أن يكون الفصل المدعى به يكون حسب دعوى المدعى جنحة أو مخالفة من اختصاص القاضى الجزئى ولا يشترط بعد ذلك أن تكون النيابة العمومية قد وصفت الفعل كذلك أو أن تكون الجنحة أو المخالفة مطروحة امام القضاء الجنائى أو حكم فيها بالفعل

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الدفع

(قضية محمد بك عبد الفتاح نصير بصفته وحضر عنه الاستاذ احمد رشدى ضد وزارة المواصلات رقم ١١٦٨ سنة ١٩٣٢ ك — رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد نجيب ربيع وعبدالعزيز محمد ومحمد توفيق رفقى)

٥٨
محكمة مصر الكلية الأهلية
٢١ فبراير سنة ١٩٣٣

طعن بالتزوير . ميعاد تقديمه . جوازه لغاية الحكم فى الدعوى وبعد قفل باب المرافعة

المبدأ القانونى

لما كان للطعن بالتزوير خطورته لما يترتب عليه من آثار ونتائج مادية وأدبية فان الشارع رأى أن لا يحرم المدعى عليه من الطعن فى الورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة . ولأنه لم يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه اندفاع وله أن يبديه فى أى وقت فمجرد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لا يترتب عليه قطع خط الرجعة على الخصوم فى إبداء ما يرونه من الدفوع الموضوعية فى الدعوى . ويبقى لكل خصم حق إبداء ما يرى إبداءه حتى يصدر الحكم . ولأن الغرض من قفل باب المرافعة منع الخصوم من إبداء طلبات جديدة لم تكن موضوع مرافعة فى الدعوى

المحكمة

« من حيث ان المدعى طعن بالتزوير فى تقرير الخبير الذى باشر المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى وبناء على الاسباب المبينة بعريضة دعوى التزوير

« وحيث ان المدعى عليها الثانية دفعت فرعياً بعدم قبول دعوى التزوير شكلا لأن الطعن حصل بعد أن تمت المرافعات فى الدعوى وحجزت القضية للحكم .

« وحيث ان المدعى عليها الثانية استندت فى التدليل على صحة دعواها بأن القانون لا يفتح أمام الخصوم مجال الطعن بالتزوير الا بصفة فرعية لدعوى أصلية وان باب الطلب قد أقفل بمجرد اقفال باب المرافعة ومن ثم لا يمكن ابداء طلبات جديدة مالم تأمر به المحكمة بفتح باب المرافعة وقد استندت المدعى عليها الثانية على هذا من كتاب أبو هيف بك بند ٨٧٢ مرافعات ثم على جملة أحكام أتى ذكرها فى مذكرتها .

« وحيث ان القاضى حرية واسعة وحق مطلق فى تقدير السند الموجود أمامه فان كان خالى الأثر القانونى أو تشوبه شائبة ظاهرة كان له أن يحكم برده وبطلانه والا فلا بد من الطعن بالتزوير

« وحيث ان الطعن بالتزوير فى تقرير الخبير من جانب المدعى هو طعن له خطورته لما يترتب عليه من آثار ونتائج مادية وأدبية فان الشارع رأى فى الموقف الذى لم يحرم فيه المدعى عليه من الطعن فى الورقة فى أى حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة en tout état de cause وذلك بالمادة ٢٧٣/٣١٤ مرافعات وحدد الشارع اجراءات الطعن بالتزوير وجعلها خاضعة لضوابط لابد من مراعاتها والا كان الطعن مهدداً بعدم القبول « مادة ٢٨٠/٣٢١ مرافعات »

« وحيث ان الطعن بالتزوير من جانب المدعى عليه فى الدعوى الأصلية لم يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه دفاعه وله أن يقول هذا القول طالما كانت الخصومة قائمة سواء كانت فى الدرجة الأولى أى أمام محكمة الدرجة الأولى أو كانت مرحلتها الثانية أمام محكمة الاستئناف .

« وحيث ان قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لم يقصد منه قطع خط الرجعة على الخصوم من ابداء ما يرونه من الدفوع الموضوعية فى الدعوى وفى هذه الحالة يبقى لكل خصم ما يرى ابداءه حتى يصدر الحكم .

« وحيث ان الغرض من قفل باب المرافعة انما جعل لمنع الخصوم من ابداء طلبات جديدة لم تكن موضوع مرافعة فى الدعوى ولا نزاع

بأنه يوجد فرق بين الدفع فى الدعوى والطلب فيها فان عدم الاجابة على الدفع لاتكون سبباً للالتماس بخلاف عدم الاجابة على الطلب فهو سبب لقبول الالتماس .

« وحيث لذلك يجوز بلا تردد القول بجواز الأدلاء بالطعن بالتزوير بعد قفل باب المرافعة وحتى يصدر الحكم فى الدعوى والقول بغير ذلك لايجيزه القانون ولا الأصول القانونية العامة وقد حكمت بهذا المعنى المحاكم الأهلية والمختلطة .

« وحيث مما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

(قضية محمد بك غيته وحضر عنه الاستاذ عطيه رزق الله الفسخانى ضد محمد أفندى حلمى سليم وآخرين وحضر عن الثانية الاستاذ محمود توفيق رقم ٧٣٦ سنة ١٩٢٧ ك رئاسة وعضوية حضرات ابراهيم يحيى والقاضيين محمد بركات وعلى رضا)

٥٩

محكمة المنيا الكلية الأهلية

٥ مارس سنة ١٩٣٣

١ ـ فوائد . تضمينات . استحقاقها من تاريخ تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسميا

٢ ـ كفالة . عدم جواز قبول الكفيل لشروط أشد مما هو وارد فى سند الدين الاصلى

المبادىء القانونية

١ ـ بمـا أن الفوائد نوع من التضمينات لاتستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء رسمياً عملا بالمادة ١٢٠ مدنى أهلى ـ فالمراد إذن باستثناء الاتفاق الوارد بالمادة ١٢٤ مدنى أهلى هو الاتفاق على سريان الفوائد من تاريخ معين مع النص على عدم وجود حاجة إلى تنبيه أو إنذار

٢ ـ بما أن المادة ٤٩٧ مدنى أهلى نصت على عدم جواز الكفالة بأكثر من المبلغ المطلوب ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به فلا يجوز للكفيل أن يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا إنذار مع عدم وجود نص فى السند على ذلك كما انه لا يصح التعويل على إقرارات الضمان بحقوق للديانة إذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها إذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى وأعلنها للمدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم بباوى أفندى حمايه بتواريخ ١٦ و٢٣ و٢٧ و٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقال فى صحيفة افتتاحها ان مورث المدعى عليهم المذكور كان مدينا الى رزق أفندى جرجس بمبلغ ٤٨٥ جنيها و ٣٢٠ مليما بضمانة وتضامن ابنه كيرلس أفندى بباوى حمايه المدعى عليه الأول بموجب كمبيالة تاريخها ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وتستحق السداد فى ٣٠ أبريل سنة ٩٣٠ ومشترط فيها انه فى حالة التأخير عن السداد فى الميعاد المحدد تستحق الفوائد بواقع المائة تسعة سنويا وان الدائن حول للطالب مبلغ ٣٦٥ جنيها و ٢٣٠ مليما من هذا الدين لأن المدين سدد اليه ١٢٠ جنيها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وبعد التحويل تسدد مبلغ ٣٠ جنيها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ وتبقى مبلغ ٣٣٥ جنيها و ٢٣٠ مليما خلاف الفوائد القانونية بواقع المائة تسعة سنويا عن المبلغ جميعه لغاية سداد الدفعتين المذكورتين ـ وطلب المدعى الحكم بالزام المعلن اليهم جميعا الاول من ماله الخاص وبالتضامن مع باقى المعلن اليهم بأن يدفعوا جميعا من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى أفندى حماية مبلغ وقدره ٣٣٥ جنيها و ٢٣٠ مليما والفوائد القانونية بواقع المائة تسعة

سنويا عن مبلغ ٤٨٥ جنيها و ٢٣٠ ماليا (قيمة الكمبيالة) كلها من تاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ (الاستحقاق) لغاية ٧ نوفبر سنة ١٩٣٠ ـ (سداد الدفعة الاولى) ومن ٨ نوفبر سنة ٩٣٠ لغاية ١٥ فبراير سنة ٩٣١ (سداد الدفعة الثانية) عن مبلغ ٣٦٥ جنيها و٢٣٠ ماليما ومن ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ لغاية تمام السداد عن مبلغ ٣٣٥ جنيها و٣٢٠ ماليما المرفوع به الدعوى مع المصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة ـ وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ قال حضرة محامى المدعى انه استلم مبلغ ٣٥٠ ج من جميع الورثة بايصال وعدل طلباته بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ الى مبلغ ٦١ جنيها و٦٢٨ ماليما مع الفوائد بواقع ٩ فى المائة سنويا من ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ حتى تمام السداد

« ومن حيث ان المدعى أصر بلسان وكيله فى مذكرته الأخيرة على طلباته المعدلة السالفة الذكر بعد أن أجرى عملية الاستهلاك باضافة الفائدة باعتبار ٩ المائة سنويا على أصل الدين لغاية تاريخ تسديد كل دفعة ثم خصم المسدد من مجموع الدين والفائدة

« ومن حيث ان المدعى عليهم لم يحضر منهم أحد غير المدعى عليه الأول وقد أثبتت غيبة الباقين وقدم المدعى عليه الأول وهو كيرلس أفندى بباوى مذكرة بدفاعه وافق فيها المدعى على نظريته فى اضافة الفوائد من تاريخ الاستحقاق الى أصل الدين وخصم كل دفعة مسددة من المجموع وهكذا واختلف معه فى نتيجة الحساب بأن جعل النتيجة التى وافق على الحكم بها ٥٥ جنيها و١٦٠ ماليما لا كما طلب المدعى أخيرا ٦١ جنيها و٦٢٧ ماليما

« ومن حيث أن المدعى عليه المذكور أعان ورثة مورثه بباوى أفندى حماية المدين بما فيهم نفسه بعريضة دعوى الضمان بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٣٢ وطلب الزام الورثة بأن يدفعوا له من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى أفندى حماية بما عساه أن يحكم به عليه

« ومن حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على سند الدين المقدم فى الدعوى أنه بتوقيع المورث بباوى أفندى كمدين وبتوقيع كيرلس بباوى أفندى كضامن متضامن وانه بمبلغ ٤٨٥ جنيها ٢٣٠ ماليما وتحرر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ٩٢٩ استحقاق ٣٠ إبريل سنة ٩٣٠ لاذن حضرة رزق أفندى جرجس نعمه وعلى ظهره إيصال بمبلغ ١٢٠ جنيها بتاريخ ٩ نوفبر سنة ١٩٣٠ وتحويل مبلغ ٣٦٥ جنيها و٢٣٠ ماليما للمدعى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣١ ومكتوب فيه أن القيمة وصلت نقداً والتحويل مع كافة الملحقات ـ كما أنه سدد على ظهر السند ٣٠ جنيهاً دفعه فى ١٧ فبراير سنة ٩٣١ ومذكور فى السند أنه فى حالة التأخير تستحق الفوائد باعتبار المايه تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد وللمداين الحق فى التحويل

« ومن حيث انه يتعين البحث فى بدء سريان الفوائد المشترطة فى هذا السند طبقاً للشروط المدونة به ـ هل تسرى من تاريخ الاستحقاق كما ذكر به بدون تنبيه ولا إنذار ـ أم تسرى من تاريخ المطالبة الرسمية طبقاً للمادة ١٢٤ من القانون المدنى

« ومن حيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدنى نصت على سريان الفوايد من يوم المطالبة الرسمية وأيدت هذا القول بلفظ (فقط) واستثنت حالات منها (النص فى العقد على غير ذلك) أو كان الاصطلاح التجارى والقانون يقضيان بغير ذلك

« ومن حيث ان حالة السند موضوع هذه الدعوى تنطبق على استثناء واحد من استثناءات هذه المادة وهو استثناء نص العقد ـ فهل ذكر

العقد لسريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق يكفي لأن يكون الاتفاق الذي يصح معه مخالفة نص المادة الأصلي القاضي بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية فقط أم لا .

«ومن حيث ان المحكمة ترى أن المراد بذكر جملة (إذا لم ينص العقد . . . بغير ذلك) بعد ذكر الميعاد القانوني الرسمي لبدء سريان الفوائد يراد به حالة الاتفاق على سريان الفوائد من تاريخ معين بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

«ومن حيث ان الذي يؤيد وجهة نظر المحكمة أن الفوائد نوع من التضمينات وأنه بالرجوع إلى المادة ١٢٠ مدني نجد أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً .

«ومن حيث أن المحكمة تستنتج من ذلك أنه إذا لم ينص في السند على معافاة الدائن من التنبيه أو التكليف بالوفاء رسمياً فان الفوائد لا تسرى من التاريخ المتفق عليه لبدء سريانها إلا بعد حصول التكليف بالوفاء وإلا فتسرى من تاريخ المطالبة الرسمية فقط أى من تاريخ رفع الدعوى .

«ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون مبدأ سريان الفوائد في هذه القضية هو من تاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ آخر يوم أعلنت فيه صحيفة الدعوى باعتبار أن المايه تسعة سنويا عن مبلغ ٣٣٥ جنيهاً و ٢٣٠ مليما لغاية ٣ يونيو سنة ٩٣٢ تاريخ سداد الورثة لمبلغ ٣٥٠ جنيهاً كما هو مبين بمذكرة المدعى ثم فوائد الباقي لغاية السداد .

« ومن حيث أنه بعمل الحساب يتضح أن فوائد المدة المذكورة وهي نصف سنة تقريباً تبلغ ١٥ جنيها تقريبا باضافتها إلى المبلغ المرفوع به الدعوى يوازى المجموع المبلغ المسدد وعلى ذلك لا يكون باقياً شيء من الدين يصح الحكم به أو بفوائده .

«ومن حيث ان المدعى عليه الأول الضامن أقر المدعى على نظريته في الفوائد ورضى بأن يحكم عليه بمبلغ ٥٥ جنيهاً و ١٦٠ مليما فهل يصح الأخذ بمثل هذا التراضي والحكم للمدعى قبله بما أقر به باعتبار الاقرار حجة قاصرة على المقر .

«ومن حيث أن المدعى عليه الاول قيد قبوله بطلب الحكم على الورثة بما يحكم به عليه .

«ومن حيث أن القانون المدني لا يبيح الكفالة بأكثر من المبلغ المطلوب ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به كمقتضى المادة ٤٩٧ فلا يصح للمدعى عليه الأول والحالة هذه أن يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا انذار مع عدم وجود نص في السند يوجب سريان الفوائد على المدين بنفس هذه الشروط

«ومن حيث أن المحكمة ترى أنه لا يصح التعويل على إقرارات الضمان بحقوق الديانة إذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها إذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها.

«ومن حيث أنه متى تقرر أن ذمة المدين وهو مورث المدعى عليهم أصبحت غير مشغولة بشيء من الدين فذمة الضامن المدعى عليه الأول غير مشغولة بشيء أيضاً ودعوى الضمان المرفوعة من هذا الاخير لا نتيجة لها لأنه لم يقض عليه بشيء يصح له أن يرجع به على الضمان ولذلك يتعين الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصاريف.

(قضيه لننج أفندى صدقى ضد كيرلس أفندى باوى حاية وآخرين رقم ١١٠ سنة ١٩٣٠ ك — رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمود علام وأحمد وهبي ومرتضى وبطرس)

٦٠

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

٧ مارس سنة ١٩٣٣

مسئولية ـ صاحب العمل عن اصابة العمال. اثبات الخطأ . ضرورته. افتراض خطأ صاحب العمل حتى يثبت العكس.

المبدأ القانوني

انه لمعرفة مدى مسئولية صاحب العمل عما

يصيب العمال اثناء عملهم من الاضرار طبقاً للقوانين المصرية لا يمكن الركون إلى البحث والجدل الفقهى إذ مجاله فى التشريع . والقانون المصرى صريح فى أنه لامسئولية الا بخطأ كما يؤخذ من المادة ١٥١ مدنى وما يليها ونظائرها فى القانون المختلط . وإن بعض المحاكم رأت بحق افتراض الخطأ عند صاحب العمل حتى يقدم الدليل من جانبه على أن الواقعة حصلت قضاء وقدراً أو بخطأ العامل نفسه

المحكمة

« بما ان هذه الدعوى بنيت على أساس الضرر الذى نال ورثة المتوفى وهم المدعون من جراء وفاة مورثهم متأثرا بالاصابات التى أصيب بها اثناء اشتغاله بعمله بمصنع المدعى عليه .

« وحيث انه يجب معرفة مدى مسئولية صاحب العمل عما يصيب العمال اثناء عملهم من الاضرار وعندئذ يمكن معرفة الحل الصحيح لهذه المسائل .

« وحيث أن الاراء قد تباينت كثيرا فى هذا الموضوع وذهب المتشرعون والفقهاء مذاهب شتى فى هذا الصدد فنهم من يرى مسئولية صاحب العمل عن هذه الاضرار ووجوب تعويضها حتى ولو كانت ناشئة بالقضاء والقدر بل ذهب فريق منهم الى ان هذه المسئولية لازمة وواجبة حتى لو حدث الضرر بخطأ العامل نفسه ويعللون ذلك بأن صاحب العمل ينعم بشقاء العمال ويغتنم الكثير من عملهم وإذن فحق عليه أن يغرم إذا ما وقع لأحدهم حادث اثناء عمله وبسببه وهذه نظرية المسئولية الشيئية أو قاعدة الغرم بالغنم — ويرى البعض ألا مسئولية الا بخطأ ومن ثم فعلى رأيهم لا يسأل صاحب العمل الا عن الضرر الذى يتسبب فيه بخطئه ليس غير .

« وبما أن المحكمة ترى ان هذا البحث والجدل الفقهى مجاله فى ميدان التشريع لا فى ساحات القضاء حيث المحاكم تطبق ما وضع فعلا من القوانين وليس لها أن تركن الى الاخذ بمبدأ بعينه على اعتبار أنه مطابق لقواعد العدل والانصاف طالما أن المشرع وضع تشريعا يحكم الموضوع المختص

« وحيث ان القانون المصرى جاء صريحا لا غموض فيه ولا لبس فى أنه لا مسئولية الا بخطأ وذلك كما يؤخذ من المادة ١٥١ من القانون المدنى الاهلى وما يليها وما يناظرها فى القانون المختلط ومن ثم فالمحاكم مقيدة بهذا التشريع بحكم قانون ترتيب المحاكم اما بحث النظريات التى شغلت بال الكثيرين من فقهاء فرنسا وغيرها فهذا فى معرض تعديل التشريع بالكيفية التى قد تعن للمشرع ويتخيرها .

« وبما أن بعض المحاكم رأت بحق افتراض الخطأ عند صاحب العمل حتى يقدم الدليل من جانبه على أن الواقعة حدثت قضاءا وقدرا أو بخطأ العامل نفسه . ذلك لأنه من الصعب جدا وقد يكون من الدقة بمكان أن يتمكن العامل أو خلفاؤه من بعده اثبات خطأ صاحب العمل وخصوصا وان باقى العمال ممن يكونون أقدر من غيرهم على اثبات الخطأ قد يتأثرون بمصلحة سيدهم فلا يذكرون الحقيقة على علاتها أو قد ينكرونها برمتها

« وبما أنه فيما يتعلق بهذه الدعوى فثابت من التحقيقات المضمومة وخصوصا مما قرره عبده محمد حسن فيها وقد كان وكيلا للمتوفى فى مباشرة أعماله أن هذا الاخير كان مخطئا فى محاولته تصليح السير بعد أن كان وشيك الانفلات اثناء اشتغال الآلة وكان يجب عليه ايقافها أولا ثم عمل ما يعن له بعد ذلك من التصليح المنشود .

« وبما أنه لما تقدم فيكون الضرر ناشئا من خطأ مورث المدعين وحده ولا مسئولية على صاحب العمل ويتعين اذن رفض الدعوى والزام رافعتيها بالمصاريف

(قضية الست عيشه عبد الرحمن بصفتها وأخرى ضد عبد الواحد افندى نصير رقم ٥٥ سنة ١٩٣٣ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد ابراهيم ومحمد مراد الناضورى وحافظ محمد خليفه)

٦١

محكمة شبين الكوم الكلية الاهلية

١٢ مارس سنة ١٩٣٣

استئناف . مرفوع من النيابة . مقيد للمحكمة . طبقا لتقرير الاستئناف . حكم صادر بالحبس مع ايقاف التنفيذ . بناء على عدم وجود صحيفة سوابق . ثبوت أن لا سوابق له . وجوب تأييد الحكم

المبادىء القانونية

إذا قيدت النيابة استئنافها فى تقرير الاستئناف كان ذلك مقيداً للمحكمة أيضاً للأسباب الآتية

١ - تملك النيابة عدم الاستئناف أصلا فلها أن تحدده أو تقيده لأن من يملك الكل يملك الجزء

٢ - لا تصبح محكمة ثانى درجة مختصة بنظر الدعوى إلا بتقرير الاستئناف - يترتب على ذلك أن اختصاصها يكون مقيداً بعبارات هذا التقرير

٣ - الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائى كأن لم يكن كالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابى فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر إلا فيما يطلب منها إعادة النظر فيه .

٤ - لا يمكن اعتبار تقرير الاستئناف من قبيل المرافعة التى لا تفيد المحكمة فى شىء كورقة الأسباب لأن تقرير الاستئناف وحده دون غيره هو الذى يحرك الدعوى أو بعضها أمام محكمة ثانى درجة

٥ - وإذا استأنفت النيابة حكما صادراً بالحبس مع إيقاف التنفيذ لعدم ورود السوابق كما فى حالتنا وظهر أنه لا سوابق للمتهم لا يمكن عدلا لمحكمة الدرجة الثانية مؤاخذته بتأخير صحيفة سوابقه عن الحكم فى الدعوى ابتدائياً وعن استئناف النيابة المقيد فلا يسع المحكمة إلا تأييد الحكم الابتدائى ولا يصح لها إلغاء إيقاف التنفيذ

المحكمة

« حيث ان النيابة قالت فى تقرير استئنافها للحكم الابتدائى الذى قضى بايقاف التنفيذ انها تستأنفه لعدم ورود السوابق ومعنى ذلك أنه اذا كان المتهم لا سوابق له (كما ظهر من صحيفته) يكون الحكم فى محله وبعبارة أخرى قد قيدت النيابة استئنافها ولم تجعله مطلقا

« وحيث انه يجب البحث فى تأثير هذا القيد بالنسبة للمحكمة وهل يمكنها عدم ايقاف التنفيذ

« وحيث ان النيابة كانت تملك عدم الاستئناف أصلا فلها أن تحدده أو تقيده لان من يملك الكل يملك الجزء - ومن المتفق عليه علما وقضاء فى فرنسا أن محكمة ثانى درجة لا تصبح مختصة الا بتقرير الاستئناف ويترتب على ذلك أن اختصاصها يكون مقيدا بعبارات هذا التقرير (les termes de cet acte) وفق رغبة المستأنف فاذا قصر استئنافه على طلب مستقل أو نقطة خاصة (à un chef distinct ou à une dispostion spéciale). لا يصح لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيما عداها وقد عبر عن ذلك أيضا بأنه اذا كان الاستئناف خاصا أو مقيدا لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر الى النقط التى رفعت اليها بتقرير الاستئناف

Lorsque l'appel est spécial ou limité la cour ne peut statuer que sur les points dont l'appréciation lui est soumise par l'acte d'appel.

أنظر تعليقات لبواتفان عن المادة ٢٠٢ رقم ٩٨ و١٠٣ وجارو تحقيق جنايات جزء ٥ رقم ١٧٢٧ ص ١٨٩ ورقم ١٧٢٩ ص ١٩٧ وفوستان هيلى جزء ٦ رقم ٣٠٣٤ والمراجع وأحكام النقض الكثيرة المشار اليها فى هذه الكتب وقد قبل وحكم بذلك عندنا أيضا — أنظر الموسوعة الجنائية لجندى بك عبد الملك . جزء أول ص ٦١٢ وحكم النقض الذى أشار اليه الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ مجلة الحقوق ٨ ص ١٤٠ وقد كان هذا رأى مجلس شورى الدولة فى فرنسا (Conseil d'etat.) من قديم — ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ حيث قرر أن قضاء محكمة النقض قد ثبت على ذلك بناء على أمرين لا يقبلان جدلا : — الأول — أن المحكمة الاستئنافية لا يمكنها تعديل حكم ابتدائى الا اذا كان هناك استئناف فاذا لم تستأنف الا نقطة من الحكم S' il n' y a appel que d'une seule disposition. لا تستطيع محكمة الاستئناف تعديل النقط الاخرى بل وليس لها حق البحث فيها لانها غير مختصة

الثانى — ان المحكمة سواء فى ذلك محكمة الاستئناف أو محكمة أول درجة لا يمكنها أن تقضى فيما لم يطلب منها القضاء فيه وكل حكم قضى فيما لم يطلب القضاء فيه . ultra petita يكون باطلا بطلانا جوهريا — جارو المشار اليه هامش ص ١٨٩ ولبواتفان المشار اليه المادة ٢٠٢ رقم ٩٨ . ويلاحظ أن الاستئناف هنا قاصر على نقطة إيقاف التنفيذ مقيداً ذلك بظهور سوابق للمتهم. وفوق ذلك فان الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائى كأن لم يكن كالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابى فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر إلا فيما يطلب منها إعادة النظر فيه — قارن جارو المشار اليه رقم ١٧٢٧ ص ١٩٠ وهامشها . ويجب أن يلاحظ أن تقرير الاستئناف لا يصح أن يعتبر من قبيل المرافعة التى لا تقيد المحكمة فى شيء كورقة الأسباب لأن تقرير الاستئناف هو الذى يحرك الدعوى أو بعضها أمام الاستئناف فاذا جاء الاستئناف عاما فى التقرير أصبحت المحكمة مختصة قانونا باعادة النظر فى كل محتويات الدعوى ولا يؤثر فى اختصاصها أى قول أو حتى تنازل صريح من النيابة فى ورقة أسباب استئنافها كالحال فى مرافعتها فى الجلسة وقد تقرر فى فرنسا أن ورقة أسباب الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ تحقيق جنايات لا يمكنها أن تحد من أو تمد فى مدى الاستئناف وبالمثل طلبات النيابة فى الجلسة (أنظر لبواتفان على المادة ٢٠٢ رقم ٩٩ وعلى المادة ٢٠٤ رقم ٢ و٥ وأحكام النقض التى أشار اليها) ومراعاة ذلك عندنا أولى إذ لا يوجد عندنا مادة مقابلة للمادة ٢٠٤ تحقيق جنايات فرنسى تنص على كتابة ورقة بأسباب الاستئناف وهذا ما يؤكد اعتبارها من أوراق المرافعة كمذكرة فى الدعوى . فقد يقال ان ورقة الأسباب إذا صدرت من عضو النيابة المستأنف تعتبر مفسرة لاستئنافه ولكن العبرة بتقرير الاستئناف الواجب تحريره قانوناً والذى يحرك الدعوى دون غيره أو جزأ منها أمام الاستئناف كما تقدم واسباب الاستئناف تكتب عادة بعده وكل تنازل من النيابة كليا كان أو جزئيا يحصل بعد تحريك الدعوى لا قيمة له كما تقدم أيضاً كما أن أسباب الاستئناف قد يكتبها عضو آخر من أعضاء النيابة وربما كان ممن لا يملكون الاستئناف وإذا قيل أن ورقة أسباب الاستئناف زائده ترتب على ذلك أن مرافعته فى الجلسة يكون لها هذا التأثير أيضا وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد .

«وحيث انه لذلك ما دام قد ظهر أن المتهم لا سوابق له لا يسع المحكمة إلا تأييد الحكم الابتدائى .»

«وحيث انه فضلا عن كل ذلك فانه لا يمكن عدلا مؤاخذة المتهم بتأخير صحيفة سوابقه عن الحكم فى الدعوى ابتدائياً وعن استئناف النيابة إذ لوكانت وردت قبل لما استأنفت.

(قضية النيابة العمومية ضد على احمد خليفه زين الدين رقم ٧٦٥ سنه ١٩٣٢ استئناف بر ياسه صاحب العزة أحمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين فهيم سليمان والسعيد رمضان)

٦٢

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

٢١ مارس سنة ١٩٣٣

مسئولية . المقاول من الباطن بازاء العمال الذين عينهم . النص فى عقد المقاولة على المسئولية تلزمه . التزامه بالاضرار التى تصيبهم بخطأه فى عمله

المبدأ القانونى

إذا كان العقد عقد مقاولة من الباطن فله نتائجه القانونية إذا كان يترتب عليه مسئولية المقاول من الباطن بكل ماالتزم به من الأعمال وكل ماأخذه على مسئوليته من الأعمال لصالح المقاول الأصلى بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها هذا العقد . وان كان المقاول الأصلى مازال مسئولا أمام صاحب العمل عن تنفيذ كل ماالتزم به بمقتضى عقد المقاولة الأصلى المحرر بينه وبين صاحب العمل بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها العقد بينهما. وعليه فاذا وقع حادث للعمال الذين عينهم المقاول من الباطن وقبلوا أن يعملوا تحت إشرافه فيكون هو المسئول عن كل مايصيبهم بسبب إهماله فى عمله

المحكمة

« حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به من جهة اثبات التهمة قبل المتهمين أزيدور شاكر ومحمد فراج شعبان والحكم عليهما متضامنين بالتعويض المدنى

« وحيث أنه فيما يختص بمسئولية محمد بك حسن العبد عن حقوق مدنية فان الحكم المستأنف فى غير محله ويجب إلغاؤه ورفض الدعوى قبله لأنه ثبت من الاطلاع على عقد المقاولة المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ والمقدم أمام محكمة أول درجة والتى لم تذكره فى أسباب حكمها بشىء مان محمد حسن العبد بك اتفق مع الريس محمد فراج على أن يقوم الثانى باعمال الحفر جميعها من آبار وخلافه واحضار جميع العمال والادوات اللازمة لعملية الحفر وعمل الصلبة اللازمة لعدم انهيال الاتربة والكراكات والقوص والجاجير والمقاطف وخلافه وهو المسئول عنها بدون أية مسئولية على الأول أو مهندسيه أو مندوبه وهو المسئول شخصياً اذا حصل أى خطر للعمال أثناء العمل ثم بين العقد ثمن المتر المكعب من الحفر

« وحيث ان هذا العقد عقد مقاولة من الباطن له نتائجه القانونية وهى ملزمة للريس محمد فراج بكل ماالتزم به من الاعمال لصالح محمد بك حسن العبد وكل ماأخذه على عاتقه من المسئوليات بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها هذا العقد وان كان محمد بك حسن العبد لايزال مسئولا أمام جمعية المؤاساة الاسلامية عن تنفيذ كل ماالتزم به بمقتضى العقد المحرر بينه وبين الجمعية بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها العقد المحرر بينهما وليس للجمعية مسئولية قبل محمد فراج لعدم التزامه لها بشىء

«وحيث ان العمال المجنى عليهم فى هذه الحادثة ومنهم المتوفى هم عمال يشتغلون لحساب محمد فراج فى مقاولته وهو الذى عينهم للقيام بعملية الحفر فى مقابل الأجر المتفق عليه بينهم وقد قبلوا أن يعملوا فى مقاولته تحت اشرافه فهو المسؤول عن كل مايصيبهم بسبب اهماله فى اقامة الصلائب المتينة وذلك بسبب التعاقد الذى بينهم وبينه على اجراء الحفر ودفع الأجر ولا علاقة بينهم وبين المقاول

الأصلى محمد بك حسن العبد لأنهم لايشتغلون لحسابه ولاتحت اشرافه ولا رابطة قانونية تربطهم وإياه

«وحيث ان ماجاء به المتهم الأول من أنه مسئول عن مراقبة أعمال الحفر ليس بحجة ضد محمد بك حسن العبد وانما هو حجة على المقربه

« وحيث أن المتهم الأول لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات

(قضية النيابة العمومية ضد أزيدور شا كروآخرين رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٣٣ استئناف ـ رئاسة وعضوية صاحب العزة محمد بك حمدى السيد والقاضيين مسعد السمرة ومصطفى عبد المجيد)

٦٣

محكمة مصر الكلية الأهلية

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣

١ ـ لائحة العاهرات قرار المحافظ أو المدير ـ قاصر على إدارة المنزل فى الاخطاط المخصصة للعاهرات . عدم جواز اصداره فى غير ذلك من الاخطاط

٢ ـ قرار ـ من المحافظ ـ باعتبار منزل مدار للدعارة ـ جواز اثبات عكسه

المبادىء القانونية

١ ـ ان صدور قرار المحافظ أو المدير المنصوص عليه فى المادة (١٠) من لائحة بيوت العاهرات قاصرة على حالة إدارة المنزل فى الأخطاط المخصصة للعاهرات فقط ولا يسوغ إصدار هذا القرار أو التنبيه بالاقفال أو تقديم الاخطار فى حالة فتح بيت الدعارة فى غير ذلك من الاخطاط بل يجب اثبات هذه الجريمة الأخيرة بجميع أدلة الاثبات الجائزة فى مواد المخالفات الأخرى بدون حاجة إلى تنبيه بالغلق

٢ ـ ان قرار المحافظ الذى يصدر باعتبار أى منزل مداراً للدعارة يجوز إثبات عكسه ويصرح للمتهم أن يقيم الدليل على عكس ماشمله هذا القرار

المحكمة

« حيث انه بالنسبة الى موضوع التهمة فقد اتهمت النيابة العمومية المخالفة انها فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم الوايلى لم تنفذ القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ الخاص بقفل وترك الشقة سكنها فى الميعاد المحدد باعتباره من ضمن بيوت العاهرات بدائرة قسم الوايلى ليست من الاخطاط المخصصة لمثل هذه البيوت وقد طلبت النيابة تطبيق المواد ١٠ و٢٣ ـ٢ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ . وقضت محكمة الوايلى المركزية غيابيا بتغريم المخالفة ١٠٠ قرش واغلاق المنزل على مصاريفها .

« وحيث ان لائحة بيوت العاهرات تفرق بين أمرين . أولهما . منازل الدعارة التى تفتح فى المناطق المخصصة لبيوت العاهرات . والثانى . المنازل التى تدار فى الأخطاط المخصصة لذلك وهذا التفريق يستفاد من نصوص المادة ٢ ثم المواد ٥ الى ١٠ من اللائحة المذكورة إذ نصت المادة الثانية على ما يأتى : لا يمكن فتح بيوت للعاهرات إلا فى الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير . وورد فى المادة الخامسة : يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات (أى فى الخط المخصص للعاهرات طبعا اذ حظر الشارع ادارته فى غير هذا الخط) أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما . وفى المادة السادسة ورد النص على طريقة تحرير هذا الاخطار ومحتوياته وورد فى المادة السابعة وجوب ارفاق هذا الاخطار بشهادة مستخرجة من قلم السوابق ونصت المادة الثامنة على التزام مقدم الاخطار المذكور أن يرسل للمحافظة كشفا محتويا على أسماء العاهرات وجاء فى المادة الثامنة جواز فتح بيت للعاهرات

فى اليوم السادس عشر من تقديم الاخطار المنوه فى المادة ٥ مالم تعلن المحافظة معارضتها فى فتحه. ونصت المادة العاشرة على ما يأتى : لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغى اعتباره ضمن بيوت العاهرات الخ . ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية إلى صاحب المحل وينبه ضمنا الى اقفال المحل أو تقديم الاخطار اللازم عنه بحسب مايقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر المخالفة الخ .

« وحيث انه يستخلص من نصوص المواد المشار اليها أن هناك فارقا بين فتح بيوت العاهرات فى خط العائلات وإدارتها فى الاخطاط المخصصة للعاهرات

ففى الحالة الاولى نصت المادة ٢ على منع فتح مثل هذه البيوت منعا باتا وبمجرد ادارتها فى غير الخط المرخص للعاهرات تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من اللائحة متى توفرت جميع الاركان المنصوص عليها فى المادة الاولى أى متى اجتمعت فيه امرأتان فأكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء .

أما الحالة الاخرى . وهى وجوب تقديم الأخطار الى المحافظة فلايكون ذلك الا فى حالة فتح بيت للعاهرات فى الاخطاط المخصصة للدعارة التى عينها المحافظ أو المدير

« وحيث ان هذا التفريق مستفاد من سياق المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من اللائحة اذ أن نص المادة العاشرة صريح فى أن صدور قرار المحافظة معلق على عدم تقديم الاخطار من صاحب البيت ثم ان تقديم الاخطار لا يفرض قانوناً الا فى حالة فتح البيت فى خط العاهرات لأن الشارع منع فتحه فى غير هذا الخط منعا باتا فلا محل لتقديم الاخطار فى هذه الحالة — ولما كان صدور القرار معلقا على عدم تقديم الأخطار وكان تقديم الأخطار واجبا فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فقط لذلك يقضى الاستنتاج المنطقى الصحيح بأن القرار من المحافظة لايجب صدوره الا فى حالة فتح البيت فى الاخطاط المخصصة للدعارة فقط . ويتفرع عن هذا أن مخالفة فتح بيوت العاهرات فى غير الأخطاط المخصصة لذلك تقع بمجرد ادارة البيت للدعارة ولا محل لاشتراط صدور قرار أو تنبيه من الجهة الادارية انما يجب إقامة الدليل من جانب الاتهام بكافة طرق الاثبات القانونية الجائزة فى كافة المخالفات

« وحيث ان حكمة التشريع فى هذا التفريق ظاهرة لانه ولو أن من واجب الحكومة السعى وراء مايؤدى الى سلامة افراد الامة من الأمراض السرية ومنع انتشارها بالدعارة السرية الا أن هناك واجبا آخر لا يقل أهمية وهو صيانة حرية المساكن وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية من عبث عابث أو عسف عاسف أو خطأ خاطئ فلو قيل بأن لجهة الادارة الحق فى أن تصدر قرارها باعتبار أى منزل سواء كان فى خط العاهرات أو غير ذلك من بيوت العاهرات مع شمول هذا القرار على التنبيه بالاقفال أو بعدم الاخطار — ثم تقع المخالفة اذا لم ينفذ هذا التنبيه ويتعين على القاضى أن يحكم بالعقوبة والغلق وجوبا طبقا لنص المادة ٢٥ من اللائحة . لو قيل بهذا لاصبحت حرية المسكن وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية وشرف الافراد والعائلات تحت رحمة التحريات والمباحث التى ترد الى جهة الادارة التى لها أن تصدر قرارها بالاقفال والذى يجوز أن يكون وليد تحريات خاطئة أو وشاية أو مكيدة مدبرة من شهود سمعوا تحت ستار الخفاء من رجال المباحث أو لشيء فى نفس رجل

الحفظ الذى يراقب المنزل أو غير ذلك من الفروض وبعكس ذلك حال المنزل الذى يفتح فى الخط المخصص للعاهرات فأن مجرد فتحه فى هذه المنطقة لهو قرينـة قوية على ان الغرض هو ادارته للدعارة فاذا لم يقـدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة جاز لجهة الادارة أن تجرى التحريات لتعزيز هذه القرينة لتصدر ضد صاحب المنزل قرارها الشامل التنبيه عليـه بالاقفال أو وجوب تقديم الاخطار .

« ولا يعترض بأن حرية الملـكية الفردية وحصانة المساكن تصبحان مهددة أيضا فى هذه المنطقة لأن من يختار السكنى فى هذه المنطقة قد وصم نفسه بفعله بالشبهات وعرض منزله للتحريات والبحث حوله من جهة الادارة التى لها الحق فى اصدار قرارها بشأنه وأكثر من هذا فلا يستوى تهديد حرية الملـكية الفردية وحصانة المساكن فى منطقة ضيقة محصورة كالاخطاط المخصصة للعاهرات أو ضد أفراد معدودين مع تهديد الحرية فى كل المناطق والأخطاط اطلاقا وضد كل فرد من الأفراد .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان روح تشريع اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ٩١٥ يؤيد هذا التفسير لانه اذا قيل جدلا بأن لجهة الادارة أن تصدر قرارا باعتبار أى منزل من المنازل الـكائنة فى خط العائلات من بيوت العاهرات متى ثبت لها ذلك وأن تشمل ذلك القرار بالتنبيه باقفال المحل فى ظرف ١٥ يوما أو أكثر لـكان فى هذا فوات لغرض الشارع اذ أنه لامحل لاعطاء أية مهلة حتى تستمر الدعارة السرية بين منازل العائلات ولا محل لتأجيل قفل مثل هذه المنازل حتى تـترك حرمة الآداب منتهكة وصحة الأفراد المترددين عليها مهددة . ولا يعقل ان الشارع أراد أن يمهد السبيل لمثل هـذه النتيجة باعطاء مهلة ١٥ يوما بل يجب الاسراع فى تحرير محضر ضبط الواقعة فورا وتقديم المخالفة ضد صاحب المحل لأول جلسة للحصول على حكم بالغلق فى بحر أيام قلائل شأن كل جريمة أخرى يخشى من استمرار ارتـكابها وبعكس ذلك فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فان الخطر من الامهال أقل ولأنه روعى فى إعطاء المهلة تمهيد الفرصة لتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة وإتباع نصوص اللائحة .

« وحيث انه لا يعترض على هذا الرأى بالقول بأن الشارع نص فى المادة العاشرة على أن يكون التنبيه اما بالقفل أو بتقديم الاخطار وأنه يرمى بهذه التفرقة إلى وجوب القفل فى حالة فتح المنزل فى خط العائلات وإلى وجوب تقديم الاخطار اذا أدير المنزل فى خط العاهرات اذ أنه إنما أريد بالنص على الفارق فى التنبيه أحد أمرين . أولهما أنه إذا تحققت جهة الادارة أن المنزل الذى فتح فى خط العاهرات قد استوفى جميع الشرائط الأخرى المنصوص عنها قانوناً فلها أن تعلن صاحبه بالتنبيه عليه بوجوب تقديم الاخطار - والأمر الثانى أنه إذا ثبت لديها أن الشروط الاخرى المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ من اللائحة لم تتوفر فى المنزل الذى أدير فى خط العاهرات أيضاً كأن يكون المنزل له أكثر من باب واحد أو متصلا بمساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية (مادة ١) أو أن صاحب المنزل قاصر وسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة ضـد الشرف أو سبق أن حكم عليه بالغلق فى جريمة مماثلة قبل مضى ٣ سنوات (مادة ٣) ففى جميع هذه الاحوال يجب أن تعلن جهة الادارة صاحب المنزل بوجوب اقفاله لانه لامحل لأن يطلب منه

تقديم الاخطار وبعد ذلك يقدم للمحكمة لاغلاق محله لعدم توفر الشروط المذكورة . ويستخلص من هذا أن التفريق فى مشتملات التنبيه المنصوص عليه فى المادة العاشرة لا يتنافى مطلقا مع المذهب القائل بأن القرار والتنبيه لا يصدران إلا فى حالة فتح بيت العاهرات فى الخط المخصص لذلك فقط . أما فى الحالة الاخرى فان الاداب العامة وصحة الافراد تفرضان عدم اعطاء أية مهلة لقفل المنزل الذى يدار فى خط العائلات كما توضح آنفا .

« وحيث انه مما تقدم تضع المحكمة هذه القاعدة وهو أنه لا يصح إصدار القرار من المحافظة أو المديرية ولا التنبيه بالاغلاق أو تقديم الاخطار الا فى حالة واحدة : وهى فتح بيت الدعارة فى خط العاهرات وإذا لم يقم من أعلن بالتنبيه بتنفيذ محتوياته وقعت المخالفة . وبعكس ذلك لا محل لصدور قرار أو تنبيه للمنازل التى تدار فى خط العائلات وبالتالى لا جريمة إذا لم ينفذ ذلك التنبيه بل يجب تحرير محضر على الفور حاوياً أدلة الاثبات التى تقام فى جميع المخالفات الاخرى

« وحيث انه يبقى البحث فى مسألة أخرى وهى ماهو الوزن القانونى لقرار المحافظة أو المديرية الذى يعتبر إدارياً . هل يجوز للقاضى الجنائى أن يسمع من المخالف إثبات ما ينافى مضمون هذا القرار الادارى مع النص الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى يمنع المحاكم من تأويل الامر الادارى أو إيقاف تنفيذه

« وحيث انه مع وجود مثل هذا الحظر فى الشرائع الفرنسية . وعدم احتصاص المحاكم بالغاء أمر إدارى بل تختص به جهات أخرى مثل مجلس الدولة بفرنسا . فان الرأى الراجح فى فرنسا فقها وقضاء يقضى بأن للمحاكم الجنائية أن تبحث مشروعية الأمر الادارى إذا كان مخالفته ركنا من أركان الجريمة . فاذا كان مخالفة الامر الادارى هو ركن من أركان الجريمة فله أن يبحث صحة هذا القرار ومشروعيته (أنظر هذا البحث بالاسهاب فى كتاب جارو تحقيق الجنايات ص ٣٠٢ ومابعدها وقد صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية فى تاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٥ نصه الآتى : ان الأمر الصادر من المجلس البلدى باعتبار أحد المنازل من منازل الدعارة لا يولد إلا مجرد قرينة ويجوز للمخالف نقضها واثبات العكس . انظر دالوز واتيك تحت عنوان : بند ٤٥)

« وحيث أنه ورد فى نص المادة ١٤ من القرار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم ان قرارات الهدم التى تصدر من مجلس التنظيم وهى أوامر ادارية طبعا يجوز للمحكمة أن تتحقق مما إذا كان هناك محل لها وهذا يدل على مقياس نظر الشارع المصرى الى الأوامر الادارية فى المواد الجنائية وأجاز اثبات عكس ماتشتمله تلك القرارات الصادرة من جهة ادارية محضة مثل مجلس التنظيم وقد سارت المحاكم المصرية على ندب خبير للتحقق من صحة ماورد فى قرار الهدم .

« وحيث ان هذا تطبيق المبدأ القائل بأن للقاضى الجنائى أن يبحث جميع عناصر الجريمة واذا كان من عناصرها مخالفة الأمر الادارى فيسوغ له بل يجب عليه أن يبحث ذلك الأمر ان كان صادرا فى حدود القانون وبعيدا عن العسف . ويقول المسيو جارو فى هذا الصدد أنه يجب الاعتراف للمحاكم الجنائية بحق فحص الأمر الادارى ومشروعيته متى كان عنصراً من عناصر الجريمة لان العقاب لا يقوم إلا على أساس صحة ذلك الامر (أنظر جارو تحقيق الجنايات جزء ٢ ص ٣٠)

« وحيث انه مما تقدم يسوغ لمحكمة المخالفات

البحث فى صحة الامر الادارى ومطابقته للقانون ومشروعيته متى كان عنصرا من عناصر المخالفة ويسوغ سماع دفاع المتهم القائم على اثبات عكس ذلك الأمر. ثم أن الحكم الذى يصدره القاضى الجنائى ينص فقط على توقيع العقوبة أو براءة المتهم بدون النص على إلغاء الامر الادارى أو إيقاف تنفيذه.

« وحيث أنه يتضح ان الدعوى العمومية أقيمت ضد المخالفة لانها خالفت قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٣٣ بقفل وترك منزلها المدار للدعارة سرا فى غير خط العاهرات وهذا الوصف صحيح قانونا كما توضح آنفا ولمحكمة الاستئناف أن تفسر الوصف القانونى متى كانت الوقائع هى نفسها التى ذكرت فى وصف التهمة التى أعلن بها المتهم أمام محكمة أول درجة لذلك يتعين تغيير وصف المتهمة الى أنها فتحت منزلا للعاهرات فى غير الخط المخصص للعاهرات إذ أن نفس هذه الوقائع هى موضوع وصف التهمة وليس هناك وقائع جديدة (أنظر هذا البحث فى حكم محكمة مصر الابتدائية المنشور فى مجلة المحاماة)

«وحيث ان محكمة أول درجة لم تسمع شهادة أى شاهد ولم يتقدم اليها أى دليل وقد دفعت المخالفة التهمة فى محضر التحقيق بأن هذا المنزل مخصص لسكنى أولادها الذين يتعلمون بالمدارس لذلك ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق حتى تثبت النيابة تهمة فتح منزل للدعارة فى غير الخط المخصص للعاهرات وللمدعية نفى التهمة.

(قضية النيابة ضد . . . . . رقم . . . . استئناف - رئاسة وعضوية حضرات القضاة زكى خير الابوتيجى ومحمد بك بدير واحمد لطفى)

القضاء المستعجل

٦٤
محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
قاضى الامور المستعجلة
٣١ يوليو سنة ١٩٣٣

١ - قوة الشيء المحكوم فيه . قضاء المحاكم الاستئنائية أمام المحاكم العادية
٢ - اختصاص المحاكم الاهليه . تنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين فى مسائل الاحوال الشخصيه . جواز عرضه عليها . والفصل فيه بمعرفتها . الاستشكال فيه . جواز ايقاف التنفيذ حتى يفصل من القضاء الاهلى فى هذه المنازعه

المبادىء القانونية

١ - قضاء المحاكم الاستئنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم العادية إلا فى حدود اختصاصه فاذا تجاوز هذه الحدود سقطت عنه قوة الشيء المحكوم فيه

٢ - المحاكم الأهلية هى محاكم القانون العام فى مصر ولها بهذه الصفة على الهيئات القضائية للأحوال الشخصية والأحكام التى تصدر من هذه الهيئات سلطة تقدر بها ما إذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم قد أصدرته فى حدود اختصاصها أم لا. فان كان فى حدود اختصاصها احترمت المحاكم الأهلية الحكم وإلا صرفت النظر عنه.

٣ - إذا تنازعت هيئتان قضائيتان الاختصاص فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وأصدرت كل منهما حكما فيما كان

للمحكوم عليه أن يرفع الأمر للمحاكم الأهلية لتبين أى الحكمين أولى بالاحترام وللمحكوم عليه أيضا أن يستشكل فى التنفيذ وأن يطلب من قاضى الامور المستعجلة ايقاف التنفيذ حتى تفصل محكمة الموضوع فى صحة الحكم المستشكل فيه أمام المحاكم العادية

المحكمة

«حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يقول فى صحيفة افتتاحها أن المدعى عليها الاولى رفعت عليه أمام حاخاخانة اليهود دعوى نفقة لها ولابنتها المرزوقة لها منه وقد فصل فى هذه الدعوى بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليها الاولى ستة جنيهات شهرية لها ولولدها الا أن المدعى عليها لم تقتنع بهذا الحكم فنقلت الخصومة الى المحكمة الشرعية ورفعت دعوى أمامها كررت فيها طلب النفقة وقد دفع المدعى أمام المحكمة الشرعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن زوجته توجهت لمقاضاته الى الحاخاخانة واحتكمت اليها وقد قبل هو هذا الاحتكام ولأنه وزوجته يتبعان طائفة اليهود الربانيين والهيئة المختصة بالفصل فى أحوالهما الشخصية هى حاخاخانة اليهود الى غير ذلك مما استند اليه المدعى فى دفعه بعدم اختصاص المحكمة الشرعية لكن هذه لم تأبه لقول المدعى وقضت نهائيا باختصاصها وبالزامه بأن يدفع لزوجته أربعمائة قرشا كل شهر لطعامها ومائة قرش لسكناها وأربعمائة قرشا كل ستة أشهر لكسوتها ومائة قرش كل شهر لطفلها ومثل هذا المبلغ كل أربعة شهور لكسوة الطفل وبعد أن حصلت المدعى عليها الأولى على هذا الحكم الشرعى أوقعت تنفيذاً له حجزاً على منقولات المدعى وفاء لمبلغ ستين جنيها ثم تجمد لها مبلغ آخر رفعت من أجله دعوى شرعية طلبت فيها حبس المدعى اذا لم يبادر بسداد ما ألزمه به الحكم الشرعى ويقول المدعى فى صحيفة دعواه ان الحكم الذى استصدرته المدعى عليها من المحكمة الشرعية انما صدر من هيئة لا ولاية لها فيما قضت فيه من ثم فهو باطل وقد رفع دعوى ببطلانه أمام محكمة اسكندرية الكلية الأهلية حدد لنظرها جلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ . ويقول المدعى أيضاً ان له الحق فى أن يستشكل فى تنفيذ الحكم الشرعى سالف الذكر حتى تفصل المحكمة الأهلية فى قيمة هذا الحكم . ولهذا فهو يطلب قبول الاشكال شكلا وفى الموضوع إيقاف تنفيذ الحكم الشرعى الصادر من محكمة كرموس الشرعية فى ٧ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية نمرة ١٣٣٧ سنة ١٩٣٢ مع الزام المدعى عليها الأولى بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

« وحيث ان المدعى عليها الأولى دفعت أولا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية — ثانياً — بعدم اختصاص هذه المحكمة .

عن الدفع الأول

« وحيث ان المدعى عليها تستند فى هذا الدفع الى نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تمنع هذه المحاكم من نظر المنازعات المتعلقة بأصل الاوقاف والمتعلقة بمسائل الانكحة وما يتصل بها من قضايا المهر والنفقة

« وحيث ان قضاء الاحوال الشخصية يتولاه فى مصر هيئات متعددة لم يضع لها الشارع الى الآن نظاما دقيقا يحدد اختصاص كل منها حتى لقد تنازعت هذه الهيئات فيما يعنيها وتضاربت أحكامها فى كثير من الاقضية مما استلفت نظر أولى الامر ودعاهم إلى التفكير فى وضع حد لهذه الفوضى

« وحيث انه مع تعدد هذه الهيئات ومع اختلافها فى تحديد اختصاصها وجب أن يكون هناك سلطة أخرى تهيمن عليهامن هذه الناحية والمحاكم الاهلية هى أولى الهيئات القضائية فى مصر بهذه السلطة للأسباب الآتية : أولا ـ لأن المحاكم الاهلية هى محاكم القانون العام فهى المختصة أصلا لكل دعوى مهما كان نوعها ليس يخرج عن اختصاصها من الدعاوى إلا ما استثنته القوانين واللوائح فجعلته من اختصاص هيئة أخرى ثانياً : ـ لأن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية منعت هذه المحاكم من تأويل الأحكام التى تصدر فى الأحوال الشخصية من الجهة المختصة بها فكأن المحاكم الاهلية لا تمنع من تأويل أحكام الاحوال الشخصية الا إذا كانت صادرة من هيئة مختصة وهذا يستلزم إعطاء المحاكم الاهلية سلطة البحث فيما اذا كانت محكمة الاحوال الشخصيه قد قضت فى حدود اختصاصها أو تجاوزت هذه الحدود ـ ثالثاً ـ لان المادة الاولى من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ نصت على أن تنفيذ هذه الاحكام يكون بواسطة الادارة متى كانت المحاكم قد أصدرتها « وهى تملك اختصاص اصدارها » وبهذا النص قد جعل المشرع الادارة رقيبة على المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية رقيبة على الادارة فى تنفيذ الاحكام وهذه الرقابة كافية لتعطيل الاحكام الشرعية التى تراها المحاكم الاهلية خارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية (أبو هيف مرافعات نبذة ١٤٢ وأبو هيف دولى خاص نبذة ٥٨٧) ـ رابعاً ـ لأنه من المقرر قانوناً ان قضاء المحاكم الاستثنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم العادية إلا فى حدود اختصاصه فاذا تجاوز هذه الحدود سقطت عنه قوة الشيء المحكوم فيه (راجع كتاب مسينا فى القانون المدنى المصرى الجزء الثالث نبذة ٧٤٦)

« وحيث انه لذلك يتعين القول بأن المحاكم الأهلية تملك النظر فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية ولها على هذه الأحكام سلطة تقدر بها ما اذا كانت الجهة التى أصدرت الحكم قد أصدرته فى حدود (اختصاصها أم لا فان كان فى حدود اختصاصها احترمت المحاكم الأهلية الحكم والا صرف النظر عنه واعتبرته كأنه لم يكن (راجع الأحكام الأهلية الصادرة بهذا المعنى وقد أشير لها فى نبذة ٥٨٧ من كتاب الدولى الخاص للاستاذ أبو هيف)

« وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى الأول فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع الفرعى الثانى

« وحيث ان المدعى عليها الأولى تستند فى هذا الدفع الى أن تنفيذ الحكم الشرعى قد انتهى بالنسبة لبعض ما قضى به ولم يبدأ بالنسبة للبعض الآخر وليس يقبل الاستشكال فى الحكم بالنسبة للشطر الذى تم التنفيذ من أجله ولا بالنسبة للشطر الذى لم ينفذ بعد

« وحيث ان هذا القول على فرض صحته لا يؤدى الى عدم الاختصاص وقد يؤدى الى عدم قبول الاشكال على أن هذا القول مردود ـ أولا ـ لأن المدعى عليها الأولى أوقعت حجزاً على منقولات تنفيذاً للحكم الشرعى وفاء لمبلغ ستين جنيها ولم يتم بيع هذه المنقولات ولهذا فالاستشكال فى التنفيذ عليها جائز الى يوم البيع (ثانيا) لان المدعى عليها الاولى رفعت دعوى بالحبس تنفيذا لما استجد لها من النفقة ودعوى الحبس ليست الا سبيلا من سبل التنفيذ وهذا السبيل يقبل الاستشكال

مثله فى ذلك مثل وسائل التنفيذ الأخرى

«وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى الثانى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

« وحيث انه بالنسبة للموضوع فان هذه المحكمة محكم القيود التى تحد سلطانها ليس من شأنها أن ترجح كافة هيئة قضائية على أخرى حتى لا تسبق محكمة الموضوع إلى الفصل فيما هو معروض عليها وإنما يكفى هذه المحكمة أن تقدر أن المدعى عليها الأولى قد لجأت للحاخاخانه واستصدرت منها حكما بالنفقة ثم عادت للمحاكم الشرعية واستصدرت منها حكما آخر هو المستشكل فيه يكفى هذه المحكمة أن تقدر هذا وأن تقدر معه أن إحدى هاتين الهيئتين لابد قد جاوزت اختصاصها عند ما فصلت فى دعوى المدعى عليها وقد تكون الهيئة التى تجاوزت اختصاصها هى الهيئة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه وهذا الاحتمال وحده يبرر إيقاف تنفيذ هذا الحكم حتى تتبين محكمة الموضوع نهائيا أى الحكمين أولى بالاقرار

«وحيث انه لما تقدم يكون الاستشكال فى محله ويتعين قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

(قضية الخواجه ايلى ليلى ضد الست روجينا ابراهيم وادين وآخرين رقم ٣٩١ سنة ١٩٣٣ مستعجل ـ رئاسة وعضوية حضرة القاضى مصطفى مرعى)

قضاء المحاكم الجزئية

٦٥

محكمة دكرنس الجزئية

٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

١ ـ حكم غيابى ـ سقوطه بمضى ستة شهور ـ مع الاجراءات اللاحقه له ـ قيام الاجراءات السابقه عليه

٢ ـ حق المحكوم له فى طلب الحكم له بالطلبات الاولى بالمعارضه مادامت الرسوم نسبيه

المبادىء القانونية

١ ـ الذى يسقط بمضى ستة شهور هو الحكم الغيابى نفسه والاجراءات اللاحقة له . أما الاجراءات السابقة فتظل قائمة وقاطعة للمدة ومنها طلب الحضور فيعتبر قائماً ويجوز الرجوع إليه

٢ ـ يصح للمحكوم له فى الحكم الذى سقط بمضى ستة شهور أن يطلب عند نظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ـ الحكم له بالطلبات الاولى بدون حاجة لدفع رسم جديد لأن الرسم القديم دفع عند الطلب وعن القيد ـ والطلب باق ـ وقد يرجع إليه بالمعارضة ـ أما الحكم نفسه فلا رسم عليه مادامت الدعوى برسوم نسبية

المحكمة

« حيث ان الحاضر عن المعارضة دفع بسقوط الحكم الغيابى لمضى ستة شهور على تاريخ صدوره ولم ينفذ .

« وحيث إنه بالرجوع إلى أصل الحكم تبين أنه صدر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ وانه لم ينفذ إلا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بتوقيع الحجز على أرز ومنقولات بمنزل المعارضة .

« وحيث إن الحاضر عن المعارض ضدها يطالب الحكم له فى مواجهة المعارضة بالمبلغ المحكوم به غيابياً وارتكن على السند المقدم بالدعوى الأصليه وطلب قلم الكتاب منه رسماً

جديداً باعتبار أن الدعوى جديدة . والحاضر عن المعارض ضدها دفع بأن الاجراءات السابقة على الحكم رغم سقوطه بمضى المدة تبقى سليمة وقائمة فله الحق أن يطلب الحكم بالطلبات الأولى بدون دفع رسم جديد .

« وحيث إنه للفصل فى هذا النزاع يتعين بحث ماهية سقوط الحكم الغيابى بمضى مدة الستة شهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات .

« وحيث ان المسلم به قضاء وفقها ان الذى يسقط بمضى الستة شهور هو نفس الحكم وما ترتب عليه من الاجراءات اللاحقة كالاعلان والتنفيذ الذى حصل بمقتضى الحكم وحق الاختصاص الذى أخذ بمقتضاه وأما الاجراءات السابقة على الحكم فلا تسقط فيظل طلب الحضور (أى عريضة الدعوى) قاطعة لمدة التقادم القانونية وحافظة لكل آثارها وتبقى الاجراءات السابقة على الحكم قائمة وصحيحة وتعتبر الدعوى الأولى قائمة يجوز الرجوع اليها (راجع كتاب أبى هيف بك فى المرافعات المدنية بند ١١٨٤ ومقالة الأستاذ عبد العزيز محمد القاضى بالعدد السادس السنة التاسعة محاماة) .

« وحيث انه متى تبين ذلك فهل يكون العود للدعوى بعد سقوط الحكم باعلان جديد للخصم أم يصح أن يطلب المعارض ضده الحكم بطلباته الأولى بدون حاجة الى دفع رسم جديد .

« وحيث ان الرأى الذى تراه هذه المحكمة أنه يجوز للمعارض ضده طلب الحكم مجددا فى دعواه التى تعتبر قائمة ومازالت آثارها صحيحة من غير حاجة الى دفع رسم جديد لأن الرسم يستحق على العريضة والقيد ومادام السقوط لا يلحقها فرسمها باق معها كذلك ولأن المعارضة تعيد القضية لحالتها الأولى ، فليس عدلا أن يؤخذ من الطالب رسم مرتين وقد يكون فوات ميعاد الستة شهور بسبب إهمال يسير منه أو بسبب إهمال قلم المحضرين فى عدم قيامه بتنفيذ الحكم الغيابى فى الميعاد رغم تقديمه اليه قبل فوات المدة وقد رأت وزارة الحقانية وجاهة هذا الرأى فأصدرت بهذا المعنى كتاباً لمحكمة بنى سويف فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ (راجع كتاب حافظ أفندى شرف تعريفة الرسوم القضائية ص ٦٩ و ٧٠ طبعة ثالثة ويراجع أيضاً حكم محكمة ديروط الجزئية المنشور بالعدد العاشر من السنة الثانية من الجريدة القضائية ص ٢٣ وحكم محكمة دمياط الجزئية المنشور ص ١٤٤ مجلة المحاماة السنة الثانية عشرة) .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمعارض ضدها بالطلبات الأصلية قبل المعارضة مع إلزام المعارض ضدها بمصاريف المعارضة .

(قضية بركة الشربينى وحضر عنها الاستاذ أحمد السيد الشربينى ضد عزيزة أم عنتر وحضر عنها الاستاذ ابراهيم زين الدين رقم ٤٨٤٢ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى)

٦٦

محكمة ديروط الجزئية

٥ فبراير سنة ١٩٣٣

اختصاص قاضى الامور المستعجلة - بالفصل فى الاشكالات . شرطه عدم المساس بموضوع النزاع

المبدأ القانونى

يختص قاضى الامور المستعجلة بالفصل فى الاشكالات الخاصة بالتنفيذ بشرط أن يكون ما يفصل فيه القضاء المستعجل من الامور الوقتية كطلب إيقاف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه على أن لا يمس النزاع أى مسألة موضوعية تكون متعلقة بأصل الدعوى كطلب بطلان إجراءات التنفيذ

المحكمة

« حيث ان المستشكل ضده دفع أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم اختصاص محكمة ديروط بنظرها للاسباب المبينة بمذكرته

« وحيث ان المستشكل طلب فى عريضة الاشكال الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ الحكم نهائياً على اعتبار الحجز الذى توقع حجزا لاغياً بالنسبة للماكينة قوة ١٢ حصاناً المعدة للنور والآلات الزراعية وإيقاف التنفيذ مؤقتا واعتبار الحجز لاغيا بالنسبة لباقى ماحجز عليه

« وحيث ان المستشكل قد عدل طلباته المذكورة إلى طلب الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ المتوقعة على ماكينة النور والمياه وابورى الرى والحرث والمواشى وإلغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

« وحيث ان المستشكل رد فى مذكرته على الدفع المقدم من المستشكل ضده بعدم اختصاص القضاء المستعجل لقوله أن القضاء المستعجل مختص بكل مايتعلق بتنفيذ الأحكام اطلاقا وأن منازعات التنفيذ بطبيعتها مستعجلة ولذا يطلب رفض الدفع

« وحيث ان ماذهب إليه المستشكل من أن اشكالات التنفيذ بطبيعتها مستعجلة وأنها لذلك تكون من اختصاص القضاء المستعجل صحيح ولكن بشرط توفر الركن الثانى وهو أن يكون مايفصل فيه القضاء المستعجل من الأمور الوقتية كأن يحكم بإيقاف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه ولكنه لايمس الفصل فى نزاع موضوعى لأن هذا ليس من اختصاصه طبقا لنص المادة (٢٨) مرافعات كما أن المادة (٣٨٦) مرافعات جاء نصها بمعنى ماذكر إذ يتضح من عبارتها أن الشارع بعد أن فرق بين (الاجراءات الوقتية) وما يكون متعلقا « بأصل الدعوى » أوجب رفع النوع الأول الى قاضى الاستعجال الذى فى دائرته التنفيذ ورفع النوع الثانى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم

« وحيث ان موضوع هذا الاشكال وهو طلب الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ ليس من المسائل الوقتية وانما هو متعلق بمسألة موضوعية هى ما إذا كانت اجراءات التنفيذ باطلة أم غير باطلة بعد أن يتعرض القضاء المستعجل لأسباب هذا البطلان وهى ما إذا كانت الآلات المحجوز عليها عقارا أم منقولا وكل هذا خارج عن اختصاص القاضى المستعجل .

« وحيث ان موضوع بطلان الاجراءات هذا قد تعرض له الشراح بالذات لتبيان ما اذا كان من اختصاص القضاء المستعجل أم لا فقال المرحوم أبو هيف بك فى كتاب التنفيذ (صفحة ١٣٨ بند ٢٠٤) « لايصح للقضاء المستعجل أن يحكم بالبطلان لأن هذا قضاء فى موضوع الحقوق وقاضى الأمور المستعجلة ممنوع منه » وورد فى كتاب التنفيذ تأليف أحمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك بهذا الشأن ما يأتى « ليس لقاضى الاستعجال أن يتعرض لبطلان حجز صحيح شكلا لأن هذا لايتفق مع جعل اختصاصه مقصورا على المسائل « الوقتية » ولايخفى أن الحكم ببطلان الحجز متعلق بمسألة موضوعية فى حد ذاتها (صفحة ١٥٦ بند ١٩٣) وقد سارت على هذا أحكام القضاء ولم تستثن من ذلك إلا حالة واحدة وهى ما إذا كان الحجز باطلا شكلا كما لو كان بغير سند واجب التنفيذ أو بلا سند مطلقا وهذه الحالة بعيدة عن هذا الاشكال لأن الحجز متوقع بناء على حكم فى قوة سند واجب التنفيذ

« وحيث انه مما تقدم يتعين قبول الدفع بعدم

اختصاص القضاء المستعجل

(قضية الاشكال المرفوع من عياد ابراهيم وحضرعنه الاستاذ محمد فهمى القاضى ضد محرم بك حقى أبو جبل وحضر عنه الاستاذ حسين أبو زيد وآخر رقم ١٦١١ سنة ١٩٣٣ - رئاسة حضرة القاضى أحمد يوسف)

٦٧

محكمة المحلة الكبرى الجزئية

٤ مايو سنة ١٩٣٣

١ - بائع - مسئوليته - أعمال السلطه التنفيذية

٢ - مفلس - تعهداته - صحتها -

المبادىء القانونية

١ - من المقرر قانوناً أنه لامسئولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المباعة للمنافع العامة fait du prince وهو مايؤخذ من نص المادة (٣٠٠) مدنى ، وقانون التسجيل الجديد لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامنا للحقوق العينية الموجودة وقت التسجيل فتكون العبرة بضمان البائع عن الحقوق العينية بتاريخ التعاقد لابتاريخ التسجيل

٢ - تعهدات المفلس ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه

المحكمة

« من حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى انه اشترى من المدعى عليهم بمقتضى عقد ابتدائى مؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ قطعة أرض فضاء بما عليها من المبانى بثمن قدره ٩٧٥ جنيها غير انه يدعى انه حصل نزاع فى الملكية بعد ذيوع البيع اذ وصلته خطابات من اناس يدعون الملكية كما انه ظهر له ان القطعة مقرر عليها خط تنظيم لبلدية المحله مع انه احتاط لذلك فى عقد البيع اذ نص فيه على عدم وجود خصومات للبلدية وقد ظهر له أيضاً أن أحد البائعين حكم باشهار افلاسه ومن ثم لايملك البيع ولهذه الاسباب يطلب فسخ البيع

« وحيث انه فيما يتعلق بما يدعيه من وجود نزاع فى الملكية فان المحكمة ترى ان مجرد وصول خطاب للمشترى بادعاء الملكية فى العين المبيعة لايعد نزاعا جديا خصوصاً وان المدعى لم يدخل فى هذه الدعوى أولئك المتعرضين مما يدل على يقينه بأنهم غير جادين

« وحيث ان مجرد ظهور حق على المبيع لايخول للمشترى حق طلب الفسخ أو البطلان لأنه لايحق له ذلك الا اذا أثبت ان المبيع غير مملوك للبائع - تعليقات داللوز على المادة ١٦٢٦ بند ٣٧ بلانيول ٢ بند ١٤٧٩ وحكم محكمة النقض المدنية الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٣٣ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٢٧ عدد ٣٩ اذ ورد به ان حق الضمان لاينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع . واذن فمجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى مع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل لايبيح قانوناً للمشترى رفع دعوى الضمان لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد

« وحيث انه فيما يتعلق بوجود خط تنظيم مقرر فالثابت من مذكرة قسم قضايا الحكومة التى قدمها بناء على طلب المحكمة ان مأمورية البلدية بالمحله وافقت على خط التنظيم الخاص بالشارع الذى به القطعة المباعة بجلسة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ وتصدق عليه من القومسيون فى ٣٠

أغسطس سنة ١٩٣٢ وأرسل لقسم البلديات للاعتماد فى ١٤ يناير سنة١٩٣٣ ولم يعتمد للآن ولم يصدر مرسوم ملكى باعتماده وقد جاء بها أيضاً انه طالما لم يصدق المرسوم الملكى باعتماده فهو قابل للتعديل ولا يمكن للمجلس أن يقرر على سبيل التأكيد بأنه سيعتمد

« وحيث انه يؤخذ من هذه المذكرة انه لم يقرر بعد حق للتنظيم ولم يصدر المرسوم الملكى باعتماده ومن ثم لا يكون هنالك تعرض موجب للفسخ جرياً وراء حكم محكمة النقض المدنية المشار اليه فيما سلف لجواز عدم حصول التعرض وعدم صدور مرسوم ملكى باعتماد التنظيم كما ورد بمذكرة قسم القضايا

«وحيث ان الرخصة المقدمة من المدعى لاقيمة لها لان المحاكم وحدها هى المختصة بالفصل فى مخالفات التنظيم واذا كان قسم القضايا نفسه يقرر فى مذكرته بأنه لم يصدر مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم فتكون الرخصة المقدمة من المدعى بتجديد البناء من مجلس بلدى المحله عبثا لاتقيم له المحكمة أى وزن

«وحيث انه على فرض وجود حق للتنظيم فانه لاحق على عقد البيع الحاصل فى ٢١ يوليو سنة ١٩٣٢ ومن ثم لا يكون سبباً للفسخ لانه يشترط للتعرض القانونى الموجب للفسخ أو الضمان أن يكون سابقاً على عقد البيع اذا لم يكن سببه البائع نفسه (راجع الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك صفحة ٣٨٤ وجرانمولان العقود صفحة ٣٠ دى هلس عدد ٤ صفحة ٥٠٠٥ اوبرى ودو الجزء الرابع صفحتى ٤٧٤ و ٣٧٥ وكابيتان وكولان ٢ ص ٤٦١)

« وحيث ان جميع هؤلاء الشراح ذكروا بجلاء بأنه لامسؤولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المبيعة للمنافع العامة وهى ما يعبرون عنها فى فرنسا « fait du princ » وهذا مايؤخذ من نص المادة ٣٠ مدنى

« وحيث ان الشرط الوارد بعقد البيع ـ على فرض انه يشمل مخالفات التنظيم ـ لا يسرى الا على ما هو حاصل ومقرر قبل تحريره ولا يمتد الى مخالفات التنظيم اللاحقة على تحريره

« وحيث انه فيما يتعلق بعدم تسجيل العقد مؤشرا عليه من المساحة إنما المشترى هو الذى لم يشأ التوقيع عليه

« وحيث انه من المبادىء المقررة ان قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ لم يجعل من عقد البيع عقدا شكليا بحيث لا يتم الا بالتسجيل بل أن عقد البائع يتم بمجرد الايجاب والقبول كما كان الشأن قبل صدور قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ وانما كل ما أحدثه هذا القانون من الأثر هو ان نقل الملكية وهى إحدى نتائج عقد البيع وهى عديدة لا تتم الا بالتسجيل انما العقد نفسه قد تم بمجرد التعاقد وتحل نتائجه الأخرى ـ عدا نقل الملكية

« وحيث ان هذا الرأى هو ما حدا بدوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ان تقرر بجواز الشفعة فى بيع غير مسجل بعد ان كانت هذه المسألة محل خلاف كبير بين المحاكم (تراجع الأحكام التى أوردها الأستاذ عبدالسلام بك ذهنى فى رسالة التسجيل)

« وحيث ان قانون التسجيل لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامنا للحقوق العينية الموجودة وقت التسجيل فتكون العبرة لضمان البائع عن الحقوق العينية بتاريخ التعاقد لا بتاريخ التسجيل

«وحيث ان الشارع لم ينزع بقانون التسجيل الصادر فى سنة ٩٢٣ عن التعاقد شفويا كان أو كتابيا أثره القانونى بين الطرفين ويجوز لكلا

منهما حق مطالبة الآخر بما اشتملت به ذمته من الالتزامات الشخصية فيما يرجع لطبيعة العقد المعقود بينهما (تراجع رسالة الاستاذ عبد السلام بك ذهنى أيضا ص ١٥)

« وحيث انه فيما يتعلق بالحكم باشهار افلاس أحد البائعين فانه لا نزاع فى أن حكم اشهار الافلاس صدر فى سنة ١٩٠٨ والمرجح انه انتهى أثره بطول المدة التى مضت منذ صدوره على انه على فرض بقائه فانه يتعين البحث فيما اذا كانت العقود التى يحررها المفلس تعتبر باطلة وهل البطلان نسبي أم مطلق

« وحيث ان رفع يد المدين هو منعه من ادارة أمواله وقيام شخص آخر بهذه الادارة نيابة عن الدائنين وهو وكيل الدائنين وليس معنى رفع يد المدين ان تنزع ملكية أمواله فهو يظل معتبراً مالكا لها اثناء أعمال التفليسة ما دامت لم تبع بعد . « كتاب الاستاذ محمد صالح ص ٢٠٣ وليون كان ص ٩٥٦ بند ١٠٥٩ »

« وحيث ان المفلس لا يمكن اعتباره فاقد الأهلية كالقاصر والمعتوه وذلك لأن الأسباب التى تفضى الى عدم الاهلية تختلف عن الاسباب التى تفضى الى الافلاس . فالمفلس حافظ لكل قواه العقلية يتمتع بأهلية الآراء أى انه يستطيع ان يحمل تعهدات . وهذه التعهدات ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه . ويستطيع المتعهد أن يلزم بتنفيذها بعد انتهاء التفليسة اذا تجدد للمفلس مال (راجع كتاب الاستاذ محمد صالح أيضا)

« وحيث انه يؤخذ من ذلك ان عقود المفلس ليست باطلة بطلانا مطلقا بل هو بطلان نسبي فى صالح الدائنين وهو مايؤخذ من نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة اذ جاء بها (يكون جميع ما أجراه لاغيا و لايعتد به بالنسبة لروكية المداينين)

« وحيث انه حتى مع تشبيه المفلس بعديم الاهلية فان البطلان الذى يلحق تصرفات القاصر بطلان نسبي ولا يجوز لذى الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة (مادة ٣٢ مدنى)

« وحيث انه لذلك يتعين رفض دعوى المدعى

(قضية زكى أفندى حافظ ضد محمد أفندى على وآخرين رقم ٧٧٣٤ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى سليمان ثابت)

٦٨

محكمة السيدة الجزئية

٩ مايو سنة ١٩٣٣

١ - جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد فاحشة . دعوى مدنية . جواز ادعاء المجنى عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض مدنياً أمام محاكم الجنح

٢ - فوائد فاحشة . دعوى باستردادها أمام محكمة الجنح . جوازها

٣ - اجراءات التحقيق . دفع ببطلانها . قيام اجراءات صحيحة أمام المحكمة . عدم جواز الدفع ببطلانها لانعدام المصلحة

٤ - اثبات . فوائد ربوية . قروض . جواز اثباتها بشهادة الشهود أمام محكمة الجنح

المبادىء القانونية

١ - من المتفق عليه فى تفسير نص المادة (٥٤) تحقيق جنايات أنه ليس بشرط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعى فيها مجنيا عليه فى نفس الجريمة بل يكفى أن يكون قد أصابه ضرر منها أو من أحد الأفعال المادية المكونة لها . فللوالد ان يدعى مدنيا فى جريمة التحريض على افساد أخلاق الشبان إذا أصيب فى عرض ولده ولم يتكرر معه ركن العادة ولا شك أن القياس يقضى بقبول المقترضين مدعين مدنيا فى دعاوى الاعتياد على الاقراض لأنه مع التسليم بانعدام الرابطة بين وصف الاعتياد وأشخاص المقترضين إلا أنه من

المحقق أن عمليات الاقراض أو بعضها تلحق بهم أقسى الآثار

وفى هذا ما يكفى مبررا لقبولهم . والقول بأن الاعتياد الذى هو مناط العقاب أمر لا شأن للمقترضين به وانه مجرد وصف ملازم لنفس المقترض . قول قد يؤدى إلى نتائج قانونية غير مقبولة وهى عدم قبول الدعاوى المدنية اطلاقا فى كافة جرائم العادة ـ وانه إذا كان القانون يجوز للقاضى الجنائى الحكم بالتعويض المدنى فى حالة الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية أو بسقوط الدعوى فيها فلا شك أنه يجيز ذلك من باب أولى فى حالة جريمة الربا المتوفرة الأركان والقول بعكس ذلك يخالف لحكمة التشريع الظاهرة فى المادتين ١٤٧ و ١٧٢ جنايات

وإنه إذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بالرأى القائل بعدم جواز ادعاء المقترضين مدنيا أمام المحاكم الجنائية فمرجع هذا إلى أنها متأثرة إلى حد كبير بالمادتين ٣ و ٤ من القانون الفرنسى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ خاصا بجرائم الربا الفاحش وقد جاء بهما أن تعويض الضرر الناشىء عن دعاوى الربا هو من اختصاص المحاكم المدنية فرأت فيهما تعديلا للنص العام فى قانون تحقيق الجنايات (مادة ٦٣ المقابلة للمادة ٥٤ تحقيق جنايات مصرى) وان كانت محاكم الاستئناف الفرنسية لا تسلم بمذهب محكمة النقض هناك وكذلك الآراء الفقهية الحديثة فى فرنسا تتجه الى جانب قبول الدعوى المدنية رغم قيام قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ورغم تمسك محكمة النقض بوجهة نظرها

ومع خلو التشريع المصرى من مثل ذلك القانون لا محل لمسايرة محكمة النقض الفرنسية فى رأيها

٢ ـ استقر الفقه والقضاء على أن أحوال الاتفاق على الفوائد الغير قانونية وما يتبع ذلك من أحكام أو محاضر صلح . هذه الأحوال كلها حكمها كحكم أنواع الغش المدنى يجوز نفيها وعدم الأخذ بها ومناقشتها بقطع النظر عن الأوراق المحررة بشأنها والأحكام الصادرة فيها . وعلى ذلك يجوز رفع الدعوى باستردادها رغم صدور تلك الأحكام

٣ ـ الدفع ببطلان الاجراءات التى تمت أمام النيابة أو فى البوليس دفع غير منتج إذ أنه لا يمكن أن يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد اجراءات قانونية صحيحة تمت أمام المحكمة نفسها

٤ ـ إن تهمة الاعتياد على الاقراض بفوائد غير قانونية لا تخرج عن كونها جريمة كباقى الجرائم الاخرى التى لم ير لها القانون طريقا خاصا للاثبات بل ترك الامر فيها للقاضى يكوّن اعتقاده من أى طريق يوصله الى ذلك واذا كانت هناك قيود خاصة باثبات وقائع الاقراض فان محل ذلك أن تكون الدعوى منظورة أمام المحاكم المدنية التى لا تقبل فى هذه الحالة شهادة الشهود إلا إذا قامت قرائن قوية تؤيدها . على أن هذه المسألة غير مسلم بها من كثير من القانونيين الذين يرون جواز اثبات الربا بشهادة الشهود ولو كانت الدعوى أمام المحاكم المدنية مهما كانت قيمة المبالغ موضوع الشهادة إذ يعتبرون الربا نوعا من الغش

المحكمة

أولا — عن الدفع بعدم قبول الدعاوى المدنية فى جرائم الاعتياد على الاقراض

« حيث ان مبنى هذا الدفع ماقضت به محكمة النقض الفرنسية وماانتهى إليه أخيرا قضاء محكمة النقض المصرية من أن التعامل بفوائد تزيد عن الحد الأقصى الجائز الاتفاق عليه قانونا أمر مدنى يجب تكفيل القانون المدنى فيه اعادة الحق الى نصابه وأن الاقراض فى ذاته لاعقاب عليه وإنما العقاب على الاعتياد على الاقراض وهذا الاعتياد الذى هو لب الجريمة وجوهرها وصف خاص لشخص المقرض وقائم بذات الموصوف وملازم لماهيته ويستحيل عقلا أن يضر بأحد حتى يجوز له أن يطلب بسببه تعويضا من المحكمة الجنائية وان مايصيب المقرض من اضرار فانما ينشأ عن عملية الاقراض المثوية نفسها دون الاعتياد الذى لايتعدى أثره إلى غير مانسب اليه وعلى هذا فدعوى استرداد الفوائد الزائدة دعوى مدنية من شأنها أن لاترفع لغير المحكمة المدنية

« وحيث أن هذا المذهب على وجاهة الفكرة التى بنى عليها وسموها من الناحية الفلسفية قد أغرق فى التحليل النظرى إلى درجة جاوزت كثيرا عموم نص المادة (٥٤) من قانون تحقيق الجنايات وصراحتها — فقد جاء فى هذه المادة أنه (يجوز لمن يدعى بحصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن وأن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة) .

ومن المتفق عليه فى تفسير هذا النص أنه ليس بشرط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعى فيها مجنيا عليه فى نفس الجريمة بل يكفى أن يكون قد أصابه ضرر منها أو من أحد الافعال المادية المكونة لها . فللزوج مثلا أن يدعى مدنيا فى جريمة قذف زوجته ولورثة القتيل أن يدعوا مدنيا فى جريمة قتل مورثهم وللوالد نفس الحق فى جريمة التحريض على افساد أخلاق الشبان إذا أصيب فى عرض ولده ولولم يتكرر معه ركن العادة . ولاشك أن القياس يقضى بقبول المقترضين مدعين مدنيا فى دعاوى الاعتياد على الاقراض لأنه مع التسليم بانعدام الرابطة بين وصف الاعتياد وأشخاص المقترضين الا أنه من المحقق أن عمليات الاقراض أو بعضها تلحق بهم أقسى الآثار وفى هذا مايكفى مبررا لقبولهم

« وحيث ان القول بأن الاعتياد الذى هو وحده مناط العقاب أمر لاشأن للمقترضين به وأنه مجرد وصف ملازم لنفس المقرض — هذا القول يؤدى الى نتائج قانونية غير مقبولة وهى عدم قبول الدعاوى المدنية اطلاقا فى كافة جرائم العادة التى يشترط فيها التكرار والاعتياد والتى لحظ فيها المشرع نفسية المجرم وخلقه قبل أى اعتياد آخر وقصد بالعقوبة تقويم حاله

« وحيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أنه اذا ظهر أثناء نظر جريمة أن الواقعة المنسوبة للمتهم لاعقاب عليها أو أن الدعوى العمومية سقطت بالنسبة له فانه يجوز مع هذا للقاضى الجنائى أن يحكم بالتعويض المدنى — والحكمة فى هذا على مارآه شراح القانون أن طلب التعويض انما ينشأ عن الفعل المادى الذى كان محل بحث وتحقيق المحكمة الجنائية فليس من المصلحة فى شىء مع هذه الحالة حمل المدعى على رفع دعوى جديدة أمام المحاكم المدنية — فاذا كان هذا هو حكم القانون فى حالة البراءة أو سقوط الدعوى فهو من باب أولى فى جريمة الربا المتوفرة الأركان وفى القول بعكس ذلك مخالفة لحكمة

التشريع الظاهرة فى المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه ظاهر مما تقدم أن فى الرأى الذى يستند اليه الدفع تفرقة بين الجرائم لا مبرر لها وتخصيصا بغير مخصص فضلا عن تفويت مصلحة فريق المقترضين بإلزامهم باتخاذ الطريق المدنى وحده وهى المصلحة التى قصد المشرع حمايتها بوضع القانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ٩١٢ الخاص بالمادة « ٢٩٤ » مكررة من قانون العقوبات فقد جاء بالمذكرة الايضاحية المرفقة بهذا القانون: — (أن الحكومة ترى من واجبها النص على العقاب فى هذه الحالة مهما صادفها من الصعوبات اذ المشاهد أن المعاملة بالربا فى ازدياد وأن الفلاح فى أكثر الاحيان هو الفريسة للمدينين الذين يتعاملون بدون مبالاه) . ولا شك أن حماية المقترضين لا تكون تامة الا اذا أعطوا حق الادعاء المدنى وما يتبع ذلك من حق تحريك الدعوى العمومية بطريق الجنحة المباشرة ومراقبة أطوار الاتهام والمحاكمة

« وحيث انه بان للمحكمة من تتبع أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها كانت فى قضائها متأثرة الى حد كبير بالمادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى فرنسا فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ خاصا بجرائم الربا الفاحش . اذ جاء فى هاتين المادتين أن تعويض الضرر الناشىء عن دعاوى الربا هو من اختصاص المحاكم المدنية (مادة ٣) «وأن المحاكم الجنائية نظر الجريمة نفسها (مادة ٤) » تأثرت محكمة النقض فى فرنسا بهذه النصوص ورأت فيها تعديلا للنص العام الوارد فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (مادة ٦٣ المقابلة للمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات المصرى) وأنه تعديل مانع من قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية — وقد رجحت موسوعات كاربنتيه فى الجزء الثانى ص ٣٣٨ بند ٣٤٨ رأى محكمة النقض الفرنسية الى أحكام قانون سبتمبر سنة ١٨٠٧ ونص المادتين ٣ و ٤ منه المشار اليهما . على أننا لا نذهب بعيدا ونثبت هنا أسباب حكم منشور فى مجموعة داللوز ربرتوار جزء ٣٦ ص ٨٦٩ وما بعدها : قالت المحكمة : — « بعد الاطلاع على المواد ١ و٣ و٦٣ و١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المادتين ٣ و ٤ من قانون سبتمبر سنة ١٨٠٧ وحيث ان الدعوى المدنية المرفوعة بطلب التعويض الناشىء بفعل انسان هى من اختصاص المحاكم المدنية أصلا . وحيث انه استثناء للقاعدة المتقدمة قد أباح القانون رفع دعاوى التعويض أمام المحكمة الجنائية متى كان هناك ضرر من جريمة . وحيث ان القانون الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ أوجد طريقا جديدا للاضرار فى دعاوى الربا الفاحش ... الخ بناء عليه قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى »

« وحيث انه رغم ما تراه محكمة النقض الفرنسية فان محاكم الاستئناف هناك لا تسلم بهذا المذهب وتجمع على أنه ليس فى نصوص قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ما ينقض القاعدة العامة الواردة فى المادة ٦٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وتقول فى هذا الصدد محكمة استئناف باريس فى حكمها المنشور فى مجموعة داللوز ربرتوار جزء ٣٦ ص ٨٦٧ : — « أن المادة ٦٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى تخول لكل من أصابه ضرر من جنحة أو جناية أن يدخل مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجنائية ولم يأت قانون سبتمبر سنة ١٨٠٧ بما يخالف هذا النص العام . . الخ »

ثم استطردت المحكمة فقالت رداً على من يقول

أن الاعتيـاد وهو الركن الاسـاسى للجريمة لا يلحق ضرراً (نعم ان المشرع أراد أن لا يجعل أعمال القرض محل عقاب إلا إذا تكررت واكسبتها المادة صبغة خاصة إلا أن القانون فى الواقع لم ينص على العقوبة الا كنتيجة لتلك القروض التى تكشف عن وصف الاعتياد وتبرزه الى حيز الوجود وعلى هذا فلا يمكن اغفال هذه القروض والتغاضى عن آثارها عند نظر الدعوى العمومية ويلزم لذلك قبول الدعوى المدنية) ـ راجع كذلك حكم محكمة روان الاستئنافى المنشور فى نفس المرجع ومرافعة النائب العام المسيو رويان أمام محكمة النقض الفرنسية لتأييد وجهة نظر محاكم الاستئناف وهى منشورة فى نفس المرجع أيضا

« وحيث ان مجمل الآراء فى هذه المسألة على نحو ما فصلته مجموعة كاربنتيه فى الجزء الثانى ص ٣٣٨ وما بعدها :ـــ « ان لموقف المجنى عليه فى جريمة الربا صوراً مختلفة فاما ان يكون مقترضا لقرض واحد أو أكثر من قرض وفى الحالة الأولى اما أن يكون قد دفع الفوائد متعددة بتجدد مواعيد استحقاق القروض أو دفع الفوائد مرة واحدة (بند ٣٤٨ وبند ٣٦١) » وقد تساءل شارحوا القانون عما اذا كان يجوز للمجنى عليه فى كافة الصور المتقدمة أن يدعى بحق مدنى أمام القاضى الجنائى فقال البعض بالايجاب (بند ٣٥٢) وقال فريق بالسلب بند (٣٥٣) وأيدت محكمة النقض بباريس رأى السلبيين برغم ما تبديه محاكم الاستئناف من تأييد الايجابيين (بند ٣٥٤) وقال فريق ثالث اذا تعددت القروض الربوية لمقترض واحد أو تكرر دفعه الفوائد بتجديد مواعيد الدفع فانه يجوز له الادعاء مدنيا . وتخالف هذا الرأى أيضا محكمة النقض (بند ٣٥٩)

وجاء بعد هذا فى المجموعة أن محرريها يرون فى مذهب السلبيين انه متطرف وفيه توسع فى تفسير جريمة الربا لا تسعه الاصول القانونية العصرية (بند ٣٦٦) . وأن مذهب الايجابيين على اطلاقه هو الصواب لأن الضرر الذى يقع للمجنى عليه فانما يقع بفعل المقرض وعمله سواء أكان هذا الفعل قرضا واحدا أو جملة قروض ولا أهمية لما يقال من أن العقاب فى جريمة الربا هو مؤاخذة المقرض على ما عاب أخلاقه من شوائب أدبية مادام الضرر قد وقع فعلا من شخص اعتبر عمله فى مجموعه عملا اجراميا يرتب له القانون جزاءا جنائيا .

« وحيث انه واضح من كل ما تقدم أن الآراء الحديثة فى فرنسا فى جانب قبول الدعوى المدنية رغم قيام قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ورغم تمسك محكمة النقض هناك بوجهة نظرها ـ وعلى هذا فلا محل فى مصر لمسايرة محكمة النقض الفرنسية سيما وأن التشريع المصرى خلو من نصوص تقابل قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ولذلك ترى المحكمة رفض الدفع الأول وقبول الدعاوى المدنيـة .

ثانيا — عن الدفع بعدم قبول الدعاوى المدنية لانتهاء الخصومة بين المتهم ومقرضيها صلحا أو بناء على أحكام نهائية .

« حيث ان محصل هذا الدفع أن علاقة المتهمين بالمتهم قد انحسمت نهائيا قبل تقديم بلاغاتهم الى النيابة العمومية بعضها بأحكام نهائية وبعضها بمحاضر صلح رسمية وعلى هذا فلا يجوز التعرض لها أو مناقشتها من جديد لأن للأحكام قوتها النهائية وللصلح أثره الملزم

« وحيث انه من المقرر قانونا أن موافقـة المدينين المستمرة على دفع الفـوائد الزائدة عن الحـد القانونى وكذلك رفعها لا يكون سـببا لعـدم قبول الدعوى المرفوعة باسـتردادها « حكم محكمة الاسـتئناف المختلطة الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٦ والمنشور بالجدول العشرى

الثانى للمحاكم المختلطة (بند ٤٠٥٩) » وقضى كذلك بأنه لايمنع من الاسترداد صدور أحكام مدنيـة نهائيـة لأنه ولو أن الأصل فى الاحكام أن تحوز قوة الشىء المحكوم فيـه إذا أصبحت نهائية الأ أن هذه القاعدة ليست مطلقة اذا ثبت أن بعض تلك الأحكام صدرت وهى تستر فوائد ربوية وتمكن الدائن من الحصول عليها باتفاقه مع مدينه المكره الذى لم تكن له وسيلة للأعتراض . ففى هذه الحالة تجوز مناقشة تلك الأحكام بل واعتبارها كأن لم تكن « حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ »

وأخيرا فان الشراح متفقون على أن القاضى فى أحوال الربا الفاحش غير مقيد بالعقود والأوراق التى تقدم اليه ولو كانت رسمية (كمحاضر الصلح المصدق عليها مثلا) وله أن يقبل من الأدلة مايراه للتحقيق مافى المحررات الرسمية بقطع النظر عن حجيتها « كاربنتيه جزء ٣٦ ص ٦٥٠ بند ١٠٨ دالوز ريرتوار جزء ٣٦ ص ٨٥٧ بند ٢٥٩ »

« وحيث انه ظاهر من مجموع هذه الآراء أن الفقه والقضاء مستقران على أن أحوال الاتفاق على الفوائد الغير قانونية ومايتبع ذلك من أحكام ومحاضر صلح — هذه الاحوال حكمها كحكم أنواع الغش المدنى يجوز نفيها وعدم الأخذ بها ومناقشتها بقطع النظر عن الأوراق المحررة بشأنها والأحكام الصادرة فيها وعلى هذا يتعين رفض الدفع الثانى

ثالثا : عن الدفع ببطلان التحقيقات التى تمت فى القضية

« حيث ان أساس هذا الدفع أن النيابة العمومية قد سمحت لبعض الشهود بالأدعاء مدنيـا فى القضية والحضور فى التحقيقات من مبدئها على هذا الاعتبار رغم اعتراض المتهم على قبولهم بهذه الصفة ورغم مافى هذا من مخالفته لقضـاء محكمة النقض المصرية

« وحيث اننا ذكرنا عند مناقشة الدفع الأول أن مسألة الادعاء مدنيا فى قضايا الربا مسألة خلافية تشعبت فيها الآراء والمذاهب فلم يكن يسع النيابة والحالة هذه أن تتصرف بغير مارأت فقد قضت محكمة النقض المصرية بحكمها الصادر فى ٤ مايو سـنة ١٩١٠ والمنشور بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة رقم (١) « أنه ليس للنيابة العمومية أن تفصل فيما يقدم لها من الدفوع لأن هذا الحق مخول لقـاضى التحقيق وحده بنص المادة (٦٠) من قانون تحقيق الجنايات » وتفسيرا لهـذا الرأى قد جاء فى المـادة (٥) من تعليمات النيابة العموميـة « لايجوز فى التحقيق ابداء اقوال تعتبر مرافعة ولـكن اذا أصر أحد المحامين على أن يدفع دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو بغير ذلك وجب اثبات أقواله بالمحضر واذا لم يكن التحقيق من رأى المحامى فى تلك المسألة وجب أن يتجاوزها ويستمر فى التحقيق لان القانون لم ينص على طعن فى مثل هذه المسائل التى ترفع فى هذا الدور من سير الدعوى

« وحيث انه لاتوجد فائدة عملية من مثل هذا الدفع على فرض بطلان تحقيقات النيابة لان المحكمة لاتبنى حـكمها على التحقيقات التى تمت قبـل احالة الدعوى اليها وانما تبنى حكمها على ماتجريه هى بنفسها من التحقيقات « دى هلتس بنـد ١٩٣ — جرانمولان بند ٣٧٨ — زكى العرابى بك ص ٢٨٢ من كتابه المبادىء الاساسية الجزء الاول . وجندى عبـد الملك بك بند ٢٦٠ ، ٢٦١ من الجزء الاول من

الموسوعة الجنائية »

« وحيث ان محكمة النقض والابرام قضت بأن كل طعن فى اجراءات هيئة غير هيئة المحكمة مثل البوليس والنيابة أو قاضى الاحالة لا يمكن أن يترتب عليه بطلان الحكم بعد اجراءات قانونية. وقضت بأن الحكم ببطلان هذه الاجراءات غير مجد ولا يمكن أن يؤدى الى نتيجة ما « نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ — شرائع السنة الأولى ص ٩٠ ونقض ١٨ يناير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٦ ص ٧٣ و نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء السنة الرابعة ص ٤٩ » .

« وحيث انه على فرض بطلان الاجراءات التى تمت أمام النيابة وفى البوليس فان الدفع به غير مؤدى الى نتيجة عملية فيها مصلحة للمتهم . ومن المقرر أن الدفع كالدعوى لا يقبل الا حيث تقوم المصلحة ولذلك ولما تقدم من عدم وجود بطلان فى تلك الاجراءات فعلا يتعين رفض هذا الدفع

رابعا. عن الدفع بعدم جواز سماع شهادة الشهود لاثبات جرائم الربا

« حيث ان جنحة الاعتياد على الاقراض بفوائد غير قانونية لا تخرج عن كونها جريمة كباقى الجرائم الأخرى التى لم يرسم لها القانون طريقا خاصا للاثبات بل ترك الامر فيها للقاضى يكون اعتقاده من أى طريق يصل به الى ذلك واذا كانت هناك قيود خاصة باثبات وقائع الأقراض فان محل تلك القيود أن تكون الدعوى منظورة أمام المحاكم المدنية التى لا تقبل فى هذه الحالة شهادة الشهود الا اذا قامت قرائن قوية تؤيدها . « راجع موسوعة كاربنتيه جزء ٣٠٦ ص ٦٥٠ بند ١١٣ فقد جاء فيها أن محل قبول الشهود فى دعاوى الربا هو أمام المحاكم الجنائيه ، أما المحاكم المدنية فان أقوال الشهود وحدها لا تكفى »

على أن هذه النقطة غير مسلم بها ويرى فريق من القانونيين أن اثبات الربا بالشهود مقبول ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم المدنية مهما كانت قيمة المبالغ موضوع الشهادة لأن الربا يعتبر نوعا من أنواع الغش المستثناة من أحكام قواعد الاثبات المدنية : — « راجع دالوز ربرتوار جزء ٣٦ ص ٨٥٧ بند ٢٥٩ والاحكام الواردة هناك بهذا الشأن

« وحيث انه تطبيقاً لتلك القاعدة قضى فى فرنسا بأنه يجوز اثبات الاقراض بالشهود أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات « حكم محكمة النقض الفرنسية المنشور بمجموعة كاربنتيه جزء ٣٦ بند ١١٠ وبأنه قد يكفى أن يكون هؤلاء الشهود من المجنى عليهم . بند ١١١ من نفس المرجع » و « بأنه يجوز أن تقوم جريمة الربا الفاحش على مجموعة من القرائن متى أدت الى اقتناع القاضى . بند ١٢٢ من نفس المرجع » . وقضى فى مصر بأنه يجوز للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده بأقوال شاهد واحد ولو كان هذا الشاهد هو المدعى المدنى « نقض ٢ ديسمبر سنة ٩٢٤ المنشور بمجلة المحاماة سنة خامسة ص ٥٠٧ ونقض ٤ يناير سنة ٩٢٧ المنشور بالجدول العشرى لمجلة المحاماة الاهلية بند ٥٠٨٩ »

« وحيث انه للاسباب المتقدمة يكون هذا الدفع أيضاً على غير أساس من الناحية القانونية ويتعين رفضه

خامسا — عن الدفع بعدم قبول دعوى حامد عبد المعطى المدنية

« حيث ان خلاصة هذا الدفع أن الوقائع التى يدعيها حامد عبد المعطى قبل المتهم انتهت جميعها فى ٢٨ ديسمبر سنة ٩٢٤ ولما كانت جريمة الربا

لاتتوفر أركانها الا اذا لم يكن قد مضى بين كل قرض والآخر مدة أكثر من ثلاث سنوات فان دعوى حامد عبد المعطى من الناحية الجنائية تكون ساقطة وتسقط معها الدعوى المدنية التى هى فى الواقع تفريع عن الدعوى الجنائية

« وحيث انه لايجوز أخذ القروض الخاصة بحامد عبد المعطى مستقلة عن سواها من القروض الأخرى بل يجب النظر اليها باعتبارها جزءا من مجموع أعمال المتهم الاجرامية . وبمقارنة الوقائع المنسوب صدورها الى المتهم جميعها مع بعضها بما فيها وقائع حامد عبد المعطى تبين أن وقائع اقراض هذا الأخير عبارة عن حلقات من سلسلة متصلة من القروض لم يمض بين كل قرض منها والذى يليه المدة المسقطة ولم تمض أيضاً تلك المدة بين القرض الأخير فيها وبدء التحقيق .

« وحيث ان وقائع اقراض حامد عبد المعطى تكون على هذا الاعتبار داخلة ضمن الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة وقد تبين مما تقدم عند الكلام على الدفع الأول أن فى ذلك مايكفى لقبول دعواه المدنية ـ ولذلك يكون هذا الدفع واجب الرفض .

(قضية النيابة وآخرين مدعين مدنى ضد محمد زكى الطوبجى رقم ٢٥٠٣ سنة ١٩٣١ ـ رئاسة حضرة القاضى محمد الشافعى اللبان وحضور حضرة محمد أفندى رياض مساعد النيابة)

٦٩

محكمة السنبلاوين الجزئية

٤ يونيه سنة ١٩٣٣

سبب الدين ـ مخالفته للنظام أو الآداب العامة ـ فى سند مديونية تحريم اثبات ما يخالفه ـ غير مانع من اثبات ذلك بكافة الطرق .

المبدأ القانونى

إذا دفع المدين بأن سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما إلى ذلك فان اجماع القضاء ـ أهلى ومختلط وفرنسى ـ على جواز الاثبات بكافة طرق الثبوت بما فيها البينة لاثبات بطلان سبب الدين . وهذا حتى ولو نص فى السند على تحريم هذا الاثبات . إذ مثل هذا النص يؤخذ به فى غير الحالات المتعلقة بمخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب

المحكمة

« بما ان المدعيين رفعا هذه الدعوى بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من السند المحرر عليهما للمدعى عليه استحقاق وقت الطلب المؤرخ ١٩ مارس سنة ٩٣٣ واحتياطيا الاحالة إلى التحقيق لاثبات أن سبب المديونية غير مشروع قصد به اخفاء جريمة إلى آخر ماورد بالطلبات ودفع المدعى عليه الدعوى بلسان محاميه ومذكرته بأن السند نص فيه بعدم قابليته للطعن على مايخالفه بالشهود أو اليمين الأمر الجائز قانونا واقرته المحاكم

« وبما أنه من المقرر قانونا بنص المادة ٩٤ مدنى أنه يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا . فان دفع المدين بأن سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما إلى ذلك فان القضاء الأهلى والمختلط والفرنسى أجمع على جواز سماع كافة طرق الثبوت بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين وذلك رغما عن النص فى السند على تحريم البينة أو غيرها لنفى الدين حتى لو كانت قيمته تزيد عن عشرة جنيهات (يراجع حكم محكمة اسيوط فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ مج حكم رقم ٦ ص ٩ وبنى سويف جزئى ٢٢ يوليه سنة ٩٠٣ مج ٥ الحكم رقم ٨٩

ص ٩١ واستئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ مج تشريع مختلط ص ٩ نمرة ١٩٠ ومحكمة اسكندرية الكلية مجموعة ٨ عدد ١٧ صحيفة ٣٣)

«وبما ان المبدأ الذى يتمسك به الدفاع عن المدعى عليه المتضمن عدم جواز اثبات مايخالف السند الكتابى بالبينة طبقا للنص المشترط فهو قائم بشرط أن يكون السند مبنياً على سبب لايخالف القانون أو النظام والآداب العامة إذ فى هذه الحالة متى كان سبب الالتزام باطلا لما ذكر فالسند يكون باطلا بالتبعية عملا بالقاعدة القانونية المقررة (ان مابنى على الباطل باطل بطبيعته) ومن ثم ترى المحكمة إجابة طلب المدعيين فى الاحالة الى التحقيق لاثبات صحة مادفعا به وللمدعى عليه النفى كذلك بكافة الوسائل القانونية بما فيها البينة

(قضية محمد على أحمد وآخر ضد السعيد عبد المجيد رقم ١٩٣٠ سنة ١٩٣٣ - رئاسة حضرة القاضى مصطفى عبد ربه)

٧٠

محكمة بيا الجزئية

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣

تحكيم - المحكمون . مفوضون بالصلح . بشرط أن يكون عددهم وترا وتذكر أسماؤهم فى مشارطة التحكيم

المبدأ القانونى

جرى قضاء المحاكم على أن المحكمين المفوض إليهم إجراء الصلح يجب أن يكون عددهم وترا وأن تكون أسماؤهم مبينة فى مشارطة التحكيم وإلا كانت باطلة بطلانا جوهريا وذلك لأن مهمة الصلح موكولة لهم شخصيا وبدون حاجة إلى طلب تعيين محكم مرجح

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بتعيين خبير لفرز وقسمة نصيبه البالغ قدره ٢ ف و ٣ ط و ٢٢ س من المشاعة فى ١٢ ف ٨ ط ٢٢ س المبينة بعريضة الدعوى وجعلها فى نقطة معينة ليسهل الانتفاع بها واذا كانت الأطيان لاتصلح للقسمة فتباع بالمزاد العمومى مع الزام المعلن اليهم بالمصاريف

« وحيث ان المدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى وقال أن المدعى سبق أن رفع دعواه بطلب قسمة هذه الأرض وأرضا أخرى مشتركة بينهما بالقضية نمرة ١٩٠ سنة ٩٢٦ وقد انتهت تلك الدعوى صلحا بينهما

« وحيث انه تبين من الاطلاع على القضية المذكورة ان المدعى حقيقة رفع تلك الدعوى يطالب بقسمة هذه الأرض التى يرفع بها دعواه اليوم وانما انتهت صلحا بينه وبين المدعى عليه الأول الذى هو ينازعه وقرر تنازله فى محضر الجلسة الأخيرة عن الدعوى . وتبين من الاطلاع على مشارطة التحكيم المحررة فى نفس يوم محضر الصلح ان الطرفين حكما أربعة أشخاص للفصل فى النزاع القائم بينهما على الايجار والقسمة وقد قام المحكمون بما عهد به طرفا الخصوم اليهم للفصل فى هذا النزاع بحكم نافذ غير قابل للطعن ولا الاستئناف وثبت من أقوال المدعى عليه الأول المنازع حبيب على خميس بمحضر التحكيم أن الأرض حصل قسمتها بمعرفة أخ الطرفين عمدة الناحية وأقر المدعى بحصول هذه القسمة ولكنه ادعى انها قسمة زراعية وليست قسمة ملكية ولكن المحكمين قضوا بأن هذه القسمة انتهائية بدليل أن المدعى وافق على القسمة وأجر حصته منذ خمس سنوات وقام المدعى عليه باصلاح نصيبه وأنفق عليه من ماله الخاص ولذلك حكم المحكمون ولا معقب لحكمهم كنص مشارطة التحكيم برفض طلب تحديد قسمة الغيط البحرى (موضوع النزاع) وابقاء القديم على قدمه وان المدعى وشأنه فى تصليح أطيانه

« وحيث ان المدعى طعن على حكم المحكمين المذكور بأنه صدر من أربعة محكمين وانه طبقا لنص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا كما أنه طعن على مشارطة التحكيم بأن موضوع المنازعة لم يوضح بها توضيحا وافيا

« وحيث انه يتعين للرد على الطعن الأول البحث فيما إذا كانت مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢٥ قد فوضت المحكمين بالصلح فقط أى باعتبارهم

« arbitres amiables compositeurs »

اوتفويضهم باعتبارهم محكمين حاكمين

« arbitres autorisés à juger »

اذ لكل من الفريقين حكم خاص به ذلك لأن الشارع الاهلى فى المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات الاهلية وان كان قد نص على عدم جواز تفويض المحكمين بالصلح الا اذا كان عددهم وترا فانه لم ينص على حكم مخالفة ذلك وهل يكون التحكيم باطلا بطلانا جوهريا أو بطلانا نسبيا وهل يسقط ذلك البطلان باتفاق المحكمين رأيا واصدارهم حكمهم فى موضوع الصلح أو لا يسقط بذلك . الا أن المحاكم المختلطة فى تفسيرها للمادة ٧٩٤ من قانون المرافعات المختلطة المقابلة للمادة الأهلية رأت أن هذا البطلان جوهر - اعتمادا على صراحة النص وروده على سبيل الأمر اذ تقول المادة المختلطة

« Les arbitres ne peuvent être constitués amiables compositeurs et juger en cette qualité, que s' il sont en *nombre impair* ..... »

فقضت هذه المحاكم فى أحكام عديدة لها بأن المحكمين المفوض اليهم اجراء الصلح يجب أن يكون عددهم وترا والا كانت مشارطة التحكيم باطلة بطلاناً جوهرياً :- (حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة ٢٤ ص ٣٨١ و ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ المجموعة سنة ١٩٢٥ ص ٥٦ وأول مايو سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة الخامسة ص ٧٨٣ وأول مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة السنة السادسة ص ١٨٥)

« وحيث ان التحكيم للصلح ملحوظ فيه ثقة الطرفين بأشخاص المحكمين فلذلك يجب أن تكون أسماؤهم مبينة بمشارطة التحكيم وأن يكون عددهم وترا حتى تكون مهمة اتمام الصلح لهم شخصياً دون سواهم ودون حاجة الى طلب تعيين حكم مرجح un tiers arbitre قد يجهله الطرفان أو لا يرتضيانه أو لا يثقان به ثقتهما بمن اختاراهم للصلح وحتى لا يضيع الوقت عند انقسام المحكمين فى رأيهم . من أجل هذا كله ترى المحكمة الحكم ببطلان مشارطة التحكيم بالصلح اذا لم ينص فيها على أسماء المفوضين أو اذا كان عددهم شفعاً (راجع كتاب أبى هيف بك فى التنفيذ ص ٩٣ وكتاب قمحه بك وعبد الفتاح بك السيد ص ٧٣٢) على أن هذا التشدد فى تعيين أسماء المحكمين وأن يكون عددهم وترا فى مشارطات التحكيم بالصلح لا يسرى فى حالة التفويض بالحكم اذ نص الشارع فى المادة ٧٠٦ من قانون المرافعات الأهلية المقابلة للمادة ٧٩٥ من قانون المرافعات المختلطة انه « اذا كان المحكمون مفوضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين حكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم

« Lorsque les arbitres sont seulement autorisés à juger sans appel, le tiers arbitre, s' il y a lieu peut être laissé à leur choix »

ذلك لأن التحكيم بالصلح فيه معنى التفويض للمحكم من جانب من اختاره لاتمام الصلح أى فيه

صفة الوكالة عنه فى التنازل عن كل أو بعض ماله من حقوق أما التحكيم للحكم فليس فيه هــذا المعنى اذ أن مأمورية المحــكم للحكم أن يقضى فى موضوع النزاع لاأن يتسامح فى حقوق من اختاره أو يتنازل عنها أو عن بعضها فهو قاض وليس وكيلا عن الخصم الذى اختاره ومن ذلك تتبين حكمة الشارع فى التشديد فى أن تـكون أسماء المحـكمين للصلح مبينة فى مشارطة التحكيم وأن يكون عددهم وترا أما فى التحكيم بالحــكم فقط فلا ضير أن تـكون أسماؤهم غير مبينة فى مشارطة التحكيم أو يكون أسماء بعضهم مبينة والبعض الآخر غــير مبينة أو يترك اختيارهم لمن ذكرت أسماؤهم بمشارطة التحكم ولاضير أن يـكون عددهم شفعا لاوترا . ويترك لهم عنـد اختلاف الرأى اختيار المحـكم المرجح أوأن ينص على اسمه فى المشارطة كما أن المحكمة عند اختلاف المحـكمين فى اختيار هذا المحـكم المرجح أن تعينه هى كما انه اذا اعتذر أحد المحـكمين أو امتنع عن تأدية مانيط به أو تعذر عليه القيام به أولم يتمم مانيط به لسبب من الأسباب جاز للمحكمة أن تعين بدله .

« وحيث انه بالرجوع الى نص مشارطة التحكيم بين الطرفين المؤرخة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ تبين أن الطرفين اتفقا على تحكيم كل من أحمد أفندى توفيق والشيخ حسب الله ترلاوى والشيخ معوض عبد العليم والشيخ سعداوى سليمان فى فض الاشكالات المرفوع بها قضايا بمحكمة بيا الأهلية من الطرف الأول وهو عوض الله أفندى أنيس ضد أخيه الطرف الثانى وهو الشيخ حبيب على خميس وقبل الطرفان ان ما يحكم به حضرات المحـكمين المذكورين فى قضيتى الايجار والقسمة فى الاطيان المشتركة بينهما بعشر اهامس ورثة حسن أغا أحمد يكون نافذا غير قابل للطعن ولا الاستئناف ويعتبر انه حكم نهائى صادر من محكمة نهائية

« وحيث انه من هذا النص يتبين ان الاتفاق كان على تحكيم المحـكمين المذكورين للقضاء فى النزاع بين الطرفين بحكم نهائى وعليه ترى المحـكمة ان دفع المدعى ببطلان مشارطة التحكيم لأن عدد المحـكمين أربعة وليس وترا انما هو دفع غير صحيح ويتعين رفضه

« وحيث انه مما يختص بالدفع الثانى وهو ان مشارطة التحكيم لم يوضح بها موضوع النزاع توضيحا كافيا فترى المحـكمة ان هــذا الدفع كذلك فى غير محله لما سبق بيانه اذ أن موضوع المنازعة واضح وصريح فى نص مشارطة التحكيم ولا لبس فيه ولا غموض

« وحيث انه من ذلك ترى المحـكمة أن هذه الدعوى ليست الا تجديدا للنزاع الذى قضى فيه المحـكمون بحكمهم النهائى الغير قابل للطعن وعليه يتعين رفض الدعوى

(قضية عوض الله أفندى أنيس وحضر عنه الاستاذ عبدالفتاح رجائى ضد حبيب على خميس وأخريات رقم ٢٣٢٣ سنة ١٩٣٣ - رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى)

٧١

محكمة دمياط الجزئية

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

١ - قسمة - بين شركاء - سواء كان عن عقار أو منقول . وجوب اتباع اجراءات القانون .

٢ - بيع منقولات - لعدم امكان قسمتها . اتباع اجراءات بيع المنقولات بطريق التنفيذ عليها

المبادىء القانونية

١ - نصت المادة ٤٥٢ مدنى على الاجراءات الواجب اتباعها لانهاء حالة الشيوع بين الشركاء سواء كان المال منقولا أو عقارا . وذلك بطلب

تعيين خبير أو أكثر لاجراء الشيوع وتعيين الحصص وعند إمكان القسمة تحصل بطريق القرعة فاذا لم يمكن قسمتها عينا تباع بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات . ولا يجوز مخالفة هذا الاجراء فى حالة بيع المنقولات إلا اذا اتفق الشركاء جميعا وكانوا ذوى أهلية للتصرف إذ من المحتمل إمكان القسمة عينا

٢ - ترى المحكمة أن الاجراءات الواجب اتباعها فى بيع المنقولات أو المواشى الغير قابلة للقسمة هى بنفسها الاجراءات الخاصة بالتنفيذ على الأعيان المنقولة وبيعها وهى الواردة فى المادة ٤٤٠ وما بعدها مرافعات . وقياسا على ما نص عليه فى المادة ٨٢٦ مدنى فرنسى و ٩٤٥ مرافعات فرنسية

المحكمة

« حيث ان المدعين بصفتهم الموضحة بالعريضة رفعوا هذه الدعوى وذكروا فيها ان المدعى عليه الأول تعين حارساً قضائياً على تركة والده وهو مورث المدعين وانه وضع يده على جميع ممتلكات التركة ومن ضمنها المواشى وبما ان النزاع حول التركة انتهى وتمت قسمة الأطيان فلذا يطلبون تعيين أمين لبيع المواشى وقسمة الثمن على الورثة والشركاء كل بقدر استحقاقه

« وحيث ان القانون أوضح الطريقة التى بها تنتهى حالة الشيوع بين الشركاء سواء كان المال منقولا أو عقاراً . فنص فى المادة ٤٥٢ مدنى وما بعدها على أن من أراد القسمة ان يكلف باقى شركائه بالحضور امام محكمة المواد الجزئية التابع لها العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وأن يطلب من المحكمة تعيين خبير أو أكثر لأجل التقويم وتعيين الحصص وعند امكان القسمة تحصل بطريق القرعة اما اذا لم يمكن القسمة عينا تباع الأموال بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات

« وحيث ان المدعين بدلا من أن يتبعوا الاجراءات التى رسمها القانون لجأوا الى طلب بيع المواشى بواسطة أمين تعينه المحكمة على أن يوزع الثمن بين الشركاء كل بقدر استحقاقه وحجتهم فى ذلك ان المواشى بطبيعتها غير قابلة للقسمة وانه ليس هناك من فائدة للتقيد بالاجراءات المنصوص عنها فى القانون مادامت النتيجة الحتمية هى البيع

« وحيث انه لا يمكن مجاراة المدعين فيما ذكروه من جواز الاستغناء عن بعض الاجراءات المنصوص عنها والالتجاء الى البيع رأسا اللهم الا اذا اتفق الشركاء جميعا وكانوا من ذوى الاهلية للتصرف أما فى حالة وجود قصر أو اذا عارض أحد الشركاء فلامندوحة من التقيد بالاجراءات التى نص عليها القانون ويلاحظ ان من بين الشركاء قصر كما أن المدعى عليه الأول فضلا عن منازعته فى ملكية المواشى فانه دفع فى مذكرته بأن المدعين لم يسلكوا الطريق القانونى على انه لا يمكن مجاراتهم فى أن المواشى غير قابلة بطبيعتها للقسمة اذ من المحتمل امكان قسمتها عينا

« وحيث انه اذا فرض وكانت غير قابلة للقسمة فلا يمكن مجاراة المدعين فى امكان بيعها بواسطة شخص تعينه المحكمة لأن القانون نص فى المادة ٤٥٨ مدنى على ان الاموال الغير قابلة للقسمة تباع بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

« وحيث ان قانون المرافعات قد اقتصر على بيان طريقة بيع العقار الغير قابل للقسمة (راجع المادة ٦٢٦ مرافعات) ولم يذكر شيئا عن طريقة بيع المنقولات فى حالة عدم قابليتها للقسمة عينا

« وحيث ان المحكمة ترى أن الاجراءات الواجب اتباعها فى بيع المنقولات الغير قابلة للقسمة هى نفسها الاجراءات الخاصة بالتنفيذ على الاعيان المنقولة وبيعها وهى الواردة فى المادة ٤٤٠ مرافعات ومابعدها ومما يساعد على هذا التفسير أن المادة ٨٢٦ مدنى فرنسى قد نصت على بعض الحالات التى يمكن فيها بيع المنقولات المملوكة على المشاع لعدة ورثة وأشارت الى الطريقة التى تتبع فى البيع فأحالت على المادة ٩٤٥ مرافعات فرنسى وقد نصت المادة الأخيرة على وجوب اتباع اجراءات التنفيذ على الاعيان المنقولة ويؤخذ من ذلك أن البيع يحصل بواسطة محضر بالمزاد العلنى وبعد اجراء النشر واللصق وهى الاجراءات الواجب اتباعها لكى يباع الشىء بأكثر مايمكن من الثمن

« وحيث انه لما ذكر تكون الدعوى غير مقبولة شكلا

(قضية حسين أفندى مسعد عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته ضد محمد أفندى مسعد عيسى وآخرين رقم ٤٣٩١ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى أحمد فؤاد)

قضاء المحاكم المختلطة

٧٢

محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - استئناف . حكم مرسى مزاد . حالة ايداع الثمن . جوازه

٢ - اعفاء من ايداع الثمن . حق الدائن الراسى عليه المزاد فى طلبه

المبادىء القانونية

(١) ان المادة ٦٦٨ مرافعات مختلط التى تنص على استئناف حكم مرسى المزاد لعيب فى الشكل فقط لا تعنى الا الاجراءات المنصوص عليها لصحة الاحكام بصفة عامة . وأحكام مرسى المزاد بصفة خاصة . فهذا القيد الوارد بالمادة لا ينصب على الجزء من حكم مرسى المزاد الذى يعفى فيه القاضى المنتدب الراسى عليه المزاد أو لا يعفيه من دفع الثمن

(٢) للراسى عليه المزاد والدائن الذى ترتب على دينه نزع الملكية الحق فى طلب اعفائه من ايداع الثمن حتى ولو كانت صفته محل نزاع قائم امام المحكمة المدنية

(استئناف أمين احمد عمر المغربى ضد ورثة محمد على غويل - رئاسة المستر فوكس . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٧ ص ٣٨٥)

٧٣

محكمة الأستئناف المختلطة

١٦ يونيو سنة ١٩٣٢

مسئولية . حادث . التزامات . مصدرها مختلف . دعوى التعويض عن الحادث . ضد المتسبب فيه . جوازها

المبدأ القانونى

اذا كان مصدر الالتزامين مختلفاً ولو كانا ناشئين عن واقعة واحدة فانه يترتب عليه رفع دعويين مستقلتين الواحدة عن الاخرى . فالمسئول عن حادثة تسبب عنها وفاة مستخدم لا يجوز له ان يدفع بعدم قبول دعوى الورثة فى التعويض بزعم ان نتيجته هى الحصول على تعويض آخر أى بجانب التعويض الذى يحصل عليه الورثة بناء على عقد ايجار الاشخاص . والذى تعهد المخدوم بمقتضاه بدفع تعويض للمستخدم أو ورثاه فى حالة حصول حادث . اذ التعويض المسئول عنه من تسبب فى الحادث اساسه القانون (المواد ٢١٣ و ٢١٤ مدنى مختلط) أما التعويض المستحق من المخدوم فأساسه التعاقد

(استئناف نقولاس ديمترى بلفارس وآخر ضد ليون جوبرى - رئاسة المستر فوكس . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٧ ص ٣٨٥)

٧٤
محكمة الاستئناف المختلطة
٢١ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - اعلان - طلبات معدلة . فى المحل المختار . وخاصة اذا كانت بأقل . جوازها

٢ - اختصاص المحاكم المختلطة . طلب حساب . عن أطيان بالسودان . قبوله

٣ - مضى المدة . بين وكيل وموكل . عدم سريانه

٤ - مضى المدة . سند باعتراف بدين - بطلانه - غير مؤثر على قطع المدة

المبادىء القانونية

(١) ان اعلان الطلبات المعدلة فى المحل المختار فى اثناء سير الدعوى هو اعلان قانونى خصوصا اذا كان متضمنا لطلبات أقل

(٢) ان المطالبة بحساب عن وكالة وطلب الحكم بمبلغ معين ولو كان متعلقا بأراضى بالسودان هو من اختصاص المحاكم المختلطة

(٣) لاتسرى احكام التقادم بين موكل ووكيل فى كل ماهو متعلق بالوكالة (١١٢ مدنى مختلط) . ومثاله تقديم حساب عن مدة الوكالة

(٤) ان بطلان التسوية المترتب عليها الاعتراف بالتزامات من احد الطرفين لاتؤثر على قيمة هذا لاعتراف فيبقى قائما ويقطع مضى المدة

(استئناف ورثة لويس اسكوفيه وآخرين ضد باسيل ستاماشيلو - رئاسة المستر ماك بارنت - مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٧ ص ٣٨٧)

٧٥
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢

اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة المختلطة . اشكال من أجنبى . عن حكم أهلى . قاصر على دعوى الاجنبى

المبدأ القانونى

اذا حصل فى أثناء تنفيذ حكم صادر من المحاكم الاهلية اشكال من أجنبي فعلى قاضى الأمور المستعجلة امام المحاكم المختلطة أن يقصر بحثه على ادعاءات هذا الاجنبي بدون أن يتعرض من جديد لنقط النزاع المتعلقة بالاشخاص الذين فصل القضاء الاهلى بالنسبة لهم

(استئناف الجمعية الملكية الزراعية ضد ليونيداس انطونيو - رئاسة المسيو فانك . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٨ ص ٣٨٩)

٧٦
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - دفع بالبطلان . اعلان دعوى حراسة . لعدم بيان أعيان الوقف . عدم جواز رفعه أمام الاستئناف

٢ - حراسة . على عقار . جواز رفعها تبعاً للموضوع أو فى محل العقار

٣ - حراسة - على أعيان وقف . المدين مستحق فيه دون غيره . جوازها .

٤ - حراسة . ادخال الناظر . دون المستحقين . صحته

٥ - حراسة على وقف . تأخيرها . بسبب التنفيذ على أموال المدين . قبولها

٦ - حراسة - على وقف . الناظر غير المدين . ومتواطىء معه . جوازها

المبادىء القانونية

(١) ان بطلان اعلان دعوى حراسة لعدم بيان العقارات بيانا كافيا لايمكن ان يدفع به لأول مرة أمام الاستئناف (١٥٣ مرافعات مختلط)

(٢) فى أحوال دعاوى الحراسة على العقار للمدعى الخيار فى أن يرفع دعواه أمام محكمة الموضوع أو أمام المحكمة التى يحصل فى دائرتها التنفيذ

(٣) يختص القاضى المستعجل بدعوى الحراسة على اعيان الوقف اذا كان كل ايراد المدين انما ينحصر فى ايراد هذا الوقف

(٤) لايمكن أن ينسب أى اهمال أو تأخير من الدائن فى طلبه الحراسة على أعيان وقف لمجرد انه قد حاول أولا تنفيذ الحكم الصادر لصالحه على

أموال المدين بكافة الطرق •

(٥) ليس بلازم ادخال المستحقين فى طلب الحراسة لأن ناظر الوقف يعتبر ممثلا لهم

(٦) يجوز وضع اعيان الوقف تحت الحراسة ولو كان المدين المستحق هو غير الناظر اذا كان الاخير متواطئا معه للعبث بحقوق الدائنين . كحالة عدم الاقرار بما فى ذمته بعد الحجز تحت يده . فضلا عن اشتراكه فى ايجارات مشكوك فيها

(استئناف عيشه هانم عتاز وآخر ضد ادوار نست هيس وآخرين - رئاسة المسيو فانفك - مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٨ ص ٣٨٩)

٧٧

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - عقد ايجار - محرر من الناظر - بصفته الشخصية - وبدون اشارة للوقف - مسئوليته الشخصية

٢ - مسئولية - حادث - ناشىء عن عدم قيام المؤجر بالترميم - ثابتة

المبادىء القانونية

(١) اذا لم يذكر فى عقد ايجار شىء عن صفة الناظر كمؤجر او عن وجود الوقف فالناظر الذى يتعاقد بصفته الشخصية يتحمل هو المسئولية ويكون مسئولا عن القيام بجميع الالتزامات المترتبة على عقد الايجار

(٢) يسأل المؤجر طبقا للمادة ٢١٢ مدنى مختلط فى حالة حدوث حادث يترتب عليه ضرر لشخص المستأجر او لمنقولاته بسبب عدم قيامه بترميم العقار المؤجر

(استئناف عبد الفتاح الشافعى وآخر ضد الست انا بروكفسو وآخرين - رئاسة المستر فوكس . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٨ ص ٣٩٠)

٧٨

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢

١ - عقود - نتائجها القانونية - تحديدها - طبقا لطبيعتها .

٢ - وقف - أرض فضاء - تأجيرها - لمدة معينة - الغرض الحقيقى من التأجير - انشاء مبانى عليها - عدم الأخذ بالشروط المخالفة لطبيعة العقد من حيث مدته - والتنازل عنه

المبادىء القانونية

(١) ان النتائج القانونية للعقود لايؤخذ بها طبقاً للتسمية التى يعطيها الطرفان لها بل بحسب طبيعتها التى على القاضى أن يتبينها ويحددها (المادة ١٩٩ مدنى مختلط) .

(٢) اذا كانت أرض فضاء وقف يأخذها المستأجر لغرض معين ، وان لم يصرح به فى العقد، وهو اقامة مبان عليها لادارة مصانع أو ورش فبنود هذا العقد التى تنص على أن الايجار هو لمدة سنة وانه لايجوز التنازل عنه وان للمؤجر انهاء العقد بعد الاعلان بثلاثين يوما مثل هذه البنود لايمكن الأخذ بها لمخالفتها لطبيعة العقد . وتحدد مدة الايجارة فى هذه الحالة بالزمن اللازم لاستهلاك قيمة المبانى بطريق الانتفاع والتى كان يقدرها الطرفان فى كل حالة . ومع هذا فللمؤجر الحق فى أن يدفع له المستأجر قيمة الأجرة الحقيقية طول مدة العقد . أما فيما يختص بالتنازل فانه يكون نافذا مع حق المؤجر فى إيجاد رقابة محدودة لمنع الانتفاع المخالف للآداب أو بطبيعة العقد . وأخيراً فلا يمكن تصور أن يكون التنبيه بالاخلاء قبلها بسنة على الأقل .

(استئناف الأستاذ محمد توفيق دياب ضد وزارة الاوقاف - رئاسة المستر ماك بارنت . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ عدد ١٨ ص ٣٩٢)

٧٩
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢

حجز تحت يد الغير . غش . من المحجوز لديه . فى عدم التقرير . حدوده

المبدأ القانونى

المستفاد من المادة ٤٩١ مرافعات مختلط ان الغش قد ينشأ إما عن تقرير غير صحيح أو اخفاء مستندات أو عدم التقرير بما فى الذمة بعد التنبيه على المحجوز لديه بذلك وبقصد تعطيل الاجراءات ضد المدين

(استئناف س.س. صيدناوى وشركاهم ضد اسماعيل بك مراد - رئاسة المسيو فانفك . مجلة التشريع والقضاء . سنة ٥ عدد ١ ص ٢)

٨٠
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢

حراسة - على أعيان تركة . حق الحبس لاجنبى فى عين منها . غير داخل فيها

المبدأ القانونى

١ — ان الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين حارس قضائى على أعيان تركة بناء على طلب أحد الورثة لا يترتب عليه أن يكون للحارس حقوق أكثر مما للورثة الذين هو نائب عنهم . فلا يحق للحارس اذا الادعاء بحقه فى استلام مبانى داخلة فى التركة وصادر عنها حكم من محكمة الاستئناف الاهلية بأحقية شخص أجنبى فى حبسها تحت يده حتى تدفع له قيمتها بعد تحديدها بمعرفة خبير

(استئناف على صبره وآخرين ضد مصطفى حاجى كوكلا كس بصفته - رئاسة المسيو فانفك المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٢)

٨١
محكمة الاستئناف المختلطة
٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - سمسار - توكيله مدنى . ثبوته بالكتابة أو اليمين . عدم جوازه بالبينة . حق القاضى فى التقدير . مداه
٢ - سمسره - عدم الاتفاق على قيمتها . جواز تقديرها قضاء
٣ - سمسره - عن سلفية عقارية . عدم الحد من قيمتها عرفا
٤ - سمسره - عن سلفيه . سداد السلفية سابقة لذات محل التسليف عدم جوازها

المبادىء القانونية

١ - ان التوكيل المدنى الذى يدعى السمسار أنه أعطى له يجب مبدئيا اثباته بالكتابة أو بتوجيه اليمين اذ الاثبات بالبينة أو بالقرائن غير جائز بصفة عامة . وهذا لا يمنع القاضى من تكوين عقيدته بناء على تصرفات الخصم فى الدعوى أو أقواله فيها

٢ - اذا لم ينص على اتفاق صريح عن قيمة السمسرة فللقاضى أن يقدرها بمعرفته

٣ - لا يثبت العرف الجارى السمسرة المستحقة فى سلفية عقارية باعتبار اثنين و نصف فى المئة

٤ - لا تستحق سمسرة عن جزء من سلفية حاصلة سدادا لمبلغ سبق استحقاقه لذات محل التسليف

(استئناف جرجس بك عبد الشهيد ضد ميشيلى سبريل - رئاسة المسيو فانفك . المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢و٣)

٨٢
محكمة الاستئناف المختلطة
٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

سمسره - عدم استحقاقها قبل نهو العملية - قبولها مبدئيا . رفضها لنقص مستندات الملكية . عدم استحقاق السمسار لاتعاب

المبدأ القانونى .

من طبيعة اتفاق السمسرة ان اعمال السمسار لا تحصل المكافأة عنها الا اذا تمت العملية فعلا . اللهم الا اذا كان هناك خطأ ظاهر من جانب الموكل الذى يتحتم معه بيانه واثباته . وليس للسمسار ان يدعى اى اتعاب عن مدة المخابرات لنهو العملية . فاذا لم تتم مسألة رهن عقارى كان قد وافق البنك مبدئيا عليها ثم وجد قلم قضايا البنك أن مستندات الملكية التى قدمها المقترض ناقصة فلا يحق للسمسار المطالبة باى اتعاب عن قيامه بهذه الاعمال

(استئناف دمترى دمتريادیس ضد الشيخ عبد المحسن فج النور - رئاسة المسيو فانفك . العدد والمجلة والسنة المذكورين ص ٤)

القسم الثانى

(١) قضاء محكمة استئناف مصر

العدد الثانى — فهرست — السنة الرابعة عشرة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٢) قضاء المحاكم الكلية
٥٢	٩٩	٩ يونيو سنة ٩٣٠	دعوى تزوير . ككل دعوى أخرى . لابد من تحقق عنصر المصلحة والفائدة
٥٣	١٠٠	٢٧ اكتوبر ٩٣١	استئناف . قيده قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة . مقارنتها بمواعيد القيد فى القانون . اختلافه . عدم قابلية هذا الميعاد للمد بسبب عطلة رسمية
٥٤	١٠٣	٢ فبراير ٩٣٣	١ — وكالة . التزام الكفيل بطريق الوكالة المستترة . حق الوكيل فى مطالبة المدين عند الاجل ـ ٢ ـ كفالة . حق الكفيل فى مطالبة المدين بالدين أو ابرائه منه أو ايداعه بالخزينة
٥٥	١٠٦	١٥ فبراير ٩٣٣	١ — دعوى عمومية . المسائل الفرعية . حق القاضى الجنائى فى الفصل فيها ـ ٢ ـ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم القاضى الجنائى فى الدفوع الفرعية . لايحوز امام المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به
٥٦	١٠٩	١٨ » » »	١ ـ اجارة اشخاص . حكمة المادة ٤٠٧ مدنى اهلى . حق صاحب العمل فى العدول عن اتمامه بالفسخ او الايقاف . حق المقاول فى التعويضات ـ ٢ ـ اجارة اشخاص . ايقاف العمل . حق استثنائى لصاحب العمل . نفاذ كافة شروط العقد الأخرى ـ ٣ ـ تعويض عن فسخ عقد مقاولة . ماصرفه المقاول والارباح التى تنتج من المقاولة
٥٧	١١٩	١٦ » » »	١ ـ اختصاص القاضى الجزئى . فى تعويضات ناشئة عن جنحة أو مخالفة . مدنى . (٢) اختصاص القاضى الجزئى . فى تعويضات ناشئة عن جنحة أو مخالفة . لاضرورة لحكم جنائى سابق (٣) دفع بعدم الاختصاص . طلب التأجيل للاستعداد لا يسقطه .
٥٨	١٢٢	٢١ » » »	طعن بالتزوير . ميعاد تقديمه . جوازه لغاية الحكم فى الدعوى وبعد قفل باب المرافعة

العدد الثانى فهرست السنة الرابعة عشرة

العدد الثانى — فهرست — السنة الرابعة عشرة

العدد الثانى فهرست السنة الرابعة عشرة

القسم الثالث

القوانين والقرارات

مرسوم بقانون رقم ٨٤ سنة ١٩٣٣

بتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الاهلى (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى بما يأتى :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأ كـثر على ارتكاب جناية او جنحة ما أو على الاعمال

(١) نشر بالوقائع المصرية عدد ٧٨ الصادر فى ٣١ أغسطس سنه ١٩٣٣

مذكرة

بشأن تعديل المـادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى

وصفت محكمة النقض والابرام المادة ٤٧ مكررة بأنها من مشكلات القانون التى لا تحل . والواقع أن نص هذه المـادة به من العموم والاطلاق ما يتعذر معه فى أحيان كثيرة تحديد دائرة تطبيقها وتفادى ماينشأ عن ذلك من نتائج غير عادلة (يراجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية)

فمجرد الاتفاق على ارتكاب أية جناية أو جنحة ولو واحدة معينة بالذات يعد اتفاقاً جنائياً ويعاقب المشترك فيه بالسجن (الذى قد يصل الى خمس عشرة سنة) فى حالة الاتفاق على جناية . وبالحبس (الذى قد يبلغ ثلاث سنوات) فى حالة الاتفاق على جنحة. مع أن عقوبة الجريمة المتفق عليها إذا نفذت فعلا قد تكون أقل من ذلك بكثير . وهذه نتيجة لاتقتصر على عقوبة المشتركين فى الاتفاق الجنائى بل تلاحظ أيضا فى عقوبة المحرض على الاتفاق أو الذى يتداخل فى ادارة حركته

وأساس هذه النتيجة الغريبة هو أن الشارع قد فسح صدر المادة ٤٧ مكررة لكل اتفاق على أية جناية أو جنحة وزج فى حكمها الى جانب الاتفاقات ذات الخطر على الأنفس والاموال الجديرة بالقمع والعقاب باقى ضروب الاتفاق التى تناولها القانون فى مواد الاشتراك.

ولتفادى هذه النتيجة وأمثالها ينبغى اعادة النظر فى نص المادة ٤٧ مكررة وفى ذلك يتردد الرأى بين خطتين

١ ـ اما أن يستبعد من متناول هذه المادة الاتفاقات على الجرائم الفردية لتستقل بهذه الاتفاقات المـادة ٤٠ من قانون العقوبات ويقتصر حكم المادة ٤٧ مكررة على الاتفاقات التى من مقاصدها ارتكاب الجنايات والجنح (بالجمع) سواء أكانت معينة أوغير معينة . وعندئذ يكون فى تعداد الجرائم موضوع الاتفاق مظهر من مظاهر خطورته يبرر التغليظ على المشتركين فيه ويفهم معه تجاوز عقوبة الاتفاق للعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتفق عليها ـ وبهذا أيضا لاتختلط المـادة ٤٧ مكررة بغيرها من النصوص كما يتيسر للشرع تنظيم أحكام جريمة الاتفاق الجنائى من غير أن يخشى أثر هذا التنظيم على نصوص أخرى فى قانون العقوبات

٢ ـ واما أن يكتفى ـ وهذا أوفق وأيسر ـ بالنص فى المادة المذكورة على أنه فى حالة مايكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية

المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

أو جنحة معينة لاتزيد عقوبة المشترك فيه عن الحد الاقصى لعقاب تلك الجناية أو الجنحة لو نفذت بالفعل ولاتزيد مدة العقوبة الجائز الحكم بها على المحرض أو المتداخل فى ادارة الاتفاق على جناية معينة عن الحد الاقصى المقرر لعقاب هذه الجناية » - ويحسن أيضا اذا رئى اتباع هذه الخطة أن تقتصر عقوبة المحرض أو المتداخل فى ادارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنحة معينة على ما يعادل عقوبة هذه الجريمة لكى تستقيم لمنطق التشريع

وكذلك ينبغى مراجعة الفقرة الاخيرة من تلك المادة فقد نص فيها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة »

وحكم هذه الفقرة مقتبس من نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاهلى ومن المادة ٢٦٦ عقوبات فرنسى و ٣٢٦ عقوبات بلجيكى (تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠)

فلا بد لتحقق الاعفاء من اجتماع شرطين (١) أن يحصل الاخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة (٢) وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة

وهذا الشرط الثانى لا أثر له فى المادة الفرنسية فقد نصت تلك المادة على أنه « يعفى من العقاب كل من اخبر من الجناة السلطات المختصة بوجود الاتفاق أو الجمعية الجنائية قبل البدء فى اتخاذ اجراءات » ومن المقرر فى الفقه الفرنسى أن وقوع جريمة بناء على اتفاق جنائى لا يحول دون الاعفاء من عقوبة هذا الاتفاق طبقاً للمادة المذكورة وان يكن لا يتعدى أثر هذا الاعفاء الى عقوبة الجرائم الاخرى (يراجع جارسون جزء ١ ص ٦٤٠ نبذة ٤١ و ٤٣ على المادة ٢٢٦ ع . ف . وجارو عقوبات جزء ٥ ص ٢٠ نبذة ١٧٦٣)

* * *

وليست الغاية من تقرير الاعفاء المذكور فى المادة ٤٧ مكررة هى فقط تشجيع الجانين على التوبة واعانتهم على الخروج عما تورطوا فيه . انما وراء هذا الاعفاء غاية أكبر وأشد مساساً بالمصلحة العامة هى كشف تلك الاتفاقات لوقاية الجماعة من شرها وقد دلت الحوادث على أن هذا الاعفاء لم يحقق من تلك الغاية الا قليلا . والسبب فى ذلك يرجع الى تعليق الاعفاء على شرط عدم وقوع جناية أو جنحة نتيجة للاتفاق - فاذا تخلف هذا الشرط ضاع كل أمل للجانى فى الاعفاء واضطر الى مجاراة زملائه فى سلسلة من الجرائم قد تكون طويلة المدى بالغة الضرر

على أن الاتفاقات الجنائية تبقى بطبيعتها مستترة لا يشعر بوجودها الجمهور أو السلطات فى أغلب الاحيان حتى اذا ما نفذت أخذت جرائمها السلطات على غرة وفاجأت الجمهور بما يرهبه ويفزعه عندئذ تلح الحاجة الى معرفة الفاعلين وتتضاعف الضرورة الى كشف الستار عن تلك الاتفاقات والقضاء عليها غير أن الجناة يبالغون فى سترها ويفتنون فى احاطتها بليل دامس من السرية والخفاء يصعب على السلطات اماطة حجبها الا أن يعينها فى ذلك واحد من بين الجناة أنفسهم

وطبيعى الا يقدم مثل هذا الشخص معونة ما للحكومة الا اذا ضمن نجاته من العقاب واطمأن الى أن كشفه عن الحقيقة سيرد عليه السلامة وينجيه من وزر ما وقع منه

وفى الحقيقة لاغنى للجماعة اذا هى سنت الاعفاء وأفلتت من قبضتها مجرماً واحداً لتضع يدها على متعددين ولا فى أن تغض النظر عن جريمة لتعاقب وتمنع عدة جرائم . اذ الغالب فى الاتفاقات الجنائية أن تكون فادحة الخطر على الانفس والاموال والنظام

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتـكاب جناية أوجنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أوجنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

وفى حالة ارتـكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى

العام وخير أن تصل الدولة الى قمع هذه الجرائم بهذا الثمن من أن يبقى المجرمون مسترسلين فى الاجرام

وليس فى الامكان ونص المادة ٤٧ مكررة على حالة تأمين مثل هذا الجانى على سلامته من العقاب اذ لا سبيل لاستصدار عفو عن عقوبته قبل أن يحاكم ويحكم عليه

فلم يبق الا النظر فى تعديل التشريع القائم بما يكفل بقاء باب الاعفاء مفتوحا حتى ولو ارتكبت جناية أو أكثر بناء على الاتفاق الجنائى وذلك يقتضى أن يتناول الاعفاء عقوبة الاتفاق وعقوبة الجناية التى وقعت - غير أنه ينبغى أن يشترط للاعفاء فى هذه الحالة أن يكون الاتفاق الجنائى الذى أدى الى وقوع جناية أو عدة جنايات اتفاقا خطراً من المصلحة العامة التذرع بالوسائل الفعالة لسرعة كشفه . ومظهر هذه الخطورة أن تكون ارادة أكثر من شخصين قد اتحدت فيه وأن يكون أنتج جناية أو جنايات ويشترط أيضاً أن يعين الجانى الحكومة اعانة منتجة توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين - أما مجرد الاخبار بمعلومات مبهمة لا تقطع فى الامر ولا توصل السلطة العامة الى إلقاء القبض على سائر الجناة فبديهى أن ذلك لا يعفى الجانى المبلغ من العقاب

وقد رئى التشدد فى هذا الشرط أكثر مما سارت عليه بعض الشرائع كالشريعة الانجليزية زيادة فى الحيطة ولكى لا يظفر بالاعفاء الا الجانى الذى يقدم خدمة قيمة للأمن العام بتمكين سلطة الدولة من الضرب على أيدى العابثين به

ورئى أيضاً وضع شرط آخر تجنح اليه العدالة وهو أن لا يكون المبلغ محرضا فان الجانى الذى يؤسس الجريمة ويبث شرها غير جدير بأية رعاية مهما قدم من المعونة فى سبيل القبض على من وقعوا تحت تأثيره السيء

ولا يخفى أن هذا التعديل سيترتب عليه فضلا عن تحقيق الفائدة الحيوية التى سبق وصفها تقليل الاتفاقات الجنائية لتعذر توثيق الصلات بين المشتركين فيه فان الجانى لا يطمئن كثيرا لزميل يرى أنه يستطيع فى أى وقت أن يرمى به تحت نير القانون ويفلت هو من العقاب أو بعبارة أخرى سيبعث هذا التعديل سوء الظن والشك والخوف فى نفوس الجناة ويضعف روح التعاون والتضافر بينهم بما يؤثر حتما على نشاطهم الجنائى

وليس هذا التعديل فى الواقع ابتداعا فى التشريع المصرى وانما هو أطبق لخطة جرى عليها كثير من التشاريع الاجنبية وجرى عليها أيضا المشرع المصرى فى مناسبات متعددة

فأولا المادة ٨٧ عقوبات ذكر فيها نوعان من الاعفاء : الاول (يماثل ماضت عليه المادة ٤٧ مكررة ومكانه قبل أن تنفذ الجريمة المقصود فعلها وقبل أن تبحث الحكومة عن البغاة ولا يكلف الجانى ليفوز بالاعفاء الا باخبار الحكومة بمن حرض على الاعتصاب واشترك فيه) والثانى - وهو ما نشير اليه - (محله بعد تنفيذ الجريمة المقصود فعلها أو بعد بحث الحكومة وتفتيشها . ولا بد للتمسك به من أن يعين الحكومة فى القبض على البغاة) » يراجع موسوعات دالوز تحت عبارة جرائم مخلة لأمن الدولة صفحة ٥٦٩ نبذة ١٦٦ فى شرح المادة ١٠٨ فرنسى المطابقة للمادة ٨٧ مصرى »

وثانيا قد بسط قانون العقوبات سبيل الاعفاء للراشى وللمتوسط فى الرشوة (المادة ٩٣) كما بسطه للجناة فى تزييف المسكوكات (المادة ١٧٣) واتبع نفس هذه الخطة أيضا مع المرتكبين لجنايات التزوير فى أوراق الدولة واختامها (المادة ١١٨) وليس فى هذه النصوص أثر للشروط المقيدة للاعفاء التى رؤى ادخالها على المادة ٤٧ مكررة مبالغة فى الحذر كما قدمنا

من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجنايه او الجنايات التى وقعت من بادر من عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

وعلى هذا فان التعديل المقترح تبقى معه عبارة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ مكررة بغير تفسير اللهم الا ابدال عباره جريمة أوجنحة بعبارة جناية أوجنحة كيما تتسق الصيغة مع الاسلوب القانونى الذى صيغت به سائر مواد قانون العقوبات ثم النص على حالة الاخبار بعد البحث والتفتيش وجعل شرط الاعفاء فى هذه الحالة أشد منه لو حصل قبله ثم تضاف فقرة تماثل الحكم الوارد فى آخر المادة ٨٧ عقوبات مع جعل صيغتها بحيث يتناول الاعفاء أى عقاب يمكن أن يوقع على المبلغ سواء عن جريمة الاتفاق الجنائى أو عن الجناية التى وقعت تنفيذا له . وبذلك يصبح نص المادة ٤٧ مكررة وقد تضمن نوعين من الاعفاء أحدهما يكفى فيه اخبار الحكومة بوجود اتفاق من غير اعانتها على ضبط الجناة ويلزم فيه أن يحصل الاخبار قبل وقوع أية جريمة وقبل البحث والتفتيش والثانى يتعين لنواله أن يعين الجانى الحكومة و يدلها على الوسائل التى توصل فعلا لضبط بقية الجناة

(aura procuré leur arrestation.)

من أجل هـــذا

ترى وزارة الحقانية تعديل المادة ٤٧ مكررة على الوجه السابق بيانه وتتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

بولكلى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
(أحمد على)

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ (١)

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها كما لايجوز فسخ الايجارة الجارية بسبب عدم دفع الايجار ويشترط فى ذلك كله أن يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية

مادة ٢ — يجوز دفع الاربعة الاخماس المشار اليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الاعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الاولى إذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقى وبمتأخر الايجار يأمر بأن لا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ٩٣١

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور . واذا كان دفع الاربعة الاخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الاجراءات ملغاة

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الاربعة الأخماس كل مبلغ دفعه المستأجر أو المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بصفة أموال أميرية أو متأخر ايجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لايجوز للمستأجر الاصلى أن يتمسك بالمهلة الممنوحة بهذا القانون اذا كان قد قبض من الايجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد على قيمة الايجار المطلوب منه عنها

مادة ٥ — تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى فى سراى القبة فى ١١ رجب سنه ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنه ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

---

(١) نشر بالوقائع المصرية الصادر فى ٤ ديسمبر سنه ٣٠ عدد ١١١ ملحق

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالأجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لاتقبل دعوى الملاك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطناعلى الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الأيجار المذكور .

---

(١) نظر مشروع القانون المقدم من أحد حضرات أعضاء مجلس النواب وناقش المجلس فيه فى جلسات ٢٢ يونيه و٧ و١٤ و١٥ يوليه سنة ١٩٣١ حيث صودق عليه ثم أحيل على مجلس الشيوخ وناقش فيه بجلسة ٢١ يوليه ١٩٣١ وصادق عليه ونشر بالوقائع المصرية عدد ٧٨ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١

تقرير لجنة المالية بمجلس النواب

« أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم الاستاذ عبد الرحمن البيلى بتعديل القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فى جلستين متتاليتين بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ وأول يوليه سنة ١٩٣١ ، وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأى بين حضرات أعضائها بشأنه ، رأت اللجنة أن ماذهب إليه حضرة المقترح من وجوب تدخل المشرع بين المالك والمستأجر أمر يحتمه ماوصلت إليه حالة الازمة العصيبة فى البلاد وما جرته على المستأجر بصفة خاصة من ضيق وعوز ، مما يستتبع حتما إجراء يخفف من وطأتها وتستقر على أساسه العلاقة بينه وبين المالك . وليس أدل على حرج الحال ووجوب تدخل المشرع من استصدار المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ (المطلوب الآن تعديله) والذى منح المستأجرون بموجبه مهلة لدفع خمس الايجار المستحق عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أملا فى أن تتحسن الاحوال فيتمكن المستأجرون من الوفاء بتعهداتهم . غير أن الحال لم تتغير عما كانت عليه وقت صدور المرسوم بل زادت سوءاً على سوئها وأصبح مقطوعا بعجز المستأجرين اضطراراً عن الوفاء بما أمهلوا فى سداده . ولا يطعن فى هذا الرأى أن بعض الملاك قد نزلوا من تلقاء أنفسهم لمستأجرين عن جزء من الايجار قد يكون أزيد من النسبة المطلوب اعفاؤهم من سدادها ، اذ أن حكم تدخل المشرع تعميم العدل بين الناس فاذا كان بعض الملاك قد تنازلوا للمستأجرين عن بعض المستحق عليهم ، فلا يزال هناك ملاك لم يتنازلوا وآخرون لا يملكون التنازل وهم نظار الأوقاف والاوصياء والقوام ومن فى حكمهم . والواجب يقضى أن يسوى بين المستأجرين من هؤلاء والمستأجرين من غيرهم ممن تنازل لهم الملاك ، ولا يتأتى ذلك بغير تشريع يسرى على الجميع على السواء .

على أن القول بحصول التنازل من بعض الملاك عن جزء من الايجار تأييد للمشروع واقرار لوجهة نظر اللجنة فى مشروعية التدخل فى ذاته من وجوب تخفيض الايجار . وهذا ماأقرته اللجنة عند بحث المشروع على النحو الذى سيجىء :

١ — يطلب مقترح القانون إعفاء المستأجر نهائياً من ربع الايجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن الارض التى تزرع قطنا بشرط قيامه بدفع ثلاثة أرباع الايجار واستمرار إيجاراته عن السنة التالية .

وقد رأت اللجنة مع التسليم بمبدأ وجوب الاعفاء أن تكون النسبة التى يعفى المستأجر من دفعها موازية لقيمة خمس الايجار فقط . وهذه نسبة معتدلة نظراً لظروف الطرفين والحالة الاقتصادية العامه ، وهى كذلك متمشية مع النسبة المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ سنه ١٩٣٠ التى أمهل المستأجر فى سدادها .

ولم تجد اللجنه مسوغاً لقصر الاعفاء على الاطيان التى تزرع قطنا لأن الكساد وهبوط الاسعار قد شملا جميع الحاصلات على

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لايسرى هـذا القانون على الأيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محدداً على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هـذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

السواء . ولهذا رأت اللجنة أن يكون الاعفاء من خمس الايجار عاما لجميع الأطيان على السواء . والمقصود بطبيعة الحال الايجار النقدى لا النوعى .

وأقرت اللجنة اعتبار شرط سداد أربعة أخماس الايجار اساساً للتمتع بميزة الاعفاء من دفع الخمس ، لأن فيه حثا للمستأجر على الوفاء ، واستنهاضا لهمته فى السداد ولكنها صرفت النظر عن الشرط الثانى وهو استمرار الايجارة للسنة التالية ، فقد يكون المانع من الاستمرار عجز المستأجر عنه وهى حال أدعى للاعفاء .

٢ — يطلب المقترح أيضا امهال المستأجر فى سداد ربع الايجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، ونظراً لأن الحال لم تتكشف بعد بالنسبة لهذه السنة ، فقد رأت اللجنة ألا تسبق الحوادث وأن تصرف النظر الآن عن التشريع لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

٣ — كذلك ورد فى المشروع وقف المطالبة بالايجار عن السنتين السابقتين للسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالنسبة لمن وفى المستحق عليه قانونا من ايجار تلك السنة . ولم تر اللجنة الموافقة على هذا الايقاف لأن ذلك الوقت له ظروفه وعوامله وقد مر ، وقد تكون العلاقات بشأنه قد نظمت بروابط واتفاقات خاصة لا موجب لنقضها .

وبناء على ماتقدم رأت اللجنة الموافقة على المشروع المذكور بعد ادخال التعديلات التالية وهى الخ

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون

حال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتخفيض الايجارات الزراعية الذى وافق عليه مجلس النواب بالصيغة الآتيه :(وهى كما وردت فى القانون حرفيا)

وقد بحثت اللجنة فى مشروع هذا القانون واطلعت على الاقتراح فى هذا الموضوع المقدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك وعلى العرائض المحالة على اللجنة فرأت أن هذا القانون المطروح على المجلس لا يستند على أساس قانونى أو على قواعد المساواة لان المبادىء القانونية الاولية تحافظ على التعهدات وعلى تنفيذ العقود ، ومشروع القانون المطروح على المجلس يخل بتلك الالتزامات وينقض من قيمة التعهدات كما أن من القواعد الاولية قاعدة « الغنم بالغرم » وقاعدة أن الحق معيار الواجب ومشروع هذا القانون يتنافى مع هاتين القاعدتين ويجعل الغنم للمستأجر والغرم على المالك .

فلهذه الأسباب وما هنالك من الاعتبارات الأخرى التى منها عدم سريان هذا القانون على الأجانب يرى حضرات معالى أحمد طلعت باشا وسعادة نخلة المطيعى باشا وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم ومحمود أبو النصر بك رفض المشروع .

أما حضرتا الشيخ محمد خيرت راضى بك وأدوار قصيرى بك فانهما يريان أن هذا المشروع أساسه مجرد الرأفة والرحمة بالمستأجر نظرا لما هو معروف من انخفاض أسعار القطن ، الأمر الذى لم يلاحظه المستأجر عند التعاقد وهو أمر استثنائى لا يصح أن يكون قاعدة فى المستقبل ، لأن الظروف الحالية تقضى به ليتسنى لنظارة الأوقاف وعديمى الأهلية ترتيب علاقتهم مع المستأجرين وبغير هذه الوسيلة تكثر المنازعات بينهم وبين مستأجريهم .

فعلى أساس الرأفة بالمستأجر يريان قصر هذا القانون على من يستحقها من المستأجرين الحسنى النية الذين دفعوا فعلا أو يدفعون أقصى ما يمكن دفعه من ثمن الحاصلات التى نتجت من الأرض المؤجرة اليهم ، ويريان أن يقدر ذلك بنصف الايجار المسمى فى العقود على الأقل .

فلهذا يقترحان تعديل المادة الأولى من مشروع القانون على هذا الأساس أما حضرتا صاحب السعادة صالح حقى باشا وصاحب العزة عبد الحليم البيلى بك فيريان قبول المشروع كما هو لأنه مبنى على قاعدة التضامن الاجتماعى وملاحظة المصلحة العامة

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنه ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

التى تقضى بعدم ارهاق فريق كبير من الأهالى ، ولأن نظرية احترام العقود يقوم مقامها فى هذه الظروف نظرية مراعاة الطوارئ
وقد لاحظت اللجنة فى حالة قبول المشروع ما يأتى :

١ — أن المادة الأولى نصت على أن لا تقبل دعوى المالك والمستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فحصل البحث عما هو مقصود من جملة « على الوجه المعتاد » فرأت أنه بمقابلة هذا النص مع النص الفرنسى للجملة المذكورة أنها تفيد أن المقصود منها الأطيان التى من شأنها حسب العرف والعادة أن تزرع قطنا .

ونشأت عن هذا التعريف البحث فيما اذا كان اشترط فى عقد ايجار عن أطيان تزرع قطنا على الوجه المعتاد أن لا تزرع قطنا فهل فى هذه الحالة يستفيد المستأجر من هذا القانون أم لا ؟

فرأت أن المستأجر لا يستفيد فى هذه الحالة لأنه لم يعد عليه أى ضرر بسبب انخفاض أسعار القطن .

وهناك حالة أخرى تقابل هذه الحالة وهى ما اذا اتفق المالك والمستأجر على أطيان لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد على زرعها قطناً فهل يستفيد المستأجر من مزايا القانون الجديد أم لا . فرأت بالأغلبية أن المستأجر يتمتع بمزايا هذا القانون .

٢ — وكذلك لاحظت اللجنة أن الجملة الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون وهى « مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ » ربما تدل على أن المستأجر لا يستفيد من مشروع هذا القانون المطروح الآن الا اذا توفرت لديه الشرائط الواردة فى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ المذكور وهى قيام المستأجر بدفع أربعة أخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية مع أن نص مشروع القانون لا يشترط الشرطين المذ ورين فلذا نرى أن تشير أن هذه الجملة ليس المقصود منها توافر الشرطين المذكورين .

وعلى هذا فيكون تعديل المادة الأولى حسب رأى من رأى التعديل كما يأتى :

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطناً على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور بشرط أن يقوم المستأجر بدفع نصف الايجار المسمى بعقده على الأقل .

٣ — ورأت أن لا محل للنص على عدم أحقية المستأجر فى استرداد مادفعه فعلا زيادة عن أربعة أخماس الايجار لأن القانون العام كفيل بحماية المالك من هذا الطلب .

ولوحظ ايضاً أن هذا القانون يستفيد منه المستأجر الأصلى الذى استوفى كل ايجاره من المستأجر من باطنه ولو لم يكن دفع المالك شيئاً .

وقبل انفضاض الجلسة حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وأبدى رأيه بقبول المشروع .

هذا ما رأته اللجنة أتشرف بعرضه على هيئة المجلس ؟

٢١ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة
احمد طلعت

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ (١)

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن إيجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذاً لاجارة سابقة على السنة المذكورة

ونظراً لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء الرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أوالذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها . كما لا يجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار اليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الاعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الاولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الاعشار الباقية وبمتأخر الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور وإذا كان دفع السبعة الاعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء　　　　وزير الحقانية (بالنيابة)

اسماعيل صدقى　　　　محمد حلمى عيسى

(١) نشر بالعدد ٩٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ٩٣١

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ (١)

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الارض لا كثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

---

(١) قدم مشروع هذا القانون احد حضرات اعضاء مجلس النواب وعرض على المجلس بجلسات ٤و٥ ابريل سنة ١٩٣٢ وأول يونيه سنة ١٩٣٢ حيث صودق عليه وعرض على مجلس الشيوخ بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ وصادق عليه أيضا ثم صدر ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٥٩ الصادر بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية بمجلس النواب

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنه ١٩٣١ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم فريد فخرالدين الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فبحثته اللجنة بجلسات ١١ و٢٥ يناير و١٨ و٢٣ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ وسمعت رأى الحكومة فيه . وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأى بين حضرات أعضائها بشأنه ، رأت اللجنة أن ترفع للمجلس تقريرها عنه فيما يلى :

كاد الرأى يكون اجماعا على وجوب تدخل المشرع بين المالك والمستأجر عن ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لما وصلت اليه حالة الأزمة فى البلاد وما جرته على المستأجر بصفة خاصة من ضيق وعوز ، ولا شك أن تفاقم الحالة واستحكام الأزمة واشتداد وطأتها ، يجعل تدخل المشرع فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أوجب وأولى ، وقد حدا ذلك بالحكومة الى المبادرة فيما بين دورى انعقاد البرلمان باستصدار المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ كتدبير وقتى لمعالجة الحالة ويعتبر المشروع المعروض حالا ، مرتبطا به ومكملا له .

هذا فيما يختص بنظرية تدخل المشرع بين المالك والمستأجر ، اذ تفت اللجنة بصددها بوجود الحالة الاستثنائية الملموسة التى بررت من قبل — وتبرر الآن وجوب التدخل .

أما فيما يتعلق بمدى هذا التدخل فان اللجنة ترى أن يكون على صورة تكفل مصلحة الطرفين المتعاقدين معا بحيث لا يقع الحيف واقعا على المستأجر ولا يلقى الظلم كله على كاهل المالك ، وسيكون هذا مدار بحثنا فى بيان التعديلات التى أدخلتها على المشروع :

أولا — يطلب المقترح فى المادة الأولى تخفيض الايجار :

(١) بمقدار ٤٠ فى المائة بالنسبة للعقود المبرمة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

(٢) بمقدار ٢٥ فى المائة بالنسبة للعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ .

واللجنة وان كانت توافق على وجوب تخفيض الايجار إلا أنها ترى من جهة قصر هذا التخفيض على العقود السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ولحضرة المقترح أن يقدم مشروع قانون مستقل بعقود سنة ١٩٣٠ ومن جهة أخرى يكون هذا التخفيض بنسبة ٣٠ فى المائة فقط من قيمة الايجار . ولا يفوت اللجنة أن تشير الى رأى الحكومة خاصة فيما يتعلق بعقود سنة ١٩٣٠ اذ انها ترى أن الازمة فى سنة ١٩٣٠ كانت ماثلة أمام المتعاقدين بصورة يتعين معها ملاحظتها وقت التعاقد ، حتى لقد بلغ من مثولها أن تدخل المشرع فعلا بخصوص ايجارها بالذات فخصم منه عشرون فى المائة بمقتضى القانون الذى أصدره هذا المجلس من قبل . وما دمنا على اتفاق بأن تدخل المشرع عمل استثنائى واجراء عارض لظروف طارئة وحالة شاذة . فليس هناك مبرر

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

التدخل والمساس بحرية الاتفاق فيما يختص بالعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ بصفة عامة لما كان ملاحظا وقتئذ من وجود الأزمة وتوقع اطرادها . الأمر الذى يستدعى أخذ الحذر والحيطة وقت التعاقد .

أما فيما يتعلق بالنسبة المقتضى تخفيضها من الايجار فقد رأت اللجنة كما سبق أن تكون ٣٠ فى المائة فقط تمشيا مع النسبة الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ التى اطمأن لها المتعاقدان وتوقعا استقرار الحالة عليها . أسوة بما حدث فى ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ . ومن جهة أخرى فان تدرج الأزمة الى التفاقم لم يصل الى الحد المضاعف لما كانت عليه فى سنة ١٩٣٠ بل كان على مستوى يجعل النسبة الواردة فى المرسوم بقانون أقرب الى الاعتماد من النسبة المقترح تخفيضها فى المشروع ، ولذلك اعتمدت اللجنة وجوب تخفيض الايجار ثلاثين فى المائة فقط .

ثانيا — يطلب المقترح فى المادة الثانية من المشروع النص على عدم جواز استرداد ما دفع من الايجار زائدا على النسبة المطلوب تخفيضها . وقد رأت اللجنة أن لا محل للنص على ذلك اكتفاء بالقواعد العامة التى لا تجيز لمن دفع الدين كله أو بعضه أن يسترد مادفع

ثالثاً — ينص المقترح فى المادة الثالثة من مشروعه على جواز دفع النسبة المقترح تخفيضها من الايجار فى أى حالة كانت عليها الدعوى الى آخر ما أورده من أحكام تتعلق جميعها بالتنفيذ فى حالة الامهال الواردة بالمرسوم رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ ، وقد رأت اللجنة أن لا محل لهذه المادة فى هذا المشروع لاختلاف الحالة بين الامهال الوارد فى المرسوم ، وبين التخفيض المقترح الآن .

رابعا — يطلب المقترح فى المادة الرابعة من مشروعه وقف المطالبة بالايجار المتأخر عن السنوات السابقة لسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ لغاية ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ بشرط قيام المستأجر بسداد ايجار سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ المقترح . ولم تر اللجنة الموافقة على هذا الايقاف ولا التعرض للعلاقة القائمة بين المالك والمستأجر فيما خلا ايجار سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ التى أشارت اليه المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ ، فان فى التعرض لهذه العلاقات السابقة اثارة مشاكل وخلق منازعات حول علاقات نظمت فى الغالب فيما بين الطرفين ، وأصبح لا محل للتعرض لها ولا لنقضها .

خامسا — يطلب المقترح ألا يسرى القانون المقترح على الايجارات التى جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محدداً على أساس سعر القطن ، وأن يسرى هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم — واللجنة توافقه على ذلك لأن جميع هذه الاعتبارات بعينها كانت ملاحظة لدى اللجنة من قبل ، وسبق لها أن قررتها فيما يتعلق بالقانون الخاص بتخفيض ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الذى أقره المجلس .

سادسا — يطلب المقترح فى المادة السابعة من المشروع إنهاء جميع عقود ايجارات الاطيان الزراعية فى نهاية السنة الزراعية الحالية وهذا لا تقره اللجنة وتعده تعرضا خطرا على المعاملات لا مسوغ له ، ولا يفوت اللجنة أن تشير الى أن أقليتها كانت ترى وجوب التدخل فورا فيما يتعلق بالعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠

وبناء على جميع ماتقدم رأت اللجنة بأغلبية الآراء أن يكون المشروع بالنص الآتى الخ :

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ قرر المجلس احالة مشروع هذا القانون الى لجنة الحقانية . وبتاريخ ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ انعقدت اللجنة وناقشت فيه وقد تناولت مناقشتها بحث المشروع من جهتيه :

أولا من جهة المبدأ ، وثانيا من جهة الموضوع . أما من جهة المبدأ فالأقلية وهى ثلاثة من حضرات الأعضاء ترى عدم الموافقة على هذا المشروع لأنه لا يستند على أساس قانونى ولا يتفق مع قواعد المساواة ويتنافى مع قاعدة « الغنم بالغرم » وقاعدة أن « الحق معيار الواجب » وفيه من المساس بقوة التعهدات والتداخل فى معاملات الأفراد والتصرف فى حقوقهم المشروعة ما لا يخفى ولذلك ترفضه

وترى الأغلبية أن هذا القانون تقتضيه قواعد العدل والانصاف وتحتمه الضرورة الملجئة وتبرره ظروف الأحوال وأنه ان كان لا يتفق مع بعض قواعد التشريع من بعض جهاته فان لكل قاعدة استثناء فضلا عن أن ثمة من قواعد الفقه وأحوال التشريع ما يستوجب وضعه اذ غير خاف أن التفاوت العظيم بين ما كانت عليه أثمان القطن قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وهو الزمن الذى حدده القانون ظرفا للتعاقد ، وما صارت اليه تلك الأثمان فى نهاية السنة المذكورة عقب جنى المحصول — هذا التفاوت مابين ٢٠ و ٢٢ ريالا السكلاريدس فى شهر مايو ويونيه وأغسطس ١٩٣٠ وما بين ١٠ و ١٣ و ١٠ ريالات فى مثل

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى

هذه الأشهر من سنة ١٩٣٢ يجعل شرط الرضا الذى هو أساس تلك العقود غير حاصل على الوجه الأكمل و يبرر التدخل الى حد ما لرفع ما يترتب على مثل هذا التعاقد من عظيم الحيف وشديد الارهاق

ومن جهة أخرى أن الأسباب التى من أجلها وضع المشرع المصرى قانون تخفيض الايجار لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لا تزال قائمة فليس بدعا والحال كما ذكر أن يحسب لتلك الأسباب حسابها وتقدر قيمتها فى تنظيم المعاملات على أساس الحق والعدل .

من أجل هذا توافق الأغلبية على هذا القانون من حيث المبدأ . وأما من جهة الموضوع فان الأغلبية تقره كذلك وتوافق عليه كما جاء من مجلس النواب . غير أن أحد الأعضاء يشترط أن يحذف من المادة الأولى جملة ، أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة . اشترط القانون شرطين لابد من توافرهما لعدم المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار . الأول : أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة الثانى : أن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

عن الشرط الأول . الظاهر أن اشتراط التأجير لأكثر من سنة هو لحكمة تمكين المالك من الحصول من المستأجر فى باقى مدة الايجارة على القيمة المتفق عليها فى عقد الايجار وهو مالا يتحقق غالبا لو كان التأجير لسنة واحدة لأنه قد لا يجد مستأجرا بهذه القيمة .

وهذا فى حالة ما اذا كان الزائد عن السنة تاليا للسنة التى نحن بصددها (١٩٣٠ — ١٩٣١) أما فى حالة ما اذا كان الزائد سابقا عليها فتكون حكمته أن المستأجر الذى انعقدت ايجارته سنة ١٩٢٩ لايضار بانخفاض الأسعار فى سنة ١٩٣١ مع أن هذا الانخفاض زاد عن انخفاض أسعار سنة ١٩٣٠ وقد خفض الايجار فى السنة المذكورة

وقد تساءل بعض أعضاء اللجنة عن مدلول كلمة أكثر من سنة وهل يدخل فيه ما اذا كان هذا الأكثر سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أو أن ما زاد على سنة واحدة لابد أن يكون تاليا للسنة المذكورة ، وبعد تبادل الاراء انتهى الامر على أن المراد بكلمة ، أكثر من سنة زراعية واحدة ، مايشمل الحالتين .

عن الشرط الثانى . وهو أن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

هنا أيضا يسأل بعض حضرات الأعضاء عن معنى هذا ، السبق ، وقال معناه أن تكون الايجارة سابقة على يناير سنة ١٩٣٠ ولكن الرأى استقر بعد المناقشة وتبادل الآراء على أن شرط السبق يتحقق بالنسبة لكافة العقود المبرمة قبل اكتوبر سنة ١٩٣٠ سواء تحررت فى أول السنة المذكورة أو فى وسطها أو فى سنة سابقة عليها .

أما ماتحرر بعد ذلك من العقود فانه يكون قد تحرر وآثار الأزمة ماثلة أمام المتعاقدين فلا دخل لهذا القانون فيه .

وقد بنت اللجنة رأيها هذا على مراجعة أثمان القطن فى تلك السنين وما حصل فيها من التفاوت العظيم بين هذه السنين وسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية كما راعت ذلك فى تقدير نسبة التخفيض بثلاثين فى المائة .

هذا ، وغنى عن البيان أن الأطيان التى تؤجر بجزء من المحصول لادخل لهذا التشريع فيها لأن التأجير على هذا النحو يجعل الغرم والغنم متقاسما بين الطرفين .

من أجل هذا كله

تطلب أغلبية اللجنة من المجلس الموافقة على المشروع كما جاء من مجلس النواب

رئيس اللجنة (أحمد طلعت)

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع مااتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن إيجارالسنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لاجارةسابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ .

ونظراً لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطناً على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا يجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لايجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدةوأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ .

وفى الحالة الثانية توقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور . واذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١) .

صدر بسراى القبة فى ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

(١) نشر بالعدد ١٠٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣

بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الايجارات الزراعية (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

وبالنظر الى حالة الهبوط فى أسعار القطن تدعو الضرورة إلى مد الاجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الايجارات المستحقة تنفيذاً لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية

ونظراً لضرورة المبادرة لاتخاذ التدابير المذكور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الايجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٧ جمادى الاول سنة ١٣٥٢ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية

محمد شفيق — أحمد على



(١) لتأجيل مجلس الشيوخ المصادقة على مشروع قانون تخفيض الايجارات الزراعية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بعد مصادقة مجلس النواب على الاقتراح المقدم من أحد حضرات النواب بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ رؤى اصدار هذا القانون مؤقتاً

القسم الثالث

القوانين والقرارات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام(١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أوخمسمائة قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

(١) نشر بالوقائع المصريه بالعدد ٦٥ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣ بعد أن صادق عليه مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ ومجلس النواب بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

مذكرة إيضاحية

لقد كان خلو هذا البلد من محكمة نقض وإبرام مدنية نقصاً عظيما بل جرحا ناغرا فى صدر العدالة وما أن بشر الناس بوجودها حتى تنفسوا الصعداء واطمأنوا الطمأنينة كلها على العدالة التى لاتستكمل وجودها إلا وجود المحكمة العالية الرقيبة على القضاء والقضاة .

غير أنه لوحظ أن فى بعض مواد قانونها أحكاما يقضى الكمال بتعديلها لأن وجودها على ماهى عليه وضع بعض العقبات القاسية فى سبيل الانتفاع بهذه الرحمة العظمى وحال بينها وبين الكثيرين من طلاب العدل على ماسيظهر تفصيله فى هذه المذكرة .

حتمت المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٠ على الطاعن إيداع مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئنافية وخمسمائة قرش صاغ اذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية على سبيل الكفالة فاذا أضيف هذا المبلغ الى المبالغ التى حتمت المادة ٤٢ دفعها على الأوراق بلغت مصاريف النقض حوالى عشرين جنيهاً مصرياً وهذا مبلغ جسيم وخصوصاً فى الأزمة الحاضرة الضاربة بجرانها على الناس بل ذلك مامنع الكثيرين من طلاب العدل عن ورود منهل العدل المرجو من محكمة النقض والابرام .

وقد ساوت المادة ١٦ والمادة ٤٢ فيما يؤخذ على الأوراق سواء أكان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أم كان صادراًمن محكمة ابتدائية أم جزئية . وفى هذا اخلال بالمساواة الواجبة بين طلاب العدل . لهذا رؤى تعديل الكفالة وجعلها خمسمائة قرش للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف مع ابقاء مايؤخذ على الأوراق على ماهو عليه حتى لايتهور المترافعون فى الاطناب

المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام .

المادة ٣٠ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه . واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

بما لاطائل تحته من القول ، ومائتى قرش صاغ للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية ، ومائة وخمسين قرشاً للأحكام الصادرة من محكمة جزئية .

قبول الأوراق بدون تأشير عليها من الخصوم

لم يحتم قانون النقض على قلم الكتاب عدم قبول الأوراق بدون تأشير عليها من الخصوم فسرى قلم كتاب محكمة النقض أن يقبل المذكرات والمستندات من أحد الخصمين ولا علم للخصم الآخر بها وفى هذا من العنت الشىء الكبير لأن الخصم بهذا الوضع الغريب ملزم أن يتردد على قلم الكتاب بلا انقطاع ليرى هل خصمه أودع شيئاً أم لا . وكل خصم بعيد عن القاهرة يتحتم عليه أن يحضر بنفسه أو يرسل رسولا عنه فى كل يوم بل فى كل ساعة ليستطلع هل أودع خصمه شيئا أم لم يودع . وهذا أمر يأباه المنطق الصحيح و يأباه ماجرى عليه العمل لهذا رؤى أن يزاد على المادة مايحتم التأشير من الخصم على ماأودعه خصمه .

مصادرة الكفالة

حتمت المواد ١٦ و ٣٠ و ٣٦ الحكم بمصادرة الكفالة — عند القضاء بعدم قبول النقض وكان يصح الاكتفاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ وقصر حالة المصادرة عليها ، وأما تحتيم مصادرة الكفالة فى حالة عدم قبول الطعن على الاطلاق ففيه صد للناس عن محكمة النقض وفيه تقييد لحرية المحكمة وكان يجب أن يكون لها الأمر فى مصادرة الكفالة وعدم مصادرتها لأنها هى وحدها التى تستطيع تقدير موقف رافع النقض ووجاهة نقضه أو عدم وجاهته فانه فى كثير من المواقف لايسعد الانسان القانون ولكن يكون العطف عليه عظيما والحس متجهاً نحو عدالة مطلبه .

لهذا رؤى تعديل المواد ١٦ و ٣٠ و ٣٦ بما يفيد جواز المصادرة لاتحتمها حتى يكون للمحكمة مطلق الحرية بحسب تقديرها وفى ذلك تحقيق للعدالة على وجه أكمل .

تكرار دفع المصاريف على يد المحكمة التى ترفع إليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والابرام

ترفع دعوى على زيد من الناس بمبلغ ٣٠٠ جنيه مثلا فتقضى المحكمة الابتدائية بالزامه بهذا المبلغ فيستأنف ويدفع أمام محكمة الاستئناف مبلغ ١٧ جنيهاً فتقضى محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الصادر ضده فيرفع المستأنف ضده نقضاً عن هذا الحكم فتقرر محكمة النقض نقض الحكم بناء على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وتلزم زيدا بالمصاريف وأتعاب محاماة فيرجع هذا المسكين إلى محكمة الاستئناف التى حكمت لصالحه عدلا ولكنها أخطأت فى تطبيق القانون فتحتم عليه محكمة الاستئناف أن يدفع لها من جديد ١٧ جنيهاً مصرياً وتكون النتيجة أنه دفع : ١٧ جنيهاً عند رفع الاستئناف - ١٦ جنيهاً يتحتم عليه دفعها مصاريف نقض وفيها أتعاب المحاماة وهى تختلف باختلاف ماحكم به من الأتعاب - ١٧ جنيهاً رسوم جديدة يدفعها عند الرجوع لمحكمة الاستئناف من جديد . فجملة المصاريف التى يجب عليه دفعها خمسون جنيهاً مصرياً فى أعدل حالة .

هذا المبلغ الجسيم يتجشمه المتقاضى . والمحكمة هى التى أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله أو مخالفته الخ . وكل هذا آت من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ ولهذا رؤى حذفها حتى يكتفى بالرسوم التى دفعت أمام محكمة الاستئناف حين رفع لها الاستئناف .

المادة ٣٦ - يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

هذه هي التعديلات الواجب العمل بها سريعا حتى لا تضمحل محكمة النقض والابرام بسبب عدم الاقبال على قضائها لفداحة الرسوم الواجب على المتقاضي دفعها .

مرسى محمود

نص الاقتراح بقانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

وعلى تقرير مجلس الشيوخ ومجلس النواب صدقنا على هذا القانون وأصدرناه :

تعدل المواد ١٦ و٢٢ و٣٠ و٣٦ و٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بما يأتي : ـــ

المادة ١٦ ـــ يجب على الطاعن أن يودع مبلغ خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادراً من محكمة استئنافية ومائتين وخمسين قرشاً اذا كان صادراً من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين اذا كان صادراً من محكمة جزئية كفالة تجوز مصادرتها اذا رفض الطعن أو اذا لم يقبل .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة .

المادة ٢٢ ـــ يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام كما يجب أن تقدم المستندات التي يبرزها الخصوم تأييداً لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضاً من أحد محامى محكمة النقض والابرام بعد التأشير عليها من الخصوم .

المادة ٣٠ ـــ اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه في النقض وبمصادرة الكفالة .

المادة ٣٦ ـــ يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرتها اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة .

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

المادة ٤٢ ـــ يؤخذ في المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٤٠ قرشاً صاغاً عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب و ٢٠ قرشاً صاغاً عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التي تودع بقلم الكتاب .

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المادة ٤٢ – يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب .

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنه ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على الكتاب رقم ٦–٤٠٢/٦ (٢٩٢٠) المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بالاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وإبرام . نتشرف باخبار دولتكم اننا بعد أن استطلعنا رأى حضرتى صاحب السعادة رئيس محكمة النقض والابرام وصاحب العزة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية نوافق على حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من هذا القانون إذ فى الواقع لامقتضى لتحصيل رسوم مرة أخرى على يد المحكمة التى سبق أن طرح عليها موضوع الدعوى عينه وحصلت الرسم المستحق عند نظرها فيه أول مرة.

وبمناسبة اقتراح تعديل هذه المادة نرى أن يقتصر تحصيل الرسم على أصول المذكرات المشار اليها فى المادة ٢٢ من القانون دون الصور خلافا لما هو جار عليه العمل الآن .

أما فيما عدا ذلك مما ورد فى مشروع حضرة الشيخ المحترم بتعديل المواد ١٦ و٣٠ و٣١ الخاصة بالكفالة فاننا نرى أن تحديد الكفالة كما هو منصوص عليه بالمواد المذكورة انما أريد به وضع حد للطعون التى ترفع بدون بحث أو ترو . وفيما يختص باقتراح جعل مصادرة الكفالة جوازيا فانه يؤدى أيضاً الى تراكم الطعون غير الجدية لأن المشاهد أن المحاكم تميل غالباً الى عدم توقيع الجزاءات المالية مادامت جوازية .

أما العبارة المقترح اضافتها على المادة ٢٢ فاننا لانرى داعياً لها لأن القانون انما أراد أن يحل قلم الكتاب محل قاضى التحضير وأن يمنع ما ينشأ عن ايجاد هذا التأشير من تنازع الخصوم وتعطيل بعضهم عمل بعض .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

(ختم)

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٢ أحال المجلس إلى هذه اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود خاصاً بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام وقد بحثته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ٨ مايو و١ و٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ و١٥ و ٢٢ فبراير وأول مارس و٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ ورأت تمهيداً لبحثها ضرورة الحصول على إحصاء عن عدد الطعون المدنية التى قدمت لمحكمة النقض والابرام من أول إنشائها لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٢ مع بيان ما حكم فيه منها بالقبول وما حكم فيه بالرفض وفعلا تقدم لها الاحصاء المطلوب .

كذلك اطلعت اللجنة على خطاب وزارة الحقانية المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ والمتضمن وجهة نظر الوزارة فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة .

وقد تبين أن الاقتراح يرمى إلى تعديل المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام فى المواد الآتية :

المادة ١٦ — نصت هذه المادة على وجوب إيداع كفالة من الطاعن بالنقض مقدارها ألف قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة استئنافية وخمسمائة قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية — وقد قصد بالتعديل تخفيض مبلغ الكفالة إلى خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة استئنافية ومائتين وخمسين قرشاً إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين قرشاً إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية مع النص على جعل المصادرة جوازية وذلك رحمة بالمتقاضين وبفكرة أنه يعسر على الكثيرين منهم الحصول على مبلغ الكفالة كما هو مقدر فى القانون خصوصاً فى هذه الأزمة المستحكمة الحلقات فيغلق فى وجههم باب الطعن بطريق النقض مع أن تضررهم من الحكم المطعون فيه قد يكون مبنياً على أسباب وجيهة ولو أن الشارع تساهل نوعا بتخفيف الكفالة لأمكن رفع النقض وقد يقبل .

وقد بحثت اللجنة طويلا فى هذا التعديل فرأت أنه فيما يتعلق بالشطر الاول منه أن الكفالة كما هى مقدرة فى القانون غير مبالغ فيها وهى فوق ذلك يجب أن تكون مرتفعة نوعا حتى يمكن أن تحول دون الطعون الغير الجدية والتى ترفع دون بحث أو ترو على أن المشرع لم يفته من الاصل رعاية جانب الفقير المعسر بانشاء نظام الاعفاء من الرسوم فعلى من لايستطيع دفع الكفالة أن يلتجيء إلى لجنة المساعدة القضائية — وفيما يتعلق بالشطر الثانى فقد وافقت اللجنة على مبدأ جواز مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

ومن جهة أخرى فقد لاحظت اللجنة أن هناك تكراراً فى المادتين السادسة عشرة والمادة الثلاثين من القانون فقد ورد فى كل منهما النص على مصادرة الكفالة ، ولذلك رأت اللجنة أن أن الاوفق أن تقصر المادة السادسة عشرة على ايداع الكفالة وأن تخصص المادة الثلاثون للجزاءات ولذلك حذفت الفقرة الخاصة بمصادرة الكفالة من المادة السادسة عشرة .

المادة ٢٢ — هذه المادة خاصة بالمذكرات والمستندات ويرمى الاقتراح الى أن ينص على ضرورة التأشير عليها من الخصوم والحكمة فى ذلك أنه بدون هذا التأشير يكون الخصم ملزماً بأن يتردد يوميا على قلم الكتاب ليرى هل أودع خصمه شيئا أم لا وقد يكون بعيدا عن القاهرة فيتكبد بسبب ذلك مصاريف باهظة فضلا عن العطل ولكن اللجنة لم تر لزوما لهذا التعديل لأن النص المعمول به أكثر رعاية لصالح الخصوم وذلك لان قانون محكمة النقض والابرام يحتم الايداع فى مواعيد قصيرة فاذا مانص على ضرورة اعلان الخصم بالمذكرة قبل ايداعها فى قلم الكتاب — وقد يكون الخصم المطلوب اعلانه فى بلد بعيدة — فان الميعاد قد ينقضى قبل التمكن من الايداع وفى هذا التكليف ارهاق لامزيد عليه فالاجدر ترك التشريع كما هو اذ به تبرأ ذمة الخصم بمجرد ايداع المذكرة بقلم الكتاب ولم تر اللجنة محلا لضرورة التردد يوميا على قلم الكتاب كما ذهبت

اليه المذكرة الايضاحية لانه مادام أن القانون قد حدد مواعيد فلا يبدأ البحث والسؤال الا فى اليوم التالى لانتهاء الميعاد .

على أن اللجنة رأت بهذه المناسبة أن المادة لم تستلزم ايداع صور من المذكرات لجرى العمل على ايداع الاصل فقط ولذلك رأت النص على ضرورة ايداع صور من المذكرات بقدر عدد الخصوم .

المادة ٣٠ — هذه المادة متعلقة بحالة عدم قبول الطعن أو رفضه وقد نصت على الحكم على الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة وجوبا كما نصت على أنه اذا رأت المحكمة أن الطعن أريد به الكيد تحكم بتعويض للمدعى عليه فى النقض — وقد أريد بالتعديل أن يكتفى بالحكم على الطاعن بالمصاريف فى حالة عدم قبول الطعن وألا يحكم بمصادرة الكفالة وجوبا إلا فى حالة ما إذا ظهر أن الطعن قد أريد به الكيد . واللجنة لاتوافق على جعل الحكم بالمصاريف وبمصادرة الكفالة معاقا على كون الطعن كيديا لان الكفالة لاعلاقة لها بالكيد فانها شرعت لمنع الطعون المبنية على الرعونة والتسرع ولكنها وافقت على أن تكون المصادرة جوازية للكفالة كلها أو بعضها . أما النص على الحكم بمصادرة الكفالة فى حالة كيدية الطعن فهو من قبيل تحصيل الحاصل لأن المحكمة إذا حكمت بتعويض لايعقل أن تترك الكفالة .

المادة ٣٦ — هذه المادة خاصة بالنقض فى المواد الجنائية وقد استلزم القانون إيداع كفالة قدرها خمسمائة قرش — إذا كان الطاعن غير أعضاء النيابة العموميه — ونص على جعل مصادرتها وجوبية ويرمى الاقتراح إلى جعلها جوازية ، وقد وافقت اللجنة على هذه الفكرة ليكون التشريع كله على نسق واحد .

المادة ٤٢ — التعديل الوارد على هذه المادة ينحصر فى حذف الفقرة الثانية منها وهى التى تنص على وجوب تحصيل مصاريف قضائية أخرى بمعرفة المحكمة التى ترفع إليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والابرام لتحكم فيها من جديد وقد وافقت وزارة الحقانية على حذف هذه الفقرة واللجنة توافق على ذلك إذ أنه فى الواقع لامحل لتحصيل الرسوم مرة أخرى لأنه إذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله فان أخطاء القضاء يجب عدلا ألا يتحملها الخصوم .

وقد رأت اللجنة — بمناسبة تعديل هذه المادة — أن الرسم المقرر فى القانون لأوراق المحضرين أو قلم الكتاب وهو ٤٠ قرشاً مبالغ فيه ولذلك رأت الاكتفاء ب ٣٠ قرشاً وكذلك رسم أوراق المذكرات رؤى تخفيضه من ٢٠ قرشاً إلى عشرة قروش .

وبعد أن أقرت اللجنة هذا الاقتراح بمشروع القانون اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذه أدخلت عليه التعديلات الآتية :

المادة ١٦ — استبدال عبارة «يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش» بعبارة «يودع كفالة قدرها ألف قرش» وعبارة «إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع» بعبارة «إذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة» .

المادة ٣٦ — استبدال عبارة «إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع» بعبارة «إذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة» .

وقد وافقت اللجنة على هذه التعديلات كما أنها استبدلت لفظة « حكم » بلفظة « يحكم » .
واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة على هذا الاقتراح بمشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا ؟

رئيس اللجنه
أحمد طلعت

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة اليوم الاقتراح بقانون الوارد من مجلس الشيوخ والمقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والابرام ، وقد بحثته اللجنة ورأت رغم ضيق الوقت أن ما ووفق عليه من التعديلات يخفف الى حد ما من شدة بعض الاحكام الواردة اصلا فى المرسوم بقانون ؛ وأن الرحمة والتيسير على الناس يقضيان بتعجيل البت فى أمر هذا الاقتراح .

وقد تبين أن الاقتراح كما وافق عليه مجلس الشيوخ يرمى إلى تعديل نصوص المواد ١٦ و٢٢ و٣٠ و٣٦ و٤٢ ، فقد عدلت المادتان ١٦ و٣٠ بأن تركت لمحكمة النقض جواز الحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها بعد أن كان النص يوجب تلك المصادرة حتى فى الاحوال التى قد لا ترى محكمة النقض مبررا لذلك — كما أن مجلس الشيوخ لاحظ بحق وبهذه المناسبة أن هناك تكرارا فى المادتين ١٦ و٣٠ من المرسوم بقانون حيث ورد فى كل منهما نص يقضى بمصادرة الكفالة ، لذلك قصر حكم المادة ١٦ على إيداع الكفالة وتخصيص المادة الثلاثين للجزاء — بعد أن قرر بشأنه مبدأ جواز مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

أما تعديل المادة ٢٢ فهو يرمى الى ضرورة ايداع صور من المذكرات بقدر عدد الخصوم وذلك منعا من ضياع الوقت فى الاطلاع عليها ؛ حالة أن المواعيد الخاصة بالنقض ضيقة المدى .

وقد عدل مجلس الشيوخ المادة ٣٦ الخاصة بالنقض فى المواد الجنائية بأن جعل أمر مصادرة الكفالة فيها جوازيا ليكون التشريع منسجما وعلى نسق واحد

وقد عدلت المادة ٤٢ بحذف الفقرة الثانية منها حتى لا يعاد تحصيل رسوم جديدة بمعرفة المحكمة التى ترفع اليها القضية إذا مافررت محكمة النقض إحالتها عليها لتحكم فيها من جديد وذلك لأن لا مبرر لتحصيل هذا الرسم الجديد — وقد رأى مجلس الشيوخ بحق تخفيض الرسوم المقررة بهذه المادة إلى ٣٠ قرشاً و١٠ قروش بدلا من ٤٠ و٢٠

ولجنة الحقانية توافق على هذه التعديلات ، وترجو من المجلس الموافقة عليها .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣
باضافة بعض أحكام الى القانون المدنى

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ – تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى .

المادة ٢٧ – ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز. هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين.

مادة ٢ – تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ – يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم.

مادة ٣ – يضاف الى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ – يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة – بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٦٥ فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣ بعد مصادقة مجلس النواب عليه بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ ومجلس الشيوخ بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

مذكرة إيضاحية

يشتمل القانون المدنى المختلط على بعض أحكام لم ترد فى القانون المدنى الأهلى وهى تتعلق بضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية .

وان عدم النص فى القانون المدنى الأهلى على مثل هذه الأحكام نقص حقيقى أصبح من الضرورى سده بسبب اتساع نطاق القروض المضمونة برهن فيما بين المصريين وعلى الأخص القروض الصادرة من بنك التسليف الزراعى .

فمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة يدخل فى القانون المدنى الأهلى بعضاً من تلك الأحكام . واذا كانت بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع لم ينص عليها فى المشروع المرافق فذلك لأنه رؤى أن لا لزوم لها حيث تدخل تحت حكم مواد أخرى من القانون المدنى الأهلى .

بناء عليه نتشرف بارسال مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية

أحمد على

مادة ٥ ـ يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة ـ فسخ العقد الناقل للملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

مادة ٦ ـ يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة ـ بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية .

مادة ٧ ـ تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ ـ اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ ، فنظرته بجلستى ٧ و ١٤ يونية سنة ١٩٣٣، وحضر الجلسة الثانية حضرتا مدير ادارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب معالى وزير الحقانية مندوبين عن وزارة الحقانية، واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها فيما يلى :

لاحظت اللجنة أن القانون المدنى الأهلى خلو من النص على ضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم ، والدائنين المرتهنين الحسنى النية ، وأن هذا النقص كان سببا على الدوام فى اضطراب المعاملات وتضارب أحكام المحاكم ، بعكس الحال فى القانون المدنى المختلط الذى نص على ضمان هذه الحقوق . وقد رأت الحكومة تدارك هذا النقص فى القانون المدنى الأهلى ، فقدمت مشروع هذا القانون . وترى اللجنة أن هذا التدارك ان كان واجبا فى الماضى فقد أصبح أكثر وجوبا فى الوقت الحاضر بسبب اتساع نطاق القروض المضمونة برهن فيما بين المصريين ، وعلى الأخص القروض الصادرة من بنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أن العدالة تقضى ألا يميز الدائن الأجنبى بمثل هذا الضمان وألا يضيع على الدائن الأهلى حقه ، مع أن الاثنين قد يكونان مرتهنين لعقار واحد ، وقد يكون رهن الدائن الأهلى أسبق فى المرتبة .

لاحظت اللجنة اختلاف النصوص الواردة فى مواد المشروع بشأن ضمان حقوق المرتهنين ، فرد حضرة المندوب بأن هذه النصوص ترمى جميعها الى غرض واحد ، هو ضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية ، وأن ذكر عبارات خاصة فى بعض المواد مقصود به دقة البيان تبعا لحكم كل مادة .

وقد اكتفت اللجنة بهذا البيان .

ولاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة على المادة ٢٦٩ مكررة أنها فوق تناقضها مع قانون التسجيل قد تضر بمصالح الدائنين ، ولكن اللجنة رأت ابقاء المادة على حالها .

ولاحظت أقلية اللجنة أن نص المادة ٢٩٨ من مشروع القانون يحرم المشترى ــ اذا رهن المبيع ــ حق الفسخ الممنوح له قانونا ، وفى هذا مضرة بالمشترى وبالدائن المرتهن ، وطلبت أن تستبدل بعبارة (الا اذا كان سبق منه رهنه) عبارة (ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة) ، ولكن أغلبية اللجنة رأت ابقاء النص على ما هو عليه لمطابقته لنص المادة ٣٧٢ من القانون المدنى المختلط ، ولأن فى رهن العقار قبل استلامه قبولا من المشترى للصفقة واسقاطا فى ذاته لحق الخيار .

لهذه الاسباب رات اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما هو ، وهى ترجو من المجلس الموافقة عليه .

مادة ٨ ــ يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة ــ أحكام المادتين السابقتين لاتضر فى جميع الاحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

مادة ٩ ــ يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة ــ وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

احال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ على هذه اللجنة مشروع قانون باضافة بعض أحكام الى القانون المدنى الاهلى فبحثته بجلسات ٢٥ ، ٢٦ و٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وقد تبين لها ما يأتى : ــ

ترمى التعديلات التى يراد ادخالها بهذا المشروع على القانون المدنى الاهلى الى حماية حقوق المتعاقدين حسنى النية مشترين أو مرتهنين أسوة باحكام القانون المدنى المختلط

وقد رأى واضع القانون المدنى المختلط وهو ينقل الاحكام عن القانون الفرنسى الا يتقيد باحكامه رغبة منه فى حماية حقوق الدائنين المرتهنين حسنى النيه باعتبار ان هذه الحماية أساس فى تأمين المعاملات . واذا كان المشروع الاهلى لم ير الأخذ بهذا الرأى فى أول الامر فانه بعد أن تطورت الاحوال الاقتصادية وأصبحت رؤوس الاموال المتداولة غير مقصورة على الاجانب لم يكن بد من وضع الجميع على قدم المساواة . ولن يكون ذلك بغير توحيد التشريع ــ وقد تضمن المشروع المعروض تسوية تامة فى النصوص بين القانونين الأهلى والمختلط فى هذا الصدد واليك البيان :

ففى الباب الثالث « حق الانتفاع » عدلت :

المادة ٢٧ ــ ونصها « ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو ترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز » بأن أضيفت اليها العبارة الآتية « هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين »

والمادة ٢٨ ــ ونصها « يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه » بان أضيفت اليها العبارة الآتية « مع مراعاة ما تقدم » .

وفى الباب الخامس « أسباب الملكية والحقوق العينية » الفصل الثالث « فى المواريث » عدلت المادة ٥٥ ونصها : « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى بأن اضيفت اليها الفقرة الآتية : « أما الاحكام المتعلقة

مادة ١٠ ـ تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ ـ اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه .

مادة ١١ ـ تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ ـ يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البالغ الرشد أو وفاته ولا يترتب على ذلك الحق أخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

بفسخ الملكية فى الاموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا او نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية » .

وفى الفصل السابع « فى التملك بمضى المدة الطويلة » أضيف بعد المادة ٧٩ ونصها : « لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها لسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم » مادة جديدة هى المادة ٧٩ مكررة ونصها : المادة ٧٩ مكررة ـ « بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية ان يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن » .

وفى الباب الاول « فى التعهدات على العموم » من الكتاب الثانى « فى التعهدات والعقود » أضيف بعد المادة ١١٨ ونصها « اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن ان يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد او حدث ملكه لها بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها » مادة جديدة هى المادة ١١٨ مكررة ونصها : المادة ١١٨ مكررة ـ « فسخ العقد الناقل لملكية العقار لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة » .

وفى الباب الثانى « فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين » أضيف بعد المادة ١٣٦ ونصها : « التدليس موجب لعدم صحة الرضا اذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى . » مادة جديدة هى المادة ١٣٦ مكررة ونصها : المادة ١٣٦ مكررة « بطلان المشارطة الناقلة للملكية لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية »

وفى الفصل الثانى « فى فسخ عقود التعهدات » من الباب الخامس « فى انقضاء التعهدات » عدلت المادة ١٧٩ مكررة ونصها . « اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيره من المنفعة بغير حق » بالصيغة الآتية : المادة ١٧٩ ـ « اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنه ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنه ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية

محمد شفيق — أحمد على

تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيره من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية »

وفى الفصل الثانى « فى المتعاقدين » من الباب الاول « فى البيع » من الكتاب الثالث « فى العقود المعينة » أضيف بعد المادة ٢٥٦ ونصها . « فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع الزم المشترى بناء على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة مانقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين » مادة جديدة هى المادة ٢٥٦ مكررة نصها « أحكام المادتين السابقتين لاتضر فى جميع الاحوال بحقوق ارباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية » .

وفى الفرع الاول « فى انتقال الملكية » من الفصل الرابع « فيما يترتب على البيع » بعد المادة ٢٦٩ ونصها « اذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد . واذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد » مادة جديدة هى المادة ٢٦٩ مكررة ونصها : « وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار للحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ » .

وفى القسم الاول « فى التسليم » من الفرع الثانى « فى تسليم المبيع وضمان البائع له » عدلت المادة ٢٩٨ ونصها . « اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه » بالصيغة الآتية : « اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه ، بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه »

وفى [illegible] فى الدعوى بطلب تكملة ثمن البيع لسبب الغبن الفاحش » عدلت المادة ٣٣٧ ونصها « يسقط حق [illegible] الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين » ب[illegible] ٣٣٧ — « يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة » .

تلك هى النصوص التى أضيفت وكلها كما هو واضح تكرار لفكرة واحدة هى حماية الدائنين المرتهنين أو المملك حسن النية — وقد رأت اللجنة الموافقة على جميع هذه التعديلات لتكون نصوص القانون الأهلى والمختلط واحدة كما أنه ينبنى على اتفاقها توحيد الاحكام فى المحاكم كلها — اهـ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثالث — ديسمبر سنة ١٩٣٣

بعيد الهوى لا يغلب الظنُّ رأيه
ولا يتهادى بين تسراعه المهلُ
له بين مجرى القول آيات حكمة
يدور على آدابها الجد والهزلُ
إذا صال روى السيف نحر غليله
وإن قال أورى زنده المنطق الفصلُ
(البارودى)

La crainte de l' injustice a fait les lois ; tu seras contraint de l'avouer, si tu veux remonter jusqu'à l' origine des cboses et dérouler les annales du monde.

(Horace)

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بالإدارة ترسل بعنوان «إدارة مجلة المحاماة وتحريرها»
بشارع المناخ رقم ٢٠

مطبعة حجازي
تليفون ٥٥٤٨٠

بيـان

نشر فى القسم الأول من هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد	
٩	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام الجنائية
٦	أحكام صادرة من « « « المدنية

ونشر فى القسم الثانى

عدد	
٨	أحكام صادرة من محكمة استئناف مصر
٩	« « « المحاكم الكلية
٤	« « « القضاء المستعجل
٩	« « « المحاكم الجزئية
٩	« « « « المختلطة
٥	« « « « الفرنسية

أما القسم الثالث التشريعى فقد نشرنا فيه القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ باضافة بعض أحكام للقانون المدنى الأهلى فيما يختص بالرهن وذلك مع مذكراتها الايضاحية وتقارير اللجان البرلمانية بشأنها

لجنة تحرير المجلة

راغب اسكندر — محمد صبرى أبو علم

العدد الثالث
السنة الرابعة عشرة

المحاماة

شهر ديسمبر
سنة ١٩٣٣

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية

برئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين (وممثلى النيابة حضرات محمد جلال صادق افندى وسليمان بهجت افندى واحمد حسن بك)

٤٤

٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

ضرب أو جرح. مصاب. الكشف عليه من طبيب حكومى أو طبيب غير موظف. تقدير قيمة الكشف. موضوعى

المبدأ القانونى

لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة، كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى. بل أن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله، كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى، إذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.

المحكمة

«حيث ان الوجهين الأول والثانى يتحصلان أولا فى ان المحكمة الاستئنافية اذ قضت فى المرحلة الأولى من هذه الدعوى بتغريم كل من الطاعنين ألف قرش طبقا للمادتين ٢٠٦ و٢٠٥ من قانون العقوبات قد استبعدت من التطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات — ويقول الطاعنون انه مادام هذا الحكم قد الغته محكمة النقض وقضت باعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى فليس لهذه الدائرة الأخرى عند نظر القضية ان تطبق المادة ٢٠٧ عقوبات خصوصا اذا لوحظ بان النيابة العامة لم تطعن فى ذلك الحكم الاستئنافى الاول وان الطعن فيه لم يحصل الا منهم هم اى الطاعنين الحاليين دون غيرهم ولا يصح ان يضاروا بعملهم — وثانيا فى أن اركان المادة ٢٠٧ عقوبات غير متوفرة لانه لم يكن ثمت توافق ولا اصرار سابق كما دافع به الطاعنون عن انفسهم

« وحيث ان مايدعيه الطاعنون فى هذين الوجهين غير منتج لأن النيابة العامة كانت مستأنفة للحكم الابتدائى ثم ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعنين الثلاثة وغيرهم ضربوا جميعا المدعى بالحق المدنى الذى عجز بسبب ذلك عن العمل مدة ازيد من عشرين يوما ولم يقض عليهم الا بالحبس خمسة عشر يوما مع ايقاف التنفيذ وهى

عقوبة تسعها المادة ٢٠٥ عقوبات التى طبقها الحكم المذكور فيما يتعلق بالتعدى على المدعى بالحق المدنى وذلك حتى بقطع النظر عن جريمة ضرب المجنى عليه الآخر قاهان التى طبقت فيها المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات .

« وحيث انه لا اعتداد كذلك بما يتمسك به الطاعنون فى الوجه الثالث من ان المحكمة لم تبين الواقعة بيانا تطمئن اليه محكمة النقض وأنها اقتصرت على مؤاخذة الطاعنين الاول والثانى باعترافهما بوجودهما فى محل الحادث مع آخرين لا اعتداد بذلك كله ويكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من أن المحكمة بينت الواقعة بيانا واضحا اذ ذكرت جميع العناصر الضرورية المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين . واستندت فى اثبات ذلك لا الى مجرد اعتراف بعض الطاعنين بوجوده فى محل الحادثة بل الى اقوال عدة شهود ذكرت اسماءهم ثم الى الكشوف الطبية

« وحيث ان الوجه الرابع يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية لم تعن فى الحكم المطعون فيه بتحديد نصيب كل من الطاعنين فى الضرب المسند اليهم .

« وحيث ان هذا الوجه غير جدير بالاعتبار لأن الواقع فى هذه الدعوى كما سلف القول هو أن جميع الطاعنين ضربوا فعلا المدعى بالحق المدنى على الأقل .

« وحيث ان مبنى الوجه الخامس ان الكشف الطبي المتوقع على المدعى بالحق المدنى لم يكن من طبيب تابع لجهة الحكومة .

« وحيث ان لا محل لما يشكو منه الطاعنون فى هذا الوجه لأن القانون لم يحتم أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبي المتوقع من طبيب حكومى بل للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما لها أن تعول على الكشف الطبي المتوقع من طبيب غير حكومى اذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم للمحكمة وتقع تحت تقديرها وحدها .

(طعن ميناس خانشادوريان وآخرين ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١١٢٣ سنة ٣ ق)

٤٥

٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

جرائم النشر – سلطة محكمة النقض فى فحص العبارات وتقديرها . مطلقه ومقررة

المبدأ القانونى

متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم . ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيهما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقاً صحيحاً أم لا – لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت مافيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون بالتقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون ولقد أصبح هذا مبدأ مقرراً ثابتاً لا يمكن العدول عنه بحال لما فى هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض فى هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم المطعون فيه وما أشار اليه من أوراق الدعوى تنحصر فى أن المتهم :

أولا – نشر فى العدد رقم ١٦٠ من جريدة الجهاد الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا تحت عنوان « هل لوزير الأشغال صلة بشركة ثورنيكروفت ؟ » جاء فيه ما يأتى :

« وزير الأشغال شديد الحماسة فى الدفاع »
« عن شركة ثورنيكروفت شديد الرغبة فى »
« منحها احتكارا لجميع خطوط القاهرة بغض »
« النظر غضاً مطلقا عن المساكين من مواطنيه »
« أصحاب المصالح القديمة فى تلك الخطوط . »
« ما قضى فيه لمصلحة تلك الشركة ومالم يزل »
« مصيره معلقا فى كفة القدر أو فى كفة الشهوات »

« وقد تواترت فى الأندية والمجالس وفى »
« الدوائر العالية والمتواضعة وما بينهما اشاعات »
« مؤداها — والعلم عند الله وعند صاحب »
« السعادة عبود باشا وعند كبار المساهمين من »
« انجليز ظاهرين ومصريين مختفين — اشاعات »
« مؤداها أن لصاحب السعادة ابراهيم فهمى »
« كريم باشا سهوما فى تلك الشركة ليست قليلة »
« العدد ولا ضئيلة الأرباح . وقد استبعد »
« بعضهم أن يقدم وزير الأشغال المنصب »
« الأعلى فى وزارة الأشغال على الاشتراك »
« فى عمل تجارى لوزارة الأشغال فى تقريره »
« وتوجيه مصيره وتوسيع نطاقه أو تضييقه »
« نفوذ ليس يخفى على أحد بل هى صاحبة الرأى »
« الأول والأخير فيه من الوجهة الفنية . »
« فأجاب بعض من يزعمون العلم بدخائل الأمور »
« بأن سعادة الوزير لم يساهم فى الشركة باسمه »
« وانما أخوه أو بعض أقربائه أو لا أدرى من »
« هو الذى ساهم باسم الوزير . . . »

ثانيا – نشر فى العدد رقم ١٦١ من هذه « الجريدة الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ »
« مقالا ثانيا تحت عنوان المساهمون المبرقعون »
« فى شركة ثورنيكروفت يحتالون لاتقاء الفضيحة »
« فيفتضحون » « يدور حول ان شركة »
« ثورنيكروفت اندمجت فى شركة سوارس »
« لتنجو من شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من »
« رأس المال والعمال المصريين ومن اعلان أسماء »
« أصحاب المعالى والسعادة والعزة المساهمين »
« المبرقعين ممن قد يكونون موظفين وموظفين »
« كبارا جدا إلى آخر ما تفهم من كلمة « جدا »
« من الدلالات أو ممن يكون اتصالهم بحضرات »
« أصحاب السعادة الكبار جدا ذا دلالة »
« واضحة مخزية فاضحة ممن لو عرفت أسماءهم »
« لكان فضيحة الفضائح الخ . . . . »

ثالثا – نشر فى العدد رقم ١٦٢ الصادر فى »
« ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثالثا تحت عنوان »
« اقرؤا واعجبوا أيها المصريون . عبود باشا »
« وحده يملك أكثر من ٥٢ فى المائة من »
« سهوم شركتى ثورنيكروفت وسوارس »
« مندمجتين فماذا تقولون وماذا تقول جاء »
« فيه ما يأتى :

« اسمعوا أيها المصريون العقلاء ثم احكموا »
« بما ينتجه لكم المنطق فى أبسط صوره »
« واشكاله ولا تفكروا طويلا لأن المسألة »
« على ما نظن لا تحتاج من حضراتكم إلى »
« تفكير طويل » .

« قلنا لكم أيها السادة القراء غير مرة ان »
« الاشاعة مستفيضة بأن بعض المصريين من »
« ذوى النفوذ الكبير فى هذا العهد يملكون »
« سهوما كثيرة فى شركة ثورنيكروفت »
« الانجليزية وانهم يكتمون أسماءهم حتى لا يقال »

« ان لنفوذهم اتصالا وثيقاً بما أحرزته تلك »
« الشركة من تسهيلات غير مشروعة » .
« وقلنا ان بعض تلك الاشاعات كان يتناول »
« من بعيد أو قريب حتى صاحب السعادة »
« وزير الاشغال نفسه فلما سأل حضرة محمد »
« أفندى عبد الكريم عسران سؤاله بهذا »
« الشأن وأجاب عنه دولة صدقى باشا بما أجاب »
« من نفى مشبع بروح الامتعاض والاستياء »
« الشديد من القاء السؤال . . . . . تقول »
« لما أجاب دولته بنفى الأمر عن زميله لم يسعنا »
« بالطبع سوى التصديق والاقتناع كما صدق واقتنع صاحب السؤال آخر الامر . . . »
« لكن احدى جرائد المساء نشرت فى »
« عددها البارحة بيانا بتوزيع السهوم . . . . »
« وهذا البيان هو الذى نرجو أن تسترعى إليه »
« أنظار المصريين العقلاء على أن يصدروا فيه »
« حكمهم ولو بينهم وبين أنفسهم ولن يحتاج » اصدار حكمهم إلى تفكير طويل . . . . والآن »
« أرجو أيها القارىء الكريم أن تقرأ الأرقام »
« وأن تزن الاقدار وأن تقارن بين مايملكه »
« حضرة صاحب السعادة عبود باشا وحده — »
« نعم وحده بلا شريك ظاهر اومستور ، »
« موظف أو من أصحاب الاعمال الحرة . . . .
« يالها من همة ويالها من قدرة مستمدة من »
« عبقرية هذا العهد تلك التى مكنت لعبود »
« باشا وحده — دون شريك مستور او ظاهر »
« من الموظفين أو غير الموظفين يالها من »
« قدرة تكاد تصل الى حد الاعجاز . لزمتنا الحجة »
« اذن واسفر الصبح لذى عينين لاسيما اذا »
« كانت عيناه مجردتين من كل منظار مكبر »
« كالميكروسكوب أومقرب كالتلسكوب . نعم »
« لزمتنا الحجة واسفر الصبح لذى عينين تريان »
« الاشياء فى صورها الرسمية الظاهرة التى لا مطعن »
« فيها من حيث الاشكال والاوضاع . . . »

« وختم المقال بقوله « ولكنه قد تكون قسوة »
« منه (عبود باشا) وجفاء شديدا يشبه الاثرة »
« ان يستحوذ لنفسه وحدها ٥٢ فى المائة من »
« هذه السهوم الخصبة المثمرة دون ان يشرك »
« اصدقاءه الاوفياء الكثيرين فى هذه الفرصة »
« الذهبية فينزل لهذا عن الف وذاك عن الفين »
« من تلك السهوم ولو بثمنها الصحيح . لكن »
« مالنا ولهذه المجاملات الشخصية مادام هو المالك »
« الوحيد لهذه السهوم دون شريك ظاهر أو »
« مستور — وكل مالك حر فيما يملك والله اعلم . »

فرفعت النيابة العمومية عليه الدعوى لدى محكمة جنايات مصر طالبة عقابه بالمواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة اولى وثانية و٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و١٦٨ لقذفه فى حق ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال العمومية وبعض الوزراء الآخرين وفى حق احمد محمد عبود باشا بالصيغة المبينة فى ديباجة هذا الحكم . وقد دخل عبود باشا مدعيا بحق مدنى طالبا التعويض لما ناله من الاساءة بسبب هذا الطعن .

وعقب المرافعة فى الدعوى قرر المحامى المدافع عن المتهم ان موكله لم يقصد احدا من المجنى عليهم بسوء وعندئذ تنازل وكيل عبود باشا عن دعواه المدنية . وقبل الحكم فى الدعوى قدم المحامى عن المتهم أيضاً خطابا من موكله يؤيد فيه انه لم يقصد احدا من المجنى عليهم بسوء .

ومحكمة الجنايات حكمت ببراءة المتهم . وجوهر ماقام عليه حكمها :

(١) ان تعرض المتهم للموضوع الذى كتب فيه انما كان على أثر مانشرته جريدة المقطم من

ان أحد اعضاء مجلس النواب وجه بالمجلس سؤالا الى وزير الاشغال ابراهيم فهمى كريم باشا يستعلم فيه عما اذا كان هذا الوزير مساهما فى شركة ثورنيكروفت وهل من الجائز أن يكون مساهما فيها مع انها تحت اشرافه ولو كان اشرافا غير مباشر . كما ان تعرضه لعبود باشا انما كان بناء على انه هو الساعى فى تأسيس هذه الشركة وله ثلاثة ارباع أسهمها . وان كتابة المتهم فى هذا الموضوع انما كانت لأن الشركة احتكرت بعض الخطوط بمجرد تصريح وزير الاشغال على خلاف الدستور وانها فى عملها اخلت ببعض الشروط الواجب عليها مراعاتها .

(٢) ان عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح « المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم » « باسناده الى وزير الأشغال وبعض الوزراء » « الا أن مرجحات هذا الفهم تتعارض مع » « ما دلت عليه ظروف الدعوى من أن المتهم » « تعرض للتعليق على ذلك السؤال قبل علمه » « بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء » « فى بيانه الذى رد به فى المجلس على السؤال وقبل » « علمه بالاعتبارات التى بينها وكيل عبود باشا » « بالجلسة نفيا لما أثارته تلك المخالفات من » « دوافع الانتقاد — تقول المحكمة هذا ثم تردفه بقولها « ان هذا يؤيد ان البواعث التى » « دفعت المتهم الى ذلك التعليق كانت مبنية على » « حسن القصد الذى قد يسوق صاحبه الى » « التعبير عن غرضه فى مثل هذا المقام بعبارات » « يمكن حملها على تعريضات غير مقصودة وانها » « لذلك طلبت من المتهم أن يصرح علنا بالجلسة » « بأنه لم يقصد توجيه هذا القذف لأحد من » « المجنى عليهم حتى يرتفع كل شك علق بذهن » « القارىء فى شرفهم وكرامتهم وقد صرح » « وكيله بذلك وتلا كتابا بهذا المعنى . كما أن » « وكيل عبود باشا تنازل عن دعواه المدنية » « مكتفيا بهذا التصريح معتبرا اياه نافيا لكل » « مساس بشرفه » .

« وحيث ان النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم لاسباب حاصلها ما يأتى :

(١) ان المحكمة اخطأت فى قولها أن تعرض المتهم للتعليق على السؤال كان قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء ردا على السؤال اذ المقالان الثانى والثالث نشرا فى ٢٤ و ٢٥ فبراير بعد هذا التكذيب الذى كان فى مساء ٢٣ فبراير . وان هذا الخطأ هو الذى جر المحكمة الى قولها بسلامة نية الطاعن .

(٢) ان محكمة الجنايات اخطأت فى تطبيق القانون لأن المتهم ذكر فى مقاله الاول ان الاشاعة متواترة بأن لوزير الاشغال أسهما فى شركة ثورنيكروفت وانه لذلك شديد الحماسة فى الدفاع عنها ثم كتب مقاليه الثانى والثالث بقصد تأكيد تلك الاشاعة وحمل الناس على عدم تصديق التكذيب وفى هذا قذف صريح كما يعلم من عبارات المقالات نفسها . وانه لا محل للقول بسلامة النية فان سوء النية يفترض من مجرد استعمال عبارات مقذعة . ومن جهة أخرى فان لسلامة النية التى تعفى من العقاب شرائط مقررة هى أن يكون موجه الانتقاد معتقدا فى ضميره صحته وأن يكون قدر الامور قدرها وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء القصد فان فهم قاضى الموضوع سلامة النية على غير هذا الوجه كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض .

(٣) ان القانون يشترط للاعفاء من العقاب ان يثبت القاذف صحة وقائع القذف وذلك فوق اشتراط حسن النية والمتهم لم يثبت صحة ما قذف به .

(٤) ان مجرد اعتذار القاذف بالصفة التى أشار اليها الحكم لا يبرر رفع المسئولية .

ولذلك طلبت النيابة قبول الطعن ونقض الحكم وتطبيق القانون . وقد صممت النيابة بجلسة المرافعة على ماورد بتقرير الأسباب المقدم منها .

أما محامى المتهم فيتحصل دفاعه فيما يلى :

(١) ان المقال الثانى الذى نشر فى العدد الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير كان نشره قبل أن يعلم المتهم بالتكذيب الذى ألقاه رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير . ذلك بأن جريدة الجهاد هى من جرائد الصباح التى تجهز وتطبع فى مساء اليوم السابق على تاريخها فرئيس الوزراء ألقى رده فى الوقت الذى كان المتهم يجهز فيه المقال المذكور وقد جهزه غير عالم بالتكذيب خصوصا وانه ليس له مندوب بالمجلس وإذن فلا خطأ فيما ذكرته محكمة الموضوع من أنه علق على السؤال قبل علمه بالتكذيب .

(٢) ان قوام جريمة القذف ان يقع اسناد مطاعن شائنة الى المجنى عليه ووقوع الاسناد وعدمه مسألة موضوعية بحتة متى ارتأى فيها قاضى الموضوع رأيا فهو نهائى لارقابة لمحكمة النقض عليه . ومحكمة الموضوع فى الدعوى الحالية قد نفت وقوع هذا الاسناد وهذا ينهار معه طعن النيابة .

(٣) ان محكمة الموضوع على كل حال أثبتت سلامة نية الطاعن وهو فى الواقع سليمها اذ أنه بمجرد ما بلغه خبر التكذيب نشر مقاله الثالث مفيدا اقتناعه بهذا التكذيب .

« وحيث انه متى أثبت حكم ماصادر فى جريمة نشر ان المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض ان تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لايتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا . لاتستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . ولقد أصبح هذا مبدأ مقررا ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال لما فى هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض فى هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه .

« وحيث انه يبين من ذلك ان مادفع به المحامى عن المتهم من أن قاضى الموضوع فصل فى أمر الاسناد بعدم وجوده ومن أن فصله فيه نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض — ما دفع به من ذلك هو على فرض صحته غير مقبول . بل أن لمحكمة النقض — كما تقدم — الحق دائما فى تقدير القول أو الكتابة التى هى موضوع الدعوى والتى أثبتها الحكم لمعرفة توافر الاسناد فيها وعدم توافره وهل قاضى الموضوع اخطأ التقدير أم أصاب .

« وحيث ان الواقع ان الحكم المطعون فيه لم يستبعد الاسناد كما هو مقول بل انه على العكس من ذلك بدأ فى هذا الصدد بقوله « ان عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح المتهم الى اقناع »
« القارىء بصدق ما اتهم باسناده الى وزير »
« الأشغال وبعض الوزراء الا أن مرجحات »
« هذا الفهم تتعارض . . . الخ » فالحكم بهذا أفاد افادة صريحة ان تلك العبارات قد تفيد بمدلولها اللغوى جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم بنسبته الى الغير وان لهذه الافادة مرجحات . ولا شك ان هذا القدر من جانب محكمة الموضوع كاف فى افادة ما خامرها مبدئيا

من قيام الاسناد وذلك على الرغم من وجود لفظة « قد » التشكيكية التى استعملتها .

أما ما ذكره الحكم بعد من أن مرجحات هذا الفهم تتعارض مع ما دلت عليه ظروف الدعوى من أن تعرض المتهم للمجنى عليهم كان قبل علمه بالتكذيب الرسمى وقبل علمه بالاعتبارات التى أوردها وكيل عبود باشا نفيا لما أثارته تلك المخالفات من دوافع الانتقاد — ما ذكره الحكم من ذلك وما يترتب عليه من سلامة نية المتهم فى تعرضه للمجنى عليهم كل ذلك ظاهر ان فيه انتقال نظر اذ دلالة العبارات لا تتغير بالزمان ولا بالمكان ولا بظروف الأحوال بل هى هى واحدة سواء أكان واضعها وضعها من قبل التكذيب أو من بعده ومن قبل علمه بما ينفى دواعى الانتقاد أو من بعده وسواء أكان قالها سهوا أو خطأ أو عمدا بسلامة نية أو بسوء قصد اذ لا شىء من ذلك يتعارض مع مفهومها الذى أشارت اليه محكمة الموضوع بل كل هذا بحث فى البواعث والدوافع فهو فى واد ومفهوم العبارات الذى أشارت اليه المحكمة فى واد آخر . يبقى اذن أن المحكمة لم تورد على أصل عبارتها أدنى ما يتعارض معها وبقيت تلك العبارة على حالها مادام ذلك الذى قالت انه تعارض يهدمها راجعا كله الى سلامة النية وهى شىء آخر ان صح فله حكمه القانونى وهو رفع العقاب المترتب على الاسناد لا إزالة الاسناد .

« وحيث انه بقطع النظر عما اشارت اليه محكمة الجنايات وبقطع النظر عما اذا كان المتهم نشر مقاله الثانى قبل علمه بالتكذيب الذى ادلى به رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير — بقطع النظر عن كل ذلك فان أى مطلع على المقالات الثلاث المذكورة يفهم منها بطريقة لا ريب فيها أن المتهم يحاول جاهدا ان يقنع قراءه بان ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال وغيره من وزراء الدولة ممن لم يسمهم بالذات يحابون شركة سيارات تورنيكروفت فى نظير اسهم امتلكوها وأنهم — اخفاء لهذا الامتلاك عن أعين الناس وخشية من الفضيحة والعار اتخذوا من عبود باشا ستارا لهم ليقيهم التعرض لنقد الناقدين وان مصلحتهم هذه هى التى دفعتهم الى أن يتركوا الشركة تسير عرباتها فى انحاء القاهرة وتتمتع باحتكار فعلى غير قائم على اساس موافق للدستور والقوانين . هذا هو الذى يفهمه المطلع على تلك المقالات وذلك على الرغم من الاساليب الملتوية التى ظن الكاتب انها تخفى مراده مع كونها لا تزيده فى انفس القراء الا ظهورا وتأكدا .

« وحيث انه لاشك ان فعلة المتهم هذه هى قذف واضح على الوجه الذى اتهمته به النيابة يقع تحت متناول المواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة اولى وثانية و ٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و ١٦٨ من قانون العقوبات ولا يعفيه من العقوبات الا أن يكون من جهة اثبت صحة ماقذف به المجنى عليهم وان يكون من جهة أخرى حسن النية كما هو مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات .

« وحيث ان المتهم لم يثبت ولم يطلب من محكمة الموضوع اثبات واقعة القذف المتهم هو بها بل هو أقر لديها فى نهاية الأمر بما يفيد عجزه عن اثبات امتلاك ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال أو غيره من الوزراء لشىء من سهام الشركة واقتناعه بما قدم عبود باشا من مستندات وتسليمه بان هذا الأخير لم يكن فى امتلاكه لما يمتلكه من تلك السهوم ستارا لأحد

« وحيث ان محامى المتهم طلب الى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم ان تطبق القانون

بل تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى له اثبات واقعة القذف المتقدمة متذرعا بذلك بان تركه الاثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه وبين عبود باشا .

« وحيث ان هذا الطلب لا يمكن ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . على انه بالاطلاع على محضر جلسة محكمة الموضوع رؤى ان محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع وافاض فى ذلك افاضة مطولة فى جلستين متتاليتين كما أفاض وكيل عبود باشا فى دفاعه أيضا وليس فى مرافعة الطرفين أدنى ما يستشف منه ان المتهم كان فى استطاعته اثبات واقعة القذف المذكورة وان عدم اثباته إياها لم يكن الا لسبب الصلح المقول به .

« وحيث انه مع عدم تحقق شرط اثبات صحة النسب القذفية لا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة اذ هذا البحث غير منتج مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معاً للاعفاء من العقاب .

« وحيث انه لجميع ما تقدم تكون التهمتان المسندتان الى المتهم متوافرة أركانهما القانونية وعقابه عليهما يقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة أولى وثانية و ٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و ١٦٨ من قانون العقوبات مع ملاحظة تطبيق المادة ٣٢ منه للارتباط بينهما .

« وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة مع المتهم والاكتفاء بتغريمه لأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة ما قبل وقوع هذه الجريمة منه ثم لما كان منه من الاعتذار عنها .

(طعن النيابة ضد الاستاذ محمد توفيق دياب رقم ١٤١٨ سنة ٣ قضائية)

٤٦

٥ يونيه سنة ١٩٣٣(١)

ضرب . التأديب المباح شرعا . حده . تجاوز هذا الحد تعذيب (المادة ٢٠٠ فقرة ١ ع) .

المبدأ القانونى

التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحا ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد إبنته بحبل ربطاً محكماً فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات .

المحكمة

« حيث ان الطعن يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بان الفعل المنسوب له هو حق شرعى يقره القانون وهو حق التأديب وانه كان له بصفته ابا للمجنى عليها ان يفهم أن هذا الفعل غير معاقب عليه إذ قد سبق ان وجهت ضده من قبل تهمة مماثلة للتهمة الحالية وانتهت بالحفظ . ويقول الطاعن ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع وقضت عليه بالعقوبة وان هذا يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت فيه صراحة ان الطاعن — وهو والد المجنى عليها — « ربطها بحبل ربطا محكما فى عضديها احدث عندها غنغرينا سببت وفاتها . »

« وحيث ان التأديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشأ عنه مرض .

(١) بالدائرة السابقة عدا حضرة مصطفى محمد بك بدلا من حضرة عبد الفتاح السيد بك المستشار

« وحيث ان ذلك الذي اثبته الحكم المطعون فيه لايمكن اعتباره من قبيل ذلك التأديب المباح شرعا وانما هو تعذيب كما وصفه الحكم بحق وقد كان شنيعاً ادى الى وفاة المجنى عليها . واذن فقد أصابت تلك المحكمة فى اعتبارها ماوقع من الطاعن داخلا تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات ولا اصابة فيما يزعمه الطاعن من ان فعله تأديب مباح لاعقاب عليه .

« وحيث ان ما اوضحه الطاعن من ان حادثة التعذيب الأولى التى انتهت بالحفظ تجعل له عذرا فى فهم أن مثل هذه المعاملة لاعقاب عليها ـ ما اوضحه الطاعن من هذا غير جدير بالالتفات اليه فان الحادثة الأولى التى حفظتها النيابة كانت منحصرة فى مجرد احتجاز المجنى عليها وحبسها باحدى غرف المنزل وكان حفظها لعدم الأهمية كما هو ظاهر من نفس الحكم لالأن ماأتاه الطاعن من ذلك كان مباحا لاعقاب عليه وعلى كل حال فادامت الجريمة المفصول فيها بالحكم المطعون فيه هى جريمة مستوفاة اركانها القانونية فلا يطعن فى صحة الحكم مايحتج به الطاعن الآن لأن مرجع احتجاجه هو الجهل بالقانون ودعوى الجهل بالقانون غير مقبولة ممن تسرى عليهم احكامه .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن محمد عباس حماد ضد النيابة رقم ١٦٧١ سنة ٣ قضائية)

٤٧

٥ يونيه سنة ١٩٣٣

١ - قذف فى حق موظف . وقائع القذف لا يتعلق بوظيفته أو بعمله المصلحى . اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه

٢ - قذف فى حق موظف . وقائع القذف لا تتعلق بوظيفته أو بعمله المصلحى . تعلقها بحياته الخاصة . اثبات هذه الوقائع غير جائز .

٣ - جريمة قذف . القصد الجنائى فيها . متى يتوفر ؟

المبادىء القانونية

١ - متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقاً بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس ، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه

٢ - اذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى ، بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فرداً ، فلا يجوز قانوناً اثباتها .

٣ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوفر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن ان المحكمة الابتدائية والاستئنافية كانتا تعقدان الجلسات فى الدعوى الحالية بصفة سرية وهذا ينافى وجوب علنية الجلسات .

« ومن حيث ان هذين الوجهين لامحل لهما لأن المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٨١ مرافعات تخولان الحاكم حق سماع المرافعة فى جلسة سرية مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام والمحكمة اذ قررت فى بعض جلسات الدعوى الحالية أن تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب لم تتعد مالها من الحق فى هذا الشأن .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى لأن موضوعها قذف فى حق موظف عمومى وهذا من اختصاص محكمة الجنايات .

« ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أثبت أن القذف المنسوب للطاعن فى حق المجنى عليهم لم يصدر منه بسبب وظائفهم أو أعمالهم المصلحية بل هو قذف خاص بأشخاصهم وصلاتهم الشخصية الخارجية التى ليس لها أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظائفهم الحكومية .

« ومن حيث انه متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

« ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان مواد القذف التى طلب تطبيقها تعفى القاذف من العقوبة اذا كان القذف وقع فى حق موظف عمومى بسلامة نية وبشرط اثبات القذف وان الطاعن فى قذفه المجنى عليهم كان حسن النية وانه طلب من محكمة الموضوع الترخيص له باثبات القذف بسماع رأى مصلحة الصحة أو ضم ملفات خدمة المجنى عليهم فلم تجبه المحكمة الى طلبه .

« ومن حيث انه لا محل للبحث فيما اذا كان للطاعن حق اثبات القذف والتدليل عليه لأن القذف فى الدعوى الحالية لم يكن خاصا بعمل المجنى عليهم المصلحى أى بصفتهم موظفين بل كان متعلقا بحياتهم الخاصة أى بصفتهم أفرادا ولا يجوز قانونا اثبات القذف فى هذه الحالة .

« ومن حيث ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوفر اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

« ومن حيث ان عبارات الفحش والبذاءة التى صدرت من الطاعن والمبينة فى الحكم المطعون فيه ونشرها بتوزيعها فى الطرق العمومية وكتابتها على جدران المستشفى والمسجد واستيلاء الطاعن على مبلغ مائة قرش من بعض المجنى عليهم ليكف عن القذف كل ذلك مما أثبته الحكم يجعل الكلام فى حسن نية الطاعن غير جدى .

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

(طعن عبد الغنى عرفه ضد النيابة وآخرين مدعيين بحق مدنى رقم ١٩٨٠ سنه ٣ قضائيه)

٨٤
٥ يونيو سنة ١٩٣٣

نقض . طلب صريح بتحقيق أمر معين . بحث هذا الطلب . وجوبه . بيان علة رفضه . اغفال ذلك ، عيب .

المبدأ القانونى

متى تقدم من أحد الأخصام الى المحكمة طلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه إذا رفضته ، بحيث لو أغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً عيباً جوهرياً يوجب بطلانه .

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى ان المجنى عليه ادعى انه عولج فى بادىء الأمر — أى عقب حصول الحادثة فى الحال — عند طبيب عينه هو الدكتور عبد المجيد سالم — ولما كان هذا الدكتور لم يعالجه فقد تمسك الدفاع بذلك وطلب صراحة الى المحكمة استدعاء ذلك الطبيب وسؤاله خصوصا وان ليس فى القضية مايدل على ان المجنى عليه عولج بطرف احد الاطباء بل الثابت هو حصول الكشف عليه بعد اكثر من شهر ونصف من الأدعاء بحصول الواقعة وقد ثبت ان به تسلخات رضية نتيجة ضرب عصى خلافا لما ادعاه المجنى عليه من ان الطاعن جذب اصبع

يده فاحدث به كسرا — ويقول الطاعن ان عدم اجابة المحكمة لهذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

« وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة أول مايو سنة ١٩٣٣ التى تمت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية وجدت به العبارة الآتية من اقوال المحامى عن الطاعن « الدكتور » « سالم عبد المجيد لم يعالج المجنى عليه ابداً أى ان المجنى عليه كاذب فى قوله انه « تعالج » عنده . والتمس التقرير باستحضار الدكتور المذكور لسؤاله عن ذلك »

« وحيث ان المحكمة الاستئنافية اغفلت الرد على هذا الطلب فى حين انها لو كانت اجابت الدفاع وسمعت أقوال الدكتور المشار اليه فربما قرر انه لم يعالج الطاعن أو ربما قرر انه عالجه من اصابة لاتتفق مع أقوال المجنى عليه وللطاعن مصلحة كبرى فى قيام مثل هذه الشهادة . وفى حين انها لو كانت رفضت هذا الطلب وبينت سبب رفضه فتكون بذلك افادت انها عنيت بهذا الدفع وفصلت فيه بما هو الحق ولم تترك الطاعن فى شك من أمره لايدرى لماذا لم تستمع المحكمة لدفاعه.

« وحيث ان قضاء محكمة النقض جرى على انه متى تقدم من احد الخصوم الى المحكمة طلب صريح بتحقيق امر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضته بحيث لو اغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها فقد اخلت بحق الدفاع وكان حكمها معيبا عيبا جوهريا يوجب بطلانه.

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى محله ويتعين حينئذ قبوله ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لتجديد المحاكمة مع التصريح للطاعن باسترداد قيمة الكفالة .

(طعن حامد حسب الله ضد النيابة رقم ١٩٨١ سنة ٣ قضائيه)

٤٩

١٢ يونيه سنة ١٩٣٣

نية القتل . استنتاج توافرها من وقائع تنتجها ، موضوعى .

المبدأ القانونى

إن توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع . ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وكان هذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع ، فهو نهائى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فاذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكيناً مثلا) وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه ، فليس فيما استنتجه فى هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع .

المحكمة

« من حيث ان محصل الطعن ان بالحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به اذ بعد ان ذكر ان الطاعن خرج من منزله فجأة على استغاثة اخيه الذى اراد الخفير اخذه للنقطة طبق على الواقعة مواد الشروع فى القتل وكان الواجب تطبيق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فقط لان القول بتوفر نية القتل فى حالة فجائية كالتى كان بها الطاعن لاينفق مع الحقيقة والواقع ولا مع نية المتهم . وقد بين الدفاع للمحكمة وجهة نظره فى هذه النقطة ولكنها لم ترد عليه فى حكمها ردا مقنعا .

« ومن حيث ان توفر نية القتل أو عدم توفرها فى ظرف خاص أمر معلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وكان هذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع فهو نهائى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه — وقد بين

الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى ثم انتهى الى القول بأن نية القتل متوفرة لدى الطاعن من استعماله آلة قاتلة أى سكينا وطعنه المجنى عليه الاول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه . وليس فيما استنتجه الحكم فى هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع فالطعن اذن غير سديد ومتعين الرفض .

(طعن حامد سليمان ضد النيابة رقم ١٨٤٠ سنة ٣ قضائية)

٥٠

١٢ يونيو سنة ١٩٣٣

طعن بالنقض فى حكم ابتدائى . عدم جوازه (المادة ٢٢٩ ت . ج .)

المبدأ القانونى

رفعت الدعوى العمومية على شخص بجريمتى التزوير والاستعمال ، فقضت محكمة الجنح فيها غيابياً بسقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة التزوير وبثبوت جريمة الاستعمال وعقاب المتهم عليها . فعارض فى هذا الحكم الغيابى ، ودفع دعوى الاستعمال بسقوطها هى أيضاً بمضى المدة ، فحكمت المحكمة الجزئية برفض هذا الدفع وحددت جلسة لنظر الموضوع . فاستأنف المتهم هذا الحكم الفرعى ، وأجل نظر موضوع المعارضة مراراً لدى المحكمة الجزئية ، وأخيراً قضت فيه تلك المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم لدى محكمة النقض . قائلا أن محكمة الجنح الجزئية أخطأت فى إصداره من قبل أن تبت المحكمة الاستئنافية فى استئنافه الخاص بالحكم الفرعى المتعلق بدفعه بسقوط دعوى الاستعمال بمضى المدة ، وأن تعجل المحكمة الجزئية فى ذلك من نتيجة تضارب الأحكام فى صورة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بقبول دفعه الفرعى المذكور و بسقوط الدعوى بمضى المدة .

ومحكمة النقض رفضت هذا الطعن ، أولا لأنه موجه على حكم ابتدائى صادر من محكمة أول درجة فهو غير جائز القبول عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تجيز الطعن إلا فى أحكام آخر درجه . وثانياً لأن ما يزعمه الطاعن من أن قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى السابق صدوره منها عليه قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية فى دفعه الفرعى - هو قضاء مخالف للقانون وأنه يترتب عليه تلك النتيجة التى أشار إليها - مايزعمه من ذلك لا محل للاستماع الى قوله فيه . ومهما تكن النتائج فان القانون لا يجيز الطعن فى أحكام أول درجة . على أن الواقع أن التضارب الذى يزعم الطاعن إمكان حصوله لا محل له إلا فى زعمه هو ، فان الباب مفتوح أمامه فى صورة دعواه هذه للتفادى منه ، إذ ما كان عليه الا أن يستأنف الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بدل أن يرفع عنه طعنه هذا بطريق النقض ، ولدى المحكمة الاستئنافية يطلب ضم استئنافه المعلق أمامها الخاص بالدفع الفرعى الى استئنافه الخاص بالموضوع لتنظرهما المحكمة معاً . بل كان فى وسعه أن يعيد لدى المحكمة الاستئنافية دفعه بسقوط الدعوى العمومية عند النظر فى استئنافه الخاص بالموضوع وما كانت المحكمة الاستئنافية تتأخر فى قبوله لو ثبت لديها صحته ، فانه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى

محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه .

وإذا كان الطاعن لم يستأنف حكم المعارضة الذى يطعن فيه الآن بطريق النقض وكان هذا الحكم أصبح نهائياً بالنسبة له فهو الملوم المقصر فى حق نفسه .

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رفعت عليه الدعوى العمومية بجريمتى التزوير والاستعمال فقضت محكمة الجنح الجزئية فيها غيابيا بسقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة التزوير وبثبوت جريمة الاستعمال وعقاب المتهم عليها فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى ودفع دعوى الاستعمال بسقوطها هى أيضاً بمضى المدة فحكمت المحكمة الجزئية برفض هذا الدفع وحددت جلسة لنظر الموضوع فاستأنف المتهم هذا الحكم الفرعى وقد تأجل نظر موضوع المعارضة مرارا لدى المحكمة الجزئية واخيرا قضت فيه تلك المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم لدى محكمة النقض قائلا ان محكمة الجنح الجزئية اخطأت فى اصداره من قبل ان تبت المحكمة الاستئنافية فى استئنافه الخاص بالحكم الفرعى المتعلق بدفعه بسقوط دعوى الاستعمال بمضى المدة وان تعجل المحكمة الجزئية فى ذلك من نتيجة تضارب الأحكام فى صورة ما اذا قضت المحكمة الاستئنافية بقبول دفعه الفرعى المذكور وبسقوط الدعوى بمضى المدة .

« وحيث ان الطعن موجه على حكم ابتدائى صادر من محكمة أول درجة فهو غير جائز القبول عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تجيز الطعن الا فى احكام آخر درجة .

« وحيث ان مايزعمه الطاعن من ان قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى السابق صدوره منها عليه — ما يزعمه من ان قضاءها ذلك قبل ان تفصل المحكمة الاستئنافية فى دفعه الفرعى هو قضاء مخالف للقانون وانه يترتب عليه تلك النتيجة التى اشار اليها — مايزعمه من ذلك لا محل للاستماع الى قوله فيه فانه مهما تكن النتائج فان القانون كما تقدم لا يجيز الطعن فى احكام أول درجة . على ان واقع الأمر ان الطاعن نفسه هو الذى يزعم من عند نفسه بوجود المأزق الذى اشار اليه ولا مأزق فى الحقيقة بل الباب مفتوح فى مثل صورة دعواه هذه اذ ما كان عليه الا أن يستأنف الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بدل ان يرفع عنه طعنه هذا بطريق النقض ، ولدى المحكمة الاستئنافية يطلب ضم استئنافه المعلق امامها الخاص بالدفع الفرعى الى استئنافه الخاص بالموضوع لتنظرهما المحكمة معاً بل كان فى وسعه ان يعيد لدى المحكمة الاستئنافية دفعه بسقوط الدعوى العمومية عند النظر فى استئنافه الخاص بالموضوع وما كانت المحكمة الاستئنافية تتأخر فى قبوله لو ثبت لديها صحته فانه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه . فاذا كان الطاعن لم يستأنف للآن حكم المعارضة الذى يطعن فيه بطريق النقض وكان هذا الحكم اصبح نهائيا بالنسبة له فهو الملوم المقصر فى حق نفسه .

« وحيث انه لما تقدم يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

(طعن سيد شرف ضد النيابة رقم ١٩٨٨ سنة ٣ قضائية)

٥١

٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

١ - تزوير . القصد الجنائى . هو علم الجانى بارتكاب الجريمة بأركانها . واقترانه بنية استعمال المحرر المزور

٢ - العلم . عن عنصر الضرر فى جريمة التزوير . مجرد علمه بترتب الضرر فى شأن التغيير

٣ - تزوير فى أوراق رسمية . الضرر بالصالح العام . كفايته لتوفره

٤ - تزوير - القصد الجنائى . البواعث على الجرائم . لا اعتداد بها

المبادىء القانونية

١ - إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئياً فى أمرين - أولا . علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكوّن منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وإن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام . والثانى . اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله .

٢ - إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علماً واقعياً بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا . وبعبارة أدق أنه لا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية

٣ - من المقرر أن الضرر بالصالح العام متوافر فى التزوير فى محضر رسمى لما للاجراءات الرسمية من حرمة ترعى

٤ - من المقرر فى ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن البواعث على الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أو ممقوتة مادامت الأركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر بحسب ما اثبته القرار المطعون فيه فى أن شفيق سوريال فانوس ومحمد على شبانه المتهمين الاول والثالث — وأصلهما من مدينة فارسكور ومقيمان ببورسعيد — اتفقا مع سكينة محمد عوض المغربى المتهمة الثانية على ان يؤديا لصالحها شهادة فى القضية المرفوعة منها على زوجها ابراهيم ابراهيم زيان أمام محكمة بورسعيد الشرعية — وبجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ادى المتهم الثالث شهادته اولا ثم تقدم المتهم الاول لتأدية شهادته وبسؤاله عن اسمه ولقبه انه بصفته مسيحيا لا تقبل شهادته انتحل اسم شخص مسلم معلوم من أهالى فارسكور وهو محمد سالم الديب وعند الفراغ من تأدية الشهادة تقدم وكيل الزوج معلنا المحكمة ان هذا الشاهد مسيحى واسمه شفيق سوريال وبسؤاله عن ذلك بمعرفة القاضى الشرعى اعترف له بالحقيقة — وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد هؤلاء المتهمين الثلاثة متهمة أياهم بانهم اشتركوا بطريق الاتفاق مع الموظف الحسن النية الشيخ معوض جامع كاتب الجلسة بمحكمة

بورسعيد الشرعية فى تزوير ورقة اميرية وهى محضر جلسة القضية الشرعية رقم ٢٩٦ جزئية بورسعيد سنة ١٩٣٢ بان تقدم المتهم الاول باتفاقه مع المتهمين الثانية والثالث للشهادة فى القضية المذكورة وتسمى باسم محمد سالم الديب فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وطلبت من قاضى الاحالة احالة القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١٨١ و١٤٠و٤١من قانون العقوبات — وبتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ اصدر قاضى الاحالة قرارا بان لاوجه لاقامة هذه الدعوى — وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٣ قررت النيابة العامة الطعن فى هذا القرار قائلة فى اسباب طعنها ان مبنى القرار المذكور هو انعدام ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين مع ان الواقع ان هذين الركنين متوافران خلافا لما ذكره القرار

« وحيث ان الطعن المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

« وحيث ان مما تلاحظه محكمة النقض بادىء ذى بدء ان القرار المطعون فيه قد بنى صرف النظر عن اقامة الدعوى على المتهمين الثانية والثالث وهما سكينه محمد عوض ومحمد على شبانه على عدم وجود دليل على اشتراكهما فعلا مع المتهم الاول فى الجريمة سوى اقوال هذا المتهم الأول فى حق الثالث وهى لم تتأيد فى نظر القاضى وذلك فضلا عن انعدام ركن القصد الجنائى لدى كل منهما . فالقرار المطعون فيه اذن صريح بانه يخرج هذين المتهمين من التهمة لعدم ثبوتها عليهما من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط ومثل هذا القرار لايطعن فيه لدى محكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملا بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ومن أجل هذا يتعين الحكم بعدم امكان سماع الطعن فيما يتعلق بهذين المتهمين .

« وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم الاول شفيق سوريال فانوس فان قاضى الاحالة أثبت عليه فى الموضوع أنه انتحل فعلا اسم محمد سالم الديب وأدى فعلا شهادته بمحضر جلسة المحكمة الشرعية وهو مسم نفسه بهذا الاسم الذى هو لرجل معلوم من مدينة فارسكور التى هى أيضا أصل بلد ذلك المتهم . فالبحث فى الطعن يجب أن يكون مقصورا على ما يتعلق به وحده .

« وحيث ان مبنى قرار الاحالة فيما يتعلق بهذا المتهم أن القصد الجنائى لم يتوفر لديه وقد ذكر قاضى الاحالة مايفيد « أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يستلزم حتما » أن يكون الجانى مع تغييره للحقيقة قد تعمد الاضرار بمصالح الحكومة أو بالافراد وأن لاوجود لهذا القصد متى انتفى تعمد الضرر بالغير وان الذى ثبت له فى الدعوى هو أن هذا المتهم لم يقصد من تقدمه للشهادة متسميا باسم « محمد سالم الديب » سوى مساعدة المتهمة الثانية فى نزاعها القائم مع زوجها دون أن يجول فى ذهنه أى قصد سيء أو فكرة الحاق أى ضرر بأحد ما .

« وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين أولا علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها اى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام — والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

وحيث ان العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لايشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه انه يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم انه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصاً امام بصيرته أم لا . وبعبارة أدق انه لايقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يرفع عنه المسئولية .

« وحيث ان أقل ما كان يجب على المتهم تصوره ان انتحاله اسم محمد سالم الديب قد يعرض هذا الاخير الى أن يتهم جنائيا بشهادة الزور : بل حتى اذا لم يكن المتهم تصور ذلك فانه على الاقل كان يجب أن يتصور ان انتحال هذا الاسم فيه تقويل محمد سالم الديب لما لم يقله وهو ضرر أدبى لايستهان به . على انه بقطع النظر عن هذا الضرر الذى قد يلحق بمحمد سالم الديب فان ما ارتكبه المتهم الاول من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومن المقرر ان الضرر بالصالح العام متوافر فى مثل هذا النوع من التزوير لما للاجراءات الرسمية من حرمة ترعى

« وحيث انه مع قيام القصد الجنائى من ذات الوقائع التى ذكرها القرار فلا أهمية لما ذكر فيه من ان المتهمين لم يقصدوا الاضرار بأحد بل كان قصدهم الوحيد مساعدة المتهمة الثانية فان مساعدة تلك المتهمة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أو ممقوتة مادامت الاركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى محله من جهة مايتعلق منه بالمتهم الاول ويتعين اذن قبوله موضوعا

(طعن النيابة ضد شفيق سوريال وآخرين رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

٥٢

١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

تزوير فى محررات . ركن الضرر . شرط حصوله فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية .

المبدأ القانونى

من المقرر أن التزوير فى المحررات لايكون مستحق العقاب إلا إذا وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة

المحكمة

« حيث ان ماخص الواقعة أن المتهم قدم فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣١ لمكتب مساحة قنا عقدى بيع طالبا مراجعتهما والتأشير عليهما بما يفيد اعتمادهما تمهيدا لتسجيلهما فلما طلب منه تقديم مايثبت تاريخ وفاة مورث البائع الذى تلقى عنه هذا الأخير الاعيان المبيعة بطريق الميراث الشرعى حسب التعليمات قدم صورة فتوغرافية لعقد بيع مسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ صادر عن نفس البائع فى العقدين الجديدين المقدمين للمراجعة ومذكور بالبند الخامس منه أن البائع أقر « بأنه تملك العقارات المذكورة عن طريق الارث الشرعى من والده همام يونس المتوفى سنة ١٩٢٣ » ولكن الكاتب المختص بالمراجعة لاحظ أن عبارة (المتوفى سنة ١٩٢٣) الواردة بالصورة المذكورة مكتوبة بحبر أسود وأنها تخالف فى شكلها العام خط سائر

البيانات المدونة بالعقد ولما وضع يده على هذه العبارة ظهر أثر الحبر فى يده فاستدل بذلك على أن هذه العبارة مزيدة على الصورة المطبوعة ومكتوبة بحبر عادى فسأل المتهم فى ذلك وبعد تردد اعترف بأنه هو الذى أضاف هذه العبارة تسهيلا لاتمام العقدين الجديدين . ثم طلب منه أن يدون هذا الاعتراف بالكتابة ففعل ولكنه عاد فانكر اعترافه هذا أمام النيابة وأصر على الانكار أمام المحكمة .

« وحيث انه بالاطلاع على صورة العقد التى أضيفت اليها العبارة المزورة يرى أن هذه العبارة تختلف فى خطها وفى شكلها العام عن سائر عبارات العقد وأن المتهم لم يراع فى هذه الاضافة اتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خدعهم به لاسيما وهم المختصون بمراجعة أمثال العقد المقدم منه فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد اطلاع كاتب المساحة على العقد . ومثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه ضرر . فضلا عن أن المتهم اراد بهذه الاضافة أن يكسب العقد حجية ليست له ولا يمكن أن تستفاد منه بحال . ذلك بأن التعليمات التى كانت متبعة فى أقلام المساحة وقت مراجعة أصل ذلك العقد (وقد روجع فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦) لم تكن تحتم التحقق من تاريخ وفاة مورثى البائعين فى العقود التى تكون ملكية الاعيان المبيعة بمقتضاها قد آلت للبائعين قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ (يراجع منشور محكمة الاستئناف المختلط المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ صحيفة ٢٧٦ من مجموعة القوانين والقرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل طبعة سنة ١٩٣٣) بل كان يكتفى بأن يذكر فى العقد أن البائع تملك العقارات المبيعة بطريق الارث من فلان المتوفى (فقط) بغير حاجة الى ذكر تاريخ الوفاة ولا الى اقتضاء تقديم شهادة رسمية من أية جهة كانت مثبتة لذلك التاريخ فما كان يمكن والحالة هذه أن ينهض العقد المراجع فى تلك الظروف حجة بما يمكن بأن يرد فيه من تاريخ لوفاة المورث على صحة ذلك التاريخ .

« ومن حيث انه قد ثبت من الشهادة الرسمية التى استخرجها المتهم من محفوظات مديرية قنا بعد تقديمه العقد المتضمن للتزوير الى مكتب مساحة قنا بناء على طلب ذلك المكتب — أن همام يونس حسين مورث يونس همام يونس البائع توفى فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٢ . فالعقد المتضمن للتزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى اثبات تاريخ وفاة مورث البائع . والاضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الامكان أن تزيد فى قيمته شيئاً من حيث جعله صالحا لاثبات تاريخ وفاة مورث البائع .

« ومن حيث ان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا يكون مستحق العقاب إلا إذا وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

« ومن حيث انه مما تقدم يبين أن المتهم وان كان قد ارتكب تزويراً مادياً فى العقد المسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ الا أن هذا التزوير غير مستكمل شرائطه القانونية لعدم توفر ركن الضرر فيه فيكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن النيابة ضد قلدس ميخائيل رقم ١٨٦١ سنة ٣ قضائية)
(٣ - ١)

قضاء محكمة النقض والابرام المدنية

برياسة سعادة عبدالرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وأمين أنيس باشا المستشارين

٥٣

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣

حكم . حكم تفسيرى . اعتباره جزءاً متمماً للحكم المفسر . سريان قواعد الطعن فى الأحكام على الحكمين سواء بسواء . حكم من المحكمة الابتدائية بتعيين حارس قضائى . حكم مفسر له جاء على خلافه ومس قوة الشىء المحكوم فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز (المادة التاسعة من قانون محكمة النقض)

المبدأ القانونى

الحكم التفسيرى يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذى يفسره وليس حكماً مستقلا ، فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسرى عليه سواء أكان هو قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه تحت ستار توضيح غموضه وتفصيل إبهامه أم كان لم يمسسه بأى تغيير مكتفياً ببيان ماأبهم منه .

والحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة أنه خالف القانون باعتدائه على قوة الشىء المحكوم فيه إذا كان صادراً من محاكم الاستئناف طبقاً للمادة التاسعة من قانون النقض . وأما اذا كان الحكم المفسر صادراً من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لا يجوز الطعن فيه وفى الحكم التفسيرى تبعاً بطريق النقض إلا إذا كان صادراً فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض . وعلى ذلك فلا يقبل الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية تفسيراً لحكم صادر منها بتعيين حارس قضائى بمقولة أنه جاء على خلافه ومس قوة الشىء المحكوم فيه .

المحكمة

« بما أن تقرير الطعن حصل فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ وأعلن الى الست أسما شنوده فى ١١ إبريل سنة ١٩٣٣ أى بعد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التقرير فيكون باطلا طبقاً للمادة ١٧ من قانون النقض وغير مقبول بالنسبة لها .

« وبما أن الطعن واعلانه حصلا فى الميعاد بالنسبة لعطيه بك شنوده والست روما شنوده

« وبما ان مبنى الطعن ان الحكم المفسر الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بالنسبة لما قضى به من عدم قبول الدعوى بخصوص الطلب الخاص بادخال الاطيان الموقوفة ضمن ماشملته الحراسة باطل لانه بفصله فى هذا الطلب على هذه الصورة قد أتى مناقضاً لحكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المفسر السابق صدوره بين الخصوم والذى قضى بشمول الحراسة للاعيان الموضحة بصحيفة الاستئناف المؤرخة

١١ يناير سنة ١٩٣١ التى تناولت كل ماتركه شنوده بخيت من ملك ووقف وهو حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ولذا يجب نقضه طبقاً لنص المادة ١١ من قانون النقض

« وبما ان عطيه بك شنوده دفع بعدم قبول الطعن لان حكم التفسير المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ماهو الا متمم للحكم المفسر الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولا يمكن اعتباره حكما مستقلا بذاته فصل فى نزاع معين بين الخصوم وكلاهما صادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية فى غير وضع اليد والاختصاص فالمادة ١١ من قانون النقض لاتبيح قبول النقض فى هذه الحالة

« وبما أن حكم التفسير يعتبر جزءاً متمماً للحكم الاصلى المفسر وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من جواز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية يسرى على الحكم المفسر فان صح استئناف الحكم الاول أو الطعن فيه بطريق النقض صح ذلك فى الحكم الثانى والعكس بالعكس ، وسواء فى ذلك أن يكون حكم التفسير قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة او تعديل فيما قضى به تحت ستار توضيح غموضه وتفصيل ابهامه معتديا بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه أو لم يمسه بأى تغيير مكتفيا ببيان ما ابتهم منه .

« وبما ان الحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة أنه خالف القانون باعتدائه على قوة الشيء المحكوم فيه اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٩ من قانون النقض واما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لايجوز الطعن فيه وفى الحكم المفسر بطريق النقض الا اذا كان صادرا فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقا للمادة (١٠) من قانون النقض .

« وبما ان حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ صادر من المحكمة الابتدائية بتعيين حارس قضائى ولا يمكن الطعن فيه بطريق النقض لأنه لم يفصل فى وضع يد فى أو فى مسألة اختصاص فالحكم المفسر له الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ المعتبر جزءا متمما له لا يمكن الطعن فيه بطريق النقض أيضا.

« وبما أن التمسك بالمادة ١١ من قانون النقض فى غير محله لأن تلك المادة تقضى بوجود حكمين انتهائيين أيا كانت المحكمة التى أصدرتهما . فصل أحدهما فى نزاع خلافا لحكم الآخر السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به وفى هذه القضية لا يوجد الا حكم واحد وهو الحكم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى بتعيين حارس قضائى . أما حكم ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فهو مفسر للأول ولا يمكن اعتباره حكما آخر غير الحكم المفسر ولو جاء على خلاف الحكم الاول ومس قوة الشيء المحكوم به .

« وبما انه مما تقدم يكون الدفع المرفوع من عطيه بك شنوده فى محله والطعن غير جائز

(طعن سعادة أحمد راغب بدر باشا بصفته وأخريات وحضر عنهم الاستاذ محمد صبرى أبو علم ضد عطيه بك شنوده بصفته وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عز يز مشرقى رقم ٢٤ سنه ٣ قضائية)

٥٤

٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - موظف . تعيين تاريخ مبدأ الخدمة التى يستحق عليها مكافأة . موضوعى .

٢ - المادة ٣٢ من قانون المعاشات . الأحوال المبينه بها ليست على سبيل الحصر .

المبادىء القانونية

١ - لا رقابة لمحكمة النقض على ما يحصل قاضى الموضوع فهم الواقع فيه من الأوراق

والمستندات المقدمة من طرفى الخصومة . وإذن فتعيين مبدأ الخدمة التى يستحق عليها موظف ما مكافأة عنها لا يخضع لرقابة محكمة النقض مادام هذا التعيين قد جرى على هذا الأساس .

٢ - إن المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ التى لا تعطى للموظفين المؤقتين تعويضاً أو مكافأة إلا فى الأحوال المبينة بها وهى - المرض والعاهة وكبر السن - هذه المادة لم تقصد حظر إعطاء المكافأة فيما عدا هذه الأحوال وإنما هى تبيح اعطاءها فى الحالات التى يصح قياسها على هذه الأحوال المبينة بها .

المحكمة

«من حيث ان مبنى طعن وزارة الاوقاف ان الشيخ عبد العزيز محمد ادعى عليها امام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية انها عينته فى سنة ١٩٠٤ مدرسا بمدرسة طاهر بك الاولية ثم فصلته من الخدمة بعد أن صار ناظرا لهذه المدرسة وذلك فى اغسطس سنة ١٩٣١ فى وقت غير لائق وبلا مسوغ وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له ٣٥٦ جنيها تعويضا فحكمت محكمة اسكندرية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٠ بألزام الوزارة بأن تدفع له ١٥٦ جنيها مع المصاريف — فاستأنف الخصمان هذا الحكم ومحكمة الاستئناف ايدته بأسبابه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٣ — وتزعم الوزارة ان محكمة الموضوع قد أخطأت فى اعتبار الشيخ عبد العزيز محمد موظفا تابعا لها منذ سنة ١٩٠٤ وفى معاملتها اياه بمقتضى قواعد القانون المدنى القاضية بالزام رب العمل بتعويض من يفصلهم من خدمته بلا مسوغ وفى وقت غير لائق وتدعى ان علاقتها بخصمها هى علاقة توظف يحكمها القانون المالى وتنطبق عليها المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى سنه ١٩٠٩ التى لاتعطى للموظفين المؤقتين تعويضا او مكافأة الا فى الاحوال المبينة بها وهى المرض والعاهة وكبر السن .

«ومن حيث ان محكمة الموضوع — بعد ان استعرضت مااتفق وما اختلف عليه الخصمان من مسائل الدعوى الواقعية والقانونية — حصلت من الاوراق والمستندات المقدمة لها تحصيلا موضوعيا ان مجلس الاوقاف الاعلى هو الذى وافق على تعيين الشيخ عبد العزيز محمد مدرسا بمدرسة طاهر بك (سواء أكانت تلك المدرسة اصلا تابعة لجمعية العروة الوثقى ولم يكن للوزارة شأن بها الا الاشراف والاعانة او انها كانت تابعة اصلا للوزارة والحقت بالجمعية المذكورة ثم عادت للوزارة نهائيا فى سنة ١٩٢١) — ثم لاحظت ان وزارة الاوقاف هى التى ارتضت معاملة خصمها بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون المعاشات فعرضت عليه ان تصرف له مكافأة معادلة لمرتب نصف شهر من كل سنة من سنى خدمته إبتداء من سنة ١٩٢١ وهو لم يقبل فعاملته تلك المحكمة بمقتضى هذه المادة بعد أن اعتبرته انه من الموظفين المؤقتين على خلاف ما كان يزعمه ووفق ماذهبت اليه الوزارة .

« ومن حيث أن لا رقابة لمحكمة النقض على ماجاء بالحكم المطعون فيه من أن مبدأ مدة الخدمة التى يستحق عليها الشيخ عبد العزيز محمد مكافأة هو تاريخ تعيينه فى ديسمبر سنة ١٩٠٤ لان تعيين هذا المبدأ هو أمر موضوعى تحصل محكمة الموضوع فهم الواقع فيه من الاوراق والمستندات المقدمة من طرفى الخصومة .

« ومن حيث ان محكمة الموضوع لم تفصل فى الدعوى الا بالتطبيق لنص المادة ٣٢ من قانون المعاشات .

« ومن حيث انه لاوجه لوزارة الاوقاف فى مناقشة اصل الزامها بالمكافأة بالادعاء بأن المادة ٣٢ المتقدمة الذكر قد حصرت الاحوال التى يجوز فيها اعطاء المكافأة للموظفين المؤقتين ثم بالقول بأن الفصل بألغاء الوظيفة لايدخل فى متناول هذه الاحوال — لاوجه لها فى ذلك لانها — هى نفسها — من جهة قد جاهرت كما يقول الحكم المطعون فيه — برغبتها فى مكافأة موظفها على مقتضى تلك المادة انصافا له ورحمة به ولأن حالة تصل الشيخ عبد العزيز محمد المبينة فى الحكم المطعون فيه وبأوراق الدعوى هى مما يصح قياسه على الاحوال المبينة بتلك المادة من جهة اخرى ولهذا لاترى هذه المحكمة ان بالحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون فيتعين الحكم لذلك برفض الطعن .

(طعن وزارة الاوقاف ضد الشيخ عبد العزيز محمد وحضر عنه الاستاذ محمد أبو الخير رقم ٣٠ سنه ٣ قضائيه)

٥٥

٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

استئناف . حكم برفض دفع فرعى بعدم الاختصاص . استئناف الحكم الصادر بعد ذلك فى الموضوع . عدم انسحاب هذا الاستئناف على حكم الرفض . (المادة ٣٦٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

إذا قضت المحكمة الجزئية برفض دفع فرعى بعدم الاختصاص ثم حكمت بعد ذلك فى موضوع الدعوى ثم استأنف المحكوم ضده الحكم الصادر فى الموضوع فقط ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فمن الخطأ فى تطبيق القانون أن تعتبر المحكمة الاستئنافية هذا التعديل فى الطلبات بمثابة رفع استئناف عن حكم المحكمة الجزئية الصادر فى مسألة الاختصاص . ووجه الخطأ أن هذا الحكم الأخير وان صدر فى مسألة فرعية فانه ليس حكماً تحضيرياً ولا تمهيديا حتى يصح اعتباره مستأنفاً تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع وانما هو حكم قطعى فى موضوعه ومستقل عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى استقلالا يوجب استئنافه على حدته فى ميعاده وطبقاً للأوضاع القانونية المبينة بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات .

المحكمة

« من حيث ان الوجه الأول من وجوه الطعن مبناه حصول خطأ فى تطبيق القانون لأن المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه قضت بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة كفر الدوار الجزئية بنظر الدعوى واعتبرت ان تعديل طلبات المطعون ضدهم بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ الى طلب عدم اختصاص محكمة كفر الدوار هو بمثابة رفع استئناف عن حكم تلك المحكمة الصادر فى مسألة الاختصاص بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ برفض الدفع الفرعى المشار اليه . ووجه الخطأ ان هذا الحكم هو حكم قطعى مستقل عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فكان يتعين على المطعون ضدهم لو أرادوا رفع استئناف عنه أن يرفعوه بعريضة وفقا للقانون وان مراعاة هذا الاجراء هو من النظام العام .

« ومن حيث ان القانون بين فى المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات طريقة رفع الاستئناف عن الاحكام فنص على ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق

باوراق المحضرين ويلزم أن تكون الورقة مشتملة على تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه الخ والا كان العمل لاغيا

« ومن حيث انه واضح من عريضة الاستئناف المقدمة فى الدعوى ان الاستئناف كان مقصورا على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ولا يمكن ان يقال ان استئناف هذا الحكم يترتب عليه استئناف الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص لان هذا الحكم الاخير وان صدر فى مسألة فرعية الا انه ليس حكما تحضيريا ولا تمهيديا وانما هو حكم قطعى فى موضوعه ومستقل عن الحكم فى موضوع الدعوى استقلالا يستلزم استئنافه على حدة فى ميعاده وطبقا للاوضاع القانونية وعلى ذلك فان تعديل المطعون ضدهم لطلباتهم المبينة فى عريضة الاستئناف بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ أمام المحكمة الاستئنافية وطلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها لا يمكن قانونا ان يعد استئنافا لحكم الاختصاص المذكور ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذا اعتبر هذا التعديل فى الطلبات استئنافا للحكم المشار اليه وقد جره هذا الخطأ الى القضاء بالغاء الحكم المستأنف بناء على عدم اختصاص محكمة كفر الدوار الجزئية بنظر الدعوى .

« ومن حيث انه لذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا حاجة بعد ذلك للبحث فى الوجهين الآخرين

(طعن تفتيش رى القسم الثالث ضد عبد اللطيف أفندى أبو السعود وآخرين رقم ٣٧ سنة ٣ قضائية)

٥٧

٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - انكار الدعوى . حق المدعى عليه فى ذلك . اساءة استعمال هذا الحق . جواز الحكم على المنكر بالتعويضات .

٢ - الانكار الكيدى . معناه . (المادتان ١١٤ و ١١٥ مرافعات)

المبادىء القانونية

١ - إن الاجابة على الدعوى بانكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى بها إلزام خصمه باثبات مدعاه فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات . أما إذا أساء المدعى عليه استعمال هذا الحق بالتمادى فى الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه فان هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة طبقاً للمادة ١١٥ من قانون المرافعات الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو .

٢ - الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة أولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه وثانيها كون هذا الانكار ضاراً فعلا وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانكار وبينهما علاقة السببية . فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن انكاره إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بأن الانكار كيدى ولم يوازن بينها وبين دفاع المدعى عليه ولم يعن بايراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص

الكيدية منها بمعناها القانونى يكون حكما معيباً متعينا نقضه .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان السيدة خدوجة على عبد المحسن عمة الطاعنات طلبت من محكمة مصر الابتدائية الاهلية الحكم بالزام بنات أخيها بأن يدفعن لها ٨٠٠ جنيها قيمة مصاريف واتعاب المحاماة التى اضطرت لصرفها فى القضايا الكيدية والاجراءات التعسفية التى اتخذت امام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة بسبب انكارهن وراثتها لمورثهن فحكمت بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢ بالزامهن بأن يدفعن لها هذا المبلغ مع المصاريف والاتعاب ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ بتعديل الحكم المستأنف وجعل المبلغ المحكوم به ٦٦٦ جنيها فقط مع المصاريف واتعاب المحاماة . وتدعى الطاعنات ان بهذين الحكمين قصورا عن بيان الاسباب التى يجب اشتمال كل منهما عليها وأن هذا القصور يستوجب قانونا نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها من جديد .

« وحيث ان الاجابة على الدعوى بانكارها هى فى الاصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى بها الزام خصمه باثبات مدعاه فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات — اما اذا أساء المدعى عليه استعمال هذا الحق بالتمادى فى الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه فان هذا الحق ينقلب عندئذ مخبثة تجيز للمحكمة الحكم عليه بالتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عنه والمترتبة عليه بالتطبيق للمادة ١١٥ من قانون المرافعات .

« وحيث ان الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة أولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه — وثانيها كون هذا الانكار ضارا فعلا وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانكار وبينهما علاقة السببية .

« وحيث انه لا سبيل لمحكمة النقض الى مراقبة تكييف ما حصله قاضى الموضوع من فهم الواقع فى الدعوى بحكم ما جاء بالقانون تعريفا للكيد فى اجراءات المرافعة (المادة ١١٥ من قانون المرافعات) الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد عنى بايراد العناصر الواقعية اللازمة على التفصيل الواجب قانونا بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

« وحيث ان كلا الحكمين قد اقتصر فى الواقع على التقرير بصدق مزاعم المدعى عليها فى الدعوى فقد جاء بالحكم المستأنف « ان المحكمة ترى ان الضرر الذى وقع حقيقة انما كان لسبب الاجراءات التعسفية بسبب انكار صفة المدعى عليها مما اضطرها هى وأختيها الى الالتجاء الى المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة كما اضطرها الى التعاقد مع الاستاذ فلان لمباشرة هذه الدعاوى على حسابه الخاص مقابل دفعهن له الفى جنيه عند استلام نصيبهن فى التركة نهائيا وقام هذا الاستاذ بتعهده وباشر جملة قضايا بنفسه وبتوكيل آخرين بالمحاكم المختلطة وكان المدعى عليهن فى مختلف هذه الادوار يحاولن تعطيل وصول حق المدعية وأخواتها اليهن أو انقاصه بقدر المستطاع »، — وجاء بالحكم الاستئنافى « ان المحكمة ترى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن مسئولية المستأنفات عن الاضرار التى نشأت عن انكارهن وراثة المستأنف عليها وما تلى ذلك من اجراءات كيدية من جانب المستأنفات لعرقلة سير الدعوى حتى اضطرت المستأنف عليها وأختاها الى الالتجاء الى المسيو فلان والاتفاق

معه على مبلغ الني جنيه ليتخذ ما يلزم لاثبات حقوقهن والمحافظة عليها وفى سبيل ذلك رفعت قضايا حراسة امام المحاكم المختلطة والأهلية وقضايا قسمة وتثبيت ملكية الخ ››

« وحيث ان هذه الاسباب قد شارفت الغاية من القصور والابهام وأصبحت هذه المحكمة ازاءها لاتعرف ماهى تلك القضايا المختلفة التى قامت أمام المحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة وما كان موقف كل خصم من خصمه فيها ومن الذى أنكر صفة المدعى عليها وماهى ظروف هذا الانكار وكيف كان وهل بلغ أن يصير كيديا وما هى تلك الاجراءات التعسفية التى مرعليها الحكمان بغير بيان وما إلى ذلك من جميع العناصر الواقعية التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى وقد كان حقا على محكمة الموضوع ان تبين هذه الظروف المتقدمة الذكر فى صورة الدعوى الحالية التى شرح الطاعنات فيها موضوعات هذه القضايا وموقفهن فى كل منها وما حكم فيه منها لصالح المدعى عليها وما حكم فيه لغير صالحها وقدمن بعض الاحكام الصادرة فى هذه القضايا واستدللن بها على أن المدعى عليها هى التى اشتطت فى الادعاء فرفعت بعضا من الدعاوى حكم برفضها وبالغت فى دعاوى أخرى حكم فيها على مقتضى دفاع الطاعنات . ثم قلن أما مانسب اليهن من انكار صفة المدعى عليها فى الارث فلا وجه له لان عمتهن لم تكن هى التى رفعت دعوى الارث ولم تكن خصما فيها وان من رفعتها هى امرأة أجنبية كانت أدعت الزوجية من مورثهن فانكرن دعواها معتقدات بأن والدهن قد كتب جميع أمواله ايثارا لهن على اخواته وان لذلك أوراقا تحت يد هذه المرأة ثم صالحن هذه المرأة الى آخر تلك التفصيلات الموضحة فى المذكرات فكان على محكمة الموضوع أن تحقق هذا الدفاع وتوازن بينه وبين ما تكون قد أبدته المدعى عليها هى الاخرى من وجوه الدفاع ثم تحصل من هذه الموازنة ماتطمئن اليه ثم تطابق حاصل فهمها فى ذلك على ماجاء بالقانون من أحكام الكيدية فى التقاضى ليخرج حكمها مسببا مقنعا .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى والخصوم الى محكمة استئناف مصر للحكم فيها بينهم من جديد .

(طعن السيدة فاطمه رفقى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف ضد السيدة خديجه على رقم ٤٧ سنه ٣ قضائية)

٥٨

٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣

دعوى وضع اليد . وجوب قيام الحكم فيها على الحيازة المادية وشروطها القانونية . اقامة الحكم على عقود الملكية وحدها . مخالفته للقانون (المادة ٢٩ مرافعات)

المبادىء القانونية

١ - إذا اختلف الطرفان فى تكييف الدعوى هل هى دعوى وضع يد يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام محكمة النقض أم هى دعوى ملكية لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها فلمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة افتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لهذه الدعوى ثم تقضى بجواز الطعن فى الحكم أو عدم جوازه .

٢ - يجب على المحكمة فى دعاوى وضع اليد أن تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث شروطها القانونية هل هى متوافرة للمدعى أم لا . أما إذا هى استقت أسباب حكمها

من عقود الملكية وأقامتها عليها وحدها فانها بذلك تكون قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد وخالفت بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات وتعين نقض حكمها.

المحكمة

« حيث ان المدعى عليهما فى الطعن دفعا بعدم قبوله شكلا ارتكانا على نص المادة ١٠ من قانون محكمة النقض والابرام على اعتبار أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وفى دعوى لم تكن من دعاوى وضع اليد بل موضوعها تثبيت ملكية حق ارتفاق

« وحيث انه بالرجوع الى العريضة الافتتاحية للدعوى المقدمة لهذه المحكمة ضمن الاوراق والمستندات تبين ان المدعيين فيها وهما المطعون ضدهما بعد أن أنبيا على تاريخ حق الارتفاق المترتب لهما على منزل الطاعن بمقتضى العقد العرفى المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩١٥ والمسجل تسجيلا كليا فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٥ وبعد أن تكلما عن الدعوى التى رفعها الطاعن عليهما بخصوص سد الشباكين اللذين أجريا فتحهما ارتكانا على هذا الحق وحكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ برفضها قالا «مانصه . الى هنا كان الطالبان يظنان ان المعلن »
« اليه يقف عند هذا الحد غير انهما فوجئا بتاريخ »
« ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ بقيام المعلن اليه بسد »
« الشباك المفتوح بالدور الارضى دون أن يكون »
« هناك مبرر أو مسوغ وبعد أن حكم انتهائيا »
« بأحقية الطالبين فى فتحه »
« وبما أن للطالبين الحق فى أن يطلبا الحكم »
« باعادة فتح الشباك الموجود بالجهة الشرقية »
« بالدور الأرضى من منزلهما أو الذى قام المعلن »
« اليه بسدد فى ظرف أسبوع من تاريخ النطق »
« بالحكم والا يقومان هما بفتحه بمصاريف »
« يرجعان بها على المعلن اليه . »
« وبما أن هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى »
« التى تنظر على سبيل الاستعجال . »

«وحيث ان تصوير الدعوى بهذه الصورة المتقدم بيانها يدل دلالة واضحة على ان الدعوى فى نظر رافعيها هى دعوى وضع يد المقصود منها حماية الحيازة المادية للحق المدعى به وكف المنازعة فيه خصوصا وان المطعون ضدهما يدعيان ان هذا الحق قد ثبت لهما بمقتضى حكم ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ فلم يكونا فى حاجة لطلب تثبيت ملكية هذا الحق من جديد لذا يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول الطعن شكلا لرفعه صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له .

«وحيث ان الطاعن بنى طعنه على عشرة أوجه قوام الثانى منها مخالفة القانون بالجمع بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة بعد ان سردت الوقائع بحسب البيان الوارد فى عريضة الدعوى وذكرت العقود التى تسلسلت حتى آلت الملكية الى المدعى عليهما فى الطعن وبحثت الدفوع الفرعية المقدمة من الطاعن اقتصرت فى نهاية الاسباب على القول بأنه «يتعين الحكم للمدعيين بطلباتهما الثابتة من العقود التى يتمسكان بها » .

«وحيث ان الدعوى دعوى وضع يد كما تقدم القول فكان لزاما على المحكمة ان تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث فى شروطها القانونية هل هى متوافرة للمطعون ضدهما ام لا اما وأسباب حكمها مستمدة من عقود الملكية وقائمة عليها وحدها فتكون المحكمة بذلك قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد مخالفة بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

« وحيث انه والحالة هـذه يكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية ويتعين نقضه بدون حاجة الى بحث باقى أوجه النقض .

(طعن الشيخ أحمد يوسف العسكرى وحضر عنه الاستاذ محمد فهمى عبد اللطيف ضد محمد أفندى توفيق وأخرى وحضر عنهما الاستاذ ابراهيم رياض رقم ٢١ سنة ٣ قضائية)

٥٨

١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

تسبيب الأحكام . وجوبه (المادة ١٠٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

ان أحكام المحاكم يجب - طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات - أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً مستفيضا وانه فيما قضى به كان مجريا أحكام القانون حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من القيام بواجب الاشراف على تطبيق القانون

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن فى شقه الثانى مبنى على وجود بطلان جوهرى فى الحكم لمخالفته للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات التى تنص على وجوب تسبيب الأحكام والا كانت هذه الأحكام لاغية .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمطعون ضدهم بمبلغ ٢٦٧ جنيها و ٤٩٥ مليما بناء على انه « اتضح من فحص الاستمارات المحررة عن السلفيات المذكورة ان الذى منح فيها للخمسة الاخيرين من المستأنف عليهم ووقع متمشيا مع الغرض الذى توخاه المشرع من قانون ٥٤ سنة ١٩٢٩ مجموعه مبلغ ١٤٢ جنيها و ٥٠٥ مليما وهو ماخص عبد الله حسين ابراهيم فى ثمن البذرة والسماد وماخص الأربعة الباقين فى ثمن السماد فقط وذلك بصفتهم زراعا اقترضوا تلك المبالغ لحاجات الزراعة فى حدود القانون ويكون لوزارة المالية الحق فى تحصيل هـذا المبلغ دون غيره بطريق الامتياز المقرر فى المادة (٦٠١) من القانون المدنى »

« وحيث ان محكمة الاستئناف قد اقتضبت الأسباب لدرجة لا يمكن معها تبين وجهة نظرها فى الحكم على وزارة المالية بما قضت عليها به فقد اعتمدت جزءا من السلفيات دون الجزء الآخر قولا منها ان هذا الجزء الذى اعتمدته متمش مع القانون بدون أن تبين حدود هذا القانون ثم اعتمدت المبالغ التى صرفت للبذرة والسماد لاحد المقترضين ولم تعتمد الا ثمن السماد بالنسبة للباقين بدون أن تبين الحكمة التى دفعتها الى هذه التفرقة وأخيرا رفضت اعتماد ما دفع نقدا لهؤلاء المقترضين بدون أن تعلل هذا الرفض هل وقع مخالفا للقانون وما وجه المخالفة .

« وحيث ان أحكام المحاكم بناء على المادة ١٠٣ من قانون المرافعات يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على ان القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثا دقيقا مستفيضا وانه فيما قضى به أصاب شاكلة العدل والصواب وكان متفقا مع القانون حتى تتمكن محكمة النقض من القيام بواجب الاشراف على تطبيق القانون .

« وحيث ان السبب الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه مجمل وغامض لا يتحقق به ماقصده الشارع من المادة ١٠٣ المتقدم ذكرها لذا يكون الحكم معيبا ويتعين قبول هذا الوجه .

« وحيث ان هذا العيب فى الحكم موجب لنقضه فلا ترى المحكمة محلا لبحث باقى أوجه الطعن

(طعن وزارة المالية ضد ورثة المرحوم الشريف عبد الاله باشا وحضر عنهم الاستاذ سلامه ميخائيل بك رقم ٤١ سنة ٣ قضائية)

العدد الثالث فهرست السنة الرابعة عشرة

القسم الثانى

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٨٣

٢٧ مايو سنة ١٩٣٣

١ - حجز ما للمدين لدى الغير . تقرير ما فى الذمة . ميعاد تقرير ما فى الذمة

٢ - حجز ما للمدين لدى الغير . التقرير غشاً وتدليساً . ملزومية المحجوز لديه . شروطها .

المبادىء القانونية

١ - ان تحديد ميعاد الثمانية أيام لتقرير ما فى ذمة المحجوز لديهم أمر قد جرى به العرف أما ما جرى عليه رأى الفقهاء والقضاء فهو أن للمحجوز تحت يدهم أن يقرروا ما فى ذمتهم فى أية حالة كانت عليها الدعوى

٢ - الشرط الجوهرى للحكم على المحجوز لديه بالمبلغ موضوع الحجز هو قيام الدليل أولا على مديونية المحجوز لديه وثانياً على أنه لم يقرر ما فى ذمته بنية الاضرار بالحاجز

المحكمة

« من حيث إن المستأنفة قد بنت استئنافها فى عريضة الاستئناف وفى مذكراتها على أن الاسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة ليست فى محلها وقالت بأن وجود حجوزات تحت يد الناظرين المستأنف عليهما الثانى والثالث لا يعفيهما من الاقرار بما فى ذمتهما طبقاً للقانون وأنه كان يجب عليهما ان يودعا استحقاق المدين المستأنف عليه الأول فى خزينة المحكمة على ذمة جميع الحاجزين بما فيهم المستأنفة وقالت فيما يختص بباقى المستأنف عليهم من الرابع الى الأخير أنهم لم يقرروا الحقيقة اضرارا بها .

«ومن حيث ان المستأنفة هى زوجة المستأنف عليه الأول وقد استصدرت حكما بالنفقة عليه وحجزت على استحقاقه فى الوقت المستنظر عليه كل من المستأنف عليه الثانى والثالث تحت يد هذين الناظرين كما حجزت تحت يد المستأنف عليهم الآخرين بصفتهم مستأجرين لأطيان الوقف من الناظرين السالفى الذكر وحددت للمحجوز تحت يدهم ميعاد ثمانية أيام ليقرروا ما فى ذمتهم

« ومن حيث ان المحكمة تلاحظ أولا أن تحديد الميعاد السالف الذكر لتقرير ما فى ذمة المحجوز لديهم أمر قد جرى به العرف فقط أما ما هو مقرر فقهاً وقضاء فان للمحجوز تحت يدهم أن يقرروا ما فى ذمتهم فى أى حالة كانت عليها الدعوى

«ومن حيث انه فيما يتعلق بالناظرين فقد قررا سواء امام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة بأن مدين المستأنفة وهو زوجها المستأنف عليه الاول كان محجوزا على استحقاقه بعدة حجوزات كما إنه كان متنازلا وقت توقيع الحجز تحت يدهما وقبل ذلك عن استحقاقه لمدد مستقبلة وقد تبينت المحكمة ذلك من المستندات المقدمة من الناظرين بالحافظة رقم ٨ من ملف الدعوى الابتدائى وقد أصاب الحكم المستأنف فى قوله بأن عدم الاقرار بما للمستحق فى الوقف لم يقع من الناظرين لا غشاً ولا تدليساً بل لأنه قد تبين من هذه المستندات أن ذمة الناظرين لم تكن مشغولة بشىء من استحقاقه وعلى أقل الفروض

أن مركز الزوج المذكور فى الاستحقاق لم يكن فى استطاعتهما تحديده ولا تعيينه فضلا عن أنه ثابت من أوراق الدعوى ومن ظروفها أن الست زكيه محمد يوسف المستأنفة كانت على علم تام بمركز زوجها ومركز استحقاقه فى الوقف والمحجوزات المتوقعة عليه .

« ومن حيث ان الشرط الجوهرى للحكم على المحجوز لديه بالمبلغ موضوع الحجز هو قيام الدليل أولا على مديونية المحجوز لديه . وثانياً على أنه لم يقر رمافى ذمته بنية الاضرار بالحاجز وكلا الشرطين لم يتوفرا فى هذه الدعوى :

« ومن حيث انه فيما يتعلق بباقى المحجوز تحت يدهم وهم المستأجرون من الوقف فان هـؤلاء المستأجرين لم يكونوا مدينين للمستحق بل هم مدينون للوقف وعليه يكون الحجز تحت يدهم لا أثر له فى مطالبتهم بالمبلغ المحجوز به عند عدم قيامهم بتقرير مافى ذمتهم

« ومن حيث انه مع ماتقدم لاترى المحكمة محلا للبحث فيما أفاض فيه المستأنف عليهم من حيث بطلان الحجز أو عدم بطلانه للأسباب الأخرى المبينة فى مذكراتهم

« ومن حيث انه لما تقدم ولما جاء فى الحكم المستأنف يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المشار اليه

(استئناف الست زكيه محمد يوسف وحضر عنها الاستاذ ادوار بك قصيرى ضد محمد افندى فرج وآخرين رقم ٤٣٨ سنة ٥٠ قضائية رئاسة وعضوية سعادة عبد العظيم راشد باشا ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

٨٤

٢٨ مايو سنة ١٩٣٣

حراسه . شروطها .

المبدأ القانونى

من المقرر قانوناً أنه ليست للمحكمة المطروح أمامها الفصل فى الحراسة باعتبار أنها تنظر فى مسألة مستعجلة أن تبحث فيما إذا كان النزاع القائم بشأن الموضوع جدياً أم غير جدى لأن ذلك خارج عن ولايتها وكل مالها أن تتأكد من أن هناك نزاعا بين الخصوم على ملكية العين المطلوب وضعها تحت الحراسة أو على وضع اليد عليها وأن يكون هناك خطر على مصلحة أحد الخصمين من وجود العين موضوع النزاع تحت يد الخصم الآخر لاعساره فى الحال أو لترجيح اعساره فى المستقبل

المحكمة

« من حيث ان المستأنف عليها بصفتها رفعت الدعوى الموضوعية امام محكمة أول درجة تطلب فيها ضمن ماطلبت أن يقضى بالغاء عقد بيع المنزل المبين الحدود بصحيفة الدعوى الصادر للمستأنفة وتثبيت ملكيتها الى ٥ / ٢٢ قيراطا فيه واستندت فى طلبها هذا الى أن العقد صدر من محمد أفندى عبدالله الشهير بفرحات بصفته وكيلا عن مورثها المرحوم خليل أفندى زكى وتصدق عليه بعد وفاته فقد توفى المورث فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ ولم يصدق على عقد البيع الا فى ١٢ منه أى ان هـذا العقد صدر بعد سقوط التوكيل لوفاة الموكل وطلبت تعيينها حارسة حتى يفصل فى النزاع

« ومن حيث ان محكمة أول درجـة قضت بتعيين المستأنف عليها حارسة على ٢٢/٥ قيراطا من المنزل موضوع النزاع .

« وحيث ان المستأنفة لم تنكر ان عقد تمليكها صـدر لها ممن كان وكيـلا عن المورث وبعد وفاته بثلاثة أيام وانما تقول ان هذا العقد لم يحرر الا اتماما للصفقة فقد كان المورث حرر للمستأنفة

عقدا ابتدائيا ببيع المنزل موضوع النزاع وان المستأنف عليها طعنت عليه بالتزوير .

« وحيث ان المستأنفة قالت بلسان وكيلها بالجلسة ان طعن المستأنف عليها بالتزوير على العقد الابتدائى الصادر من المورث غير جدى بدليل انها سبق ان طعنت على سند صادر من المورث وقدم فى دعوى أخرى وحكم بصحته .

« وحيث انه من المقرر قانونا أنه ليست للمحكمة المطروح أمامها الفصل فى الحراسة باعتبار أنها تنظر فى مسألة مستعجلة ان تبحث فيما اذا كان النزاع القائم بشأن الموضوع جديا أم غير جدى لأن ذلك خارج عن ولايتها وانما كل مالها أن تتأكد من ان هناك نزاعا بين الخصوم على ملكية العين المطلوب وضعها تحت الحراسة أو على وضع اليد عليها . وبما أنه ثابت فى هذه الدعوى ان النزاع على ملكية العين لا يزال قائما فقد توفر بذلك الشرط الاول من شروط دعوى الحراسة

« ومن حيث ان الشرط الثانى لهذه الدعوى هو ان يخشى على مصلحة أحد الخصمين من وجود العين موضوع النزاع تحت يد الخصم الآخر لاعساره فى الحال أو لترجيح إعساره فى المستقبل وهذا الشرط متوفر أيضا لأن الظاهر يدل على اعسار المستأنفة فقد سألت المحكمة وكيلها ان يذكر لها ممتلكاتها فأجاب بأنه لا يعرف أنها تملك شيئا ولذلك فإن الخطر بقاء العين تحت يدها .

« وحيث انه لذلك تكون شروط دعوى الحراسة متوفرة فى هذه الدعوى ولذلك يتعين رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة بالمصاريف

(استئناف الست وجيدة محمد محمود وحضر عنها الاستاذ عبدالحميد بك ابراهيم ضد الست زكيه محمد عبدالحميد وحضر عنها الاستاذ سيد وهى رقم ٥٤١ سنة ٥٠ قضائيه — رئاسة وعضوية حضرات على حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك والاستاذ مصطفى محمود الشوربجى مستشارين)

٨٥

٢٨ مايو سنة ١٩٣٣

وقف . ناظر الوقف . تعدد النظار . استقالة أحدهما . جواز انفراد الناظر الآخر بالسير فى الدعاوى المرفوعة منهما .

المبدأ القانونى

من المقرر شرعاً أنه إذا كان للوقف ناظران واشترط أن لا ينفرد أحدهما بالعمل جاز لأحدهما الانفراد فى الخصومة لافتراض الأنابة الضمنية من الناظر الذى لم يشترك فى الخصومة ولا يغير من هذا استقالة أحد الناظرين بحجة عدم تمثيل الوقف تمثيلا صحيحا بأحدهما مادام أن الناظر الحالى لم يستقل برفع الدعوى التى سبق رفعها من الناظرين إذ ليس ما يمنعه من الاستمرار فى مباشرتها لأن عمله فى ذلك ليس عملا انشائيا وانما هو استمرار فى إجراءات الخصومة التى وافق عليها الناظر المستقيل والتى اشترك فيها بالفعل

المحكمة

« حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها الأولى دفع فرعيا بعدم جواز السير فى هذا الاستئناف من ممدوح بك رياض بمفرده لأنه أحد ناظرى الوقف وقد استقال الناظر الثانى فهو لا يمثل الوقف بمفرده وطلب ايقاف الدعوى أو تأجيلها حتى تعين المحكمة الشرعية ناظرا بدلا من الناظر المستقيل

« ومن حيث ان المستأنف رد على هذا الدفع بقوله ان هذه الدعوى رفعها الناظران أمام محكمة أول درجة ثم استأنفا الحكم الذى صدر فيها أمام هذه المحكمة وكل ما طرأ اثناء نظر الاستئناف ان استقال الناظر الثانى وعلى ذلك فادام ان هذا الاستئناف كان رفعه بموافقة الناظر المستقيل

فيكون للناظر الحالى أن يستمر فيه محافظة على حقوق الوقف والا فغل يد الناظر انتظارا لاقامة ناظر آخر يفوت على الوقف مصالح كثيرة .

« وحيث انه من المقرر شرعا أنه اذا كان للوقف ناظران واشترط أن لاينفرد أحدهما فى العمل دون الآخر وكما هو الحال فى هذه الدعوى جاز لأحدهما الانفراد فى الخصومة لافتراض الانابة الضمنية من الناظر الذى لم يشترك فى الخصومة ولاينازع الحاضر عن المستأنف عليها الأولى فى هذه القاعدة وانما يقول ان العمل بهذه القاعدة محله أن يكون الناظران حائزين لصفة النظر فاذا استقال أحدهما أصبح الثانى منهما لايمثل الوقف بمفرده

« وحيث ان هذا القول يكون صحيحا لو أن الناظر الحالى استقل برفع الاستئناف ولكن بما أن هذا الاستئناف رفعه الناظران فليس مايمنع الناظر الحالى من أن يستمر فى مباشرة الدعوى لأن عمله فى ذلك ليس عملا انشائيا وإنما هو استمرار فى اجراءات الخصومة التى وافق عليها الناظر المستقيل والتى اشترك فيها بالفعل فالانابة الضمنيه التى كانت مفترضة فى الحاله السابقة موجوده بالفعل فى هذه الدعوى وعلى هذا فلممدوح بك رياض الحق فى استمرار مباشرة هذا الاستئناف

(استئناف ممدوح بك رياض وآخر وحضر عنها الاستاذ محمد صبرى أبو علم ضد الست نعمت الله هانم رياض وأخرى وحضر عن الاولى الاستاذ عبد الرحمن بك البيلى رقم ٤٠٢ سنة ٥٠ قضائية - بالهيئة السابقه)

٨٦

٣١ مايو سنة ١٩٣٣

أهلية . رضاء صحيح . ارادة . تعاقد . سلب الارادة . انعدام الرضا .

المبدأ القانونى

إذا ثبت أن سند دين صدر من شخص وهو فى حالة مرضية كانت حياته فيها مهددة بالخطر مما جعله يفكر فى الانتحار ويحاوله مرارا أو ينتحر بالفعل . فضلا عن كونه فى حالة عقلية تجعله مسلوب الارادة ، فتعاقده غير مبنى على رضاء صحيح . فلا يلزم ورثته بوفاء ما تعهد به فى هذا السند

المحكمة

«من حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا بالحكم التمهيدى الذى اصدرته هذه المحكمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ بندب الاستاذ الدكتور يوسف براده لأخذ رأيه فيما تبين بأسباب الحكم المذكور .

«وحيث انه بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ سئل الدكتور براده الأخصائى فى الامراض العصبية ومدرس هذه المادة بكلية الطب فقرر أنه دعى لزيارة المرحوم على مصطفى رفعت فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وأنه عاده اكثر من مرة وكانت حالته حالة يأس وحزن عميق وفهم تماما أنه حاول لانتحار بشرب حمض الفنيك وكان تفكيره بطيئا بتلكؤ فى الاجابة وكل أفكاره كانت متجهة نحو حالته ويأسه ويرى أنه فى مثل هذه الحالة لايستطيع المريض أن يقوم بأعماله على الوجه السليم وأنه نصحه أن يستريح من عمله فتقدم للقومسيون الطبى وصرح له باجازة مدة شهر وقد قرر حضرته أيضا أن المريض فى مثل هذه الحالة تكون ذاكرته جيدة الا فى الاشياء الطفيفة المعلقة بالانتباه فان انتباهه ضعيف ومنحصر فى شخصيته وأنه يعتقد تماما أن على افندى مصطفى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ كان مريضا بقواه العقلية بالمرض المعروف بالملانكوليا ولما عرضت عليه صورة الوصية الصادرة من على افندى مصطفى

رفعت لاحظ بشأنها أنه لم يكن متقدما فى السن وكان قد تزوج حديثا ويكون غريبا أن تصدر منه فى التاريخ الموضوع لها وهو أول يناير سنة ١٩٣٠ واما اذا كانت تحررت فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فتكون حالته تتناسب مع ماذكر بهذه الورقة من التفكير فى الموت لأنه فى هذه الورقة مايفيد أن عنده يأسا وأنه يريد أن يفارق الحياة ومعروف أن هذا المرض يحمل المريض على أن يفكر فى التخلص من الحياة وقد جاء فى ورقة الوصية المذكوره « أن زوجته حرة التصرف كما تشاء مهما كانت الظروف » وهذا تعبير شخص يأس يسلم نفسه وارادته وانه يرجح أن على افندى مصطفى رفعت كان مريضا مرضا خطرا وانه فكر فى الأنتحار وصمم عليه الى ان انتحر ومن ظروف الدعوى يقرر ان حياته مهددة بالخطر ومن المؤكد أن فكرة الانتحار تعاوده كثيرا.

« وحيث انه وان كان التاريخ الذى وضع لسند الدين وللوصية هو أول يناير سنة ١٩٣٠ الا أن الذى يظهر لهذه المحكمة أن كل هذه الأوراق لم تصدر الا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ للملاحظة التى ابداها الخبير الاستاذ الدكتور براده ولانه جاء بالوصية أن محررها مدرس بالمدرسة الخديويه مع انه فى أول يناير سنة ١٩٣٠ كان لا يزال مدرسا بمدرسة دار العلوم ولم ينتقل الى المدرسة الخديويه إلا فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وعلى كل حال فان التاريخ الثابت الذى يصح التعويل عليه فى سند المديونية هو ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وقد تبين ماقرره الخبير الاخصائى إنه فى هذا التاريخ كان على افندى مصطفى مريضاً بقواه العقلية مرضاً خطراً جعله يفكر فى الانتحار وتعاوده هذه الفكرة وقد حاولها بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولم يفلح ثم نفذها فعلا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

«وحيث ان الدفاع عن المستأنف عليها طلب الاحالة على التحقيق لسؤال أطباء آخرين وزملاء على افندى مصطفى رفعت عن حالته ولا ترى هذه المحكمة إجابة هذا الطلب اكتفاء بما ابداه الاستاذ براده وهو الطبيب الذى عالجه ومشاهد حالته مرارا وهو الاخصائى فى هذه المادة أما تمسك الدفاع بدقة البيانات الصادرة فى سند المديونية وورقة الوصية والقول بمباشرته أعماله الى ماقبل الانتحار مباشرة فانه يفسره ماقرره الاستاذ براده أن المرض الخاص لايفقد المصاب به قوة الذاكرة وأن أفقده قوة الارادة ومثل هذه الدقائق من الأمور لاتعول المحكمة فيها إلا على رأى رجل الفن الأخصائى وترفض طلب الاحالة على التحقيق اكتفاء بتكوين عقيدتها من عناصر الدعوى ومستنداتها

« وحيث انه بناء على ماتقدم وأخذا برأى الدكتور يوسف براده يكون سند الدين الذى تتمسك به الست فاطمه هانم المتينى صدر من المرحوم على افندى مصطفى وهو فى حالة مرضه كانت حياته فيها مهدده بالخطر فضلا عن كونه فى حالة عقلية تجعله مسلوب الارادة فتعاقده غير مبنى على رضاء صحيح فلايلزم بوفاء ماتعهد به فى هذا السند ويكون الحكم المستأنف على غير أساس ويتعين الغاؤه ورفض دعوى الست فاطمه هانم المتينى وإلزامها بالمصاريف والأتعاب.

(استئناف عبدالمجيد افندى عزت وحضر عنه الاستاذ محمد صبرى ابوعلم عن نفسه وعن الاستاذ محمد ذهنى ضد الست فاطمه هانم المتينى وحضر عنها الاستاذ ادوار بك قصيرى رقم ٩٠٠ سنه ٤٩ قضائيه - رئاسة وعضوية حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمه ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

٨٧

٣ يونيه سنة ١٩٣٣

تفليسة . شراء ديون الديانة . شراء العقارات المملوكة للتفليسة بقيمة الديون دعوى استحقاق عن الاعيان المشتراه . حوالة . المشترى محتال على التفليسه . ضمان الدائنين للكية التأمينات . دائن أجنبى . عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى .

المبدأ القانونى

إذا اشترى شخص جميع ديون الديانة فى تفليسة على أن يحل محلهم فى ديونهم العقارية والاعتيادية وباعوا له فى نظير ذلك العقارات المملوكة لمورثهم وجميع الموجودات فكل ما يتعلق بالنزاع بين المفلس ومشترى العقارات من منازعات فى الاعيان المبيعة أو فى ضمان البيع يكون من اختصاص المحاكم الأهلية إذا كان هذا النزاع قاصراً عليهما ولا يمس أى صالح أجنبى . أما فيما يتعلق بأمور التفليسة فالمحكمة المختلطة هى المختصة بنظرها إذ كانت هى التى أصدرت الحكم باشهار الافلاس عملا بنص المادة ٣٤ فقرة رابعة مرافعات .

وتعتبر علاقة مشترى الديون مع الدائنين علاقة محيل ومحتال لا علاقة حلول دائن محل آخر لأن الحلول لا يكون إلا فى الاحوال المبينة فى المادة ١٦٢ من القانون المدنى . وما دام أن المشترى لم يكن بيده عقد يفيد قبول الدائنين الذين لهم تأمينات على العين المتنازع عليها إحلاله محلهم فى هذه التأمينات كما أنه لم يكن ملزما أصلا مع المفلس بالدين أو بوفائه عنه ولا دائنا وفى لدائن آخر مقدم عليه ولم يكن فى حكم من أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين لأن هذه الحالة تستلزم أن يكون شراء العين المرهونة حصل أولا ثم وفى المشترى ثمن العين للمرتهن ، والمشترى فى هذه الدعوى اشترى أولا ديون التفليسة على حسابه ولمصلحته (بقيمتها أو بأقل من قيمتها الحقيقية) لا لمصلحة المدين ثم اشترى بثمن هذه الديون أعيان التفليسة فيكون قد احتال على المفلس بديون التفليسة

ولما كانت المادة ٣٥١ من القانون المدنى تقضى بأن البائع (المحيل) يضمن للمشترى (المحتال) الحق المبيع وقت البيع ضمانة شاملة لوجود الدين وللتأمينات المتعلقة به والتى تعتبر من توابعه . فاذا كان من بين الديون التى اشتراها المشترى ديون مؤمنة برهن وكان الدائنون المرتهنون من الأجانب والتأمينات التى لها واقعة على العين المتنازع عليها . فمتى رفعت دعوى من أحد ضد المحتال باستحقاق العين المرهونة كان لهذا المحتال أن يدخل المحيل ضامنا له فى الدعوى ليثبت فى وجهه صحة الرهن وأنه وقع على ملك مدينه لأنه ضامن لوجود الدين كما أنه ضامن للتأمينات المتعلقة به وعلى ذلك فلا تختص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لوجود صالح أجنبى

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المرحوم مصطفى بك محمد السادة كان قد أشهر افلاسه بحكم صدر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ولانهاء التفليسة اشترى المستأنف عليه الأول جميع ديون الديانة واتفق مع ورثة المرحوم مصطفى بك محمد السادة بعقد عرفى مؤرخ

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ على أن محل محل الديانة فى ديونهم عقارية كانت أو اعتيادية وفى نظير ذلك باعوا له عقارين مملوكين لمورثهم وجميع البضائع والمنقولات الموجودة بالمحل وقد ذكر فى هذا الاتفاق أن الديون التى اشتراها المستأنف عليه الأول من الديانة بلغ مجموعها ١٤٥٤٣ جنيها و ٣٩٧ مليما وقد جعل هذا المبلغ ثمنا للعقارات والمنقولات المبيعة وقد نص فى هذا العقد أنه فى حالة تأخير البائعين عن التوقيع على العقد الرسمى أوظهر مامن شأنه أن يحصل ضرر بالبيع فللمشترى بصفته حل محل جميع مدايني التفليسة أن يسير فى اجراءات بيع كافة العقارات والمنقولات ملك التفليسة كماله أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة أن يعينه حارساً قضائيا عليها وله هذا الحق أيضا اذا لم يتحصل البائعون على رفع التفليسة أوموافقة محكمة مصر التجارية على هـذا العقد وتصرح لسنديك التفليسة بتنفيذ هـذا العقد وتسليم المشترى الاعيان والمنقولات وفى ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ تحرر العقـد الرسمى بمضمون العقـد الابتدائى وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥ صدر حكم من المحـكمة المختلطة قضى بأن العقدين السالفى الذكر قد أنهيا حالة التفليسة وقضى بانتهاء مأمورية السنديك والزامه بتسليم موجودات التفليسة موضوع الاتفاق الحاصل بين المستأنف عليـه الأول وورثة المفلس الى المستأنف عليه الاول فعلى أساس هذه الوقائع يجب تحديد العلاقـة القانونية بين المستأنف عليه الاول والديانة حتى اذا تحددت هذه العلاقة أمـكن الحـكم فيما اذا كان يوجد صالح أجنبي يقتضى معه الحـكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى أم لا.

« وحيث ان العلاقة القانونية بين المستأنف عليه الأول وورثة المفلس هى علاقة بائع ومشتر فـكل مايتعلق بالنزاع بينهما فى الاعيان المبيعة أو فى ضمان البيع يكون من اختصاص المحـاكم الأهلية اذا كان هـذا النزاع قاصرا عليهما ولا يمس أى صالح أجنبي . أما فيما يتعلق بأمور التفليسة فالمحـكمة المختلطة هى المختصة بنظرها لأنها هى التى أصدرت الحـكم باشهار الافلاس عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات

« وحيث ان النزاع فى هذه الدعوى لا يتعلق بأمور التفليسة فلا تكون المحاكم المختلطة مختصة من هذه الوجهة . أما والنزاع واقع فى الحقيقة بين المستأنف عليه الأول و المستأنف بشأن ملـكية عين من الاعيان المبيعة من ورثة المفلس إلى المستأنف عليه الأول إذ أن المستأنف يدعى أن هذه العين تابعة للوقف والمستأنف عليه الأول يدعى انها كانت مملوكة لمورث البائعين له وكانت مرهونة قبل شرائه لها رهناً تأمينياً لبعض الديانة الأجانب الذين اشترى ديونهم وحل محلهم فى التفليسة فوجب البحث فى العلاقة القانونية بين المستأنف عليه الأول والديانة الأجانب وهل هذه العلاقة تؤدى الى ضمانة هؤلاء الأجانب أم لا.

« وحيث انه ظاهر من الأوراق أن المستأنف عليه الأول اشترى أولا ديون جميع الديانة ثم بعد ذلك اشترى الأعيان المبيعة له من ورثة المفلس فى مقابل الثمن الذى اشترى به هذه الديون فتـكون علاقته مع الدائنين هى علاقة محيل ومحتال لا علاقة حلول دائن محل آخر لأن الحلول لا يكون إلا فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦٢ من القانون المدنى وهى أن يقبل الدائن عند الاداء نقل التأمينات التى كانت له لمن دفع الدين اليه أو تنقل هـذه التأمينات بحكم القانون اذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه أو كان دائناً ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز أوالرهن العقارى أوأدى ثمن عقار اشتراه للدائنين

المرتهنين لذلك العقار .

« وحيث ان المستأنف عليه الأول لم يكن بيده عقد يفيد قبول الدائنين الذين لهم تأمينات على العين المتنازع عليها احلاله محلهم فى هذه التأمينات كما أنه لم يكن ملزماً أصلا مع المفلس (بالدين) أو (قام) بوفائه عنه ولا دائناً أو فى لدائن آخر مقدم عليه فلم يبق الا الحالة الأخيرة وهى أنه أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين وهذه الحالة لا تنطبق أيضا على الحالة التى وجد فيها المستأنف عليه الأول لأن هذه الحالة تستلزم أن يكون شراء العين المرهونة حصل أولا ثم يوفى المشترى ثمن العين المرتهن وهى بخلاف حالة المستأنف عليه الأول لأنه اشترى أولا ديون التفليسة على حسابه ولمصلحته سواء أكان ذلك بقيمتها أو بأقل من قيمتها الحقيقية لا لمصلحة المدين ثم اشترى بثمن هذه الديون أعيان التفليسة فيكون قد احتال على المفلس بديون التفليسة على أن التفرقة بين الحوالة بالدين والاحلال لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الا من حيث الوصول إلى معرفة ضمان الدائنين الذين دفعت اليهم ديونهم وهذا الضمان ظاهر فى الحلول لأن التأمينات تنتقل بطبيعتها لمن دفع الدين فاذا كان التأمين واقعاً على عين غير مملوكة للمدين كان لمن دفع الدين أن يسترد من الدائن مادفعه له من الدين ولكن فى الحوالة فيه نظر وهو ما ترى المحكمة البحث فيه سيرا وراء دفاع طرفى الخصومة واستكمالا لأوجه النقص فى الحكم الابتدائى .

« وحيث ان المادة ٣٥١ من القانون المدنى تقضى بأن البائع (المحيل) يضمن للمشترى (المحتال) الحق المبيع وقت البيع وقد فسر علماء القانون أن ضمانة هذا الحق يجب أن تكون شاملة ليس فقط وجود الدين بل تشمل أيضاً التأمينات المتعلقة به والتى تعتبر من توابعه لأن التحويل لا يشمل الدين فقط ولكن يشمل الدين وتوابعه التى منها التأمينات (راجع مختصر بلانيول ص ٥١٠ نوتة ١٦٢٩ وص ٥٠٢ نوتة ١٦٠٩) .

« وحيث انه ثابت من الشهادة المقدمة من المستأنف عليه الأول عن تصرفات المفلس أنه يوجد بنمرة ٣ قيد رهن ضد مصطفى السادة لصالح الشركة النمساوية على عمارة مقامة على أرض بخط الغورية بمبلغ ٥٦٠٠ جنيه ونمرة ١١ قيد رهن ضد مصطفى السادة لصالح فيكتور نجار وشركاه على عمارة بالغورية وفاء لمبلغ ٩٢٣٠ جنيهاً وقد أصبح الدين الأول لمصطفى بك المليجى الذى حل محل الشركة ودفع المستأنف عليه الأول المذكور مبلغ ٤٣٥١ جنيهاً و٦٨٥ مليما كما أن الدين الثانى أصبح الباقى منه ٢٦٣ جنيهاً و١٤٠ مليما دفعه المستأنف عليه الأول كما هو ظاهر من عقد التنازل المبين فيه الديون المدفوعة من المستأنف عليه الأول المديانة .

« وحيث انه لا نزاع فى أن الدائنين المذكورين هما من الأجانب كما أن التأمينات التى لهما واقعة على العين المتنازع عليها فلا شك انه متى رفعت دعوى من أحد ضد المحتال باستحقاق العين المرهونة كان لهذا المحتال أن يدخل المحيل ضامناً له فى الدعوى ليثبت فى وجهه صحة الرهن وانه وقع على ملك مدينه لأنه ضامن لوجود الدين كما أنه ضامن للتأمينات المتعلقة به كما سبق بيانه .

« وحيث ان المستأنف عليه الأول لا يمكنه أن يدخل أمام المحاكم الأهلية الدائنين الأجانب الذين لهم تأمينات عقارية على العين المتنازع عليها ليدافعوا عن حقوقهم فيكون ماقضى به الحكم المستأنف من عدم اختصاص المحاكم الأهلية

بنظر الدعوى لوجود صالح أجنبى فى محله ويتعين تأييده .

(استئناف شيخ العرب عبد المقصود أبو مندور بصفته وحضر عنه الاستاذ حسن فريد ضد محمد بك مصطفى عمرو وحضر عنه الأستاذ محمد صبرى أبو علم وآخرين رقم ٤٤ سنة ٥٠ قضائية — رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

٨٨

٦ يونيه سنة ١٩٣٣

ختم . امضاء . انكار . جوازه فى حالة انكار الختم .

ختم . انكار التوقيع بمع الاعتراف بالختم . جواز الانكار . وجوب اثبات التمسك بالورقة لصحة التوقيع بالختم .

ختم . الاعتراف به دون التوقيع . مبدأ ثبوت بالكتابة . جواز الاحالة الى التحقيق ليثبت مقدم الورقة صحتها .

المبدأ القانونى

الختم والأمضاء فى الاعتبار القانونى سواء وكما يجوز انكار الامضاء يجوز انكار الختم وحكم الاثنين واحد، وليس فى القانون نص يمنع من أن الأنكار يشمل الختم والتوقيع به ولم يحصل خلاف إلا إذا أقر الخصم بالختم وأنكر التوقيع به على أن الرأى الراجح فى هذا هو أن لا فرق بين أن تكون الورقة عليها بصمة ختم معترف به مع انكار التوقيع وبين ختم غير معترف به أصلا لأن المعول عليه هو التوقيع نفسه. فان كان منكراً فلا مناص من اتباع طريق اثبات حصول التوقيع حتى تكون الورقة حجة . على أنه فوق ذلك فان حالة الاعتراف بالبصمة مع انكار التوقيع تشابه مبدأ الثبوت بالكتابة مما يسمح بالاحالة الى التحقيق لاتمام الاثبات بالبينة و بالقرائن وعبء الاثبات على مقدم الورقة .

المحكمة

« بما أن المستأنف طلب الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف مستندا على العقد الصادر من المورث عبد الرحمن جوهر الذى تاريخه العرفى ٩ من مارس سنة ١٩٠٦ ومسجل فى ٢٠ من الشهر ذاته يتضمن بيع جميع ما يملك إلى ورثته وعلى العقد العرفى المؤرخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٠٨

« وبما ان المستأنف عليهم يردون على دفاع المستأنف وتمسكه بالعقد الاول بأنه باطل بطلانا مطلقا لأنه مذكور فيه بأن الثمن قد تجاوز عنه البائع واذن يكون العقد عقد هبة وأما فيما يخص العقد الثانى فقد قام الخلاف بين الخصوم اذ أن المستأنف يقول بأنه عقد بيع كامل الأركان ويريد بذلك أن يقول أنه اذا كان العقد الأول مشوبا بعيب قانونى فالعقد الثانى خال من ذلك العيب والمستأنف عليهم قد قالوا فى أول الأمر أنه عقد متمم للعقد الأول ومصحح له .

« وحيث ان العقد الأول باطل فلا يكون العقد الثانى مؤثرا على الأول ويكون بالتبع باطلا هو أيضاً .

« وبما انه بعد هذا الطعن فى العقدين من المستأنف عليهم فقد طعنوا بانكار العقد الثانى المؤرخ سنة ١٩٠٨ وقالوا بأنهم ينكرون الختم والتوقيع وهنا أيضا قام خلاف بين الطرفين على أنه هل يجب فى مثل هذه الحالة الطعن بطريق التزوير إذ أن انكار الختم معناه اصطناعه وهذه حالة من أحوال التزوير .

« وبما أنه من المعلوم أن القانون رسم طريقا فى باب تحقيق الخطوط للوصول إلى الحكم بصحة أورد السندات الغير رسميه بأن قرر فى المادة (٢٥١ مرافعات أن لكل دائن بيده ورقه من هذا

النوع أن يكلف من عليه الدين بالحضور للمحكمة حتى قبل حلول أجل الدين لأجل اعترافه بأن سند الدين بخطه أو امضائه أو ختمه كما أنه قرر لمن يطالب بدين بموجب سند أن ينكر صدور السند منه أو التوقيع عليه بامضائه أو بختمه واذن يكون الختم والأمضاء فى الاعتبار القانونى سواء فكما يجوز انكار الامضاء يجوز انكار الختم وحكم الأثنين واحد ولا شىء فى القانون يمنع من أن الأنكار يشمل الختم والتوقيع به ولم يحصل خلاف الا اذا أقر الخصم بالختم وانكر التوقيع على أن الرأى الراجح فى هذا هو أنه لا فرق بين أن تكون الورقة عليها بصمة ختم معترف بها مع انكار التوقيع وبين ختم غير معترف به أصلا لأن المعول عليه هو التوقيع نفسه فان كان منكرا فلا مناص من اتباع طريق إثبات حصول التوقيع حتى تكون الورقة حجة يضاف الى هذا أن حالة الاعتراف بالبصمة مع انكار التوقيع تشابه بدء الثبوت بالكتابة وهذا يسمح بالاحالة الى التحقيق لاتمام الاثبات بالبينة وبالقرائن والذى يقوم بالاثبات هو مقدم الورقة

«وبما أن طريقة الأنكار التى يجوز اتباعها فيما يتعلق بالاوراق العرفيه يجوز أيضا بها أن للشخص المنكر للورقة المقدمة من خصمه لتكون حجة عليه فى الدعوى أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير بدلا من الأنكار اذا كان واثقا من صحة إدعائه واذن يكون فى هذه الحالة الأنكار والتزوير طريقين يصح أن يتخذ المدين احدهما فيجعل فى حالة الانكار عبء الأثبات على المتمسك بالورقة وفى حالة التزوير يتحمل هو هذا العبء

«وبما أنه مما تقدم يكون طعن المستأنف عليه بانكار الختم والتوقيع معا مقبولا .

(استئناف الشيخ جوهر عبدالرحمن عبده وحضر عنه الاستاذ محمد توفيق حسين ضد الست زبيده محمد عثمان وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عبدالرحمن الرافعى بك رقم ٦٠٠ سنه ٤٩ قضائيه رئاسة وعضوية حضرات حسن نبيه المصرى بك واحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

٨٩

٦ يونيه سنة ١٩٣٣

وصية . صحتها . معنى نفاذها . حق الموصى له بالمطالبة بالملكية . استغراق التركة بالديون . لا تأثير له فى دعوى الملكيه المبنية على الوصية .

المبدأ القانونى

لم ينص قانون الأحوال الشخصية مطلقاً على بطلان الوصية إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولكنه نص على أن لا تركة إلا بعد سداد الدين، وفى هذا الحكم يستوى الوارث والموصى له كما نص من جهة أخرى على أن الوصية تخرج من التركة قبل أن تصل إليها يد الوارث وفى هذا تفضيل للوصية على الارث، ومتى كانت الوصية صحيحة فانها تنفذ فى مال الموصى بعد وفاته ويشترك الموصى له مع الوارث فى هذا المال وليس معنى نفاذ الوصية أن الموصى له يأخذ الموصى به حراً خالصاً مما رتبه عليه الموصى من الدين للغير بل أن للدائن أن يستوفى حقه من التركة جميعها فى وجه الموصى له والوارث اللذين يمثلان التركة المثقلة بالدين . فاذا بقى منها شىء استوفى الموصى له حقه أولا والباقى يأخذه الوارث وإن لم يبق منها شىء كان حظ الموصى له والوارث سواء وعلى ذلك فلا محل للبحث فى استغراق التركة بالدين فى دعوى المطالبة بالملكية بناء على الوصية كما أنه لا محل لهذا البحث

فى دعوى المطالبة بالملكية بناء على الميراث . وليس للوارث أن يتمسك فى وجه الموصى له باستغراق التركة بالدين لأنه لا يمثل الدائنين وليس يهم هؤلاء أن يكون فى التركة وصية أو لا يكون

المحكمة

« حيث انه بمقتضى اشهاد شرعى صادر بمحكمة المطرية الشرعية فى يوم ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ أوصى المرحوم مصطفى سلامة شهاب والد المستأنف عليه الأول لاحفاده السيد وابراهيم والسعيد ومحمد وزكية ورهيفة لسبعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شائعة فى تركته البالغ قدرها ٩ ط و ٤٤ ف زمام ناحية المنزلة ومنزل بالناحية المذكورة ومنقولات وبقرتين وحمارة .

« وحيث انه بعد وفاة الموصى المذكور رفعت المستأنفة هذه الدعوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر السيد وابراهيم ومحمد وزكية من بين الموصى لهم ضد المستأنف عليه الأول طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها بصفتها لجميع الموصى به على الصورة المبينة باعلان دعواها .

« وحيث ان المستأنف عليه الأول دفع الدعوى باستغراق التركة بالدين المطلوب من الموصى لجهة وقف المرحوم ابراهيم طوبار بمقتضى حكم نهائى

« وحيث بناء على هذا الدفع أمرت المحكمة الابتدائيـة بادخال ناظرى الوقف (المستأنف عليهما الثانى والثالث) خصمين فى الدعوى ليقدما بيانا بحساب مطلوبهما من المرحوم الموصى

« وحيث انه لما تبين للمحكمة الابتدائية أن مطلوب جهة الوقف من تركة الموصى يزيد على قيمتها قضت برفض دعوى المستأنفة لاستغراق التركة بالدين .

« وحيث ان المستأنفة قد استأنفت الحكم المذكور طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها الأصلية مع تعديل مقدار الاطيان المتروكة عن الموصى إلى ٣ ف و ١٠ ط و ٦ س بدلا من ٤ ف و ٩ ط

« وحيث ان المستأنفة قدمت لهذه المحكمة اقرارا فى صورة مذكرة من الناظرين يقولان فيه بقبولهما نفاذ الوصية الصادرة من الموصى لاحفاده أولاد الست المستأنفة مع احتفاظهما بحق تنفيذ الحكم الصادر لجهة الوقف على جميع تركة الموصى .

« وحيث انه بعد أن حجزت القضية للحكم لهذه الجلسة قدم الوكيل عن المستأنف عليه الأول طلبا بفتح باب المرافعة (أولا) ليطعن فى الاقرار الصادر من الناظرين بالتزوير (ثانيا) ليدخل دائنين آخرين للتركة خصوما فى الدعوى (ثالثا) لادخال باقى ورثة المرحوم الموصى خصوما فى الدعوى لأن المستأنفة رفعت دعواها على أحدهم دون الباقين .

« وحيث ان المحكمة تلاحظ قبل كل شيء ان طلب فتح باب المرافعة المقدم من وكيل المستأنف عليه الأول لم يطلع عليه باقى الخصوم فى الدعوى كما تقضى بذلك المادة (٩٥) مرافعات والمادة (١٥) من لائحة الاجراءات الداخلية .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة لم تر محلا لاجابة طلب فتح باب المرافعة للأسباب التى ذكرها وكيل المستأنف عليه الأول (أولا) لأن الاقرار المقدم من الناظرين لا قيمة له قانونا وليست المحكمة فى حاجة الى الاستناد اليه فى حكمها (ثانيا) لأن إدخال دائنى التركة فى هذه الدعوى وخاصة أمام محكمة الاستئناف ليس من الأمور اللازمة لصحة الحكم فيها (ثالثا) لأن طلب ادخال باقى ورثة الموصى فى الدعوى كان يجب تقديمه

الى المحكمة الابتدائية ومع ذلك فان المستأنفة وحدها تتحمل نتائج قصر المخاصمة على المستأنف عليه الأول .

« وحيث أن ماذهب اليه المستأنف عليه الأول وجارته فيه المحكمة الابتدائية وهو أن استغراق التركة بالدين يمنع من الحكم للمستأنفة بالقدر الموصى به هو قول لايتفق مع أحكام القانون ومبنى على عدم التمييز بين انتقال الملكية بسبب الوصية كما تنتقل بالميراث وبين استيفاء الدائن حقه من جميع التركة فى مواجهة الوارث والموصى له .

« وحيث ان القانون المدنى عند ما بين فى المادة ٤٤ اسباب الملكية جعل الميراث والوصية كسبب واحد وتكلم عنها فى فصل واحد (الفصل الثالث) الخاص بالمواريث ولم يجعل للوصية أحكاما أخرى غير التى نص عليها فى قانون الاحوال الشخصية

« وحيث ان قانون الأحوال الشخصية لم ينص مطلقا على بطلان الوصية إذ كانت التركة مستغرقة بالدين ولكنه نص على أن لاتركة إلا بعد وفاء الدين وفى هذا الحكم يستوى الوارث والموصى له كما نص من جهة أخرى على أن الوصية تخرج من التركة قبل أن تصل إليها يد الوارث وفى هذا تفضيل للوصية على الأرث

« وحيث انه متى كانت الوصية صحيحة فانها تنفذ فى مال الموصى بعد وفاته ويشترك الموصى له مع الوارث فى هذا المال وليس معنى نفاذ الوصية أن الموصى له يأخذ الموصى به حرا خالصا مما رتبه عليه الموصى من الدين للغير بل إن للدائن أن يستوفى حقه من التركة جميعها فى وجه الموصى له والوارث اللذين يمثلان معا التركة المثقلة بالدين فاذا بقى منها شيء استوفى الموصى له حقه اولا والباقى يأخذه الوارث وإن لم يبق منها شيء كان حظ الموصى له وحظ الوارث سواء .

« وحيث انه يتضح من ذلك أن لامحل مطلقا للبحث فى استغراق التركة بالدين فى دعوى المطالبة بالملكية بناء على الوصية كما أنه لامحل لهذا البحث فى دعوى المطالبة بالملكية بسبب الميراث

« وحيث انه فضلا عما تقدم فليس للوارث أن يتمسك فى وجه الموصى له باستغراق التركة بالدين لأنه لايمثل الدائنين وليس مركزه قبلهم أفضل من مركز الموصى له ومادام أن للدائنين حق استيفاء ديونهم من التركة قبل أن تمتد اليها يد الموصى له ويد الوارث فلايهمهم أن يكون فى التركة وصية أولا يكون

. . . .

(استئناف الست جيبه مصطفى قيحه وحضر عنها الاستاذ محمد رجمى ضد الامام مصطفى سلامه شهاب وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ محمود موسى رقم ٢٣٣ سنة ٥٠ قضائيه — بالهيئة السابقة

٩٠

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣

١ - قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى . تأثيره على المدنى . حدود ذلك . تعرضه لمسائل خارجة عن الادانة والبراءة . عدم سريانه بالنسبة لها .

٢ - مسئولية . مسئولية وزارة المواصلات عن أعمال موظفيها - مسئولية لاتعاقدية - لامحل للمسئولية الشيئية

٣ - مسئولية . ضرر . خطأ . عبء الاثبات . على المدعى بحصول ضرر .

٤ - مسئولية . وزارة المواصلات . مزلقان . تغيب الخفير المعين له . حصول حادثة . مسئولية وزارة المواصلات

المبادىء القانونية

١ - من المبادىء القانونية المقررة أن الحكم الجنائى لا تأثير له على المدنى إلا فيما يتعلق بالجنحة وما يستلزمها من حيث اثبات الوقائع المكونة

لها أو نفيها . أما إذا تعرض الحكم لوقائع خارجة عن موضوع الجنحة المطروحة أمام المحكمة ولا يستلزمها الفصل فيها من حيث الادانة أو البراءة فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية

فاذا اتهم سائق بأنه تسبب برعونته ومخالفته للوائح فى قتل شخص بأن كان سائراً بالسيارة مسرعا وحاول اجتياز مزلقان السكة الحديد فأدركه القطار وصدم السيارة وحكمت محكمة الجنح بالبراءة وبنت حكمها على أن الخطأ لم يكن من جانب السائق وقطعت بأن المسئولية واقعة على خفير المزلقان فان هذا الحكم يمنع من رفع الدعوى المدنية ضد مالك السيارة فان مسئوليته لا تأتى إلا تبعا لمسئولية السواق وقد حكم ببراءته ونفى الخطأ عنه. أما بالنسبة لوزارة المواصلات فانها لم تكن ممثلة فى قضية الجنحة لاهى ولا خفير المزلقان فلا يمكن أن يحتج عليها بالحكم الذى صدر فيها لأن الأحكام لا تكون حجة إلا على من يكون خصما فى الدعوى وتعرض محكمة الجنح فى أسبابها إلى خطئها أو خطأ الخفير لا يلزمها بشىء

٢ ـ ان وزارة المواصلات تباشر عملها بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ماحصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها أثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ من القانون المدنى ولهذا يجب أن يكون بحث مسئولية وزارة المواصلات قاصراً على أساس هذه النظرية ولا محل للبحث فى نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية اخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لأن المقام لا يقتضى هذا البحث

٣ ـ ان القانون المصرى صريح فى جعل عبء الاثبات على الذى حصل له الضرر لا على الذى تسبب منه الضرر وقد عرف العلماء الخطأ بأن يعمل الانسان ما كان يجب عليه أن لا يعمله أو يهمل ما كان يجب عليه أن يعمله وفرقوا بين الخطأ فى الأحوال التعاقدية « Contractuelles » وبين الخطأ فى الأحوال اللاتعاقدية delictuelles قالوا ان الخطأ فى الأحوال التعاقدية يكون بمجرد مخالفة الانسان للعمل وأما فى الأحوال اللاتعاقدية فيكون عند مخالفة الانسان للقانون أو الاعتبارات الاجتماعية المستفادة من ضروريات الحياة أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والأمر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ ولو كان خفيفا .

٤ ـ انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات الا أن الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان محل الحادثة مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور فيه متى كان الطريق مفتوحا وليس الخفير به كالمعتاد ـ فمخالفه المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسئولية على أنه مع التسليم جدلا بأن

سواق السيارة كان مخطئاً وأنه جازف بمروره بالسيارة مع علمه بقدوم القطار فلا يخلى هذا مصلحة السكة الحديد من المسئولية لأنها مخطئة أيضاً وخطأ السواق فى هذه الحالة يكون فقط سبيلا لتخفيف المسئولية عنها .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أنه فى ٥ ابريل سنة ١٩٣١ كان سالم أحمد سالم سواق عربة عبد العزيز بك الجمال المستأنف عليه الثانى كان يقود سيارة مملوكة لسيده المذكور وكان يركب فى هذه السيارة عبد الظاهر افندى الجمال وعبد الرحمن افندى نصير مورث المستأنفين وكانوا قادمين من ناحية الروضة ومتوجهين لمدينة الفيوم ولما وصلت السيارة بهم الى مزلقان السكة الحديد المسمى بمزلقان الحلافى بالقرب من مدينة الفيوم داهم السيارة فجأة القطار القادم من العدوة ومتوجها الى محطة الفيوم حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة سبعة مساء فأصيب عبد الرحمن افندى نصير وتوفى بسبب هذه الاصابة وبعد أن أجرت النيابة التحقيق رفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية ضد سائق السيارة واتهمته بأنه تسبب فى قتل عبد الرحمن افندى نصير برعونته وعدم مراعاته اللوائح بان كان سائراً بالسيارة مسرعا وقد حاول اجتياز مزلقان السكة الحديد فأدركه القطار وصدم العربة — فحكمت المحكمة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ ببراءة السواق من هذه التهمة وبنت حكم البراءة على أن الخطأ لم يكن من جانب السواق وقطعت بان المسؤولية واقعة على خفير المزلقان وقد تأيد هذا الحكم من محكمة بنى سويف المنعقدة بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ فرفع المستأنفون هذه الدعوى ضد المستأنف عليهما أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية يطالبونهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض الاول من باب أصلى والثانى من باب الاحتياط فحكمت محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها من اختصاص القاضى الجزئى وقد الغى هذا الحكم من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٣ لأن هذا الدفع قد سقط الحق فى ابدائه ورأت نظر الدعوى من جهة الموضوع بما لها من حق التصدى الممنوح لها قانونا بناء على طلب الخصوم لأن الدعوى صالحة للحكم

« وحيث ان المستأنفين يبنون دعواهم فى مسئولية وزارة المواصلات على الحكم الصادر من محكمة الجنح الذى قضى ببراءة السواق ونفى المسئولية عنه وألقاها على عاتق وزارة المواصلات ويقولون ان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لما أثبته من خطأ خفير المزلقان ووزارة المواصلات ترد على ذلك بان ما اشار اليه حكم الجنح فى أسبابه بالنسبة لخفير المزلقان محل الحادثة أو بالنسبة لخفارة المزلقانات بوجه عام ليس بحجة لا على الخفير ولا عليها لانهما لم يكونا ممثلين فى الدعوى الذى صدر فيها هذا الحكم ولم يكن الامر فيه محل بحث أو تمحيص وتقول من أجل ذلك انهما فى حل من أن تبدى دفاعها كاملا سواء من ناحيته القانونية أو الموضوعية والمستأنف عليه الثانى يتمسك بهذا الحكم ويقول انه وقد نفى الخطأ عن السواق الذى هو تابعه فتنتفى عنه تبعا المسئولية فوجب البحث قبل الخوض فى موضوع الدعوى فى قيمة الحكم الصادر من محكمة الجنح وتأثيره على الدعوى المدنية سواء بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال أو بالنسبة لوزارة المواصلات

وحيث أنه بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال فان حكم الجنح يمنع من رفع الدعوى المدنية ضده وان مسئوليته لاتأتى الا تبعا لمسئولية السواق وقد حكم ببراءة السواق ونفى الخطأ عنه فتنتفى تبعا لذلك مسئولية سيده — واما بالنسبة لوزارة المواصلات فانها لم تكن ممثلة فى قضية الجنحة لا هى ولا خفير المزلقان محل الحادثة فلا يمكن أن يحتج عليها بالحكم الذى صدر فيها لان الاحكام لا تكون حجة إلا على يكون من خصما فى الدعوى وتعرض محكمة الجنح فى أسباب حكمها الى خطأ الخفير أو خطئها لايلزمها بشىء لأن المبادىء القانونية تقضى أن الحكم الجنائى لا تأثير له على المدنى الا فيما يتعلق بالجنحة وما يستلزمها من حيث اثبات الوقائع المكونة لها أو نفيها — أما اذا تعرض الحكم لوقائع خارجة عن موضوع الجنحة المطروحة أمام المحكمة ولا يستلزمها الفصل فيها من حيث الادانة أو البراءة فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية

« وحيث انه من ذلك تكون وزارة المواصلات فى حل من مناقشة المستأنفين ونفى كل مسئولية عنها وعن خفير المزلقان وهو مايجب الفصل فيه

« وحيث انه لأجل معرفة ما اذا كانت وزارة المواصلات مسئولة عن هذا الحادث أم لا يجب تعرف قواعد القانون المصرى فى المسئولية ثم تطبيق هذه القواعد على الوقائع الثابتة فى الاوراق

«وحيث ان المادة ١٥١ من القانون المدنى تكلمت فى الفقرة الأولى منها على المسئولية الناشئة من فعل الانسان نفسه والفقرة الثانية تكلمت عن مسئولية الانسان عن عمل الأشخاص الذين تحت رعايته — والمادة ١٥٢ تكلمت عن مسئولية السيد عن أعمال خدمته متى كان الفعل وقع منهم فى حالة تأدية وظائفهم والمادة ١٥٣ تكلمت عن مسئولية مالك الحيوان

« وحيث ان الواقعة التى نحن بصددها لايتصور أن تكون المسئولية فيها ناشئة عن فعل وزارة المواصلات بالذات لانها وهى شخص أدبى لاتباشر العمل بنفسها وانما تباشره بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ماحصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها أثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ من القانون المدنى ولهذا يجب أن يكون البحث قاصرا على مسئولية وزارة المواصلات على أساس هذه النظرية ولامحل للسير مع الخصوم فى بحث نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية أخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لأن المقام لا يقتضى هذا البحث

« وحيث انه لاخلاف فى ان أساس المسئولية المدنية هو الخطأ أو الاهمال أو التقصير وانما الخلاف هو فى من يقع عليه عبء الاثبات ولامحل للخوض فيه ايضا لان القانون المصرى صريح فى جعل عبء الاثبات على الذى حصل له الضرر لا على الذى تسبب منه الضرر

« وحيث ان علماء القانون عرفوا الخطأ بأن يعمل الانسان ماكان يجب عليه أن لايعمله أو يهمل ماكان يجب عليه أن يعمله وفرقوا بين الخطأ فى الاحوال التعاقدية «contractuelles وبين الخطأ فى الاحوال اللاتعاقدية délictuelles وقالوا أن الخطأ فى الاحوال التعاقدية يكون بمجرد مخالفة الانسان للعمل وأما فى الأحوال اللاتعاقدية فيكون عند مخالفة الانسان للقانون أو الاعتبارات الاجتماعية المستفادة من ضروريات الحياة أو

عدم أخذ الاحتياطات اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والأمر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ ولو كان خفيفا .

« وحيث ان وزارة المواصلات تدفع الدعوى بأنه لا يوجد قانون يلزمها بخفارة المزلقانات وما تفعله من ذلك هو اجراء راعت به من نفسها مصلحة الجمهور وخدمته وبالعكس واجب على الافراد الاحتياط والحذر عند اجتياز المزلقانات وهذا الواجب مستمد من المادة ١٦ من القرار الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ وقالت انه لا يوجد أى دليل يدل على أن ميعاد خفير المزلقان يجب أن يمتد الى مابعد غروب الشمس بساعة وبالعكس ان التعليمات تحدد ميعاد انصرافه فى الغروب وأن امتداد ميعاد خفيرى مزلقانى العدوة والمصلوب الى مابعد الغروب لا يحتم امتداد خفارة المزلقان محل الحادثة وان انصراف الخفير قبل الميعاد لا يغير من الأمر شيئاً لأن عملها هذا ليس بواجب وانما تقوم به تبرعا منها ثم أن انصراف الخفير ليس له أثر فى وقوع الحادثة لأن السواق يعلم بمرور القطار فجازف باختراق المزلقان مع علمه بقدوم القطار على أن المصلحة قد احتاطت للأمر ووضعت على المزلقان علامتين تفيدان منع المرور وقت اقتراب القطار .

« وحيث انه ثبت من التحقيقات أن مزلقان الحلافى محل الحادثة وهو من المزلقانات المخفورة أسوة بمزلقانى العدوة والمصلوب وله خفير معين وأن هذا الخفير ترك المزلقان قبل ميعاد انصرافه المقرر وبعد الغروب بساعة فترتب على ذلك حصول الحادثة لأن الغروب فى يوم الحادثة كان الساعة السادسة والدقيقة ستة عشر مساء والحادثة حصلت الساعة سبعة والدقيقة سبعة حيث ثبت من شهادة خفيرى مزلقان العدوة والمصلوب أن التعليمات تقضى بأن ميعاد خفارة مزلقانيهما يمتد الى مابعد الغروب بساعة وثبت من شهادة خفير مزلقان الحلافى نفسه ومن شهادة حسن عبدالله خفير عزبة الزملوطى ومحمد توفيق شيخ العزبة أن خفير مزلقان الحلافى انصرف قبل ميعاد مجىء القطر فلا شك أن انصراف خفير المزلقان قبل ميعاد مرور القطار كان سببا مباشرا لحصول الحادثة لأنه جعل السواق يعتقد أن الطريق خالٍ من المرور ومباح فمر بالسيارة على هذا الاعتقاد ومما زاد اعتقاده فى ذلك عدم وجود نور فى مقدمة القاطرة ولا اطلاق سواق الوابور صفارته عند اقترابه من المزلقان محل الحادثة كما ثبت ذلك من التحقيقات .

« وحيث انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات الا أن الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان محل الحادثة مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور فيه متى كان الطريق مفتوحا وليس الخفير به كالمعتاد — فمخالفة المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسئولية على أنه مع التسليم جدلا بأن سواق السيارة كان مخطئا وأنه جازف بمروره بالسيارة مع علمه بقدوم القطار فلا يخلى هذا مصلحة السكة الحديد من المسئولية لأنها مخطئة أيضا وخطأ السواق فى هذه الحالة يكون فقط سبيلا لتخفيف المسئولية عنها .

« وحيث انه من كل ذلك ومن أجل أن الحكومة منحت لورثة المتوفى معاشا بصفة استثنائية مراعاة لمصلحة هؤلاء الورثة ترى المحكمة الاكتفاء بتقدير التعويض بمبلغ ألف جنيه.

(استئناف محمد بك عبد الفتاح نصير وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد رشدى ضد وزارة المواصلات وآخر وحضر عنه الاستاذ على نجيب رقم ٥٠١ سنة ٥ ق. قضائية برئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

قضاء المحاكم الكلية

٩١

محكمة مصر الكلية الأهلية

٥ يناير سنة ١٩٣١

تحريض . على عدم دفع ضرائب الاطيان وأجور الخفر - انطباقه على المادة ١٥٤ . ضرورة توفر ركنى العلانية وسوء القصد

المبدأ القانونى

يؤخذ من عبارة المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المعدلة والتى استعيرت من نص المادة السادسة من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٩ والتى ألغيت بقانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ - أن الشارع المصرى ترك النص على اطلاقه ولم يقصر ذلك على القوانين الجنائية بل أوجب احترام جميع القوانين - lois - على السواء مدنية كانت أو إدارية أو جنائية وأخرج منها اللوائح والأوامر الادارية إلا ما كان منها تنفيذاً لقانون إذ فى هذه الحالة تعتبر مخالفتها فى الواقع مخالفة للقانون ذاته .

وتقرير الضرائب وجباية الأموال تعتبر مخالفتها كذلك . ولا بد لتوفر التحريض فيها على عدم الانقياد لدفعها ان يقع ذلك علنا وبسوء قصد

المحكمة

فيما يتعلق بالموضوع

أولا — عن التهمة الاولى

« من حيث انه تبين من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة ومن أقوال المتهم أن المتهم أخذ فى تلاوة نشرة على جمهور المصلين بمسجد منيل شيحة بالجيزة وذكر فى ختامها عبارة يحض بها الاهلين على الامتناع عن سداد الاموال الاميرية

« وحيث ان المادة ١٥٤ عقوبات مستمدة من المادة السادسة من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨١٩ وقد الغيت هذه الجريمة بقانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ الذى قضى على جميع الجرائم المبهمة التى قد تعتبر من جرائم الرأى وقد تذرع الشارع الفرنسى فى تعليل وجهة نظره فى الغاء هذه الجريمة بان عدم الانقياد للقوانين انما هو أمر سلبى لا عقاب عليه قانونا فى ذاته الا متى نشأت عنه جريمة معينة ولأنه لا يجوز معاقبة المحرض على أمر لا عقاب فيه على الفاعل الاصلى «راجع كتاب لبواتفان على الصحافة الجزء الاول صحيفة ٣٩٧ وما بعدها بند ٣٧٥»

« وحيث ان الشارع المصرى استدرك خطورة ترك الهيئة الاجتماعية دون حماية من التطرف فى الآراء ولم ير بدا من أن يستعير نص المادة السادسة من القانون الفرنسى لسنة ٨١٩ التى تقضى بمعاقبة من يرتكب جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين

« وحيث انه يؤخذ من عبارة المادة ١٥٤ عقوبات أن الشارع المصرى ترك النص على اطلاقه وقضى بمعاقبة التحريض على عدم الانقياد للقوانين بصفة عامة ولم يقصر ذلك على القوانين الجنائية بل أوجب احترام جميع القوانين «lois»

على السواء مدنية كانت أو ادارية او جنائية واخرج منها اللوائح والاوامر الادارية الا ماكان منها تنفيذا للقانون اذ فى هذه الحالة تعتبر مخالفتها فى الواقع مخالفة للقانون فى ذاته (راجع مؤلف عبداللطيف بك محمد فى التشريع السياسى الجزء الثالث صحيفة ٩٢٩ ومايليها بند ٦٦٨)

« وحيث انه وان كانت الأوامر العالية الخاصة بتقرير الضرائب وجباية الأموال ليس لها أصلا قوة القانون وسابقة على الأمر الملكى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ٩٢٣ بوضع دستور للبلاد المصرية الا انه قد نص بالمادة ١٣٤ منه على عدم جواز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغائها الا بقانون واعقبها بالمادة ١٦٧ التى نصت على أن كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقا للاصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا

« وحيث انه يستنتج من مدلول المادتين ١٣٤ و ١٦٧ السابقتين ان الاوامر العاليه الخاصة بالضرائب وان كانت سابقة على دستور سنة ٩٢٣ الا أنه صبغها بصبغة القانون فتبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى وتكون مخالفتها هى مخالفة للقانون (راجع مؤلف الاستاذ أحمد بك أمين فى شرح قانون العقوبات صحيفة ١٠٦)

« وحيث انه لتوافر هذه الجريمة يشترط استكمال اركان ثلاثة ـ أولا ـ التحريض على عدم الانقياد للقوانين ـ ثانيا ـ أن يقع ذلك بطريق العلانية الواردة بالمادة ١٤٨ عقوبات ـ ثالثا ـ الركن الادبى وهو سوء القصد

« وحيث انه يظهر مما سلف توفر الركنين الاولين وليس للمتهم أن يحتج بحسن نيته اذ أن مجرد التحريض على عدم دفع الضرائب تحريضا مباشرا ينفى معه حسن القصد وبذلك تكون جميع أركان التهمة متوفرة قبل المتهم ويكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للادانة وثبوتها

« وحيث انه يؤخذ من اقوال المتهم فى الجلسة أنه من السذج البسطاء الذين لم ينالوا قسطا يذكر من العلم لان سنى تحصيله لم تزد على سنوات ثلاث قضاها بمعهد الأزهر فليس لقوله وعباراته أدنى تأثير أو نتيجة كما أن صحيفة سوابقه بيضاء ولم يسبق له ارتكاب أية جريمة وترى المحكمة تعديل العقوبة

(قضية النيابة ضد زياد أحمد الماجدى رقم ١٨٢٨٤ سنة ١٩٣٠ س - رئاسة عضوية حضرات سليم بك زكى والقاضيين محمد توفيق رضوان بك وابراهيم يحيى بك وحضور حضرة عبدالرحمن أفندى أحمد يوسف ممثل النيابة)

٩٢

محكمة أسيوط الكلية الأهلية

أول ديسمبر سنة ١٩٤٢

اختصاص . دعوى شخصية . طلب دين . حبس العين المرهونة .

تابع له .

المبدأ القانونى

الدعوى المرفوعة بطلب دين وحبس العين المرهونة تأميناً له هى دعوى شخصية لا عينية لأن طلب الدين هو الطلب الأصلى وحق الحبس طلب تبعى ولا نزاع فى الحق العينى فى ذاته ولا يصح التمسك بأنه ربما احتاج الأمر للانتقال الى العين المرهونة لتقدير ريعها لاجراء عملية الاستهلاك لأن مثل هذا الانتقال قد يلزم فى قضايا الريع وقضايا الايجار وقد تقرر علما وعملا أن العبرة بالطلب الأصلى ولا عبرة بأصل التعهد أو نتيجة الدعوى ومادام الدائن يريد الوصول الى دينه لا يهم كون طلبه سببه أو نتيجته تقرير حق عينى .

المحكمة

«حيث ان المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة لأنها مقيمة بالقاهرة وأعانت فيها والدعوى شخصية لأنها مرفوعة بطلب دين وحبس العين المرهونة تأمينا لهذا الدين ، ورد على ذلك المدعى بأن الدعوى عينية لا شخصية لأن حق الحبس حق عينى .

« وحيث ان الطلب الأصلى هو طلب الدين وحق الحبس طلب تبعى فضلا عن أنه لا نزاع بين الطرفين فى الرهن فى ذاته ولا يصح التمسك بأنه ربما احتاج الأمر للانتقال الى العين المرهونة لتقدير ريعها لاجراء عملية الاستهلاك كما ذهب الى ذلك المدعى فى مذكرته لأن مثل هذا الانتقال قد يلزم فى قضايا الريع وقضايا الايجار . وقد تقرر علما وعملا أن العبرة بالطلب الأصلى ولا عبرة بأصل التعهد أو نتيجة الدعوى وقد جاء فى كتاب المرافعات للمرحوم ابو هيف بك رقم ٤٣٨ ص ٣٣٨ طبعة ثانية : — فتعتبر عينية كل دعوى يطلب المدعى فيها حقا عينيا بصفته طلبا أصليا — وجاء فى جارسونيه جزء أول هامش رقم ٣٨٥ ص٥٩٦ أنه لا محل لاعتبار أصل التعهد أو نتيجة الدعوى بل يراعى الغرض منها فقط وما دام الدائن يريد الوصول الى دينه لا يهم كون طلبه سببه أو نتيجته تقرير حق عينى ومن الأمثلة التى ضربها البائع الذى يطالب بالثمن (ولا يخفى أنه له حق امتياز على العين كالمرتهن) وحكمت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى ٥ مارس سنة ١٨٥٠ ومحكمة باريس فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٤٨ — انظر دالوز العملى جزء أول لفظة دعوى (action) رقم ١٢ حيث تقرر أنه لا عبرة بأصل التعهد أو تقرير أو استعمال حق عينى مادام لا نزاع فى الحق العينى نفسه بل قد قال لوزيناك جزء أول ص ٧٤ أن الدعوى العينية هى التى ترفع على شخص غير مدين لرافعها أى على الغير — وقال أبو هيف بك صراحة فى الموضوع المشار اليه (خامساً) وتعتبر عينية الدعوى برهن الحيازة أو الحبس اذا كانت موجهة ضد واضع اليد على العين المرهونة الذى هو من غير المتعاقدين .

(قضية جورجى افندى اسطفانوس ضد الست سنيوره بنت القمص فلتاؤوس رقم ٨٤١ سنة ٩٣٢ كلى — رئاسة وعضوية حضرات احمد نشأت بك رئيس المحكمه والقاضيين حسين عاشور واسحق عبد السيد)

٩٣

محكمة طنطا الكلية الأهلية

١٦ فبراير سنة ١٩٣٣

١ — تحويل . ناقص لعدم النص على وصول القيمة . اعتباره توكيلا . الحوالة فى صالح المحتال . جواز المطالبة باسمه مباشرة

٢ — اشهار افلاس . توقف عن الدفع . نتيجة نزاع جدى . عدم قبوله

المبادىء القانونية

١ — إذا اعتبر التحويل الحاصل من الدائن توكيلا فقط لعدم النص فى التفويض على وصول القيمة فان هذا لا يمنع المحتال من رفع الدعوى باسمه خاصة لأن قاعدة عدم جواز المخاصمة إلا بتوكيل لا يسرى فى هذه الحالة متى كانت الوكالة معتبرة فى مصلحة المحتال الذى له الحق رغم كون التحويل ناقصاً أن يقاضى المدين باسمه خاصة . وكل ما للمدين فى هذه الحالة أن يدفع قبل المحتال بالدفوع التى له قبل المحيل

٢ — من شروط التوقف عن الدفع الذى يبيح اشهار الافلاس أن يكون نتيجة عجز عن الدفع أو مماطلة لا نتيجة نزاع جدى فى الدين لكونه غير خال عن النزاع أو غير مبين المقدار

المحكمة

« من حيث ان المدعى طلب الحكم باشهار افلاس المدعى عليه الشيخ عبد الوهاب الكيلانى التاجر لأنه أنذره فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بدفع مبلغ ٦٨٢٩ قرشاً و٣٢ مليما مستحق له طرفه بموجب أربعة سندات تحت الاذن محرره بامضائه . . . . . على التوالى لأمر واذن السادات حسن وعبد الخالق قاسم والقيمة ثمن بضاعة ومحولة اليه من المذكورين بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بدون مسئولية ولا رجوع عليهم وان المدعى عليه أجاب على ذلك الانذار بعدم الدفع .

« ومن حيث ان المدعى عليه المذكور بعد أن ادعى أن ذمته بريئة من هـذا الدين جميعه بدليل ماهو ثابت حسب قوله بدفاتر المحيلين عاد فقرر أن ذمته مشغولة بثمانية جنيهات فقط قبل هؤلاء المحيلين ودفع بعدم قبول دعوى المدعى لسببين (الأول) أن الموقع على التحويل هو محمد حسن قاسم أحد ورثة حسن قاسم والمدعى لم يثبت صفة هذا الشخص فى التحويل (الثانى) أن التحويل كما هو ظاهر من نصه المدون بظاهر السندات الأربعة لم يستوف البيانات المشار اليها بالمادة ١٣٤ من قانون التجارة حيث لم يذكر به وصول القيمة ولهذا وطبقاً للمادتين ١٣٥ و١٨٩ من قانون التجارة يعتبر التحويل فى هذه الحالة توكيلا فقط فى قبض قيمة السندات وليس من شأنه نقل ملكيتها للمدعى ومن ثم لا يجوز له أن يرفع دعوى الافلاس باسمه خاصة .

« ومن حيث ان المدعى قد رد على ذلك بأنه اشترى مبلغ الدين المذكور بسندات حررها على نفسه للبائعين قيمتها ١٥٠٠ قرش وان التحويل كان بقصد نقل الملكية ولم يكن بقصد التوكيل وانه حتى اذا اعتبر توكيلا فهو يبيح له التقاضى باسمه الخاص وان محمد حسن قاسم الموقع على التحويل صاحب صفة فيه لأنه أحد ورثة المرحوم حسن قاسم الذى توفى فى سنة ١٩٢٤ قبل إنشاء السندات وينوب بتوكيل شرعى عن باقى الورثة البلغ عدا والد المتوفى الذى تخارج فى سنة ١٩٢٥ وعدا القاصرين اللذين تخارجا أيضاً بموجب قرار من المجلس الحسبى المختص . وان الشريك الآخر عبد الخالق قاسم خرج أيضاً من الشركة الدائنة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢ أى قبل التحويل

« ومن حيث ان المدعى عليه مع تسليمه بوفاة حسن قاسم قبل انشاء السندات وخروج أبيه وأخيه عبد الخالق وتوكيل بعض ورثة حسن البلغ وهم زوجته السيدة زبيدة وابنه أحمد وبنته نعيمة وابنه محمد حسن قاسم المحيل الا انه اعترض بعدم معرفة جميع ورثة حسن قاسم وبعدم تقديم ما يدل على تخارج القاصرين بالفعل وانه لذلك تكون صفة المحيل غير ثابتة قانوناً ويكون نصيبه هو وموكليه فى الدين المحول الى المدعى مجهولا .

« ومن حيث انه وان كان وصول القيمة لم يذكر فى التحويل الذى على ظاهر السندات وانه بموجب المادتين ١٣٥ و ١٨٩ من قانون التجارة الأهلى يعتبر التحويل فى هذه الحالة توكيلا فقط الا ان المدعى عليه نفسه ذكر فى الاعلان الصادر منه بتاريخ ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٢ للسادات حسن وعبد الخالق قاسم ان المدعى قد اشترى تلك السندات من المذكورين بمبلغ ثمانية جنيهات وهذا القول يقطع بعلم المدعى عليه ان التحويل كان بقصد نقل الملكية ولم يكن توكيلا

« ومن حيث ان المـدعى عليه قد فسر فى مذكرته قوله هـذا بأن المقصود منه ان يدفع فى وجه المدعى بأن ذمته بريئة من الدين الا من

مبلغ ثمانية جنيهات ولم يكن القصد منه الاعتراف بالشراء

«ومن حيث انه حتى اذا أخذ بهذا التفسير واعتبر التحويل توكيلا فقط فأن هذا لا يمنع المدعى من رفع الدعوى باسمه خاصة لأن قاعدة عدم جواز المخاصمة بوكيل (Nul ne plaide par procureur sauf le Roi) لا تسرى فى هذه الحالة اذ الوكالة معتبرة هنا انها لمصلحة المحتال أيضا Mandat in rem suam) وعلى ذلك فللمحتال على الرغم من كون التحويل ناقصا ان يقاضى المدين باسمه خاصة وكل ما للمدين فى هذه الحالة هو أن يدفع قبل المحتال بالدفوع التى له قبل المحيل (راجع تعليقات الاستاذ ماكسيم بوبيكوفر على المادة ١٤٢ من قانون التجارة المختلط والأحكام العديدة التى أوردها وكذلك رسالة الأوراق التجارية لعبدالفتاح السيد بك صحيفة ٨١ بند ٨٠)

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك كان الدفع المبنى على نقصان صيغة التحويل فى غير محله ويتعين عدم الأخذ به لاسيما وان المدعى عليه مقر على أى حال ببقاء مبلغ ثمانية جنيهات من الدين فى ذمته

« ومن حيث انه يلزم بعد هذا بحث ما اذا كانت لمحمد حسن قاسم صفة فى التحويل أم لا

« ومن حيث انه لم يقدم ضمن أوراق الدعوى مايثبت ان القاصرين من ورثة المرحوم حسن قاسم قد تخارجا فعلا من التركة اذ أن قرار المجلس الحسبى المقدم صورته الرسمية من المدعى تحت نمرة ٤ بالحافظة رقم ٩ دوسيه لايدل على حصول التخارج بالفعل وكل ماورد فيه انما هو (تكليف المعاون المختص بعمل عقد تخارج بين الوصى وباقى الورثة البلغ والقصر وتعيين المعاون وصيا خاصاً لقبول ذلك وتقديم العقد بالجلسة القادمة) فلهذا ولأن المدعى لم يقدم أيضا مايثبت بيان جميع ورثة المرحوم حسن قاسم لمعرفة مايخص المحيل وموكليه من مبلغ الدين المطلوب اشهار الافلاس من أجله يكون مقدار الدين الذى للمدعى حق المطالبة به غير معلوم (non liquide) ويكون للمدعى عليه والحالة هذه الحق أن يتوقف عن دفعه للمدعى بدون أن يعتبر توقفه هذا مبرراً لاشهار افلاسه اذ ان من شروط التوقف الذى يبيح اشهار الافلاس أن يكون نتيجة عجز عن الدفع أو مماطلة لا نتيجة نزاع جدى فى الدين لكونه غير خال أو غير معين المقدار (راجع كتاب لاكور وبوترون فى شرح القانون التجارى الفرنسى جزء ٢ طبعة ثانية صحيفة ٣٧٥ بند ١٦٦٩ ومختصر ليون كان ورينو طبعة خامسة عشرة صحيفة ١٠٠٦ بند ١٠٣٦ ورسالة الافلاس لعبد الفتاح السيد بك صحيفة ٧ بند ٩ والأحكام التى أشار اليها بالهامش)

« ومن حيث انه لذلك يكون الدفع المبنى على عدم ثبوت صفة المحيل فى محله ويتعين قبوله

(قضية الحاج احمد البحراوى وحضر عنه الاستاذ عبد الحميد لطفى ضد الشيخ عبد الوهاب الكيلانى رقم ٦ سنة ٩٣٣ كلى ـ رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ونصيف الطوخى وابراهيم كامل واصف)

٩٤
محكمة قنا الكلية الأهلية
أول مارس سنة ١٩٣٣

تنفيذ . حكم بصحة الامضاء . حصوله بالاعلان والتنبيه بالتنفيذ . صدوره غيابيا . عدم تنفيذه فى بحر ستة شهور . سقوطه

المبدأ القانونى

الحكم الذى يقضى بصحة الأمضاء ولم يقض بشىء خلاف ذلك ضد المحكوم ضده ـ لايمكن تنفيذه بالقوة الجبرية أو على المال إلا أنه يمكن

إعلانه والتنبيه بتنفيذمفعوله لاعتباره منفذاً . وبناء على ذلك إذا صدر مثل هذا الحكم غيابياً ومضى عليه ستة شهور دون تنفيذه - يبطل طبقاً للمادة ٣٤٤ مرافعات ولا محل للقول بأن مثل هذا الحكم مما لا يمكن تنفيذه .

المحكمة

« حيث انه ثابت أن الحكم المعارض فيه صدر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولم ينفذ للآن وبذلك يبطل ويعتبر كأنه لم يكن طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات لمضى اكثر من ستة شهور عليه بدون تنفيذ ولاعبرة بقول المعارض ضده ان مثل هذا الحكم الذى قضى بصحة الامضاء ولم يقض بشىء خلاف ذلك والزامه هو بالمصاريف لايمكن تنفيذه ضد المعارض لأنه وان كان مثل هذا الحكم مما لايمكن تنفيذه بالقوة الجبرية او على المال فيمكن اعلانه للمحكوم ضده اعلانا صحيحا والتنبيه باجراء مفعوله تنفيذا له حتى يمنع سقوطه وهو مالم يحصل فى هذه الدعوى ويتعين اذن قبول الدفع والحكم بسقوط هذا الحكم (راجع كتاب المرافعات للمرحوم ابى هيف بك بند ١١٨١)

(قضية معارضة محمود عثمان وحضر عنه الاستاذ خليل عمون ضد السيد محمد الامين وحضر عنه الاستاذ خليل عمون رقم ٣٦٠ سنة ٩٣١ ك - رئاسة وعضوية حضرات مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة والقاضيين محمد شفيع الصيرفى وعبد العزيز سليمان)

٩٥

محكمة المنيا الكلية الأهلية

٨ مارس سنة ١٩٣٣

وقف المرافعة . جوازه فى حالة الانكار كحالة الطعن بالتزوير .

التنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . صرف البحث فى صحة الورقة . عدم ضرورة الايقاف

المبدأ القانونى

عملا بالمادة ٢٨١ مرافعات يجوز للمدعى عليه فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوقف المرافعة فى مادة الطعن بانكار التوقيع على سند ما كما يجوز له فى مادة الطعن بالتزوير إذ لا فرق بين الطعنين فى النتائج المترتبة على الحكم بالصحة أو البطلان إلا فى الغرامة التى يفرضها القانون على من لم يثبت طعنه .

وعلى ذلك فان تنازل المتمسك بالورقة المنكورة يوقف البحث فى صحة هذه الورقة من عدمها ويجعلها كأن لم تكن فى الدعوى

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى واعلنها بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ الى نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم وعياد افندى عبد المسيح وقال فى صحيفة افتتاحها انه اشترى من عياد افندى عبد المسيح منزلا كائنا ببندر بنى مزار بعقد عرفى بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ وسجله كليا بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣١ وان المنزل المذكور مشترى البائع من اخيه معوض عبد المسيح بعقد فى ١٣ اغسطس سنة ٩١٥ وبوضع اليد من تاريخ الشراء - ولمنازعة المدعى عليها نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم له طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى المنزل وتسليمه اليه والزام المعلن اليه الأول ومن ينازع من باقى المعلن اليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

« ومن حيث ان محامى المدعى عليهما نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم طلب رفض الدعوى استنادا الى ان عياد عبد المسيح البائع للمدعى بعد ان اشترى المنزل من معوض المالك الأصلى رده له بعقد آخر فى ٨ فبراير سنة ٩١٦

« ومن حيث ان عياد افندى عبد المسيح

انكر توقيعه على العقد المؤرخ ٨ فبراير سنة ٩١٦ واحيلت الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه الاول نجيب معوض عبد المسيح صحة التوقيع وابيحت للمنكر النفى

« ومن حيث أن نجيب معوض عبد المسيح قرر امام حضرة قاضى التحقيق فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ انه متنازل عن العقد المطعون فيه ولا يتمسك به ولا ينازع المدعى فى طلباته وقال امام المحكمة بجلسة ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ بأنه لا ينازع المدعى فى طلباته

« ومن حيث انه طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات اهلى يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ــ وترى المحكمة ان هذه الحالة تنطبق أيضا على الورقة المنكور التوقيع عليها اذ لا فرق بين الطعنين فى النتائج المترتبة على الحكم بالصحة أو البطلان الا فى الغرامة التى يفرضها القانون على من لم يثبت طعنه

« ومن حيث انه يتبين من ذلك ان لنجيب معوض عبد المسيح الحق فى التنازل عن التمسك بالورقه المنكوره وان هذا التنازل يوقف البحث فى صحة هذه الورقه من عدمها ويجعلها كأن لم تكن فى الدعوى

«ومن حيث ان الورقة المنكورة كانت هى الحائل الوحيد الذى يحول دون الحكم للمدعى بطلباته وقد تنازل عنها المتمسك بها كما قرر صراحة بأنه لا ينازع المدعى فى طلباته ويتعين الحكم للمدعى بالطلبات

«ومن حيث ان المدعى عليه الثانى قرر أيضا بأنه غير منازع الا ان المحكمة تبينت من ظروف الدعوى واشتراكه مع المدعى عليه الاول فى الدفاع انه كان يدفع المذكور الى النزاع واشترك معه فى طلب رفض الدعوى امام المحكمة وعلى ذلك يتعين الزامه بالاشتراك مع الاول فى المصاريف .

(قضية اسكندر افندى جرجس وحضر عنه الاستاذ رمزى حنا ضد نجيب معوض عبد المسيح وآخرين رقم ٤٨٧ سنة ٩٣١ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمود علام واحمد وهبى ومرقس بطرس)

٩٦

محكمة المنيا الكلية الأهلية

٨ مارس سنة ١٩٣٣

تكليف رسمى بالوفاء - تنازل الدائن - عن جزء من دينه - مقابل دفع باقى الدين فى ميعاد معين - اخلال المدين بالوفاء - عدم ضرورته

المبدأ القانونى

ان تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل دفع باقى الدين فى ميعاد معين لا يقتضى عند اخلال المدين بالوفاء فى الميعاد المضروب فى عقد التنازل الجزئى التكليف الرسمى بالوفاء للرجوع عن التنازل واستحقاق الدائن لجميع الدين بغير تنازل عن شىء منه .

المحكمة

«حيث انه بمراجعة محضر الصلح المؤرخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ ونصه . (فقد قبل الطرف الاول أن يتجاوز الى الطرف الثانى من ضمن هذا المبلغ عن ٨٤ جنيه مصرى ويستلم مبلغ ٦٣ جنيه مصرى على ثلاثة أقساط متساوية الثلث وقت تحريره والثلثاى على قسطين الاول فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ والثانى فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٩ مع استمرار الحجز المتوقع من الطرف الاول ضد الطرف الثانى لحين السداد وعند تأخير الطرف الثانى عن سداد القسط الاول أو الثانى فيكون

للطرف الاول الحق فى مطالبة الطرف الثانى بجميع المبلغ الموضح أعلاه) وهذا ما يسمى قانونا الابراء الجزئى المعلق على شرط وهو نوع من العقود الثنائية bilatéral ويقتضى تبعا لذلك الايجاب والقبول بين الطرفين. وقد يكون الابراء فى مقابل أو بغير مقابل ولذا اخطأ من قال انه يعتبر دراما عقد هبة بغير مقابل فاذا تحرر مكان عقد الدين أو سند الدين السابق عقد جديد أو سند جديد كان هذا استبدالا وبهذا الاستبدال يكون مقابل الابراء هو سند المديونية الجديد. واذا تحرر عقد صلح فيكون ذلك المقابل هى الفائدة التى رآها المبرىء مرضية له عند الابراء ولمعرفة انكان عقد الابراء هو عقد هبه بغير مقابل أو هو مقابل يجب الرجوع لا الى طبيعة العقد بل الى الظروف التى أدت الى وضع عقد الابراء ومن أجل ذلك وتبعا النصوص عقد الابراء فى قضيتنا هذه لا يكون هذا الابراء الجزئى تبرعا بل هو ابراء جزئى فى مقابل – والمقابل هنا هو الشرط الذى جعل سببا للابراء وهو قيام المدين بالسداد فى الميعاد المحدد. ومثل ذلك مثل الحاجة الملحه لحصول الصادر منه الابراء على مبلغ جزئى بصفة مستعجلة وفى مواعيد معينة يهتم المبرىء بشأنها وبذلك يكون الابراء الجزئى سببه هو نفاذ الشرط فاذا تحقق بالشرط نفذ التنازل والا فلا ويصبح العقد مفسوخا وترجع الحالة الى ما كانت عليه قبل الابراء. وهذه الحالة هى المسماة : remise partielle subordonneé á une condition وهى تغاير حالة الشرط الجزائى المسمى clause pénale اذ أن هذا الاخير ليس فيه احتواء لشرط الفسخ بل الذى فيه وهو العنصر الاولى هو احتياط وتضمين وتوكيد لتنفيذ العقد أو التعهد لحصول المتعهد له على حقه كاملا وبالذات فى ميعاده أو مقابله تماما وزيادة شىء اليه بصفة جزاء . وقبول ترك جزء من أصل الحق بمقابل ينقضى اذا لم يؤد المقابل

« وحيث من أجل ذلك لا يكون المستأنف على صواب فى تمسكه بالشروط القانونية للشرط الجزائى والتى من بينها تكليف المدين رسميا بالدفع عند التأخير. راجع مختصر بلانيول جزء ثانى صحيفة ٢٠٩ و ٤٧٠ بند ١٣٢٣ طبعة ثانية . كما وقد جاء بتعليقات داللوز على المادة ١١٣٩ المقابلة لذلك بند ٤٢ ما يأتى: «انه حكم أيضا بان تكليف المدين تكليفا رسميا مترتبا على التعاقد يمكن أن يستفاد من مجرد حلول الميعاد (ميعاد الوفاء) كأن يكون فى التعاقد قد تنازل الدائن عن بعض دينه فى مقابل قيام المدين بتعهد فى ميعاد محدد فتسرى والحالة هذه شروط التعاقد بمجرد التخلف عن الوفاء فى الميعاد المضروب فى العقد بدون احتياج الى تنبيه رسمى بالوفاء»

« وحيث ان تمسك المستأنف بعد ذلك بسكوت المستأنف عليه الأول او قبوله لبعض المبلغ الوارد فى شرط التنازل بعد الميعاد كدليل على قبوله التنازل او الابراء بغير مقابل فان هذا الاستدلال لا يصادف صوابا ايضا اذ ليس من العدل فى شىء ان يكون تساهل المستأنف عليه او الدائن فى المطالبة بحقه فى ميعاده المضروب فى العقد سببا لضياع هذا الحق المبنى على التعاقد الصريح بين الطرفين . ومن المقرر قانونا ان التنازل عن بعض الحق لا يستفاد ضمنا بل يجب أن يكون بنص صريح

« وحيث لذلك يكون الحكم الابتدائى المستأنف صحيحا ويتعين تأييده

(قضية سالم جاد الحق وحضر عنه الاستاذ صادق مرجان ضد الشيخ عبد الرحمن محمد شعاله وآخرين وحضر عن الاول الأستاذ عبد الستار خليفه رقم ٣٠٠ سنة ١٩٣٢ ك — رئاسة حضرة صاحب العزة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين أمين صدقى وتادرس اسكندر

٩٧

محكمة شبين الكوم الكلية الأهلية

١٩ مارس سنة ١٩٣٣

ايقاف التنفيذ . سبق الحكم على المتهم فى جريمة لاحقة مع ايقاف التنفيذ أيضاً . مع ارتكابه الجريمة لأول مرة ـ جواز الحكم به

المبدأ القانونى

إذا ارتكب شخص جريمة لأول مرة جاز الحكم بايقاف التنفيذ ولو سبق الحكم عليه بما يمنع ذلك مع إيقاف التنفيذ أيضاً لجريمة لاحقة رغم أنه قد يؤخذ من نص المادة ٥٢ عقوبات أن العبرة بسبق الحكم لا بسبق الواقعة ورغم كون المادة ٥٣ تمنع إيقاف التنفيذ مرتين ـ ذلك لأن الغرض من إيقاف التنفيذ هو استعمال الرأفة مع المتهم الذى أجرم لأول مرة ولا ذنب له فى تأخر اجراءات محاكمته عن الجريمة الاولى الى مابعد محاكمته عن جريمة لاحقة هذا فضلا عن أنه عند ارتكاب الجريمة الاولى لم يكن قد سبق انذاره طبقاً للمادة ٥٤ عقوبات

المحكمة

« حيث انه وان ثبت من صحيفة سوابق المتهم انه لا سوابق له الا أنه ظهر من أوراق الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ٩٣٢ جنح مستأنفة بشبين الكوم المضمومة للقضية رقم ٢٨٥٣ سنة ١٩٣٢ المنصورة بجلسة اليوم انه سبق أن حكم بحبس هذا المتهم مع ايقاف التنفيذ لواقعة لاحقة للواقعة التى يحاكم عليها الآن

« وحيث ان تعبير المادة ٥٢ عقوبات قد يؤخذ منه ان العبرة بسبق الحكم لا بسبق الواقعة لمنع إيقاف التنفيذ إذ قالت (كل حكم صادر على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه الخ) هذا فضلا عن ان المادة ٥٣ تمنع إيقاف التنفيذ مرتين ولو مضى على الحكم الأول خمس سنوات أو اكثر

« وحيث انه لذلك وجب البحث فيما اذا كان يمكن الحكم بايقاف التنفيذ بالنسبة لأول جريمة تقع ولو سبق الحكم على المتهم لجريمة لاحقة ومع إيقاف التنفيذ

« وحيث ان الغرض من ايقاف التنفيذ هو استعمال الرأفة مع المتهم الذى أجرم لأول مرة delinquant primaire (أنظر جارو عقوبات مطول جزء ٣ رقم ١١٢٧ ص ٤٣١ طبعة ثالثة وفيدال رقم ٥٢٧ ص ٦٨٢ الطبعة السادسة) أو يكون قد سبق الحكم عليه لجرم بسيط بالحبس أسبوعا على الاكثر فلا ذنب له فى تأخر اجراءات محاكمته عن الجريمة الأولى الى مابعد محاكمته عن جريمة لاحقة اذ كان عند ارتكاب الجريمة الاولى طاهر الذيل جديراً باستعمال تلك الرأفة معه هذا فضلا عن انه لم يكن قد سبق تحذيره أو انذاره طبقا للمادة ٥٤ عقوبات (أنظر فيدال رقم ٥٢٨/٣ ص ٦٨٧ طبعة سادسة) حيث قرر أنه يشترط لعدم إيقاف التنفيذ أن تكون الجريمة لاحقة لحكم سبق أن قضى بذلك وانظر الباندكت الفرنسية ٩٩ ـ ٢ ـ ٣٩ حيث قررت محكمة باريز فى ابريل سنة ١٨٩٧ صراحة انه سبق الحكم على متهم مع ايقاف التنفيذ لا يمنع من الحكم عليه مع إيقاف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة ارتكبت قبل الحكم الاول وجاء فى الحيثيات «لأن المتهم عند ارتكاب الجريمة لم يكن قد حذر فى حكم سابق» وأشير الى لوكار Locard على قانون ٢٦ مارس سنة ٨٩١ رقم ٢٢ (وهذا القانون هو قانون ايقاف التنفيذ فى فرنسا) وفوراند Forand جزء ٣٩ ونجر وجارى على قانون

بيرانجيه القانون نفسه ص٤٩ Negre et'q ary «La loi Beranger et ses applications» ولابورد Laborde فى القوانين الجديدة ١٨٩١ ص ٤٤٣ وحكم النقض الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ فى مسألة عود لباندكت المذكورة ٩٨ - ١ - ٣١٩ . انما أشير أيضا الى مرجع عكسى واحد دبلالاند على القانون المشار اليه ص ٨ Delalande بل أكثر من ذلك قد تقرر فى فرنسا وعندنا علما وقضاء انه يشترط لمنع ايقاف التنفيذ أن يكون الحكم السابق قد أصبح نهائياً وقت ارتكاب المتهم للجريمة فاذا لم يكن الحكم السابق قد أصبح نهائياً عند ارتكاب المتهم لجريمة أخرى جاز ايقاف التنفيذ - أنظر جارو جزء ٢ رقم ١١٢٧ ص ٤٣١ طبعة ثالثة . حيث قال فى الهامش ان القضاء على ذلك وأشار الى حكم نقض وانه (أى جارو) رجع عن رأى عكس كان أبداه بالاكتفاء بصيرورة الحكم السابق نهائيا قبل الحكم الثانى (لاقبل الجريمة) وانظر الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك بك جزء ٢ على ايقاف التنفيذ رقم ١٢ - وانظر أيضا دالوز العملى جزء ٨ على لفظة عقوبة رقم ١٦٨ . حيث تقرر ان الحكم الى ان يكتسب قوة الشىء المحكوم فيه ليس له أى تأثير قانونى ويجب أن يحوز هذه الصفة قبل الفصل الثانى لاقبل المحاكمة عليه فقط وأشار الى حكمين استئنافيين وثلاثة مراجع منها مرجع لم يذكر فيما سبق كما أن محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية قررت فى ٤ مارس سنة ١٩٢٩ أن العقوبة المانعة من ايقاف التنفيذ انما هى العقوبة التى تكون قد أصبحت نهائية وقت ارتكاب المتهم الجريمة الجديدة المراد المعاقبة عليها فالحكم بايقاف التنفيذ فى جريمة لم تصبح العقوبة فيها نهائية لايمنع من ايقاف التنفيذ مرة أخرى فى جريمة جديدة وأشار الحكم الى جرانمولان جزء ٢ ص ١١٠ المجموعة سنة ١٩٢٩ رقم ٧٤ ص ١٧٧

« وحيث أن ظروف هذا المتهم والحالة المالية العامة وسداده للأموال التى حجز عليه من أجلها توجب على المحكمة تعديل الحكم المستأنف مع ايقاف التنفيذ

(قضية النيابة العمومية ضد . . . . رقم ٢٨٥٤ سنة ١٩٣٢ س رئاسة حضرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين فهيم سليمان والسعيد رمضان)

٩٨

محكمة مصر الكلية الأهلية

٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

١ - لائحة . تخويل السلطة التشريعية لهيئة أو لوزير سلطة اصدارها . تعتبر فى قوة القانون

٢ - لائحة الجبانات - نص المادة ٦ منها - تقييد حق الملكية فيها . صحته

٣ - حق الارتفاق - للمنفعة العامة . بنص صريح فى القانون . تعريفه . مشروعيته

٤ - حق الارتفاق للمنفعة العامة . ونزع الملكية للمنفعة العامة عدم ارتباطهما

المبادىء القانونية

١ - من المبادىء المجمع عليها أنه متى خولت السلطة التشريعية فى الدولة هيئة من الهيئات الادارية أو المحلية التابعة للسلطة التنفيذية أو لوزير من الوزراء حق القيام بعمل تشريعى بمقتضى نص صريح فى القانون فتصبح اللائحة التى تضعها تلك الهيئات فى قوة القانون وتكسب قوة التشريع وتعتبر كأنها جزء مكمل للقانون

٢ - النص الوارد فى المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ والتى أصبحت فى قوة القانون والذى ورد فيه قيد لحقوق الملكية الفردية هو نص

قانونى صريح واجب التطبيق على المحاكم .

وحكمة التشريع ظاهرة فى ذلك فمراعاة الصحة العامة تقضى بزوال المساكن القريبة من القبور والمدافن شيئاً فشيئاً بمنع ترميمها وتصليحها إطلاقاً هى وجميع المبانى الاخرى عدا القبور والمدافن فيجوز ذلك برخصة

٣ - إن علماء القانون المدنى أجمعوا على أن من بين حقوق الارتفاق حق تقييد الملكية للمنفعة العامة إذا جاء ذلك بنص صريح فى القانون . وحق الارتفاق هذا هو عبارة عن قيود منصوص عليها فى القوانين أو اللوائح ومفروضة على الأملاك أو الملاك بالنسبة إلى العقارات أو الحقوق العينية وذلك لصالح المجموعة

٤ - ليس هناك ارتباط بين « حق الارتفاق للمنفعة العامة » و« نزع الملكية للمنفعة العامة » إذ يجوز أن يقرر القانون حق الارتفاق على عين من الأعيان بدون حاجة الى نزع ملكيتها. وتقرير حق الارتفاق على عقار للمنفعة العامة لا يعتبر ضرباً من ضروب نزع الملكية

المحكمة

« حيث انه لتطبيق لائحة جبانات المسلمين لمدينة القاهرة الصادرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ من وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٦ يتعين البحث فى ثلاثة أمور أثيرت من المحامين عن بعض المخالفين لهذه اللائحة وفى أحكام بعض المحاكم وهى ما يأتى - أولا - مشروعية هذه اللائحة وقوتها التشريعية - ثانيا - تقييد حق الملكية الوارد فى نصوصها - ثالثا - العقوبات المقررة والحكم بازالة المخالفة ومتى يجوز ذلك

١ - مشروعية لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة

« من حيث أن القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ الصادر من جلالة سلطان مصر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة جبانات المسلمين لمدينة القاهرة قد نص فى المادة الأولى منه على تشكيل لجنة لهذه الجبانات وفى المادة السادسة قد ذكرت اختصاصات هذه اللجنة وفى المادة الثامنة نص القانون المذكور على أن تحضر لجنة الجبانات لائحة عن جبانات المسلمين لمدينة القاهرة وضواحيها . ولائحة أخرى خاصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بشرط عرض هاتين اللائحتين على وزارة الداخلية للتصديق عليهما

« وحيث ان اللجنة وضعت هذه اللائحة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ وصادقت عليها وزارة الداخلية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦

« وحيث انه من المبادىء المجمع عليها أنه متى خولت السلطة التشريعية فى الدولة هيئة من الهيئات الادارية أو المحلية التابعة للسلطة التنفيذية أو لوزير من الوزراء حق القيام بعمل تشريعى بمقتضى نص صريح فى القانون فتصبح اللائحة التى تضعها تلك الهيئات فى قوة القانون وتكسب قوة التشريع . وتعتبر كأنها جزء مكمل للقانون . يراجع هذا المبدأ فى دالوز براتيك تحت عنوان Lois Decrets بند ٥٨ اذ ورد ما يأتى : —

« تستطيع السلطة التنفيذية أن تشرع اذا فوض لها سلطة التشريع بنص صريح فى القانون» وفى البند ٦٣ من المرجع نفسه ما يأتى « للوزراء حق اصدار اللوائح اذا أعطيت لهم هذه السلطة بنص صريح فى القانون »

« وحيث ان الشارع المصرى قد سار على هذه القاعدة فى كثير من اللوائح من ذلك القانون

رقم ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الذى ورد فيه النص على أن تصدر وزارة الداخلية لائحة عمومية مبينة بها كيفية العمل به . وقد أصدرت وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٤ ولا شك فى أن لها النفوذ التشريعى مثل نفس القانون وغير ذلك من اللوائح العديدة

« وحيث انه ورد فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ بشأن جبانات المسلمين بالقاهرة والمشار اليه آنفا أنه بعد التصديق من وزارة الداخلية على لائحة الحانوتية والتربية يلغى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٧ بشأن لائحة أعمال الحانوتية وغير خاف أن هذا النص قاطع فى الدلالة على أن اللائحة المذكورة التى تضعها لجنة الجبانات بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية تكتسب القوة التشريعية التى يترتب عليها أن تحل محل أمر عالى سابق

« وحيث انه مما تقدم يتضح أن لائحة الجبانات للمسلمين أصبحت فى حكم القانون نفسه الذى ورد فيه تفويض للجنة باصدارها والقانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ صادر من ولى الامر وصاحب السلطة التشريعية وقت صدوره فلا شك اذن فى مشروعية اللائحة المذكورة

٢ — تفسير حق الملكية الوارد فى اللائحة

« وحيث انه ورد فى المادة السادسة من اللائحة المشار اليها أن جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا ترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن خدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك برخصة من اللجنة . وورد النص فى المادة السابعة على عدم انشاء حوش أو قبر ولا تجديد قديم أو احداث ترميم الا برخصة من اللجنة

« وحيث ان محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ أصدرت حكما منشورا فى مجلة المحاماة سنة ١٣ عدد ٢ ص ٢٠٩ جاء فيه أن المادة السادسة من لائحة الجبانات المشار اليها آنفا اذا أخذت بظاهرها وطبقت على المساكن المشيدة على أرض مملوكة للافراد تكون قد تجاوزت اختصاصات اللجنة فضلا عن مخالفة المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ٩٢٤ المادة ٣ منه. فلابد وأن يكون المقصود بهذه المادة الجبانات المخصصة للدفن دون المساكن المخصصة بالسكن فضلا عن أن تقييدها لحقوق الملكية جاء بغير نص قانونى وبغير اتخاذ اجراءات نزع الملكية وان فى هذا مخالفة للقواعد القانونية العامة

« وحيث انه قد سبق البيان أن لائحة الجبانات للمسلمين هى فى قوة القانون لصدورها بناء على تفويض اللجنة باصدارها بنص صريح فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ فاذا ورد فيها تقييد لحقوق الملكية الفردية فلا شك فى أن هذا التقييد جاء بنص قانونى صريح واجب التطبيق على المحاكم

« وحيث ان حكمة التشريع ظاهرة وهى انه بعد تقسيم منطقة الجبانات وتخطيطها طبقا للمادتين ٢٤١ من اللائحة المذكورة . والمرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد حدود الجبانات المذكورة فيه والكشوف المرفقة بالمرسوم بعد هذا التحديد أصبح من الضرورى مراعاة للصحة العامة أن تزول المساكن القريبة من القبور والمدافن شيئا فشيئا لذلك أريد الوصول الى هذه النتيجة بمنع ترميمها وتصليحها اطلاقا وكذلك جميع المبانى الأخرى ماعدا القبور والمدافن فيجوز ذلك برخصة . ولذلك نصت اللائحة وهى فى حكم القانون كما ذكر على وجوب تقييد حق

الملكيةلهذا الغرض

« وحيث ان علماء القانون المدنى أجمعوا على ان من بين حقوق الارتفاق Servitudes حق تقييد الملكية للمنفعة العامة اذا جاء ذلك بنص صريح فى القانون (أنظر أوبرى ورو جزء ٢ بند ٢٣٩ ص ٦ طبعة أخيرة . وانظر كتاب جوسلان فى حقوق الارتفاق للمنفعة العامةجزء ٢ ص ٤٧٣ . وانظر اللوائح الفرنسية العديدة المذكورةفى اوبرى وروجزء ٢ص ٧ومابعدها)

« وحيث ان تعريف حق الارتفاق الوارد بنص القانون أو المقرر للمنفعة العامة قدجاءفى دالوز براتيك تحت عنوان Servitude بند ٢٦٠ كمايأتى : —

« هو عبارة عن قيود منصوص عليها فى القوانين أو اللوائح ومفروضة على الاملاك أو الملاك بالنسبة الى العقارات أو الحقوق العينية وذلك لصالح المجموعة »

وقد عدد المرجع المشار اليه فى البند ٢٦٢ حقوق الارتفاق المقررة قانونا بمقتضى اللوائح الفرنسية ومن بينها قيود حق الملكية الواردة فى لائحة الجبانات الفرنسية . وعلى الأخص منع البناء على الارض الواقعة على بعد ٣٥ — ٤٠ مترا منها وعدم جواز حفر الآبار على بعد أقل من ١٠٠ متر . وعدم ترميم المبانى العامة على هذا البعد بدون رخصة (انظر دالوز براتيك تحت عنوان Servitudes بند ١٣٣) وورد فى هذا المرجع انه قد فرضت حقوق الارتفاق المذكورة على الاراضى المجاورة للجبانات

« وحيث ان القانون المدنى الفرنسى قدفرق فى المادة ٦٣٩ بين حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية أى المقررة بنص القانون ثم الناشئة عن فعل الانسان وورد فى نص المادتين ٦٤٩ و ٦٥٠ من ذلك القانون أن حقوق الارتفاق القانونية هى ما يفرضها القانون للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد وان حقوق الارتفاق للمنفعة العامة منصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخصوصية

« وحيث ان القانون المدنى المصرى نص فى المادة ٣٠ على تعريف حق الارتفاق انه تكليف « مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى »

وظاهر أن عبارة لمنفعة الميرى اريد بها الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة طبقا للوائح والقوانين (يراجع دوهلتس ارتفاق بند ٨٩)

« وحيث انه ورد فى نص المادة ١٠ من القانون المدنى المصرى الأهلى اشارة الى مثل حقوق الارتفاق هذه اذ جاء النص الآتى : —

« وعلى وجه العموم كل ما يقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عامة »

« وحيث انه يستخلص مما تقدم أن تقييد حق الملكية المنصوص عليه فى لائحة الجبانات هو عبارة عن حق ارتفاق تقرر للمنفعة العامة وقد تقرر بمقتضى نص اللائحة المكملة للقانون رقم ١ سنة ١٩٣٢

« وحيث انه ليس هناك ارتباط « بين حق الارتفاق للمنفعة العامة » « ونزع الملكية للمنفعة العامة » إذ يجوز أن يقرر القانون حق الارتفاق على عين من الاعيان بدون حاجة الى نزع ملكيتها وتقرير حق الارتفاق على عقار للمنفعة العامة لايعتبر ضربا من ضروب نزع الملكية (أنظر هذا المبدأ فى كتاب القانون الادارى لبرتلمى ص ٥٨٥ وما بعدها طبعة سادسة) وقد أجمع الشراح والمحاكم الفرنسية على أنه اذا فرض القانون حقاً على عقار للمنفعة العامة فلا يجوز للمالك المطالبة بالتعويض اذا لم ينص القانون على ذلك (دالوز براتيك serivtude بند ٢٦٣ ولوران جزء ٧ ص ٤٧٤ وديمولومب جزء أول رقم ٣٠٤ وجزء ٩ نمرة ٥٥٦)

ويراجع أيضا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية سنة ١٨ ص ٢٠٠ وحكم محكمة الموسكى المنشور فى المجلة القضائية سنة ٣ ص ١٩ والذى ذكر ان حق الارتفاق للمصلحة العامة لايتنافى مع نصوص الدستور

« وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مناطق الجبانات بمدينة القاهرة وعلى الأخص فى المادة ٣ منه قد نص على ماياتى

(لايترتب على مرسومنا هذا أن تنزع الحكومة ملكية أية قطعة من الارض التى يكون مقررا عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر)

« وحيث ان هذا النص لا يتنافى مطلقا مع المبدأ الذى توضح آنفا . لأن هذا المرسوم قد صدر كما جاء فى ديباجته لتحديد جبانات المسلمين ولضم بعض أجزاء من الاراضى المجاورة للجبانات من أملاك الحكومة الخصوصية فنص فى المادة الثالثة منه على عدم نزع ملكية الافراد للاراضى المراد اضافتها أو التى تدخل ضمن التحديد وهذا لايتنافى مطلقا مع تقرير حق قانونى على تلك الاملاك للمنفعة العامة

« وحيث انه بما تقدم يكون النص الوارد فى المادتين ٦ و٧ من لائحة جبانات المسلمين لمدينة القاهرة الخاص بعدم ترميم المبانى اطلاقا وبعدم ترميم القبور والمدافن الا برخصة هو نص قانونى صحيح يجب تطبيقه ومن البديهى ان القاضى لايملك حق الغاء قانون صدر من الهيئة التشريعية أو من هيئة أخرى خولت حق التشريع وكذلك ليس للقاضى أن يبطل مفعول نص قانونى صريح فى مدلوله ومنطوقه بل ان هذا من حق الشارع أنظر صفحة ١٣٨ Salmond. Jurisprudence

« وحيث انه مما تقدم يقتضى توقيع العقاب على كل من يخالف نص المادتين ٦ و٧ من اللائحة اى لا يجوز تجديد او ترميم جميع المبانى . أما المدافن والحيشان ومساكن خدمة الاضرحة والمساجد فلا يجوز ذلك الا برخصة

٣ — عن العقوبات المقررة فى اللائحة

« من حيث ان المادة ٢٠ من اللائحة المذكورة نصت على أن كل مخالفة لأحكام اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ عقوبات فضلا عن وجوب الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها

« وحيث انه ينبغى البحث أولا فى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ ع وفى الحكم بالازالة

« وحيث ان المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات فرقت بين أمرين أحدهما اذا كانت اللائحة تنص على عقوبة ما فيجب أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات . والثانى : اذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشاً

« وحيث ان المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ ع اللوائح التى أغفل فيها وضع نص على أية عقوبة ما ففى هذه الحالة لا تزيد الغرامة عن ٢٥ قرشا — أما اذا وجد نص يفرض العقاب مباشرة أو بطريق غير مباشر فالعقوبة فى هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز عن ١٠٠ قرش غرامة أو الحبس اسبوع . وبعبارة أخرى يجب تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٤٨ وهى العقوبة المقررة للمخالفات فى المادة ١٢ ع . اذا ورد نص صريح فى اللائحة على العقوبة وسواء فى ذلك أن يكون تحديد العقاب وارداً فى اللائحة أو بالاحالة الى المادة ٣٤٨ ع . وفى لائحة الجبانات للمسلمين

بالقاهرة قد ورد النص فى المادة ٢٠ بصريح العبارة على العقوبة باحالتها الى المادة ٣٤٨ عقوبات لذلك لا محل لتحديد أقصى الغرامة الى ٢٥ قرشا فقط بل يجوز توقيع الغرامة لغاية ١٠٠ قرش أو الحبس لغاية اسبوع مادام أن اللائحة المذكورة لم تغفل النص على العقوبة . فضلا عن النص الوارد فيه على الازالة وهى عقوبة تبعية

٤ — عن الحكم بالازالة

« من حيث انه ورد فى المادة ٨ من اللائحة النص الآتى « فضلا عن وجوب الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها »

« وحيث ان المحاكم المصرية تضاربت فى مدلول هذا النص .

« وحيث ان التحليل المنطقى الظاهر لعبارة هذه المادة يؤدى الى وجود التنافر فى مدلول الفاظها إذ قضى أولا على وجوب الحكم بالازالة وأخيراً ترك الأمر للتقدير فى الاحوال التى تفترضها أى ان هناك وجوباً وجوازاً معا

« وحيث ان هذا التفسير لا يستقيم مع المنطق الصحيح فلو أراد الشارع أن تكون الازالة متروكة لتقدير القاضى لورد النص كما يأتى « مع الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها » ولكن اضافة كلمة « وجوب » يخرجها عن المعنى . ويدخلها فى حكم الواجب الذى لا مناص منه وينفى الجواز .

« وحيث ان اللائحة لم توضح الاحوال بالتفصيل التى تقتضى الازالة والواجب الحكم فيها بذلك فلا بد من الرجوع الى المواد السابقة من اللائحة لاستجلاء قصد الشارع من هذا النص إذ أنه فى حالة الغموض يجب البحث عن قصد الشارع من مجموع النصوص الواردة فى القانون .

« وحيث انه ورد فى اللائحة المذكورة أن طرق الجبانات تعتبر طرقا عامة وتسرى عليها أحكام الطرق العامة وينطبق عليها لائحة أشغال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وكذلك ورد النص على طرق الجبانات الخاضعة لاحكام التنظيم .

« وحيث ان لائحتى اشغال الطريق العام وقانون التنظيم ينصان على وجوب الازالة فى بعض الاحوال

« وحيث ان المادة ٢٠ من لائحة الجبانات للمسلمين انما تشير الى مانصت عليه المادة ٨ فالنص على وجوب الازالة ينصرف الى مايقع مخالفا للائحة أشغال الطرق العمومية أو قانون التنظيم فى منطقة الجبانات .

« وحيث انه مما تقدم يبقى الحكم بالازالة حتما فى جميع الاحوال التى تقتضيها قانونا — أى إذا وقعت الجريمة مخالفة للائحة الطرق العامة أو أحكام التنظيم أو مخالفة لأى لائحة أو قانون آخر ورد النص فيه على الازالة وفى غير هذه الاحوال لا محل للحكم بالازالة .

« وحيث إنه مما تقدم لا يكون هناك محل للحكم بالازالة فى هذه الدعوى إذا ثبت ان الجريمة لم تقع مخالفة للائحة الطرق العمومية ولا لاحكام التنظيم ولا ينطبق عليها نص المادة ٨ من اللائحة

(قضية النيابة ضد محمد سيد أبو سعد رقم ١١٥ سنة ١٩٣٣ س — رئاسة وعضوية حضرات القضاة زكى خير الابوتيجى ومحمد بدر بك وأحمد لطفى)

٩٩

محكمة مصر الكلية الأهلية

٣ ابريل سنة ١٩٣٣

مزلقانات . خطأ . عدم التثبت من خلو الخطر . سكة حديد . عدم خفارتها لها — لامسئوليه

المبدأ القانونى

على من يريد المرور على مزلقانات السكة

الحديد أن يتثبت جيداً من خلو الخط من مرور قطارات عليه . ولا يفرض القانون على السكك الحديدية أى التزام فيما يتعلق بالمرور على المزلقان أو جعل خفارتها إجبارية وقيامها بهذه الخفارة هو عمل تحفظى من جانبها درءاً لما عساه يحصل من الحوادث

المحكمة

« حيث ان المدعية رفعت هـذه الدعوى تطالب فيها وزارة المواصلات بأن تدفع لها بصفتها على سبيل التعويض مبلغ ألف جنيه نتيجة وفاة زوجها المرحوم محمد ابراهيم بسبب تصادم قطار السكة الحديد بالسيارة التى كان يقودها أثناء عبوره المزلقان الواقع بين الباجور ومنوف .

« وحيث انه ثبت من التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية ان المزلقان المذكور يحرس من شروق الشمس الى مابعد غروبها بساعة وان يوم الحادثة كانت غروب الشمس فى الساعة ١٥/٦ فتنتهى الخفارة حوالى الساعة ١٥/٧ وقد حصلت الحادثة بعد ذلك وثبت ان الخفير لم يترك المزلقان الابعد الميعاد القانونى وان سائق القاطرة لم يكن مسرعا وكان ينبه المارة بالكلاكس وقد قيدت النيابة القضية ضد السائق المتوفى بالمادة ٢٠٢ ع وحفظتها قطعياً لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية قبل المتهم لوفاته .

« وحيث انه بفرض عدم وجود أى اهمال من جهة سائق السيارة يتعين على المحكمة البحث فيما اذا كانت السكة الحديد مسئولة عن الخطرات التى تحصل فى المزلقانات من عدم خفارتها وما هو مدى المسئولية المترتبة على هذا

« وحيث ان التعويض مبنى فى هذه الحالة على خطأ ارتكبته المصلحة فيتعين البحث أيضاً فيما هو الخطأ وتعريفه وهل السكة الحديد ملزمة بخفارة جميع المجازات السطحية (مزلقات) من عدمه

« وحيث ان الخطأ هو مخالفة المتعاقد لشىء حصل الالتزام عليه بمقتضى تعاقد أو بموجب القانون العام .

« وحيث انه جاء بالمادة ١٦ من نظام السكك الحديدية الصادر به قرار وزير المواصلات بعد تصديق مجلس الوزراء فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ (انه لايجوز اجتياز السكك الحديدية بالمجازات السطحية عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات والقاطرات أوعربات المصلحة) وتمشيا مع روح هذه المادة قدنصت المادة ١٤٧ عقوبات (ان كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الأشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً)

« وحيث انه يتضح من كلتا المادتين ان على من يريد المرور على مزلقان ان يتثبت جيداً من خلو الخط من مرور قطارات عليه ولا يفرض القانون على السكك الحديدية أى التزام فيما يتعلق بالمرور على المزلقان أو جعل خفارتها اجباريا وقيام السكك الحديدية بخفارة معظم المزلقانات هو عمل تحفظى تشكر عليه درءا لما عساه يحصل من الحوادث وقد صدر قانون فى فرنسا على أثر تشعب السكك الحديدية فيها بالتصريح بالتجاوز عن تسوير المجازات السطحية عند ماترى الادارة عدم الضرورة لذلك والمستفاد من عدم الضرورة هو عدم وجود حركة مرور كثيفة ومع كل فقد عنيت مصلحة السكك الحديدية هنا بخفارة المزلقان الذى حصلت فيه الحادث من شروق الشمس الى مابعد غروبها بساعة حيث بعد ذلك تكون حركة

المرور ضئيلة .

« وحيث انه فضلا عن هذا فقد يتلاحظ أن مصلحة السكك الحديدية تضع عند كل مزلقان عموداً عليه لوحة ومكتوب عليها بالخط الكبير (احترس من القطارات) وهذا انذار كاف لمن يريد العبور للاحتراس وأخذ الحيطة اللازمة .

« وحيث انه فضلا عن هذا أيضاً فقد ثبت جليا من التحقيق الذى أجرته النيابة أن المتوفى لم يأخذ أقل حيطة عند عبوره المزلقان بسيارته وقد خالف بذلك القرار الوزارى القاضى بعدم عبور المزلقانات عند مرور القطارات عليها وترى المحكمة أن مصلحة السكك الحديدية لم ترتكب أى خطأ يجعل مسئوليتها مشغولة قبل المتوفى وعليه تكون دعوى المدعية على غير أساس ويتعين رفضها .

(قضية ستهم أحد وحضرعنها الاستاذ فيليب بشارة ضد وزارة المواصلات رقم ٢١٠ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى ابراهيم بك يحيى)

القضاء المستعجل

١٠٠

محكمة مصر الكلية الأهلية
قضاء الأمور المستعجلة
١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

١ - حراسة قضائية . انتهائها . اختصاص قاضى الامور المستعجلة

٢ - استعجال . تقديره . سلطة قاضى الامور المستعجلة

٣ - محكمة شرعية . حفظ الدعوى . ماهيته . شطب الدعوى . الفرق بينهما .

٤ - وزارة الحقانية . منشور بعدم حفظ الدعوى فى حالة معينة . قيمته القانونية

المبادىء القانونية

١ - الحراسة القضائية هى إجراء مؤقت تدعو إليه ضرورة ملجئة يتأقت بها ويستمد منها سبب وجوده وبقائه . وإذا كانت هذه الضرورة هى سبب الاستعجال فى وضع الحراسة ذاتها . فأن بزوالها تصبح الحراسة إجراء غير مشروع بفقد سبب كيانه ووجوده وهى حالة يتوفر الاستعجال فيها فى ضرورة انتهائها والعودة الى الحالة القانونية السابقة .

وليس القضاء برفعها إجراء نهائيا يمس حقوق الطرفين فى شىء فليس ثمة ما يمنع من اتخاذ إجراء تحفظى جديد : حراسة أو غيره إذا جد فى مركز الطرفين ما يدعو إليه .

ومحصل ذلك أن دعوى انتهاء الحراسة هى دعوى مستعجلة تدخل فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

٢ - توفر سبب الاستعجال فى الدعوى أمر متروك لتقدير القاضى يستنتجه من ظروف الدعوى .

٣ - حفظ المحكمة الشرعية للدعوى هو انهاء للنزاع فيها بغير خوض فى موضوعها لا يجوز بداهة بغير طلب المدعى لعدوله عن دعواه وهو حكم يختلف عن حكم الشطب الذى لا يصح إلا لغياب الطرفين . فهو استبعاد للدعوى من عمل المحكمة تظل به قائمة يجوز الرجوع إليها فى أى وقت بدفع رسم معين

٤ - منشور وزارة الحقانية بعدم جواز

حفظ طلب الأذن بالخصومة لعزل ناظر الوقف للصلح بين الطرفين إذا نسب للناظر اهمال فى تعمير أعيان الوقف لا يعدو أن يكون رأيا . للمحكمة الشرعية تقديره كأى قول فى المذهب على أن مخالفته إن صحت سببا لشىء فانما للطعن فى الحكم بطرق الطعن العادية لا لبطلانه . فاذا لم يطعن فيه فهو صحيح لازم له كل حجيته القانونية

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتحصل فى أن المدعيين ناظران على وقف المرحوم السيد محمود خليل النحاس فرفع كل منهما دعوى أمام محكمة مصر الشرعية بعزل الآخر كما رفعت دعوى عزل ثالثه ضد المدعى الثانى من حسن شاهين الناظر الحسبي على الوقف . وترتب على ذلك أن رفعت دعوى أمام محكمة الخليفة الجزئيه من المدعى الأول بصفته ناظرا ومستحقا ووصيا على أخيه القاصر احمد شريف ومن حسين خليل واسماعيل خليل وعبد السلام خليل ومحمود خليل وعزيزه خليل ومحمود حسن شاهين طلبوا فيها الحكم بتعيين حارس قضائى لأدارة الوقف حتى يفصل نهائيا فى النزاع أمام المحكمة الشرعية . وقد اصطلح الطرفان فى هذه الدعوى على أقامة المدعى عليهما حارسين على الوقف حتى ينتهى النزاع أمام المحكمة الشرعية. وقد انتهى هذا النزاع بقرار محكمة مصر الشرعية فى ٢٨ ابريل سنة ٩٣٢ بحفظه . فرفع المدعيان هذه الدعوى طلبا فيها الحكم بأنتهاء حراسة المدعى عليهما على أعيان الوقف وتدخل فيها عبد الله خليل خصما . ودفعها المدعى عليه الثانى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

« وحيث أن المحكمة ترى أن تفرد لكل من الدفع الفرعى والموضوع بحثا خاصا فيمايلى :

أولا — الدفع الفرعى .

« حيث ان الحراسة القضائية هى اجراء تحفظى مؤقت تدعو اليه ضرورة ملجئة يتأقت بها ويستمد منها سبب وجوده وبقائه . واذا كانت هذه الضرورة هى سبب الاستعجال فى وضع الحراسة ذاتها فان بزوالها تصبح الحراسة اجراء غير مشروع يفقد سبب كيانه ووجوده . وهى حالة يتوفر الاستعجال فيها فى مجرد وجودها ضرورة انتهائها والعودة الى الحالة القانونية السابقة وليس القضاء برفعها اجراء نهائى يمس حقوق الطرفين فى شىء فليس ثمة مايمنع من اتخاذ اجراء تحفظى جديد اذاجد فى مركز الطرفين مايدعو اليه (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٢٣ مجموعة التشريع ٣٥ ٢٥٧ و(راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ مجموعة التشريع ٣٩ ص ٢٣٩) . وهذا تفريع بدهى على قاعدة اختصاص قاضى الأمور المستعجلة برفع يد الوكيل الذى زالت وكالته بفسخها أو بأنتهاء اجلها (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٢٣ مجموعة التشريع ٣٥ ص ٥٠٧)

« وحيث انه اذا كانت هذه الدعوى مستعجلة بطبيعتها فان المحكمة لاترى فى تصرف المدعيين فى علاقتهما مع المدعى عليهما مايفقدها سبب الاستعجال أو يقلل من أثره فى هذه العلاقه . لا لشىء الا لأنه اذا كان قرار الحفظ قد صدر من المحكمة الشرعية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ فلم يمر عليه غير حوالى الثلاثة شهور ونصف حتى رفعت هذه الدعوى أمام محكمة الخليفة ثم تبين المدعيان خطأهما فى الاختصاص فرفعا هذه الدعوى . فلم تمر بذلك الا مدة تحتمل السعى

للتفاهم الودى بين أفراد من عائلة واحدة . واذا كانت قد زادت عما تستلزمه الضرورة لذلك فهى زيادة ضئيلة لا يمكن أن تدل على شيء .

« وحيث انه مقرر أن توفر سبب الاستعجال أمر متروك لتقدير القاضى يقدره من ظروف الدعوى . ولهذا اختلفت محكمة الاستئناف المختلطة فى تقدير المدة التى ترى ان فى مرورها زوالا لسبب الاستعجال فاعتبرتها أكثر من سنة (٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع ٣١ ص ٨) ثم بضعة شهور (٣٠ يونيو سنة ٩١٧ جازيت ٧ ص ١٧٥) . ثم قررت القاعدة العامة بغير تحديد أجل ان التأخير فى رفع الدعوى فى رفع استئناف عن الأمر الصادر من قاضى الامور المستعجلة يجعل الدعوى غير مقبولة لانعدام الاستعجال فيها (٢١ مارس سنة ٩٢٣ مجموعة التشريع ٣٥ ص ٣٠٥)

« وحيث ان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالقضاء بانهاء الحراسة يستلزم بداهة تقديره للسبب الذى يستند اليه فى الدعوى - فان هذا هو موضوعها بالذات - وله فى هذا التقدير سلطة تعرف جدية مايثار فى هذا السبيل من نزاع وأثره على موضوع الحقوق بين الطرفين. حتى لا يمسها بقضائه. وهكذا لا يكفى أن يثار نزاع موضوعى أمام قاضى الأمور المستعجلة ليقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فان للقاضى عموما سلطة تقدير مايعترض اختصاصه من صعوبات (راجع جارسونيه وسيزار برد الجزء الثانى بند ٢٩٩٥) و (حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٨٢ D. 83 - 1 - 2، 3 وحكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ 76 - 1 - 1291 (S. u P

وحيث ان المحكمة ترى أن تبقى البحث فى ما أثاره المدعى عليهما من نزاع فى حجية القرار الصادر من محكمة مصر الشرعية بحفظ النزاع الذى كان قائما لديها الى الموضوع فيما يلى .

ثانيا - فى الموضوع

« وحيث انه لا نزاع فى أن أجل الحراسة التى تصالح عليها الطرفان أمام محكمة الخليفة الجزئية هو انتهاء النزاع الشرعى فى الدعاوى الثلاثة بين الناظرين والناظر الحسبى التى كانت قائمة وقتئذ فان ذلك واضح من طبيعة الحاجة التى أدت الى رفع دعوى الحراسة ومن عبارة الموضوع المبينة فى الحكم وقد أقر الجميع على مبدأ الحراسة فى بنود الصلح .

« وحيث ان هذه الدعاوى بعد أن ضمت لبعضها وتدرجت فى الجلسات اتفق الجميع على حفظها فقررت المحكمة ذلك . وحفظ الدعوى هو انهاء النزاع فيها بغير خوض فى موضوعها لا يجوز بداهة بغير طلب المدعى لعدوله عن دعواه وهو حكم يختلف عن حكم الشطب الذى لا يصح قانونا الا لغياب الطرفين اطلاقا فهو استبعاد للدعوى من عمل المحكمة تظل قائمة به يجوز الرجوع اليها فى أى وقت بدفع رسم معين . فهما ليسا اجراء واحد . واذا قال أمر الحقانية (٣٠ سبتمبر سنة ٩١٦ لكلية طنطا الشرعية) ان الحفظ يشبه الشطب فقد حدد هذا الشبه الذى يراه بأمر واحد هو عدم تسجيلها .

« وحيث ان منشور وزارة الحقانية بعدم جواز حفظ طلب الاذن بالخصومة لعزل الناظر للصلح بين الطرفين اذا نسب للناظر اهمال فى تعمير أعيان الوقف . لا يعدو أن يكون رأيا للمحكمة الشرعية تقدره كأى قول فى المذهب . وهكذا ان صحت مخالفة سبب الشيء قائما للطعن فى الحكم بطرق الطعن العادية لا لبطلانه . فاذا لم يطعن فيه

فهو صحيح لازم له كل حجيته القانونية. والقول بالعكس يؤدى الى نتيجة غريبة فان النزاع ينتهى بالحفظ ماديا فلا يطعن فى القرار بأى الطرفين وتنتهى المواعيد المقررة لذلك . ومع ذلك يعتبر قائماً حكماً . رغم ارادة المدعى والمدعى عليه .

« وحيث ان محصل كل ذلك أن النزاع فى انتهاء الدعاوى بين الناظرين والناظر الحسبى أمام المحكمة الشرعية هو نزاع غير جدى .

« وحيث ان تدخل الخصم الثالث فى هذه الدعوى لا يستند الا لصفته كمستحق له مصلحة فى الدفاع فى بقاء الحراسة باعتباره طالباً عزل الناظرين فى دعوى أمام المحكمة الشرعية اذ لا يجب أن يعد الحراسة بسبب جديد لم يكن قائماً وقت وضعها ولم تتأقت به . وهذه الدعوى ان صحت أساساً للحراسة قائما فى دعوى أخرى يرفعها الخصم الثالث .

« وحيث انه بذلك يتعين القضاء بانتهاء الحراسة المدعى عليهما

. . . .

(قضية محمد أفندى مرو خليل النحاس وآخر وحضر عنهما الاستاذ أحمد رشدى المحامى ضد الاستاذ حسين خليل وآخرين رقم ٣٣٠٨ سنة ١٩٣٢ ـ رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى)

١٠١

محكمة مصر الكلية الأهلية
قضاء الامور المستعجلة
٢ اكتوبر سنة ٩٣٢

١ ـ حجز . على الآلات اللازمة للمدين . تقدير موضوعى

٢ ـ حجز . اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالغائه

المبادىء القانونية

١ ـ ولو أن القانون يحظر الحجز على الآلات اللازمة لصناعة المدين إلا أنه حظر ليس له ضابط معين بحيث يبطل الحجز إذا تعداه بطلانا لا يحتمل جدلا أو تقديرا . فان لزوم الآلات لصناعة المدين أمر تقديرى يختلف فيه نظر المدين والدائن والقاضى سواء . وهو بحث موضوعى محض وهكذا لا يمكن القول بأن الحجز قد وقع باطلا بطلانا مطلقا على بعض الآلات دون الآخر حتى بالنسبة لاقل عدد فيها . فقد يبطل بالنسبة لأكثرها تبعا للتقدير فى الموضوع فيتجزأ البطلان . وقد لا يكون منها ما يلزم أصلا . مهما قلت وحدتها

٢ ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالغاء الحجز مقيد بأن يقع باطلا بطلانا لا يحتمل جدلا أو تأويلا

المحكمة

« حيث ان محصل الدعوى أن المدعى عليه اوقع حجزا تنفيذيا على آلات وعدد لازمة لصناعة المدعى كحلاق

« وحيث ولو أن القانون يحظر الحجز على الآلات اللازمة لصناعة المدين الا أنه حظر ليس له ضابط مطلق معين بحيث يبطل الحجز اذا تعداه بطلانا لا يحتمل تقديرا أو جدلا . فأن لزوم الآلات لصناعة المدين أمر تقديرى يختلف فيه نظر المدين والدائن والقاضى سواء . وهكذا لا يمكن القول بأن الحجز قد وقع باطلا بطلانا مطلقا لبعض الآلات دون الآخر حتى بالنسبة لأقل عدد فيها . فقد يبطل بالنسبة لأكثرها تبعا للتقدير فى الموضوع . فيتجزأ البطلان وقد تكون بعض هذه الآلات غير لازمة أصلا مهما قلت وحدتها .

« وحيث ان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالغاء حجز مقيد بأن يكون وقع باطلا بطلانا

لايحتمل جدلا او تأويلا فى هذه الحالة وحدها لا يتعلق به حق للدائن فى حبس العين المحجوزة عن المدين . فلايمس القضاء بالازالة موضوعا مابين الطرفين بل يكون ازالة أثر مادى لاجراء غير موجود قانونا

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

(قضية محمد خليل وحضر عنه الاستاذ محمود حسين هيكل ضد أندراوس عبد ربه رقم ٥٤٨٠ سنة ٩٣٢ عابدين — بالهيئة السابقة)

١٠٢

محكمة مصر الكلية الأهلية

قضاء الامور المستعجلة

١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢

١ - قاضى الامور المستعجلة . أصل اختصاصه

٢ - أمر ادارى . اختصاص المحاكم المدنية به فى فرنسا

٣ - أمر ادارى . اختصاص المحاكم المدنية به فى مصر

٤ - عمل ادارى . يمكن تحديده . لا يمكن تحديده

٥ - فيضان مياه الترع . مسئولية الحكومة

المبادىء القانونية

١ - الأصل أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالقضاء بالاجراءات المؤقتة المستعجلة يتحدد باختصاص المحكمة المدنية التى يتفرع عنها بالفصل فى موضوع الحق بين الطرفين .

٢ - حد اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى الأعمال الادارية من حيث نفاذها ولزومها ومن حيث ماينتج عن تنفيذها من ضرر أو اعتداء على حقوق الافراد - وما يجب أن يتوفر فيها من شكلية معينة هو - فى فرنسا - فاحد صلد مطلق يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات . فلا يملك القاضى المدنى أن يتعرض للأمر الادارى بقضاء موضوعى أو مؤقت - ولا حتى باثبات الحالة التى تنشأ عنه . وهذا الاطلاق فى عدم اختصاص المحاكم المدنية ليس اطلاقا للأمر الادارى من أيه رقابة قضائية فهو خاضع إلى قضاء ادارى يملك فيه ماتملكه المحاكم المدنية للأعمال المدنية من قضاء موضوعى ومستعجل. فيختص مجلس الدولة Conseil de Préfecture بالفصل فى موضوع الحقوق ويختص بالاجراءات السريعة المؤقتة

٣ - يختلف الأمر فى مصر عنه فى فرنسا لعدم وجود نظام القضاء الادارى فيها . ولذلك يصبح حد اختصاص المحاكم المدنية بالنسبة للاوامر الادارية بنفس الحد الفاصل بينها فى فرنسا عملا يتناقض مع قواعد العدالة . ولذلك اختصت المحاكم المدنية برقابة الأعمال الادارية رقابة روعى فيها مبدأ الفصل بين السلطات . فجاز لها تضمين الأفراد عن أعمال الادارة . وامتنع عليها إيقافها أو تأويلها أو تعديلها .

٤ - مخالفة العمل الادارى للقوانين واللوائح هو أساس اختصاص المحكمة المدنية بتضمين الأفراد عما يصيبهم من الضرر فى تنفيذه . واختصاص قاضى الأمور المستعجلة - تبعا - بالفصل فى الأمور الوقتية التى يتوفر فيها سبب الاستعجال . فله - كما للمحكمة المدنية - تقدير مافى الأمر من مخالفة فان ذلك بالذات هو سبب اختصاصه إلا أن محل ذلك ان يمكن الفرد تحديد العمل الادارى الذى أقر به تحديدا جازما . كالاحالة إلى المعاش أو رفض إعطاء رخصة .

إلا أنه قد يحدث أن يلحق الفرد ضرر من تنفيذ عمل ادارى لا يمكنه تعرف سببه ودرجة انطباقه على الأصول واللوائح . كما لو زادت المياه فى ترعة فأغرقت الأرض المجاورة وأضرت بها - فقد يكون سبب هذه الزيادة ارتفاع قاع الترعة أو عدم الاحتياط فى توزيع المياه من فتحاتها الأصلية . فى هذه الحالة يكفى ألا يكون هناك نص عام فى القانون أو اللوائح ينفى التزام الحكومة بتعويض من زيادة المياه فى إحدى الترع والمساقى لقبول دعوى اثبات الحالة أمام قاضى الأمور المستعجلة . فهذه الدعوى بالذات يتحقق سبب العمل الادارى ويتضح السبيل لمحكمة الموضوع للفصل فى اختصاصها

٦ - لا تنفى المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى مسئولية الحكومة عن التعويض إلا بالنسبة للاضرار التى تنشأ عن قلة المياه أو وقوف سيرها . وبذلك تخرج كل دعوى تستند إلى هذين السببين عن اختصاص المحاكم المدنية اطلاقا . أما زيادة المياه وفيضانها فهو عمل لم تتقرر له مشروعية مطلقة وبذلك يصح أن يكون محل دعوى موضوعية أو مستعجلة

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتحصل فى أن وزارة الأشغال شقت ترعة تمر فى أرض المدعين بمنسوب يرتفع عن الاطيان الواقعة على ضفتيها فاصيبت بنشع وترشيح فرفعوا هذه الدعوى يطلبون فيها ندب خبير لمعاينة ما أصاب الأطيان من ضرر وعلاقته بسير المياه بترعة ام الفيران وما بهذه الترعة من الأخطاء الفنية كارتفاع قاعها وغيره مما أدى الى ارتفاع منسوب المياه فيها .

وقد دفعت المدعى عليها الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الأهلية . وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها .

« وحيث ان مثار النزاع فى الدفع الاول هو فى دعوى اختصاص المحاكم الاهلية فى اثبات حالة مادية نشأت من فعل ادارى أضر بالغير والنزاع فيه يستند الى انعدام اختصاص المحاكم الاهلية أصلا للتعرض لهذه الحالة بالحكم فى موضوعها ولو بالتضمينات عما نتج عنها .

« وحيث ان الاصل أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالقضاء بالاجراءات المؤقتة المستعجلة يتحدد باختصاص المحكمة المدنية التى يتفرع عنها بالفصل فى موضوع الحق بين الطرفين فان خرج عن اختصاصها بأن كان نزاعا تجاريا (فى فرنسا) أو جنائيا - كالاشكال فى تنفيذ حكم جنائى - أو مدنيا لا تختص به المحاكم المدنية - خرج عن اختصاصه تبعا للفصل فيما يتفرع عنها من الامور الوقتية (راجع كتاب De référés لميرنياك الجزء الثانى بند ٢٤ وما بعده)

« وحيث ان لقاضى الأمور المستعجلة الحق قانونا فى البحث فى اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فى أصل الحقوق التى تتفرع عنها المسألة المؤقتة المطروحة لقضائه . فانه مقرر ان على القاضى عموما تقدير الاسباب التى تعترض اختصاصه (راجع جارسونيه بند ٢٩٩ وحكم محكمة النقض الفرنسية ٢٩ يونيه سنة ١٨٥٩ وكتاب ميرنياك المتقدم بند ٥٩)

« وحيث ان حد اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى الاعمال الادارية من حيث نفاذها

ولزومها . ومن حيث ماينتج عن تنفيذها من ضرر أواعتداء على حقوق الافراد ـ ومايجب أن تتوفر فيها من شكلية معينة . هو (فى فرنسا) حد فاصل مطلق يستند الى مبدأ الفصل بين السلطات فصلا تاما ـ فلا يملك القاضى المدنى أن يتعرض للأمر الادارى بقضاء موضوعى أو مؤقت ـ ولاحتى باثبات الحالة التى تنشأ عن عمل ادارى . وهذا الاطلاق فى عدم اختصاص المحاكم المدنية ليس إطلاقا للعمل الادارى من أية رقابة قضائية بل لأنه يخضع فيها الى قضاء ادارى يملك فيها ماتملكه المحاكم المدنية بالنسبة للأعمال المدنية من قضاء موضوعى وقضاء مؤقت مستعجل فيختص مجلس الدولة Conseil d'Etate بالفصل فى موضوع الحقوق ويختص Conseil de Préfecture باتخاذ الاجراءات السريعة اذا توفر فى الدعوى سبب الخطر فيقوم فيها مقام القضاء المستعجل . (راجع حكم مجلس الدولة ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٣ و١١ يونيه و٢٩ مايو سنة ١٨٨٦ و ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧ ـ وهى واردة فى كتاب لافريير ـ Traité de le Juridiction administrative الجزء الأول ص ٣٧٤ والهامش)

« وحيث ان الأمر فى مصر مختلف عنه فى فرنسا لعدم وجود نظام القضاء الأدارى فيها ولذلك يصح حد اختصاص المحاكم المدنية بالنسبة للأوامر الادارية بنفى الحد الفاصل بينها فى فرنسا وبين القضاء الأدارى محلا يتناقض مع قواعد العدالة اذ به ينطلق عمل الأدارة من كل قيد أو رقابة فيصبح الضرر تحت رحمتها .

« وحيث انه لذلك أختصت المحاكم المدنية برقابة الأعمال الأدارية رقابة روعى فيها مبدأ الفصل بين السلطات . فجاز لها تضمين الأفراد عن اعمال الأدارة اذا وقعت مخالفة للقوانين . وامتنع عليها إيقافها أو تأويلها أو تعديلها ـ راجع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

« وحيث انه بذلك يكون الفرق بين تشريعى فرنسا ومصر هو فرق بين نظامين قضائيين مختلفى الأسس فلا يجوز الرجوع الى بحث الفقه الفرنسى ولا الى تطبيقات القضاء ـ مدنى أو ادارى ـ لتقرير اختصاص المحكمة بمثل هذه الدعوى (قارن حكم محكمة الموسكى الجزئية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ الجريدة القضائية عدد ٤١ سنة ثالثة) فان هذا الرجوع لو جاز لنعرف القاعدة العامة لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بكل ما تختص به المحكمة المدنية . فان اختصاص هذه المحكمة بالقضاء فيما يمس أمر ادارى ليس واحدا فى فرنسا ومصر .

« وحيث ان مخالفة الأمر الأدارى للقوانين واللوائح هو أساس اختصاص المحكمة المدنية بتضمين الافراد عما يصيبهم من الضرر فى تنفيذه ـ واختصاص قاضى الأمور المستعجلة تبعا بالفصل فى الأمور الوقتية التى يتوفر فيها سبب الاستعجال. فله ـ كما للمحكمة المدنية ـ تقدير مافى الأمر من مخالفة ـ فان ذلك بالذات هو سبب اختصاصه بالدعوى الا أن محل ذلك بداهة أن يمكن الفرد تحديد العمل الادارى الذى أضر به تحديدا جازما ـ كالاحالة الى المعاش ـ أو رفض اعطاء رخصة وتجنيد شخص لاتتوفر فيه المؤهلات القانونية ـ ومالى ذلك .

« وحيث انه مع ذلك فقد يحدث أن يلحق الفرد ضرر من تنفيذ عمل ادارى لا يمكنه تعرفه سببه ودرجة انطباقه على الاصول التى تقررها القوانين واللوائح ـ كما لو زادت المياه فى ترعة فاغرقت الأرض المجاورة أو أضرت بها ـ فقد تكون سبب

هذه الزيادة ارتفاع قاع الترعة أو عدم الاحتياط فى توزيع المياه من فتحتها الأصلية أو غير ذلك من الاسباب التى يخرج تقديرها عن علم الفرد .

« وحيث إن فى هذه الحالة يكفى ألا يكون هناك نص عام فى القانون أو اللوائح ينفى التزام الحكومة بتعويض ما عن زيادة المياه فى إحدى الترع أو المساقى لقبول دعوى اثبات الحالة أمام قاضى الامور المستعجلة فبهذه الدعوى بالذات يتحقق سبب العمل الادارى وبه يتضح السبيل لمحكمة الموضوع للفصل فى اختصاصها . وقبل ذلك ليس هنالك الا ابهاما . فلا يعرف المدعى سبب العمل الادارى أوقد يدعى سبباً ماتنازعه فيه الحكومة . فيقوم بين الطرفين نزاع ليس لدى أيهما الدليل على وجهته فيه . لا لشىء إلا لأن عمل الخبير بالذات هو محل تحقيق الواقعة المادية موضوع الدعوى بأكملها . فهل يكفى لاختصاص قاضى الامور المستعجلة بالدعوى مجرد ادعاء المدعى سبباً للعمل الادارى يدخل فى اختصاص المحاكم تقديره . وهل يتقيد الخبير فى تحقيقه بهذا السبب اذا تبينت له مخالفة أخرى للقانون فى تنفيذ العمل الادارى (قارن حكم محكمة الموسكى السابق ذكره)

« وحيث إن المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى لاتنفى مسئولية الحكومة عن التعويض الا بالنسبة للأضرار التى تنشأ من قلة المياه أو وقوف سيرها . وهكذا تخرج كل دعوى تستند الى هذين السببين من اختصاص المحكمة المدنية اطلاقاً أما زيادة المياه وفيضانها فهو عمل لم تتقرر له مشروعية مطلقة بل يحتمل مخالفة القانون بحسب الاسباب التى أدت اليه .

« وحيث ـ مع ذلك ـ ان المدعين قد ادعوا بأن سبب الفيضان هو عدم اتباع الاصول الفنية فى تخفيض قاع الترعة تخفيضا يتناسب مع مستوى الاطيان المجاورة .

« وحيث ان محصل هـذا البحث ان المحاكم الاهلية مختصـة بنظر الدعوى فيتعين رفض الدفع الاول .

« وحيث انه لانزاع فى أن النشع والرشح الذى ينشأ من ارتفاع منسوب المياه فى الترعة هى حالة قابلة للتغيير والزوال فتتوفر فى اثبات حالتها أسباب الاستعجال المبررة لاختصاص قاضى الامور المستعجلة وبذلك يتعين رفض الدفع الثانى .

« وحيث ـ فى الموضوع ـ ان المحكمة لاترى مانعا من أجابة المدعين الى طلبهم بندب خبير لأداء الأعمال الواردة فى صحيفة الدعوى .

« وحيث ان المحكمة لاترى أن تقيد بترتيب جدول الخبير فى ذلك لما لهـذه المأمورية من الاهمية التى تستلزم كفاءة هندسية وترى أن تندب لها حضرة حسين سامى بك المهندس الخبير .

(قضية الست هيت يكر بصفتها وآخرين وحضر عنها الاستاذان الياس ويوسف دبانه ضد وزارة الاشغال رقم ٥٢٣٤ سنة ١٩٣٢ الموسكى ـ بالهيئة السابقة)

١٠٣

محكمة مصر الكلية الأهلية

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢

١ ـ قاضى الامور المستعجلة . اختصاصه . رفع الاختام لموضوعه على محل مفلس

٢ ـ قاضى الامور المستعجلة . اختصاصه . التظلم فى أمر على عريضة .

٣ ـ سلطة قاضى الامور المستعجلة فى القضاء بالاجراء التحفظى .

المبادىء القانونية

١ ـ رفع الاختام كوضعها سواء قد يتوفر فيهما سبب الاستعجال الملجىء فيختص بالامر بهما

قاضى الأمور المستعجلة تطبيقا للقاعدة الاساسية لاختصاصه عموما

٢ - لايؤثر فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة أن يكون لدى المدعى وسيلة أخرى للوصول إلى حقه بطريق الطعن فى حكم غيابى أو ابتدائى بالمعارضة أو الاستئناف أو بطريق التظلم من أمر صادر على عريضة لنفس الآمر أو الى المحكمة التابع لها . فانه لا يفهم لماذا لا يترك للمدعى الخيار بين اللجوء إلى القضاء المستعجل أو اتخاذ إحدى طرق الطعن السابقة

ولا يرد على ذلك أن فيه جب لاختصاص محاكم الموضوع فان قضاء الامور المستعجلة هو قضاء مؤقت لا يمس الموضوع فى شىء بل يقتصر على اتخاذ إجراء مؤقت سريع أو إيقاف تنفيذ . وبعد ذلك يبقى الموضوع كاملا خاضعا لاختصاص محاكم الموضوع

٣ - لقاضى الامور المستعجلة سلطة تقدير مايراه من الاجراءات التحفظية أكثر موافقة للقانون ولظروف الدعوى . فلا تقيده طلبات المدعى فى الدعوى بل له أن يتعداها إلى غيرها بشرط ألا تكون أكثر ضررا بالمدعى عليه

المحكمة

« حيث ان محصل الدعوى ان المدعى عليه الاول استصدر من حضرة رئيس محكمة مصر الاهلية أمرا بغلق المحل التجارى نمرة ٢ بعطفة علوى بشارع محمد على ووضع الاختام عليه حتى يفصل فى دعوى اشهار الافلاس التى رفعها ضد المدعى عليه الثانى . وتحدد لنظرها جلسة يوم ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٢ أمام قاضى التحضير بمحكمة مصر الكلية . ونظرا الى أن المحل المغلق هو ملك للمدعى فقد رفع الدعوى طلب فى صحيفتها الغاء الامر الصادر من رئاسة محكمة مصر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومايتبعه من تنفيذ اختام

« وحيث ان المدعى عليه الاول رفع الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها

« وحيث ان اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لا يقتصر على بحث عناصر اختصاصها بها كدعوى مستعجلة فحسب - ولو أن ذلك وجه من أوجه الدفع والرد عليه - الا أنه يمتد الى بحث آخر وهو سلطة قاضى الامور المستعجلة فى الغاء أو تعديل امر صادر على عريضة . فان الاختام المطلوب رفعها قد صدر بوضعها أمر من رئيس محكمة مصر الاهلية

« وحيث ان رفع الاختام كوضعها سواء . قد يتوفر فيهما سبب للاستعجال الملجىء فيختص بالامر بهما قاضى الامور المستعجلة - تطبيقاً للقاعدة العامة لاختصاصه

(راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٥٢ سيرى ٥٢ - ١ - ٥٣٧ وجارسونيه الجزء الثانى ص ٣٨٥ Bertin الجزء الثانى بند ٤٤٨ - ٤٩٠ - ومارنياك الجزء الثانى فى: Ordonnances Sur requête et des référés بند ٣٩٥ وما بعده)

« وحيث ان الدعوى تستند الى ملكية المدعى للمنقولات التى بالمحل المغلق ومجرد ذلك - بغض النظر عن ادلة الملكية - فان ذلك محل تقدير المحكمة فى الموضوع فيما يلى - يوفر فى الدعوى سبب الاستعجال للفصل فيها - فان فى بقاء الأختام على ملك غير المدين تعطيلا له عن استغلاله

« وحيث ان الاستعجال هو القاعدة العامة لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة . اذا توفر

فى الدعوى . توفر اختصاصه بها . لايؤثر فيه ان يكون لدى المدعى وسيلة اخرى للوصول الى حقه الذى يدعيه بالطعن فى حكم غيابى أو ابتدائى بالمعارضة او الاستئناف أو التظلم من أمر صادر على عريضة فانه لايفهم لماذا لا يكون للمدعى الخيار فى اللجوء الى القضاء المستعجل أو اتخاذ اجراء آخر مادام انه يريد ايقاف التنفيذ — وهو ممكن بالمعارضة او الاستئناف كما يجوز بالقضاء والمستعجل .

(راجع جارسونيه المرجع المتقدم بند ١٩٤ — ومارينياك المرجع المتقدم بند ٦ وما بعده)

ولا يرد على ذلك ان فى ذلك جب لاختصاص محاكم الموضوع فان قضاء الأمور المستعجلة قضاء مؤقت لايمس الموضوع فى شيء بل يقتصر على اتخاذ اجراء مؤقت أو إيقاف تنفيذ (راجع مارينياك المرجع المتقدم)

« وحيث انه على هذا السند أيضا يختص قاضى الأمور المستعجلة بالدعوى حتى ولو كانت هناك دعوى موضوعية قائمة امام محكمة الموضوع فعلا بنفس الحق المطلوب القضاء فيه من قاضى الأمور المستعجلة بالاجراء المؤقت كما لو كانت الدعوى مرفوعة بطلب تثبيت حجز . ورفعت دعوى مستعجلة بطلب الغاء الحجز المطلوب تثبيته (راجع مارينياك المرجع المتقدم بند ١٧ — وجارسونيه المرجع المتقدم صحيفة ٤٠٢)

« وحيث ان الأمر الصادر من رئيس محكمة مصر بغلق المحل موضوع الدعوى ووضع الاختام عليه لايزال قابلا للطعن فيه بالتظلم الى نفس الامر أو الى المحكمة التابع لها بغير ميعاد للطعن (راجع المادتين ١٢٨ — ١٣٠ مرافعات)

« وحيث ان محصل ذلك أن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة على أى الوجهين المتقدمين فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان الدعوى تستند فى موضوعها الى ملكية المدعى للمحل المغلق . وقد توسل اليها بأدلة منها شراؤه لبعض المنقولات عند بيعها بالمزاد الجبرى والبعض الآخر من المشترين من هذا المزاد. واستئجاره الدكان من المالك — وقد أوقع عليه حجزاً تحفظيا وفاء للايجار المستحق عليه

« وحيث ان الفصل فى الملكية أو حتى تقدير الادلة التى يسوقها المدعى من حيث دلالتها على هذه الملكية . أمر يخرج عن اختصاص المحكمة فان فيه مساساً بالموضوع . وكل ماتملكه المحكمة أن تقدر درجة الجد فى النزاع فى الملكية من طريق الادلة التى يطرحها لها الطرفان اثباتا ونفيا — وعلى أساس هذا الضابط تقضى بالاجراء المؤقت حتى يفصل فى الملكية

« وحيث ان المحكمة ترى فى هذه الادلة مايدل على جدية دعوى الملكية فهى ليست بغير سند اطلاقا . بحيث تعتبر خالصة للمدعى عليه الثانى ويتصرف فيها على هذا الوجه بحبس المنقولات عن الانتفاع بها له أو للمدعى.

« وحيث — مع ذلك — فان غلق محل المفلس ووضع الاختام عليه حتى يفصل فى دعوى اشهار الافلاس ليس الا إجراءاً تحفظيا لا يوجبه القانون بالذات بل يعطى لرئيس المحكمة الاهلية الخيار فيه وفى غيره من الاجراءات التحفظية الأخرى

« وحيث انه اذا لم يكن فى القانون ما يحتمه فان فى ظروف هذه الدعوى مايحتم العدول عنه. الا أن المحكمة لاترى أن تطلق التصرف فى المحل لأحد الطرفين أو الآخر . فان الجد فى النزاع فى الملكية لايعنى ثبوتها للمدعى وحتى ينتهى هذا النزاع يجب التحفظ على المحل

« وحيث انه مقرر أن اختصاص قاضى الأمور

المستعجلة بالقضاء بالاجراءات التحفظية لايقف عندحد الطلبات الواردة فى الدعوى بل له أن يعدل فيها أو يتعداها الى غيرها بما يراه أكثر موافقة للقانون ولظروف الحال . على ألا تكون أكثر ضرراً للمدعى عليه والا اعتبر قاضياً بمالم يطلبه الخصوم

فله الحق مثلا فى ألا يقضى للمدعى بما يطلبه الا إذا قدم كفيلا . أو أن يغير فى نوع الاجراء المطلوب – أو أن يأمر بتعيين حارس قضائى على مايطلب المدعى استلامه (راجع جارسونيه المرجع المتقدم بند ٢١٢ والمراجع التى به)

« وحيث إن المحكمة ترى أن تعين المدعى حارساً على المحل وما به من المنقولات فان بهذا الاجراء يتحقق انتفاع المدعى بالمنقولات وينتفى الخطر على حق المدعى عليه الاول من خشية تبديد هذه المنقولات

«وحيث ان المحكمة ترى إمعانا فى الضمان أن يحرر بجرد المنقولات محضر يحرره قلم كتاب محكمة الموسكى الذى أغلق المحل ووضع عليه الاختام

(قضية ابراهيم عبد العزيز ضد أحمد افندى اسماعيل وآخر رقم ٥٢٦٠ سنة ١٩٣٢ مستعجل بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الجزئية

١٠٤

محكمة شبين الكوم الجزئية

حق الحبس . عقد رهن حيازى . وجوب تسجيله للاحتفاظ بحبس العين

المبدأ القانونى

حق الحبس هو حق عينى بنص المادة ٥ مدنى ونص المادة الاولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ صريح شامل بحيث لا يترك محلا للشك فى وجوب تسجيل عقد الرهن بنوعيه الحيازى والتأمينى . أما عبارة الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المذكور التى تقضى « بمراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية» فليست استثناء من أحكام القانون الخاصة بالتسجيل وانما هى استدراك « فيما يتعلق بالرهن التأمينى » حتى لا يظن أن قواعد التسجيل الجديدة قد غيرت شيئاً من شروط انعقاد هذا النوع من الرهن وأن التسجيل يغنى عن شرط حصوله بالعقد الرسمى

المحكمة

« حيث انه بموجب عقد الرهن العرفى غير المسجل المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ استدان المدعى عليهما واخوهما عبد العزيز متضامنين من مورث المدعى المرحوم مصطفى عبدالرحمن الحراث مبلغ ماية جنيه مصرى ورهنوا له فداناً تأميناً لهذا الدين وبعد وفاة المورث تحول المدعى بالدين جميعه من باقى الورثة بتحويل تأشر به على ذيل عقد الرهن فى ١١ مايو سنة ١٩٣١ وليس بين الخصوم خلاف على شىء من ذلك كما أنهم متفقون على أنه استهلك جزء يسير من الدين ولم يزل باقيا منه مبلغ ٩٦ج و٢٥٥م قبل المدعى عليهما أن يحكم عليهما بدفع هذا المبلغ على أقساط مع فرق بسيط فى الحساب لايعدو عشرين مليما أو يمهلان فى الدفع

«وحيث ان النزاع الحقيقى بين الطرفين يرجع

الى عدم تسجيل عقد الرهن فالمدعى يذهب إلى ان العقد الغير مسجل ملزم للمدين على كل حال بأن يسلم الأعيان المرهونة منه للدائن المرتهن على اعتبار أن التسليم من ضمن الالتزامات الشخصية التى تترتب على مثل هذا العقد وأن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ لم يغير شيئا من أحكام الرهن الحيازى وأن هذا النوع من الرهن مستثنى من أحكام القانون بالفقرة الثانيــة من المادة الأولى التى قضت بمراعاة النصوص المعمول بها الآن فى فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات

« وحيث انه فيما يتعلق بالتزام المــدين بتسليم العقار المرهون للدائن فان هذا محله أن يكون العقد مستوفيا شروطه التى يتطلبها القانون ومما لاشك فيه أن حق الحبس هو أحد الحقوق العينيه التى نصت عليها المادة الخامسة من القانون المــدنى وقد تضمنت المادة الأولى من قانون التسجيل ضمن العقود الواجب تسجيلها العقود التى من شأنها انشاء حق عينى عقارى أو نقله أو تغييره أو زواله بحيث يترتب على عدم تسجيلها أن هذا الحق لا ينشأ أو ينتقل أو يتغير أو يزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم

« وحيث ان هذا النص الصريح الشامل لا يترك مجالا للشك فى وجوب تسجيل عقد الرهن سواء كان حيازيا أو تأمينا والقول بغير ذلك ليس فقط يتناقض مع عبارة القانون الصريحة وانما هو أيضا لا يتفق مع قصد الشارع الذى أراد أن يضع حدا لفوضى المعاملات المترتبة على التعامل بالعقود العرفية الغير مسجلة لما يشوبها غالبا من خطأ أو غموض فى النص والتحرير أو نقص فى البيانات وكثيرا ماتكون هذه العيوب آتية من أحــد المتعاقدين أو كليهما عن قصد وعمد وتظل مستورة طالما كان العقد غير مسجل

« وحيث ان الاستثناء الوارد فى المادة الأولى من قانون التسجيل إنما هو خاص بعقد الرهن العقارى وهو الرهن التأمينى من حيث كونه عقدا رسميا بطبيعته لا يتم ولا ينعقد بتاتا أو يمكن التمسك به حتى بين المتعاقدين إلا بحصوله رسميــا مادة « ٥٥٧ » مدنى فلما جاء قانون التسجيل الجديد لم يغير شيئا من شروط انعقاد هذا النــوع من الرهن ولما كان هذا القانون قد أدخل جملة تعديلات على القواعد القانونيــة العامة الخاصة بانتقــال الملكية وما يتفرع عنهامن الحقوق العينية الأخرى ونسخ فعلا بعض هذه القواعد فان الشارع قد قد احتاط للرهن العقارى (وكذلك حق الامتياز والأختصاص) وخصه بهذا الاستدراك فى المادة الأولى حتى لا يظن أن قواعد التسجيل المستجدة قد غيرت شيئا من شروط انعقاده أو أن التسجيل وحده يغنى عن شرط حصوله بالعقد الرسمى

« وحيث أنه بالنسبة لطلب الأمهال فى الدفع أو التقسيط فالمحكمة لا ترى اجابة المدعى عليهما الى هذا الطلب لأنهما سلكا مع المدعى طريقا كيديا بانكارها وراثته ولأن الدين قد أصبح غير مضمون بالرهن

(قضية محمد مصطفى عبد الرحمن ضد حسن على المشد وآخر رقم ٤١٣٨ ســنة ١٩٣١ — رئاسة حضرة القاضى حسين وياض صبحى)

١٠٥

محكمة الموسكى الجزئية الأهلية

٩ ابريل سنة ١٩٣١

١ ـ تحكيم . وسطاء . العبرة بما قصده المتعاقدان . عقد عادى . تسرى عليه قواعد الالتزامات

٢ ـ الخطأ . وقوعه فى سبب التعاقد . بطلان التعاقد .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا اتفق طرفا العقــد على توسيط أشخاص آخرين ووقع الاتفاق بعــد ذلك

بين الطرفين فلا محل للدفع بأن هذا عقد تحكيم لم يستوف الشرائط القانونية المنصوص عليها فى المواد ٧٠٢ - ٧١٧ مرافعات لأن العبرة بما قصده المتعاقدان ويستفاد من نص العقد موضوع الدعوى أن الأشخاص الذين أطلق عليهم المتعاقدان عبارة «محكمين» لم يكونوا كذلك بالمعنى القانونى ولم يقصد المتعاقدان ذلك بل هم وسطاء بينهما لتقريب الايجاب والقبول حتى يتم التعاقد لذلك يصبح مثل هذا العقد اتفاقا تسرى عليه قواعد الالتزامات العامة

٢ - إن الخطأ Erreur المبطل للعقود قد يقع فى سبب التعاقد فاذا ظن أحد المتعاقدين وقت التعاقد أن هناك تعدياً منه على ملك الطرف الآخر وتنازل عن جزء من ملكه مقابل الاغتصاب المزعوم ثم يتضح بعد ذلك أنه لم يكن هناك اغتصاب فيكون الخطأ قد وقع فى سبب التعاقد لأنه لولا الاعتقاد بصحة ذلك السبب لما وقع التعاقد

المحكمة

« من حيث ان المدعيه طلبت بعريضة دعواها الحكم بصحة عقد البدل المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٩

«وحيث ان عقد البدل المشار اليه والموقع عليه من الدكتور احمد نشأت وعثمان افندى ابراهيم المدعى عليه قد نص على ان الطرفين يجاوران بعضهما فى أرض فى شارع الأمير فاروق وان عثمان افندى ابراهيم اقام حائطا من الجهة القبلية ثبت من المعاينات الفنية انها داخله فى ملك الطرف الأول واتفق الطرفان حسما للنزاع على تحكيم مجلس عرفى مكون من اشخاص ذكروا فى العقد وانهم قضوا بالآتى - ان يستولى الدكتور نشأت على مساحة مثلث من الحائط الذى اقامه عثمان افندى ابراهيم وتكون قاعدته ٣٠ سنتى من واجهة حائط الطرف الثانى على شارع الأمير فاروق متجها للجهة البحرية ويكون طول المثلث المذكور بطول الحائط المذكور الذى تم معاينته وذلك المثلث يستولى عليه الدكتور نشأت بدلا من الخمسين سنتيمتراً الذى هجم بها عثمان افندى ابراهيم على أرض الطرف الآخر .

« وحيث انه جاء فى العبارة الاخيرة من العقد المشار اليه ان الطرفين مع ماذكر موافقان على ماجاء بهذا التحكيم ووقعا عليه اقراراً بالموافقة التامة برضاء وقبول منهما

«وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بثلاث دفوع — أولا — انه ذكر فى العقد المشار اليه انه عقد تحكيم وهذا التحكيم باطل لأنه لم تتبع فيه الاجراءات القانونية المنصوص عنها فى قانون المرافعات - والثانى - ان الدكتور نشأت لم يكن مالكا للارض بل هو زوج الست عائشة هانم كامل المالكه الحقيقية ولم يكن لديه توكيل — والثالث - ان العقد بنى على حصول تعد منه على أرض المدعيه ولكن لم يحصل تعد مطلقا وقدم عقود التمليك وطلب تعيين خبير لتطبيقها ليظهر ان ماذكر فى العقد من حصول اغتصاب لأرض المدعيه لم يكن حقيقيا ،

(الدفع الاول ببطلان العقد لمخالفته لاحكام التحكيم المنصوص عنها قانونا)

« من حيث ان قانون المرافعات نص فى الفصل الاخير منه فى المواد ٧٠٢ - ٧٢٧ على الشروط التى يجب توفرها فى عقد التحكيم التى لم يتخذها الطرفان فى عقد البدل .

«وحيث انه يستفاد من سطور هذا العقد ان

المتعاقدين لم يقصدا اتباع الاجراءات المنصوص عنها قانونا ولم يقصدا أيضا ان يكون عقد التحكيم حكما صادرا من محكمين بالمعنى القانونى بدليل انه بعد ان اصدر المحكمون قرارهم وقع الطرفان بالموافقة عليه وقبوله واقراره مع ان حكم المحكمين واجب النفاذ ولا تقبل فيه المعارضة رضى الطرفان به أولم يرضيا (المواد ٧٢١ و٧٢٣ و٧٢٥ مرافعات)

« وحيث انه يستخلص من هذا ان الاشخاص الذين اطلق عليهم المتعاقدان اسم محكمين لم يكونوا محكمين بالمعنى القانونى ولم يقصد طرفا العقد ذلك بل هم عبارة عن وسطاء بينهما التقريب الايجاب والقبول بينهما ولاتمام الاتفاق ولما تم اصبح هذا العقد عبارة عن تعاقد بين الطرفين قد اقرا بقبوله والاتفاق عليه ووقعا على ذلك فهو اذا عقد اتفاق تسرى عليه احكام الالتزامات وقد نصت المادة ١٣٨ من القانون المدنى الاهلى على انه يجب تفسير المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة

« وحيث انه مما تقدم يتعين اعتبار العقد المشار اليه هو عقد بدل تم كاتفاق الطرفين بعد توسيط آخرين وليس عقد تحكيم بالرغم من استعمال كلمة محكمين لهؤلاء الوسطاء ولذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

الدفع الثانى ببطلان العقد لأنه صدر من غير ذى صفة

« من حيث انه ثابت أن المدعية وهى المالكة الحقيقية رفعت هذه الدعوى تطالب بصحة التعاقد ،

« وحيث ان معنى هذا أن صاحبة الشأن قد أجازت العقد الذى وقع عليه زوجها والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ،

« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد قدمت المدعية تفويضا تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٩ بامضاء المدعية الى زوجها للاتفاق مع عثمان أفندى ابراهيم بخصوص العين موضوع الدعوى ،

« وحيث انه لو فرض بأن الدكتور أحمد نشأت تصرف تصرف الفضولى بدون إذن من زوجته فانه من القواعد المجمع عليها أن عمل الفضولى تنطبق عليه أحكام الوكالة اذا علم رب المال باعمال الفضولى واعتمدها وأجازها (أنظر فتحى زغلول باشا شرح القانون المدنى ص ١٧٥)

« وحيث انه فضلا عن ذلك فالمدعى عليه تنازل عن مثلث من الارض الى المدعية مقابل التعدى على أرضها فهو وقد قبلت المدعية ذلك ليس له أن يتمسك بأنه تعاقد مع غير ذى صفة لان البطلان الذى يتمسك به هو بطلان نسبى يزول بتصديق صاحب الشأن على الاتفاق و اقراره فلا يملك المدعى عليه الآن أن يدعى ببطلان العقد الذى وقع عليه برضائه وقبول منه الى مصلحة المدعية حتى ولو بواسطة فضولى (انظر بلانيول جزء أول ص ١٣٢ بند ٣٤٣)

« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ذكرت المدعية فى مذكرتها أن الدكتور نشأت معروف بانه وكيلها وذكرت عقدا مسجلا تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ تعامل مع الغير بصفته وكيلا عنها فى ذلك العقد

« وحيث انه يستفاد من ظروف هذه الدعوى أن المدعى عليه كان يعلم بوكالة الدكتور نشأت للمدعية بدليل علمه أن الارض المجاورة له هى للسيدة عائشة هانم كامل والتى هى موضوع العقد وعدم تمسكه بان يطلعه الدكتور نشأت على التوكيل الصادر اليه من زوجته وقد تحرر العقد طبقا لنص المادة ٥١٨ من القانون المدنى .

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع ببطلان العقد على غير أساس ويتعين رفضه »

الدفع الثالث

« من حيث ان المدعى عليه ادعى أن ارض المدعية ليس بها عجز وان العجز فى ملكه وان ماورد فى العقد المشار اليه غير صحيح وقدم مستندات تمليكه وطلب تطبيقها للتحقق من ذلك

«وحيث انه يستخلص من دفاع المدعى عليه أنه يتمسك بوقوع خطا من جانبه فى الاقرار بالبدل المشار اليه اذ يدعى أن ماذكر فى ذلك العقد المشار اليه غير صحيح وغير مطابق للواقع

« وحيث ان محامى المدعية دفع بان العقد قانون المتعاقدين وليس للمدعى عليه أن يناقض فيه بعد أن سجلت يداه التوقيع عليه .

« وحيث ان القانون المدنى المصرى نص فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ (فضلا عن القانون الفرنسى مادة ١١٠٩ مادة ١١١٠) أن الرضاء لايكون صحيحا فى العقد اذا وقع عن غلط وان الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد .

« وحيث إن شراح القانون الفرنسى قد أوضحوا أنواع الغلط (Erreur) فى العقود ومن بينها الغلط الواقع فى سبب التعاقد وقال جوسران فى كتابه القانون المدنى جزء ٢ طبعة ١٩٣٠ بند ١٦١ ـ بعد أن ذكر أنواع الغلط ما يأتى : إن الغلط قد يقع فى سبب التعاقد نفسه وإذا اتضح وجود الخطاء فيبطل التعاقد : والبند رقم ٦٣ . أنه تطبيقاً للخطأ فى سبب التعاقد يضرب لذلك مثلا إذا وقع شخص على تعهد ما لآخر ظنا منه بأن هناك التزاما مدنيا ضده واتضح عدم صحة ذلك فمثل هذا التعهد يكون قابلا للبطلان لانعدام ذلك السبب. وجاء فى كتاب المسيو Demogue عن الالتزامات الذى ظهر حديثا فى الجزء الاول ص ٣٦٢ بند ٢٢٠ فى تعريف الغلط ما يأتى :

« L'erreur dans la formation de la volonté consiste à croire vraies on exiatantes certaines choses qui ne le sont pas et à prendre une dicision en conséquence »

وترجمته أن الخطأ فى الرضا ينحصر فى الظن بأن بعض الاشياء حقيقية وموجودة ثم اتخاذ قرار بناء على هذا الاعتقاد مع عدم صحة ذلك الظن

«وحيث إنه ظاهر من الاطلاع على عقد البدل موضوع هذه الدعوى أن سبب التعاقد هو الزعم بوجود تعد من المدعى عليه على ملك المدعية لذلك تنازل عن جزء من ملكه مقابل ما اغتصبه من ملكها.

«وحيث انه يدعى أنه ليس هناك أى اغتصاب بل يقول بأن السبب كان معدوما وظن خطأ أن السبب كان محققا

«وحيث إنه لولا اعتقاده بصحة ذلك السبب لما قبل التوقيع على هذا الاقرار لذلك يكون هذا الغلط مبطلا للعقد إذا صح ادعاؤه .

«وحيث إنه مما تقدم يكون المدعى عليه محقا فى طلب تعيين خبير للتحقق من وجود ذلك السبب من عدمه وقت التعاقد حتى يقيم الدليل على خطئه.

«وحيث إنه لذلك ترى المحكمة وجوب ندب خبير هندسى تكون مأموريته الانتقال إلى محل النزاع وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما إذا كان الاغتصاب المذكور فى عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ من جانب المدعى عليه على أرض المدعية حقيقيا أم لا وهل ليس بأرض المدعية المجاورة للمدعى عليه عجز بسبب البناء الذى أقامه وهل لم يبن على أى جزء من ملكها كما ورد فى عقد البدل أم لا وصرحت للخبير بأخذ ملحوظات

الطرفين والاطلاع على مستنداتهما وتطبيقها على الطبيعة وسماع شهادة الشهود بلا يمين

(قضية الدكتور أحمد افندى نفأت وحضر عنه الاستاذ محمد عبد الوهاب ضد عثمان افندى ابراهيم رقم ١٢١٢ سنة ١٩٣١ - رئاسة حضرة القاضى زكى خير الابوتيجى)

١٠٦
محكمة دكرنس الجزئية
٢٠ مارس سنة ١٩٣٢

تسجيل : دعوى صحة التعاقد . بيع العين لشخص سجل قبل تسجيل حكم صحة التعاقد . خصم ثالث . قبول المشترى خصما ثالثاً - مصلحة رافع دعوى . صحة التعاقد . زوالها بحصول التسجيل من الغير

المبدأ القانونى

دعوى صحة التعاقد هى وسيلة لتسجيل العقد الذى يحجم أحد المتعاقدين عن تنفيذه وموضوعها هو العين المبيعة فاذا بيعت هذه العين لشخص آخر وسجل عقده قبل تسجيل حكم صحة التعاقد انتقلت الملكية للمشترى الذى سجل ووجب قبوله خصما ثالثا ليدفع دعوى المدعى فى دعوى صحة التعاقد .

ومادامت العين قد انتقلت ملكيتها لشخص آخر غير رافع دعوى صحة التعاقد فانه لم تعد له فائدة من الاستمرار فى دعواه لأنه لادعوى بلا صالح

Pas d'int èrêt pas d'action

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين المدعى عليهما الأول والثانى عن بيع ١٤ ط و١٢ س بموجب ثلاثة عقود أحدها مؤرخ ٢١ ابريل سنة ٩٢٨ ومرفق بقضية الخط المضمومة نمرة ٦٥ سنة ١٩٢٩ خط ميت فارس وصادر من المدعى عليه الأول الى المدعى عن بيع ١٠ ط وثابت التاريخ فى أول مايو سنة ١٩٢٨ وغير مسجل والثانى مؤرخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومقدمة تحت نمرة ١ حافظة المدعى وصادر له من المدعى عليه الأخير ببيع ١٢ س وهذا العقد غير ثابت التاريخ ولا سجل . والعقد الثالث يزعم المدعى انه تقدم الى محكمة الخط وهو عن بيع ٤ ط . والتصريح له بتسجيل هذا الحكم ونقل التكليف له من المالكين الأصليين وهم المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع الى اسمه

« وحيث ان الخصم الثالث طلب الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لأن الأرض التى يطلب المدعى الحكم بصحة التعاقد عنها سبق بيعها من المدعى عليهم الأول والثانى والثالث والرابع له أولا . بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ اول نوفبر سنة ٩٢٦ صادر من المدعى عليه الأول عن بيع أربعة افدنة على نفس العقد الصادر له بمشترى هذه الارض من المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع بتاريخ ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٥ . وثانيا - بموجب عقد بيع صادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع الى الخصم الثالث عن بيع الاربعة أفدنة المذكورة وهذا العقد مسجل تسجيلا تاما فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٣١

« وحيث انه بتطبيق الحدود الواردة بالعقدين اللذين يتمسك بهما المدعى على الحدود الواردة بالعقدين اللذين يتمسك بهما الخصم الثالث يتضح ان القدر المبيع للمدعى هو من ضمن الاربعة افدنة مشترى الخصم الثالث كما أن المدعى سلم بذلك فى أقواله بمحاضر الجلسات وفى المذكرة الختامية

« وحيث انه متى تبين ذلك وجب البحث فى

هل للمدعى الحق فى طلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين المدعى عليهم عن أرض سبق بيعها منهم للخصم الثالث ونقل تكليفها الى اسمه بتسجيل هذا البيع أم ليس له هذا الحق

« وحيث مما لاجدال فيه أن المدعى يقصد برفع هذه الدعوى الحصول الى استصدار حكم بصحة التعاقد حتى يقدمه الى التسجيل لنقل التكليف من اسم المالكين الاصليين الى اسمه وذلك ظاهر من نفس طلباته فى عريضة دعواه

« وحيث انه لانزاع فى أن ذلك يتعارض مع العقد الصادر للخصم الثالث من نفس المالكين والمسجل تسجيلا تامابتاريخ ١٣ نوفبرسنة ٩٣١ وانه لايمكن تنفيذ حكم صحة التعاقد أوتسجيله لوجود هذا العقد مسجلاوناقلاللملكيةمن قبل ومن العبث أن يطلب من المحكمة الحكم بتنفيذ شيء غير قابل للتنفيذ

« وحيث انه متى تبين ذلك كانت دعوى المدعى بلا صالح وعلى غير أساس ويتعين رفضها وهو وشأنه فى الرجوع على البائعين له برد الثمن والتعويض

(قضية احمد سليمان وحضر عنه الاستاذ طاهر عبد اللطيف ضد حامد سليمان هجرس وآخرين وحسن بك حسن عزام خصما ثالثا وحضر عنه الاستاذ ابراهيم زين الدين رقم ١٣٨٥ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى)

١٠٧

محكمة المنشية الجزئية

١٢ مايو سنة ١٩٣٣

دعوى مدنية - مدع مدنى - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية - لأن الحادثة جناية - عدم جواز قبوله من المدعى المدنى

المبدأ القانونى

لا صفة للمدعى المدنى فى الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية لأن الحادثة جناية وذلك تطبيقاً للنصوص العامة التى تقضى بأن المدعى المدنى لاشأن له بالدعوى العمومية وأن كل ماأجازه له القانون هو التحدث عن حقوقه المدنية .

ولا يعترض على هذا بأن الدفع من النظام العام إذ لاارتباط بين كون المسألة من النظام العام وصفة المدعى المدنى فى التمسك بها إذ الدعوى العمومية وكل ماهو متعلق بها وما هو خارج عن الحقوق المدنية لاصفة للمدعى المدنى فى التمسك به ومع ذلك فهى مسائل متعلقة بالنظام العام

المحكمة

« حيث ان وقائع القضية تتحصل فى ان النيابة العمومية اتهمت المتهم الأول « حسن السيد عطا » بانه فى يوم ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المنيا ضرب «زكى مخائيل» المدعى المدنى الضرب المبين بالكشف الطبي وذلك مع سبق الاصرار والترصد وقد سببت له الأصابة عجزا عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ عقوبات فقرة ثانية وقد ادعى المصاب مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٥٠٠ جنيه كما وجه دعواه مباشرة ضد المتهم الثانى وهو والد المتهم الأول متهما له بانه حرض الأول على ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هـذا التحريض وطلب الحكم عليه متضامنا بالتعويض بعد توقيع العقوبة .

« وحيث ان المدعى المدنى دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى العموميـة لأن الحادثة جناية اذ قد تسبب عن الأصابة عاهة مستديمة .

« وحيث ان النيابة العموميـة طلبت رفض

الدفع واعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات .

« وحيث أن المحكمة ترى ان المدعى المدنى لاصفة له فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى العمومية لأن الحادثه جناية. وذلك تطبيقا للنصوص العامة التى تقضى بان المدعى المدنى لاشأن له بالدعوى العمومية وكل ماأجازه له القانون هو التحدث عن حقوقه المدنية فضلا عن ان أباحة مثل هذا الدفع للمدعى المدنى يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى تخويل المدعى المدنى حق تحريك جناية بطريقة غير مباشرة وهو لايستطيع قانونا الا تحريك الدعوى العمومية فى الجنح والمخالفات اذ لو اعتبر صاحب صفة فى الدفع — رغما من معارضة النيابة — لأدى الأمر الى الحالة السالفة حتما — ولا يعترض على هذا بأن المدعى المدنى له مصلحة فى الدفع . وان الدفع من النظام العام اذ كل مصلحته امام محكمة الجنح قدحصرها القانون فى حقوقه المدنية . كما انه لاارتباط بين كون المسألة من النظام العام . وصفة المدعى المدنى فى التمسك بها اذ الدعوى العمومية وكل ماهو متعلق بها وماهو خارج عن الحقوق المدنية لاصفة للمدعى المدنى فى التمسك بها ومع ذلك فهى مسائل متعلقة بالنظام العام ويظهر الفرق واضحا بين الأمرين فى الاستئناف اذ لو اعتبر المدعى المدنى ذا صفة فى ابداء الدفع وقضت محكمة اول درجة بالحكم لجاز له هو استئنافه ومطالبة محكمة ثانى درجة بالحكم فى امر متعلق بالدعوى العمومية. حقيقة ان للمحكمة ان تسمع اقوال المدعى المدنى فى تكييف الجريمة وهل هى جناية أو جنحة ولكن ماهذا الا من باب ماهو مسموح لها لا ماهو معروض عليها

«وحيث انه على كل حال فان المحكمة لا ترى ان الحادثة تخلفت عنها عاهة مستديمة كما سنبين بعد فى مجال البحث فى قيمة التعويض .

« وحيث انه لذلك يتعين اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ع

« وحيث ان وقائع الاتهام تنحصر فى ان المدعى المدنى الذى كان يسير يوم الحادثة فى الدائرة الجمركية ففاجأه المتهم الأول «حسن السيد عطا» بضربة عصا اصابه خلف اذنه وسببت له شرخا تسبب عنه عجز المصاب عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما

« وحيث إن المحكمة ترى التهمة ثابتة قبل المتهم الاول «حسن السيد عطا» وذلك مما شهد به « عباس محمود » من أنه أبصر المتهم قبيل الحادثة يسير ومعه عصا غليظة وهو بحالة غضب وعلمه بعد ذلك بوقوع الحادثة ومن أقوال « اسماعيل عبده صالح » فى التحقيقات (ص٩١٠٠٦) إذ أبصر المتهم يوم الحادثة ومعه عصا غليظة وأنه اقترب من المصاب فسقط المصاب على الارض وفر المتهم هاربا. فجرى «حمدان أحمد على» خلفه وهو يصيح باتهامه حتى قبض عليه . وكما قرر العسكرى محمد السيد الخضرى الذى قبض على المتهم «أنه أبصر المتهم يجرى من محل الحادثة وحمدان يشير اليه بأنه اعتدى على المصاب فقبض عليه» . كذلك جاءت أقوال «أحمد الفقى» (ص٩١٠٣٤ تحقيقات)

«وحيث إن المحكمة ترى من مجموع هذه الاقوال ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ولا عبرة ببعض الاختلاف الذى ورد فى شهادة «حمدان محمد على» إذ ظاهر باعترافه أن المتهم هدده حتى يحوله عن الشهادة ضده .

«وحيث إنه ظاهر أيضا أن الجريمة ارتكبت مع سبق اصرار وترصد إذ ثابت أن سببها يرجع

إلى أن المدعى المدنى أراد مزاحمة المتهم فى العمل إذ قدم عطاء لشركة المياه « التى يعاملها المتهم » يفيد قبوله القيام بأعمال المتهم بمبلغ أقل منه فتوعده المتهم على لسان بعض الاشخاص وقد ثبتت هذه الوقائع من أقوال المدعى المدنى ووالده وأقوال « أحمد محمد على » فى التحقيقات (ص ٩٠٣٨٤) ومن أقوال محمود الذى قال انه أبصر المتهم قبل الحادثة وهو يحمل عصا غليظة ويسير بحالة غضب .

« وحيث إنه لذلك يتعين عقاب المتهم بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية مع تطبيق المادة ٤٨ فقرة ٣ ع لسابقة الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة فى ٢٩ ابريل سنه ١٩٢٨

« وحيث إنه فيما يختص بالمتهم الثانى فليس ثمة أى دليل على اشتراكه فى الجريمة فيتعين براءته ورفض الدعوى المدنية .

« وحيث إنه فيما يختص بالتعويض فان المحكمة ترى تقدير مبلغ ٥٠ جنيها اذ المصاب ظل طريح الفراش مدة شهرين . اما ادعاء المدعى المدنى أن الحادثة سببت له عاهة مستديمة . وهى نوبات صرعية . فادعاء لم يقم عليه دليل . اذ ظل معافى مدة طويلة بعد الحادثة أما النوبات الصرعية التى يذكر حدوثها بعد ذلك فقد قرر الطبيب الشرعى انه لا يمكن اعتبارها نتيجة للحادثة إلا إذا عاينها طبيب فنى وقت حدوثها وشاهد اتجاه أثرها وهو الأمر الذى لم يتحقق لذلك ترى المحكمة على أقل تقدير شكا كبيراً فى العاهة المزعومة وهو شك يجب تفسيره لمصلحة المتهم .

(قضية النيابة ضد حسن السيد وآخر رقم . . . . ورئاسة حضرة القاضى عبد العزيز محمد وحضور حضرة فهيم افندى الجندى وكيل النيابة)

١٠٨

محكمة السنبلاوين الجزئية

١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢

ابطال التصرفات - سوء نية المتصرف . يكفى فيها علمه بأنه يجرد نفسه من ثروته . سوء نية المشترى . يكفى علمه بحالة العسر التى فيها المدين

المبادىء القانونية

١ - أن سوء نية المدين وقصده الاضرار بدائنه فى دعوى ابطال التصرف مفروضان فى حالة تصرفه تصرفاً يجرده من كل ملكه لعلمه بعسره ولأنه لا يمكن التسليم بأن شخصاً يجهل أموره

٢ - يكفى لاثبات تواطؤ المشترى مع المدين على الأضرار بالدائن أن يكون هذا المشترى عالماً بحالة العسر التى فيها المدين وقبل أن يتعامل معه تعاملا يجرده من كل ملكه

المحكمة

« بما أن موضوع القضية الأولى يتلخص فى أن المدعى ابراهيم على أحمد العايدى يطالب أخوته المدعى عليهم بتثبيت ملكيته الى ½ ١٢ س و٤ ط مشاعا فى ١٦ ط وفى المنزل ملكيته إلى ٨٣ مترا مربعا مشاعا فى المنزل البالغ مسطحه ١٣٢ مترا مربعا ومنع المنازعة والتسليم واستند على كشف من المكلفة وقال بأن مايطلبه قيمة نصيبه الشرعى عن والدته معزوزة بنت ابراهيم خضر مورثة الطرفين ولم ينكر أحد من المدعى عليهم صفة المدعى فى الميراث ولا فى التركة الموروثة وقد اعترف المدعى عليه الأول أنه لا ينازع أخاه المدعى فى نصيبه المطلوب وقال بانه بعد وفاة المورث وضع يده (المدعى عليه) على نصيبه بالميراث فى الاطيان وقدره أربعة

قراريط ونصف ولم ينازعه المدعى عليهن الأخريات، وقد دفع المدعى عليهن الثلاثة الاخيرات الدعوى بانهما اشترين من والدتهن معزوزة الستة عشر قيراطا وهو كل ماتملكه بموجب عقد بيع عرفى غير مسجل تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وقد طعن المدعى فى هذا العقد بانه صدر من المورثة فى حال مرض الموت وقضت هذه المحكمة تمهيديا بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٢ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى طعنه بجميع الطرق القانونية وللمدعى عليهن النفى بالطرق عينها وبتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ سمعت المحكمة الشهود اثباتاً ونفياً

« وبما أن عقد البيع الذى يستند عليه المدعى عليهن الثلاثة الأخيرات المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الصادر من المورثة معزوزة ابراهيم خضر تبين أنه عقد عرفى غير مسجل ولا ثابت التاريخ فليس له من أثر قانونى سوى التزامات شخصية فلا ينقل الملكية حتى بين المتعاقدين لأنه غير مسجل عملا بالقانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٣ ولا يعترض على هذا بأن المدعى باعتباره وارثا للبائعة يحرم عليه المنازعة فى عقد البيع الصادر من مورثته معزوزة ابراهيم خضر طبقاً للمبدأ القانونى من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة

Qui doit gnarantire peut evincer

أذ حق المنازعة الثابت المدعى يستمده من القانون

« وبما انه من جهة أخرى فقد ثبت من شهادة شهود الاثبات أن المورثة البائعة كان يزيد سنها عن مائة سنة وكانت مريضة بمرض العادة أكثر من سنة قبل وفاتها وانتهى المرض بالموت وقرر الشاهد الثانى أيضاً بأن المدعى عليها الأخيرة كان ختم والدتها معزوزة فى حيازتها وطلبت مشورته فيمن يكتب عقد البيع فحذرها بحالة والدتها الخطيرة وامتنع عن الشهادة على العقد وان التاريخ المكتوب بالعقد تأخر سنة عن حقيقته وان المورثة توفيت بعد كتابته بيوم أو يومين وقد تبين بأن شهود الاثبات يمتون بصلة القرابة والمصاهرة بمورثة الطرفين وترى المحكمة التعويل على شهادة الاثبات وعدم الثقة بشهادة شهود النفى بما فيها من تحيز للمدعى عليهن وطبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وعملا بالمادة ٢٥٤ مدنى فان البيع غير نافذ لصدوره من المورثة فى حالة مرض الموت لورثتها المدعى عليهن الأخيرات ومن ثم يتعين الحكم للمدعى بنصيبه الشرعى المطلوب .

« وبما أن المدعى عليه الأول لم ينازع المدعى فى دعواه وطلب اخراجه من الدعوى فيتعين إجابة طلبه

« وبما أن موضوع القضية الثانية يتلخص فى ان المدعيات يطلبن صحة التعاقد عن البيع الصادر من المورثة معزوزة ابراهيم بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ اليهن فى ١٦ ط الموضحة بصحيفة الدعوى ضد ابراهيم على أحمد العايدى وغريب أخيه باعتبارهما من ورثة معزوزة وقد ضمت هذه القضية للقضية الأولى ودفع المدعى عليهما ببطلان البيع لصدوره من المورثة فى مرض الموت

« وبما أنه قد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الدعوى الأولى ومن الاستدلال القانونى ان عقد البيع صدر فى مرض الموت فهو غير نافذ ومن ثم يتعين رفض الدعوى .

(قضية ابراهيم على أحمد ضد غريب على أحمد وآخرين رقم ٢٤٥٨ سنة ١٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى مصطفى عبدربه)

١٠٩
محكمة بور سعيد الجزئية
٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣

١ ـ اختصاص نوعى . تعيينه . طبقاً لطلبات المدعى

٢ ـ جمعيات تعاونية . شركات لا جمعيات

٣ ـ شركات تعاونية . مدنية أو تجارية . حسب الأحوال

٤ ـ شركة تجارية . غير متوفرة فيها شروطها . سريان قواعد القانون المدنى عليها

المبادىء القانونية

١ ـ يجب لتعيين الاختصاص النوعى ملاحظة طلبات المدعى وحده وتعيين الاختصاص على ضوئها ومداها لا على ما يبديه المدين من دفاع وأن أى دفاع يبديه الأخير لا يترتب عليه تغيير ولا تبديل فى الاختصاص مادام قاضى الدعوى قاضى الدفع .

٢ ـ أن الجمعيات التعاونية تعتبر شركات لا جمعيات Association اذا كان الغرض الحقيقى منها طلب منفعة مادية ومكسب للاعضاء من شراء الاصناف بسعر الجملة و بيعها لهم بسعر أقل من السوق ثم تقسيم الارباح بعد ذلك فيما بينهم

٣ ـ الشركات التعاونية تعتبر مدنية إذا اقتصر عملها وبيعها على الأعضاء المشتركين فيها فقط وتجارية إذا فتحت أبوابها للجمهور غير المشترك لشراء مايلزمه منها من البضائع فى مقابل ربح تجنيه من ذلك

٤ ـ إذا لم تتوافر فى الشركة التجارية الشروط الواجب توافرها فى الشركات التجارية الاربعة ـ التضامن . التوصية . المساهمة . ومحاصة . تعتبر الشركة القائمة شركة تجارية غير منظمة تسرى عليها القواعد المتعلقة بالشركات الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٤١٩ ومابعدها

المحكمة

عن الرفع بعدم الاختصاص النوعى :

« من حيث ان الحاضر عن المدعى عليهم من الثانى للرابع دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لأن الفصل فيها يستدعى بحث صحة عقد الشركة من عدمه وقيمة أموال الشركة تزيد عن ١٥٠ جنيها وارتكن فى اثبات ذلك الى البند الثالث من عقد الاتفاق المكون للشركة والرقيم أول يناير سنة ١٩٢٦

« ومن حيث ان محصل القضية مداينة المدعى للشركة بالمبلغ المرفوع به الدعوى وهو من اختصاص القاضى الجزئى

« ومن حيث انه من المبادىء المقررة والمعمول بها علما وقضاء أنه يجب لتعيين الاختصاص النوعى ملاحظة طلبات المدعى وحده وتعيين الاختصاص على ضوئها ومداها لا على ما يبديه المدعى عليه من دفاع وأن أى دفاع يبديه الاخير لا يترتب عليه تغيير ولا تبديل فى الاختصاص مادام قاضى الدعوى قاضى الدفع وطلبات المدعى كما قدمنا من اختصاص هذه المحكمة ومن ثم فهى مختصة بنظرها بالرغم مما دفع به المدعى عليهم من بطلان لعقد الشركة (يراجع استئناف ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٦ المحاماة السابعة صحيفة ٢٢٢ نمرة ١٥٩)

« ومن حيث انه علاوة على ما تقدم فان المحكمة فى هذه القضية لا تبحث فى بطلان وصحة عقد الشركة الذى يتمسك به المدعى عليهم بل ترمى من فحصه معرفة نوعه ومداه وحقوق والتزامات

المشتركين فيه قبل الغير وعما اذا كان يكون جمعية تعاونية أم شركة مدنية أم تجارية وماهية الاخيرة والأمر فى كل ذلك من اختصاص قاضى الموضوع باعتبار أنها من الطلبات الفرعيـة التى يتطلب الموضوع بحثها قبل الفصل فيه

« ومن حيث انه لـكل ماسبق ذكره تـكون هذه المحكمة مختصة نوعيا بنظر هـذه القضية ويكون الدفع بعدم اختصاصها لهذا السبب غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

« من حيث أنه تبين من ورق الدعوى وعقد الاتفاق الرقيم أول يناير سنة ١٩٢٦ والأوراق المقدمة من المدعى عليه الاول أن المدعى عليهم وآخرين من عمال اتفقوا مبدئياً فيما بينهم على تأسيس جمعية تعاونية لهم الغرض منها شراء المواد الغذائية من التجار بالجملة وبيعها للشركاء بأثمان دون سعر السوق بالقطاعى بربح قليل يوزع فيما بينهم بعد ذلك ليتمكنوا بذلك من تحسين حال العمال المشتركين فيها مادياً وكونوا لذلك رأس المال وقدره ١٥٦ جنيها و٣٨٠ مليما قابلا للزيادة بحسب حالة الاشتراك بعد ذلك ساهم فيه كل منهم بقسطه وانتخبوا من بينهم مجلس ادارة مكون من عشرة أعضاء ورئيس للشركة وهو المدعى عليه الاول وفتحوا لذلك محلا لمبيع أصناف المواد الغذائية وعملوا نشرات عنونوها باسم « شركة العمال التجارية » وصاروا يتعاملون بها مع التجار ممثلين فى شخص أحدهم وكلوه فى ذلك ومن بعده المدعى عليه الاول (الرئيس) ولازم النجاح المشروع فى بدء أمره ثم التوى عنه بعـد ذلك مما أدى بكثير من الشركاء إلى الانسلاخ من الشركة فبقيت على المدعى عليهم الخمسة الاول فقط الذين رأوا لنجاح الشركة فتح أبوابها للجمهور غير المشترك أيضا للشراء منها أيضا والحصول من ذلك على ربح تقوم به نفسها (يراجع أقوال المدعى عليه الأول فى محضر الجلسة) وفى أثناء ذلك تعامل المدعى عليه الاول المدير باسم الشركة وعلى ذمتها مع المدعى واشترى منه البضائع المطالب بثمنها فى هذه القضية بسندات موقع على معظمها منه بامضائه عن الشركة وواحد موقع عليه بامضاء أحد أعضائها بصفته وكيلا عنه ولما لم يوفوا الدين اختصمهم فى هذه القضية مع باقى المدعى عليهم فدفع الحاضر عن المدعى عليهم من الثانى للرابع أولا باعتبار الشركة المذكورة جمعية « Association » لا شركة مدنية أو تجارية — ثانيا — على فرض أن هناك شركة فهى باطلة لعدم استيفائها الشروط والأوضاع المنصوص عنها فى القانون التجارى — ثالثا أن المدعى عليه الأول هو الملزم وحده بالمبلغ المرفوع به الدعوى عن تعامل أجراه مع المدعى وحده — وقال الحاضر عن المدعى عليه الخامس باعتبارها شركة تجارية غير منظمه لا تضامن فيها وأقر المدعى عليه الأول بالشركة وبالدعوى

« ومن حيث ان مدار البحث فى هـذه القضية يشمل الأمور الآتية — الأول — الفرق بين الشركات بنوعيها المدنية والتجارية وبين الجمعيات — الثانى — ماهية ونوع وطبيعة الشركة التعاونية التى ألفها المدعى عليهم أهى جمعية أم شركة مدنية أم تجارية وصنف ذلك — الثالث — هل للمدعى عليهم بصفتهم شركاء أن يدفعوا ببطلان عقد الشركة إن كانت هناك شركة فى مواجهة الغير المتعامل معها أم لا . — الرابع — التزامات المدعى عليهم قبل المدعى من التعامل الحاصـل من المدعى عليه الاول باسمهم واسم الشركة

« ومن حيث أن الشركة كما عرفتها المادة ٤١٩ - مدنى هى عقد بين شخصين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصته فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم فاذا كان العمل المشترك مدنيا سميت الشركة مدنية كالشركات التى تكون لشراء وبيع الاموال العقارية أما إذا كان تجارياً سميت تجارية . ومن أهم خصائص عقد الشركة بنوعيها المدنية والتجارية الحصول على ربح مادى يقسم بين الشركاء بحسب الاتفاق بينهم

« ومن حيث ان الجمعية على خلاف ذلك وهى اجتماع شخصين أو أكثر يتفقون على استخدام مجهوداتهم لغرض أدبى مشترك بينهم لا يرومون من ورائه الحصول على ربح مادى سواء أكان الغرض المذكور الحصول على مكارم الأخلاق ومتابعة الأديان السماوية والتحلى بالآداب أو الاشتغال بالامور الفنية أو السياسية أو العلمية ومن ثم فتتحد مع الشركة فى كونها تتكون من مجهودات عدة ومن عمل مشترك وتختلف عنها فى طبيعة الغرض الذى أنشئت من أجله فاذا كان مادياً اعتبرت شركة او أدبيا اعتبرت جمعية

« ومن حيث انه عن الامر الثانى فالواضح من الوقائع المتقدمة ومن مطالعة عقد الاتفاق ومحاضر جلسات الاعضاء أنهم كونوا مبدئياً هذه الجمعية بغرض الاتحاد فيما بينهم ودرءا لجشع التجار عنهم وشراء الأصناف الغذائية بسعر الجملة وبيعها للاعضاء بثمن أقل من السوق وتقسيم الربح بعد ذلك بينهم بحسب قيمة الشراء واستمروا على ذلك حتى قبل هذه المعاملة بعدة وخروج معظم الاعضاء منها وفتحها للجمهور للبيع والشراء بغرض استمرار قيامها وتقويتها

« ومن حيث ولو أن بعض الشراح جرى على اعتبار مثل هذه الجمعيات التعاونية بجمعية Association، لاشركة الا أن الرأى الراجح اعتبارها شركة لا جمعية اذ الغرض الحقيقى منها طلب منفعة مادية ومكسب للاعضاء من شراء الاصناف بسعر الجملة وبيعها لهم بسعر أقل من السوق ثم تقسيم الارباح بعد ذلك فيما بينهم والمكسب هنا يتكون أولا - من الفرق بين ثمن شراء الاعضاء من الشركة ومن الغير - ثانياً - الربح الذى يقسم بينهم بعد ذلك

« Ainsi une association coopérative de consommation est une société; les associés s'entendent pour acheter en commun, en grandes masses et directement chez le producteur, des produits que chacun d' eux paierait plus cher en s'adressant aux intermediaires du commerce en detail. Chacun d'eux gagne une partie du prix d'achat, il evite une depense et l'economie faite est l'equivalent d une rentrée de fonds. les benefices realisés par l'achat en commun se repartissent entre tous les associés proportionnellement a' léur consommation particulière.

(يراجع شرح القانون المدنى لبلانيول جزء ثان صحيفة ٦٥٦ نبذه ١٩٩١ ومابعدها)

« ومن حيث إن الشركات التعاونية المذكورة تعتبر مدنية اذا اقتصر عملها وبيعها على الأعضاء المشتركين فيها فقط وتجارية اذا فتحت أبوابها للجمهور غير المشترك ولشراء مايلزمه منها من بضائع فى مقابل ربح تجنيه من ذلك

Les sociétés cooperatives de consommation sont des sociétés civiles quand elles ne vendent pas au publie mais seulemeut aux isosεcés.

Mais elles deviennent commerciales quand, pour améliorer leur situation á l'aide des bénéfices, elles revendent á des tiers en dehors des societaires une partie de leur marchandises alors. d, ailleurs que ces ventes out un caractère habituel (راجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٨٣٢ نبذه ١٤٦٨ ومابعدها.)

« ومن حيث انه لذلك تكون حقيقة الجمعيات التعاونية موضوع العقد المقدم من المدعى عليه الأول شركة تجارية لا مجرد جمعية

« ومن حيث ان الشركات التجارية أربعة — تضامن ويشترط فيها النص فى العقد على تضامن الاعضاء وأن يكون لها عنوان مخصوص « raison sociale » يجب أن يكون اسم واحد منهم أو أكثر (مواد ٢٠ و ٢١ و ٢٦ تجارى) وتوصية وهى التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين متضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الادارة ويسمون موصين (تجارى ٢٣ — ٢٩) ومساهمة ويقوم فيها بدفع رأس المال عدد من الشركاء لا يلزم من الخسارة الا بقدر سهامه فيها وعنوانه الغرض المقصود منها ويشترط فى وجودها أمر من جلالة الملك ومحاصة وليس لها رأس مال ولا عنوان شركة وتختص بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية (٦٠ و ٦٦ تجارى)

« ومن حيث ان الشركة التجارية موضوع هذه الدعوى لا تدخل تحت قسم من أقسام شركات التجارة المذكورة إذ لم يتفق فى عقد الشركة على التضامن بل نص صراحة فى البند العاشر منه على عدم حصوله كما ليس لها عنوان باسم أحد الشركاء كما لا يمكن اعتبارها شركة توصية لعدم وجود متضامنين بها أو مساهمة لعدم توافر أركانها أو محاصة لوجود رأس مال ثابت لها وعنوان تجارى لها ولم تنشأ العملية تجارية واحدة وبصفة مؤقتة بل خلقت لمدة معينة تجددت بعد ذلك وبرأس مال ثابت

« ومن حيث ان القول باعتبارها شركة تضامن اعتمادا على مانص عنه فى البند التاسع منها متعلقا بعمل أعضاء مجلس الادارة وان للرئيس أن ينيب عنه أحد الاعضاء فى المجلس فى غيابه فى التعامل نيابة عنه يخالف القانون وينافى شروط وأركان الشركة المذكورة اذ مجرد الانابة عن الرئيس لا يدلل على التكافل والتضامن وانما يفيد الوكالة فقط والتضامن يشترط توافر الوكالة والكفالة

« ومن حيث انه من جهة أخرى فالقول بذلك أخذا بالدليل العكسى أى أنها مادامت لا تكون احدى الشركات التجارية الاخرى فهى شركة تضامن مردود من تنافر السبب بالمسبب والنتيجة اذ أن مجرد كونها كذلك لا يدلل وحده على أنها شركة تضامن مع عدم توافر أركان هذه الشركة فيها

« ومن حيث ان حقيقة الشركة المذكورة تجارية غير منظمة تسرى عليها القواعد العامة المتعلقة بالشركات الواردة فى القانون المدنى فى المواد ٤١٩ وما بعدها

« ومن حيث أنه فيما يختص بالأمر الثالث فمن المبادىء المقررة والمعمول بها علما وقضاء أنه ليس لاحد الشركاء أن يدفع ببطلان عقد شركة فى مواجهة الغير الذى تعامل مع مديرها بحسن نية معتقدا صحة صفته وحقيقة وجود الشركة وعلى ذلك فمجرد بطلان عقد الشركة موضوع هذه القضية لعدم مراعاته الشروط والقواعد المنصوص عنها فى القانون واشهاره وخلافه لا يضار به المدعى الذى تعامل مع المدعى عليه الاول بحسن قصد معتقدا تماما انه يمثل الشركة

التجارية الخاصة بالمدعى عليهم

« ومن حيث انه فيما يتعلق بالأمر الرابع فالواضح من الوقائع المتقدمة ومن المستندات التى يرتكن إليها المدعى وأقوال نفس المدعى عليه الاول والحاضرين عن المدعى عليهم من الثانى للخامس ان المدعى عليه الأول تعامل مع المدعى واشترى بضائع بالمبلغ المرفوع به الدعوى لحساب الشركة التى كان يمثلها وقتئذ المدعى عليهم الخمسة الأول ولاسمها وعلى ذمتها وكان مأذونا فى ذلك وعلى ذلك فهم ملزمون معه بدفع المبالغ المذكورة بغير تضامن على أن تكون حصة كل منهم مساوية لحصة الثانى عملا بنص المادة ٤٣ مدنى

« ومن حيث انه عن المدعى عليهما السادس والسابع فقد اتضح من أقوال المدعى عليه الأول ومن ورق الدعوى أنهما لم يكونا شركاء وقت التعامل بل تخليا عن الشركة قبلها وتنازلا عن حقوقهما فيها للمدعى عليهم الخمسة الأول ومن ثم يتعين اخراجهما من الدعوى بلا مصاريف

(قضية عبد الله افندى الداية وحضر عنه الاستاذ محمود شكرى ضد عباس عاشور وآخرين وحضر عنهم الاساتذة عباس حلمى ونديم جرجس قوسه ومحمد فتحى المسلمى وحسن المكاوى رقم ١٣٣٠ سنة ١٩٣٣ - رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب)

١١٠

محكمة ملوى الجزئية

٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣

١ - استبدال - صوره . احلال

٢ - استبدال . تغيير الدين

٣ - استبدال . التزام قابل للبطلان . متوقف على شرط . صلاحيته لأن يكون أساسا للاستبدال بشرط العلم بسبب الابطال

المبادىء القانونية

١ - الاستبدال هو عمل قانونى يقصد به القضاء على التزام سابق ليحل محله التزام جديد ويقع اما بتغيير فى الدين أو المدين أو الدائن وكل تغيير بصورة من هذه الصور يحصل بها الاحلال و يتوافر الاستبدال

٢ - الاستبدال بتغيير المدين يقع اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الأصلى بدون احتياج لرضاه بذلك أو استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر يلتزم بأدائه بدلا عن المدين (المادة ١٨٧ مدنى)

وأمر تقدير توافر نية الاستبدال متروك للقاضى يستخلصه من قرائن الأحوال وظروف الدعوى وصيغة عقد الاستبدال

٣ - إذا كان الالتزام الأول قابلا للبطلان أو متوقفاً على شرط أو توقيفى صَلُحَ لأن يكون أساساً للاستبدال بتغيير المتعهد بشرط أنه فى حالة العقد القابل للبطلان يجب أن يكون المتعهد عالما بسبب البطلان عن حصول الاستبدال أما إذا لم يكن عالما به وأبطل الالتزام الأول فيبطل الثانى تبعاً له كحالة الغش أو الخطأ الذى يقترن بالتزام الأول أما اذا تم الاستبدال بين شخصين من ذوى الأهلية عالمين بسبب الابطال عند حصول الاستبدال فانه يقع صحيحاً وكذلك الحال فى الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ أو توقيفى فان ظهور نية العاقدين فى الاستبدال بتغيير سبب الدين وطبيعته من دين معلق على شرطه الى دين بسيط خال يجعل الاستبدال صحيحاً

المحكمة

«من حيث ان المدعى يستند إلى سند دين رقم

١٥ نوفبر سنة ١٩٣٢ موقع عليـه من المدعى عليها بختمها ويفيد مديونيتها له فى مبلغ ٣٢٠٠ قرش نقدية اقترضتها منه

« وحيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بأن هذا المبلغ ثمن عقار ومواشى ومنقولات اشترتها من المدعى للقاصر عبد الهادى المشمول بوصايتها بعقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣١ وأن هذا البيع بطبيعته موقوف على أجازة المجلس الحسبي الذى لم يأذن بالشراء فلا يكون للمدعى والحالة هذه أى حق فى مطالبتها بمبلغ الثمن

« وحيث ان المدعى لم ينازع المدعى عليها فى أن قيمة السند هى ثمن المبيع بالعقد الآنف الا أنه تمسك بحقه فى مطالبتها رغم عدم أذن المجلس بالشراء نظراً لحصول الاتفاق على استبدال الدين بالسند موضوع المطالبة

« وحيث ان الاستبدال عمل قانونى يقصد به القضاء على التزام سابق ليحل محله التزام جديد (المادة ١٨٦ م) ويقـع أما بتغييـر فى الدين أو بتغيير المدين أو الدائن وكل تغيير بصورة من هـذه الصور يحصـل بها الأحـلال ويتوافر الاستبدال (المادة ١٨٧م)

« وحيث ان الأستبدال بتغيير الدين يقع اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الأصلى بدون احتياج لرضاه بذلك أو استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر يلتزم بادائه بدلا عن المدين (المادة ٢١٨٧)

« وحيث ان الثابت أن المدعيه أشترت بصفتها وصية وتعهـدت بالدفع فى سند الدين بصفتها الشخصيه يدل على ذلك توقيعها عليه مجرداً عن صفة الوصاية كما لا جدال فى أن الدائن قد أبرأ ذمة القاصر بالنص فى سند الدين على أنه قد قبض من المدعى عليها قيمة الثمن بصفتها وصية عليه فيكون قد وقع الأستبدال بتغيير المدين

« وحيث انه فضلا عما تقدم فقـد حصـل الاسـتبدال أيضا بتغيير الدين بتغيير سببه أذ بينما يصرح البائع فى عقد البيع بأنه قبض مبلغ الثمن نقدا من المشترى نرى أن المدعى عليها قد قبلت سداد قيمة السند باعتبار أن قيمته نقدية استلمتها من البائع

« وحيث أن الحاضر عن المدعى عليهـا دفع بعدم توافر نية الاستبدال وبأن الالتزام القديم كان باطلا لحصول الشراء من الوصية دون اذن المجلس الحسبي وتحقق هذا البطلان برفض المجلس قبول الشراء

«وحيث ان أمر تقدير توافر نية الاستبدال متروك للقاضى يستخلصه من قرائن الاحوال وظروف الدعوى وصيغـة عقد الاسـتبدال (كولان وكابيتان ج٢ ص١٨٠٦)

« وحيث ان تغيير شخص المتعهد والنص فى عقد البيع على قبض الثمن وتحرير سند الدين بسبب آخر يختلف عن سبب التعهد القديم تمام الأختلاف واقرار الحاضر عن المدعى عليها بوضع يدها على العقار المبيع كل ذلك يدل على توافر نية الاستبدال ولا يهم بعد ذلك كون المدعى قد تعهد فى عقد البيع بتحمل كل النتائج التى يرتبها المجلس الحسبي فى حالة عدم مصادقته على الشراء لأن معنى ذلك انه يلتزم برد الثمن للقاصر الأمر الذى لا تأثير له على نية المتعاقدين فى الأستبدال

« وحيث انه فيما يختص بزعم الحاضر عن المدعى عليها أن العقد القابل للبطلان أو المعلق على شرط لا يصلح أساسا للاستبدال وان عدم اجازة المجلس له وبطلانه مبطل للاستبدال الذى ترتب عليه

مردود بأن الالتزام الاول اذا كان قابلا للبطلان أو متوقفا على شرط فاسخ أو توقيفى صلح لأن يكون أساساً للاستبدال بتغيير التعهد بشرط انه فى حالة العقد القابل للبطلان يجب أن يكون المتعهد عالما بسبب البطلان عند حصول الاستبدال أما اذا لم يكن عالما به وابطل الالتزام الاول فيبطل الثانى تبعا له كحالة الغش أو الخطأ الذى يقترن بالالتزام الاول أما اذا تم الاستبدال بين شخصين من ذوى الاهلية عالمين بسبب الابطال عند حصول الاستبدال فأنه يقع صحيحاً

« Si La novation est faite en connaissance de cause de nullité et par des parties pleinement capables, elle est valable et vaut une renonciation tacite de la part de l'iunteressé á se prévaloir de la nullité »

(دالوز ربرتوار عملى الجزء الثامن ص ٤٨٧ وذهنى بك النظرية العامة للالتزامات ص ٤٤٠) وكذلك الحال فى الالتزامات المعاقة على شرط فاسخ أو توقيفى فأن ظهور نية العاقدين فى الاستبدال بتغيير سبب الدين وطبيعته من دين معاق على شرط الى دين بسيط حال يجعل الاستبدال صحيحاً

« Les parties peuvent avoir eu pour intention de remplacer une dette conditionelle par nne dette pure et simple, et la novatin peut avoir été le moyen qu' elles ont employé pour produire cet effet, en ce cas la novatin est tacite immediatement parfaite »

(دالوز المرجع السابق ص ٤٨٨)

« وحيث أن المدعى عليها قبات الاستبدال وهى عالمة بأن الالتزام الاول قابل للبطلان وموقوف على مصادقة المجلس على الشراء وتعهدت بالدفع من مالها بتحريرها سند الدين وتغيير سببه فيكون دينا بسيطا باقياً فى ذمتها ويكون الاستبدال قد وقع صحيحاً ويتعين الزامها بقيمة السند وهى مبلغ ٣٢٠٠ قرش المرفوع بها هذه الدعوى وهى وشأنها مع المدعى بصفتها وصية فى استرداد الثمن الذى أقر فى العقد بقبضه منها بهذه الصفة

« وحيث ان المحكمة ترى شمول الحكم بالنفاذ لان سند الدين غير متنازع فيه

(قضية عبد الجابر عبد العال وحضر عنه الاستاذ عبدالستار خليفة ضد نصره بنت عامر وحضر عنها الاستاذ زكى سعيد رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٣٣ — رئاسة حضرة القاضى على الخشخانى)

١١١

محكمة الواسطى الجزئية

١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣

١ - دعاوى وضع اليد . شرط وضع اليد سنة قبل التعكير
٢ - اكتساب الملكية بمضى المدة . شرط انقطاعها سنة فأكثر

المبادىء القانونية

١ - يشترط لقبول دعوى منع التعرض وضع يد رافعها سنة فأكثر قبل أن يحصل التعكير عليه فى وضع يده

٢ - لا تنقطع المدة المقررة للتمليك بوضع اليد إلا إذا حرم واضع اليد من الانتفاع مدة سنة فأكثر

المحكمة

« حيث ان المدعين ارتكنوا فى اثبات دعواهم على حكم صادر من محكمة بنى سويف الجزئية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٠٤ فى القضية رقم ٤٥٣ سنة ٩٠٣ والحكم لمصلحة مورث المدعين ضد موافى جمعه وآخرين عن سبعة قراريط من القدر موضوع الدعوى وارتكنوا أيضا على حكم صادر لمورثتهم فاطمة بنت ابراهيم ضد محمد موافى عن الستة قراريط ونصف الباقية وذلك فى القضية

رقم ٥٨٧ سنة ١٨٩٨ بنى سويف الجزئية

« وحيث ان هذين الحكمين لم يصدرا فى مواجهة المدعى عليه الأول فى هذه الدعوى وهو الخصم الحقيقى فيها وعلى ذلك فهما ليسا حجة عليه ورغم ذلك فهما لم ينفذا ومضى على صدورهما أكثر من خمسة عشر سنة

« وحيث ان المستندات المقدمة من المدعين فيها اقرار مؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٩ صادر من مورث المدعى عليه الأول يفيد اعترافه بملكية فاطمة بنت ابراهيم مورثة المدعين الى خمسة قراريط وظاهر أن هذا القدر بيع منها الى مورث المدعى عليه عبد العال رمضان فى سبتمبر سنة ٩١٢ بعقد مسجل وجاء فى العقد المذكور أن القدر هو ٢س و ٤ ط وهذه هى المساحة الموجودة بالطبيعة بدليل أن نمرة الحوض والقطعة والحدود متفقة

« وحيث انه عن باقى القدر موضوع الدعوى فقد اشتراه المدعى عليه الأول من ورثة محمد موافى بعقد مسجل فى أغسطس سنة ٩٢٠ واستمر واضعا يده على هذا القدر من تاريخ رفع الدعوى وقد قدم المدعى عليه المذكور عقود ايجار ثابتة التاريخ فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢٦ صادرة منه لمستأجرين وقدم أوراق مال عن العين المذكورة من سنة ١٩٢٠ حتى تاريخ رفع الدعوى وهى تدل على أنه واضع اليد بصفته مالكا

« وحيث أن النزاع انحصر أخيرا بين طرفى الخصوم وذلك بعد مناقشة تقرير الخبير وبعد احالة الدعوى الى التحقيق وسماع شهود الطرفين بخصوص وضع اليد فى نقطة واحدة وهى بحث ما اذا كان التعرض الذى حصل فى سنة ٩٢٣ من المدعين قطع مدة وضع يد المدعى عليه أم لا

«وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٣ سنة ١٩٢٤ والتى رفعها المدعى عليه الأول ضد المدعين يطلب فيها منع تعرضهم أن حافظ احمد فتحى قرر أنه غير متعرض لحامد افندى عبد العال وجاء بأسباب الحكم انه تبين من الاطلاع على محضر التحقيق الذى أجراه البوليس وعلى أقوال عمدة الواسطى والمشايخ أن حامد افندى هو الذى كان واضعا يده على الأطيان موضوع النزاع لغاية يوم أول فبراير سنة ٩٢٣ وقد صدر هذا الحكم فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٣ وتنفذ بتسليم الأطيان فى ٢ يناير سنة ٩٢٤

« وحيث انه مادام قد ثبت أن المدعى عليه الأول وضع يده من أول فبراير سنة ٩٢٣ وأعيد تسليم الارض له فى يناير سنة ٩٢٤ فتكون المدة بين التعرض واعادة التسليم اقل من سنة وفوق ما تقدم فلو كان المدعى عليه فى دعوى منع التعرض وضع يده اكثر من سنة لرفضت الدعوى اذ من شروطها أن ترفع فى مدة اقل من سنة من تاريخ التعرض

« وحيث انه يتعين البحث لمعرفة ما اذا كانت ازالة اليد عن العقار اذا حرم واضع اليد من الانتفاع به مدة اقل من سنة تقطع مدة التمليك بالتقادم أم لا

« وحيث انه بالرجوع للقانون الفرنسى يتضح ان المادة ٢٢٤٣ مدنى فرنسى نصت على انه « يعتبر أن هناك قطعا طبيعيا اذا حرم واضع اليد مدة اكثر من سنة من الانتفاع بالشىء إما بسبب المالك القديم او بسبب فعل الغير »

« وحيث ان المادة المصرية المقابلة لها وهى المادة ٨٢ مدنى اهلى نصت على انه « تقطع المدة المقررة للتمليك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص اجنبى » ولم تنص على شرط رفع يد واضع اليد لمدة اكثر من سنة

« وحيث انه يتعين البحث لمعرفة ما اذا كان عدم ورود هذا القيد « عبارة مدة اكثر من

سنة » بالنص المصرى يستنتج منه ان الشارع عندنا تعمد عدم الاخذ به أم لا

«وحيث انه يشترط رفع دعوى وضع اليد فى بحر السنة التى تبتدىء من يوم حصول التعكير على وضع اليد أو ضياعه بالكلية (المادة ٢٦ فقرة ثالثة مرافعات) فاذا لم ترفع فى بحر السنة سقط حق واضع اليد

«وحيث انه قد نص على سبق مضى سنة على وضع اليد فى القانون الفرنسى والمختلط ورغم عدم النص على ذلك فى القانون الاهلى فالرأى الصحيح هو عدم مخالفة الشارع الاهلى لهذه القاعدة وذلك لأنه رغماً عن نص المادة ٢٣ مرافعات فرنسى الصريح بخصوص دعاوى وضع اليد كلها فدعوى استرداد الحيازة لاينطبق عليها شرط السنة ولو كان الشارع المصرى وضع النص الفرنسى لأوجد أشكالا فيما يتعلق بدعوى استرداد الحيازة

«وحيث ان شراح القانون المصرى ارتكنوا على أن الشارع أراد من جعل تقادم دعوى منع التعرض بسنة أن يحمى المتعرض اذا مضت على يده هو الآخر سنة من وقت التعرض أى تسقط الدعوى عن المتعرض بعد سنة وتقبل ضده فى ظرف سنة (راجع كتاب الاستاذ عبد السلام بك ذهنى الاموال صحيفة ٥٢٤ والوجيز فى المرافعات لعبد الفتاح بك السيد جزء أول ص ٣٠٨ — ٣١١ وطبعة ثانية ص ٣٣٢ — ٣٣٤ وكتاب دعاوى وضع اليد طبعة ثانية ص ٢٨ للاستاذ مراد فرج وقواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوى بك ص ١٩ و ٢٠ . وعكس ذلك مرافعات الاستاذ أبو هيف بك طبعة أولى ص ٢٦٧ بند ٤٦٧ وأخذت برأيه محكمة منفلوط فى سنة ٩٢٦ المحاماه السنة السابعة العدد الرابع ص ٣٨٤ وحكم المنصوره المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر ص ٣٧)

« وحيث انه مادام قد تبين اشتراط القانون فى دعوى منع التعرض وضع اليد سنة كاملة وألا ترفع بعد مرور سنة على التعرض فالمنطق يقضى بعدم اعتبار وجود قطع لوضع اليد الا اذا مضت سنة على التعرض لواضع اليد وذلك لأن واضع اليد يملك فى بحر السنة من بدء التعرض رفع دعوى منع التعرض فلا تظهر رغبته فى التخلى عن العقار وتتبين نيته برفع يده عنه الا بعد مضى سنة على التعرض (عبد السلام بك ذهنى ٣٦٣ الاموال)

«وحيث ان هذه المحكمة ترى الأخذ بالرأى الصحيح وهو اذا حرم واضع اليد من الانتفاع بالعقار مدة أقل من سنة فلا تقطع مدة وضع يده بل لابد لانقطاع المدة من حرمانه من الانتفاع لمدة تزيد عن السنة وهذا لم يحصل فى القضية وعلى ذلك فوضع اليد بخصوص القدر الباقى ظل مستمرا أكثر من خمس سنوات للمدعى عليه الأول ولذا تعين الحكم برفض دعوى المدعى وإلزامه بالمصاريف

(قضية حافظ احمد فتحى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد توفيق ضد حامد عبد العال وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد زعفرانى رقم ٥٠٦ سنة ٩٢٧ — رئاسة حضرة القاضى على أبو الغيط)

١١٢

محكمة مركز الزقازيق الجزئية

٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣

تعويض . وجوب توفر ركن الضرر وتعمد احداثه أو الاهمال للحكم به .

المبدأ القانونى

لاحق للجار فى مطالبة جاره بتعويض مايلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره إلا إذا ثبت أن صاحب الشجر تعمد بغرسه

الاضرار به أو أهمل فى اتباع الأصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة هذا الاهمال وفى غير حالتى تعمد الضرر أو الاهمال يعتبر ما يحدثه الظل من الاضرار العادية التى لا مفر للجيران من التسامح فيها

المحكمة

«حيث ان المدعى يطلب الزام المدعى عليهم بالمبلغ المبين بصحيفة الدعوى تعويضا عما أصاب زراعته من الضرر بسبب ظل اشجار المدعى عليهم المغروسة فى أرضه مرتكنا على معاينة العمدة التى قرر فى محضرها أنه وجد أربع شجرات ثنتان منها سنط والأخريان نبق مغروسه جميعها بأرض المدعى عليهم من مدة لا تقل عن الخمسة عشر سنة وعلى بعد خمسة أمتار من حد اطيان المدعى وان هذه الاشجار كثيفة الغصون شاهقة الارتفاع اذ يبلغ ارتفاع شجرتى السنط منها فوق العشرة امتار. ولارتفاعها وكثرة غصونها تلقى ظلا يضر من زراعة المدعى مامساحته قيراطان

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان المالك مسئولا عما يلحق جاره من الضرر بسبب ظل أشجاره المغروسه فى أرضه

« وحيث ان القانون المصرى لم ينظم علاقة الجيران بالنسبه للاشجار خلافا للقانون الفرنسى الذى تكلم عنها بتفصيل فى المواد ٦٧١ ومابعدها فأوجب مراعاة مسافات معينة بين الاشجار وأرض الجار تختلف باختلاف ارتفاع الاشجار وأقصاها متران وبين ما للجار من الحقوق عند مخالفة هذه المواد ولذلك يجب الرجوع لقواعد المسئولية العامه

« وحيث ان الماده ١٥١ تقضى بأن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب الزام من حصل بخطأه بتعويض الضرر وهذه هى الترجمة الصحيحة للنص الفرنسى للمادة

« وحيث أنه من المبادىء المقررة أن الانسان لا يعتبر مخطئا اذا كان يستعمل حقا له ولذلك يجب تحديد مدى حق المالك فى غرس اشجار فى ملكه وبصفة عامة فى الانتفاع به

« وحيث ان المادة الحادية عشر من القانون المدنى تعطى للمالك الحق فى الانتفاع بما يملكه بطريقة مطلقة كيف يشاء الا أن القانون حد من سلطة المالك فى مواضع اخرى لأغراض شتى ترجع اما للصالح العام أو لصالح الافراد فيما بينهم حتى لا يكون انتفاع المالك معطلا لمنفعة عامة او لانتفاع غيره بملكه فوجب اذن تفسير المادة الحادية عشر فى ضوء المواد الاخرى وبذلك تكون حرية المالك فى الانتفاع ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الاضرار بالغير وهذه قاعدة مسلم بها ومتفق على تطبيقها من الشراح والمحاكم فى حالة ما اذا كان هنالك خطأ من جانب المالك بأن كان تصرفه فى ملكه ليس مقصودا به منفعة نفسه بل مجرد الاضرار بالغير وفى حالة ما اذا كان المالك لا يقصد الاضرار وانما اهمل فى اتخاذ التحوطات التى تمنع وصول الضرر لغيره وانما اختلفوا فى حالة التصرف الذى قد لا يلحق بالغير ضررا دون أن يكون هنالك قصد أو اهمال من جانب المالك فذهبت المحاكم الفرنسية الى أن المالك مسئول أيضا الا اذا كان الضرر عاديا تقتضيه طبيعة الجوار . وتعيين الحد الفاصل بين الضرر العادى وغيره مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضى . بانية هذه الاحكام على أن المالك وان كان يستعمل حقه الا أنه يجب عليه أن يراعى فى ذلك عدم احداث ضرر فاحش للجار حتى لا يكون انتفاعه بحقه سببا فى حرمان جاره من نفس الحق ، أما الشراح فقد اختلفوا ومنهم من رأى ان المالك لا يسأل عما يلحق الغير من الضرر إلا

إذا قصد ذلك أو أهمل لأنه فى غير هاتين الحالتين لا يكون مخطئا والخطأ أساس المسئولية وقد اتبعت المحاكم المختلطة رأى المحاكم الفرنسية تاركة للقاضى أن يقرر فى كل حالة ماذا كان الضرر عادياً أو غير عادى كما فعلت المحاكم الفرنسية (راجع كتاب بودرى الجزء السادس صحيفة نمرة ١٢٣ وما بعدها .)

« وحيث انه باتباع رأى المحاكم الفرنسية والمختلطة ينتقل البحث الى بيان ماذا كان ظل الاشجار من الاضرار العادية التى تلازم الجوار أو غير العادية

« وحيث ان غرس الاشجار من الطرق المباحة للانتفاع بالأراضى بل قد تكون الأرض مخصصة لتلك الزراعة أو قد تكون الاشجار ضرورية لاخشابها والاستظلال بها ولم يرد واضع القانون المدنى المصرى أن يقيد حرية المالك فى غرس الاشجار فترك النصوص الفرنسية التى توجب مراعاة مسافات ومادام أن الاشجار تنمو بحكم الطبيعة الى أعلى ويكون لها ظل بحكم ضوء شعاع الشمس كان لامفر للجيران من التسامح فيما يأتى به الظل من اضرار على اعتبار أنه من لوازم الجيره ولو قيل بغير ذلك لحرم المالك من غرس أشجار على مسافات من ملكه لا يمكن تحديدها إذ أن الظل يزيد كلما ارتفعت الاشجار الأمر المخالف للبداهة والعدالة معا فانه من المعلوم أن الظل لايميت الزراعة وإنما يضعف أنواعها وهذا ضرر أخف من حرمان المالك من غرس أشجار فى ملكه خصوصاً وأن الاشجار قد تلقى ظلا فى أرض صاحبها أيضاً ولايطلب من هذا ان يكون أكثر رعاية بجاره من نفسه .

« وحيث ان نتيجة ماتقدم أنه لاحق للجار فى مطالبة جاره بتعويض مايلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره الااذا ثبت أن صاحب الشجر تعمد بغرسه الاضرار به أو أهمل فى اتباع الأصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة هذا الاهمال وفى غير حالتى تعمد الضرر أو الاهمال يعتبر مايحدثه الظل من الاضرار العادية التى لامفر للجيران من التسامح فيها .

« وحيث انه بتطبيق هذه القاعدة على الدعوى الحالية نجد أن الأشجار مغروسة من قديم على مسافة بعيدة من ملك الجار وهى خمسة أمتار فمضى تلك المدة واتساع هذه المسافة ينفى تصور تعمد الاضرار أو الاهمال من جانب المدعى عليهم ومادام الأمر كما ذكر فيكون ما أصاب زراعة المدعى من الضرر على فرض صحته نتيجة استعمال المدعى عليهم لحقهم فى غرس أشجار فى أرضهم ونتيجة الجوار ولامسئولية فيه على أحد ولذلك تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها .

(قضية حفنى على صبح ضد على محمد وآخرين رقم ٣٠٣٣ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى محمد صالح الدهرى)

قضاء المحاكم المختلطة

١١٣
محكمة الاستئناف المختلطة

٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - مسئولية . حجز اداري . خطأ جسيم

٢ - مسئولية . قطن محجوز عليه . خزنه في محل غير مأمون . خطأ

٣ - مجالس محلية . لها شخصية معنوية

٤ - حجز إداري . بمعرفة المجالس المحليه . عدم مسئولية الحكومة عنه .

المبادىء القانونية

١ - مفترض أن القطن المودع في محلج لا يخص صاحب الوابور بل شخصاً ثالثاً . وتؤيد هذه القرينة العلامات الموضوعة على بالات القطن اذ منها بالثان تدلان على ملكية شخص ثالث لها والباقي يشير الى علامة احد المصارف المعروفة . فعلى السلطة الادارية التي تباشر الحجز في مواجهة صاحب المحلج على بالات القطن المذكورة أن تراجع سجلات الوابور وتعمل للحصول على الاستعلامات اللازمة في هذا الشأن

فيعتبر خطأ جسيماً مستوجباً للمسئولية اجراء هذا الحجز واستمراره شهوراً عديدة على الرغم من احتجاجات صاحب المحلج المتواصلة .

٢ - يعتبر خطأ جسيماً مستوجباً للمسئولية قيام الجهة الادارية بخزن قطن محجوز عليه بمعرفتها في مخزن مفتوح ومن غير اجراء أي تحفظ عليه بدرجة تؤثر تأثيراً شديداً في قيمته التجارية

٣ - تتمتع المجالس المحلية بمصر بالشخصية المعنوية المستقلة عن الحكومة

٤ - ان تحصيل الرسوم الاختيارية يدخل ضمن اختصاصات المجالس المحلية والتي تقوم بها تحت مسئوليتها . وتجرى تحصيلها عند الضرورة بالطرق الادارية . وعليه فلا تكون السلطة المركزية - أي الحكومة - مسئولة بأي وجه ماعن قيام السلطة المحلية باجراءاتها في هذا الشأن سواء كان هذا بالنسبة للاساس الذي بني عليه تقرير هذه العوائد او بالنسبة لمشروعية الحجز المتوقع لتحصيلها او من جهة المساعدة التي تحصل عليها كطلبها في اجراءات الحجز بواسطة السلطة العمومية اللهم - وبالنسبة للحالة الاخيرة - الا اذا كانت هذه المساعدة قد حصلت بغير التفات الى ما هنالك من حالة غير مشروعة وظاهرة لأول وهلة

(استئناف بابا نيلو اخوان ضد مجلس محلي طهطا وآخرين رئاسة المستر فوكس مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٥ عدد ١ ص ٥)

١١٤
محكمة الاستئناف المختلطة

٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - خصم ثالث . دخوله في الاستئناف . جوازه عن له حق المعارضة

٢ - ناظر وقف . حقوقه في أعمال الادارة فقط . عدم جواز الصلح على الوقف .

٣ - اختصاص المحاكم القنصلية في مسألة عين موقوفة بمصر . عدمه

٤ - وقف . صحته . المنازعة فيها . ايقاف الفصل حتى يحكم من المحكمة الشرعية

المبادىء القانونية

١ - طلب الدخول خصماً ثالثاً في الاستئناف يكون مقبولا ممن له الحق في رفع معارضة من شخص ثالث

٢ - إن حقوق ناظر الوقف قاصرة على أعمال الادارة فقط فلا يجوز له الصلح على كيان الوقف بالذات

٣ ـ لاتختص المحاكم القنصلية اصالة بالنظر فى صحة وقف عقار كائن بمصر

٤ ـ اذا كان النزاع خاصا بالحكم فى صحة الوقف من عدمه من حيث صدوره شرعا طبقاً لاحكام الشريعة فيجب على المحاكم المختلطة أن توقف الفصل فى الدعوى المعروضة عليها الى أن يفصل فى النزاع من المحكمة الشرعية فى مواجهة وزارة الاوقاف الممثلة للوقف أو الناظر المعين عليه أو أى شخص له حق التحدث شرعا على الوقف

(استئناف السيد حسن عمر الصفتى بصفته ضد شفة بنت السيد عمر عبد الله ـ رئاسة المسترماك بارنت المجلة السنة والعدد المذكورين ص ١١)

١١٥

محكمة الاستئناف المختلطة

٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ اشهار افلاس ـ ضم طلبات متعددة . ضد مدينين مختلفين . عدم جوازه

٢ ـ كمبيالة . . . . المطالبة بقيمتها بواسطة حاملها . حقوقه

٣ ـ تحويل . سند تحت الاذن . عدم قانونيته . قرينة قانونية للتحصيل . جواز دحضها

٤ ـ تحويل بضمان . صفته . اعتباره ناقلا للملكيه

المبادىء القانونيه

١ ـ اذا لم يكن المدعى عليهم شركاء فلايجوز ضم طلبات اشهار الافلاس لبعضها حتى ولو كانت للديون التى يدعها المدعى بالنسبة لكل منهم رابطة السببية اذ الاساس القانونى لطلب اشهار الافلاس هو التوقف عن الدفع الذى يجب بحثه بالنسبة لكل منهم على حدة طبقا الظروف كل حالة .

٢ ـ بخلاف حالة السند الصورى او الذى لاسبب له فان لحامل السند المحور على سبيل المجاملة effet de complais ance حق المطالبة بدفعه من المحور له حتى ولو كان يعلم بكنهه وبدون أن يكون هناك محل لاثارة البحث فى حسن أوسوء النية

٣ ـ ان التحويل الغير قانونى انما هو ـ كقرينة قانونية ـ توكيل للتحصيل . ولكنها قرينة عادية سواء بالنسبة للمحيل والمحال عليه أو بالنسبة لحامل التحويل فيصح للاخير دحضها بكافة القرائن والادلة وخاصة بواسطة الدفاتر التجارية والخطابات

٤ ـ ان التحويل مع الضمان ليس تحويلا بالتحصيل ولكنه تحويل ناقل للملكية قانونا

(استئناف بنك الخصم باريس ضد محمود جليل رئاسة المسيو فانك . المجلة والسنة المذكورتين عدد ٢ ص ١٧)

١١٦

محكمة الاستئناف المختلطه

١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ دعوى وضع اليد . اثبات وضع يد رافعها . لزومه

٢ ـ تعويض . عن دعوى كيدية . لاول مرة أمام الاستئناف . عدم قبوله

المبادىء القانونية

١ ـ لاجل قبول دعوى وضع اليد يفترض ان رافعها كان واضعا اليد فعلا وقت التعرض الحاصل والمترتب عليه دعواه . فاذا كان ذلك متنازعا فيه فعليه هو عبء اثباته ولا يكفى فى ذلك اثبات ملكيته للاعيان المتنازع عليها

٢ ـ ان طلب التعويض عن دعوى كيديه لا يصح توجيهه لأول مرة امام الاستئناف لانه ليس مبنيا على ضرر حاصل من وقت الحكم المستأنف بل يرجع تاريخه الى وقت الدعوى الابتدائية

(استئناف محمود شحاته نوفل ضد نقولا سيجلاس وأخرين رئاسة المستر فان اكر . المجلة والعدد والسنة المذكورين ص ١٩)

١١٧

محكمة الاستئناف المختلطة

١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وقف . الزامه بدين . بغير اذن القاضى الشرعى . عدم وجوبه . مسئولية الناظر شخصياً

المبدأ القانونى

ليس من سلطة الناظ على وقف بغير اذن

سابق من القاضى الشرعى أن يلزم الوقف فى عملية يترتب عليها التزامه بدين وتعهد بضمان من ريعه بمثلاف الايجارات التى تستحق. فى مثل هذه الحالة حيث لم يأذن بها القاضى يكون الناظر مسئولا عنها بصفته الشخصية فقط

(استئناف نيوس وسنت كور باس ضد وزارة الاوقاف رئاسة المسترماك بارنت ـ المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢٠)

١١٨

محكمة الاستئناف المختلطة

١٥ نوفمبر سنة ١٣٢

استئناف . عن قائمة توزيع مؤقته . قبوله بالنسبة للقيمة محل التوزيع . لاقيمة الدين

المبدأ القانونى

لمعرفة جواز رفع استئناف من عدمه عن معارضة فى قائمة توزيع مؤقتة يجب ان ينظر الى القيمة المبنى عليها التوزيع لاقيمة دين الدائن . فاذا كانت القيمة محل التوزيع طبقا للاوراق ازيد من مائة جنيه عن الأصل فالاستئناف مقبول ولو أن قيمة دين الدائن الأصلى حسب مستنداته التى بنى عليها التوزيع لا تتجاوز هذا المبلغ

(استئناف زينب حسن وهبه ضد زار وهى ثار بنيان وآخرين رئاسة المسترماك بارنت المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢١)

١١٩

محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ دعوى . عبء . اثباتها على مدعيها

٢ ـ دعوى مستعجلة . باخلاء مستأجر بغير عقد . اثباته . جوازه

٣ ـ استعجال . اخلاء ساكن . نزاع على وضع يد . عدم قبوله

المبادىء القانونية

١ ـ على المدعى عبء اثبات دعواه وليس على المدعى عليه ان ينفيها اذا كان هذا الاخير قد اكتفى فى الموضوع بنفى جميع الوقائع المبنى عليها الدعوى

٢ ـ لا يأمر قاضى الأمور المستعجلة بطرد الساكن بلا عقد الا اذا اثبت المدعى ان المدعى عليه قد شغل المحلات المتنازع عليها فى ظروف تبعث على الاعتقاد انه ساكن بلا سند

٣ ـ اذا لم تثبت صفة الاستعجال فمجرد تبرير الملكية فى الظاهر لا يسوغ للقاضى المستعجل ان ينهى حالة وضع يد فى ظروف قد تفتح بابا للدعوى وضع يد

(استئناف سالم عيسى ضد شركة أراضى الدلتا المصرية ـ رئاسة المسيو فافنك ـ المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢٣)

١٢٠

محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ السوريون تحت الادارة الفرنسية . المنازعات الخاصة بهم مع الرعايا المحليين . من اختصاص المحاكم الأهليه

٢ ـ اختصاص المحاكم المختلطه : أجنبية . حصلت على رعويتها هذه بعد صدور حكم تنفيذى . غير مانع

المبادىء القانونية

١ ـ ان القيد الوارد فى دفاتر القنصلية ـ خاصا بالسوريين الذين تحت الادارة الفرنسية ـ بالنسبة لسورى معترف بسوريته من الحكومة المصرية لا يعطيه حق التمتع بالحماية الفرنسية ولا يغير بذلك من قواعد الاختصاص المقررة بالنسبة للمنازعات التى تحصل بينه وبين رعايا الحكومة المحلية التى هى من اختصاص المحاكم الاهلية

٢ ـ تختص المحاكم المختلطة بنظر النزاع ولو أن الجنسية الاجنبية لاحد الاخصام لم تحصل الا بعد صدور الحكم القائم بصدده التنفيذ

(استئناف يعقوب اوديس وآخرين ضد ليون انطونيان وآخرين رئاسة المسيو فافنك المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢٥)

١٢١

محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ وقف . مشتروات الناظر لحساب وادارة الوقف ولمنفعته . بغير اذن القاضي . نافذة .

٢ ـ ناظر . توكيله من الناظر الآخر . سريان تصرفاته

المبادىء القانونية

١ ـ لايلزم الناظر على وقف بالحصول على اذن من القاضي بمشترى آلات زراعية ومتعلقاتها . وادوات البناء متى كانت لازمة للوقف ولمنفعته . لأنها داخلة في عمل ادارة الوقف . فضلا عن أنها تزيد في ثروته . ولايقلل من ذلك أنها مشتراه بالأجل طالما أن الوقف ميسور وفي مقدوره السداد

٢ ـ اذا كان لدى الناظر توكيل من شريكه في النظارة لادارة الوقف فالتصديق على الحساب المقدم منه هو فقط كاف

(استئناف السيد اسماعيل راتب وآخرين ضد شركة الدلتا التجارية وآخرين ـ رئاسة المسيو فانك ـ المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢٨)

١٢٢

محكمة الاستئناف المختلطة

١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

خطأ . مزلقان . غير مخفور . عدم التأكد من سلامة الطريق . مسئولية السائق

المبدأ القانوني

اذا كان مزلقان سكة حديد غير مخفور وليس له حواجز فمن واجب الجمهور عدم المرور منه قبل التأكد مقدما من سلامة الطريق فالسائق الذي يمر بسيارته على هذا الطريق ولم يفكر حتى في تهدئة سيارته عند الاقتراب منه وهو على علم تام به يرتكب خطأ يتحمل مسئوليته في حالة حصول حادث

(استئناف اداس جيورجيو ضد شركة سكك الدلتا الضيقة رئاسة المسيو فان اكر ـ المجلة والسنة والعدد المذكورين ص ٢٩)

قضاء المحاكم الأجنبية

١٢٣

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

بطلان . تعاقد . بطلان أصلي . بيع . عدم جدية الثمن . لاتقبل الاجازة . ولا تسقط بمضي المدة . تقادم .

المبدأ القانوني

لما كانت العقود الباطلة بطلانا مطلقا كالبيع الباطل لعدم وجود ثمن جدي ليس لها وجود قانوني فلا يمكن أن تكون قابلة للاجازة ولاأن تسقط الدعوى ببطلانها بمضي المدة بخلاف العقود الباطلة بطلانا نسبياً أو القابلة للفسخ التي تسقط الدعوى ببطلانها بمضي عشر سنوات .

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ١٩٣٣)

١٢٤

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ قانون . تفسير . أعمال تحضيرية

٢ ـ مصاريف ورسوم . الحكم بها . خطأ . ضرر

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان من الجائز اصلا الرجوع الى الاعمال التحضيرية في حالة مايكون النص محتاجة الى تفسير فان القاضي يجب عليه بالعكس

لا أن يمتنع عن ذلك اذا كان معنى القانون كما يظهر من صياغة نصوصه ليس غامضاً ولا مبهماً ويجب تبعاً لذلك اعتباره واضحاً معيناً

٢ ــ الحكم على شخص بمصاريف التمغة والتسجيل فوق ماهو ملزم به من الرسوم بمقتضى القانون المالى بصفة تعويضات يقتضى على الاقل تقرير ارتكاب خطأ من جانبه وحصول ضرر يبرر التعويض

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ١٩٣٣ ص٢ والتعليقات عليها فى ص٣ حيث يلاحظ محرر المجلة ان محكمة النقض الفرنسية تقرر هذا المبدأ لاول مرة وبالنسبة للمبدأ الثانى راجع مجلة دالوز سنة ١٩٢٢ ـ سنة ٩٢٦ تحت كلمة Frais. depens

١٢٥

محكمة استئناف السين

١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

مسئولية . سيارات . حادث . تسليم السيارة لآخر . مسئولية عن فعل الغير . مسئولية جنائية

المبدأ القانونى

مالك السيارة الذى يترك قيادة سيارته مؤقتاً للغير يجب اعتباره ــ حتى ولو لم يكن هناك عقد استخدام ــ كسيد مسئول عن أعمال من ترك له القيادة مادام ثبت انه بقى بجواره وكان من حقه ومن سلطته أن يصدر اليه التعليمات اللازمة . فاذا حدثت حادثة ولم تثبت مسئوليته الجنائية كشريك أو فاعل أصلى مع السائق ، فمسئوليته مع ذلك تبقى بالنسبة للحقوق المدنية دون أن يمس ذلك بمسئولية الشخص المتولى للقيادة .

(مجلة دالوز الاسبوعية ص ١٣ سنة ١٩٣٣)

١٢٦

٣١ مايو سنة ١٩٣٣

محكمة استئناف

صلح . جنحة . دعوى مدنية . سير الدعوى العموميه .

المبدأ القانونى

إن الصلح الحاصل عن الضرر والمصالح المدنية الناشئة عن جنحة صحيح وجائز قانوناً . ولايمكن الطعن فيه لا بحصول خطأ قانونى ولا بحصول غبن فاحش

وإذا تضمن محضر الصلح نصاً بايقاف كافة الاجراءات القضائية فان مقتضى هذا أن المجنى عليه يمتنع عن تقديم شكواه ولكن هذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ١٩٣٣ ص ٤٩٩)

١٢٧

محكمة استئناف Amiens

٣١ مايو سنة ١٩٣٣

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم جنائى . بالبراءة . آثاره . دعوى مدنية .

المبدأ القانونى

ليس للأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم فيه ضد الكافة eryaomnes إلا بالنسبة لوجود الواقعة المؤثمة ووصفها القانونى وتأثيم المتهم أو براءته . فالحكم الصادر من محكمة الجنح ببراءة متهم فى حادثة اصابة يمنع أى بحث جديد عن مسئوليته قائم على المادة (١٣٨٢) مدنى ولكنه لايمكن أن يؤثر رغم ذلك مبدئياً على تطبيق المادة (١٣٨٤) مدنى ، فان المادة الأخيرة بمالها من أساس شرعى مختلف عن الأولى تستبق نوعاً آخر من المسئولية ضد من فى رعايته الشىء الذى سبب الضرر .

(مجلة دالوز الاسبوعية سنة ١٩٣٣ص ٤٩٧)

العدد الثالث فهرست القسم الثانى السنة الرابعة عشرة

العدد الثالث — فهرست القسم الثاني — السنة الرابعة عشرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة عشرة

العدد الرابع — يناير سنة ١٩٣٤

الاثم : الذنب الذى يستحق العقوبة ويختص بما يكون عمداً . والأثيم : كثير الاثم والاثم والوزر سواء . يتأثم : يتحرج

الذنب : مطلق الجرم (عمداً كان أوسهوا) ويسمى تبعه اعتبـاراً بذنب الشىء كما أن العقوبة باعتبار مايحصل من عاقبته .

(كليات أبى البقاء)

" Qui tacet consentire videtur "

السكوت رضا

Res inter alios acta alteri nocere non debet.

لا يضار شخص بأعمال الغير التى لم يكن طرفاً فيها .

Expressio unius personae vel rei, est exclusio alteruis.

إفراد شخص اوشىء بالذكر استبعاد لغيره

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بالإدارة ترسل بعنوان « إدارة مجلة المحاماة وتحريرها »

بشارع المناخ رقم ٢٠

مطبعة حجازى

تليفون رقم ٥٥٤٨٠

بيـان

نشرنا فى القسم الأول من هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد	
١٤	حكما صادرا من محكمة النقض والابرام الجنائية
٥	أحكام صادرة من « « « المدنية

ثم نشرنا فى القسم الثانى

عدد	
٨	أحكام صادرة من محكمة استئناف مصر
٩	« « « المحاكم الكلية
٢	حكمين صادرين من القضاء المستعجل
١٠	أحكام صادرة من المحاكم الجزئية
١٠	« « « « المختلطة
٤	« « « « الفرنسية

وقفينا الأحكام المذكورة بتقريرى مجلس نقابة المحامين وأمانة الصندوق عن سنة ٩٣٢ - ١٩٣٣

أما فى القسم الثالث (التشريعى) فقد نشرنا مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى بشأن المجرمين الأحداث ومذكرته الايضاحية

ومرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ باضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ومذكرته الايضاحية

ومرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ومذكرته الايضاحية

لجنة تحرير المجلة

راغب اسكندر — محمد صبرى أبو علم

العدد الرابع
السنة الرابعة عشرة

المحاماة

شهر يناير
سنة ١٩٣٤

قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية

برئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة ومصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين (وممثلى النيابة حضرتى محمد جلال صادق افندى وسلمان بهجت افندى)

٥٩

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣

١ - اجراءات . علانية الجلسة . طلب الخصوم جعلها سرية . لا الزام . (المادة ٢٣٥ تج)

٢ - دفاع . طلب ندب خبير . اجابته . لا الزام (المادتان ١٣٦ و ١٨٦ تج)

٣ - اجراءات . شهود . اخطار المتهم بأسمائهم فى الميعاد المحدد قانونا . ليس من النظام العام . سماعهم مع عدم اصرار المتهم على المعارضة فى ذلك . لا بطلان (المواد ١٩ - ٢١ تشكيل)

٤ - دعوى مدنية . علاقتها بالدعوى الجنائية . طعن المدعى المدنى على الحكم لخطئه فى وصف الدعوى الجنائية . ليس من حقه (المادة ٢٩٩ تحقيق)

المبادىء القانونية

١ — ان المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك . ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها ، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفها أو فى مذكرة ، فاذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه

٢ — ان المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت ترى فى الأدلة المقدمة لديها ما يكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير . فاذا أثبتت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية إكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية بأنها لا ترى فائدة من ذلك .

٣ — إن حكم اخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام . فاذا كان الدفاع عن المدعى بالحق المدنى استحضر معه شهوداً طلب سماعهم فعارض محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدده القانون ولم تتخذ المحكمة قراراً فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة بل سمعتهم فى جلسة أخرى ولم يعارض الدفاع عن المتهم فى سماعهم فى

هذه الجلسة فلا بطلان فى اجراءات المحكمة

٤ — إن المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه. فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها. فاذا ماقضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض والابرام بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط

المحكمة

عن طعن المحكوم عليه

«من حيث ان ملخص الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه انه طلب ان يدلى فى جلسة سرية بمعلومات خاصة عن الاوراق التى تقدمت من والدة المجنى عليها فرفضت المحكمة طلبه وحرمته بذلك من تقديم بيانات كانت لامحالة مفيدة له.

« ومن حيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة ظهر أن المحكمة استجوبت المتهم عن موضوع بطاقة وجدت ضمن أوراق المجنى عليها فقال المتهم انه مستعد للاجابة فى جلسة سرية وعندئذ طلب الدفاع عنه جعل الجلسة سرية فعارض وكيل المدعية بالحق المدنى فرفضت المحكمة هذا الطلب لانه لم يظهر لها مايستوجب هذا الاجراء.

«ومن حيث ان المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لانه لامانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفها أوفى مذكرة. فاذا لم يفعل فلا يلوم إلا نفسه.

«ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الدفاع عن المتهم طلب ندب طبيب اخصائى للكشف عليه لمعرفة إذا كانت حالته العصبية قد أثرت فى قواه العقلية فرفضت المحكمة هذا الطلب معتمدة على انه كان عند استجوابه وفيما أبداه من أقوال حافظاً لقواه العقلية مع ان هذا لايتنافى مع الاساس الذى بنى عليه الطلب لان العبرة بحالة المتهم العقلية عند وقوع الجريمة وقد أثبت الحكم نفسه أن العوامل الوقتية أهاجت المتهم فى الحال إلى ارتكاب جريمته بغير تفكير حتى اذا ما أتمها ورأى المجنى عليها جثة أخذ يبكى وضرب رأسه.

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه رد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة بأنه لايرى فائدة من ذلك لأن القول بجنون المتهم لايتفق مع الظروف التى ارتكب فيها الجناية والحالة التى وجد عليها المتهم عند ارتكاب الجريمة وما أبداه فيها وفى استجوابه الأول من الأقوال الدالة على أنه كان مالكا لقواه العقلية.

« ومن حيث ان المحكمة ليست ملزمة قانونا بندب خبير إذا كانت ترى فى الادلة المقدمة لديها ما يكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير وقد أثبتت المحكمه فى حكمها عدم الحاجة الى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها. أما قول المحكمة بعد ذلك أن العوامل الوقتية أهاجت المتهم فى الحال الى ارتكاب جريمته بغير تفكير فكان فى صدد نفى سبق الاصرار وهذا لايدل على

كل حال أن المتهم كان مجنونا وقت ارتكاب الحادثة .

« ومن حيث ان ملخص الوجه الثالث أن المدعية بالحق المدنى أحضرت شهودا فى الجلسة بغير أن تتبع فى أمرهم الاجراءات التى نص عليها القانون وأهمها اخطار المتهم بأسمائهم فعارض المتهم فى سماعهم ولكن المحكمة سمعتهم واعتمدت فى حكمها على شهادتهم .

« ومن حيث انه ثابت فى محضر جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ ان الدفاع عن المدعية بالحق المدنى استحضر معه شهودا طلب سماعهم فعارض المحامى عن المتهم لانه لم يخطر بأسمائهم ولم تتخذ المحكمة قرارا فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة وأجلت القضية إلى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ وفيه سمعت الشهود المذكورين ولم يعارض الدفاع عن المتهم فى سماعهم فى اليوم المذكور .

« ومن حيث انه يظهر مما تقدم أن الدفاع عن المتهم لم يصر على معارضته فى سماع الشهود

عن الاوجه المقدمة من المدعية بالحق المدنى

« ومن حيث ان جميع الاوجه المقدمة من المدعية بالحق المدنى ترمى إلى نقض الحكم لأنه استبعد ركن سبق الاصرار لاسباب غير منتجة أو غير ثابتة فى التحقيقات ولانه لم يشر الى الاسباب التى قدمتها النيابة والمدعية بالحق المدنى لاثبات هذا الركن .

« ومن حيث ان النيابة العمومية قدمت المتهم لحضرة قاضى الاحالة بتهمة القتل العمد بدون سبق إصرار وقد أحالها حضرته على محكمة الجنايات بهذا الوصف وطلبت النيابة من هذه المحكمة محاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة أولى أى بدون سبق اصرار الا أن وكيل النيابة ذكر فى مرافعته أن رأيه الشخصى أن الجريمة قتل بسبق الاصرار وتبعته فى ذلك المدعية بالحق المدنى . وقد لفتت المحكمة الحاضر عن المتهم الى التكلم عن سبق الاصرار وتكلم فيه فعلا ثم قضت المحكمة على أساس استبعاد ركن سبق الاصرار للاسباب الواردة بالحكم وعلى تقدير التعويض اللازم للمدعية بمبلغ ألف جنيه وكانت طلبت خمسة الآف .

« ومن حيث ان المدعى بالحق المدنى لايملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وإنما يدخل فيها بصفته مضرور من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه . فدعواه مدنية بحتة ولاعلاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها فاذا ماقضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض والابرام بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة لأن طعنه قاصر على حقوقه المدنية وقد قضى له بها حسب تقدير المحكمة إياها ولذلك يكون طعنه غير مقبول .

« ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى ومصادرة الكفالة وبرفض الطعن المقدم من المحكوم عليه .

(طعن محمد محمد عبدالخالق ضد النيابة وأخرى مدعية مدنيا رقم ٧٧ سنة ٣ ق)

٦٠

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣

دفاع . طلب صريح بتحقيق أمر معين . وجوب بحثه . اخلال بحق الدفاع . (المادة ١٣٥ تحقيق)

المبدأ القانونى

القاعدة أنه إذا تقدم أحد الخصوم الى المحكمة بطلب صريح بتحقيق أمر معين وجب

على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضته بحيث لو أغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها كان حكمها هذا معيباً عيباً جوهرياً يوجب بطلانه. أما اذا تناولت الطلب وبينت علة رفضها اياه فحكمها يكون صحيحاً سليماً من النقد

المحكمة

«حيث ان هذا الطاعن يقول فى اسباب طعنه ان دفاعه لدى المحكمة كان مبنيا على ان العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه حصلت له قبل وقوع الحادثة التى رفعت بسببها الدعوى وانه – أى الطاعن – طلب من المحكمة سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للتحقق من هذه المسألة الجوهرية فلم تجبه المحكمة الى طلبه وانها برفضها ذلك الطلب قد اخلت بحق الدفاع اخلالا يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

«وحيث ان القاعدة انه اذا تقدم احد الخصوم الى المحكمة بطلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضت بحيث لو اغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها كان حكمها هذا معيبا عيبا جوهريا يوجب بطلانه – أما اذا تناولت الطلب وبينت علة رفضها اياه فحكمها يكون صحيحا سليما من النقد .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه الآن يعلم ان المحكمة عرضت فعلا لما طلبه منها الطاعن عن سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للغرض المتقدم ذكره وبعد ان بحثت هذا الطلب بشقيه بحثا مستفيضا لم تر محلا لا لسؤال الدكتور سيد سليمان ولا لاستدعاء الطبيب الشرعى فقضت برفضه معللة سبب الرفض تعليلا واضحا مقنعا ويرى اذن مما توضح ان ليس هناك أى اخلال بحق الدفاع يوجب بطلان الحكم المطعون فيه كما يدعى الطاعن .

(طعن على موده وآخرين ضد النيابة وآخرين مدعى مدنى رقم ٢٠٨٠ سنه ٣ ق)

٦١

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣

دفاع . طلب مناقشة الأطباء فى الخلاف الواقع بينهم . وجوب بحثه . اغفاله . مبطل للأجراءات .

(المادتان ١٣٥ و١٦٥ تج)

المبدأ القانونى

ان عدم رد المحكمة على طلب الدفاع بشأن استحضار الأطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم فيه اخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان الاجراءات ونقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن ان المحكمة لم تجب طلب الدفاع عن المتهمة مناقشة الطبيب الشرعى وباقى الاطباء الذين ندبوا فى نقط الخلاف الواردة فى تقاريرهم اذ ورد فى تقرير الطبيب الشرعى ما يقطع باستحالة الوضع فى حين أن الاطباء الذين ندبتهم المحكمة الشرعية قرروا بجواز ذلك وقد ضم تقريرهم لاوراق القضية ولم تبين فى حكمها السبب فى عدم اجابة هذا الطلب وفى ذلك اخلال بحقوق الدفاع مبطل للحكم .

« ومن حيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة ظهر ان الدفاع عن المتهمة قرر ان الاطباء سئلوا عما اذا كان وجود الشوكة يقطع فى عدم الوضع

فأجابوا ان من العادة عندالوضع ان تمزق الشوكة ولكن هناك أحوالا نادرة رؤى فيها ان الولادة التامة حدثت بدون أى تمزق فى الشوكة ولا فى غشاء البكارة وطلب الدفاع استحضار الطبيب الشرعى وباقى الاطباء لمناقشتهم .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت ان الاطباء الذين ندبوا سواء بمعرفة النيابة أو المحكمة الشرعية أو قاضى الاحالة اجمعوا على ان المتهمة لم تضع الطفل للاسباب الفنية التى ذكروها فى تقاريرهم وان قرار كبير الاطباء الشرعيين قاطع فى عدم صحة دعواها للاسباب الفنية الكثيرة المجتمعة المفصلة فى أقواله امام قاضى الاحالة ولم يذكر الحكم شيئا عن الخلاف المدعى به بين تقارير الاطباء كما لم يبين السبب فى عدم اجابة الدفاع استحضار الاطباء لمناقشتهم

« ومن حيث ان عدم الرد على طلب الدفاع بشأن استحضار الاطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم فيه اخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان الاجراءات ونقض الحكم المطعون فيه وقد ثبت قضاء محكمة النقض على هذا المبدأ.

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم ولا محل بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن زكيه عبد الكافى ضد النيابة وآخرين مدعين مدنيا رقم ٢٠٨١ سنه ٣ قضائية)

٦٢

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣

١ - تعديل وصف التهمة . تعديلا . لم يضار بالمتهم . لاعيب
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

٢ - عقوبة . تقدير مايستحقه كل متهم من العقاب . موضوعى
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تج)

المبادىء القانونية

١ - إذا عدلت المحكمة وصف التهم المسندة الى المتهم تعديلا لم يضار به لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب على هذا التعديل إسناد تهمة إلى المتهم أشد عقاباً من التهمة المنسوبة اليه فى ورقة الاتهام فليس ذلك مما يطعن على حكمها إذ هذا التعديل هو فى الواقع اعطاء الوصف الصحيح للأفعال المسندة الى المتهم . وهذا تملكه المحكمة

٢ - لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم لأن تقدير مايستحقه كل متهم من العقاب مما يرجع الى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

المحكمة

«من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من الاول ان محكمة الموضوع نقلت التهمة المسندة اليه من سرقة الى اشتراك فيها بدون لفت الطاعن الى ذلك .

«ومن حيث ان محضر جلسة ١٠ مايو سنة ٩٣٣ امام محكمة الموضوع يستفاد من عبارته - على مابها من غموض - ان المحكمة لفتت نظر الدفاع عن الطاعن اثناء المرافعة الى هذا التعديل فضلا عن ان الطاعن لم يضار به بحال لانه قام على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دار حولها مرافعة الدفاع : كما انه لم يترتب عليه اسناد تهمة الى الطاعن أشد عقاباً من التهمة المنسوبة اليه فى ورقة الاتهام بل كل الواقع انه هو الوصف الصحيح للافعال المسندة الى المتهم وهذا تملكه المحكمة .

«ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين الطاعن وغيره

من المحكوم عليهم وبما ان تقدير مايستحقه كل منهم من العقاب أمر يرجع الى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به

ومن حيث ان الاسباب المقدمة من الطاعن الثالث متعلقة كلها بالموضوع وليس فيها مايصح أن يسترعى نظر هذه المحكمة فهى بجماتها واجبة الرفض .

(طعن محمد محمد الطلياوى وآخرين ضد النيابة رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ قضائيه)

٦٣

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

تبديد . ذكر تاريخ وقوع هذه الجريمة فى الحكم جوهرى . ذكر تاريخ توقيع الحجز . متى يجب ؟

(المادتان ١٤٩ و٢٧٩ تج ٢٨٠ عقوبات)

المبدأ القانونى

إذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فان خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لايطعن فى صحته وان كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه .

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب البراءة التى بنى عليها الحكم الابتدائى وهذا الوجه مردود بأن الحكم المذكور قد رد على أسباب البراءة بما فيه الكفاية .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم خلا من بيان تاريخ توقيع الحجز والمحكمة التى أوقعته

« ومن حيث ان الحكم عنى بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد التى حوكم من أجلها الطاعن أما التواريخ الأخرى التى ينعى الطاعن على الحكم خلوه منها فانما يكون لذكرها أهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه أو باليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوزة الخ . والأمر فى القضية الحالية على عكس ذلك فان محامى الطاعن قدم بيده إلى المحكمة الجزئية بجلسة أول مارس سنة ١٩٣٣ محضر الحجز المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ (كما ورد بمحضر الجلسة) وأقر الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ انه كان يعلم بيوم البيع . فخلو الحكم إذن من ذكر هذه البيانات لايطعن فى صحته وان كان الاصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكرها استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

« ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان بالحكم قصوراً فى الاسباب وهذا الوجه مردود بما سبق ذكره فى الوجه الاول .

« ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان المحكمة لم تنذر الطاعن طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العقوبات وإنما تركت للنيابة انذاره .

« ومن حيث ان هذا الاجراء لاشائبة فيه ويصح الركون اليه كلما تخلف المحكوم عليه عن الحضور بالجلسة يوم النطق بالحكم وذلك حرصاً على وقت المحكمة وتفاديا من تكرار تأجيل القضية تنفيذا لمقتضى المادة ٥٤ المذكورة .

(طعن الحسينى محمد ابراهيم ضد النيابة رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ قضائيه)

٦٤

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (١)

١ ـ بيان الواقعة . استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الادلة المقدمة . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟

(المادة ١٤٩ تج)

٢ ـ أدلة . تقديرها موضوعى

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تج)

المبادىء القانونية

١ ـ استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الأدلة المقدمة تنتج عقلا ما رأته المحكمة . فاذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا نقلا عن رؤية المجنى عليه أن المتهم استدرج المجنى عليه من منزله الى داره ثم دعاه الى العشاء معه وأن المجنى عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه اعراض التسمم فبدأ يتقايأ وإذا ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ وكان الثابت أيضاً أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية اكبر نسبياً مما قد يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه كان استنتاجها مقبولا عقلا ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه

(١) هذا الحكم وما يليه بالهيئة السابقة عدا حضرة عبد الفتاح السيد بك المستشار بدلا من حضرة محمد فهمى حسين بك المستشار

٢ ـ إن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين

المحكمة

« من حيث ان ماخص وجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين بصورة واضحة الادلة على ان الطاعنين هما اللذان وضعا للمجنى عليه المادة السامة فى الطعام ولم يبين كذلك المصدر الذى ارتكن عليه فى القول بان المتهمين وضعا للمجنى عليه المادة السامة فيما تناوله خصيصا من الطعام لأن الثابت من شهادة جميع الشهود ان المجنى عليه اخبرهم بانه تناول الطعام مع المتهمين ولم يقل انه تقدم له منهم شىء خاص كما ذكر ذلك الحكم المطعون فيه ويقول الطاعنان انه يجب ان تكون الوقائع الثابتة فى الحكم منطبقة على ماقرره الشهود فى التحقيقات وان أدلة الاثبات يجب ان تكون مستفادة صراحة أو ضمنا من التحقيقات وليس فى شهادة الشهود ولا فى التحقيقات مايفيد ان المتهمين قدما للمجنى عليه طعاما خاصا على ان المحكمة برأت متهما آخر ولم تأخذ بأدلة الاتهام ضده مع ان تلك الادلة هى نفس الادلة التى أخذت بها ضد الطاعنين ولم تذكر المحكمة شيئا معقولا لهذا الاختلاف فى الرأى .

«ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت أن المتهمين استدرجا المجنى عليه من منزله الى دار اولهما ثم دعياه الى تناول طعام العشاء وبعض الشراب معهما بعد أن دسا له المادة السامة وهى الزرنيخ فيما تناوله وبعد ان أكل معهما وشرب وهو يجهل مادبراه له خرج فقابله بعض الشهود

فجلس معهم وبعد نصف ساعة ظهرت عليه اعراض التسمم فبدأ يتقايأ وقد اخبرهم بأمر تناوله العشاء مع المتهمين ثم قصد الى داره واخبر زوجته بذلك ايضا ثم اشتدت عليه اعراض التسمم حتى توفى فى اليوم التالى وقد شهد امام المحكمة جملة شهود بما سمعوه من المجنى عليه من تناوله الطعام مع المتهمين كما شهدت الزوجة باستدعاء المتهمين لزوجها بعد الغروب وانصرافه معهما ثم عودته قرب منتصف الليل وهو فى حالة قىء واسهال وقد اخذت المحكمة بشهادة هؤلاء الشهود ومما ظهر من الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من ان سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ كما أخذت بقرينة العثور على زرنيخ بجيوب جلباب وصديرى المتهم احمد احمد سبله الطاعن الاول بمقدار $\frac{1}{3}$ مليجرام لانها كمية اكبر نسبيا عما قد يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارضى بأتربة زرنيخية .

« ومن حيث ان الوقائع والادلة التى اثبتها الحكم بالكيفية المتقدمة كافية فى بيان الاسباب التى بنت عليها المحكمة ادانة الطاعنين وهى مؤدية اليها ولا محل للاعتراض بانه لم يشهد احد بان المتهمين دسا المادة السامة فى طعام خاص قدماه للمجنى عليه لأن المحكمة استنتجت تلك الواقعة من الادلة المقدمة لها وهذا أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع وقد تقدم القول بان الادلة المقدمة تنتج عقلا ما رأته المحكمة .

« ومن حيث انه لا محل للتمسك ببراءة المتهم الثالث بحجة ان الأدلة التى اقيمت ضده هى نفس الادلة التى قدمت ضد الطاعنين لأن الحكم اثبت ان الشهود اختلفوا فيما بينهم بالنسبة لذلك المتهم ولأن تقدير الأدلة بالنسبة لكل منهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها الأخذ باقوال شاهد على متهم آخر وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين .

(طعن احمد احمد محمد سبله وآخر ضد النيابة رقم ٢٠٥٩ سنة ٣ قضائيه)

٦٥

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

تسبيب الاحكام . وجوبه . متى يعتبر الحكم مسببا ؟

(المادة ١٤٩ تحقيق)

المبدأ القانونى

الاحكام الجنائية يجب أن تكون مسببة وأن تبين جميع الوقائع والظروف التى طبقت عليها مواد القانون وذلك لتتمكن محكمة النقض من مراقبة قاضى الموضوع فى هذا التطبيق ، فابتناء الحكم على مثل عبارة « ان التهمة ثابتة من التحقيقات » لا يكفى فى بيان الوقائع ولا أركان التهمة المسندة الى المتهم .

المحكمة

« من حيث ان ملخص الطعن أن لا جريمة فى تصرف الطاعن فى الزراعة المحجوز عليها لأن ذلك التصرف كان باذن الحاجز بدليل اقرار الحاجز بذلك فى ايصال قدمه الطاعن للمحكمة وقد دفع الطاعن بهذا لدى المحكمة الاستئنافية ولكنها لم ترد على هذا الدفع .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد انه أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه الواردة به وبالرجوع الى الحكم المستأنف وجد مؤيدا لحكم غيابى للأسباب الواردة فى الحكم الغيابى المذكور وبالاطلاع على هذا الحكم الأخير ظهر أنه بنى فقط على عبارة مبهمة وهى ان التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات .

« ومن حيث ان الاحكام الجنائية يجب أن

تكون مسببة وأن تبين جميع الوقائع والظروف التى طبقت عليها مواد القانون وذلك لتتمكن محكمة النقض من مراقبة قاضى الموضوع فى هذا التطبيق .

« ومن حيث ان عبارة ان التهمة ثابتة من التحقيقات مبهمة لا تكفى فى بيان الوقائع ولا أركان التهمة المسندة الى الطاعن ولا تمكن هذه المحكمة من الفصل فى طعن الطاعن من انه تصرف فى المحصول باذن الحاجز لعدم رد الحكم على هذا الدفع الجوهرى الذى ثبت من محضر الجلسة الاستئنافية ان الطاعن دفع به .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه باطلا طبقا للمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات لخلوه من الاسباب ويتعين نقضه واعادة القضية لمحاكمة المتهم مجددا من دائرة أخرى .

(قضية على شعبان ضد النيابة رقم ٢٠٦٧ سنة ٣ قضائية)

٦٦

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

انتهاك حرمة الآداب . كتب تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين الخ . عرضها للبيع . جريمة

(المادة ١٥٥ ع)

المبدأ القانونى

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث ان ملخص الطعن المرفوع من النيابة أن الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من التهمة المسندة اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الثابتة فيه لأن الأسباب التى بنى عليها لا تؤدى الى عدم توفر أركان الجريمة ولأن مجرد مراجعة الكتب المضبوطة مع المتهم يكفى للاقتناع بأن هذه الكتب تضمنت عبارات وصورا هى غاية فى انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق بحيث أن الحياء ينفر من أى قول يرمى الى اباحتها .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن ما احتوته الكتب المضبوطة من روايات تمجها الأخلاق الشرقية برأ المتهم استنادا على أن تلك الروايات مألوفة عند الغربيين الذين يسكن الديار المصرية عدد عظيم منهم وعلى أن الأخلاق فى مصر تطورت تطورا كبيرا بحيث أصبح أمثال الكتب المضبوطة لا تزيد من حيث الآداب عما يعرض فى دور السينما من المناظر وعما يجرى فى المراقص العمومية وعلى شواطىء الاستحمام كما استند الحكم على اجابة مصلحة الجمارك من أن الصور المشتمل عليها أحد الكتب المرسل اليها مما يمكن السماح بالافراج عنه وعلى اجابة

ادارة الأمن العام بأن المطبوعات التي ترد من الخارج لايعطى عنها ترخيص سابق وان لكل شخص أن يستوردها تحت مسئوليته .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الكتب المضبوطة وجدت لاتحوى سوى أقاصيص باللغة الفرنسية موضوعة لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن أى هى روايات عانية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة .

« ومن حيث انه لانزاع أن فى نشر مثل هذه الروايات انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره .

« ومن حيث ان ماذكره الحكم المطعون فيه من أن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لاينافى الآداب العامة استنادا على مايجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لايؤدى الى عدم ادانة من يرفع أمره الى القضاء بشأن انتهاك حرمة الأخلاق لأنه مهما قاست عاطفة الحياء بين الناس فانه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون اما كون تلك الروايات مألوفة عند الغربيين فلا يفيد انها جائزة التداول فى مصر .

« ومن حيث ان باقى ماستند عليه الحكم لاقيمة له قانوناً لأن جواز دخول تلك الكتب فى مصر بدون ترخيص وان بعض الصور مما يمكن السماح بالافراج عنه لايفيد أن ماشتملت عليه تلك الكتب من الروايات لايمس حرمة الأخلاق .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ويتعين نقضه .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قصر بحثه على الركن المادى للجريمة ولم يبحث باقى أركانها وخصوصاً القصد الجنائى وعلم المتهم بما تحتويه تلك الكتب من العبارات المتقدمة وقد أشار ممثل النيابة العامة فى مرافعته الى وجوب تحقيق ذلك فيتعين اعادة القضية لمحاكمته مجدداً من دائرة أخرى .

(طعن النيابة ضد ابراهيم عمر رقم ٢٤٨١ سنة ٣ قضائية)

٦٧

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

ضرب أفضى الى موت . حدوث الوفاة من الاصابة مع الضعف الشيخوخى وعوامل أخرى . مسئولية المتهم عن فعله

(المادة ٢٠٠ ع)

المبدأ القانونى

متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو اهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به إذ طبق عليها حكم المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على حين أنه كان يجب تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات لعدم توفر

رابطة السببية بين الضرب والوفاة . ذلك بأن المجنى عليه لم يستكمل علاجه إذ أنه بعد خروجه من المستشفى نبه عليه بالتردد أسبوعيا فلم يفعل ولما عرض بعد ذلك على الطبيب الشرعى نبه عليه ثانية بالتردد على المستشفى لاتمام العلاج فلم يخضع لهذا التنبيه أيضا . فضلا عن أنه كان لشيخوخته دخل فى مضاعفة الحالة . فالتسمم الدموى والامتصاص الصديدى الناشئان عن اهمال العلاج من جهة وعن الشيخوخة ومايصاحبها من ضعف الدورة الدموية من جهة أخرى هما اللذان نتجت عنهما الوفاة إنما كانا بعد حدوث الاصابة بزمن مديد وقد انقطعت — بتراخى هذا الزمن وبما تخلله من طروء عوامل أجنبية لم يكن للطاعن دخل فى حدوثها — رابطة السببية بين الضرب والوفاة .

« ومن حيث ان الطاعن عرض فى دفاعه أمام محكمة الموضوع لهذا البحث وقد عنى الحكم المطعون فيه بالرد عليه ردا صحيحا شافيا قرر فيه استنادا إلى مارآه الأطباء فى تقاريرهم المقدمة فى الدعوى — أن سبب الوفاة هو التسمم الصديدى الناشىء من الاصابة مع الضعف الشيخوخى ثم عقب على ذلك بقوله « وسواء أكان المجنى عليه أهمل فى العلاج أو لم يهمل وسواء أكان علاجه سيئا أو قانونيا فان المتهم مسئول عن نتائج فعله المباشرة وغير المباشرة ، وهذه المحكمة تقر مارآه الحكم المطعون فيه لأن الضرب الذى وقع من الطاعن هو السبب الاول المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التى تعاونت — بطريق مباشر أو غير مباشر — على احداث النتيجة النهائية ، فالطاعن مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

« ومن حيث أن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أثبت أن القضية قدمت إلى محكمة الجنح أولا فقضت بعدم اختصاصها بالفصل فيها وكان حكم عدم الاختصاص راجعا إلى أن أفعالا منسوبة لغير الطاعن اكتسبت صفة الجناية أما الفعل الذى كان منسوبا للطاعن فلم يكن وقتئذ محل تقدير محكمة الجنح . وبذلك تكون التهمة المنسوبة للطاعن مازالت معلقة أمام محكمة الجنح ويكون تقديمها لقاضى الاحالة ثم لمحكمة الجنايات تخطيا للاجراءات ومخالفا للقانون .

« ومن حيث ان مايقرره الطاعن فى هذا الوجه يخالف ماأثبته الحكم المطعون فيه صراحة إذ هو يقرر أن محكمة الجنح حكمت بعدم الاختصاص « نظرا لتخلف عاهة مستديمة عند حافظ محمد ووفاة همام عبد المنعم طنطاوى » أى إن حكم عدم الاختصاص كان مبناه أن الفعل المنسوب إلى الطاعن وفعلا آخر منسوبا إلى متهم غيره تحولا معا إلى جنايتين وخرجا بذلك عن سلطة محكمة الجنح فلا محل بعد هذا للقول ببقاء جريمة الطاعن معلقة أمام تلك المحكمة

(طعن محمد عثمان ضد النيابة رقم ٨ ٢٠٥ سنة ٣ قضائية)

٦٨

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

نصب واحتيال . القصد الجنائى . التعبير عنه بعبارة غير دقيقة . لا نقض .

(المادتان ٢٩٣ ع و ٢٢٩ تج)

المبدأ القانونى

اذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة « بقصد النصب » فهذا التعبير وان كان يصح أن يكون موضع انتقاد الا انه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد

الحكم ظاهر أو هو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه

المحكمة

« من حيث ان الطعن فى جملته يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه عنى ببيان ركن الاحتيال فى الجرائم المنسوبة الى الطاعن ولم يعن بذكر غيره من الاركان مع أن ركن الاحتيال ليس هو كل شىء فى جريمة النصب ومع أن ركن الضرر منعدم على الأقل فى بعض الوقائع التى عوقب الطاعن من اجلها اذ الثابت فى وقائع الحكم انه سدد الى المجنى عليهم حقوقهم قبل التبليغ فضلا عن ان بالحكم مايفيد ان الطاعن من ذوى اليسار فقول المحكمة والحالة هذه ان الجريمة قائمة حتى بعد الوفاء ليس بالقول الوجيه . كذلك القصد الجنائى فهو منعدم لأن الطاعن لم يكن سيء القصد فيما فعل وكل مافى الأمر انه مصاب بنوع من أنواع جنون العظمة ولم يكن غرضه الاستيلاء على مال الغير .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد احاط فى كل واقعة من الوقائع التى عاقب عليها الطاعن بكافة الأركان التى تتكون منها جريمة النصب وان لم يذكرها كلها بالاسم . فركن الضرر مثلا مدلول عليه فى كل جريمة بما ذكره الحكم من استيلاء الطاعن على مال المجنى عليه وعدم قيامه بالسداد الا بعد افتضاح امره . وقد ذكر الحكم صراحة ان هذا السداد لم يقع الابعد تمام الجريمة . وبديهى ان محاولة المتهم بعد ارتكاب الجريمة اصلاح ما الحقه بالمجنى عليه من الضرر لايؤثر على وجود الجريمة التى قامت وتمت بمجرد توفر اركانها . كذلك القصد الجنائى فهو مذكور صراحة فى الحكم فى احدى الجرائم وان كان الحكم قد عبر عنه بعبارة (بقصد النصب) وهو تعبير يصح ان يكون موضع انتقاد ولكن مراد الحكم فى هذه العبارة ظاهر وهو ان الطاعن ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه . أما فى الجرائم الأخرى فالقصد الجنائى مستفاد من عبارة الحكم وان لم يذكر بعبارة صريحة ولقد يستحسن فى مثل هذه الاحوال ان يشير الحكم الى الأركان المطلوبة بعبارة واضحة بدل أن يتركها تتلمس من مجموع عباراته كما هو الشأن فى الحكم المطعون فيه .

(طعن محمد محمد على الشربينى ضد النيابة رقم ٢٠٦١ سنة ٣ قضائية)

٦٩

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - نقض . حكم . تعويله على واقعة غير صحيحة . استقامته مع الادلة الاخرى التى أوردها . لانقض

٢ - تعويض . القضاء به بالتضامن على متهمين . عوقب كل منهما على ماوقع منه . جوازه (المادة ١٧٣ تحقيق)

المبادىء القانونية

١ - ليس مما يطعن على الحكم أن يكون قد عول على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها الحكم ولو أسقطت العبارة غير الصحيحة

٢ - إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ماوقع منه بالذات فان ذلك لا يمنعها قانوناً من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعاً قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه

المحكمة

« حيث ان محصل الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه اورد واقعة لا أثر لها فى الاوراق .

« وحيث ان هذا الوجه غير جدير بالاعتبار

اذ بقطع النظر عن الواقعةالتي يتمسك بهاالطاعن الآن ويقول ان الحكم المطعون فيه عول عليها في حين ان لا أثر لها فى الاوراق ـ بقطع النظر عن هذه الواقعة فانه بالرجوع الى الحكم المذكور يعلم أن المحكمة استندت فى ادانة الطاعن الى ادلة اخرى كثيرة يستقيم معها الحكم دون تلك الواقعة ولا أهمية اذن لما اذا كانت الواقعة المتقدم ذكرها صحيحة أم غير صحيحة .

« وحيث ان ما اورده الطاعن فى الوجه الثانى متعلق بالموضوع ولا يلتفت اليه .

« وحيث انه لا اعتداد كذلك بما يتمسك به الطاعن فى الوجه الثالث اذ مما لاشك فيه انه وإن كانت المحكمة رأت بسبب انتفاء سبق الاصرار معاقبة كل واحد من المتهمين على ما حصل منه بالذات الا أن ذلك لا يمنع قانونا من القضاء عليهم بالتضامن فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ماداموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت ارادتهم فى ذلك الوقت على ضربه .

(طعن عبدالعزيز سالمان وآخرين ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ٢٠٦٤ سنة ٣ قضائية)

٧٠

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ ـ تسور . بيانه فى الحكم

(الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ع)

٢ ـ تعويض المجنى عليه. فى جريمة الشروع فى سرقة . لاحاجة لاسباب خاصة . (المادة ١٧٣ تج)

المبادىء القانونية

اذا طبقت المحكمة المادة (٢٧٠ ع) بعد أن أشارت فى حكمها الى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة فلا يصح الطعن على حكمها بأنه أغفل اثبات ركن التسور الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة والذى يجب اثبات توافره لامكان تطبيقها . اذ أن استناد المحكمة الى تلك المعاينة يفيد انها اعتقدت ان اللصوص اتوا من سطح منزل المتهم الى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . وهذا العمل بذاته هو من التسور المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ ع . وغاية ما يلاحظ على الحكم انه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب .

على أنه اذا فرض عدم حصول تسور وامتنع بذلك انطباق المادة المذكورة فان ما بقى من الوقائع الثابتة بالحكم يفيد أن هناك شروعا فى سرقة بأكراه وان هذا الاكراه ترك اثر جروح بالمجنى عليه . وهذه الواقعة وحدها تنطبق عليها المادة ٢٧١ع التى تعاقب فى فقرتها الأولى بالاشغال الشاقة المؤقتة وتعاقب فى فقرتها الثانية بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان الاكراه ترك أثر جرح بالمجنى عليه ومادامت العقوبة التى قضى بها الحكم تدخل فى نطاق العقوبة التى كان يجوز للمحكمة توقيعها لو انها طبقت الفقرة الأولى فقط من المادة ٢٧١ ع مع المادة ٤٦ فهى اذن عقوبة مبررة والحكم سليم

٢ ـ يكفى أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالاكراه ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه مدنيا . وهى ليست بعد

هذا الاثبات بحاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

المحكمة

« حيث ان الوجه الاول يتحصل فى أن المحكمة ذكرت أن الشروع فى السرقة حصل بطريق التسور من الخارج دون أن تبين من أين وكيف حصل هذا التسور مع أنه من أركان الجريمة الواجب بيانها حتى يمكن تطبيق المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة .

«وحيث ان هذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اشارت فيه الى ما اثبتته المعاينة صراحة من أن منزل الطاعن مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة. وواضح ان فى استناد المحكمة الى تلك المعاينة مايفيد انها اعتقدت ان اللصوص اتوا من سطح منزل الطاعن الى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه وهذا العمل بذاته هو من التسور المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ عقوبات . غاية مايلاحظ على الحكم انه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عبارته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأوجب — على أنه على فرض عدم حصول تسور مما يترتب عليه عدم انطباق المادة المذكورة فان الحكم اثبت صراحة ان هناك سرقة باكراه وان هذا الاكراه ترك أثر جروح بمن يدعى الششناوى حسين السيد وهذه الواقعة تنطبق بلاشك على المادة ٢٧١ من القانون المذكور . وهذه المادة تعاقب فى فقرتها الاولى بالاشغال الشاقة المؤقتة وتعاقب فى فقرتها الثانية بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان الاكراه ترك أثر جرح بالمجنى عليه . وثابت أن العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه هى الاشغال الشاقة أربع سنوات ومما لاشك فيه أن هذه العقوبة مبررة فى الدعوى الحالية حتى مع استبعاد ظرف التسور اذ كان يجوز للمحكمة فى حالة الشروع فى السرقة التى تدخل تحت احكام المادة ٢٧١ من قانون أن ترفع العقوبة الى سبع سنوات ونصف اشغالا شاقة تطبيقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور حتى مع استبعاد ظرف الجروح التى وجدت بالششناوى حسين السيد (واثبتها الحكم المطعون فيه فى سياق الوقائع ولكن سها على المحكمة ذكرها فى خلاصة تلك الوقائع) — حتى مع استبعاد تلك الظروف وقصر التطبيق على الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ المتقدم ذكرها .

«وحيث ان محصل الوجه الثانى أن المحكمة قضت للمجنى عليه بتعويض دون أن تبين الضرر الذى لحق به وان هذا مخالف لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

« وحيث ان هذا الوجه غير جدى اذ المحكمة اثبتت ان الطاعن دخل مع آخرين لمنزل المجنى عليه وشرعوا فى سرقة مواشى فيه بالاكراه ومما لاشك فيه ان ذلك وحده كاف لأحقية المجنى عليه فى التعويض المدنى الذى قضى له به لهذا السبب ولم تكن المحكمة بعد هذا الاثبات بحاجة الى النص صراحة على هذه الرابطة لشدة وضوحها

«وحيث انه ما أوضحه الطاعن فى الوجه الثالث فضلا عن انه خاص بغيره من المتهمين ولا شأن له هو به فانه متعلق بالموضوع ولا يلتفت اليه .

(طعن مصطفى محمد وآخر ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ٢٠٦٠ سنه ٢ قضائيه)

٧١

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ — نصب . البيع الثانى . مايشترط فيه لتكوين هذه الجريمة

(المادة ٢٩٣ ع)

٢ — تسجيل الاحكام . الواجب تسجيلها لتكون حجة قبل الغير

(قانون التسجيل)

المبادىء القانونية

١ — لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعاً من التصرف مرة أخرى . إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل

٢ — ان الاحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى فيه بحسب النص الفرنسى Jugement passé en force de chose jugée . فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وعد ذلك الحكم كافياً فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفاً صحيحاً لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب

فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى ورفع المشتري المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابياً بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الاول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الاساس بل الواجب عليها فى مثل هذه الصورة أن توقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه المادة بحسب ماهو وارد بالحكم المطعون فيه تتحصل فى ان الطاعن باع الى شاكر داود ٩ط و١٤ س فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ بعقد عرفى بثمن قدره أربعون جنيها ثم رفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٣١ وتسجل هذا الحكم فى ١١ يوليه سنة ٩٣١ وبعد ذلك فى أول اغسطس سنة ٩٣١ باع المتهم نفس العين الى فرج وعلى أبو العلا بعقد مسجل فى ١١ اغسطس سنة ١٩٣١ بثمن قدره ٥٢ جنيها و ٧١٠ مليما وقد أوهمهما ان هذه الاطيان مرهونة لشاكر داود على مبلغ ٣٠ جنيها واتفق معهما على أن يسددا هذا المبلغ للدائن المرتهن فى مقابل أن يبيع لهما قطعة أرض أخرى بيعاً وفائياً بهذا المبلغ ولكنهما عدلا عن الصفقة الأخيرة عند ماتبين لهما ان القطعة الأولى كانت مبيعة الى شاكر داود . وقد رأت المحكمة

الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه ان تسجيل الحكم الغيابى كان لانتقال الملكية المشترى الأول شاكر داود وان المتهم ماكان يجوز له أن يبيعها مرة ثانية وحكمت عليه بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بعد ان ألغت الحكم الابتدائى الذى كان برأ الطاعن تأسيسا على انتفاء سوء نيته واعتقاده وقت البيع الثانى انه لازال مالكا مادام لم يتخذ أى اجراء ايجابى من قبله لتمكين المشترى الأول من تسجيل عقده وان اجراءات الحكم الغيابى الذى تسجل لم يثبت انه كان عالما بها وان له معارضة فى هذا الحكم لازالت منظورة .

« وحيث ان محصل الطعن هو أن العقد الصادر من الطاعن لشاكر داود بالعين موضوع النزاع انما هو فى الحقيقة عقد رهن لا بيع وان المحكمة الاستئنافية أخطأت اذ خالفت مارأته محكمة أول درجة من وجوب ترك الفصل فى هذا الدفع للمحكمة المدنية ففصلت هى فى التهمة مكتفية بتسجيل الحكم الغيابى الصادر باثبات التوقيع وأغفلت دفاع الطاعن كما أغفلت الكلام على سوء النية ولم تبحث فيما تمسك به الطاعن من انه سدد مبلغ الدين .

« وحيث انه لأجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت ان هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة اخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

« وحيث ان الاحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير (مادتى ١ و ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣) هى الاحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى فيه بحسب النص الفرنسى jugement passé en force de chose jugée فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن بل ومطعون فيه فعلا بطريق المعارضة وعده كافيا فى نقل الملكية ومنع تمس البائع من التصرف مرة اخرى . هذا التعويل فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك ان يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لاغبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ اذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب .

« حيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه بصدد اعتبار التصرف الاول بيعاً والحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الاساس لاتأثير له على الاطلاق فى جوهر التهمة المسندة الى الطاعن إذ أساسها ان تكون ملكية المشترى الاول قد انتقلت اليه قبل التصرف الثانى بتسجيل صحيح لعقد غير متنازع فيه أو لحكم غير قابل للطعن وهو مالم يكن قد حصل عند الفصل فى موضوع هذه الدعوى فسيان إذن ان تكون المحكمة الجنائية قد تصدت أم لم تتصد لوصف العقد المتنازع عليه .

« وحيث انه متى كان تسجيل الحكم الغيابى فى حد ذاته غير كاف لنقل الملكية مادام هو مطعوناً عليه بطريق المعارضة التى لم يتضح سبق الفصل فيها فلا محل للبحث الآن فى مسألة عدم تعرض الحكم المطعون فيه للقصد الجنائى ولا لما تمسك به الطاعن من انه قام بسداد ما كان مطلوباً منه للمتعاقد معه وان هذا السداد قاطع فى أن العقد رهن لا بيع .

« وحيث ان الواجب فى مثل هذه الصورة هو

ايقاف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى اساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ماوقع من المتهم على أساس صحيح ثابت.

«وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع اعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها بعد أن يكون قد تم الفصل نهائيا من جهة القضاء المدنى فى النزاع القائم بين الطاعن والمتعاقد معه.

(طعن محمد حسين ضد النيابة رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ قضائية)

٧٢

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

الاشتراك. بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة. البيانات الواجب اثباتها فى الحكم.

(المواد ٥٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ ع و ١٤٩ و ٢٢٩ تج)

المبدأ القانونى

يجب على المحكمة ـ عند الحكم على متهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة ـ أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك. وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة. فبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحا على ما أثبتته من الوقائع. أما اغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له.

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الاول أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة السرقة المسندة الى الطاعن والاشتراك فيها بطريق الاتفاق والمساعدة مع انه لا وجود للاشتراك الا بوجود الجريمة الاصلية بصرف النظر عن أن فاعليها مجهولون

«وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ الغى حكم محكمة أول درجة تناول الكلام مباشرة على القرائن التى استخلص منها علم المتهم واتفاقه مع آخرين على ارتكاب الجريمة فذكر انتظار السيارة للمرأتين وفتح أبوابها وضبط المتهم وحده الى غير ذلك ولكن الحكم لم يذكر شيئاً عن الجريمة ذاتها حتى ولا من أى نوع هى مع انه كان مما لاغنى عنه فى الأسباب أن تبين المحكمة واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين ان المتهم اتفق مع اللصوص على اقتراف هذه الجريمة ذاتها أو أى جريمة أخرى من قبيلها مع من تقابله المرأتان مصادفة وبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من ان محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على ما أثبتته من الوقائع . اما اغفال ذلك فى الحكم فهو نقص فيه مبطل له دون حاجة للكلام على باقى الاوجه .

(طعن محمد حسن الفيومى ضد النيابه رقم ٤١ سنة ٤ قضائيه)

قضاء محكمة النقض والابرام المدنية

برياسة سعادة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك المستشارين ومحمد نور بك المستشار المنتدب وحضور حضرة محمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة .

٧٣

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

الاشياء المثلية والاشياء القيمية . تعريف كل من النوعين .

المبدأ القانونى

الأشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا منها . والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هى بعينها . وقد يكون الشىء بعينه مثليا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى . والفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشىء ونية ذوى الشأن والظروف الملابسة. فعلى أى وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

المحكمة

« بما أن الطاعنة عابت الحكم المطعون فيه بأنه لم يصب الحق بالنسبة للغلال وقالت ان الرأى الصواب من الوجهة القانونية هو الذى أخذت به محكمة أول درجة لأن الغلال من المثليات التى يمكن احلال أى وحداتها محل الاخرى فى الوفاء وقالت انه قد تكون هناك أحوال تعتبر فيها أشياء مثلية بطبيعتها من الاموال القيمية المعينة والعبرة فى اعطاء هذه الاموال وصفها الصحيح طبيعتها ونية أصحاب الشأن وظروف الاحوال ثم بحثت نية الطرفين ونية القاضى فيما حكم به مستشهدة بالوقائع والظروف التى أوضحتها فى تقرير الطعن توصلا الى اثبات صحة وجهة نظرها .

« وبما أن المستخلص مما ذكرته الطاعنة ان وجه النقض الذى تقصده هو أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم

« وبما أن الاشياء المثلية هى الاشياء التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا عنها — والاشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء لا يتم الا بتقديمها بعينها والفصل فى ذلك يرجع فيه كما قالت نفس الطاعنة فى تقرير طعنها الى طبيعة الاشياء ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال

« وبما انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح لهذه المحكمة ان هذا هو ما فعلته محكمة الاستئناف لأنها اذ اعتبرت الغلال المحكوم بها من الأشياء الغير المثلية قد بنت اعتبارها هذا على الاسباب الموضوعية الواردة بالحكم على ضوء النظرية السابقة والتى ناقشتها الطاعنة باسباب موضوعية أخرى بحسب وجهة نظرها فلا رقابة لمحكمة النقض على هذا على أن الاسباب الواردة بالحكم المذكور انما هى أسباب صحيحة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة لما حكمت به المحكمة فيكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

(طعن الست لزبة ابراهيم بصفتها وحضر عنها الاستاذ سابا حبشى ضد السيدة نفيسه محمود وحضر عنها الأستاذ حنا مرقس رقم ٣٩ سنة ٣ قضائية)

٧٤
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - طعن بطريق النقض . التمسك بتطبيق قاعدة قانونية . جوازابدائه لأول مرة لدى محكمة النقض . (المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١)

٢ - اثبات . اعتراف الخصم بالدعوى . اعفاء المدعي من اقامة الدليل عليها

٣ - تقادم . وجوب بيان عناصره في الحكم .

المبادىء القانونية

١ - التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانوني محض يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . وهو لايعتبر سببا جديداً مما تنطبق عليه المادة ١٥ من قانون محكمة النقض لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء انما يطلبون الفصل فيه طبقا لاحكام القانون ، فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة واجراء حكمها .

٢ - ان القانون إنما يكلف المدعي اقامة الدليل على دعواه إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فانه يعفيه بذلك من اقامة الدليل على مااعترف به . فاذا اعترف شخص بأن الارض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة ولكنه تملكها بالتقادم ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض وقضت بعدم كفايتها لاثبات الملكية فقد خالفت القانون .

٣ - الحكم القاضي بالتمليك بالتقادم يجب أن يتبين فيه مظهر وضع اليد ومدته ومبدؤه حتى يعلم أن كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم مستوفاة أم لا . فاذا هو خلا من بيان هذه العناصر كان متعينا نقضه .

المحكمة

« بما ان محصل الوجهين الأول والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بجعله مصلحة الآثار هي المكلفة بأن تثبت مبدئيا ملكيتها الخاصة بسبب من أسباب التمليك القانونية للأرض المدعى بأنها صارت أثرية بمقتضى المادة السادسة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وقرار وزارة الاشغال الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مع ان مرسى حسين المدعى عليه في الطعن لم يكن منازعا في ان الأرض موضوع النزاع مملوكة أصلا للحكومة وانما انحصر نزاعه في صفة هذه الملكية هل هي خاصة يصح امتلاكها بالتقادم أو هي منفعة عامة لاتملك بالتقادم على ان الحكم قد خالف أيضا المادة « ٥٧ » من القانون المدني بطلبه من مصلحة الآثار سندا على ملكيتها للأرض موضوع النزاع مع ان أصلها من الأراضي البور المملوكة للميري بمقتضى المادة المذكورة — وان الحكم باطل لعدم كفاية أسبابه اذلم يبين وقائع وضع يد مرسى حسين على العين موضوع النزاع بيانا كافياً فقد جاء في خاتمة أسبابه ان الأرض محل النزاع أرض نخيل كان واضع اليد عليها مورث مرسى حسين من زمن بعيد ومن بعده وضع مرسى حسين المذكور يده وأقام عليها منزله في سنة ١٩٢٤ فلم تبين المحكمة مظهر وضع يد مورث مرسى ان كان زراعة الأرض هو دورية أو زراعة غرس الاشجار فيها ولامبدأ وضع يد ذلك المورث حتى تعلم مدة حيازة الوارث والمورث ان كانت كافية للتملك بالتقادم قانونا أم لا لأن الدعوى رفعت في ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ وحيازة مرسى ابتدأت في سنة ١٩٢٤ فالمدة من تاريخ وضع يده لاتكفي

للتملك بالتقادم . لهذا يكون الحكم قد جاء خالياً من بيان العناصر التى تمكن محكمة النقض من الاشراف على تطبيق القانون فى شأن التملك بالتقادم .

«عن الدفع الفرعى»

«بما أن النيابة العامة دفعت بعدم جواز التمسك من الطاعنة بالمادة «٥٧» من القانون المدنى أمام محكمة النقض مادامت لم تتمسك بها أمام محكمة الموضوع كأن ذلك يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض .

« وبما ان التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانونى محض يجوز ابداؤه امام محكمة النقض ولو لم يحصل ابداؤه صراحة أمام محكمة الموضوع ولا يعتبر سببا جديدا لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم امام القضاء يطلبون ضمنا الفصل فيه طبقا للقانون فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة والأخذ بها ولذا يكون هـذا الدفع غير وجيه ويتعين رفضه .

عن الوجه الاول

« بما انه بمراجعة عريضة الاستئناف المرفوع من مرسى حسين والمذكرات المقدمة منه ومن مصلحة الآثار أمام محكمة الاستئناف والمودعة فى ملف الدعوى تبين أن مرسى حسين كان يدعى امتلاك القطعة الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ومن قبله مورثه وانه ما كان ينازع فى أن العين اصلها مملوكة للحكومة ولكنه كان ينازع فقط فى أنها من الأملاك المخصصة للمنفعة العامة مدعيا انها اصبحت من الاملاك الخاصة وانها لذلك يمكن تملكها بالتقادم وقد جرت مصلحة الآثار فى مذكرتها أمام الاستئناف على ان مرسى لا يعارض فى أن العين محل النزاع بينهما مملوكة للحكومة وانما هو يعارض فى كونها من المنافع العمومية وتمسكت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وبقرار وزارة الأشغال الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ .

« وبما ان القانون يكلف المدعى اقامة الدليل على دعواه الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فأنه يعفيه من اقامة الدليل على المعترف به ودعوى الحكومة كان محصلها ان العين موضوع التقاضى هى فى الأصل من املاكها الخاصة التى صارت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقرار الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة فاذا سلم لها خصمها بالجزء الأول من دعواها فيجب اعفاؤها من اقامة الدليل على ذلك الجزء واعتباره ثابتا لا يحتاج لدليل .

« وبما ان محكمة الاستئناف مع اعتراف مرسى حسين بأن الأرض موضوع النزاع من املاك الحكومة الخاصة بحثت مستندات مصلحة الآثار وقضت بعدم كفايتها لاثبات الملكية كأن الملكية غير مسلم بها وهذا بلاشك مخالف للقانون لان الثابت المعترف به لا يحتاج لدليل .

« وبما ان المادة «٥٧» من القانون المدنى صريحة فى ان الأراضى الغير مزروعة « أي التى لا مالك لها » هى مملوكة للميرى وأرض النزاع من الاراضى البور التى يقول مرسى حسين بأن مورثيه وضعوا يدهم عليها ثم هو من بعدهم بالزراعة والبناء فدليل ملكية الحكومة اصلا لهذه الارض مأخوذ من نفس هذه المادة فالحكم بعدم وجود دليل على أصل ملكية الحكومة لها فيه مخالفة لنص تلك المادة . ولهذا يكون الوجه الاول مقبولا .

عن الوجه الرابع

«بما ان هذا الوجه مقبول أيضا لأن الحكم

المطعون فيه جمل اساس ملكية مرسى حسين للأرض موضوع النزاع التقادم مع ان البناء الذى اقامه عليها حصل فى سنة ١٩٢٤ والدعوى رفعت من الحكومة فى سنة ١٩٢٨ فالمدة بين التاريخين غير كافية للتملك بالتقادم على أن وضع يد مورث مرسى حسين لم تبين صفته ولا مدته ولا مبدؤه حتى يعلم ان كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم مستوفاة ام لا وهذا يجعل الاسباب غير كافية .

«وبما انه مما تقدم يكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا ترى المحكمة محلا لبحث باقى الأوجه .

(طعن وزارة المعارف ومصلحة الآثار ضد مرسى حسين رقم ٢٧ سنة ٣ قضائيه)

٧٥

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - نزع الملكية . اجراءاته . وجوب اتباع أحكام القانون الذى نظمها . متى يرجع الى أحكام القانون المدنى فيها ؟

٢ - نزع الملكية . معناه . فوائد مقابل العقار المنزوعة ملكيته مع ايداع هذا المقابل بالخزانة . لا الزام . المعارضه فى تقرير الخبير الذى قدرها . متى تكون موجبة للفوائد التعويضية ؟

المبادىء القانونية

١ - ان المشرع المصرى قد نظم اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو القانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

وهذا القانون واجب الاتباع فيما نص عليه . فاذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فانه يرجع فى حلها إلى نصوص القانون المدنى التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية .

٢ - نزع الملكية فى نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشمل أحيانا شيئاً آخر زيادة على قيمة العقار . وعلى الاعتبار الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع وعلى الاعتبار الثانى يكون أشبه بالبيع .

وعلى كلا الاعتبارين فانه متى أودعت الحكومة المقابل الذى قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فانها لا تكون ملزمة — لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدنى — بدفع فوائد هذا المقابل لمجرد معارضتها فى تقرير الخبير الذى قدره أمام المحكمة حتى ولو أنذرها رب العقار بالدفع لأن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بلاحق أو فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك، والمعارضة فى تقدير ثمن أو تعويض العقار تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا فى المعارضة ولا تجوز المطالبة به

وعلى كلا الاعتبارين أيضا لا يمكن التمسك بالمادة ٣٣٠ مدنى لأن طالب نزع الملكية لم يجمع فى يده بين الثمن والبيع فشروط استحقاقه الفائدة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافرة .

٣ـ ان استعمال الحق المخول قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير الذى قدر ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم النجاح إلزام رافعها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت حصلت بطريق المكيدة كما تقضى بذلك المادة ١١٥ مرافعات .

المحكمة

« بما أن مبنى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه اذ قضى بالزام المجلس البلدى بأن يدفع لكل من الدكتور نصيف منقريوس وفهيم صدره ونخله بك مرقس فوائد المبلغ المحكوم به بواقع المائة خمسة سنوياً اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٢٩ حتى السداد مع أن المجلس البلدى قد أودع الثمن حسب تقرير الخبير على ذمة المنزوع ملكيتهم وفقا لأحكام قانون نزع الملكية لذا يكون الحكم بالفوائد فى هذه الحالة مخالفاً للقانون المدنى الذى يقضى بأن الفوائد لا تستحق الا على المبالغ الحالة الواجبة الدفع فورا عند التأخير فى دفعها ـ ولأحكام قانون نزع الملكية المدونة فى المواد ٨ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٨

« وبما أن المشرع المصرى قد نظم اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو قانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ فيجب اتباعه وتطبيقه فيما نص عليه واذا خلا عن النص على مسألة من مسائل نزع الملكية يرجع فى حلها الى القانون المدنى لتطبيق النصوص التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية .

« وبما أن قانون ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ عبر عن مقابل العقارات المنزوع ملكيتها تارة بالثمن وتارة أخرى بالتعويض كما جاء فى المادة السابعة منه فيكون نزع الملكية فى نظر الشارع هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان أو هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشمل أحياناً شيئاً آخر زيادة عن قيمة العقار فعلى الاعتبار الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع وعلى الاعتبار الثانى قد يكون أشبه بالبيع .

« وبما أن قانون نزع الملكية يلزم طالب نزع الملكية ـ فى حالة عدم اتفاقه وديا مع ملاك العقارات المطلوب أخذها للمنفعة العامة على الثمن أو التعويض وبعد تعيين خبير بمعرفة رئيس المحكمة المختصة لتقدير الثمن أو التعويض عن تلك العقارات وبعد تقدير الثمن أو التعويض بواسطة الخبير — بأن يودع فى خزينة المحكمة المقابل الذى قدره الخبير قبل استيلائه على العقار ويمنح كلا من طالب نزع الملكية ومالك العقار حق المعارضة فى تقرير الخبير أمام المحكمة اذا لم يرضه تقديره ويرتب على معارضة طالب نزع الملكية فى تقرير الخبير منع ملاك العقارات من صرف القدر المعارض فيه ولكنه يجيز لهم صرف مالا معارضة فيه من قبل طالب نزع الملكية بعد تقديم شهادات عقارية بخلو الاعيان المنزوع ملكيتها من الرهن والحقوق العينية .

« وبما أنه ثابت من محضر ايداع المجلس البلدى للمبلغ الذى قدره الخبير ثمنا للعقارات المنزوع ملكيتها المحرر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ ان المجلس لم يعارض فى صرف المدعى عليهم فى الطعن لمبلغ ٢٢٧٧ جنيها و ٨١٤ مليما بعد القيام بما أوجبته المادة ٨ من قانون نزع الملكية من تقديم شهادات عقارية بخلو المنزوع ملكيته من الرهن والحقوق

العينية وبعد قيام وقف سلطان باشا باجراءات الوقف بخصوص ١١ط و٨س المأخوذة من الوقف وعارض فقط فى صرف الباقى مما قدره الخبير حتى يحكم نهائيا فى أمر تقدير الخبير .

« وبما ان القضاء بفوائد بالنسبة لمبلغ ٢٢٧٧ جنيها و٨١٤ مليما المودع فى خزينة المحكمة من المجلس البلدى ضمن ما قدره الخبير على ذمة الملاك للعقارات المنزوع ملكيتها والمعلوم لهم ايداعه من الاعلان الادارى بقرار الاستيلاء الحاصل فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مخالف للقانون لأن عدم صرفه الى المدعى عليهم ناشىء عن اهمالهم القيام بتقديم شهادات بخلو العقارات من الرهن والحقوق العينيه الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ٢١ و٨ من قانون نزع الملكية ولم يكن ناشئا عن تقصير المجلس فى شىء أو عن اشتراطه شروطا للصرف لم يأمر بها القانون والاجراءات الخاصة بالوقف لا تعوق المدعى عليهم من صرف ما يخصهم لأن أرضهم ملك ولا رابطة بينها وبين الوقف .

« وبما انه بالنسبة للمبلغ الزائد عن ٢٢٧٧ جنيها و٨١٤ مليما من القدر المودع فى خزينة المحكمة حسب تقرير الخبير فمعارضة المجلس البلدى فى صرفه حتى يقضى نهائيا فى المعارضة الحاصلة فى تقرير الخبير هى حق خوله له القانون فى المادة ٢٠ منه ويترتب عليها طبقا للمادة ٢١ عدم جواز صرفه أو تأجيل الصرف الى أن يقضى فى المعارضة نهائيا وسواء أكان مقابل العقار تعويضا أو ثمنا فأن المعارضة جعلت تقديره مؤجلا إلى الوقت الذى يفصل فيه فى المعارضة نهائيا فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل النهائى فى المعارضة ولا تجوز المطالبة به ولا صرفه وعليه لا يلزم طالب نزع الملكية بفوائد ثمن أو تعويض معلق تقديره على حكم المحكمة أو مؤجل الى ذلك الحكم ولو انذره المنزوع ملكيته بالدفع لأن الفوائد يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بلاحق أو فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك

« وبما انه لا يمكن التمسك بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى على كلا الاعتبارين السابقين حتى على اعتبار ان نزع الملكية أشبه شىء بالبيع لأن هذه المادة تلزم المشترى بفائدة الثمن اذا استلم المبيع المثمر ولم يدفع الثمن للبائع حتى لا يجمع بين ثمرة المبيع وفائدة الثمن والحال هنا غير ذلك لأن طالب نزع الملكية استولى على العقار بعد أن أودع الثمن الذى قدره الخبير له فلم يجمع بين الثمن والمبيع وعليه لا تتحقق شروط استحقاق الفائدة المبينة فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة .

« وبما انه فوق ما تقدم فان استعمال الحق المخول قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير لا يترتب عليه عند عدم النجاح الزام رافعها بفوائد تعويضية الا اذا كانت قد حصلت بقصد المكيدة كما تقضى بذلك المادة ١١٥ من قانون المرافعات ولم يثبت أن معارضة المجلس البلدى فى تقرير الخبير كانت بقصد المكيدة بل قد قام الدليل فى هذه القضية على أن طالب نزع الملكية كان محقا فى معارضته فى تقرير الخبير من نفس الحكم المطعون فيه الدال على أن المحكمة قد انقصت قيمة العقارات المنزوع ملكيتها عما قدره الخبير الى النصف تقريبا

« وبما أنه مما تقدم يكون وجه النقض مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

(طعن مجلس بلدى المنصورة ضد الدكتور نصيف منقريوس غبريال وآخرين وحضر عنهم الاستاذ سابا حبشى رقم ١٨ سنة ٣ ق)

٧٦

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

تسبيب الأحكام . متى يكون عدم كفاية الأسباب مفسداً للحكم ؟

المبدأ القانونى

إذا باع أحد شريكين نصيبه مفرزا محددا بعد قسمته مع شريكه وأقر فى عقد البيع أن البيع خال من الرهون والاختصاصات والحقوق العينية وأنه إذا اتضح وجود حق عينى من أى نوع كان على المبيع يكون للمشترى الحق فى اعتبار البيع مفسوخا ثم ظهر أن الشريك الآخر كان قد رهن نصيبه شائعا قبل عقد القسمة ورضى المرتهن أن يخصص رهنه على ما أفرز للراهن وتم تسجيل عقد القسمة وعقد تخصيص الرهن أثناء قيام دعوى الفسخ التى رفعها المشترى على بائعه وقبل النطق بالحكم فيها — إذا كان الأمر كذلك فان محكمة الموضوع إذا قضت برفض دعوى الفسخ بناء على أن تسجيل عقد القسمة بعد الأجل المضروب لم يضر بالمشترى وقضت برفض دعوى الضمان بناء على أنه حتى لو أظهر أن نصيب البائع هو الذى ظهر أنه هو المرهون فان دعوى الضمان لا تكون مقبولة لأن المرتهن لم ينزع ملكية المبيع بالفعل بل لم ينبه على المشترى بالوفاء أو بالتخلية — إن محكمة الموضوع إذا حكمت بذلك فلا يكون حكمها مخالفا للقانون لأن نتيجة حكمها صحيحة قانونا . ولئن كان هذا الحكم قد قصر عن إيراد الاسباب القانونية الكافية فهذا النوع من القصور لا يفسد الحكم ولا يوجب نقضه . إنما الذى يفسده هو قصوره عن إيراد الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتتبين ما اذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانونا — أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به .

المحكمة

« حيث ان مبنى وجوه الطعن الاربعة الاول ان الطاعن اشترى بالعقد الابتدائى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ نصيب بائعته الست قمر فى الاطيان التى كانت تمتلك فيها النصف على الشيوع مع شريكتها السيدة لبيبة بعد ان اقتسمت بعقد القسمة العرفى المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ وان البائعة اقرت فى العقد انها باعت ما باعته محددا مفرزا مقدرا وان المبيع خال من جميع الرهون والحقوق العينية وانه اذا اتضح للمشترى وجود رهون واختصاصات أو حقوق عينية من أى نوع كان على الأرض المبيعة يكون له الحق فى اعتبار العقد مفسوخا بدون تنبيه ولا انذار — ويزعم الطاعن ان هذا الشرط الفاسخ قد تحقق ووجب القضاء له بفسخ البيع حيث قد ثبت وتبين اولا — ان لبنك الأراضى رهنا رتبته السيدة لبيبة اخنوخ على نصيبها الشائع وان هذا الرهن الذى يسبق القسيمة والشراء قد يتعدى اثره الى نصيبه هو الذى اشتراه اذا لم يعتمد البنك تلك القسمة العرفية التى تعهدت البائعة بتسجيل عقدها فى شهرين من تاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٨ ولم تقم بتعهدها الا فى يناير سنة ١٩٣٢ اثناء سير هذه

الدعوى ثانياً - ان ارضا تجاور الارض المبيعة لها هذه حق ارتفاق الرى من مسقة ممتدة بها. ثالثاً - ان بالارض المبيعة عجزا قدره فدانان ورملا وبورا قدرها ثلاثة أفدنة ثم يقول الطاعن فى الوجه الأول ان محكمة الاستئناف لم تأخذ بحكم الشرط الفاسخ الوارد بعقد البيع وقد طبقت على الدعوى احكام ضمان الاستحقاق المقررة قانونا بالمواد ٣٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وفى هذا مخالفة للقانون تقتضى نقض الحكم المطعون فيه ويقول فى الوجه الثانى انه كان ينبغى لمحكمة الاستئناف أن تقضى بفسخ المبيع بناء على ما كان من تقصير البائعة فى عدم تسجيلها عقد القسمة فى الأجل الذى ضرب لها - ويقول فى الوجه الثالث ان المحكمة اعتبرت حق ارتفاق الرى من الحقوق الظاهرة مع أن البائعة قد اخفته عليه وقت البيع وافهمه رجالها عند المعاينة ان المسقة التى تروى الاطيان المرتفقة انما هى مسقة الاطيان المبيعة ويقول فى الوجه الرابع ان البائعة كذلك قد اخفت عليه أطيان البور والرمال وزادت فى قدر الاطيان المبيعة وان محكمة الاستئناف اذ حكمت برفض دعوى الضمان خالفت حكم المادة ٢٥١. الخاصة بالغش فى البيع والمادة ٢٩٢ الخاصة باحكام الحجز فى المبيع

« وحيث ان محكمة الاستئناف - بعد أن بينت فى صدر حكمها أن البيع وقع مفرزا محددا وفق عقد القسمة المؤرخ فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ وان البائعة قد تعهدت حقيقة بتسجيل هذا العقد فى ظرف شهرين من تاريخ ملحق البيع المحرر فى ٨ يوليو سنة ٩٢٧ وانها لم تقم بتسجيله الا فى ٢١ يناير سنة ٩٣٢ وبعد أن ذكرت كذلك ان الرهن الذى ظهر انما هو ذلك الرهن الذى كانت رتبته لبنك الاراضى السيدة لبيبه على نصيبها الشائع قبل القسمة وان هذا البنك قد خصص رهنه هذا اخيرا على ما افرز للسيدة لبيبه بعقد التخصيص المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ قالت إن النزاع فيما بين الخصوم قد انحصر اذن فى شأن قيام البائعة بتسجيل عقد القسمة بعد فوات الأجل المضروب للتسجيل وشأن قيام البنك بتخصيص رهنه أثناء الخصومة وقبيل النطق بالحكم ثم تساءلت عما اذا كان من شأن هذين الأمرين أن يغيرا مركز المشترى فى الدعوى فيسقط حقه فى الضمان أولا يغيرانه فيبقى على حقه فيما ادعاه من أن ظهور هذا الرهن المهدد له فى الملكية يجيز له طلب الفسخ - ثم أخذت محكمة الاستئناف تجيب على ذلك فقالت « اما عدم تسجيل عقد القسمة فانه لا يعطى المشترى حق فسخ العقد لأنه تبين من محضر التسليم انه وضع يده على العين مفرزة فلم يؤثر عدم التسجيل على حقوقه كمالك فى شيء ما. واما بالنسبة للرهن فلو فرض أن العين المبيعة هى المرهونة بالذات فان رهنها لا يعطى للمشترى حق فسخ العقد لأن ضمان البائع فى مثل هذه الحالة محله لمن يكون المرتهن قد تعرض للمشترى فعلا بأن نبه عليه رسميا بدفع الدين أو التخلى عن العقار ومادام أن المشترى لم يدع حصول شيء من هذا فوجود الرهن وحده لا يكفى لمطالبة البائع بالضمان الخ.. ثم اجابت عن دعوى العجز بأنه قد جاء بعقد البيع ان المساحة تحددت بالضبط عند تحرير العقد النهائى فالادعاء بالعجز قبل ذلك يكون سابقا لأوانه. ثم اجابت عن استحقاق حق الارتفاق بأنه كان ارتفاقا ظاهرا وانه يفهم من المادة ٣١٠ من القانون المدنى ان لا ضمان على البائع فى مثله لان المشترى يكون مقصرا فى عدم الاختلاف الى العقار بنفسه ورؤية مظاهر الحق وأثره البادى للعيان والدال على وجوده. ثم قالت وقد جاء

بعقد البيع ان المشترى عاين الاطيان موضوع البيع وقبلها بالحالة التى هى عليها وهذاالنص قاطع فى أنه رأى المسقى المارة بالاطيان والمترتب عليها حق الارتفاق .

« وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف بعد ان حصلت فهم الواقع فى الدعوى من عقد البيع وملحقه ومحضر التسليم ومن عقد القسمة الذى سجل ومن عقد تخصيص الرهن الذى تم قبيل النطق بالحكم رأت ان تكييف هذا الفهم بحكم عقد البيع وملحقه فلاحظت أنها لاتستطيع اعتبار عقد البيع انه عقد قد علق فسخه على مجرد ظهور حق عينى مقرر على المبيع لأنه يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحققاً ولا مستحيلا وهو معنى قول القانون إن المعلق عليه يجب أن يكون أمراً مستقبلا وغير محقق ولاشك فى أن كون المبيع مقررا عليه حقوق عينية سابقة لتاريخ البيع هو من الأمور الكائنة المحققة التى لايصح التعليق عليها حتى على افتراض انه كان من الأمور المشكوك فيها عند المشترى وقت العقد (المادة ١٠٤) من القانون المدنى التى نصها « اذا كان فسخ العقد معلقاً على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضاً اذا كان فسخه معلقاً على أمر مشكوك فيه فى الأصل ثم تحقق الخ » ثم لاحظت بعد ذلك أن العقد يمكن اعتباره مقترنا بشرط ضمان المبيع عند استحقاقه ضماناً خاصا لكنها لم تر فى صيغة الشرط مايدل على أن البائعة قد ضمنت للمشترى غير الضمان الذى أوجبه القانون بغير شرط بذمة كل بائع وفى كل بيع — لذلك طبقت محكمة الاستئناف على الدعوى حكم القانون المطابق هو لحكم العقد فقضت برفض دعوى الضمان — نعم أن محكمة الاستئناف قد اكتفت فى تسبيب حكمها بتقرير حكم الضمان القانونى فى صورة مالو كانت العين المبيعة مرهونة بالذات ولكنها بتقريرها هذا الحكم فى تلك الصورة المفترضة قد نبهت الى أن حكمها يكون كذلك فى صورة الدعوى من باب أولى وكأنها قالت :— واذا كان القانون لا يضمن البائعة لوكانت العين التى باعتها هى المرهونة بالذات فهو لايضمنها من باب أولى وقد ظهر أن العين التى باعتها غير مرهونة .

« وحيث انه اذا عيب مثل هذا الاكتفاء فى تسبيب الأحكام فليس قصور الحكم عن ايراد الأسباب القانونية الكافية هو الذى يفسده ويستوجب نقضه . انما الذى يفسده هو قصوره عن الأسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة الأحكام المبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الأسباب الواقعية صحيح النتيجة القانونية — قانونا أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة ولامخالفة فيه للقانون وأسبابه الواقعية الواردة به كافية ولامحل لاستكماله بأسباب أخرى غير ماسبق ايراده فى هذا الحكم توضيحاً لأسبابه

« وحيث ان محكمة الاستئناف — باستدلالها بما جاء بعقد البيع وبمحضر التسليم من أن المشترى عاين المبيع وقبله بالحالة التى هو عليها واستلمه وفق حدوده المبينة بعقد القسمة وبالخريطة الملحقة به وبقولها بأن نص عقد البيع فى ذلك قاطع فى أن المشترى رأى المسقى المارة بالأطيان والمرتب عليها حق الارتفاق — أن محكمة الاستئناف باستدلالها بذلك على هذا الوجه قد نفت ذلك

الغش الذى ادعاه الطاعن وأرسله فى احدى مذكراته ارسالا متهما غير مستدل فيه بأى دليل ما وبهذا تكون الأوجه الأربعة الأول غير مقبولة .

« وحيث ان الوجه الخامس يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات اذ قبلت من المطعون ضدها صباح يوم الجلسة المحددة للحكم شهادة قالت انها تفيد انها شطبت الرهن الأول الواقع على الشيوع ولم يطلع الطاعن عليها .

« وحيث انه لادليل للطاعن على ذلك ولم يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استندت على هذه الشهادة فهذا الوجه مرفوض .

(طعن فهمى أفندى كامل وحضر عنه الاستاذ رزق صليب ضد قر ارمانيوس وآخر وحضر عن الأول الأستاذ ادوار بك قصيرى رقم ٣١ سنة ٣ ق)

٧٧

٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

نفقة - مدى ولاية المحاكم الأهلية فى الفصل فيها ولاية جهات الاحوال الشخصية فى ذلك

المبدأ القانونى

ان الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالمادة (٢١) من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين وبالمادة (١٦) من الامر العالى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى وبالمادة (١٦) من القانون نمرة ٢٧ لسنة ٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك - الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الاصول والفروع وبين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضاً يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية وذلك إعمالا لنص هاتين المادتين مع المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

فاذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها لدى المحاكم الاهلية وادعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها وحصلت محكمة الاستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الادعاء غير جدى وقضت بالزام الزوج ووالده بأداء النفقة ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط دون أن يبينا وجه خطأ المحكمة فى الحكم باختصاصها فان هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطأ فى تطبيق القانون لخروج ذلك عن اختصاصه . أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فانه صحيح قانونا إذ حق الزوجة فى النفقة على والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدنى لا من قواعد الاحوال الشخصية ولا من قوانين المجالس الملية .

المحكمة:

« بما ان محصل وجه الطعن ان محكمة الاستئناف قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها باختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوي نفقة بين زوجين يدفع الزوج فيها بأنه غير ملزم بادائها لنشوز الزوجة مع ان الاختصاص فى هذه الحالة يكون لمحاكم الاحوال الشخصية طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وللمادتين ٥ و٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وللمادة ٢١ من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين واخطأت أيضا فى تفسير المواد ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ من القانون المدنى .

« وبما أن القانون المدنى نص — تحت باب الالتزامات التى يوجبها القانون فى المادتين ١٥٥ و١٥٦ — على أنه يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم وكذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع — والازواج أيضا ملزمون بالنفقة على بعضهم . هذا النص وان جاء فى معرض بيان الالتزامات التى يوجبها القانون الا أنه يفيد بطريق الاقتضاء ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى النفقات المذكورة جميعها وتطبيق حكم القانون المدنى فيها لأن نصوص ذلك القانون لا يعمل بها ولا يمكن تطبيقها الا امام المحاكم الاهلية.

« وبما ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صريحة من جهة أخرى فى أنه ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة . . . . ولا شك فى ان دلالة التصريح أقوى من دلالة الاقتضاء كما انه من المقرر أصولا أنه عند اجتماع المانع لحكم والمقتضى له يقدم المانع لهذا تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فى نفقة الزوجة لان ذلك قد يستدعى البحث فى استحقاق تلك النفقة أو فى تقديرها أو فى مسقطاتها وكلها مسائل شرعية خارجة عن سلطة القضاء الاهلى.

« وبما انه مما يؤيد ذلك ان المشرع جعل من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية للطوائف غير الاسلامية الفصل فى المنازعات فى نفقة الزوجة ولا يمكن القول باختصاص المحاكم الاهلية ومحاكم الاحوال الشخصية معا فى هذا الموضوع أولا لما سبق بيانه من أن المحاكم الاهلية ممنوعة بنص المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من نظر مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وثانيا لاختلاف القوانين التى تطبقها كل سلطة من السلطتين فالاشتراك فى الاختصاص يجر الى تطبيق قوانين مختلفة فى مسائل من نوع واحد ويؤدى الى عدم المساواة أمام القضاء وهذا أمر يعدم العدالة بين المتقاضين ولا يقصده مشرع يرى العدالة فى المساواة

« وبما أنه عند التعارض فى بعض نصوص القانون يجب على القضاء تفسيرها بما يذهب هذا التعارض الظاهر بقدر الامكان مع أعمال جميع تلك النصوص .

« وبما ان الذى يتبين من مقارنة نص المواد ١٥٥ و١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين والمادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات

مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومى والمادة ١٦ من قانون نمره ٢٧ سنة ٩٠٥ بشأن الارمن الكاثوليك – ان المشرع المصرى فى سنة ٨٨٣ عند صدور لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدنى جعل الاختصاص عاما للمحاكم الاهلية فى أمر النفقات بين الاصول والفروع وأزواجهم وبين الازواج وبعضهم ثم استثنى من هذا العموم بمنع المحاكم الاهلية من نظر قضايا الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة فصارت المحاكم الأهلية مختصة بما عدا نفقة الزوجة ثم صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ٨٩٧ ثم فى سنة ٩٣١ فجعل فيها المشرع اختصاص المحاكم الشرعيـة شاملا نفقة الزوجة والصغير ونفقة الاقارب فاصبح اختصاص المحاكم الشرعية شاملا الفصل فى نفقة الزوجة وفى النفقة بين الاصول والفروع وبين ذوى الأرحام المحارم الذين يرث بعضهم بعضا وما عدا هؤلاء ممن شملهم نص المواد ١٥٥ و١٥٦ من القانون المدنى يكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الاهلية وقد منحت المجالس الملية السابق بيانها حق الفصل فى الاحوال الشخصية لاتباعها بما فى ذلك نفقة الزوجة والنفقة التى تترتب على الاحوال الشخصية حسب ما يتسع له قانون ملتهم وعلى ذلك لا يكون هناك تناقض بين تلك النصوص لأن تحديد اختصاص كل من المحاكم الشرعية والمجالس الملية يحدد اختصاص المحاكم الاهلية باعطائها حق الفصل فيما بقى بعد اختصاص سلطات الاحوال الشخصية .

« وبما ان المحاكم الاهلية لا يجوز لها الفصل فى أمر نفقة الزوجة أصلا الا اذا كانت ثابتة قدرا واستحقاقاً بالتراضى أو من السلطة المختصة وكان الغرض المطالبة بالثابت فى الوثيقة الرسمية أو عقد التراضى لأن النفقة فى هذه الحالة تكون دينا لا يستدعى الحكم به بحث مسائل شرعية محرمة على القاضى الأهلى .

« وبما ان موضوع الدعوى الحالية هو طلب تقدير نفقة لزوجة على زوجها فيكون خارجا عن اختصاص المحاكم الأهليـة بالنسبة لمطالبة الزوجة لزوجها ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القضاء باختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة لمطالبة الست ماتيلده زوجها موسى نعمان بالنفقة ويتعين نقضه من هذه الناحية فقط فيما يتعلق بنصف النفقة المحكوم بها على الزوج وهو ستة جنيهات شهريا .

« وبما ان المادة ١٥٦ مدنى صريحة فى انه يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع فحق الست ماتيلده فى مطالبة والد زوجها بنفقتها مستمد من المادة المذكورة وليس مستمدا من قواعد الاحوال الشخصية ولا من القوانين التى تتبع امام المجالس الملية . لهذا يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون فى اعتباره المحاكم الأهلية مختصة بأمر الفصل فى النفقة المطلوبة لزوجة من والد زوجها .

« وبما ان الخواجه نعمان خورى والد الزوج طعن فى الحكم الاستئنافى من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط ولكنه لم يبين وجه خطأ المحكمة فى الحكم باختصاصها فى أمر النفقـة المطلوبة منه لزوجة ولده لذا يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من الاختصاص.

(طعن الخواجه نعمان خورى وآخر وحضر عنهما الاستاذ سابا حبشى ضد الست ماتيلده بجاح رقم ٥٤ سنة ٣ قضائيه)

العدد الرابع — فهرست القسم الاول — السنة الرابعة عشرة

العدد الرابع — فهرست القسم الاول — السنة الرابعة عشرة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٦	١٠٨	٢٠ نوفمبر ١٩٣٣	انتهاك حرمة الآداب . كتب تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين الخ . عرضها للبيع . جريمة . (المادة ١٥٥ ع)
٦٧	١٠٩	« « «	ضرب افضى الى موت . حدوث الوفاة من الاصابة مع الضعف الشيخوخى وعوامل أخرى . مسئولية المتهم عن فعله (المادة ٢٠٠ ع)
٦٨	١١٠	« « «	نصب واحتيال . القصد الجنائى . التعبير عنه بعبارة غير دقيقة . لا نقض (المادتان ٢٩٣ و٢٢٩ تج)
٦٩	١١١	« « « «	١ - نقض . حكم . تعويله على واقعة غير صحيحة . استقامته مع الادلة الاخرى التى اوردها . لا نقض - ٢ - تعويض . القضاء به بالتضامن على متهمين . عوقب كل منهما على ما وقع منه . جوازه (المادة ١٧٣ تحقيق)
٧٠	١١٢	« « «	١ - تسور . بيانه فى الحكم (الفقره الرابعة من المادة ٢٧٠ع) - ٢ - تعويض المجنى عليه . فى جريمة الشروع فى سرقة . لا حاجة لأسباب خاصة . (المادة ١٧٣ تج)
٧١	١١٣	« « «	١ - نصب . البيع الثانى . مايشترط فيه لتكوين هذه الجريمة (المادة ٢٩٣ ع) - ٢ - تسجيل . الاحكام الواجب تسجيلها لتكون حجة قبل الغير (قانون التسجيل)
٧٢	١١٦	« « « «	الاشتراك . بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة . البيانات الواجب اثباتها فى الحكم (المواد ٢٧٤ و٤٠ و٤١ ع و١٤٩ و٢٢٩ تج)
			(٢) قضاء محكمة النقض والابرام المدنية
٧٣	١١٧	٢٣ « «	الاشياء المثلية والاشياء القيمية . تعريف كل من النوعين .
٧٤	١١٧	« « «	١ - طعن بطريق النقض . التمسك بتطبيق قاعدة قانونية . جواز ابدائه لأول مرة لدى محكمة النقض (المادة ١٥ من القانون

القسم الثانى

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

١٢٨

١٠ يونيه سنة ١٩٣٣

نفاذ معجل . سند معترف به . انكار الموقع توقيعه . جواز الحكم بالنفاذ .

المبدأ القانونى

إن معنى عدم المنازعة فى السند العرفى المشار إليه بالمادة ٣٩٣ مرافعات أن يقر المدين بصدوره منه أو بصحة إمضائه أو ختمه عليه أو أن يكون مصدقاً على هذه الامضاء أو محكوماً بصحتها فى دعوى تحقيق الخطوط

وعلى ذلك فيصح أن يشمل الحكم بالنفاذ المؤقت متى ثبتت صحة التوقيع من التحقيق الذى أجرته المحكمة بعد الانكار .

المحكمة

« من حيث ان وقائع هذه الدعوى تلخص فى أن المستأنف عليها الأولى رفعت هذه الدعوى ضد المستأنف وباقى المستأنف عليهن طلبت الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم ابراهيم عبدالله مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بموجب سند تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٤ فأنكر المستأنف امضاء المورث الموقع به على السند وقد حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنف عليها الأولى توقيع المورث على السند المذكور وبعد أن تم التحقيق قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ بالزام المستأنف وباقى المستأنف عليهن بأن يدفعوا من تركة المورث للمستأنف عليها الأولى مبلغ ١٥٥٥ $\frac{1}{2}$ جنيها وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت

« وحيث ان هذا الاستئناف قاصر على تظلم المستأنف من قضاء محكمة أول درجة بشمول الحكم بالنفاذ المؤقت قائلا لأن محكمة أول درجة قد خالفت القانون إذ حكمت بالنفاذ المؤقت مع إنكار المستأنف توقيع مورثه على السند موضوع الخصومة لأن المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات لم تجز للمحكمة أن تقضى بالنفاذ إلا اذا كان السند غير متنازع فيه أى معترف من الخصم بصحة إمضائه أو ختمه عليه فاذا أنكر التوقيع امتنع على المحكمة أن تقضى بالنفاذ

« وحيث ان معنى عدم المنازعة فى السند العرفى المشار اليه بالمادة ٣٩٣ مرافعات أن يقر المدين بصدوره منه أو بصحة امضائه أو ختمه عليه أو أن يكون مصدقا على هذه الامضاء أو محكوما بصحتها فى دعوى تحقيق الخطوط (يراجع كتاب طرق التنفيذ لأبى هيف بك صحيفة ٨٤ و ٨٥ والتنفيذ لعشماوى بك صحيفة ٣٤)

« وحيث ان محكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات صحة التوقيع حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ بصحة توقيع المورث لذلك يكون قضاؤها بشمول الحكم المستأنف بالنفاذ المؤقت صحيحا ومن ثم يتعين رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للنفاذ

(استئناف شعبان افندى حسن عبدالله وحضر عنه الاستاذ محمد عرفه ضد الست سيده ابراهيم وآخرين رقم ٧٦١ سنة ٥٠ قضائية - رئاسة وعضوية حضرات على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك وحسين زكى محمد بك مستشارين) .

(١ — ٢)

١٢٩

١٠ يونيه سنة ١٩٣٣

دعوى . خصم ثالث . تدخل . شروطه . أنواعه

المبدأ القانونى

أجازت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم أن يتدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى وقد فسر رجال القانون والقضاء هذه المادة بأن كل شخص يكون له مصلحة قائمة أو متوقعة الحصول فى قضية لم يرفعها ورأى أن هذه القضية مرتبطة بمصلحته أو مؤثرة على حق من حقوقه يجوز له أن يدخل فى هذه الدعوى ويطالب بهذا الحق لنفسه أو يدافع عن أحد الخصمين وهو ما يسمى بالتدخل الاختيارى فاذا دافع عن أحد الخصمين كان تدخله تحفظياً Conservatoire وإذا هاجم الخصمين وطلب الحق لنفسه كان تدخله هجومياً agressive . والتدخل التحفظى يكون للأشخاص الذين لهم حقوق مستمدة من حقوق الخصوم كالدائنين العاديين وأما التدخل الهجومى فيكون للأشخاص الذين لهم حقوق غير مستمدة من حقوق الطرفين كالدائنين الممتازين والمرتهنين وغيرهم .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنف رسا عليه مزاد ٣ف و٦ط بحكم صادر من محكمة ديروط الاهلية فى القضية نمرة ٩٩٩ سنة ١٩٢٥ المرفوعة من جيد أفندى بشارة وآخرين ضد نعمان أبو زيد (المستأنف عليه الأول) وهذه الأطيان كانت قد آلت للمدين بموجب عقد مؤرخ ١٧ مايو سنة ١٩١٧ صادر اليه من ميخائيل بك عياد (مورث باقى المستأنف عليهم) ولما كانت هذه الأطيان مرهونة لبنك الأراضى مع أطيان أخرى وكان البائع قد قبض الثمن جميعه وقدره ٤٦١ جنيهاً و٢٥٠ مليما قد تعهد البائع بدفع هذا المبلغ لبنك الأراضى ولكنه لم يدفع وترتب على ذلك ان شرع بنك الأراضى فى نزع ملكية ١١ ف و٤ط و٢٢س من ضمنها ٣ف من الراسى مزادها على المستأنف ونظراً لأن الست جليلة ميخائيل فانوس لها حصة فى هذه الاطيان فقد حلت محل بنك الأراضى فى جميع حقوقه واتفقت مع المستأنف بموجب عقد مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ على أن تحله محلها فى ١ف و٩ط و٩س نظير مبلغ ٤٢٠ جنيها دفع لها فورا وتعهد بأن يدفع لها أيضا مبلغ ٢٠٠ جنيه فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ وعند دفعه هذا المبلغ تتعهد الست جليلة بشطب التسجيلات المتوقعة على الثلاثة أفدنة المملوكة له بحكم مرسى المزاد. بعد ذلك جاء المستأنف عليه الأول ورفع دعوى أمام محكمة أول درجة ضد ورثة ميخائيل بك عياد طالبهم فيها بأن يدفعوا له من تركته مبلغ ٤٦١ جنيها و٢٥٠ مليما على أساس التعهد الصادر منه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٧ السالف الذكر والذى تعهد فيه بدفع هذا المبلغ لبنك الأراضى ولم يدفعه . ويقول أن هذا المبلغ أصبح من حقه فتدخل المستأنف فى الدعوى طالبا أن يحكم له بهذا المبلغ على ورثة ميخائيل بك عياد بدعوى أن هذا المبلغ من حقه لا من حق المستأنف عليه الأول وطلب من باب الاحتياط الزام نعمان أبو زيد بهذا المبلغ ولما طولب بدفع رسم عن الطلب الاحتياطى اقتصر على الطلب الأول ومحكمة أول درجة قضت بعدم قبوله خصما ثالثا فى الدعوى مرتكنة فى ذلك على أن المادة (١٤١) من القانون المدنى التى تخول للدائن

استعمال حق مدينه فى مقاضاة مدين المدين محل التمسك بها أن يكون المدين قد أهمل استعمال حقه قبل مدينه وأما وانه قد استعمله فليس لدائنه إلا أن يدخل مدعيا قبل مدينه وهو نعمان أبو زيد ويطلب الحكم بما عساه أن يحكم به على المدعى عليها وبما أن محمد على محمود طلب الدخول خصما ثالثا على أساس مقاضاة المدعى عليها ولا رابطة قانونية بينه وبينها ولم يوجه طلبات ضد المدعى عليه الأصلى فلا يكون له صفة قبل المدعى عليها وقضت أيضا فى موضوع الدعوى بحكم آخر برفضها.

فاستأنف محمد على محمود الحكم القاضى بعدم قبوله خصما ثالثا وبنى استئنافه على أن الضرر الحقيقى انما أصابه هو دون سواه لأنه دفع أولا الثمن الذى رسا به المزاد. وثانيا. دفع مبلغ ٤٢٠ جنيها الى الست جليلة تلافيا لنزع ملكية أطيانه وأنه بصفته دائنا له الحق فى الرجوع على البائع له مباشرة أو على من باع لبائعه وهو مورث المستأنف عليهم الآخرين .

وأمام هذه المحكمة طلب أولا أن يحكم له بالغاء الحكم القاضى بعدم قبوله خصما ثالثا وبالغاء الحكم الصادر فى الموضوع أيضاً ثم قصر طلباته أخيرا على الطلبات الواردة فى عريضة الاستئناف

« وحيث ان وكيل المستأنف عليهم عدا الأول رد على المستأنف فى المذكرة المقدمة منه بأن المستأنف قد تحمل مسئولية ما على العين من الحقوق الظاهرة والخفية بحسب البند السادس من قائمة شروط المزاد وصرح للمستأنف عليه الأول باستلام باقى الثمن ولم يتبع الطريق القانونى لتطهير العين مما عليها لبنك الأراضى فيجب اعتباره مسئولا وحده دون مسئولية نعمان أبو زيد الذى تلاشت مسئوليته بالبند السادس من شروط البيع كما أن الست لبيزه ومن معها لامسئولية عليهم لأن مورثهم كان يعمل كقيم وقد تلاشت مسئوليته بوفاته وقال ان المستأنف ما كان له أن يتدخل إلا ليدافع عن مصلحة المستأنف عليه الأول ولكنه وقد هاجم الخصمين وسلك طريقا لا يتفق مع مصلحته فيكون قد ضل الطريق ومن ضل الطريق فهو فى حكم من لامصلحة له .

« وحيث أن المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات أجازت لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم أن يتدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى وقد فسر رجال القانون والقضاء هذه المادة بأن كل شخص يكون له مصلحة قائمة أو متوقعة الحصول فى قضية لم يرفعها ورأى أن هذه القضية مرتبطة بمصلحته أو مؤثرة على حق من حقوقه يجوز له أن يدخل فى هذه الدعوى ويطالب بهذا الحق لنفسه أو يدافع عن أحد الخصمين وهو مايسمى بالتدخل الاختيارى فاذا دافع عن أحد الخصمين كان تدخله تحفظياً Corservatoire وإذا هاجم الخصمين وطلب الحق لنفسه كان تدخله هجومياً agressive والتدخل التحفظى يكون للأشخاص الذين لهم حقوق مستمدة من حقوق الخصوم كالدائنين العاديين وأما التدخل الهجومى فيكون للأشخاص الذين لهم حقوق غير مستمدة من حقوق الطرفين كالدائنين الممتازين والمرتهنين وغيرهم

« وحيث انه تبين من وقائع الدعوى سالفة الذكر أن حق المستأنف مستمد من العين التى رسا مزادها عليه وقد دفع ثمنها جميعه للمستأنف عليه الأول ودائنيه وتعهد المستأنف عليه المذكور بخلوها من كل حق كما أنه خلص العين من الرهن الذى كان عليها لبنك الاراضى وكان على مورث باقى المستأنف عليهم دفعه ولم يدفعه فيكون للمستأنف مصلحة كبرى فى التدخل فى

الدعوى القائمة بين المستأنف عليه الأول وباقى المستأنف عليهم ولاصحة لماذهبت اليه محكمة أول درجةمن أن المستأنف لاحق له فى التدخل بالنيابة عن مدينه(المستأنف عليه الأول)مادام أن مدينه ممثل فى الدعوى وأنه لا يوجد أى رابطة تربطه بباقى المستأنف عليهم لأن كلامن طرفى الخصومة ضامن له المستأنف عليه الأول بطريق مباشر وباقى المستأنف عليهم بطريق غير مباشر وهو أنه حل محل المستأنف عليه الأول فى حقوقه قبلهم لأنه خليفته هذا فضلا عن أنه بدفعه الدين الدائن المرتهن فانه يحل محله فى التأمينات التى كانت على العين وبذلك يكون للمستأنف صفة دائن عادى وصفة دائن مرتهن.فاذا تدخل فى الدعوى فيكون له الحق إما بالتدخل تحفظيا أو بالتدخل هجوميا فاذا تدخل تحفظيا يكون الغرض مساعدة مدينه على كسب الدعوى ومنعه من التواطؤ مع خصمه حتى يمكن الرجوع عليه وإذا تدخل هجومياً يكون الغرض أخذ الحق لنفسه وعلى كلتا الحالتين فقبوله واجب ولامانع قانونى يمنعه إما من الانضمام الى أحد الخصوم فى طلباته أوطلب الحكم لنفسه وادعاء وكيل المستأنف عليهم الآخرين من أنه إذا اتخذ الطريق التحفظى لايجوز له أن يتخذ الطريق الهجومى فى غير محله كما أن القول من الوكيل المذكور أن علاقة مورثهم تلاشت بوفاته ثم إن الفصل فى كون الدين شخصى يتعلق بشخص المورث أو أنه ملزم بصفته فيما لا محل للبحث فيه الآن لأن محل البحث فيه عند نظر الموضوع .

« وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المستأنف خصما ثالثاً فى غير محله ويتعين إلغاؤه وقبوله خصما ثالثاً وهو وشأنه فى اتخاذ الطريق القانونى الذى يوصله إلى حقوقه .

(استئناف الشيخ محمد على محمود وحضر عنه الاستاذ محمود حسين هيكل ضد الشيخ نعمان أبو زيد وأخرى وحضر عنه الاستاذ لبيب جرجس رقم ٦٩٧ سنة ٥٠ قضائية ـ رئاسة وعضوية سعادة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

١٣٠

١٣ يونيه سنة ١٩٣٣

١ ـ بيع . شراء الحقوق المتنازع فيها . رجال الهيئة القضائية . بطلان . بطلان أصلى

٢ ـ بيع . شراء الحقوق المتنازع فيها . وكيل نيابة . بطلان حوالة . بطلان

المبادىء القانونية

١ ـ ان البطلان المنصوص عليه فى المادة (٢٥٧) من القانون المدنى الخاص بمنع أشخاص معينين من رجال الهيئة القضائية من أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم كلا أو بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من اختصاص المحاكم التى يؤدون فيها وظائفهم يعتبر بطلانا أصلياً يحكم به بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

٢ ـ يستلزم البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٧ مدنى توفر الأمور الآتية :

(أولا) أن يكون الصادر إليه التصرف أو الصادر لمصلحته بواسطة غيره شخصاً من المنصوص عليهم فى المادة ٢٥٧ مدنى

(ثانياً) أن يكون التصرف صادراً بالبيع . وتعتبر الحوالة بيعاً للحقوق (٢٤٨ مدنى)

(ثالثاً) أن يكون البيع حقا متنازعا فيه غير أنه لايشترط أن تكون الدعوى مرفوعة

فعلا أمام القضاء . بل يكفى أن يكون قابلا للنزاع ويحتمل أن ترفع بشأنه دعوى .

(رابعاً) أن يكون الفصل فى النزاع المتعلق بالبيع من اختصاص المحكمة التى يؤدى فيها الشخص الممنوع من الشراء وظيفته ويعتبر وكلاء النيابة بالمحاكم الجزئية فى حكم من يؤدون وظائفهم فى دائرة المحكمة الكلية كلها . إذ أن المحاكم الجزئية ليست محاكم مستقلة بذاتها بل هى محاكم متفرعة عن المحاكم الكلية الرئيسية ووكلاء النيابة والقضاة فيها معينون أصلا فى المحاكم الكلية ثم يندبون للعمل فى الجزئيات .

المحكمة

« حيث انه بموجب عقد بيع تاريخه ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٠ ومسجل فى التاريخ المذكور باع احمد بك يوسف المستأنف عليه الثانى الى الشيخ متولى محمد الشرباصى المستأنف ٦ ف و ١٨ ط و ٥ س بثمن قدره ١١٠٩ ج و ٢٠٥ م دفع منه المشترى وقت التعاقد ٦٠٠ ج وتعهد بسداد الباقى وقدره ٥٠٩ ج و ٢٠٥ م على خمسة اقساط سنوية كل منها بمبلغ ١٠١ ج و ٨٤١ م وتستحق الدفع فى ١٥ نوفمبر من كل سنة ابتداء من سنة ٩٣٠

« وحيث ان المستأنف لم يدفع من القسط الأول المستحق السداد فى ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ سوى مبلغ ١٠ جنيهات و ١٨٥ مليما وتأجل سداد الباقى لميعاد القسط الثانى المستحق فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ وفى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ دفع المستأنف مبلغ ٤٥ جنيهاً و ٩٨٥ مليما ولم يدفع شيئاً بعد ذلك فيكون قد تأخر فى سداد مبلغ ١٤٧ جنيهاً و ٥١٧ مليما من قسطى سنة ١٩٣٠ و سنة ١٩٣١ .

« وحيث انه بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ حول المستأنف عليه الثانى الى زوج ابنته المستأنف عليه الأول المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المستأنف وقدره ٤٥٣ جنيهاً و ٤٠ مليما واحله محله فى حق الامتياز المقرر بالعقد وذلك بحسب شروط وقيود العقد المذكور وقد قبل المستأنف هذا التحويل فى تاريخه .

« وحيث انه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ (أى بعد اثنى عشر يوماً من تاريخ التحويل) رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى ضد المستأنف وطلب الحكم فيها بالزامه بأن يدفع له جميع باقى الثمن الذى اعتبره واجب الدفع حالا بسبب تأخير المستأنف عن السداد فى المواعيد المتفق عليها كحكم الشرط المذكور فى عقد البيع مع الفوائد وحبس العين .

« وحيث ان المستأنف قد دفع دعوى المستأنف عليه الأول بعدم قبولها لبطلان التحويل الصادر اليه من المستأنف عليه الثانى بطلانا جوهريا بحكم المادة ٢٥٧ من القانون المدنى التى تحرم على المستأنف عليه الأول وهو وكيل نيابة شراء الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحكمة التى يقوم فى دائرتها بأعمال وظيفته .

« وحيث انه بناء على هذا الدفع أدخل المستأنف عليه الأول المستأنف عليه الثانى ضامنا له فى الدعوى وطلب الحكم عليه فى حالة قبول دفع المستأنف بدفع مبلغ ٤٥٣ جنيهاً و ٤٠ مليما وفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ حتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث انه بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٣٢ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المقدم من المستأنف وقبول التحويل والزامه بأن يدفع للمستأنف

عليه الأول مبلغ ٤٥٣ جنيهاً و ٤٠ ماليما وفوائده بواقع خمسة فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد مع المصاريف و ٥٠٠ قرش جنيه مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

« وحيث ان المستأنف قد استأنف الحكم المذكور للأسباب المبينة باعلان الاستئناف وفصلها فى المذكرات المقدمة منه لهذه المحكمة وطلب الحكم أصلياً ببطلان التحويل ورفض الدعوى واحتياطياً الحكم بالمتأخر فقط من الاقساط التى كانت مستحقة قبل رفع الدعوى مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين

« وحيث ان المادة ٢٥٧ من القانون المدنى تحرم على أشخاص معينين من رجال الهيئة القضائية ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم كلا أو بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يؤدون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا

« وحيث انه لشدة عناية الشارع المصرى بهذا التحريم نص فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة على ان البيع فى هذه الحالة يكون باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها وهذا النص لا يوجد له نظير فى القانون المدنى الفرنسى فى المادة ١٥٩٧ المقابلة للمادة ٢٥٧ مدنى أهلى

« وحيث انه لهذا التحريم حكمة سامية هى منع رجال الهيئة القضائية من استغلال مراكزهم ووظائفهم اضرارا بالغير ويترتب عليه تجريدهم من أهلية التعاقد فيما حرمه عليهم

« وحيث ان البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٧ مدنى أهلى يستلزم توفر الأمور الآتية : أولا — أن يكون الصادر اليه التصرف أو الصادر لمصلحته بواسطة غيره شخصا من المنصوص عليهم فى المادة المذكورة — ثانياً — أن يكون التصرف صادرا بالبيع — ثالثاً — أن يكون البيع حقاً متنازعا فيه — رابعاً — أن يكون الفصل فى النزاع المتعلق بالبيع من اختصاص المحكمة التى يؤدى فيها الشخص الممنوع من الشراء وظيفته .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فلا جدال فى ان المستأنف عليه الأول هو أحد الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٢٥٧ مدنى باعتباره من وكلاء النيابة العمومية

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى فان التحويل الصادر من المستأنف عليه الثانى الى المستأنف عليه الأول لم يخرج عن كونه بيعاً للحقوق المشغولة بها ذمة المستأنف للمستأنف عليه الثانى وهذه الحوالة خاضعة لأحكام البيع بموجب نص المادة ٣٤٨ مدنى

« وحيث انه بالنسبة للامر الثالث فانه لا يشترط قانونا لتوفره ان يكون الحق المبيع موضوع دعوى مرفوعة فعلا امام القضاء بل يكفى أن يكون هذا قابلا للنزاع ويحتمل أن ترفع بشأنه دعوى ولا خلاف بين شراح القانون الفرنسى فى هذه المسألة

« وحيث ان اعتبار الحق المبيع حقاً متنازعا فيه هو أمر يرجع الى تقدير قاضى الموضوع بحسب مايستنتجه من ظروف البيع وملابساته

« وحيث انه لاجدال فى ان المستأنف قد تأخر فى سداد القسط الأول من الثمن وقدره ١٠١ جنيهات و ٨٤١ ماليما اذ لم يدفع منه سوى ١٠ جنيهات و ١٨٠ ماليما واتفق مع البائع (المستأنف عليه الثانى) على تأجيل الباقى وقدره ٩٠ جنيها و ٦٦١ ماليما الى ميعاد القسط الثانى ولم يدفع المستأنف من هذا الباقى سوى مبلغ ٤٥ جنيها و ٩٨٥ ماليما فى أول نوفبر سنة ١٩٣١ كما انه لم يدفع القسط الثانى وقدره ١٠١ جنيها و ٨٤١ ماليما

فى ميعاده وهو ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١

« وحيث انه بالرغم مما ذكر فى عقد البيع من ان تأخير المستأنف فى سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده يترتب عليه ان تصبح جميع الاقساط الباقية مستحقة الدفع فورا بدون احتياج لتنبيه رسمى فان المستأنف عليه الثانى لم يستعمل هذا الشرط عندما تأخر المستأنف فى سداد كامل القسط الأول فى ميعاده وعند ما تأخر أيضاً فى سداد القسط الثانى فى ميعاده

« وحيث انه وان كان المستأنف عليه الأول قد ذكر فى إيصال مبلغ ١٠ جنيهات و١٨٠ ماليما المدفوعة من قسط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ عباره « مع احترام الشيخ متولى للشروط » الا ان هذه العبارة لم تكن صريحة فى ذاتها للدلالة على تمسك البائع المذكور بحق استعمال شرط حلول جميع الاقساط فى حالة التأخير على ان إيصال مبلغ ٤٥ جنيها و٩٨٥ ماليما المدفوعة فى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ من القسط الأول لنفسه لم يتضمن أى تحفظ

« وحيث ان سكوت المستأنف عليه الاول عن استعمال الشرط الموضوع لمصلحته كان يصح أن يفسره المستأنف بالعدول عن هذا الشرط نهائيا أو باعتباره شرطا تهديديا فحسب ويكون له والحالة هذه أن ينازع فى مطالبته بدفع جميع الاقساط المتاخرة دفعة واحدة كما هو حاصل الآن فى هذه الدعوى

« وحيث انه فضلا عن ذلك فأنه مما لاجدال فيه أيضا أن المقدار المبيع لم ينقل تكليفه كله الى المشترى (المستأنف) والمستأنف عليه الثانى معترف بعلمه بذلك فى الأيصال المعطى منه الى المستأنف بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بقبض مبلغ ١٣٢ قرشا قيمة المال المطلوب عن المقدار الذى لم ينقل تكليفه

« وحيث ان نقل التكليف قد أصبح من الأمور التى يعنى بها المشترى كثيرا بل ومن الأمور التى يصح أن يكون لها دلالة خاصة على عدم ملكية البائع لما باعه وقد كان من حق المستأنف أن يدخل فى نزاع جدى بشأن عدم نقل تكليف جميع المقدار المبيع إلى اسمه .

« وحيث انه يتضح مما تقدم أن الحق المبيع إلى المستأنف عليه الأول كان حقا مهددا بنزاع جدى لابد من طرحه بين يدى القضاء ليفصل فيه.

« وحيث ان المستأنف عليه الأول لم يستطع أن يبين للمحكمة سببا مقبولا لهذه الحوالة التى تمت بينه وبين حميه المستأنف عليه الثانى وذلك بالرغم مما دفع به المستأنف فى مذاكرته من صورية هذه الحوالة .

« وحيث انه فضلا عن هذا بأن هذه الدعوى قد رفعت بعد اثنى عشر يوما لا أكثر من تاريخ الحوالة وفى هذا مايدل على أن هذه الحوالة كان المقصود منها احلال المستأنف عليه الأول محل حميه بالمستأنف عليه الثانى ليتولى أولهما مقاضاة المستأنف بشأن باقى الثمن ولعل الحكمة فى ذلك كانت اعتقاد المستأنف عليه الثانى بأن الحوالة تمنع المستأنف من أن يدفع فى وجه المستأنف عليه الاول بما كان له أن يدفع به فى وجه المستأنف عليه الثانى .

« وحيث ان القول بأن قبول المستأنف للحوالة يجعل الحق المحول غير قابل للنزاع هو قول لا يتفق مع أحكام القانون لأن هذه الحوالة المدنية التى لم تخرج عن كونها بيعا لا يترتب عليها قانونا حرمان المستأنف من منازعة المستأنف عليه الاول وأن يدفع فى وجهه بكل دفع كان له أن يدفعه فى وجه المستأنف عليه الثانى .

« وحيث انه مما يلفت النظر فى هذه القضية

باطلا بحكم المادة « ٢٥٧ » من القانون المدنى الأهلى (أو المادة ٣٢٤ مدنى مختلط)

« وحيث انه يجب للحكم بالبطلان الذى تدعيه الوزارة فى الحالة التى نحن بصددها توفر امرين أساسيين (الأول) أن تكون العين المبيعة متنازعا فيها و(الثانى) أن يكون الفصل فى هذا النزاع من اختصاص المحكمة التى كان المرحوم ساويرس بك ميخائيل يباشر أمامها أعمال وظيفته .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فان الوزارة لم تذكر عنه اكثر من أن المرحوم ساويرس بك ميخائيل كان محاميا عن تركة المرحوم احمد بك كمال (زوج الست عائشه صديقة) فى جميع القضايا التى رفعت بشأن دين الست صديقة التى كان لها فى ذمته .

« وحيث ان الدين الذى من أجله نزعت ملكية الأرض التى رسا مزادها على ساويرس بك ميخائيل كان مطلوبا لشركة الدائرة السنية من المرحوم أحمد بك كمال زوج الست عائشة ومورثها وقد اتخذت اجراءات نزع الملكية ضد جميع الورثة وهم منهم فلم يكن هذا الدين والحالة هذه من الديون المطلوبة للست عائشة هانم من تركة زوجها المذكور والتى كانت محل مطالبة و مقاضاة كان فيها ساويرس بك محاميا عن التركة كما تقول الوزارة .

« وحيث ان الوزارة لم تقل انه كان هناك أى نزاع بين ورثة المرحوم احمد بك كمال فيما بينهم أو بينهم وبين الدائرة السنية بشأن دينها الذى نزعت من أجله الملكية كما أن الوزارة لم تقل أنه كان هناك نزاع وقت نزع الملكية بشأن ملكية الارض للمرحوم أحمد بك كمال ويكفى لاستبعاد كل فكرة بشأن مثل هذه المنازعات أنه من تاريخ حكم رسو المزاد (٥ يناير سنة ١٩١٠) الى الآن لم يطرح امام القضاء شيء منها .

«وحيث انه متى كان الدين المطلوب لشركة الدائرة السنية من المرحوم أحمد بك كمال بعيدا عن النزاع وكانت الأرض المرهونة تأمينا لسداده بعيدة عن النزاع أيضاً ولم ينازع الورثة فى انقضاء الدين منها فلا يصح والحالة هذه أن يقال بأن ساويرس بك قد اشترى حقاً كان محلا للنزاع

« وحيث انه فيما يتعلق بالأمر الثانى فان المادتان «٢٥٧» مدنى أهلى و«٣٢٤» مدنى مختلط تشترطان أن يكون النزاع الخاص بالمبيع من اختصاص المحكمة التى يؤدى أمامها المحامى أعمال وظيفته

« وحيث ان اجراءات البيع الجبرى الذى ترتب عليها رسو المزاد على ساويرس بك تمت أمام محكمة اسكندرية المختلطة ولم تقدم الوزارة مايدل على أنه كان محاميا مشتغلا أمام تلك المحكمة بل أنها لم تقل بذلك فيكون الأمر الثانى أيضا غير متوفر كسابقه .

« وحيث ان استناد الوزارة إلى حكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر ضد ساويرس بك بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ ببطلان البيع الصادر اليه من حسن باشا توفيق من ١١٧ فدانا ورثها عن أخيه المرحوم احمد بك كمال والمؤيد من محكمة استئناف مصر فى ١٦ مايو سنة ١٩١٨ هو استناد فى غير محله لأن البطلان المقضى به بالحكم المذكور كان لأسباب أخرى غير متوفرة فى الحالة التى نحن بصددها والمراجع لتلك الاسباب يجد أنها تتلخص فى أن ساويرس بك اشترى من حسن باشا توفيق جزء من الأرض المتروكة عن مورثه المرحوم أحمد بك كمال التى كانت كلها محل وفاء الدين المطلوب منها للست عائشه هانم صديقة وكان هناك نزاع قائم بين جهة وقف الست عائشة

وبين حسن باشا توفيق فيما يتعلق بحق الوقف فى انقضاء هذا الدين من التركة وكان المرحوم ساويرس بك محاميا عن حسن باشا توفيق فى القضايا التى رفعت عليه من الست عائشة هانم وكان يعلم بوجوب استيفاء دينهامن تركة المرحوم احمد بك كمال قبل أن تمتد اليها يد ورثته .

« وحيث انه متى كان الحال كما ذكر آنفا يكون حكم رسو المزاد الصادر لمصلحة ساويرس بك حكما صحيحا بعيدا عن البطلان الذى تدعيه الوزارة وترتب عليه جميع الآثار القانونية وأهمها انتقال الملكية وحق التصرف فى الأرض للغير

« وحيث ان الوزارة تقول غير ذلك أن حكم رسو المزاد الصادر لمصلحتها فى مارس سنة ١٩٢٠ صدر فى مواجهة ساويرس بك ميخائيل فيكون حجة عليه وتكون ملكيتها بمقتضاه مفضلة على ملكيته بمقتضى الحكم الصادر لمصلحته من المحكمة المختلطة فى سنة ١٩١٠

« وحيث ان هذا القول لاأساس له فى الواقع لانه بمراجعة قضية البيع رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٠٩ محكمة طنطا الصادر فيها حكم البيع لمصلحة الوزارة تبين أن ساويرس بك لم يكن خصما فيها ولم تتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته وكل ما فى الأمر أن ساويرس بك حضر بجلسة أول مارس سنة ١٩٢٠ وطلب ايقاف البيع لأنه رفع دعوى استحقاق عن ٢٧ فدنا اشتراها بحكم رسو مزاد من المحكمة المختلطة وهى غير الستين فدانا التى اشتراها بحكم ٥ يناير سنة ١٩١٠ موضوع البحث فى هذه القضية وقد تبين لقاضى البيع أن السبعة والعشرين فدانا المذكورة خارجة عن الارض الجارى بيعها فامر باستمرار البيع .

« وحيث انه يتضح من كل ما تقدم أن الوزارة لا تملك الارض المتنازع بشأنها فى هذه الدعوى بل أنها مملوكة للمستأنف ويتعين والحالة هذه الحكم برفض دعوى الوزارة بصفتها ولا ترى المحكمة محلا للدخول فى بحث مسألة تملك المستأنف للارض بالتقادم الطويل المدة لأن المقام لايحتاج اليه بعد اعتبار حكم رسو المزاد الصادر لساويرس بك حكما صحيحا مملكا إياه الارض المبيعة الى المستأنف .

(استئناف السيد مصطفى الأصيلى وحضر عنه الاستاذ يعقوب سركيس ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها الاستاذ احمد حلمى رقم ٨٨٥ سنة ٤٥ قضائية — بالهيئة السابقة)

١٣٢

٢٨ يونيه سنة ٩٣٣

اعتراف . شروطه . استئناف

المبدأ القانونى

محل القول بحصول اعتراف أن يكون النزاع الواقع عنه الاعتراف محل نظر وبحث وقت صدور الاعتراف كما أن الاعتراف الذى يعتبر حجة على صاحبه يجب أن ينصب على واقعة لا على مسألة قانونية

المحكمة

« حيث ان حسن بك ربيع دفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من محمد بك صالح ومن معه لأنه قدم بعد الميعاد ولأن هؤلاء المستأنفين قبلوا الحكم الابتدائى .

« وحيث ان المادة « ٣٥٧ » مرافعات تجيز للمستأنف عليه أن يطلب استئناف الحكم فرعياً مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولو سبق له قبول الحكم .

« وحيث ان استئناف محمد بك صالح ومن معه استئناف فرعى لأنه جاء بعد استئناف الحكم

أصليا من حسن بك ربيع وعلى ذلك فلا محل للتمسك بالمدة العادية ولا بسابقة قبول الحكم مادامت المرافعة قائمة أمام الاستئناف وقد رفع هذا الاستئناف والمرافعة قائمة أما مازعمه رافع الدفع من ان المستأنفين المذكورين اعترفوا بأن استئنافهم أصلى لأنهم طلبوا فى جلسة الاستئناف الأصلى وهى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٢ « التأجيل لوجود استئناف أصلى » مشيرين الى استئنافهم فزعم لا أساس له لأن هذا القول ليس اعترافا بالمعنى القانونى اذ ان الاعتراف لا يكون الا اذا كان النزاع الواقع فيه الاعتراف محل نظر وفى هذه الحالة لم يكن وصف الاستئناف مطروحا فى الجلسة المذكورة . ولأن الاعتراف الذى يعتبر حجة على صاحبه يجب أن ينصب على واقعة لا على مسألة قانونية . وعليه يتعين رفض هـذا الدفع وقبول استئناف محمد بك صالح ومن معه شكلا

« وحيث انه بالنسبة للموضوع فى الاستئنافين فان الحكم الابتدائى أصاب فيما قضى به للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده .

(استئناف حسن بك ربيع وحضر عنه الاستاذ يوسف أحمد الجندى ضد يونس صالح باشا وآخرين وحضر عنهم الاستاذان عبد الرحمن الرافعى بك والسيد حامد فهمى رقم ٤٩٨ و ٢٦ سنة ٤٩ و ٥٠٠ قضائية ـ رئاسة وعضوية حضرات محمد غالب بك وخليل غزالات بك والاستاذ مصطفى الشوربجى مستشارين)

١٣٣

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣

قوة الشىء المحكوم فيه . دعوى استرداد ماأخذ بغير حق . جوازها إذا لم يكن السند محل بحث .

المبدأ القانونى

من المقرر أن استرداد ماأخذ بدون حق لا يمنعه سبق صدور حكم فى خصومة لم يعرض فيها على المحكمة حصول تسديد مبالغ و تقديم سندات مثبتة للسداد

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه قدم دفعين أمام محكمة أول درجة ولم يفصل فيهما اكتفاء برفض الدعوى بحجة أن البحث فى الدفوع أصبح عديم الفائدة وقد تمسك بهما فى الاستئناف وترى هذه المحكمة انه يتعين بحثهما قبل بحث الموضوع .

« وحيث ان الدفع الأول يتلخص فى الادعاء بأن لا رابطة قانونية بين الشيخ منتصر عوض جمعه وبين سويحى أفندى خليل بعد أن قبلت معارضة الأول فى تحديد قيمة مايضمنه العقار الذى كان تحت حيازة الأول من قيمة الدين المحكوم به مع ملحقاته للثانى وقد كان للأول الخيار بعد ذلك فى أن يتخلى عن العقار الذى اشتراه أو أن يدفع ماعليه ويخليه من اجراءات نزع الملكية وقد اختار دفع المبلغ الذى تخصص على العقار المنزوع ملكيته وتنازل سويحى أفندى عن اجراءات نزع الملكية وبذلك انقطعت العلاقة القانونية بينهما وترتب على ذلك نتيجة هى أن الدعوى تكون غير مقبولة .

« وحيث انه طبقاً لحكم المادة ١٦١ من القانون المدنى يكون للشيخ منتصر عوض جمعه الرجوع على المدين بقدر مادفعه ولا يثبت هذا الحق الا اذا كان الدين قائماً فاذا أثبت فى الموضوع أن الدين غير قائم يكون له الحق فى أن يسترد من سويحى أفندى خليل مادفعه بغير استحقاق restitntion de l' indu لذلك يكون القول فى هذه الحالة بانعدام الرابطة القانونية التى تجعل الدعوى مقبولة على غير أساس ويتعين رفض هذا الدفع .

« وحيث ان الدفع الثانى يتلخص فى الادعاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على

أساس انه حكم نهائياً بين الخصوم بأن المنزل مشترى الشيخ منتصر عوض جمعه يضمن من دين سويحى أفندى خليل مامقداره ١٨٤١ جنيهاً والدعوى المرفوعة من الشيخ منتصر عوض جمعه المذكور بطلب خصم مبلغ ١٢١١ جنيهاً و٢٧٦ مليما من المبلغ السابق فيه مساس بقوة الشىء المحكوم فيه بين الخصوم بأن هذه القيمة ١٨٤١ جنيها ونتيجته انقاصها إلى مبلغ ٦٣٠ جنيها .

« وحيث ان الدعوى المرفوعة من الشيخ منتصر عوض جمعه أساسها القانونى حق شخصى له طبقاً للمادة ١٤٥ من القانون المدنى . ومن المقرر أن استرداد ما أخذ بدون حق لا يمنعه سبق صدور حكم فى خصومة لم تعرض فيها وقتئذ على المحكمة تسديدات يمكن تقديم سندات على حصولها وعليه يكون هذا الدفع على غير أساس فى القانون ويتعين رفضه .

« وحيث انه عن الموضوع فانه متفق بين الخصوم وثابت من أوراق الدعوى أن دين سويحى أفندى خليل الصادر به الحكم النهائى مقداره مع المصاريف ٢٣٦١ جنيها ومع حساب فوائده باعتبار المائة تسعة من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ لغاية ١٦ يناير سنة ١٩٢٦ يكون مجموعه ٣٠٣٧ جنيها ومع خصم مبلغ ٨١٢ جنيهاً فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٦ واضافة فوائد المدة التالية لغاية تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ وخصم مبلغ التوزيع الذى قيمته ٥٨١ جنيهاً فى هذا التاريخ ثم ضم فوائد المدة التالية وخصم مبلغ التوزيع الذى حصل فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ومقداره ٣٩٩ جنيهاً واضافة فوائد باقى المبلغ فى المدة التالية يتبين لهذه المحكمة أن سويحى أفندى خليل حتى مع خصم كل المبالغ التى طلب المستأنف خصمها يكون دينه لم يحصل الوفاء به ويكون ماذكرته محكمة أول درجة من أن ماحصله الدائن لم يف للآن بسداد المبلغ المقضى له به نهائياً مع مصاريفه وفوائده صحيحاً ويكون الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى فى محله ويتعين تأييده وإلزام المستأنف بالمصاريف والأتعاب .

(استئناف المعلم منتصر عوض جمعه وحضر عنه الاستاذ أميل بولاد ضد سويحى أفندى خليل وحضر عنه الأستاذ محمد حسن رقم ٨٦ سنة ٥٠ ق - رئاسة وعضوية حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

١٣٤

٢٢ يوليه سنة ١٩٣٣

١ - دعوى نزع ملكية . رفعها قبل الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالمادة ٥٥٠ مرافعات . جواز قبولها .

٢ - استئناف . حكم نزع الملكية . متى يجوز . عند الفصل فى دفوع أو طلبات أخرى .

المبادىء القانونية

١ - إذا رفعت دعوى نزع الملكية قبل الخمسة عشرة يوماً المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ مرافعات فلا تكون غير مقبولة إذ أن الذى يفهم من نص هذه المادة أن الخمسة عشر يوماً المحددة بها أعطيت مهلة لدفع الدين ولم يرتب القانون على ذلك أى أثر

٢ - من المقرر قانوناً أن الأسباب تعتبر مكملة للمنطوق إذا كانت مرتبطة به ارتباطاً كلياً لا يقبل التجزئة كما أنه من المقرر أن القاضى المرفوع أمامه دعوى نزع الملكية له أن ينظر من تلقاء نفسه فيما إذا كانت رفعت فى الميعاد وفى صحة ورقة التكليف بالحضور وفى استيفاء الشهادات وفى صفة العقار والمقدار الواجب بيعه منه كما أن للمدعى عليه أن يدفع دعوى نزع الملكية بالدفوع التى يراها فإذا اقتصر الحكم

على اثبات حصول الاجراءات فى مواعيدها فلا يعتبر أنه فصل فى خصومة وانما هو مجرد تقرير بأن الاجراءات والمواعيد والشروط التى يتطلبها القانون قد روعيت فلا يجوز فى هذا الحكم المعارضة ولا الاستئناف أما إذا دفع المدعى عليه أمام المحكمة بدفوع وردت المحكمة عليها كلها أو بعضها صراحة أو ضمنا فحكمها يجوز استئنافه طبقاً لأحكام المادة ٥٥٩ مرافعات .

المحكمة

« حيث ان المستأنف دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه طبقاً للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات .

« وحيث ان المحامى عن المستأنف رد على هذا الدفع بأن المادة ٥٥٩ لم تنص على منع المعارضة والاستئناف الا فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فاذا تقدم أى طلب أو دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادراً فى مواد عادية ويكون حق الاستئناف فيه غير مقيد ويتبع فيه نصوص القانون المعتادة وارتكن فى ذلك على الحكم الصادر من الدوائر المجتمعة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ .

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق أن المدينين (وهم الستة الآخرون من المستأنف عليهم) أعلنوا بتنبيه نزع الملكية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ وأعلن المستأنف بصفته حائزاً للعقار بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ فرفع المستأنف معارضة فى هذا التنبيه وبنى معارضته على أمرين الأول بالنسبة لمقدار الدين والثانى بأن المستأنف عليه لم يعلنه ولا المدينين بسند الدين الأصلى الواجب التنفيذ به وقد حكم فى هذه المعارضة ابتدائياً بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ من محكمة المنصورة برفض المعارضة وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ وفى أول فبراير سنة ١٩٣٢ رفعت دعوى نزع الملكية أمام محكمة أول درجة من المستأنف عليه الأول ضد المستأنف والستة الآخرين من المستأنف عليهم وأخرى طلب فيها نزع ملكية المدينين من ٨ فدن و٥ط و ١٢ س فى مواجهة المستأنف لأنه حائز للعقار ثم عدل طلباته فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٣٢ وطلب الحكم بنزع ملكية المستأنف فى مواجهة باقى المستأنف عليهم فدفع المستأنف أمام المحكمة وفى المذكرة المقدمة منه بالدفوع الآتية . أولا — ان المستأنف عليه لم يكن بيده سند واجب التنفيذ وأنه لم يعلن هذا السند للمدينين كما تنص بذلك المادة ٥٢٧ من قانون المرافعات ثانياً — ان المستأنف عليه الأول لم يقدم الشهادات الخاصة بالرهونات المسجلة على العقار المقصود بيعه ضد جميع المدعى عليهم . ثالثاً دعوى نزع الملكية رفعت قبل أوانها أى قبل الخمسة عشر يوما بعد صدور الحكم الصادر فى المعارضة نهائياً طبقاً لنص المادة (٥٥٠) من قانون المرافعات . رابعاً — أن المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذه الدعوى لأن العين المراد نزع ملكيتها مرهونة لأجنبى وهو المسيو عاداه . خامساً — انه يوجد ناظر آخر للوقف خلاف المستأنف لم يعلن فى الدعوى بصفته حائزاً للعقار فقضت محكمة أول درجة بقبول صحيفة الدعوى وبنزع ملكية المستأنف من الاعيان السالفة الذكر وجاء فى أسباب حكمها فيما يختص بالدفع الاول وهو الخاص بعدم تقديم المستأنف عليه الأول لأصل عقد الرهن أن المستأنف سبق أن أبدى هذا الطلب فى المعارضة التى رفعت منه عن تنبيه نزع الملكية ورفض فلا داعى للرد

عليه . وفيما يختص بالدفع الثانى وهو عدم تقديم المستأنف عليه الاول شهادات عن جميع المدعى عليهم فان المحكمة لم ترد عليه وفيما يختص بالدفع الرابع وهو وجود صالح اجنبى أن الشهادات المقدمة ليس فيها صالح لاجنبي وفيما يختص بالدفع الثالث وهو رفع دعوى نزع الملكية قبل أوانها أن الذى يفهم من نص المادة ٥٥٠ مرافعات أن الخمسة عشر يوماً المحددة بها أعطيت مهلة للمدين لدفع الدين ولم يرتب القانون على ذلك أى أثر . فيما يختص بالدفع الخامس وهو عدم اعلان شريك المستأنف فى النظر فانه لا يترتب عليه بطلان الاجراءات لأنه قد رفع المعارضة فى التنبيه بصفته الشخصية فوجهت الدعوى ضده بهذه الصفة فوجب البحث أولا فيما إذا كان تعرض محكمة أول درجة فى أسباب حكمها لهذه الدفوع دون أن يأتى ذكرها فى المنطوق يعتبر فصلا فيها يجيز استئناف الحكم أم لا .

« وحيث انه من المقرر قانوناً أن الأسباب التى تعتبر مكملة للمنطوق اذا كانت مرتبطة به ارتباطاً كلياً لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصلها عنه كما أنه من المقرر قانونا أن القاضى المرفوع أمامه دعوى نزع الملكية له أن ينظر من تلقاء نفسه فيما إذا كانت دعوى نزع الملكية رفعت فى الميعاد المنصوص عنه فى القانون أم لا وفى صحة ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ٥٥٣ من قانون المرافعات وفى استيفاء الشهادات العقارية وفى صفة العقار والمقدار الواجب بيعه منه كما أن المدعى عليه له أن يدفع دعوى نزع الملكية بالدفوع التى يراها فاذا ما حكم القاضى من تلقاء نفسه بنزع الملكية أو بايقاف الدعوى حتى يستوفى المدعى الاجراءات القانونية أو رفض الدعوى واقتصر فى الحكم على اثبات حصول الاجراءات فى مواعيدها لا يعتبر أنه فصل فى خصومة قائمة بين الدائن والمدين وانما هو مجرد تقرير بأن الاجراءات والمواعيد والشروط التى يتطلبها القانون قد روعيت ومثل هذا الحكم لا يجوز فيه المعارضة ولا الاستئناف ويكون التفسير الصحيح للمادة (٥٥٩) من قانون المرافعات والحكم المقصود منها هو الحكم الذى يأمر بنزع الملكية وبيع العقار ولم يتعرض للفصل فى أى حق من حقوق طرفى الخصوم ولكن اذا تقدم من المدعى عليه طلب من الطلبات السالفة الذكر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية .

« وحيث ان المستأنف دفع أمام محكمة أول درجة بالدفوع السالفة الذكر وقد ردت محكمة أول درجة على بعضها تفصيلا وأهملت التكلم عن البعض الآخر كما سبق بيانه وهذا الرد يقطع بأنها تريد رفض هذه الدفوع وليس أدل على ذلك مما جاء فى آخر الحكم من ان دعوى نزع الملكية هى دعوى اجراءات والشهادات مستوفاة والمواعيد صحيحة طبقا للقانون فيتعين الحكم للمدعى بطلباته فهذه الحيثية هى المكملة للحكم ولولاها لما استطاعت المحكمة أن تحكم بقبول صحيفة الدعوى وبنزع الملكية وهى رد اجمالى جامع للردود التى ذكرتها الأسباب الأخرى .

« وحيث انه من ذلك ترى المحكمة ان الحكم المستأنف لم يقتصر على مجرد اجراء شكلى بل فصل فى طلبات ودفوع طرحت أمام المحكمة فيجوز استئنافه طبقاً للقوعد العامة وبذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف .

(استئناف يوسف حسنين تعلب وحضر عنه الاستاذ حنا يوسف منصور بك ضد عبدالقوى سليم على نوار وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ ميخائيل فرج رقم ٢٨٣ سنة ٥٠ قضائية . رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمود المرجوشى بك ومصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين)

١٣٥

٧ نوفمبر سنة ٩٣٣

١ - تضمينات . استحقاقها . وجوب عمل تكليف رسمى بذلك .

٢ - تضمينات . تكليف رسمى . محررات عرفية . لا تغنى عن التكليف الرسمى . وجوب حصول التكليف على يد محضر .

٣ - تضمينات . تكليف رسمى . جواز الاتفاق على الاعفاء منه

٤ - تضمينات . تكليف . وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا .

٥ - تضمينات . ضرر . وجوب أن يكون الضرر مباشرا .

المبادىء القانونية

١ - نصت المادة ١٢٠ من القانون المدنى صراحة على أن التضمينات المشار إليها فى المادة ١١٩ مدنى ومن ضمنها التضمينات المترتبة على تأخير الوفاء لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً فدل هذا على أن الشارع يشترط رسمية التكليف وقد تأكد غرض الشارع هذا بما ورد فى المواد ٩٨ و ٢٧٨ و ٣٣٠ و ١٧٤ مدنى حيث اشترط فيها رسمية التكليف وفى كل مادة تنص على تضمينات . بل لقد ذهب إلى أكثر من ذلك فى مادة الفوائد وهى نوع من التعويضات فاشترط لسريانها رفع الدعوى كما تأكد بعدم نقله للمادة ١١٣٩ من قانون نابليون . فانه مع استعارته للفظ demeure للتعبير عن التكليف الرسمى لم يستعر منه نص تلك المادة التى عرفت mise en demeure بأنه هو الانذار الرسمى أو ما يعادله sommation ou acte equivalent فدل هذا على أنه لا يرغب فى توسيع معنى التكليف . على أن الاجماع يكاد يكون منعقداً فى فرنسا - على أن مراد المادة ١١٣٩ مدنى بلفظة ما يعادله الاشارة إلى التنبيه الذى يسبق التنفيذ أو الى رفع الدعوى نفسه وكلاهما يتضمن التكليف الرسمى

وما دام التكليف الرسمى جعل شرطاً للالتزام فمن مخالفة قواعد التفسير الأولية القول بالاستغناء عنه بالمحررات العادية لان فى هذا التفسير توسعا لمصلحة صاحب الالتزام وهو ما تأباه هذه القواعد .

٢ - التكليف لا يكون رسمياً إلا اذا حصل بالطريق المبين فى قانون المرافعات الذى تنص المادة الاولى منه على أن كل إعلان أو اخبار يقع من بعض الأخصام لبعضهم يكون على يد محضر . فالمحررات العادية سواء كانت بطريق البريد أو البرق لا تعتبر تكليفاً رسمياً ولا يغنى عن صفة الرسمية وصولها الى المتعهد

٣ - على أنه ما دام شرط التكليف الرسمى غير متعلق بالنظام العام فيصح للخصوم الاتفاق صراحة أو ضمناً على الاعفاء منه

٤ - إن التكليف الرسمى لا محل له إذا استحال الوفاء لأن اشتراطه يكون إجراء عبثاً . ولكن التأخير فى التنفيذ لا يغنى عن عمل التكليف ما دام التنفيذ ممكناً

٥ - لا يستحق التعويض بحكم المادة ١٢١ مدنى إلا اذا كان الضرر مباشراً ولا يكون الضرر مباشرا اذا توسط سبب آخر بينه وبين الفعل المنسوب الى المتعهد .

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى (١) انه بموجب الخطاب المحرر من المستأنف الى بلدية الاسكندرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢٤ وخطاب البلدية اليه فى ١٨ ديسمبر سنة ٩٢٤ وقائمة الشروط الموقع عليها من المستأنف بتاريخ

١٦ يناير سنة ٩٢٥ تعهد المستأنف الى البلدية بأن يورد لها عشرة آلاف متر مكعب من زلط أبى زعبل لاستعمالها فى رصف بعض الشوارع فى الاسكندرية بواقع المتر ٩٥٠ تسعمائة وخمسين مليما وبأن يكون التوريد فى المواعيد المبينة فى البند الرابع من قائمة الشروط المذكورة بحيث اذا تأخر عن التوريد فى هذه المواعيد يعامل حسب البند السادس من نفس القائمة — ومن المتفق عليه بين الطرفين أن المستأنف دفع التأمين اللازم كما انه ورد جميع مقادير الزلط الواقع عليها التعهد الا أنه تأخر فى التوريد بضعة أشهر «ب» وانه من جهة أخرى بموجب خطاب المستأنف الى البلدية المحرر فى ٧ إبريل سنة ٩٢٥ وخطاب البلدية اليه فى ١٤ إبريل سنة ٩٢٥ ودفتر الشروط الموقع عليه منه فى ١٠ يوليه سنة ٩٢٥ تعهد أيضاً الى البلدية بتوريد عشرة آلاف متر طولى من أفاريز التروتوار بسعر المتر ٢٦٨ مليما فى مواعيد وضحت فى البند السابع من الدفتر المذكور بحيث اذا تأخر عن هذه المواعيد يقع تحت أحكام البند الثامن من هذا الدفتر — ومن المتفق عليه أيضاً ان هذا المتعهد دفع تأميناً آخر عن هذه الصفقة وانه لما تأخر فى التسليم اضطرت البلدية الى فسخ هذا التعاقد بعد التنبيه عليه بخطاب موصى عليه وأخطرته بالفسخ — الا أنها استلمت منه ثلاثة آلاف واربعمائة متر من هـذا الحجر باعتبارها صفقة قائمة بذاتها أما باقى مطلوبها من الحجر فقد اشترته من آخر بواقع المتر ٢٨٠ مليما بدلا من ٢٦٨ مليما

« وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى على البلدية طالبا أصلا الزامها بمبلغ ٢٦٠١ جنيها و٢٠٠ مليم ألفين وستمائة وواحد جنيها مصريا ومائتى مليم والفوائد بواقع المائة تسعة ابتداء من ١٨ يوليه سنة ١٩٢٧ (تاريخ انذار رسمى أرسله الى البلدية مطالبا بهذا المبلغ) ولما جاءت البلدية أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة ودفعت له مبلغ ١١٩٦ جنيها خصم هذا المبلغ من طلباته وعدلها نهائيا الى ١٤٠٥ جنيها و١٧٣ مليما مع الفوائد عن هذا المبلغ وعن المبلغ الذى دفعته البلدية أثناء سير الدعوى — ومحكمة أول درجة بعد أن أصدرت حكماً تمهيدياً بالاحالة على التحقيق لاثبات الضرر وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣١ برفض الدعوى . فاستأنف المتعهد الحكم طالبا الغاءه والحكم له بمبلغ ١٤٠٥ جنيهات و ١٧٣ مليما والفوائد الخ

« وحيث ان الخلاف الذى كان قائما بين الطرفين أمام محكمة أول درجة على مقدار المبلغ الذى للمستأنف بصرف النظر عن التعويض قد زال أمام محكمة الاستئناف فقد كان المستأنف يقول ان المبلغ الباقى له بعد مادفعته اليه البلدية اثناء سير الدعوى هو ١٤٠٥ جنيها و١٧٣ مليما وهو ماعدل اليه طلباته ختاميا أمام محكمة أول درجة ومايطلبه الآن فى الاستئناف . وكانت البلدية تذهب الى انه مبلغ ١٢٥٧ جنيها و ٨٤٧ مليما وأخذ الحكم المستأنف بقول البلدية — فلما استأنف المستأنف بين فى عريضة استئنافه بالتفصيل ان المبلغ الباقى له هو مايقول وعاد وكرر فى المذكرة ان الباقى له هو نفس المبلغ وقال ان البلدية بحجز ألف جنيه منه على ذمة التأخير الذى وقع فى تنفيذ الصفقة الأولى وبحجز ٤٠٥ جنيه وكسورا الباقية على ذمة تعويض فسخ الصفقة الثانية وأعلنت هذه المذكرة الى البلدية فردت عليها بمذكرة اعترفت فى رأسها صراحة باتفاقها مع المستأنف على الوقائع وقدرت ان الخلاف بينها وبينه انما هو محصور فى المسائل القانونية وتبسطت المذكرة فى الكلام

على النقط القانونية دون أن تشير بأى اعتراض على مايقوله المستأنف من ان المبلغ الباقى له هو ١٤٠٥ جنيهاوكسور وبذلك تكون البلدية مسلمة بان المبلغ الباقى للمستأنف بقطع النظر عن التعويض هو ١٤٠٥ جنيها و١٧٣ مليماوليس ١٢٥٧ جنيها و٨٤٧ مليما كما كانت تقول أمام محكمة أول درجة

« وحيث ان البلدية مع تسليمها هذا المبلغ الباقى للمستأنف تذهب الى أنها محقة فى الاستيلاء عليه بصفة تعويض نظير التأخير فى توريد زلط الصفقة الأولى عدة أشهر ونظير فسخ عقد الصفقة الثانية .

« وحيث ان الذى يؤخذ حتما من دفاع البلدية هذا أنها تطلب المقاصة بين المبلغ المستحق للمستأنف وبين التعويض الذى تطلبه مع أن الدينين كما هو ظاهر مختلفان فى القوة وكان على البلدية أن ترفع بالتعويض دعوى فرعية أو أصلية ولكن المستأنف فى مرافعته بالدرجتين قبل الدخول فى مناقشة حق البلدية فى التعويض — وبذلك يعتبر متنازلا عن التمسك بشروط المقاصة التى هى فى مصلحته وهذا جائز قانونا (براجع شرح بودرى وبارد الجزء الثالث تعهدات من بند ١٨٨٤ الى بند ١٨٨٧) وعلى ذلك يكون لهذه المحكمة حق بحث توفر شرائط التعويض وتقديره وان لم ترفع به دعوى

« وحيث ان المحكمة ترى بحث كل تعاقد على حده

عن التعاقد الأول

« حيث ان البلدية تريد خصم مبلغ ألف جنيه مما للمستأنف بطرفها تعويضا عن الضرر الذى تزعم أنه لحقها بسبب التأخير بضعة أشهر فى توريد الزلط

« وحيث انه من ضمن مادفع به المستأنف طلب التعويض المذكور (أولا) عدم توفر التكليف الرسمى بالوفاء (ثانيا) عدم وقوع ضرر على البلدية من التأخير وقد اعتمد على نص القانون وعلى حكم الدوائر المجتمعة الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦

« وحيث انه بالنسبة للتكليف الرسمى فان البلدية تتمسك (١) بمحرراتها غير الرسمية المرسلة إلى المستأنف بتاريخ ٣ يناير و ١٢ فبراير و٢٢ إبريل و١٦ يونيه و٢ يوليه سنة ٩٢٥ و ٢٧ فبراير و١٦ يونيه سنة ٩٢٦ وتقول إن هذه المحررات تقوم مقام التكليف الرسمى خصوصا وبعضها مؤمن عليه وأن وصول هذه المحررات فعلا إلى المستأنف يسقط احتجاجه بعدم توفر التكليف الرسمى اذ الغرض منه فى نظرها التأكد من وصولها إلى يده (٢) وأن المادة السادسة من قائمة الشروط تعفى البلدية من اجراء التكليف الرسمى (٣) وأن التكليف الرسمى لامحل له مع استحالة الوفاء

أولا — عن التكليف الرسمى

«وحيث ان المادة «١٢٠» مدنى تنص صراحة على انه «لاتستحق التضمينات (والتضمينات المشار اليها هى المذكورة فى المادة ١١٩ والتى من ضمنها التضمينات على تأخير الوفاء) الابعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً» فغرض الشارع واضح تماما فى اشتراط رسمية التكليف. وقد تأكد غرضه هذا كما لاحظت بحق الدوائر المجتمعة فى اشتراط هذه الرسمية صراحة كلما نص فى مادة على تضمينات (براجع على سبيل المثل المواد ٩٨ و٢٧٨ و٣٣٠ و٤١٧ مدنى) بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فى مادة الفوائد وهى نوع من التعويضات فاشترط لسريانها رفع الدعوى

« وحيث ان غرض الشارع هذا تأكد أيضا

بطريق آخر وذلك بأنه مع استعارته من قانون نابليون لفظ demeure للتعبير عن « التكليف الرسمى » فى نسختنا الفرنسية لم يستعر منه نص المادة « ١١٣٩ » التى عرفت Mise en demeure بأنه الانذار الرسمى أو مايعادله Sommation ou acte equivalent ولا يفسر استغناء الشارع المصرى عن استعارة هذه المادة إلا بأنه لا يرغب فى توسيع معنى التكليف الذى اشترط أو جعل مراده به محلا للتأويل والتفسير كما هو الحال فى فرنسا بسبب لفظ « مايعادله » الوارد فى المادة ١١٣٩

على ان الاجماع يكاد يكون منعقدا فى فرنسا على ان مرادا المادة ١١٣٩ بلفظة مايعادله الاشارة إلى التنبيه الذى يسبق التنفيذ أو إلى رفع الدعوى نفسه وكلاهما متضمن التكليف الرسمى

« وحيث إن الشارع توخى من اشتراط التكليف الرسمى فى هذه المادة غرضا معقولا هو تنبيه المتعهد بطريقة قاطعة إلى عدم تساهل صاحب التعهد فى المواعيد المضروبة للتنفيذ وإلى الضرر الذى يلحق به من التأخير وانذاره كذلك بطريقة فعالة قوية إلى مايتعرض له من المسئولية اذا هو تأخر فى تنفيذ تعهده فرأى أن المخاطبات العادية لا تحقق هذه الطريقة وانما يحققها التكليف الرسمى دون سواه

« وحيث انه مادام أن التكليف الرسمى جعل شرطا للالتزام فمن مخالفة قواعد التفسير الأولية القول بالاستغناء عنه بالمحررات العادية لأن فى هذا التفسير توسعا لمصلحة صاحب الالتزام وهو ماتأباه هذه القواعد

« وحيث ان التكليف لا يكون رسميا إلا إذا حصل بالطريق المبين فى قانون المرافعات الذى تنص المادة الأولى منه على أن كل اعلان أو أخبار يقع من بعض الأخصام لبعضهم يكون على يد محضرين

« وحيث ان المحررات آنفة الذكر سواء كانت بطريق البريد أو بطريق البرق وسواء كانت مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها فهى ليست على يد قلم المحضرين ومن ثم فهى ليست تكليفا رسميا ولا يغنى عن صفة الرسمية وصولها إلى المتعهد كما تذهب البلدية لصراحة النص فى القانون على الرسمية — ولأن غرض الشارع لم يكن التأكد من وصولها إلى المتعهد إنما الغرض هو ماتقدم بيانه.

« وحيث ان البلدية تذهب إلى أن المادة السادسة من قائمة الشروط تعفيها من التكليف الرسمى ولو صح ذلك لكان دفاعها صحيحا إذ أن شرط التكليف الرسمى لم يرد فى القانون حرصا على النظام العام — ومن ثم فيصح للخصوم الاتفاق صراحة أو ضمنا على الاعفاء منه — ولكن بمراجعة المادة المذكورة تجدها تعفى من التكاليف الرسمى فى حالة فسخ العقد — أما فى حالة التأخير وهى الحالة التى نحن بصددها فأنها مع سردها لنتائج التأخير لم تنص على هذا الاعفاء وبذلك فأن هذه المادة تنقلب ضد البلدية فى هذا الصدد لأن النص فى حالة وعدم النص فى حالة أخرى يدل على التخصيص

« وحيث ان البلدية تقول أن التكليف الرسمى لا محل له مع استحالة الوفاء وهذا حق لأن التكليف يكون إذن اجراءا عبثا وأحكام الشارع يجب أن تتنزه عن العبث — ولكن هذه الحالة لا محل لتطبيقها هنا لأن التنفيذ لم يصر مستحيلا بالتأخير بدليل أن التنفيذ تم بالفعل. فالبلدية مسلمة بأن المستأنف ورد اليها جميع العشرة آلاف متر مكعب وكل ماتتظلم منه أنه وردها متأخرا

« وحيث انه من كل ماتقدم تكون البلدية غير محقة فى خصم الألف جنيه من مطلوب المستأنف وذلك لعدم توفر التكليف الرسمى بالوفاء.

ثانيا — عن الضرر

« وحيث ان المادة «١٢١» مدنى صريحة فى اشتراط الضرر المباشر لاستحقاق التعويض ولا يكون الضرر مباشرا إذا توسط سبب آخر بينه وبين الفعل المنسوب إلى المتعهد وهو هنا التأخير.

« وحيث ان كل ما قدمته البلدية لاثبات هذا الضرر «المكلفة هى باثباته لأنها تدعيه» شهادة اثنين من موظفيها أمام محكمة أول درجة إذ شهدا بأن الضرر الذى ترتب على تأخير التوريد هو اتساع الحفر فى الطريق الذى كان ممهدا انتظارا للرصف بالزلط الذى تأخر توريده واضطرار البلدية إلى إعادة التمهيد بردم هذه الحفر مما كلفها نفقات طائلة. وكذلك تعطيل العمال والآلات عن العمل

« وحيث انه مع عدم وجود خريطة لدى البلدية تبين التلفيات ومقدار اتساع الحفر الأمر الذى قرره أول شهودها فى آخر شهادته — ومع عدم اشتمال دفاتر البلدية على نفقات اعادة التمهيد الأمر المستنتج من عدم تقديم كشف به من واقع الدفاتر — ومع مضى مدة نحو خمس سنين من اداء الشهادة والواقعة — ومع عدم تحديد الوقائع التى شهد بها الشاهدان فان المحكمة ترى أن هذه الشهادة لا تكفى اثباتا على وقوع ضرر حقيقى من التأخير — أما تعطيل العمال والآلات عن العمل ففضلا على أنه ان صح لا يكون ضررا ناشئا مباشرة عن تأخير التوريد فان هذا التعطيل بعيد الاحتمال لدى بلدية كبلدية الاسكندرية كثيرة المشاريع

« وحيث انه مما يؤيد عدم وقوع ضرر من التأخير عدم استعمال البلدية الحق المخول لها فى قائمة الشروط وهو اقتضاء الزلط من غير المستأنف فى حالة التأخير كما فعلت فى صفقة حجر الأفاريز موضوع التعاقد الثانى — وكذلك عدم اشارتها الى التلفيات والحفر فى الخطابات العديدة التى أرسلتها إلى المستأنف لاستعجال إرسال الزلط

« وحيث انه مما تقدم يكون ركن الضرر غير متوفر وتكون البلدية غير محقة فى خصم مبلغ الألف جنيه لهذا السبب أيضا

عن التعاقد الثانى

« حيث ان البلدية تطالب تعويضا عن فسخ هذا التعاقد

« وحيث ان شرائط التعويض متوفرة لها هنا فانها معفاة صراحة بالبند الثامن من دفتر الشروط من التكليف الرسمى — وقد أعلنت البلدية المستأنف بخطاب موصى عليه تكلفه فيه بالوفاء حسب نص البند المذكور — فلما لم يف فسخت وأعلنته بالفسخ وأنها تحملت ضررا حقيقيا مباشرا بسبب هذا الفسخ لأنها اشترت أحجار الأفاريز التى لم يوردها المستأنف بواقع المتر ٢٨٠ مليما بدلا من ٢٦٨ مليما سعر التعاقد المفسوخ

« وحيث ان امتناع أصحاب المحاجر من الاجانب من أن يبيعوا للمستأنف الاحجار المطلوبة ليتمكن من توريدها لا ينفى عنه التقصير فقد كان عليه قبل الدخول فى المناقصة أن يتدارك أمثال هذه العوائق

« وحيث ان البلدية وان كانت كما بين المستأنف فى مذكرته وأقرته البلدية كما تقدم بيانه قد حجزت من المستأنف على ذمة تعويض هذه الصفقة مبلغ ٤٠٥ جنيها و١٧٣ مليما إلا أنها فى مرافعتها أمام محكمة أول درجة وفى مذكرتها أمام الاستئناف تجاهر بأنها تقدر التعويض بمبلغ التأمين وترى المحكمة أنها محقة فى هذا التقدير لانه يتناسب مع ما أصابها من الضرر المباشر بسبب الفسخ

« وحيث ان التأمين هو عشر ثمن الصفقة كما هو واضح من البند الثالث من دفتر الشروط وهذا العشر هو مبلغ ٢٦٨ جنيها لأن الصفقة جميعها ٢٦٨٠ جنيها

« وحيث ان البلدية كما بينا فى صدر هذا الحكم مسلمة أمام محكمة الاستئناف بأن المحجوز من المستأنف هو مبلغ ١٤٠٥ جنيه و١٣٧ مليما فيتعين إذن خصم مبلغ الـ ٢٦٨ جنيها مقدار التعويض منه ويتعين الحكم للمستأنف بالباقى وهو ١١٣٧ جنيها و١٣٧ مليما والفوائد بواقع المائة خمسة من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة فى ١٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ لغاية السداد

« وحيث ان المستأنف غير محق فى طلب فوائد عن مبلغ الـ ١١٩٦ جنيها الذى دفعته له البلدية أثناء سير الدعوى للأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى بخصوص رفض هذا الطلب .

(استئناف حسنين محمد الصبان وحضر عنه الاستاذان عبد الرحمن الرافعى بك ونجيب قربه ضد بلدية الاسكندرية وحضر عنها الاستاذ سعيد طلبات بك رقم ١٣٥ سنة ٥٠ قضائية برئاسة وعضوية حضرات محمود غالب بك وخليل عزالات بك والاستاذ مصطفى الشوربجى مستشارين)

قضاء المحاكم الكلية

١٣٦

محكمة مصر الكلية الأهلية

١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ الموكل والوكيل ـ علاقتهما . عدم تضامن الموكلين العديدين أمام الوكيل الواحد .

٢ ـ أجر الوكيل ـ ومصاريفه ـ عما كلفه بها الموكل ـ مهما كانت النتائج . استحقاقها

٣ ـ محام . اتعابه . حقه فيها . مسئولية الموكل شخصياً عما كلفه به ولو لصالح شخص آخر .

٤ ـ اتعاب المحامى ـ تقديرها ـ مراعاة أهمية الدعوى ومركز الخصوم والفائدة ومقدار العمل وقيمته والزمن والكفاءة

٥ ـ اتعاب المحاماة فى دعوى محام . عن مرافعته شخصياً . لا يستحقها .

المبادىء القانونية

١ ـ إن الشارع المصرى لم ينص فى القانون المدنى الأهلى فى باب الوكالة على تضامن الموكلين العديدين أمام الوكيل الواحد فيما يتعلق بأجر الوكيل كما فعل ذلك الشارع الفرنسى فى المادة ٢٠٠٢ من القانون المدنى الفرنسى لذلك يختص كل موكل استقلالا بنصيبه فى الاتعاب

٢ ـ إن الوكيل يستحق أجره ورد ما تكبده من المصاريف فى سبيل أداء المأمورية التى كلفه بها الموكل بغض النظر عن النتائج إن كانت حسنة أو غير حسنة مادام أن الموكل لم يقدم أى دليل على ان الوكيل ارتكب خطأ أدى الى النتيجة السيئة كذلك إذا لم يكن هناك شرط بينهما يعلق ترتيب أجرة الوكيل أو مقدارها على النتيجة الحسنة .

٣ ـ مع التسليم بأن للمحامى الذى يحضر عن أى خصم فى الدعوى الحق فى مطالبته باتعابه حتى ولو لم يتحرر الاتفاق بينه وبين ذلك الخصم إلا أن هذا لا يمنع المحامى من طلب تطبيق القواعد العامة لعقد الوكالة فاذا وكله شخص لأداء عمل ما ولو فى مصلحة شخص آخر غير الموكل فانه مسئول شخصياً لدى المحامى الذى له الحق فى مطالبته بالأجر المستحق للأعمال التى أداها لصالح الآخر

٤ ـ فى تقدير اتعاب المحامى يجب مراعاة أهمية الدعوى ومركز الخصوم فيها والفائدة التى عادت على الموكل منها ومقدار العمل وقيمته والزمن الذى قضاه المحامى فى الدعوى يضاف الى ذلك استحقاق المحامى الشخصى وكفاءته

٥ ـ إن المحامى الذى يترافع شخصياً فى دعواه التى يرفعها على الغير لا يستحق اتعاباً للمحاماة فى هذه الدعوى حتى ولو حضر محام آخر بالنيابة عنه فقط وكان عمله شكلياً فقط

المحكمة

«من حيث ان المدعى طلب بعريضة دعواه الزام المدعى عليها الاولى صاحبة السمو الاميرة نعيمة هانم بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على الاميرة نرمين هانم بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأيضا الزام المدعى عليه الثانى صاحب السعادة زكى باشا الابراشى بصفته ناظر الخاصة والاوقاف الملكية بدفع هذا المبلغ بصفة اتعاب مستحقة له نظير الأعمال التى قام بها بصفتـه وكيلا عن المدعى عليها الاولى وبنى دعواه على ان سمو الاميرة نعيمه هانم اقامته وكيلا عنها بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٧ حتى يتولى الدفاع عنها فى المنازعات والقضايا التى كانت قائمـة بين سموها وسمو الاميرة وجدان هانم وغيرها من المنازعات التى دارت حول تركة المرحوم الامير ابراهيم حلمى مورث المدعى عليها الاولى وقد أوضح المدعى فى عريضة دعواه بيان الاعمال المتعددة التى قام بها وقدم مذكرة بأقواله واودع حافظـة بمستنداته ورد وكيل المدعى عليها الاولى بمذكرة أوضح بها دفاع سمو الاميرة المدعى عليها الاولى

«وحيث ان المدعى لم يقدم مايدل على وصاية سمو الاميرة نعيمه هانم على الاميرة نرمين هانم كما جاء فى عريضة دعواه وقد طلبت منه المحـكمة ذلك فلم يقدم شيئا لذلك يتعين الحـكم بعـدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الزام سمو الاميرة نعيمه هانم المدعى عليها الأولى بصفتها وصية على نرمين هانم وذلك لرفع الدعوى على غير ذات صفة

« وحيث انه بالنسبة الى الطلب الموجه ضد حضرة صاحب السعادة زكى باشا الابراشى بصفته ناظر الخاصة والاوقاف الملـكية فقد طلب الوكيل الحاضر عن سعادته اخراج ديوان الأوقاف الملـكية من الدعوى بلا مصاريف لعدم وجود علاقة قانونية بينه وبين المدعى تؤيد طلباته اذ أنه لم يحجز تحت يد ديوان الاوقاف الملـكية وليس الديوان مدينا اصليا له ولا ضامنا للمدين الاصلى

« وحيث ان المدعى لم يقدم مايدل على قيام أية علاقة قانونية تدعو الى توجيه طلبات ضد ديوان الاوقاف الخصوصية الملـكية بل تنازل أخيرا عن طلباته ضده لذلك يتعين الحـكم باخراج المدعى عليه الثانى من الدعوى بلا مصاريف

« وحيث انه فيما يتعلق بالطلب الموجه ضد سمو الاميرة نعيمه هانم فان سمو الاميرة المذكورة تسلم مبدئيا بوكالة المدعى عنها وبادائه بعض الاعمال المذكورة فى عريضة دعواه بصفته وكيلا عنها بدليل أنه جاء فى الصحيفة نمرة ٥ من المذكرة التى قدمها حضرة وكيلها العبارة الآتية (وتترك سمو المدعى عليها للمحكمة حرية تقدير الاتعاب التى يستحقها عنها دون ان يكون لذلك أى مساس بحقوقها اذا لم يرض سموها هذا التقدير)

« وحيث انه بالاطلاع على نص التوكيل العام الصادر من سمو الامـيرة المـدعى عليها الاولى (وهو نمرة ١ حافظة المدعى) يتضح ان سموها وكلت المدعى فى رفع جميع القضايا بأنواعها إلى المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والمجالس الحسبية وجهات الادارة (يراجع نص التوكيل المذكور المقدمة صورته وهو ٣٨٩ تصرفات محكمة مصر الابتدائية الشرعية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧)

«وحيث ان المدعى ابان تفصيلا الاعمال التى قام بها بصفته وكيلا عن سمو الاميرة المدعى عليها الاولى لذلك يتعين مناقشة كل عمل على حدة

« وحيث انه ذكر فى البند الأول من عريضة دعواه انه قام بالحضور عن سمو الاميرة المذكورة

فى تحقيق وفاة ووراثة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى وذلك بأن حضر أمام مجلس البلاط الملكى لهذا الغرض وانتقاله مع حضرة وكيل النيابة بخصوص طلب تعيين سمو الأميرة نعيمة وصية على نزمين هانم وسلب ولاية والدها الشرعية

« وحيث ان المدعى يرتكن فى اثبات ذلك على الصورة للاشهاد المقدمة منه فى الدوسيه نمرة ٣ حافظة المدعى

« وحيث انه يتضح من الاطلاع على صورة هذا الاشهاد المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٧ انه ذكر فيه بأنه قد صدر بحضور عزيز بك خانكى عن صاحبة السمو الاميرة نعيمة المدعى عليها الاولى وعن غيرها من سمو الاميرات

« وحيث انه ورد فى مذكرة حضرة المحامى عن سمو الاميرة فيما يتعلق بهذا القسم من الاعمال أن عمل المدعى كان عملا مشتركا اذ أنه حضر عن سمو المدعى عليها الاولى وغيرها وانها لا تسأل عنه وحدها وانه فى ذاته عمل بسيط

« وحيث ان الشارع المصرى لم ينص فى القانون المدنى الاهلى فى باب الوكالة (مادة ٥١٦ وما بعدها) على تضامن من الموكلين العديدين أمام الوكيل الواحد فيما يتعلق بأجر الوكيل كما فعل ذلك الشارع الفرنسى فى المادة ٢٠٠٢ من القانون المدنى الفرنسى لذلك لا يمكن القول بأن سمو الاميرة تسأل لوحدها عن جميع الاتعاب فى هذه المادة اذ أن التضامن لا يؤخذ بطريق القياس بل لا بد لترتبه من نص القانون أو اتفاق المتعاقدين الصريح . انما هذا لا ينفى التزام سمو الاميرة المدعى عليها الاولى بالاتعاب التى تخصها من بين الموكلات العديدات بصفتها موكلة فى الاعمال التى اداها الوكيل لمصلحتها تنفيذا لعقد الوكالة المشار اليه

« وحيث ان المدعى قدم عدة صور من محاضر حصر تركة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى التى تقدمت الى مجلس بلاط حضرة صاحب الجلالة الملك وعدد صحائفها ينوف عن الالف صحيفة ولو أنه يتضح من الاطلاع على المحاضر المذكورة أنه لم يثبت حضور المدعى اثناء حصر التركة الا أنه لا بد للمدعى من الاطلاع ودرس جميع هذه المحاضر المتعددة حتى يقوم بأعباء الوكالة عن سمو الاميرة المدعى عليها الاولى فى المطالبة بحقها الشرعى فى تلك التركة والدفاع عنها فى المنازعات العديدة التى تولدت عن التركة

« وحيث انه بالنسبة الى الشطر الثانى من هذا البند الخاص بتوكيل سمو الاميرة المدعى عليها الاولى فى موضوع سلب ولاية والد الاميرة نزمين هانم وتعيينها وصية عليها فقد قدم المدعى فى ملف نمرة ٧ حافظة صورة غير رسمية من محضر النيابة المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٢٧ الذى تحرر بناء على طلب المدعى وثابت فى محضر ٩ مايو سنة ١٩٢٧ استجواب سمو الاميرة بمعرفة النيابة بحضور المدعى ومحمد بك جميل وكيل سمو الاميرة

« وحيث ان هذا المستند يدل على صحة ما يدعيه المدعى من قيامه بهذا العمل الذى يستحق أجرا عليه بصفته وكيلا عن سمو الأميرة .

« وحيث انه بالنسبة الى البند الثانى من عريضة الدعوى فان المدعى يذكر أنه رفع قضية أمام المحاكم الأهلية بالنيابة عن سمو الأميرة المدعى عليها الأولى ضد سمو الأميرة وجدان هانم أمام محكمة عابدين الأهلية بطلب تعيين حارس قضائى على جميع أطيان وأعيان التركة والوقف وارتكن المدعى على صورة عريضة الدعوى المقدمة منه تحت نمرة ١١ حافظة والتى يتضح من الاطلاع عليها أن تلك العريضة تقدمت بناء على طلب سمو الأميرة المدعى عليها الأولى

والمتخذة لها محلا مختارا مكتب المدعى .

« وحيث انه ورد فى مذكرة حضرة المحامى عن الأميرة المدعى عليها الأولى ما يفيد أن هذه القضية حكم فيها بعدم اختصاص المحاكم الأهلية لأن صاحبة السمو الأميرة صالحة هانم الخصم فى تلك الدعوى أجنبية لتزوجها من أجنبى .

« وحيث ان المدعى رد على هـذا الدفاع بأن سبب رفع الدعوى أمام محكمة عابدين الأهلية انه قد سبق أن وقع اتفاق بين الاخوات الثلاثة على أن تتخارج سمو الأميرة صالحة هانم الى أختيها تخارجا صوريا حتى يختص القضاء الأهلى بنظر الدعوى ولكن عدل عن ذلك بسبب معارضة المحامين الأجانب .

« وحيث ان سمو المدعى عليها الأولى لم تنف هـذه الواقعة التى أبداها المدعى فى ذيل مذكرتها لذلك تعتبر المحكمة أن العمل الذى قام به وكيلها المدعى فى رفع دعوى الحراسة أمام المحاكم الأهلية لم يكن عن خطأ ولا يذهب بحقه فى الأتعاب (يراجع الجواب المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ والموقع عليه من الأميرة بخصوص موضوع التخارج)

« وحيث انه بالنسبة الى البند الثالث من عريضة الدعوى وهى ادعاء المدعى انه اشترك فى المداولات الخاصة بقضية الحراسة أمام المحكمة المختلطة فقد قدم المدعى أوراقا باللغة الفرنسية خاصة بهذه الدعوى وصورة الحكم الذى صدر فيها تحت نمرة ١٢ حافظة وقدم أيضاً كتابا تاريخه ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ صادراً باللغة الفرنسية اليه من وكيل سمو الأميرة وفيه ما يدل على أن المدعى تقابل مع المحامى المختلط .

« وحيث ان حضرة المحامى عن المدعى عليها الأولى دفع فى مذكرته بأن الذى تولى الدفاع فى قضية الحراسة المختلطة وغيرها من القضايا التى رفعت أمام المحكمة المختلطة هم محامون آخرون مقررون أمام المحاكم المختلطة مثل المرحوم الافوكاتو بتسى بك والافوكاتو بروت وان المدعى لم يشترك فى المرافعات ولا المذكرات التى تقدمت الى المحكمة فى تلك الدعوى .

« وحيث ان المدعى لما ناقشته المحكمة فى الجلسة أصر على أنه اشترك فى المداولات الخاصة بهذه الدعوى وغيرها من الدعاوى وابان انه ليس فى وسعه استحضار شهادة من المحامين المذكورين بهذا المعنى لتعذر ذلك .

« وحيث انه يستفاد من الخطاب المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمشار اليه آنفاً المحرر من وكيل سمو المدعى عليها الاولى ان المدعى كان على اتصال مع المحامين المختلط بخصوص قضايا سمو الاميرة وفضلا عن ذلك فانه من الطبيعى اذا رفع المدعى دعوى الحراسة أمام المحاكم الاهلية وحكم بعدم الاختصاص فيها فانه يتعهد الدعوى بعنايته اذا طرح نفس الموضوع أمام المحاكم المختلطة بصفته وكيلا عاما عن سمو الاميرة أمام جميع المحاكم من اهلية ومختلطة كما ورد فى نص التوكيل المشار اليه آنفا ولذلك ترجح المحكمة صحة ما يدعيه انه قام بالمداولة مع المحامين المختلط فى موضوع هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى التى رفعت امام المحاكم المختلطة بخصوص تركة المرحوم الامير ابراهيم حلمى ولو أن المذكرات والمرافعة قد قام بها محامون آخرون أمام المحاكم المختلطة لتخصصهم الا أن هذا لا يمنع اشتراك المدعى معهم فى المداولة ووضع نقط الدفاع لذلك ترى المحكمة ان المدعى قد بذل مجهودا فى هذه القضية أمام المحاكم الاهلية والمختلطة يترتب عليه التزام سمو الاميرة بدفع الاجرة المناسبة لهذا العمل

« وحيث انه بالنسبة الى القسم نمرة ٤ من الاعمال الواردة فى عريضة الدعوى فقد طلب المدعى اتعابا لرفعه دعوى امام المحاكم الاهلية بالوكالة عن سمو الاميرة ضد سمو الاميرة وجدان هانم وسعادة مدير الاوقاف الملكية طلب فيها ابطال الحجز المتوقع من سمو الاميرة وجدان هانم تحت يد ديوان الاوقاف الملكية وطلب أيضا فيها ابطال الورقة المؤرخة ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ الصادرة من المرحوم الامير ابراهيم حلمى الى زوجته الاميرة وجدان هانم التى يعترف لها بدين مقداره ٦٠٠٠٠ جنيه وانه مقابل هذا الدين تنازل عن نصيبه فى ريع الاوقاف الموضحة فى عريضة الدعوى وكذلك ذكر المدعى تحت بند نمرة ٥ من عريضة دعواه انه رفع دعوى اهلية بوكالته عن سمو الاميرة ضد الاميرة وجدان هانم بابطال بيع صادر من المرحوم الامير ابراهيم حلمى بمبيع ١٢ س و١٧ ط و٦٢ ف وطلب اتعابا عن هذه القضية وأيضا ذكر فى البند نمرة ٦ انه يستحق اتعابا عن اشتغاله فى القضية المختلطة المرفوعة من الاميرة وجدان هانم ضد سمو الاميرات كريمات المرحوم الامير ابراهيم حلمى ومن بينهن سمو الاميرة المدعى عليها الاولى بطلب الزامهن بدفع مبلغ ٤٣٧٥ جنيها قيمة ماخصهن فى سند الدين المشار اليه آنفا وقيمته ٦٠٠٠٠ جنيه وادعى المدعى انه اشترك فى تجهيز الدفاع فى مكتب الافوكاتو بروت وفى مكتب الافوكاتو بتسى وانه قدم فى الدعوى صور القضايا الاهلية تؤيد نظرية عدم صحة ذلك السند وان المحكمة المختلطة حكمت ابتدائيا واستئنافيا بأبطال أوراق المديونية التى أقربها المرحوم ابراهيم حلمى إلى زوجته اضرارا بحقوق سمو المدعى عليها الاولى وباقى الورثة

«وحيث ان المدعى قدم فى حافظته تأييدا لهذه الاقسام الثلاثه أى نمرة ٤ ونمرة ٥ ونمرة ٦ من عريضة دعواه مستندات فى الملف نمرة ١٣ والملف نمرة ١٤ من حافظته ويتضح من الاطلاع على الملف نمرة ١٣ ان المدعى أودع صورة عريضة دعوى نمرة ١ مستند ملف نمرة ١٣ من الحافظة ويتضح منها انه بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ رفع المدعى دعوى بالنيابة عن سمو الأميرة أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بطلب ابطال الحجز المتوقع تحت يد سعادة مدير الأوقاف الملكية وابطال الورقة المؤرخة ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه والزام سعادة مدير الأوقاف الملكية بأن يدفع الى سمو الأميرة نعيمه مبلغ ١٢٥٠ جنيها قيمة استحقاق المرحوم والدها فى ريع الاوقاف والزام الاميرة وجدان هانم بأن تدفع لها مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويض وكذلك قدم صور المستندات الخاصة بهذه الدعوى وفى الملف نمرة ١٤ قدم المدعى صور أوراق والمذكرات باللغة الفرنسية الخاصة بالدعوى التى رفعت أمام المحكمة المختلطة والمشار اليها تحت بند نمرة ٦ وكذلك صور القضايا التى استأنس بها الدفاع فى تلك القضايا أمام المحاكم المختلطة .

« وحيث ان المحامى عن سمو الاميرة ذكر فى مذكرته صحيفة نمرة ٣ ان هذه القضايا كان يباشرها المحامون المقررون أمام المحاكم المختلطة مثل المرحوم الافوكاتو بتسى بك والافوكاتو بروت وذكر ان المدعى لم يعمل عملا ما فيها وان المرافعات وتحرير المذكرات قد قام بها المحاميان المذكوران وحدهما .

« وحيث انه مما يؤيد صحة دعوى المدعى فيما يتعلق بالاعمال الواردة فى هذه الاقسام الخطابان الواردان من مكتب الافوكاتو بروت بتاريخ

٦ نوفبر سنة ١٩٢٧ و ١١ نوفبر سنة ١٩٣٠ الى المدعى ونص الخطاب الأول باللغة الانجليزية مايأتى

6 th December 1927.

Maitre Aziz Bey Hanki
Avocat á la Cour
Cairo

Dear Sir,

Princess Saliha De Yourkevitch.

Referring to the interview we had with you with reference to the affairs of the late Prince Ibrahim Hilmi, we should be grateful if you would give us a written opinion showing the reasons why you think we should be certain to gain this case in the Native Courts, and also if you consider it would be advisable at this stage to remove this matter from the Mixed Courts and by what means.

Yours faithfully

s) Perrot, Russell & Fanner·

وترجمته مايأتى:

الى الاستاذ عزيز بك خانكى

« الحاقا للمقابلة التى وقعت معكم بخصوص قضية المرحوم الامير ابراهيم حلمى اكون شاكرا اذا حررتم الى رأيا كتابيا موضحا فيه الاسباب التى بنيتم عليها رأيكم بأن الدعوى تكسب أمام المحاكم الاهلية وأيضاً اذا كنتم تعتبرون أنه من الحكمة أن تحول هذه الدعوى الى المحاكم الاهلية من المحاكم المختلطة وماهى الوسائل لذلك » . المخلص بيروت الخ ·

أما الخطاب الثانى فخاص بارسال صور الأحكام التى صدرت فى القضية المرفوعة أمام المحاكم المختلطة بناء على طلب المدعى

« وحيث ان هذين الخطابين ينهضان دليلا على صحة قول المدعى أنه كان يتداول مع المحامين الذين كانوا يشتغلون بالقضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة والخاصة بالنزاع حول تركة المرحوم الامير ابراهيم حلمى وان المدعى كان يتردد على أولئك المحامين وأنه كان يبدى آراءه فى خطط الدفاع ثم انه من البديهى أن مثل المدعى وهو محام له مكانة بين المحامين خصوصا فى المواضيع القانونية أو الشرعية كان يدلى بآرائه فى تلك المواضيع وعلى الاخص فيما يتعلق ببطلان السند بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه من الوجهة القانونية الشرعية وعلى الاخص فيما يتعلق ببطلان الوصية للوارث شرعا وظاهر من الخطاب الاول المشار اليه آنفا ان المحامين امام المحكمة المختلطة كانوا يسترشدون بارائه فى تسيير دفة تلك الدعاوى

« وحيث انه فوق هذا كله فان صاحبة السمو المدعى عليها الاولى قد أقرت بصريح العبارة فى كتابها الفرنسى العبارة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٢٨ بما يفيد صحة مايدعيه المدعى من اشتراكه فى تحضير ومداولات فى القضايا المختلطة وغيرها اذ قررت العبارة الآتية حرفيا فى الكتاب المشار اليه المرسل من سمو الاميرة والموقع عليه بامضائها الى المدعى

Je uiis trés contente des résultats du mehkemeh et du mixte et vous remercie beaucoup pour avoir contribué à ce succès et espère que vous aiderez de votre concours pour l'appel qui aura lieu sans doute bien prochainement.

وترجمتها مايأتى

« سررت من نتائج القضايا امام المحكمة الشرعية وامام المحكمة المختلطة وانى أشكركم كثيرا لانكم اشتركتم فى هذا النجاح وارجو

انكم تساعدونا باشتراككم فى الاستئناف الذى لا بد من رفعه قريباً »

«وحيث ان عبارة سمو الاميرة المتقدم ذكرها تقطع فى الدلالة على ان المدعى اشترك اشتراكا فعلياً فى القضايا التى رفعت أمام المحاكم المختلطة وان النجاح فيها يعزى الى اشتراكه هذا فى القضايا التى طرحت أمام المحاكم المختلطة والشرعية ولا محل بعد هذا الاقرار للقول بأن المدعى لم يشترك ولم يؤد عملا ما فى تلك القضايا التى استغرقت زهاء العامين حتى فصل فيها نهائيا

«وحيث انه ورد فى القسم السابع من عريضة الدعوى ان المدعى اشترك فى المداولات وبعض الاجراءات فى القضية الشرعية الخاصة بعادة اقامة ناظر على وقف المرحوم الامير ابراهيم حلمى التى حكم فيها باقامة سعادة ناظر الاوقاف الملكية ناظرا عليه

« وحيث ان المدعى قدم قطعة من جريدة فى الملف نمرة ٤ حافظة المدعى جاء فيها انه حضر مع الاستاذ خيرت بك راضى عن سمو الاميرة وباقى الورثة وقدم أيضا صور محاضر الجلسات فى هذه الدعوى فى الملف المذكور وظهر من الاطلاع عليها ان الاستاذ خيرت بك راضى كان يحضر بالنيابة عن سمو الاميرة المدعى عليها الاولى

« وحيث ان محامى سمو الأميرة أنكر فى مذكرته صحيفة نمرة ٤ اشتراك المدعى فى هذه الدعوى وذكر أن الأستاذ خيرت بك راضى هو صاحب الدفاع فيها دون أن يشترك معه أحد

« وحيث ان المدعى قدم كتابا باللغة الفرنسية موقعا عليه من سمو الاميرة المدعى عليها الاولى تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ملف نمرة ١٦ حافظة المدعى وردت فيه العبارة الآتية

« Je vous remercie pour dépêche de félicitations pour le gain du procès concernant les Wakfs. »

وترجمتها ما يأتى .

«انى أشكركم لتلغراف التهنئة بخصوص نجاح القضية المتعلقة بالوقف »

وكذلك أودع المدعى صورة جواب رفعه الى سمو الاميرة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مذكور فيه باللغة الفرنسية ما يفيد انه يلفت نظر الاميرة إلى العمل الذى قام به فى تحضير هذه الدعوى مع خيرت بك راضى والمداولات والمجهودات التى بذلها والتى أدت الى نجاح القضية

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان جواب سمو الاميرة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٢٨ والمشار اليه آنفا قد جاء فيه بصريح العبارة ثناء سمو الاميرة على مجهود المدعى فى القضايا التى كانت مطروحة أمام المحاكم الشرعية والمختلطة وتعزو النجاح فيها إلى اشتراكه فى تحضيرها مما ينفى القول الوارد فى مذكرة حضرة محامى المدعى عليها الاولى انه لم يؤد عملا فى تلك الدعوى

« وحيث انه بالنسبة إلى القسم التاسع (اذ ان المدعى اغفل خطأ رقم نمرة ٨) فقد ذكر المدعى انه اشترك فى مداولات فى القضية الشرعية الخاصة بطلب ابطال الوقف الثانى الذى وقفه المرحوم الامير ابراهيم حلمى اضرارا بسمو المدعى عليها واخواتها والتى حكم فيها ابتدائيا واستئنافيا بابطال ذلك الوقف وقدم المدعى صور غير رسمية لبعض أوراق هذه الدعوى

« وحيث انه مما يؤيد اشتراك المدعى فى هذه الدعوى ثناء سمو الأميرة على المدعى كما ورد فى كتابها المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٢٨ الذى يؤخذ منه ان سمو الاميرة تقر بان الفضل فى نجاح الدعاوى أمام المحاكم الشرعية يرجع الى اشتراك المدعى فيها وكذلك باقى الأدلة التى

توضحت فى البند السابع .

« وحيث انه بالنسبة الى البنـد العاشر من عريضة الدعوى فقد ذكر المدعى ان سمو الأميرة طلبته من مارسيليا تلغرافيا الى نيس فتوجه الى هناك واشترك مع المحامين فى مداولات عديدة بخصوص ملكية قصر شيرين الذى تركه المرحوم الأمير ابراهيم حلمى الكائن بضواحى نيس والأثاثات الفاخرة التى خلفها سمو الأمير والكتبخانة النادرة .

« وحيث انه قدم تأييداً لهذا القسم من دعواه

١ — خطابا تاريخه ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ موقع عليه بامضاء سمو الأميرة بطلب حضوره الى نيس ليكون على اتصال بالقضية المرفوعة بفرنسا

٢ — خطابا تاريخه ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ موقع عليه بامضاء سمو الأميرة تسأل فيه المدعى متى يحضر الى باريس

٣ — خطابا بدون تاريخ موقع عليه من سمو الأميرة بامضائها يفيد وصول المدعى الى نيس

٤ — تلغرافين مرسلين للمدعى بطلب استدعائه لمقابلة الموثق بنيس (ملف نمرة ١٦)

٥ — صور أوراق قضائية خاصة بأعيان التركة فى نيس باللغة الفرنسية وصور المـذكرات التى قدمت الى الجهات المختصة بفرنسا

٦ — خطابا من زوج الأميرة الى المدعى تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٨ بطلب عمل اجراءات محافظة على حقوق الأميرة فى فرنسا

٧ — أودع فى الملف نمرة ١٧ من حافظة المدعى جميع الخطابات التى أرسلت اليه من الافوكاتو بيركوتريه وغيره والافوكاتو ميشيل الخاصة بمخاطبته فى موضوع تركة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى فى فرنسا وطلب المحامين الفرنسيين الاسترشاد من المدعى فيما يتعلق بالنقط القانونية فى القانون المصرى وأودع المدعى صور الردود التى أجاب بها على هذه الأسئلة وكذلك أودع أيضا صور المذكرات التى تداول فيها مع الاستاذ فوركات

« وحيث ان المـدعى ذكر فى مذكرته انه سافر أسفارا عديدة الى نيس ومارسيليا وباريس للاجتماع بالمحامين الفرنسيين ومقابلة سمو الأميرة وزوجها وانه سافر من مارسيليا الى نيس ثمانى ساعات ذهابا وإيابا فى يوم واحد وعقد جلسة مع المحامين هناك واجتمع بالمحامين الفرنسيين فى مارسليا واجتمع ثلاث مرات فى باريس مع سمو الاميرة وزوجها وفى كل مرة كان يقيم ثلاثة أو أربعة أيام وان سمو الاميرة كانت تدعوه من عبول بمقاطعة نرماندیا فى شمال فرنسا بمصاريف من طرفه لم يقبض منها شيئاً حتى الآن

« وحيث ان حضرة محامى المدعى عليها الأولى دفع فى ذيل مذكرة المدعى الأخيرة بأن المدعى لم يسافر الى أوروبا خصيصاً لخدمة سمو المدعى عليها وانه لا يدرى ماهو الأثر الذى أنتجته هذه المقابلات أو المجهودات التى بذلها ان كانت قد حصلت فعلا .

« وحيث انه من الاطلاع على المستندات المشار اليها آنفا لا تشك المحكمة فى أن المدعى قد سافر الى نيس ومارسيليا وباريس تنفيذاً للأوامر الصادرة من سمو الأميرة المدعى عليها وكذلك لا شك فى أن المدعى اشترك فعلا فى خصم المنازعات القضائية الخاصة بأعيان تركة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى فى البلاد الفرنسية

« وحيث ان الوكيل يستحق أجرة وما تكبده من المصاريف فى سبيل اداء المأمورية التى كلفه بها الموكل بغض النظر عن النتائج ان كانت حسنة أو غير حسنة مادام أن الموكل لم يقدم أى دليل يدل على أن الوكيل ارتكب خطأ أدى الى النتيجة

السيئة كذلك اذا لم يكن هناك شرط بين الوكيل والموكل يعلق ترتب أجرة الوكيل أومقدارها على النتيجة الحسنة التى ينالها من مجهوده (أنظر تعليقات داللوز على القانون المدنى الفرنسى الجديد تحت مادة ١٩٩٩ بند نمرة ٧٠ و٧٤)

« وحيث انه بناء على ماتقدم يستحق المدعى اجرا للأعمال التى قام بها فى البلاد الفرنسية بالنيابة عن سمو الأميرة تلك الأعمال الموضحة آنفا وكذلك ماتكبده من المصاريف اذ أنه لم يقدم أى دليل على وقوع أى خطأ فى اداء مأموريته وكذلك لم يقدم مايفيد أن سمو الأميرة اتفقت مع المدعى على أن تكون اتعابه معلقة على أى شرط من الشروط .

« وحيث ان المدعى ذكر تحت القسم الحادى عشر من موضوع دعواه انه عقد اجتماعات كثيرة بمكتبه مع جميل بك وكيل الأميرة والافوكاتو مزراحى شريك الافوكاتو بتسى والافوكاتو كاتب شريك الافوكاتو بروت وفى مكتب الافوكاتو بتسى وفى مكتب الافوكاتو بروت وفى مكتب الأستاذ محمد بك محمود خليل مع عماد الدين بك وكيل الأميرة وجدان ومع اسماعيل بك على وكيل دائرة الأميرة وجدان وفى سراى عابدين حيث تقابل مراراً مع سعادة مدير الأوقاف الخاصة الملكية وان هذه الجلسات والمداولات لايقل عددها عن المائة .

« وحيث ان المدعى قدم تأييداً لهذا الشطر من دعواه خطابا تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ موقعاً عليه بامضاء محمد عماد الدين وهبى بك جاء فيه مايأتى حرفيا :

« ردا على طلبكم نفيدكم بأنكم حقيقة توليتم مفاوضات الصلح عن سمو الأميرة نعيمة هانم وقد عقدنا معكم اجتماعات فى الواقع عندنا وفى مكتبكم وفى مكتب الأستاذ محمد بك محمود خليل عندما كنت أنا وكيلا عن صاحبة العصمة وجدان هانم أما عدد هذه الاجتماعات فغير ممكن تبيينها لأنه قد مضى زمن عليها ولم أخذبها مذكرة »

«وحيث انه لاشك فى أن وكالة سمو الأميرة إلى المدعى فى موضوع تركة المرحوم والدها تستلزم حتما مثل هذه المفاوضات والمداولات والاجتماعات العديدة التى أوضحها وتدخل طبعاً فى تقدير الأتعاب المستحقة له .

« وحيث انه بالنسبة الى القسم الثانى عشر من عريضة الدعوى الخاص بالاتعاب التى يطلبها المدعى عن درس المطالبات التى وجهت ضد التركة فقد قدم المدعى تأييدا لهذا الشطر من دعواه كتابا واردا اليه بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بصفته وكيلا عن سمو المدعى عليها الاولى من محل موصيرى كوربيل وشركاه يطالبون بمبلغ ٨٢٢ جنيها و٦٥ مليما ثمن مشتروات مطلوب من دائرة الامير ابراهيم حلمى وكذلك كشفا عن بيان هذا المبلغ

« وحيث انه بالنسبة إلى الشطر الثالث عشر من عريضة الدعوى وهو خاص بدرس وفحص والاشتراك فى المداولات الخاصة بهبة المكتبة المخلفة عن سمو الأمير ابراهيم حلمى فى نيس إلى الجامعة المصرية ومقابلته سعادة ناظر الأوقاف الملكية وعقد عدة مداولات مع سمو الأميرة وانتدابه للسفر إلى نيس لحضور جرد السراية ثم العدول عن ذلك .

«وحيث ان المدعى قدم تعزيزا لهذا القسم من الدعوى الدوسيه نمرة ١٥ وبه كتابات عديدة واردة من حضرة زوج سمو الاميرة بخصوص هبة المكتبة تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ وقدم أيضا صور الاوراق الخاصة بهذه الهبة

ثم جواب تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ موقع عليه من سمو الاميرة نعيمه توكل فيه المدعى بأن يمثلها فى جرد وشحن هذه الكتبخانة وقدم المدعى صورة المحضر الرسمى لهذه الهبة باللغة الفرنسية

« وحيث ان هذه المستندات تدل على الاسترشاد بأراء المدعى واشتراكه فى أمر الكتبخانه المشار اليها .

« وحيث ان المدعى ذكر تحت بند نمرة ١٤ من عريضته مايفيد أنه درس حالة تركة الأمير ابراهيم حلمى من أطيان وعقارات وغيرها .

« وحيث ان جميع المستندات التى قدمها المدعى فى حافظته تدل دلالة صريحة على صحة مايدعيه وعلى الأخص صور ملفات محاضر جرد التركة المشار اليها أنفاً ثم ان من طبيعة العمل المنوط به بصفته وكيلا عن سمو المدعى عليها الأولى فى المطالبة بحقوقها فى التركة أن يدرس بكل دقة كلما يتعلق بمشتملات هذه التركة حتى يقوم بأعباء هذه الوكالة .

« وحيث انه بالنسبة الى القسم الخامس عشر فقد ذكر المدعى انه قدم طلبا الى النيابة العمومية بخصوص نرمين هانم بطلب نزع الولاية الشرعية من والدها وتعيين سمو الاميرة وصية عليها وهذا الشطر قد أشير اليه بالجزء الاول من طلبات المدعى وقد أوضحت المحكمة المستندات التى يرتكن اليها المدعى لاثبات هذا الطلب

« وحيث انه جاء فى مذكرة المحامى عن سمو الأميرة أن سمو الأميرة ليست مسئولة عن أجر الأعمال التى أداها المدعى بصفته محامياً لمصلحة نرمين هانم وله أن يرجع على الوصى أو الولى الشرعى لهذه القاصرة بالمطالبة بأتعابه .

« وحيث انه مع التسليم بان للمحامى الذى يحضر عن أى خصم فى الدعوى الحق فى مطالبته بأتعابه حتى ولو لم يتحرر الاتفاق بينه وبين ذلك الخصم الا أن هذا لايمنع المحامى من أن يطبق القواعد العامة لعقد الوكالة فاذا وكل شخص وكيلا لأداء عمل ما ولو لمصلحة شخص آخر غير الموكل فان الموكل مسئول شخصيا لدى الوكيل الذى تعاقد معه وله الحق فى مطالبته بالاجر المستحق للاعمال التى اداها لصالح الغير بناء على تفويضه

« وحيث انه مما تقدم يكون المدعى محقافى أن يسلك هذا المسلك القانونى فى مطالبة سمو الاميرة بأتعابه عن الأعمال التى قام بها بخصوص نرمين هانم

« وحيث انه بعد بيان مفردات الاعمال التى يدعيها المدعى يتعين البحث فى مقدار الاتعاب المستحقة له مقابل هذه الأعمال

« وحيث ان المدعى طلب مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بصفة أتعاب ودال على استحقاقه لهذا المبلغ بما أورده فى مذكرته من أن سمو الاميرة دفعت مبلغ ١٥٠٠ جنيه الى الاستاذ خيرت بك راضى مقابل أتعابه فى القضية الشرعية المشار اليها آنفا ودفعت أيضا مبلغ ١٥٠٠ جنيه اتعابا الى الافوكاتو بروت وأن سمو الأميرة عرضت عليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه للصلح فى دعواه هذه فرفض هذا المبلغ

« وحيث انه لو سلم بصحة هذه الوقائع فان تقدير الاتعاب يجب أن يبنى على اعتبارات عديدة وأنه يتعذر المقارنة بما قدر من الاتعاب فى قضايا اخرى ليست مطروحة أمام المحكمة لعدم امكان الوقوف على المجهودات التى بذلها أولئك المحامون فى تلك الدعاوى فلكل قضية شأنها

وما يقدم فيها من الأدلة ولا يسوغ القياس فى هذه الدعوى على التقدير الذى صدر من المحاكم الاخرى للمحامين الآخرين مادام أنه ليس للمحكمة من سبيل لفحص هذه المجهودات والأعمال التى بذلوها حتى استحقوا ذلك التقدير اذ لم يتقدم من المدعى من المستندات ما يدل على الأساس الذى بنى عليه ذلك التقدير

« وحيث انه فى تقدير أتعاب المحامى فقد وضع القضاء المصرى والفرنسى قواعد للسير عليها لاجراء هذا التقدير حتى يكون منطبقا على العدالة وقد جاء فى حكم مجلس نقابة المحامين المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ . (محاماه سنة تاسعة صحيفة ٢٨٩) . ان اتعاب المحامى تقدر تبعا لأهمية الدعوى ومركز الخصوم فيها والفائدة التى عادت على الموكل منها فكسب الدعوى وخسارتها عنصر من عناصر تقدير الاتعاب – وجاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٦ والمقتبس فى مجلة المحاماة السنة السابعة صحيفة ٥٨٣ مامعناه « ان اتعاب المحامى تقدر بمقدار العمل الذى عمله وقيمته والفائدة التى عادت على موكله » وجاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة أيضا الصادر بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٠١ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩١٣ صحيفة ٢٦٢ ما يأتى :

« En l' absence de convention sur le montant des honoraires du mandataire, sa récompense doit être estimée par rapport à l' importance de l' affaire, au mérite du travail, aux soins et au temps employé. »

وترجمته ما يأتى :

« انه اذا لم يكن هناك انفاق على مقدار الاتعاب المستحقة للوكيل فان مكافأته يجب ان تقدر بالنسبة الى اهمية الدعوى وما يستحقه العمل والى العناية التى بذلت والزمن الذى قضاه الوكيل »

وجاء فى تعليقات داللوز على القانون المدنى تحت مادة ١٩٩٩ من القانون الفرنسى بند ٢١٢ الحكم الآتى الصادر من محكمة الالتماس الفرنسى :

Parmi ces circonstances, ilya lieu d'avoir égard au mérite de l'avocat et l' importance des affaires plaidées.

وترجمته « ان من بين الاعتبارات التى يبنى عليها تقدير اتعاب المحامى ان يراعى استحقاقه وكفاءته واهمية الدعاوى التى ترافع فيها »

وورد فى المادة ٤٩ من لائحة المجالس الحسبية ان مكافأة الوكلاء تقدر بمراعاة قيمة الاموال والعمل

« وحيث انه تطبيقا لهذه القواعد الذى سار عليها القضاء المصرى ترى المحكمة ان المدعى قد قضى زمنا طويلا يقرب من السنتين فى أداء الاعمال الموضحة فى عريضة دعواه فضلا عن انه بذل مجهودا لاينكر فى القيام خير قيام باعباء الوكالة حتى استحق ثناء سمو الاميرة كما يستفاد ذلك من خطاباتها المقدمة منه والمشار اليها آنفا . يضاف الى ذلك ان الاعمال التى نيطت به والتى بذل فيها مساعيه بصفته وكيلا عن سمو الاميرة كانت على جانب عظيم من الاهمية اذ أن التركة التى خلفها المرحوم سمو الامير ابراهيم حلمى تقدر باموال كثيرة والقضايا التى اشترك المدعى فى المداولات فيها ورسم خطط الدفاع فيها كانت ذات قيمة كبرى وعلى الأخص ابطال السند بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه وغير ذلك من المنازعات العديدة التى قامت حول هذه التركة والتى تبلغ قيمتها مبالغ طائلة . يضاف الى ذلك ان معظم هذه القضايا قد حكم فيها فى مصلحة سمو الاميرة وهى معترفة فى جوابها المشار اليه آنفا ان النجاح فى هذه الدعاوى يرجع الفضل فيه الى اشتراك المدعى فى رسم خطط الدفاع فيها واكثر من ذلك فان كفاءة المدعى كمحام قدير

اشتهر بتضلعه فى المواضيع القانونيـة كما تنم عن ذلك مؤلفاته القانونية العديدة التى اشار اليها فى مذكرته كل هذه العناصر مجتمعة تدخل فى تقدير الاتعاب المستحقة للمدعى ويضاف اليها ماصرفه المدعى فى اسفاره الى فرنسا فى سبيل تنفيذ عقـد الوكالة إذ أن للوكيل الحق فى مطالبة الموكل بجميع ماصرفه من المصاريف فى سبيل الوكالة (انظر بودرى ووهل بند ٧٠٥)

« وحيث ان الحـكمة ترى ان مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مبالغ فيه وتقدر للمدعى مبلغ ١٥٠٠ جنيه فقط نظير اتعابه ومصاريفه التى تـكبدها فى سبيل الاعمال الموضحة فى عريضة دعواه

« وحيث انه بالنسبـة الى طلب مصاريف الدعوى فيتعين الحـكم على سمو المدعى عليهـا الاولى بالمصاريف المناسبة لما حكم به فقط عملا بالمادة ١١٣ من قانون المرافعات

« وحيث انه بالنسبة الى طلب النفاذ المعجل فالمحكمة ترفض هذا الطلب لان هذه الحالة ليست من الاحوال المنصوص عليهـا فى المادة ٣٩٣ مرافعات لان سمو المدعى عليهـا الاولى تنازع فى التزامها بدفع المبلغ المطلوب

« وحيث انه بالنسبة الى طلب اتعاب المحاماة فالمحكمة ترفض هذا الطلب لأن موضوع الدعوى يشمل حقوقا شخصية للمدعى وهو الذى ترافع فيها شخصيا وقدم مذكرته فيها بقلمه لذلك ليس هنالك محلا للمطالبة باتعاب المحاماة واذا حضر فى بعض الجلسات بعض المحامين بالنيابة عن المدعى فان حضورهم كان من جهة الشكل فقط ولم يتكبد المدعى دفع أى اتعاب اليهم نظير ذلك

(قضية الاستاذ عزيز خانكى بك ضد سمو الاميره نعيمه هانم ابراهيم حلمى وآخرين وحضر عن الاولى الاستاذ ادوار قصيرى بك رقم ٢٥٧ سنة ١٩٣١ ك — دائرة حضرات القضاة زكى خير الابوتيجى و محمد بركات و محمد على جمال الدين)

١٣٧
محكمة المنيا الكلية الأهلية

٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

حراسة . على أموال المدين عامة . فى حالة نزع الملكية . عدم جوازها

المبدأ القانونى

لا يصح تعيين حارس على أموال المدينين عامة لادارتها لمصلحتهم ولتسديد الديون من ايرادها أو من ثمنها وذلك لأن هذا يعتبر بمثابة تقرير لقواعد الافلاس بالنسبة لغير التجار

وقد بين قانون المرافعات الأهلى الاجراءات اللازمة لحفظ حق الدائنين بعـد تسجيل التنبيه ولم يذكر ضمنها الحراسة خلافا للقانون المختلط فلا يصح للمحاكم الأهلية أن تقضى بالحراسة فى دعاوى نزع الملـكية

المحكمة

« من حيث ان المدعية أعلنت المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم محمـد بك حسن سالم بعريضة فى شهر فبراير سنة ٩٣٣ قالت فيها انها تداين المرحوم محمد بك حسن سالم فى مبلغ ٩٥١ جنيها و ٩٢٥ مليما بمقتضى حكمين وانها أخـذت تسير فى اجراءات نزع الملـكية ضـد الورثه من عقارات مورثهم البالغ قدرها ٩ س و ١٧ ط و ٢٤ ف وانها نبهت على المعلن اليهم بالسداد وقد تسجل التنبيه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ بنمرة ٥٢٦ بمحكمة المنيا الاهلية ولازالت قضية نزع الملـكية سائرة امام محـكمة المنيا الـكلية وبتسجيل التنبيه قد الحق الثمار بالعقار وطلبت المدعية تعيين حارس قضائى لاستلام هذه الاعيان لادارتها واستغلالها وايداع صافى غلتها بخزانة المحـكمة حتى يفصل فى الدعوى

« ومن حيث انه يتعين البحث فى امرين

(الاول) هـل يصح للدائنين ان يطلبوا تعيين حارس على أموال مدينهم ليضمنوا عدم تبديدها أو ليتيسر لهم ادارتها لمصلحتهم بواسطة حارس أم لا (والثانى) هـل الحاق الثمار بالعقار الذى يعتبر كنتيجة من نتائج تسجيل تنبيـه نزع الملكية من الحالات التى يجب فيهـا تعيـين حارس قضائى أم لا

«ومن حيث أنه عن الامر الأول فقـد حكمت المحاكم بعدم جواز تعيين حارس على أموال المدينين عامة لادارتها لمصلحتهم ولتسديد الديون من ايرادها أو من ثمنها وذلك لأن هذا يعتبر بمثابة تقرير لقواعد الافلاس بالنسبة لغير التجار (انظر كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابى هيف بك فقرة ١٣١ ص ٨٧٩)

« ومن حيث انه عن الامر الثانى فلا يخلو الحال من أحد أمرين ـ اما ان يكون المـدين مستثمرا للعقار المشروع فى نزع ملكيته لنفسه أو ان يكون قد اجره للغير ففى الحالة الاولى كأن يكون المدين ساكنا فيه أو منتفعا منه بنفسه بزراعة أو نحوها فلا ينزع منه العقار ولا يكون مسئولا عن اجرته اثناء سير الاجراءات ولا يكون للدائنين الا ان يحجزوا على المحصول حجزا تنفيذيا أو على ثمنه تحت يد الغير كما لم يكن هناك اجراءات على العقار وفى هذه الحالة فقط يلحق الثمار بالعقار فينتفع منه الدائنون المرتهنون ـ أما عن الحالة الثانية ـ فقد نصت المادة ٥٤٦ مرافعات أهلى على ان مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الأجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الأجرة التى تستحق فى المستقبل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الأجراءات وتوزع الاجرة المذكورة على المـداينين قسمة غرماء . ونصت المادة ٥٤٧ على انه اذا تبين ان المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه اجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفته مستودع لها (انظر كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابى هيف بك فقرتى ٦٨٣ و ٦٨٤)

«ومن حيث ان القانون الأهلى لم ينص على ان للدائنين حقا فى نزع يد المـدين من العقار واستغلاله بواسطة حارس قضائى أو تأجيره كما فعل القانون المختلط

«ومن حيث ان المحكمة ترى انه مادامت الاجراءات اللازمه لحفظ حق الدائنين بعـد تسجيل التنبيه قد بينها القانون ولم يذكر ضمنها الحراسة القضائية خلافا للقانون المختلط فلا يصح للمحاكم الأهلية ان تقضى بالحراسة فى دعاوى نزع الملـكية

« ومن حيث انه يتبين مما تقدم انه لا محل لتعيين حارس قضائى ولذا يتعين رفض الدعوى

(قضية الست لبيبه حسين حسن وحضر عنها الاستاذ نصيف زكى ضد ر ياض افندى ابراهيم وآخرين رقم ١٣٢ سنة ١٩٣٣ ك ـ دائرة حضرات القضاة محمود علام واحمد وهبى ومرقس بطرس)

١٣٨

محكمة مصر الـكلية الأهلية

١١ ابريل سنة ١٩٣٣

١ ـ اختصاص المحاكم الاهلية ـ فى صحة وصية أو غيرها . كما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ لائحة ـ تبعا لدعوى أصلية . جوازه

٢ ـ وصية . عدم تحريرها رسميا أو بخط الموصى ـ فى حالة الانكار . بطلانها .

المبادىء القانونية

١ ـ يفهم من نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية هو عدم تعرض المحاكم الأهلية بدعوى أصليـة قائمة بذاتها ومرفوعة أمامها للفصل فى صحة الوصية أو الوقف وأصوله أو

عقد الهبة . ولا يمنع النص المذكور اختصاص تلك المحاكم بتفسير عقد من العقود المنصوص عنها فى المادة المذكورة متى كان العقد المراد تفسيره تابعا لدعوى أصلية منظورة أمام المحاكم وداخلة فى اختصاصها . ولأن المحاكم الأهلية هى محاكم الأصل فى القضاء ولا ينزع منها اختصاص الا بنص صريح . ولا نزاع فى أن دعوى الملكية التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم متى تطلبت التعرض لعقد من العقود المنصوص عنها فى المادة ١٦ من اللائحة فلا تحرم هذه المحاكم من تفسير أى عقد منها والحكم بصحته من عدمه . وكل مايتحتم على هذه المحاكم هو عدم الاخلال بالنصوص الشرعية عند التفسير والحكم بصحة العقد من عدمه

٢ ـ طبقاً للنصوص الفقهية والمواد الشرعية تعتبر الوصية باطلة إذا لم تكتب بمعرفة الموصى أو تحرر أمام مأمور العقود الرسمية وذلك فى حالة إنكارها

المحكمة

« من حيث ان المدعين طلبوا تثبيت ملكيتهم الى ١٦ قيراطا مشاعة فى فدان و ٨ قراريط ونصيبهم الشرعى فى المنزلين المبين معالمهم وحدودهم بعريضة الدعوى والمنقولات المتروكة من المورث أو دفع ثمنها

« وحيث انه فيما يختص بالطلب الاول وهو تثبيت ملكيتهم الى الستة عشر قيراطا المشاعة فى الفدان و ٨ قراريط فقد دفع المدعى عليهم الثانى بصفته والسادس والسابع والثامن بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالفصل فى ملكية هذا القدر لانه صدر به وصية من المورثة الست فطوم بنت سيد احمد للمدعى عليهم المذكورين بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٨ ومقدمه فى ملف الدعوى بحافظتهم أو بايقاف الدعوى حتى يفصل فى صحة الوصية امام المحاكم الشرعية وقد نازع المدعون فى الوصية المذكورة وأبوا الاعتراف بها وطلبوا رفض الدعوى واختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بالحكم بصحة الوصية وعدم صحتها

« وحيث انه لانزاع بان المحاكم الاهلية محرومة بنص المادة ١٦ من لائحة ترتيبها بالقضاء فى الوقف وأصوله والوصية والهبة وكل مايتعلق بالاحوال الشخصية

« وحيث ان المستفاد من هذه المادة هو عدم تعرض المحاكم الاهلية لدعوى أصلية قائمة بذاتها ومرفوعة امامها للفصل فى صحة الوصية أو الوقف وأصوله أو عقد الهبة ولا يمنع النص المذكور اختصاص تلك المحاكم من تفسير عقد من العقود المنصوص عنها فى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها متى كان هذا العقد المراد تفسيره تابعاً لدعوى أصلية منظورة امام المحاكم الأهلية وداخلة فى اختصاصها

« وحيث ان المحاكم الاهلية هى محاكم الأصل فى القضاء ولا ينزع منها اختصاص الا بنص صريح ولا نزاع فى أن دعوى الملكية متى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم متى تطلبت التعرض لعقد من العقود المنصوص عنها فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فلا تحرم هذه المحاكم من تفسير أى عقد من تلك العقود والحكم بصحته من عدمه وكل مايتحتم على هذه المحاكم هى عدم الاخلال بالقواعد الشرعية عند التفسير والحكم بصحة العقد من عدمه

« وحيث ان القول بغير هذا هو بمثابة تعجيز المدعى عن اثبات دعوى الملكية متى

ما طعن فى صحة الوصية ومتى ماامتنع المدعى عليه عن تقديم هذه الوصية امام المحاكم الشرعية للفصل فى صحتها

« وحيث ان حكم الايقاف هو ايضاً بمثابة حكم بعدم الاختصاص للسبب المتقدم وعليه فلا تحرم المحاكم الاهلية من تفسير أى عقد من العقود المنصوص عنها فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية متى ما كان هذا العقد فرعا لدعوى أصلية من اختصاص تلك المحاكم

« وحيث انه مما تقدم يكون الدفع فى غير محله و يتعين رفضه

عن الموضوع

« من حيث ان المدعين طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى القدر الوارد بعريضة دعواهم واستندوا فى اثبات دعواهم الى اعلام شرعى يستفاد منه أنهم ورثة الست فطوم بنت سيد احمد

« وحيث ان المدعى عليهم الثانى بصفته والسادس والسابع والثامن طلبوا رفض الدعوى لأن القدر المرفوع بشأنه الدعوى صدر به وصية من المورثة لهم

« وحيث ان المدعين طعنوا فى هذه الوصية وأبوا الاعتراف بها لسببين — أولا — ان هذه الوصية صادرة لغير وارث وغير مكتوبة بخط المورثة — ثانيا — لم تحرر أمام مأمور العقود الرسمية

« وحيث انه بالرجوع الى النصوص الفقهية والمواد الشرعية يستفاد منها ان الوصية باطلة ان لم تكتب بمعرفة الموصى أو تحررت أمام مأمور العقود الرسمية وذلك فى حالة انكارها

« وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى والذى لم يدحضه المدعى عليهم الثانى والسادس والسابع والثامن ان الوصية المراد التمسك بها لم تحرر بخط المورثة ولم تعمل أمام مأمور العقود الرسمية وعليه فالمحكمة لاتعيرها أدنى اعتبار لعدم توفر شروط الصحة فيها ويتعين استبعادها

« وحيث ان باقى المدعى عليهم نازعوا فى القدر المطلوب تثبيت ملكية المدعين له باعتبار ان جزءا من هذا المقدار لم يدخل فى وقت ما فى ملكية المورثة

« وحيث ان المدعين استندوا فى اثبات فرق هذا القدر على عقدين صادرين من نفيسة وهى أخت فطوم وترث نفس مقدار فطوم من والدتها وردة بنت محمد عبيد وثابت فى هذين العقدين ان القدر المباع وهو ٦ط و ٩س مخلف عن نفس مورث فطوم بنت سيد احمد

« وحيث انه فيما يختص بباقى القدر المتنازع عليه فقد ثبت أيضا ان فطوم بنت سيد احمد المورثة ورثت عن والدها سيد أحمد ميرحج المتوفى عن أولاده وهم محمد ويوسف ونفيسة وزينب وفطوم ١٥ ط و ٩س أى السبع حسب الفريضة الشرعية من ٤ ف و ١١ ط و ١٦س

« وحيث مما تقدم تكون دعوى المدعين على أساس ويتعين الحكم لهم بالطلبات المبينة بعريضة دعواهم فيما يتعلق بتثبيت ملكيتهم الى ١٦ ط

« وحيث انه فيما يتعلق بالطلبين الثانى والثالث أى حصتهم الشرعية فى المنزلين والمنقولات المدعى بتخلفها عن المورثة فقد رد على ذلك المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامسة بأن المنزلين بنيا بمعرفتهم ولم تخلف عن المورثة وكذلك المنقولات فهى ملكهم الخاص وطلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما تقدم فى هذا الشطر من الطلبات ولا ترى المحكمة مانعا من اجابة طلبهم واحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليهم المذكورين بكافة الطرق القانونية بما فيها

البينة بأن المنزلين والمنقولات المتنازع عليها هى ملك خاص لهم وللمدعين النفى بالطرق عينها

(قضية سيد بدوى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ابراهيم رياض ضد سيد أحمد وآخرين رقم ١٥٦٤ سنة ٩٢٠ ك — دائرة حضرات القضاة ابراهيم بك يحيى ومحمد بركات وعلى رضا)

١٣٩

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

١٣ أبريل سنة ١٩٣٣

تكليف . اعتبارها بالنسبة للحكومة سند ملكية دون الافراد .

المبدأ القانونى

إن مستندات التكليف وان كانت قيمتها بالنسبة للأفراد أنهم مكلفون بمقتضاها بدفع الأموال الأميرية للحكومة عن الأطيان المكلفة بأسمائهم إلا أنها تعتبر بالنسبة للحكومة مستندات ملكية لأن الحكومة لا تدفع أموالا عن الأطيان المكلفة عليها كما يفعل الأفراد وانما تحصر أملاكها وتثبيتها بهذه الطريقة الرسمية

المحكمة

« حيث ان مصلحة الأملاك رفعت هذه الدعوى تطلب ثبوت ملكيتها لقطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٦٥ متراً مربعاً ببندر دمنهور وقدمت اثباتا لملكيتها كشفا رسميا مستخرجا من مساحة فك الزمام سنة ١٩٠٠ وكشفا رسميا من مساحة فك الزمام المعتمدة سنة ١٩١٠ وصورة من كشف حصر ببندر دمنهور الأول وقائمة مساحة تاريخها ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٩ ورسما مستخرجا من قائمة المساحة القديمة سنة ١٨٩٦ تفيد ان الأرض المتنازع عليها مكلفة باسم الحكومة وقد ورد فى الكشوف المذكورة ان الأرض بور غير صالحة للزراعة

« وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بأنه اشترى أطيانا بعقد بيع صادر اليه من اسماعيل باشا حافظ وحكم مرسى مزاد عن هذه الأطيان صادر لاسماعيل باشا حافظ ومسجل سنة ١٩١٢ وقرر ان قطعة الأرض المتنازع عليها تدخل ضمن هذه المستندات وانه وضع اليد عليها من تاريخ المشترى لغاية الآن أو خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية

« وحيث ان ملكية الحكومة لهذه القطعة ثابتة من المستندات التى قدمتها والتى يرجع عهدها إلى سنة ١٨٩٦ واستمرار تكليفها عليها فى كل مساحة رسمية وقعت بعد ذلك الى الآن

« وحيث ان هذه المستندات الرسمية حجة على الكافة ومنهم المدعى عليه حتى يثبت ماينفيها بالطريق القانونى

« وحيث ان مستندات التكليف وان كانت قيمتها القانونية بالنسبة للأفراد انهم مكلفون بمقتضاها بدفع الأموال الأميرية للحكومة عن الأطيان المكلفة بأسمائهم الا أنها تعتبر بالنسبة للحكومة مستندات ملكية لأن الحكومة لا تدفع أموالا عن الأطيان المكلفة عليها كما يفعل الأفراد وانما تحصر أملاكها وتثبيتها بهذه الطريقة الرسمية

« وحيث ان مستندات المدعى عليه المار ذكرها ليست حجة على الحكومة فى شىء لأنها لم تصدر منها ولم تعترف بها فادخال البائع للمدعى عليه قطعة الأرض المتنازع عليها ضمن مستنداته لا يفيده شيئا فى النزاع الحاصل بينه وبين الحكومة

« وحيث انه ثبت من تقرير الخبير فى استئناف قضية منع التعرض الواردة بجدول محكمة اسكندرية نمرة ١٦٢ سنة ١٩٣١ المضمومة لهذه القضية والمرفوعة أصلا من المدعى عليه ضد الحكومة ان الخبير قال فى صحيفة ٨ من تقريره ان الأرض المتنازع عليها بحسب الحدود اللفظية تدخل فى أطيان محمد بك بلبع وحسب المساحة من واقع

خريطة فك الزمام تدخل فى أطيان الحكومة والذى تستنتجه المحكمة من هذا القول ان مقدار الأطيان التى يملكها المدعى عليه بحسب مستنداته كاملة تحت يده ـ وأما القطعة المتنازع عليها فخارجة عن مقدار أطيانه أى ان هذه القطعة ادخلت فى مستندات المدعى عليه على غير حقيقة

« وحيث ان طعن المدعى عليه فى صحة ماورد بمساحة فك الزمام من دخول القطعة المتنازع عليها ضمن ملك الحكومة واستدلاله على هذا الادعاء بحكم صدر فى قضية أخرى لايجديه نفعا فى الدعوى المطروحة الآن لان أعمال مساحة فك الزمام أعمال رسمية معتبرة صحيحة قانونا فاذا وقع خطأ فى حالة معينة لاينسحب هذا دليلا على تخطئة عملها فى حالة أخرى ومع ذلك فان محمد بك بلبع لم يطلب من هذه المحكمة أن تعين خبيرا لمقاس الاطيان التى يملكها بمقتضى المستندات المقدمة منه وبيان مقدارها حتى يتبين للمحكمة ان كان المقدار الذى اشتراه كاملا تحت يده بدون دخول القطعة المتنازع عليها من عدمه والمحكمة تستنتج من هذا ان القطعة المذكورة لا تدخل فى مقدار مايملكه ولذلك ادعى انه يملكها بوضع يده عليها مدة خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية طبقا للمادة ٧٦ مدنى

« وحيث ان المدعى عليه تمسك بشهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة العطارين الجزئية فى دعوى منع التعرض التى رفعها المدعى عليه ضد الحكومة

. . . .

« وحيث ان الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ليس بحجة إلا فيما قضى به وأما دعوى الملكية هذه فدعوى أخرى مخالفة للاولى ـ وبذلك يكون دفاع المدعى عليه فى غير محله وتكون دعوى الحكومة ثابتة مما قدمته من المستندات ويتعين الحكم لها بالملكية ـ أما فيما يختص بالريع فان المحكمة لا ترى محلا له لأن القطعة بور غير صالحة للزراعة ولم ينتفع بها المدعى عليه بحالة ذات ريع

(قضية مصلحة الاملاك الاميرية ضد محمد بك بلبع رقم ٤٩٨ سنة ١٩٣٢ ـ دائرة حضرات القضاة محمد بك حمدى السيد ومسعد السمرة ومصطفى عبد المجيد)

١٤٠

محكمة طنطا الكلية الاهلية

١٩ أبريل سنة ١٩٣٣

١ ـ تشرد . عدم استثناء أحكامه . بالنسبة للاشخاص المراقبين

٢ ـ مراقبة . فى جهة معينة طبقا لقانون التشرد ـ مماثلتها لعقوبة الحبس . عدم اعتبارها ماديا كالحبس

المبادىء القانونية

١ ـ إن قانون التشرد لايستثنى من أحكامه الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة . ولا محل مطلقا لهذا الاستثناء اذ المراقبة لاتتنافى مع العمل والا كانت وبالاً على المجتمع ولا سبيل لوقايته من الاشرار

٢ ـ انه وان كانت المراقبة فى جهة معينة المحكوم بها طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات . الا أن هذا ليس معناه انكار الواقع الملموس واعتبار الشخص المراقب كالمحبوس فعلا فى سجن من السجون بحيث لايستطيع العمل وفق ارادته حتى ولو كانت المراقبة لم تنفذ عليه بالفعل فى جهة خاصة من الأراضى المصرية المعينة لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية طبقاً للسلطة المخولة له قانوناً بل نفذت عليه بنفس الطريقة التى تنفذ بها المراقبة العادية

المحكمة

« من حيث ان الحكم المستأنف بنى على أنه وقت ضبط المتهم باعتباره متشردا كان موضوعا تحت المراقبة لمدة سنتين فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية وأن هذه العقوبة مماثلة لعقوبة الحبس ولا يمكن معاقبة المتهم على عودته للتشرد فى أثناء تنفيذها عليه اذ لا يمكن اجباره على مزاولة عمل فى محل لا يملك اختياره فيه

« ومن حيث ان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم ضبط فى طنطا يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بلا عمل ولا نقود وأقر بانه هارب من المراقبة ولا يشتغل من اسبوعين

« ومن حيث ان قانون التشرد لا يستثنى من أحكامه الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة ولا محل مطلقا لهذا الاستثناء اذ المراقبة لا تتنافى مع العمل والا كانت وبالا على المجتمع لا وسيلة لوقايته من الاشرار .

« ومن حيث انه وان كانت المراقبة فى جهة معينة المحكوم بها طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات إلا أن هذا ليس معناه انكار الواقع الملموس واعتبار الموضوع تحتها كالمحبوس فعلا فى سجن من السجون بحيث لا يستطيع العمل وفق ارادته حتى ولو كانت المراقبة لم تنفذ عليه بالفعل فى جهة خاصة من الأراضى المصرية المعينة لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية طبقا للسلطة المخولة له قانونا بل نفذت عليه بنفس الطريقة التى تنفذ بها المراقبة العادية كما هو ظاهر من محضر ضبط الواقعة

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فعود المتهم للتشرد حصل فى جهة أخرى غير التى هو مراقب فيها وذلك بعد هروبه من هذه الجهة الأخيرة فلا يمكن والحالة هذه القول بان العمل كان مستحيلا عليه بعد الهروب .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ومعاقبة المتهم بالمادتين المطلوبتين .

« ومن حيث ان المتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم فى غيبته

(قضية النيابة ضد حسن عبد العزيز رقم ١٧٥٦ سنة ١٩٣٢ س دائرة حضرات القضاة محمد عزمى و يوسف يعقوب وابراهيم واصف وبحضور حضرة قطب افندى عمر وكيل النيابة)

١٤١

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣

تزوير . فى أوراق رسمية . وكيل . تقريره أمام الموثق بذلك . بعد انتهاء الوكالة . اعتباره كذلك . تعاقده . مع الغير . وتقديم التاريخ . اعتباره تزويرا عرفيا

المبدأ القانونى

إذا كان الوكيل يحضر عن الموكل بعد انتهاء الوكالة ويقرر أمام الموثق بأنه وكيل ثم يتعاقد بهذه الصفة اضراراً بالموكل فالواقعة تكون تزويراً فى أوراق رسمية لا تصاف المزور بصفة غير صحيحة

وإذا تعاقد مع الغير باسم موكله واضراراً به بعد انتهاء الوكالة وقدم التاريخ لينسحب الى الزمن الذى كان وكيلا فيه . فانه يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية طبقاً للمادة ١٨٣ عقوبات

المحكمة

« حيث أن دعوى المدعى بصفته تتلخص فى أن أحمد بك دبوس استأجر من محجورة المدعى ثلاثة وعشرين فداناً لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى سنة ١٩٢٥ وتجددت لمدة ثلاثة سنوات أخرى

ووضع أحمد بك يده على الأطيان وفى أثناء مدة الايجارة كان يعاملها المستأجر شخصياً ويأخذ منها ايصالات بما يصلها وقد تجمد من الايجار مبلغ ٣٨٠ جنيهاً مصرياً فرفعت دعوى ضد أحمد بك دبوس أمام محكمة ايتاى البارود وحجزت تحت يد مديرية البحيرة والمحكمة المختلطة ووزارة المواصلات وقد حكم لها ابتدائياً بمبلغ ٣٤٩ جنيهاً وتثبيت الحجز التحفظى تحت يد المصالح المذكورة آنفاً - استأنف المستأجر هذا الحكم أمام محكمة اسكندرية الأهلية فعدلت المحكمة هذا المبلغ الى ٣٤٥ جنيهاً و ٩٢٠ مليما ولم تحكم بتثبيت الحجز ولم ترفضه سهوا منها فرفعت دعوى من محجورته بتوكيل أسعد أفندى ميلاد لتصحيح الحكم للوصول الى تثبيت الحجز وتداولت هذه القضية عدة جلسات الى جلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفيها حضر وكيل محجورته وفى جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ حضر أحمد بك دبوس بواسطة محاميه بناء على اشارة برقية أرسلها اليه وقرر بأن لديه مخالصة ولم تقدم الا بمحافظة بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ — وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ قرر المدعى بصفته بقلم كتاب هذه المحكمة بالطعن بتزوير مخالصة وبجعل تاريخها العرفى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الوقائع المبينة بالأدلة المعلنة للخصوم .

« وحيث ان واقعة التزوير كما يؤخذ من صحيفة الدعوى تنحصر فى أن عنتر أفندى دبوس المدعى عليه الثانى حرر مخالصة جعل تاريخها ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ أثبت فيها أن أحمد بك دبوس المدعى عليه الأول المستأجر من الست حميدة ناجى دبوس موكلته تتخالص عن الايجار المستحق على المستأجر طبقاً للحكم الصادر ضده ويتنازل عن جميع المحجوزات التى توقعت ضد أحمد بك دبوس المذكور مع أن هذه المخالصة لم تكن فى الوجود فى تاريخها المسمى ولم تصدر الا بعد الحجز على زوجته التى توقع عليها الحجر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ وتعيين قيم عليها وزوال صفة عنتر أفندى فى الوكالة عنها وقدم تاريخ المخالصة لينسحب الى زمن وكالته اضرارا بزوجته محجورة المدعى .

« وحيث قد جاء على لسان الدفاع انه على فرض التسليم بصحة هذه الوقائع فانه ليس هناك تزوير لأن المخالصة صدرت من عنتر أفندى دبوس حقيقة وهو يقرر بصدورها منه فلا معنى اذن بأن يقال بأن المخالصة مزورة على أن هذا الزعم باطل لأن الوكيل اما أن يحضر عن الموكل بعد انتهاء وكالته ويقرر أمام الموثق بأنه وكيل ثم يتعاقد بهذه الصفة اضرارا بالموكل فالواقعة تكون تزويرا فى أوراق رسمية لاتصاف المزور بصفة غير صحيحة وأما أن يتعاقد مع الغير باسم موكله واضرارا به بعد انتهاء الوكالة ويقدم التاريخ لينسحب الى الزمن الذى كان وكيلا فيه واذن يرتكب تزويراً فى ورقة عرفية طبقاً للمادة « ١٨٣ » عقوبات « جرسون شرحا على قانون العقوبات جزء أول ص ٣٩٥ رقم ٥٠٠ »

Le manndataire qui, consent, après la revocation du màndat une simple obligation sous seing privé se rend coupalle d'un faux en ecriture privée.

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت المخالصة صدرت بعد انتهاء الوكالة أم لا بمعنى أنه يتعين البحث فيما اذا كانت صدرت بعد ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ بعد الحجر وبعد انتهاء الوكالة أم صدرت أثناء قيام الوكالة .

. . . .

« وحيث مما تقدم يتعين رد وبطلان المخالصة المؤرخة ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ والموقع عليها من المدعى عليه الثانى لصالح المدعى عليه الأول لصدورها بعد الحجر وبعد انتهاء التوكيل إضراراً بالست حميدة .

« وحيث ان المخالصة المطعون فيها صدرت من الثانى للمدعى عليه الأول وقرر الأول بأنه استلم صور الأحكام من عنتر أفندى وهذا وافقه .

« وحيث انه فيما يختص بالمدعى عليه الثالث أسعد أفندى ميلاد فقد طلب إخراجه من الدعوى وقد ذكر فى صدر مذكرة المدعى بصفته (٢٢) دوسيه بانه اختصم فى دعوى تسليم الأحكام ولا شأن له فى دعوى التزوير سواء حكم بتزوير المخالصة أو بصحتها .

« وحيث ان المدعى بصفته فى مذكرته يقرر بأن المدعى عليه الثالث كان وكيلا عن الست محجورته فى دعوى الايجار بتوكيل صادر منها شخصياً للمحامى مباشرة فكان يتعين عليه أن يسلم الأحكام لها هى لا لعنتر أفندى — على أن الثابت من اطلاع وكيل النيابة على دفتر التصديقات بمحكمة إيتاى البارود ظهر أن دعوى الايجار نمرة ١١٢٠ سنة ١٩٢٨ رفعت من الست حميده ضد احمد بك دبوس ومؤشر بهامش الدعوى أن ربع الرسوم تورد بتاريخ ١٤ر٥ر١٩٢٨ وأن المحامى أسعد أفندى ميلاد حضر بجلسة ٩/ ٧/ ١٩٢٨ بتوكيل نمرة ١٠٢٣ سنة ١٩٢٨ وبالرجوع إلى دفتر التوكيلات ظهر أن التوكيل ١٠٢٣ الصادر لأسعد أفندى ميلاد من عنتر أفندى دبوس بالتوكيل عن الست حميده زوجته ولهذا الاعتبار فقد استلم عنتر أفندى الأحكام من وكيله بايتاى البارود حسن أفندى على (أنظر ما أثبته وكيل النيابة بايتاى البارود على مذكرة المحامى نمرة ٦ ضمن أوراق تحقيق النيابة) .

« وحيث فضلا عما تقدم فقد قرر المحامى بأنه لم يستلم مستندات الايجار من السيدة وانما إستلمها وكيله حسن أفندى على ووافقه على هذا بمذكرة مقدمة منه ضمن تحقيق النيابة ولهذا قررت النيابة حفظ الشكوى إداريا .

« وحيث بالرجوع إلى أوراق صرف مبلغ ١٤ جنيها و ٨١٠ مليما من محكمة عابدين ظهر أن عنتر أفندى قدم لقلم كتاب المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٦/ ٨ / ١٩٣٠ ومعه الأحكام النهائية الصادرة فى دعوى الايجار وبمقتضاها صرف المبلغ كما أثبت ذلك كاتب الحسابات بمحكمة عابدين بمعنى أن الأحكام كانت فى حيازة عنتر أفندى فى ١٦/٨/ ١٩٣٠ وقد استلمها كما يقول المحامى من وكيله بايتاى البارود .

«وحيث يرى ان مسألة تسليم الأحكام لا علاقة لها بالتزوير ومن ثم يتعين الزام المدعى عليهما الأولين بمصاريف هذه الدعوى .

(قضية محمد عبداللطيف الشاذلى وحضر عنه الاستاذ سيد بك بسيونى ضد أحمد بك دبوس وآخرين وحضر عنهم الاستاذان مرقص فهمى ومرسى بك بدر رقم ١٠٧ سنة ٩٣٣ ك - دائرة حضرات القضاة خليل بك عفت ثابت وفريد عبدالعزيز بسيونى وأحمد رشيد) .

١٤٢
محكمة شبين الكوم الكلية الأهلية
٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣

حكم غيابى . فى معارضة . باعتبارها كأن لم تكن . استئناف هذا الحكم . يشمل نظر الموضوع أيضا

المبدأ القانونى

حكم على متهم غيابيا بالعقوبة وعارض فى هذا الحكم ولعدم حضوره حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم وطلب النظر فى الموضوع أيضا . فقررت المحكمة اعتبار استئنافه شاملا النظر فى الحكم

الموضوعى الصادر بالعقوبة أيضا

المحكمة

« من حيث انه حكم غيابيا على المتهم بحبسه شهرين مع الشغل فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وعارض وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ واستأنف هذا الحكم فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣

« وحيث ان المتهم طلب النظر فى الموضوع ودفع بان التهمة المنسوبة اليه هى عين التهمة الأخرى التى قضى فيها من هذه المحكمة فى القضية رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ بحبسه شهرا مع الشغل ولم يدع حضوره فى جلسة المعارضة أو انه تغيب لعذر قهرى فلم يطلب اعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر معارضته

« وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان استئناف المتهم يتناول الموضوع أو أنه قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن

«وحيث انه وان كان الأمر من جهة الشكل واضحا اذ أنه ظاهر من تقرير الاستئناف وتاريخ الحكم المستأنف المذكور فيه ان الاستئناف قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا قضى فيما عدا ذلك كان قضاء فيما لم يطلب القضاء فيه ultra petita (الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٧ تعليقا على اختلاف الأحكام فى هذا الموضوع) وهذا مبطل للحكم بطلانا جوهريا الا أنه يؤخذ من طلب المتهم النظر فى الموضوع وعدم ادعائه الحضور فى جلسة المعارضة أو التغيب عنها لعذر قهرى وعدم طلبه اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة كما تقدم انه قصد باستئنافه استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه فى الحضور أمام محكمة أول درجة لينتهى منها وليكون حكمها بمثابة حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره وخطأه فيه خصوصا فى المسائل الجنائية فضلا عن أن كاتب النيابة المختص بتحرير الاستئناف هو السبب فى ذلك فى الواقع مع مثل المتهم ولو كان سأله عن قصده من الاستئناف لكان بلاشك أخبره انه يريد استئناف الموضوع مادام لا يدعى حضوره فى جلسة المعارضة الخ . ولعل ذلك راجع ايضا الى ان الكاتب محرر التقرير اعتقد ان استئناف المتهم يتناول الموضوع

« وحيث انه لذلك يتضح بجلاء ان المتهم لم يقصد قصر استئنافه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ذاته بل لم يرد ذلك وقصد استئناف الموضوع فقط

«وحيث انه فضلا عن ذلك فقد سارت محكمة النقض الى وقت قريب على ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يتناول الموضوع وكذلك محكمة النقض الفرنسية قررت ذلك اخيرا على ما يظهر كما يتبين مما يلى بعد خلاف فى الأمر — قالت محكمة النقض عندنا فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٢ رقم ٩٨ ص ١٩٩ «وحيث إن المبادىء والاحكام القضائية بعد أن ترددت قليلا فى بادىء الأمر قد ثبتت أخيرا ونهائيا بطريقة لا تقبل الجدل وقضت بهذا المعنى وهو ان الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى الموضوع بأكمله .وأشارت الى نقض وابرام فرنسا المنشور فى الباندكت الفرنسية سنة ١٨٩٥ القسم الأول ص ٤١٥ وقد جاء فيه ان كل أحكام سقوط المعارضة أو رفضها (depouté opposition) تنتج أثارا واحدة سواء فى ذلك

ماترتب منها على عدم حضور المعارض أو صدر منهابعدالمرافعةانها كلها تختلط بالحكم الغيابى الأول والاستئناف الذى يحصل يتناول كل شىء
Les uns et les autres se confondent lors avec le premier jugement par défaut et l'appel qui en interjeté remet tout en question

وقالت محكمة النقض عندنا أيضا فى ١٩ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ٩١٨ رقم ٢٥ ص ٣٨ :
« وحيث ان الاستئناف ولو انه لم يرفع فى الشكل الا عن الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض الا انه ينصرف الى الحكم الغيابى السابق ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما ثبت على ذلك قضاء محكمة النقض فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ » وجاء فى حكم آخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ٩٢٠ رقم ١٧ ص ٢٨ انه على أى حال سواء كان الاستئناف مرفوعا شكلا عن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو عن الحكم الغيابى الذى تعطل ميعاد استئنافه الى حين الفصل فى المعارضة واستئناف أحدهما يتضمن الآخر الخ وبهذا المعنى حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٢٨ وحكمان استئنافيان – الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٤ وما بعده وجاء فى لبواتفان على المادة ١٥١ تحقيق جنايات فرنسى رقم ٦٩ – وانظر رقم ٦٨ منه – انه بما أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون جسما واحدا مع الحكم الغيابى fait corps avec ويندمج فيه Se confond avec lui فالطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض يعتبر فى الوقت ذاته موجها الى الحكم الغيابى الأول وأشار بالقياس الى حكم نقض صادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ منشور فى مجلة أحكام النقض الجنائية ولم يعثر عليه هنا فى مجموعات داللوز وسيرى والباندكت – على أن هناك حكمين لمحكمة النقض الفرنسية صادرين فى ٢٩ مايو سنة ١٨٢٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٤ قررا عكس ذلك – الباندكت فى الموضع المشار اليه – وفوق ذلك قد قررت محكمة النقض عندنا أخيراً فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ العكس أيضا بناء على انه ليس للقاضى أن ينظر فى غير ماهو معروض عليه واختلاف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه وان القول بالاندماج غير منطقى لأن طبيعة الحكمين ليست واحدة وللمحكوم عليه قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الحكم الغيابى أو استئناف الحكمين معاً وقد نشر الحكم فى مجلة المحاماه عدد اكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٢ ص ١٧ وانه وان كان هذا الحكم واجب الاحترام بقدر المستطاع الا أن المحكمة نفسها رأت فى الوقت ذاته انه ليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير القانون كان العمل سائرا على خلافه ولم تمض مدة كافية لاستقرار المبدأ الجديد فى اذهان الناس خصوصا عند مثل المتهم – وقد استأنف فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ مع ملاحظة الفرق بين التشريع والأحكام مهما كانت متينة وبين مجموعة الاحكام والوقائع الرسمية المنصوص عنها قانونا للنشر

« وحيث انه فضلا عن كل ماتقدم فانه مادامت المسألة خلافية بهذا الشكل فالأولى مراعاة مصلحة المتهم .

« وحيث انه لذلك كله يجب اعتبار استئناف المتهم منصبا على الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع

« وحيث انه ثبت من الاطلاع على الجنحة المستأنفة رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ التى سبقت

الاشارة اليها انه سبق ان حكم على المتهم بحبسه شهرا من أجل التهمة عينها اذ قد ظهر ان هذه القضية بنيت على بلاغ من المتهم نفسه بأن غيره بدد الأشياء والقضية الأخرى بنيت على بلاغ من الصراف والمحصولات المحجوز عليها هي هي وشهد الصراف اسحق توما بأن الحجز واحد .

« وحيث انه لذلك يجب عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

(قضية النيابة ضد محمد محمد الفار رقم ١٠٥١ سنة ١٩٣٣س - دائرة حضرات احمد نشأت بك رئيس المحكمة والقاضيين فهيم سليمان وعارف محمد وحضور حضرة تمرشنودة افندى وكيل النيابة)

١٤٣
محكمة قنا الكلية الأهلية

٢٥ مايو سنة ١٩٣٣

احراز مواد مفرقعة . مدلول المادة ٣١٧ ع مكررة . حظر ارتكاب جرائم التدمير والاتلاف وما اليها .

المبدأ القانونى

يتضح جليا من تعديل أحكام المادة ٣١٧ عقوبات مكررة مرة أخرى بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ ومما جاء بالمذكرة الايضاحية له أن الغرض الأساسى للتشريع فى هذه المادة انما هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات . وليس أدل على ذلك مما جاء فى المذكرة الايضاحية صراحة من أنه يقع تحت حكم المادة المذكورة كل من أحرز مادة أو آلة أو أداة تستخدم فى صنع مفرقع أو انفجاره فى حين ان من بين تلك المواد والآلات والادوات ما لا يعد مجرد حيازته جريمة فى ذاته معاقبا عليها فاذا تحقق ان احراز المفرقعات لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد أو القنص أو فى بث الألغام لقطع الأحجار وغيرها فلا يتسع لمدلول هذه المادة ويخرج من حكمها

المحكمة

« حيث انه فيما يتعلق بتهمة احراز السلاح فالحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين تأييده

« وحيث انه فيما يتعلق بتهمة احراز كمية من البارود فانه من الثابت أنه ضبطت كمية من البارود فى مخدع المتهم

« وحيث انه يجب الوقوف على مدلول المادة ٣١٧ مكررة عقوبات واستظهار ماترمى اليه من الغرض توصلا للفصل فى التهمة المعزوة للمتهم

« وحيث ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات وضعت ضمن مواد أخرى فى الباب الثالث عشر الخاص بالتخريب والتعييب والاتلاف

« وحيث ان المادة ٣١٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الفرنسى كانت غير مرة موضع تعديل وتبديل لأنها جاءت أصلا مكملة للمادة ٣١٦ السابقة عليها ومرتبطة بها ارتباطا تاما لأن أحكام المادتين تتعلق بتخريب الأموال الثابتة والمنقولة أو بتعييبها ولم تكن المادة ٣١٧ القديمة سوى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ عقوبات الحالية . غير ان المشرع عندما لاحظ قصر الألفاظ المستعملة فى المادتين المذكورتين على بعض حالات معينة فيهما على وجه الحصر فلا يقع تحت طائلة الجزاء تخريب عدد كبير من الاموال المنقولة أو الثابتة وهى حالة خطرة لاسيما فى أحوال الاتلاف الذى يقع اثناء الاضراب أو أحوال التخريب الذى يقع اثناء الفتن

أفرغ المادة ٣١٦ فى قالب جديد تتناسب فيه العقوبة مع حالة الجرم وأضاف المادة ٣١٧ مكررة للمعاقبة على مجرد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل والديناميت وغير ذلك من المفرقعات الأخرى وذلك بالقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ٩٢٣ ولكنه نظرا لتوالى الاعمال الاجرامية فى العهد الأخير والعمل على معالجتها ومحو أسبابها رؤى تعديل أحكام المادة ٣١٧ مكررة مرة أخرى لأن الاحكام التى أوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات ليست كفيلة بالردع المباشر فعدلت أخيرا بالقانون رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢

« وحيث انه جاء بالمذكرة الايضاحية المؤرخة ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ الخاصة بالتعديل الأخير للمادة ٣١٧ مكررة ان أعمال الصنع والاستيراد والاحراز يلاحظ فيها أن تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقع أو اذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز أن يقوم الشك فى انها داخلة تحت طائلة العقاب مع ان هذه الاعمال لاتقل خطورة عن الأخرى (راجع المذكرة الايضاحية عن المشروع الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٢٣ تحت نمرة ٣٧ مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية الثلاثة شهور التاليه سنة ٩٢٣ صحيفة ١٩ والمذكرة الايضاحية عن مشروع القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٣٢ رقم ٣٥ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٥٩ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٢)

« وحيث انه يتضح من ذلك جليا ان الغرض الاساسى من التشريع فى المادة ٣١٧ مكررة انما هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات وليس أدل على صحة هذا الاستنتاج مما ذكرته المذكرة الايضاحية السالفة الذكر صراحة من أنه يقع تحت حكم المادة المذكورة كل من أحرز مادة أو آلة أو أداة تستخدم فى صنع مفرقع أو انفجاره . فى حين أن من بين تلك المواد والآلات والأدوات مالا يعد مجرد حيازته جريمة فى ذاته معاقباً عليها

« وحيث انه وان ذهبت المحاكم مذاهب مختلفة فى اعتبار البارود ضمن المفرقعات إلا أنه مما لاريب فيه أن البارود من المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات .

« وحيث انه متى تحقق أن احراز البارود لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد أو القنص أو فى بث الألغام لقطع الأحجار وغيرها فلا يتسع له مدلول المادة ٣١٧ مكررة ويخرج من حكمها (راجع حكم محكمة النقض الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة رقم ٢ السنة التاسعة)

« وحيث انه يؤخذ من التحقيقات ومن ظروف الدعوى أن البارود الذى ضبط بمخدع المتهم لم يكن القصد من إحرازه التدمير أو التخريب أو الاتلاف ومن ثم تنتفى الجريمة ويتعين إلغاء الحكم وبراءة المتهم طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

(قضية النيابة ضد عبد الحميد بدرى محمد رقم ٩٢٢ سنة ٩٣٣ س - دائرة حضرات سليم بك زكى رئيس المحكمة والقاضيين ومحمد شفيع الصيرفى وزكى أباديرو حضور حضرة عبد الحميد زغلول افندى وكيل النيابة)

١٤٤
محكمة مصر الكلية الأهلية
٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣

١ - استجواب . الحكم الصادر فيه . ماهيته . حكم تمهيدى أو تحضيرى . حسب النتيجة الذى يؤدى إليها
٢ - حكم استجواب - اجراء متعلق بالثبوت . استئناف الحكم الصادر فيه . غير مانع من نفاذه فوراً
٣ و ٤ - حكم قطعى . حكم تمهيدى . أثرهما .
٥ - مسائل فرعية . بيانها . أحوالها
٦ - نفاذ . نصها الواردة بالمادة ٣٩٤ مرافعات . مطلق

المبادىء القانونية

إن ماهية حكم الاستجواب ووصفه كانا موضوع تشعب فى الآراء فى فرنسا فمن قائل أنه ليس بحكم بالمعنى الصحيح ، ومن قائل أنه حكم تمهيدى أو تحضيرى ، والرأى الصحيح أنه لا يجب الاطلاق فى اعتباره حكما تحضيرياً أو تمهيديا بل يجب أن يقوم وصفه القانونى على ما يشمله ، فاذا حوى ما يؤخذ منه ما ستحكم به المحكمة فى الموضوع فهو تمهيدى وإلا فهو تحضيرى .

٢ - إن حكم الاستجواب سواء كان تمهيديا أو تحضيريا فهو من الاجراءات المتعلقة بالثبوت كما هو مستفاد من درج باب الاستجواب تحت الفصل الثانى من الباب السابع من قانون المرافعات وعنوانه الأجراءات المتعلقة بالثبوت ومتى كان الأمر كذلك فيجب نفاذه فوراً رغم الاستئناف عملا بنص المادة ٣٩٤ مرافعات التى تنص على النفاذ المعجل لكل حكم أمر فيه باجراءات المرافعة أو التحقيق .

٣ - مع التسليم بأن العبرة بمنطوق الحكم فى بيان ما إذا كان الحكم قد فصل قطعيا فى نقطة أخرى غير الحكم التمهيدى فاذا كانت فاصلة فى نقطة قطعية فرعية يعتبر أنه قطعى وتمهيدى فى آن واحد .

٤ - ان الحكم القطعى هو ما يقطع فى أية نقطة كانت سواء كانت متعلقة بالقانون أو الوقائع ولو لم يفصل مباشرة فى أصل النزاع .

٥ - تطلق عبارة المسائل الفرعية على كل ما يتفرع أثناء نظر الخصومة عن موضوع النزاع أو الدفوع حتى ولو كانت تدور حول نقطة خاصة باجراءات المرافعة أو الاثبات ولا يجب قصرها على الدفوع الفرعية التى أوضحها قانون المرافعات .

٦ - ان النص على وجوب النفاذ الوارد فى المادة ٣٩٤ جاء مطلقا بلا قيد ، لذلك يجب تنفيذ الحكم الذى قضى باستجواب أحد الخصوم ولو اقترن بالفصل قطعيا فى إحدى المسائل الفرعية.

المحكمة

« من حيث ان المحكمة أصدرت حكما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣ قضى باستجواب السيدة أسما هانم حليم عن الوقائع الموضحة بأسبابه وبتحديد يوم لاجراء ذلك الاستجواب

« وحيث ان السيدة المشار اليها طلبت إيقاف تنفيذ هذا الحكم الى ان يفصل فى الاستئناف الذى رفع عنه

« وحيث ان ورثة المرحوم حسين بك واصف طلبوا رفض هذا الطلب وارتكنوا على نص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات ونصها ما يأتى -

« التنفيذ المؤقت واجب لكل حكم مما أمر به من اجراءآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما ستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى »

فدفعت السيدة أسما هانم بأن الحكم الذى صدر بالاستجواب قد فصل أيضاً فى نقطة قانونية كانت محل نزاع بين الطرفين وهى جواز الاستجواب قانونا وتعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى وتمسكت بأن المحكمة بهذا قد أصدرت حكما قطعيا فى مسألة فرعية أيضاً وليس الحكم قاصرا على اجراء المرافعة أو التحقيق

« وحيث ان الطرفين تناولا فى مذكراتهما البحث فى جواز استئناف مثل هذا الحكم وهى مسألة كانت مثارا لخلاف وجدل بين فقهاء القانون الفرنسى والمحاكم (انظر جلاسون وتيسيه جزء ٢ ص ٨٣٠ بند ١١ ودالوزر برتوار تحت عنوان استجواب نمرة ٨٥ ومابعدها وسيزاربرى جزء ٢ بند ٢٩٠ ولا محل للخوض فيها هنا اذ أن ذلك من اختصاص محكمة الاستئناف التى عليها الفصل فى جواز الاستئناف أو عدم جوازه

« وحيث ان المحور الذى يجب أن يدور حوله البحث هو ماهية حكم الاستجواب الذى اصدرته هذه المحكمة ونوعه القانونى حتى يمكن الوصول من ذلك الى معرفة ما اذا كان يجب نفاذه بالرغم من استئنافه طبقا لنص المادة ٣٩٤ مرافعات وهل هو شامل لشطر قطعى وما تأثير هذا على تنفيذه

« وحيث ان نوع حكم الاستجواب ووصفه كانا موضوع تشعب فى الآراء فى فرنسا فقها وقضاء (انظر استعراض الآراء المختلفة فى جرسون وسيزاربرى جزء ٢ بند ٢٩٠ هامش) فقال قائل منهم ان هذا الاقرار ordonnace هو أمر يصدر من المحكمة باجراء ماينير سبيل العدالة وتحرى الحقيقة وليس حكما بالمعنى الصحيح (انظر حكم محكمة بروكسل الصادر فى سنة ١٨٢٢ المنشور فى دالوزر برتوار نمرة ٦٨ وتمسك بعض الشراح على العبارة الواردة فى نص المادة ٣٢٩ مرافعات فرنسى بخصوص اعلان الخصم الوارد استجوابه بأوامر المحكمة الخاصة باستجواب ordonnances du tribunal وكذلك أشير اليه فى الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات الفرنسية بعبارة أمر Locré XXi 629

« وحيث ان هذا التفسير لايتمشى مع النصوص الواردة فى القانون المصرى فى المادة ١٥٥ مرافعات والتى جاء فيها النص الآتى (بخلاف الحكم الذى يصدر بقبولها أى أسئلة الاستجواب) وفى المادة ٣٩٤ مرافعات يطلق الشارع المصرى عبارة الحكم على ماتأمر به المحكمة من اجراءات المرافعة أو التحقيق .

« وحيث ان البعض قد ذهبوا أيضاً الى القول بأنه حكم تحضيرى لأن المراد به تحضير الدعوى وتهيئتها للحكم فى أصل النزاع (أنظر دالوزربرتوار تحت عنوان استجواب بند نمرة ٦١ والملحق بند نمرة ١٢٦ وقد خالفها البعض الآخر وقالوا بل انه حكم تمهيدى يدل على ماستحكم به المحكمة لأنها بقبول توجيه الأسئلة المراد الاستجواب عنها قد أظهرت وجهة نظرها فى الحكم فى الموضوع . (أنظر دالوزربرتوار نمرة ٦٢ ومابعده والأحكام الواردة فى هذا المرجع)

« وحيث ان الرأى الذى تراه المحكمة انه لايجب الاطلاق فى اعتبار الحكم تحضيريا أو تمهيدياً بل يجب أن يقوم وصفه القانونى على مايشمله فاذا ماحوى مايؤخذ منه بما ستحكم به المحكمة فى الموضوع فهو تمهيدى والافهو تحضيرى فاذا كانت الوقائع المطلوب الاستجواب عنها فاصلة فى الدعوى وتؤدى الاجابة عنها الى الفصل فى موضوع النزاع فهو حكم تمهيدى

«وحيث ان هذه التفرقة بين الحكم التمهيدى أو التحضيرى لها أهميتها فى جواز استئنافه استقلالا أو

تبعاً للحكم فى الموضوع طبقاً للمادتين ٣٦٠ و ٣٦١ مرافعات ولكن فيما يتعلق بالتنفيذ العاجل رغم الاستئناف فالقانون المصرى قضى على أهمية هذا التمييز فى المادة ٣٩٤ مرافعات اذ نص على وجوب النفاذ المعجل فى كل حكم أمر فيه باجراءات المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى أى أن النفاذ المعجل واجب بلا فرق بين الحكم التمهيدى أو التحضيرى ولا شك أيضاً فى أن الحكم الذى قضى بالاستجواب سواء كان تمهيدياً أو تحضيرياً هو من الأحكام التى يؤمر فيها باجراء من اجراءات المرافعة أو التحقيق بدليل أن الشارع المصرى قضى على حكم الاستجواب بصريح العبارة انه من الاجراءات المتعلقة بالثبوت اذا أدرج موضوع الاستجواب تحت الفصل الثانى من الباب السابع من قانون المرافعات تحت عنوان « فى الاجراءات المتعلقة بالثبوت » وضمن هذا الفصل جاءت المادة ١٥٢ بالنص الآتى « اذا تراءى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم جازلها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية » وبعد ذلك ذكر القانون تحت عنوان (الفرع الأول) استجواب الخصوم .

« وحيث انه مما تقدم يكون حكم الاستجواب واجب النفاذ حتما رغم استئنافه - أما الكفالة الوارد النص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ مرافعات والتى تشير اليه السيدة أسما هانم فى مذكرتها فلم تشرع الا فى حالة ما اذا خشى القاضى وقوع خطر أو خسارة فانه من جراء تنفيذ مثل هذا الحكم ومثل هذا الاجراء الاحتياطى الذى يترك لتقدير المحكمة لايتعارض مع وجوب التنفيذ الذى أطلقه الشارع بلا قيد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ مرافعات مع ملاحظة أن الشارع الفرنسى نص فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنسى على أن استئناف الحكم التمهيدى لايوقف التنفيذ مالم ينص الحكم على النفاذ المعجل فى الأحوال التى نص عليها قانوناً - وظاهر أن الشارع المصرى نص على وجوب النفاذ المعجل اطلاقا فى كل حكم تحضيرى أو تمهيدى ولم ينقل نص النص الفرنسى وبذلك قضى على كل خلاف فى هذا الصدد .

« وحيث ان السيدة آسما هانم حليم تدفع أيضا بأن الحكم ليس تمهيديا فحسب . بل قد فصل فى نقطة قانونية وهى قبول الاستجواب وهى مسألة فرعية لذلك يعد هذا الحكم أيضا قطعياً وخرجت من ذلك الى القول بأن هذا الحكم لايندرج تحت نطاق المادة ٣٩٤ مرافعات وقد اعترض ورثة المرحوم حسين بك واصف على هذا الدفاع بالقول انه لايعد حكما قطعياً وهو غير قاطع فى أية نقطة فى أصل موضوع النزاع فى الدعوى وكذلك هذه المسألة ليست فرعية لأن المسائل الفرعية تنحصر فى الطلبات المتعلقة بالاختصاص أو انقطاع المرافعة أو ايقافها أو بطلانها أو اتساع نطاق الدعوى وارتكنوا فى ذلك على ماورد فى كتاب المرافعات للمرحوم أبى هيف بك بند ٩٧٥ - ٩٧٦

« وحيث انه مالا يجب اغفاله الرأى القائل بأن العمدة على منطوق الحكم dispositif وما اشتمل عليه لمعرفة ماإذا كان الحكم قطعياً أو تمهيديا أما مايرد فى الحيثيات motifs فلا يؤخذ قياسا يقاس عليه وصفه القانونى مادام أن المنطوق خلو من النص الصريح على ماأدرج فى أسبابه لأن الحيثيات ماهى الا تعليل أو تدليل من القاضى على ماجاء فى المنطوق ولذلك لاتتصل قوة الشىء المحكوم به الا بالمنطوق .

« وحيث انه الرجوع الى حكم الاستجواب الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣مايو سنة ١٩٣٣ يتبين أن النص ورد هكذا :« حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باستجواب المدعية السيدة اسما هانم حليم شخصياً عن الوقائع الواردة بأسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ » ويؤخذ من منطوق الحكم جلياً انه اقتصر على الحكم بالاستجواب فقط ولم يرد فى النص شيئا عن قبول الاستجواب وجوازه

« وحيث ان هذه المسألة قد طرحت على بساط البحث أمام بعض المحاكم الفرنسية وفقهاء القانون الفرنسى اذ ورد فى دالوز براتيك تحت أحكام بند ٣١ « ان الاحكام لاتكون قطعية أو تمهيدية أو تحضيرية الا حسب ما يرد فى منطوقها لا فى أسبابها » واستشهد فى هذا المرجع بأحكام فرنسية منها أن الحكم التمهيدى الذى اقتصر فى منطوقه على ندب خبير لمعاينة العقار لا يعد تمهيديا ولو ذكر فى أسبابه رفض الدفوع الخاصة بعدم قبول دعوى الاستحقاق (دالوز براتيك بند ٣٢) وحكم أيضاً أن الحكم الذى يقتصر فى منطوقه على اجراء الاثبات يعد تمهيديا فقط ولو أنه ناقش فى أسبابه العقود المتداولة بين طرفى الخصوم (راجع أيضاً دالوز براتيك تحت أحكام فرعية بند ٨ وانظر كتاب جارسونيه وسيزاربرى بند ٦٢٤ هامش ٣ جزء ٣)

«وحيث انه اذا أخذ بهذا المبدأ فلا يكون هناك محل للقول بأن شطر الحكم كان قطعياً لخلو المنطوق من النص على ذلك

«وحيث انه لا يروق للمحكمة أن تسير وراء هذا التفسير الضيق الذى يقوم على التمسك بالحرف دون المعنى والعرض دون الجوهر لأنه مع التسليم بأن الاحكام بمنطوقها الا أن الاسباب قد تضىء السبيل فى تفسير المنطوق وما خفى منه والحكم الذى صدر من هذه المحكمة فى الاستجواب ناقش فى أسبابه جميع الدفوع القانونية ورفضها بصريح العبارة ثم نص فى المنطوق على اجراء الاستجواب وبذلك قد فصل ضمنا فى جواز الاستجواب قانوناً بعد أن فصل صراحة فى الأسباب والقول بغير هذا تعسف فى التفسير وفوق هذا فقد ينال الخصم ضرراً قد يؤثر على حقوقه من جراء سهو أو اغفال غير مقصود فى المنطوق وبعيد عن العدالة أن يضار أحد المتقاضيين لأسباب لفظية شكلية خارجية عن فعله ومتصلة بالمحكمة وأسلوبها فى تحرير الاحكام لذلك تطرح المحكمة هذا الرأى جانبا وتناقش باقى دفاع السيدة أسما هانم

«وحيث انه بقى البحث أولا فى . ما اذا كان هناك شطر من الحكم يمكن اعتباره قطعيا. ثانيا وهل هو فاصل فى مسألة فرعية .ثالثا وهل ذلك موقف لنفاذ حكم الأستجواب :

«وحيث انه بالنسبة الى الأمر الأول فالقضاء الفرنسى قد تضارب فيه إذ حكمت بعض المحاكم فى فرنسا بأن الحكم الذى يقضى بقبول الاستجواب أو جواز أى دليل من أدلة الأثبات هو حكم تمهيدى (أنظر الأحكام التى سردها دالوز فى موسوعاته تحت عنوان أحكام بند ٣٦ وما بعده وقد رأت بعض المحاكم الأخرى أنه حكم قطعى.(انظر حكم محكمة متر سنة ١٨٢١ وحكم محكمة بروكسل سنة ١٨١٨ الواردة فى المرجع المشار إليه آنفا . وجاء فى كتاب المرافعات لجرسون وسيزاربرى جزء ٤ بند ٦٢٩ هامش ٢ «إذا رفض القاضى طلب الأثبات بالبينة لأن المبلغ اقل من النصاب القانونى ولانه لم يكن هناك مانع يمنع من الحصول على كتابة أو أن ليس

مبدأ ثبوت بالكتابة فالحكم قطعى

«وحيث ان تعريف الحكم القطعى هو ما يقطع فى أى نقطة كانت فى الدعوى متعلقة بالقانون أو الوقائع ولو لم تتصل مباشرة بأصل النزاع (انظر هذا التعريف فى كتاب جارسونيه وسيزاربرى جزء ٤ بند ٦٢٢) راجع أيضا دالوز براتيك تحت عنوان أحكام ١٧ و ٢٤ وأنظر أيضا كتاب جلاسون وكولمبه داج جزء أول بند ٤٨)

« وحيث انه مما تقدم يعد الحكم الذى صدر من هذه المحكمة قطعيا فى ما يتعلق بقبول الاستجواب وجوازه قانونا

« وحيث انه بالنسبة الى الأمر الثانى فالحكم فى هذه النقطة يعد فاصلا فى مسألة فرعية لأنه لا يجب قصر المسائل الفرعية على ماحصره ورثة المرحوم حسين بك واصف اذ قد أطلق الشراح هذا الوصف على كل ما يتفرع اثناء نظر الدعوى من وجوه النزاع أو الدفوع فى الدعوى واعتبروا كل هذه الأمور فرعية بالمعنى الأعم حتى ولو كانت تدور حول نقطة خاصة باجراءات المرافعة أو الاثبات (أنظر هذا الرأى فى كتاب المرافعات لجلاسون وتيسييه جزء أول طبعة ثالثة ص ٥٩٦ بند ٢٣٤ وجارسون وسيزاربرى جزء ٣ بند ٤٦١ وجزء ٢ بند ٢٤٣ وما بعده)

« وحيث انه بالنسبة الى الأمر الثالث فمع التسليم بأن الحكم الذى صدر من هذه المحكمة والذى قضى بالاستجواب هو قطعى فى مسألة فرعية فى أحد شطريه إلا أن هذا لا يؤثر على أحكام الشطر الآخر فالحكم قد أمر أيضا باجراءات المرافعة والتحقيق وهو ما يجب نفاذه بحكم القانون . وامتزاجه بالشطر الأول القطعى لا يفقده خواصه التي أكسبه اياها الشارع فى المادة ٣٩٤ مرافعات (انظر جارسون وسيزاربرى جزء ٤ بند ٦٢٥)

« وحيث ان النص على وجوب النفاذ المعجل جاء فى المادة ٣٩٤ مرافعات مطلقا بغير قيد ولم يفرق بين ما إذا ارتبط فى بعض اجزائه بنقطة قطعية أو لم يرتبط .

« وحيث ان العمل بغير هذا يجر إلى الغاء مفعول نص المادة ٣٩٤ المشار اليها عملا وطريقة ذلك انه يكفى أن الخصم الذى يطلب خصمه اجراء الاستجواب أو أى طريق من طرق الاثبات الأخرى أن يدفع بعدم القبول قانونا ولو بغير حق فتفصل المحكمة برفض هذا الدفع وبالقبول واجراء التحقيق فيلجأ فورا الى استئناف ذلك الحكم حتى يتوصل إلى ايقاف تنفيذه مادام أن شطرا منه كان قطعيا وظاهر جليا أن المبدأ القائل بأيقاف التنفيذ يؤدى إلى نتيجة لا يحسن السكوت عليها ولا تتمشى مع روح التشريع ولا حكمته التى تقضى بوجوب الأسراع فى اجراءات الأثبات فى الدعوى وسد الأبواب التى يطرقها الخصم لعرقلة سيرها باستئناف الحكم التمهيدى لذلك وجب تنفيذ الحكم فورا ولا يسمع قول من صدر ضده أنه فصل أيضا فى نقطة قطعية وفضلا عن هذا فما هو الضرر الذى ينجم عن نفاذ هذا الحكم أو أى حكم قضى باجراء الأثبات حتى ولو مع الفصل قطعيا فى نقطة أخرى اذ لابد من أحد أمرين فأما أن يتأيد الحكم من محكمة الأستئناف فقد تم الأستجواب وهو المطلوب أو أن يلغى ويقضى بعدم جوازه ولا ضرر من الأستجواب الذى وقع قبل صدور الحكم الاستئنافى لأن الخصم الذى استجوب له الحق فى أن يطلب عدم الأخذ بأى دليل أو قرينة يستخلص من إستجوابه وطبعا تجيبه المحكمة إلى طلبه .

« وحيث ان هذا البحث قد سبق طرحه أمام محكمة الاستئناف المختلطة فقضت بأن الأستئناف فى مثل هذه الحالة لا يوقف التنفيذ لأن نص القانون لا يفرق بين ما إذا كان الحكم قطعيا فى بعض النقط وتحضيريا أو تمهيديا فى البعض الآخر (أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطه الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٨ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط غرة ١ص ٢٤٠)

«وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة أن طلب ايقاف نفاذ حكم الاستجواب الصادر من هذه المحكمة لا ينهض على أساس قانونى صحيح فلهذا يتعين رفضه

(قضية السيده أسيا حليم الوصية على القاصر نامل واصف وحضر عنها الاستاذ عبد الرحمن البيلى ضد محمود بك شا كر محمد بصفته وكيلا شرعيا عن ورثة المرحوم حسين بك واصف وآخرين رقم ٣٨٨ سنه ١٩٣٢ك — دائرة حضرات القضاة زكى خير الابو تيجى ومحمد محمد بدير بك واحمد لطفى)

القضاء المستعجل

١٤٥

محكمة مصر الأهلية

قضاء الامور المستعجلة

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

١ - تسجيل تنبيه نزع الملكيه . أثره . الحاق الثمار بالعقار

٢ - اجراءات الالحاق اذا كان العقار مؤجرا . اجراءات جامعه

٣ - حراسه . عدم جوازها

٤ - حراسه - جوازها اذا توفرت أسباب الخطر

المبادىء القانونية

١ - لا يعطى تسجيل تنبيه نزع الملكية للدائن حقا فى وضع العقار المنزوعة ملكيته تحت حراسة قضائية بمعناها العام بل فى الحاق ثماره به

ولهذا الالحاق أحكام معينة فى القانون . قد تستلزم وضع يد الدائن على العقار فيأخذ شكل الحراسة . وقد لا تستلزمه فيتبع فى ذلك أحكام القانون

٢ - قد أسهب المشرع فى تنفيذ حكم الحاق الثمار بالعقار إذا كان مؤجرا فاعتبر أن مجرد التنبيه من الدائن على المستأجر بعدم دفع الأجرة يغنى عن الحجز أو أى اجراء آخر حتى بالنسبة للأجرة المستحقة . وقد تناول المشرع كل الحالات التى يفترض حدوثها والتى قد تصادف الدائن .

٣ - فلا يجوز للدائن تخطى الاجراءات التى نص عليها القانون إلى غيرها . كطلب الحراسة القضائية . فان هذه الاجراءات جامعة مانعة فقد نصت المادة ٥٤٦ مرافعات أهلى على « أنه لا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات » وهو تقرير لما ورد صراحة فى المادتين ٦٢٢ مرافعات مختلط و ٦٨١ مرافعات فرنسى . على أن حق الدائن فى وضع الحراسة القضائية على العقار المنزوعة ملكيته قاصر على حالة ما اذا لم يكن مؤجرا أو معطى بالمزارعة

٤ - إلا أنه مع ذلك يجوز أن يكون هناك محل للحراسة إذا توفرت أسباب الخطر على حق الدائن رغم الاجراءات التى نص عليها القانون لالحاق الثمار بالعقار .

المحكمة

« حيث ان مثار النزاع فى الدعوى هو فى مدى حق الدائن نازع الملكية فى وضع العقار المنزوعة ملكيته تحت الحراسة القضائية حتى يتم بيعه . وقد يكون منشأ ذلك انها ليست حراسة بمعناها القانونى الدارج يجب لقيامها توفر شروطها الطبيعية من خطر ونزاع وما اليهما . لا لشىء الا لأن الحراسة ليست وسيلة لتنفيذ حق الدائن قبل المدين أو ضمانه

فالحراسة هنا اجراء من نوع خاص قصد به تحقيق حكم القانون فى حبس الثمار عن ملك المدين وضمان حق شبه عينى تعلق به للدائن كتعيين حارس على المنقولات عند الحجز عليها وكطلب الدائن وضع يده على العقار تنفيذاً لحقه فى حبسه حتى يستوفى دينه فى الأحوال التى يجيزها القانون (راجع حكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٣٨١٢ سنة ١٩٣٢ عابدين)

« وحيث ان محصل ذلك ان حق الدائن على العقار المنزوعة ملكيته ليس فى الحراسة القضائية بل فى الحاق ثمره به . ولهذا الالحاق أحكام معينة فى القانون قد يستلزم وضع يد الدائن على العقار فيأخذ شكل الحراسة وقد لا يستلزمه فيتبع أحكام القانون فى ذلك .

« وحيث ان المشرع قد أسهب فى تنفيذ حكم الالحاق اذا كان العقار مؤجراً فاعتبر أن مجرد التنبيه من الدائن على المستأجر بعدم دفع الأجرة يغنى عن الحجز وعن أى اجراء آخر حتى بالنسبة للأجرة التى تستحق فى المستقبل . ونص على حكم الايجارات التى تنعقد قبل التنبيه وبعد التسجيل ومتى تصح ومتى تبطل . وعلى حكم المبالغ التى يدفعها المستأجر للمالك من الايجار فى هذه الفترة أيضاً وهكذا تناول كل الحالات التى يفترض حدوثها والتى قد تصادف الدائن فى سبيل الحاق الثمار بالعقار .

« وحيث انه بذلك لا يبقى ثمة محل للجوء الى اجراء آخر غير هذه الاجراءات لتحقيق حكم القانون فى الالحاق فضلا عن انها اجراءات جامعة فهى مانعة أيضاً لما عداها . فقد نصت المادة ٥٤٦ مرافعات على انه « لا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات »

« وحيث ولو ان هذه العبارة ليست أدق ما كان يجب على المشرع أن يقرر به الحكم الصحيح فى هذه الحالة الا انها تقرير لما ورد صراحة فى القانون المختلط والفرنسى (فى المادتين ٦٢٢ و ٦٨١ مرافعات) ان حق الدائن فى وضع الحراسة القضائية على العقار المنزوعة ملكيته لالحاق ثمراته به قاصر على حالة ما اذا لم يكن مؤجرا أو معطى بالمزارعة . (Loué ou abbermé) وعلى هذا اضطراد رأى الشراح والأحكام (راجع كتاب القضاء المستعجل لمرنياك الجزء الثانى بند ٤٣٣٥ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجموعة التشريع المختلط ٤٠ ص ٤٨)

« وحيث انه مع ذلك فقد تجد ظروف يتوفر فيها الخطر على حق الدائن رغم ما اتخذه من الاجراءات المذكورة فيزول ما توقعه منها المشرع من ضمان فتجب الحراسة القضائية الا أن محل ذلك بداهة أن يثبت عدم الجدوى من الاجراءات كأن يتواطأ المدين مع المستأجرين على عدم إيداع الايجار وعدم اثمار الاجراءات لحملهم على التقرير بما فى ذمتهم أو إيداع ما يستحق عليهم (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المتقدم ذكره) وبمعنى آخر يجب أن تتوافر فى الدعوى أسباب للخطر تستقل عن مجرد حق الدائن فى الحاق

الثمار بالعقار فان هذا الحق يقصر على توفير السبب للحراسة القضائية .

« وحيث ان المدعى لم يحاول تنفيذ الاجراءات القانونية لحصوله على ثمار العقار بحيث يمكن تعرف درجة أثمارها وبذلك ينتفى الخطر فى هذه الدعوى ويتعين رفضها .

(قضية يعقوب أفندى حنا وحضر عنه الأستاذ محمود فهمى جنديه ضد ابراهيم أفندى عبد الله وحضر عنه الأستاذ سابا حبشى رقم ٤٨٧٨ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى)

١٤٦

محكمة مصر الأهلية

قضاء الامور المستعجلة

٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

١ - اختصاص . قاضى الامور المستعجلة . اشكال . دعوى من الدائن للاستمرار فى التنفيذ .

٢ - اشكال فى التنفيذ . لايجب أن يتوافر سبب الاستعجال

٣ - قاضى الامور المستعجلة . سلطته فى تقدير الأحكام والسندات التنفيذية

٤ - قاضى الامور المستعجلة . النزاع فى سبب من أسباب الحدمن حجية الأحكام الواجبة التنفيذ

٥ - التفاضل بين حكم أهلى نهائى . وحكم شرعى غير نهائى . لجنة تنازع الاختصاص . حد اختصاصها .

٦ - سلطة اشراف قاضى الامور المستعجلة على الأحكام الأهلية النهائية .

المبادىء القانونية

١ - عبارة المادة ٢٨ من قانون المرافعات صريحة فى اطلاق الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ للأمر فيه بالايقاف أو الاستمرار . وإذا كان أغلب تطبيقها هو فى حالة استشكال المدين فى التنفيذ فلأنه مفروض أن الدائن الذى يكون بيده حكم أو سند واجب النفاذ لن يكون فى حاجة إلى أمر جديد للاستمرار فى التنفيذ بل على المدين الذى يعترض التنفيذ أن يستشكل فيه . وهذا تمش طبيعى مع الحجية القانونية للأوراق الواجبة النفاذ . إلا أنه قد يحصل أن تقصر هذه الحجية عن توقيع التنفيذ فعلا جبراً على المدين إذا رفضه كما لو كان إحدى جهات الحكومة مثلا . فيضطر الدائن حينئذ لازالة هذه العقبة فى سبيل التنفيذ أن يرفع الدعوى للأمر بالاستمرار فيه فتكون اشكالا مقلوب الوضع يختلف فيه توزيع عبء الادعاء والاثبات بين الطرفين إلا أن مثار النزاع ومحل الفصل فيه لايزال هو التنفيذ والأمر باستمراره أو إيقافه

٢ - لقاضى الأمور المستعجلة سلطة مطلقة لتقدير أسباب النزاع فى التنفيذ سواء كان إشكالا أو دفعاً لاشكال . فان جميع هذه المنازعات مستعجلة بطبيعتها لايجب أن يتوافر فيها سبب آخر من أسباب الخطر أو الاستعجال . وقاضى الامور المستعجلة هو الهيئة الوحيدة التى تختص بالفصل فيها فصلا مؤقتاً سريعاً محافظة على الحجية القانونية الواجبة للأحكام والسندات التنفيذية طبقاً للقاعدة

Provision est due au titre

٣ - وهذا التقدير كما يتعدى إلى أسباب الوفاء التى يدعيها المدين لبراءته من الدين . يتعدى أيضاً إلى الأحكام والسندات التنفيذية لتعرف مقدار الجد فى النزاع فى قوتها التنفيذية كما لو ادعى المدين بطلانا فى سند التنفيذ أو فى إجراءاته كسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى ظرف ستة شهور . أو كبطلان الحكم لأن الدائن زوجة لم تحصل على إذن من زوجها (فى القانون الفرنسى) وكما لو ادعى الدائن أن الاستئناف

المرفوع من المدين غير مقبول شكلا لقبوله الحكم مقدما أو لغير ذلك من الأسباب

٤ - النزاع فى تنفيذ الأحكام كما يكون ابطلان فيها قد يكون أيضاً لسبب من أسباب الحد من حجيتها كالو صدر فى نفس الموضوع حكم من المحكمة الشرعية على خلاف الحكم الأهلى فلقاضى الأمور المستعجلة تقدير اختصاص المحكمة الشرعية باصداره . فان هذا التضارب عقبة فى سبيل التنفيذ ككل عقبة أخرى . وهذه السلطة متوافرة للقاضى حتى ولو لم يكن هناك حكم أهلى . وكان التنفيذ قاصراً على حكم المحكمة الشرعية .

٥ - لا يرد على ذلك أن التفاضل بين الحكمين من اختصاص لجنة تنازع الاختصاص فهما سلم جدلا بأن وجود هذه اللجنة هو نظام عملى فى النظام القضائى المصرى فان محل اختصاصها هو أن يكون الحكمان غير نهائيين . فاذا أصبح أحدهما نهائياً امتنع عليها الاختصاص ووجب النفاذ للحكم النهائى

٦ - قاضى الأمور المستعجلة هو درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الأهلى تلزمه الحجية النهائية للأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية . لا يملك فيها نقضاً أو تعديلا و إلا أقام من نفسه هيئة عليا قد تعلو حتى على قضاء محكمة النقض - إلا أن هذه السلطة متوافرة له بالنسبة للأحكام الصادرة من جهات الحكم ذات الوظيفة الخاصة كجهات الأحوال الشخصية .

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتحصل فى أن المدعين رفعوا دعوى أمام محكمة مصر الكلية الأهلية قيدت بجدولها تحت نمرة ٣٣٩ سنة ١٩٣٢ ضد وزارة الأوقاف وحسن بك احسان وآخرين طلبوا فيها الحكم بالزام وزارة الأوقاف فى وجه باقى المدعى عليهم بأن تدفع لهم مبلغ ٢٣٨٢ جنيها وكل استحقاقهم فى ريع حصة الست شاهنجتر باعتبار النصف منها فيما يزيد عن هذا المبلغ وما يستجد ابتداء من سنة ٩٢١ - ورفع حسن بك أحسان وآخرون دعوى أخرى ضد المدعين ووزارة الأوقاف أمام المحكمة المذكورة قيدت بجدولها تحت نمرة ١١٥٢ سنة ٩٢١ طلبوا فيها إلزام الوزارة بتقديم حساب عن نظارتها على الوقف وإلا ألزمت بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه باقى الحساب عن استحقاقهم فى حصة الست شاهنجتر - ورفع عمر بك خورشيد دعوى ثالثة قيدت بنمرة ٢٤١ سنة ٩٢٢ ضد المدعين وآخرين طلب فيها إلزام الوزارة بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه متجمد استحقاقه فى حصة الست شاهنجتر وإلزامها باستمرار الصرف له .

وقد ضمت القضايا الثلاث لبعض وقضى فيها فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ :

أولا - برفض دعوى ورثة المرحومة عريفه هانم وإلزامهم بالمصاريف

ثانياً - فى الدعويين الأخريين . بالزام وزارة الأوقاف بتوزيع ما تجمد لديها وقدره ١٢٧٨٩ جنيها و٣٣٥ مليما من ريع حصة شاهنجتر سواء المخلفة عنها والآيلة لها . على ثمانية أجزاء متساوية لكل من عمر بك خورشيد والست نفيسه أخته والست أمينه بنت نفيسه بنت أخته (وهم أولاد المرحومة الست برجير) وورثة منيره بنت برلنت. وحوريه بنت ملكشان ونفيسه ومصطفى ونفيسه وسليم معاً ولدى حسن حلمى (وهم أولاد المرحومة مبهجرة)وبتوزيع مايستجد من الريع

على هذا الاعتبار .

ثالثاً أزمت ورثة الست عريفه بالمصاريف و ٦٠٠ قرش أتعاب محاماة وقد استأنفه ورثة الست عريفه وهم حسن بك احساز ومن معه . باستئنافين قيدا تحت نمرة ٧٩٨ و ٨٠٣ سنة ٤٤ قضائية . ضما لبعضهما . وقضت فيهما محكمة استئناف مصر بالتأييد فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٠ .

« وقد نفذت وزارة الأوقاف هـذا الحكم فاعطت المدعين نصيبهم فى المتجمد من ريع حصة شاهنجتر سواء المخلفة عنها او الآيلة لهـا من غيرها من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٢٩ ثم ما استجد منها فى سنتى ٣٠ و ٩٣١ . وامتنعت عن صرف حصتهم فى سنة ٩٣٢ بدعوى أن ورثة المرحومة الست عريفه قد استصدروا حكما من محكمه مصر الشرعية قضى باستحقاقهم لحصة المرحومة شاهنجتر

فرفع المدعون هـذه الدعوى طلبوا فيها الحكم باحقيتهم فى تنفيذ الحكمين الاهليين المذكورين عما استجد وما يستجد ابتداء من سنة ٩٣٢ فتدخل فيها يوسف لائق مقبل بك ومكين مقبل بك وهما من ورثة الست عريفة خصمين فى الدعوى . ودفعاها كما دفعتها وزارة الأوقاف بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها ثم تنازلت الوزارة عن الدفع فى احدى جلسات المرافعة فظل قائما من الخصوم الثاث

« وحيث ان المحكمة ترى أن تفسح لبحث كل من الدفع والموضوع محلا فيما يلى :

اولا : الدفع الفرعى

« حيث ان الدعوى هى طلب تنفيذ حكم يجب له النفاذ أصلا ومثار النزاع وموضع الفصل فيها هو استمرار هذا النفاذ أو ايقافه .

فهى دعوى تتعلق بالتنفيذ فى موضوعها وطلباتها وكل مدار النزاع فيها تختص به هذه المحكمة . بل ليست ثمة هيئة أخرى تختص به خلافها بحكم صريح عبارة المادة ٢٨ مرافعات فان عبارة هذه المادة صريحة فى اطلاق الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة بالفصل فى أصل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بالايقاف أو الاستمرار . واذا كان اغلب تطبيقها هو فى حالة استشكال المدين فى التنفيذ فلأنه مفروض أن الدائن الذى يكون بيـده حكم أو سند واجب النفاذ لن يكون فى حاجة الى أمر جديد للاستمرار فى التنفيذ بل على المدين الذى يعترض التنفيذ أن يستشكل فيه .

« وهذا تمشى طبيعى مع الحجيـة القانونية للاوراق الواجبة النفاذ إلا أنه قد يحصل ان تقصر هذه الحجية عن توقيع التنفيذ فعلا جبرا على المدين اذا رفضـه كما لو كان احـدى جهات الحكومة مثلا . فيضطر الدائن حينئذ لازالة هذه العقبة فى سبيل التنفيذ أن يرفع الدعوى للآمر بالاستمرار فيه . فهى اشكال مقلوب الوضع يختلف فيه توزيع عبء الدعوى بين الطرفين الا أن مثار النزاع ومحل الفصل فيه لايزال هو التنفيذ والأمر باستمراره أو ايقافه

« وحيث ان لقاضى الأمور المستعجلة سلطة مطاقة لتقدير أسباب النزاع فى التنفيذ سواء كان اشـكالا أو دفعا لاشـكال . للامر بايقافه أو استمراره . فان جميع هـذه المنازعات مستعجلة بطبيعتها لايجب أن يتوافر فيها سبب آخر من أسباب الخطر أو الاستعجال . وقاضى الامور المستعجلة هو الهيئة الوحيدة التى تختص بالفصل فيها فصلا مؤقتا سريعا محافظة على الحجية القانونية الواجبة للاحكام والسندات التنفيذية طبقا للقاعدة القائلة Provision est due an titre (راجع جارسونيه الجزء الثامن صحيفة ٣٧٣) وله فى سبيل ذلك سلطة غير محدودة لتقدير سبب النزاع .

لا ليفصل فيه بالذات فهو ممنوع من ذلك بحكم عدم مساسه بأصل الحقوق إنما ليفصل به فى أمر التنفيذ بالايقاف أو الاستمرار . وهذا التقدير يتعدى الى الاحكام والسندات التنفيذية التى تقدم فى الخصومة . ليتعرف مقدار الجد فى النزاع فى قوتها التنفيذية ومايجب لها من استمرار أو ايقاف فى التنفيذ . كما يتعدى الى كل أسباب الوفاء التى يدعيها المدين للخلوص من التنفيذ الجبرى ليرى حكم القانون فيها . ومقدار ما تبرأ به ذمة المدين من الالتزام (راجع كتاب Ordonnaces et Référés لمرنياك الجزء الثانى بند ٦٨٦ وما بعده ، وجارسونيه المرجع المتقدم بند ١٨٨ وما بعده) فقد يدعى المدين :

أولا ــ بطلانا فى سند التنفيذ أو فى اجراءاته كسقوط الحكم الغيابى بمضى الستة أشهر (راجع D. Rep-Rébéré no. 185 ومارنياك المرجع المتقدم بند ٦٢٥) أو انه رفع معارضة فى الحكم . وقد يدعى الدائن ان الاستئناف المرفوع من المدين عن حكم ابتدائى غير مقبول شكلا لقبوله الحكم صراحة أوضمنا (راجع Debellegme الجزء الثانى صحيفة ١٦ ومابعدها . ومارنياك المرجع المتقدم بند ٦٢٦) وقد يدعى المدين بطلان اجراءات التنفيذ لعدم اعلانه بالحكم (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٢١ ومارنياك المرجع المتقدم بند ٩٢٩) أو أن سند الدين باطل لأن الدائنة زوجة ولم تحصل على اذن من زوجها (مارنياك المرجع المتقدم بند ٦٨٨) ثانياً : ان الدين قد سقط بالمقاصة أو بالاستبدال أو بمضى المدة . فى هذه الأحوال جميعاً لاشبهة فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير أسباب النزاع فيها والقضاء فى أمر التنفيذ بناء على مايراه .

« وحيث ان النزاع فى تنفيذ الأحكام كما يكون لبطلان فيها قد يكون أيضاً لسبب من أسباب الحد من حجيتها كما لو صدر حكم من احدى جهات الأحوال الشخصية فى نفس الموضوع فلقاضى الأمور المستعجلة سلطة تقدير اختصاص الجهة التى أصدرت الحكم باصداره . فهو عقبة فى سبيل التنفيذ ككل عقبة أخرى وهذه السلطة متوافرة له حتى ولو لم يكن هناك حكم أهلى . وكان أمر التنفيذ قاصراً على حكم المحكمة الشرعية أو ماماثلها من جهات الأحوال الشخصية (راجع حكمى هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٣ مجلة المحاماة السنة الثالثة عشرة صحيفتى ٤٢ و ٤٦ والمراجع التى بهما)

« وحيث انه لا يرد على ذلك ماذهب إليه دفاع المدعى عليهم بأن التفاضل بين الحكمين هو من اختصاص لجنة تنازع الاختصاص فهما سلم جدلا بأن وجود هذه اللجنة هو نظام عملى هى فى النظام القضائى المصرى . فان محل اختصاصها أن يكون الحكمان لايزالان غير نهائيين . فاذا أصبح أحدهما نهائياً امتنع عليها الاختصاص ووجب النفاذ للحكم النهائى (راجع كتاب قانون المرافعات للمرحوم أبى هيف بك بند ٣٨٣ وما بعده . وحكم هذه المحكمة السابق الاشارة اليه) .

« وحيث ــ مع ذلك ــ فليس فى المسألة تضارب حق بين حكمى المحكمة الأهليــة والشرعية يتفاضلان فيما بينهما بل كل مافيها أن حكماً أهلياً صدر فى النزاع وأصبح نهائياً . وحكما شرعياً صدر على خلافه لايجب له التنفيذ قانوناً بعد . فهل يحد مع ذلك من أثر الحكم الأهلى ؟ هذا ماستتناوله المحكمة فى بحثها للموضوع فيما يلى :

« وحيث انه لذلك لاترى المحكمة وجهاً للدفع بعدم اختصاصها فيتعين رفضه

ثانيا : الموضوع :

« وحيث انه لاشبهة فى أن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ باستحقاق ورثة المرحومة الست عريفة لحصة المرحومة شاهنجتر فيما خلف عنها أو آل إليها لايحد من أثر حكم محكمة مصر الكلية الأهلية فى ٣١ مارس سنة ٩٢٦ بتقسيم هذه الحصة الى ثمان أقسام متساوية على ورثة العتقاء الذين كانوا مع المرحومة شاهنجتر فى حصة واحدة . فهو حكم لا يزال ابتدائياً فلا يجب له النفاذ قانوناً . بينما أصبح الحكم الأهلى نهائياً . وقد نفذ فعلا . فهو اذن لايصح سببا للاشكال فى التنفيذ . ولا ترى المحكمة مع ذلك حاجة للبحث فى اختصاص المحكمة الشرعية باصدار هذا الحكم فهو بحث لايؤخر ولا يقدم فى سبيل الفصل فى هذه الدعوى . الآن على الأقل . واذا كان هذا الحكم لا يزال مستأنفاً . فلا ترى المحكمة ماذهب إليه دفاع الخصوم الثلث من ايقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى ينتهى الفصل فى الاستئناف . فان هذا الايقاف هو فى ذاته ايقاف للتنفيذ . فان الوزارة ممتنعة فعلا عن تنفيذ الحكم مما أدى الى رفع هذه الدعوى

« وحيث مع ذلك قد يكون للاشكال وجه آخر لا يستند فيه إلى حكم المحكمة الشرعية بل يرجع الى عدم اختصاص المحكمة الأهلية التى أصدرت حكم ٣١ مارس سنة ٩٢٦ بتقسيم الاستحقاق فى الوقف . والدفع بذلك مقبول شكلا بداهة . فهو دفع بعدم الوظيفة للمحكمة الأهلية défaut de juridiction . يقبل من المدعى عليهم رغم ماثبت من تمسكهم بهذا الاختصاص ودفاعهم عنه صراحة وضمنا أثناء سير الدعوى الأهلية فهو من النظام العام لا يسقطه مسقط بعكس ماذهبت اليه محكمة استئناف مصر أخيراً فى حكمها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ (راجع المحاماة السنة الثالثة عشرة صحيفة ٩) على أن مثار البحث ليس فى قبول الدفع من المدعى عليهم أو عدم قبوله بل فى قبول الاشكال على هذا الأساس أو عدمه . وبمعنى آخر . هل لهذه المحكمة سلطة تقدير اختصاص المحكمة العليا الأهلية بالفصل فى نزاع ما — فتأمر بتنفيذ حكمها أو ايقافه حسبما تراه ؟

« وحيث ان البداهة ذاتها ترفض هذا الاختصاص لهذه المحكمة فهى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الأهلى تلزمها الحجية النهائية للأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية لا تملك فيها نقضا أو تعديلا . والا أقامت من نفسها هيئة عليا قد تعلو حتى على قضاء محكمة النقض

ولا يرد على ذلك ان هذه السلطة متوافرة لا شبهة فيها لهذه المحكمة بالنسبة لأحكام الهيئات القضائية الأخرى كجهات الأحوال الشخصية مثلا فان أساس هذه السلطة هو أن المحكمة الاهلية هى محاكم القانون العام تختص بكل ما يمس الأحوال من حقوق وما يقرر عليها من التزامات . فلها أن ترقب كل مايصدر من إحدى جهات الحكم ذات الوظيفة الخاصة خارجا عن اختصاصها فان هذا الخروج هو على حساب المحاكم الأهلية واعتداء على وظيفتها . وفضلا عن أن لهذه القاعدة حكما عاما فان النظم التأسيسية لبعض جهات الأحوال الشخصية قد نصت صراحة على أن التنفيذ لاحكامها لا يجب الا اذا صدرت فى حد اختصاصها (راجع المادة الاولى من لائحة اجراءات تنفيذ المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ٩٠٧ والامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ٩٠٣ بانشاء مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين والامر العالى الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ٩٠٥ بانشاء مجلس طائفة الارمن الكاثوليك

وحكى هذه المحكمة المشار اليها سابقا)

« وحيث ان محصل ذلك أن هذه المحكمة لا تملك أن تعرض لاختصاص محكمة مصر الكلية الاهلية ببحث فهو عمل عديم الجدوى . لاسيما وليس هناك حكم نهائى يدعى هذا الاختصاص وهكذا لا يؤثر . فى كثير أوقليل . أن يكون الحكم المذكور قد عرض لتقسيم ريع الوقف باعتباره مسئلة فرعية لا تحتمل بحثا عميقا اعترضت الفصل فى الموضوع الذى تختص به المحكمة أصلا . أو أن يكون قد عرض لها وهى موضع نزاع شديد لا يصلح معه أن تعتبر مسئلة فرعية question préjudicielle كما لا يؤثر فيه أن يكون حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى سنة ٩١٢ صريحا أو غير صريح فى تفسير كتاب الوقف بالنسبة للعتقاء والمدبرات والتفرقة فى ايلولة الاستحقاق فيه بين عتقاء المعتوقات وذريتهن واعتبار كل حصة وقفا مستقلا تبودل الاستحقاق فيه ممن مات عقيما الى من هن فى طبقته من أهل نفس الحصة

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان تأمر باستمرار التنفيذ لحكم محكمة مصر الاهلية الكلية على أن ينتهى الاستمرار بصدور حكم المحكمة العليا الشرعية بتأييد الحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ اذا فرض ذلك . فان بذلك يجد عنصر جديد قد يدعو للتقدير فى النزاع بين الطرفين

(قضية محمود شكرى بك وآخرين ضد وزارة الأوقاف وآخر رقم ٨٠٢ سنة ٩٣٣ مستعجل - بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الجزئية (١)

١٤٧
محكمة العطارين الجزئية
٢٤ يناير سنة ١٩٣٢

حجز ما للمدين لدى الغير . ناظر وقف ومستحق فيه . فى وقت واحد . دائن شخصى له . غير مانع من حجزه تحت يد مستأجرى أعيان الوقف

المبدأ القانونى

إن الناظر يمثل الوقف قانونا و وكالته مستمدة إما من كتاب الوقف أو ولاية القاضى . وبهذه الصفة له أن يتداعى باسم الوقف وأن يستولى على غلته وعليه أن يصرفها فى شئونه ويوزع على المستحقين أنصباءهم . وإذا كان ناظراً مستحقاً فانه يجمع بين صفتى الاستحقاق فى الوقف والوكالة عليه . وباعتباره مستحقاً له أن يتقاضى من غلة الوقف بقدر استحقاقه وباعتباره ناظراً حق مطالبة المستأجر بما فى ذمته للوقف . وهو فى هذه المطالبة يقف من المستأجر موقف الدائن من مدينه . فاذا كان لهذا الناظر دائن شخصى جاز له توقيع الحجز على ريع الوقف تحت يد المستأجرين لاندماج صفتى الاستحقاق والوكالة وقيامهما فى شخص الناظر فى كل عمل من الأعمال المرتبطة بالوقف ولكيلا تكون نظارته سبباً فى حرمان دائنيه من الانتفاع بالمزايا التى أباحها القانون لكل دائن بالحجز تحت يد

(١) لوفرة الأحكام الجزئية الواردة للنشر بالمجلة ستعنى لجنة تحرير المجلة بنشر كل ما يتيسر من الأحكام القيمة الحديثة فى الأعداد القادمة وبمراعاة حجم المجلة ومقتضيات المواد والأحكام الأخرى

مدين مدينه . فلو لم يكن ناظراً لكان للدائن أن يحجز تحت يد الناظر على استحقاقه . فلا يجب أن تحول صفة الاستحقاق دون استعمال حجز ما للمدين لدى الغير

المحكمة

« حيث ان المدعى عليها الأولى دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لأنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة العطارين بتثبيت الحجز الذى أوقعته تحت يد وزارة المعارف .

« وحيث انه ثابت فى تلك الدعوى أن الوقف لم يكن ممثلا أو مختصما فيها وان الخصومة توجهت الى ابراهيم شعت بصفته مدينا شخصياً للحاجزة ولو كان المقصود مخاصمة الوقف لرفعت الدعوى على ناظريه المشتركين فى الادارة ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

« وحيث ان البطلان الذى تطلبه الناظرة علته ان الحجز توقع من جانب الدائنة تحت يد مستأجر أعيان الوقف . وبما أن المستأجر مدين للوقف وليس مديناً للمستحق فيكون الحجز حاصلا تحت يد شخص غير مدين لمدينها .

« وحيث ان الناظر يمثل الوقف قانوناً ووكالته مستمدة اما من كتاب الوقف أو ولاية القاضى وبهذه الصفة له أن يتداعى باسم الوقف وان يستولى على غلته وعليه أن يصرفها فى شئونه ويوزع على المستحقين انصباءهم وقد يكون الناظر مستحقا فيجمع بين صفتى الاستحقاق فى الوقف والوكالة عليه وله باعتباره مستحقاً أن يتقاضى من غلة الوقف بقدر استحقاقه وباعتباره ناظراً حق مطالبة المستأجر بما فى ذمته للوقف وهو فى هذه المطالبة يقف من المستأجر موقف الدائن من مدينه فاذا كان لهذا الناظر دائن شخصى جاز له توقيع الحجز على ريع الوقف تحت يد المستأجرين لاندماج صفتى الاستحقاق والوكالة وقيامهما فى شخص الناظر فى كل عمل من الأعمال المرتبطة بالوقف ولكيلا تكون نظارته سببا فى حرمان دائنيه من الانتفاع بالمزايا التى أباحها القانون لكل دائن بتوقيع الحجز تحت يد مدين مدينه فانه لو لم يكن ناظرا لكان من حق دائنه ان يحجز تحت يد الناظر على استحقاقه فاذا أضاف النظر الى الاستحقاق وجب ان لا تحول هذه الصفة الجديدة دون استعمال حجز ما للمدين لدى الغير . وبما أنه لا يسوغ توقيع هذا الحجز تحت يده لأنه هو المدين أصلا فلم يبق الا توقيعه تحت يد المستأجر لأعيان الوقف لأنه مدين له طبقاً للبيان الذى تقدم ذكره .

« وحيث انه لا نزاع فى أن ابراهيم شعت كان وقت توقيع الحجز لا يزال ناظراً على الوقف وانضمام ناظرة اليه فى الادارة لا يحرمه صفة النظر وانفرادها الآن بالنظر ليس معناه عزله من النظارة ولذا يكون الحجز الذى أوقعته المدعى عليها الأولى صحيحاً شكلا وقانوناً أما ماقيل عن حاجة الوقف المبلغ المحجوز لصرفه فى العمارة فليس هنا محل البحث فيه وللناظرة التى اذنتها جهة الاختصاص بالانفراد أن تتخذ من الاجراءات ماتراه لازما وكفيلا لصيانة حق الوقف فى الأموال التى تراها ضرورية لتعميره .

(قضية فاطمه محمود ضد سكينه اسماعيل وآخرين رقم ٩١٧ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى اسكندر حنا)

١٤٨

محكمة كفر الزيات الجزئية

٢٧ يناير سنة ١٩٣٢

حق الملكية . بمضى المدة . التمسك به . ضرورة وجود أعمال اغتصاب ظاهره

المبدأ القانونى

إن الأدعاء باكتساب حق الملكية بمضى المدة يستلزم وجود أعمال اغتصاب ظاهرة فلا يكفى أن يظهر مدعى الملكية بصفته حائزاً ظاهراً للعقار بل يجب أن يظهر منه ما يدل على عمل من اعمال الأغتصاب . فعلى البائع الذى يدعى فى وجه المشترى منه أن يده انقلبت إلى يد غاصب أن يثبت الأعمال التى تدل على تبدل النية عنده .

المحكمة

«حيث ان المدعى يستند فى طلب تثبيت الملكية الى العقار موضوع الدعوى الذى مساحته ١٢٥ ذراعا معماريا بسكن ناحية صالحجر مقام عليها منزل ودكان مبينين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى المذكورة الى عقد البيع المقدم منه فى هذه الدعوى وهو عقد مؤرخ عرفياً فى ٣٠ مارس سنة ٩١٤ ومسجل تسجيلا كلياً بقلم كتاب محكمة اسكندرية المختلطة فى ٣ ابريل سنة ٩١٤ وصادر اليه من المدعى عليه شامل لهذه العقارات والى أطيان زراعية مبينة بالعقد المذكور نظير مبلغ ١٣٠ جنيها فهو بناء على ذلك عقد ناقل للملكية طبقاً للقانون

«وحيث ان المدعى عليه يدفع هذه الدعوى الى أنه بعد ان باع الاعيان المذكورة تملكها بوضع اليد بصفة ظاهرة فى مدى المدة الطويلة المكسبة للملكية لأن المالك تركها فوضع المدعى عليه يده عليها من تاريخ العقد فى سنة ٩١٤ الى الآن وهى مدة تزيد على سبعة عشر سنة

«وحيث انه من المبادىء المقررة أنه لابد لامكان المدعى عليه أن يكتسب بوضع اليد المدة الطويلة أن تقترن الحيازة المذكورة بنية الامتلاك والمدعى عليه فى حالة الدعوى الحاضرة كان بائعاً فلا بد لأن ينقلب من بائع الى مغتصب أن تتغير نيته قبل المشترى وهو المدعى وتغير النية يكون بالقيام فى وجه المالك المشترى وانكار حقه على المنزل والدكان موضوع الدعوى فلا يكفى أن يظهر المدعى عليه كحائز للعقار فقط بصفة علنية واستمراره على هذه الحالة عدة سنوات بل أن يكون قد أتى بصفة ظاهرة عملا من الاعمال التى تدل على الاغتصاب ونية الامتلاك فيظهر تبدل النية عنده فى مواجهة المالك بأعمال محددة وظاهرة حتى يشعر المالك بهذه الحالة الجديدة قبله بحيث تدعوه هذه الأعمال الى التيقظ والاحتياط لحقه

(راجع فى هذا المعنى ملحق دالوز الجزء الخاص باكتساب الملكية بالمدة الطويلة)
Prescription civile acquisitive - Interversions de titres

« وحيث انه بالرجوع الى وقائع هذه الدعوى فلا يوجد الدليل على عمل معين وظاهر من أعمال الاغتصاب ونية الامتلاك غير مجرد الحيازة

«وحيث ان الأدعاء باكتساب الحق بمضى المدة الطويلة يجب أن يقوم على اثباته أدلة صريحة أما أن كانت الأدلة مبهمة وغير محددة وغير مشتملة على وقائع معينة ولا شاملة لظروف وضع اليد التى توصل الى اكتساب حق الملكية فلا يمكن قبولها (راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة المختلطة منشور فى فهرست الاحكام المختلطة تحت كلمة Presription acquisitive وصادر فى ١٨ مايو سنة ٩٠٥

« وحيث ان الوقائع التى ساقها المدعى عليه كأدلة على حيازته بنية الامتلاك فهى مبينة تفصيلا فى مذكرته المؤرخة ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ وترجع الى ما يأتى : أولا — ان عقد البيع لم يتبعه تسليم

للمشترى وظل المدعى عليه واضعايده ومشاهد أمام كل انسان أن المدعى عليه لم يخرج من منزله ودكانه أما المنازعة فان المدعى فى عريضة الدعوى مقر أنه كان ينازع فى الملكية ثانيا أن عقد البيع الذى يتمسك به المدعى كان صوريا

« وحيث انه يتعين الاشارة بادىء ذى بدء أن الدفاع بصورية العقد هو دفاع اذا سلمنا بنتائجه لا يستقر مع نظرية الدفاع فى النقطة الثانية من دفاع المدعى عليه لأن القول بالصورية يستلزم معه عدم وجود الملكية بالنسبة للمدعى فى وقت من الأوقات وأما دفاع المدعى عليه انه اكتسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بعد عقد البيع المشار اليه فانه يترتب عليه حتما التسليم بصحة عقد البيع لا بصوريته وبأن البائع انشأ لنفسه بعد تاريخ هذا البيع ملكية جديدة اكتسبها بوضع يده باستمرار وضع يده على العقارات المتنازع عليها اكثر من خمسة عشر سنة

« وحيث فيما يختص بالدفاع بصورية العقد فثابت من أقوال المدعى عليه فى مذكرته انه كان يدعى بوجود عقد ضد كدليل على الصورية فلما قدمه المدعى عليه للمحكمة فى الدعوى الأولى التى رفعت من المدعى بشأن المطالبة بالارض الزراعية انكر المدعى عقد الضد وحكمت المحكمة بتزوير عقد الضد (راجع المذكرة المشار اليها فى صحيفة ٣ منها)

«وحيث انه بالرجوع الى الاحكام المقدمة صورها الرسمية من المدعى وهى صورة الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية فى ٨ مايو سنة ٩٢٣ قضية نمرة ١٠٨٥ سنة ١٩٢١ الذى تأيد من محكمة الاستئناف الاهلية العليا بناء على الحكم الصادر منها فى القضية نمرة ٥٨٨ سنة ٤١ قضائية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ يتبين بوضوح من وقائعه ان المدعى عليه زعم انه اشترى ثانية من المدعى الاطيان والعقارات السابق بيعها له وذلك بموجب عقد تاريخه أول يناير سنة ١٩١٩ ومنسوب صدوره من المدعى الذى انكر توقيعه عليه وأن المحكمة الابتدائية اجرت تحقيقاً وندبت خبيراً فتبين لها أن الامضاء المنسوبة للمدعى مقلدة فحكمت ببطلان العقد المتمسك به المدعى عليه

« وحيث انه بناء على ماتقدم يكون القول بالصورية هو أمر قضى فيه نهائيا وأصبح عقد المدعى عليه الذى ادعى ملكيته للأطيان الزراعية السابق الحكم بها لمصلحة المدعى وللعقارات موضوع النزاع الحالى وهو عقد أول يناير سنة ٩١٩ المشار اليه عقدا مقضياً ببطلانه نهائياً ولذلك يكون الدفاع المبنى على صورية العقد دفاعا على غير اساس

« وحيث فيما يختص بدفاع المدعى عليه أنه اكتسب حق الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فاننا أظهرنا فيما سبق الاشارة اليه انه ادعاء يسوقه المدعى عليه بصفة عامة مبهمة غير محددة لوقائع الاغتصاب الدالة على تغير النية فى مواجهة المدعى فلا يمكن الاعتداد بها مهما طال أمدها طبقاً للشراح الذين ذكرناهم

« وحيث فضلا عن ذلك فانه ثابت من وقائع الاحكام المشار اليها آنفا أن منازعة المدعى عليه للمدعى التى أقيمت فى مواجهته كانت حاصلة بصفة جدية وظاهر فيها تغير النية فى وضع اليد بتمسك المدعى عليه بعقد أول يناير سنة ١٩١٩ الذى يزعم بمقتضاه المدعى عليه انه اشترى الأطيان والعقارات ثانية من المدعى فاذا سلمنا جدلا أن تاريخ حصول هذه المنازعة يرجع الى تاريخ هذا العقد وهو تاريخ أول يناير سنة ١٩١٩ وسلمنا أيضا بدعوى المدعى استمراره على وضع يده كمالك ظاهر فاننا اذا

حسبنا وضع اليد من تاريخ هذه المنازعة الجدية الظاهرة من أول يناير سنة ٩١٩ لغاية تاريخ رفع الدعوى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ لا يكون قد مضى اكثر من ١٢ سنة لذلك لا يكون قد انقضى على وضع يد المدعى عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية

«وحيث لمجموع ذلك تكون دعوى المدعى على أساس صحيح بناء على عقد البيع المقدم منه ومشار اليه فى صدر هذه الاسباب ومسجل تسجيلا كلياً ناقلا للملكية ويكون دفاع المدعى عليه غير منتج فى الدعوى ويتعين لمجموع ماتقدم الحكم للمدعى بطلباته

(قضية خليفه حسن ضد عامر خليفة رقم ٤٤٨٦ سنة ١٩٣١ — رئاسة حضرة القاضى رزق ميخائيل)

١٤٩

محكمة المنشية الجزئية

١٨ فبراير سنة ١٩٣٢

دفع بعدم اختصاص . بالنسبة لمركز المحكمة . حق المحكمة فى إحالة القضية على المحكمة المختصة بها .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى غير مختصة بالنسبة لمركزها فلها أن تقضى باحالة القضية على المحكمة المختصة إذا طلب المدعى ذلك حتى ولو لم يوافقه المدعى عليه وأصر على طلب الحكم بعدم الاختصاص مادام ليس ثمة من مصلحة للمدعى عليه فى الحكم بعدم الاختصاص إذ المصلحة أساس كل دعوى وقوام كل دفاع . أما نص المادة ٢٥ مرافعات الذى يقضى بأن المحكمة لا تحيل القضية على المحكمة المختصة إلا إذا اتفق الأخصام فهو نص خاص بحالة ما إذا كانت المحكمة المرفوعة لها الدعوى غير مختصة نظراً لنوع القضية أو أهميتها . أما إذا كان مرجع عدم الاختصاص مركز المحكمة فقط فأمر لم تتناوله المادة ولم تشأ أن تتناوله .

المحكمة

« حيث ان المدعية طلبت احالة القضية على محكمة كرموز الجزئية لاختصاصها بنظر الدعوى

« وحيث ان المدعى عليه لم يوافق على طلب الاحالة وطلب الحكم بعدم الاختصاص لأنه يقيم بدائرة محكمة كرموز كما يدل على ذلك اعلان صحيفة الدعوى .

« وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان من الجائز اجابة طلب المدعية واحالة القضية على المحكمة المختصة رغما عن معارضة المدعى عليه.

« وحيث ان المحكمة لا ترى مانعا من ذلك اذ نص المادة ٢٥ مرافعات الذى تقضى بأن المحكمة لا تحكم بالاحالة على المحكمة المختصة الا اذا اتفق الأخصام على ذلك لا ينطبق على الحالة فى هذه الدعوى اذ المادة لا شأن لها بحالة ما إذا كانت المحكمة غير مختصة بحسب مركزها . والنص صريح لا لبس فيه : « اذا تراءى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها او اهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الأخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك . . . . »

وكذلك النص الفرنسى لا غموض فيه .

Lorosqu' un tribunal se declarera incompetent à raison de la nature et de l'impoitance de l' affaire, il pourra, si les parties y consentent . . . . etc »

« فالمادة اذا لا تتناول حالة عدم الأختصاص بالنسبه لنوع القضية او اهميتها . ومثال الحاله الأولى دعاوى وضع اليد والدعاوى الغير مقدرة

القيمة الخ . ومثال الحالة الثانية اذا كانت قيمة الدعوى تزيد على النصاب الذى يصح للمحكمة ان تتناوله وبعبارة اخرى ان المادة لاتعالج من احوال العدم الاختصاص الا اكان مرجعه ان قضية مرفوعه امام المحكمه الكلية ويجب طرحها امام المحكمه الجزئيه او بالعكس اى ما اصطلح على تسميته بالاختصاص النوعى ratione materiae اما حالة عدم الاختصاص المركزى او الشخصى ratione personae فامر لم يتناوله نص المادة ولم يشأ ان يتناوله كما سيذكر بعد ولا محل للاطلاق فى مكان التقييد والاجتهاد فى مورد نص صريح يؤكده ان كان بحاله لتوكيد الباب الذى ورد به . والسياق الذى ذكر فيه . اذ ورد فى باب «القواعد المتعلقه باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها» وجاء فى سياق بيان اختصاص المحاكم باعتبارها جزئية وكلية ومحاكم استئناف «المادة ٢٤ وما يليها» اما اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها فلم يرد له أى ذكر فى هذا الباب بل أفرد له المشرع بابا خاصا مستقلا تمام الاستقلال عن الباب الاول وهو الباب الثانى: « فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها »

« وحيث انه مما يجعل هذا الفهم المستمد من النصوص الصريحة وسياقها مقطوعا به مأخذ المادة ٢٥ مرافعات فقد جاءت مطابقة لمادة ٢٧ مرافعات مختلط وترجع مشروعية المادة الى ان القانون المختلط اعتبر قواعد الاختصاص النوعى متعلقة بالنظام العام فاجاز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص اذا ظهر لها انها غير مختصة بنظر الدعوى بالنسبة لنوعها واهميتها « المادة ١٤٩ مرافعات مختلط » فاراد الشارع تيسيرا للمتداعين ان يخفف وطأة هذا النص . وان يحد من سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص فنص فى المادة ٢٧ على أنه « اذا رأى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بنظر أى قضية بالنسبة لنوعها او اهميتها فيجوز لها اذا اتفق الأخصام ان تستعض عن الحكم بعدم الاختصاص باحالة القضية على المحكمة المختصة » (قارن كتاب المرافعات عبد الفتاح بك السيد ومارك دستروص ١٣٩) فالغرض اذا من المادة ٢٧ مرافعات مختلط هو الحد من سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص . وقد نقلت الى التشريع الاهلى بنصها وموضعها دون ملاحظة الفوارق الهامة بين قواعد الاختصاص فى التشريعين . اذ قواعد الاختصاص النوعى لاتعتبر فى القانون الأهلى ماسة بالنظام العام . وليس للمحكمة ان تحكم فيها من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .

« وحيث انه لذلك يتضح بجلاء أن المادة ٢٥ مرافعات لاشأن لها بقواعد عدم الاختصاص المركزى

« وحيث انه يترتب على ذلك ان المدعى عليه لايستطيع المعارضة فى احالة القضية الحالية الى محكمة كرموز استنادا على المادة المذكورة

« وحيث انه مادام قد ثبت ان ليس هناك نص يمنع المحكمة من اجابة طلب الاحالة فهى لاترى وجهاً لعدم القضاء به مادام المدعى عليه لم يستطع أن يدعم معارضته واصراره على طلب الحكم بعدم الاختصاص بأى مصلحة ظاهرة . والمصلحة أساس كل دعوى وقوام كل دفاع . والحقوق ما شرعت الا لغاية . فاذا انعدمت المصلحة فاقل ماتوصف به معارضة الخصم انها سوء استعمال لحق . فلا يجوز الاعتداد بها . وتتحقق مصلحة الخصم فى المعارضة فى طلب الاحالة والاصرار على طلب الحكم بعدم الاختصاص اذا كانت الدعوى دعوى استرداد مثلا اذ بحسب التعديل الذى أدخل على مادة ٤٧٨ مرافعات للحاجز الاستمرار فى اجراءات البيع

اذا قضى بعدم الاختصاص كذلك اذا كان المدعى عليه يريد التمسك بسقوط الحق بمضى الميعاد decheánce اذ رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة لا يقطع المدة فى هذه الحالة ـ خلافا لحالة التقادم ـ كميعاد رفع دعوى الشفعة أو الاستئناف . أو دعوى الضمان للعيوب الخفية (مادة ٣٢٤ مدنى) أو دعوى تكملة الثمن (مادة ٢٩٦ مدنى) أو مواعيد الاجراءات اللازمة فى قانون المرافعات الخ

«وحيث انه بالرجوع الى الدعوى الحالية ـ وبغض النظر عن انها مرفوعة بطريق المعافاة فان المدعى عليه لم يستطع أن يبين فى مرافعته المصلحة التى تحدوه للتصميم على طلب الحكم بعدم الاختصاص وللممانعة فى طلب الاحالة . وفى الاحالة مايحقق مبنى ومرمى مايدفع به .

«وحيث انه لذلك يتعين اجابة طلب المدعية واحالة الدعوى الى محكمة كرموز الجزئية ورفض الحكم بعدم الاختصاص.

(قضية ترجان على ضد احمد محمود رقم ١١٩٧ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى عبد العزيز محمد)

١٥٠
محكمة قوص الجزئية
١٨ فبراير سنة ١٩٣٢

عقد . صادر من مورث . لبعض الورثة . حق الوارث الآخر فى الطعن فيه . بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة . عدم اعتباره ممثلا للمورث

المبدأ القانونى

إن حق الارث قررته الشريعة ورتبه القانون والوارث فيما يتعلق بهذا الحق لا يعتبر ممثلا للمورث إذا كان الغرض من التعاقد المنسوب للمورث الاضرار بحق الوارث المذكور وحرمانه من نصيبه تمييزاً لبعض الورثة عليه ولا تنطبق المادة ٢١٥ مدنى على هذا الوارث لأن هناك مانع من استحصاله على كتابة مثبتة بعكس ماجاء بالعقد الصادر من المورث . وهذا المانع هو من عمله والوارث فى هذه الحالة يعتبر من الغير فله إثبات عكس ماجاء بالعقد الصادر لبعض الورثة بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

المحكمة

« حيث ان المدعى عليها لم تنكر على المدعية انها بنت عثمان عبد الصمد وواحدة من ورثته وانما تمسكت بانه قد صدر من المورث المذكور عقد بتاريخ أول ديسمبر سنة ٩٢٩ لولديها منه محمد واحمد والمشمولين بوصايتها ببيع المنزل الذى تطالب المدعية بحصتها فيه نظير ثمن قدره ٠٠٠٠ دقرش

« وحيث ان المدعية طعنت على العقد المذكور بصورية البيع وان الغرض منه حرمانها من حقها الميراثى وقالت بان العقد لا يخرج عن كونه عقد هبة أو وصية اذ لم يحصل دفع ثمن

« وحيث ان المدعى عليها ردت على هذا الدفاع بان المدعية تمثل مورثها وليس لها اثبات الصورية الا بالكتابة لأن العقد كتابى وتزيد قيمته على عشرة جنيهات

« وحيث ان هذا الدفاع من جانب المدعى عليها فى غير محله لأن حق الأرث قررته الشريعة ورتبه القانون والوارث فيما يتعلق بهذا الحق لا يعتبر ممثلا للمورث اذا كان الغرض من التعاقد المنسوب للمورث الاضرار بحق الوارث المذكور وحرمانه من نصيبه تمييزا لبعض الورثة عليه والمادة ٢١٥ التى تشترط الاثبات بالكتابة فيما زاد عن عشرة جنيهات لا ينطبق نصها هذا على الوارث فى هذه الحالة حيث لا نزاع ان هناك مانع من استحصاله

على كتابة مثبتة لعكس ماجاء بالعقد الصادر من المورث وهذا المانع هو من عمل المورث لانه هو الذى قصد الى حرمان أحد ورثته مما لا يمكن معه القول بان الوارث الذى كان محلا للحرمان يؤيد أثر هذا الحرمان تمثيل المورث فى هذا التصرف ولا شك أنه يعتبر من الغير فى هذه الحالة وله اثبات عكس ماجاء بالعقد الصادر للورثة الآخرين بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

« وحيث ان الدعوى أحيلت الى التحقيق وقد شهد جميع الشهود بما يؤيد صورية البيع وانه لم يحصل دفع ثمن وان المورث استمر واضعا يده لغاية وفاته رغم صدور العقد وان المورث وباقى الورثة لا يملكون شيئاً بخلاف المنزل موضوع النزاع وعليه يكون حقيقة العقد تصرف بغير مقابل قصد به المورث تمليك ولديه محمد واحمد المنزل تمليكا مضافا الى مابعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث اذا لم تجزها الورثة وعليه تكون الدعوى فى محلها ويتعين الحكم للمدعية بطلباتها

(قضية خديجة عثمان ضد زينب حامد رقم ١٩٥٤ سنة ١٩٣١ - رئاسة حضرة القاضى محمود محمد عبد الرازق)

١٥١
محكمة بيا الجزئية
٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

حراسة . نزع ملكية . إلحاق الثمرات بالعقارات . لا يحرم المدين من استغلاله بنفسه . عدم جوازها .

المبدأ القانونى

إن إلحاق الثمرات بالعقار بعد نزع الملكية ليس من شأنه أن يحرم المدين من استغلال العقار المراد نزع ملكيته منه بل أن المدين يبقى صاحب الحق فى استغلاله مادام يستغله بنفسه كأن يسكنه أو يزرعه بحسب الأحوال أما إذا كان العقار مؤجراً للغير فيكفى أن ينبه الدائن على المستأجر بأن لا يدفع الأجرة للمدين

المحكمة

« حيث ان المدعى يبرر دعوى الحراسة بأن العقار شرع فى نزع ملكية المدين منه وانه من شأن اجراءات نزع الملكية الحاق الثمرات بالعقار طبقاً لنص المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات الاهلى وان الطريق للحصول على الثمرات هو دعوى الحراسة

« وحيث ان الشراح يرون ان الحاق الثمرات بالعقار ليس من شأنه أن يحرم المدين من استغلال العقار المراد نزع ملكيته منه بل ان المدين يبقى صاحب الحق فى استغلاله مادام يستغله بنفسه كأن يسكنه أو يزرعه بحسب الاحوال اما اذا كان العقار مؤجراً للغير فيكفى أن ينبه الدائن على المستأجر بأن لا يدفع الاجرة للمدين

« وحيث ان المدعى مسلم بأن العقار تحت يد المدين ولذلك يريد تعيين حارس عليه - ومعنى ذلك ان المدين يستغله بنفسه فطلب الحراسة اذن معناه نزع يد المدين من العقار وهذا مخالف القانون وقد جاء صراحة فى كتاب التنفيذ للدكتور ابى هيف بند ٦٨٣ ما يأتى : — وعلى ذلك ففى القانون الاهلى اذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته مسكونا من المدين أو مستثمراً بواسطته بغير طريق التأجير للغير فانه يبقى فيه ولا يصح للدائنين أن يخرجوه منه بحكم من قاضى الأمور الجزئية .

« وحيث انه ثابت فوق ذلك من الاوراق ان المدعى اتخذ احتياطات كافية للحصول على دينه فقد حكم له بالدين وحبس العقار المرهون تحت يده (وهو غير العقار المراد نزع ملكية المدين منه باعتراف طرفى الخصوم) كما انه أوقع حجزاً تحت يد جاب الله عوض الله المستأجر من المدين وحكم بتثبيت هذا الحجز فلا محل بعد كل هذا لدعوى الحراسة

(قضية حسان افندى على وحضر عنه الاستاذ عبد الفتاح رجائى ضد طه عبد اللطيف رقم ٣٦٧٤ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى محمد ابو الوفا)

١٥٢
محكمة ديروط الجزئية
١٩ يوليه سنة ٩٣٢

حجز تحفظى . على مفروشات . ملك الزوجة . جوازه . صحته

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٨١ مدنى أوجبت على مستأجر المنزل أن يضع فيه أمتعة منزلية تفى قيمتها بالاجرة مدة سنتين، ونصت المادة ٦٠١ مدنى على أن أجرة العقار تدفع من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المؤجرة . ونص الشارع عام يشمل جميع المفروشات . ولم يقل المملوكة للمستأجر واكتفى باشتراط وضع أمتعة منزلية كافية ليكون ضماناً لوفاء الاجرة . ولم يشترط أن تكون مملوكة للمستأجر ولهذا فيجوز للمالك أن يحجز على المفروشات ملك الزوجة بالمحل المؤجر .

المحكمة

« حيث ان المدعية ترتكن فى أحقيتها الى المنقولات المحجوز عليها على قائمة ثابتة التاريخ لم تقدمها فى الدعوى

« وحيث ان الحاجز لم يعترض على ملكية المدعية للاثاثات المنزلية المحجوز عليها وقصر دفاعه على أن له بصفته مؤجراً حق الامتياز على مايوجد بالعين المؤجرة ولذلك طلب رفض الدعوى

« وحيث ان المادة (٣٨١) مدنى أوجبت على من استأجر منزلا أن يضع فيه أمتعة منزلية تفى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين ونصت المادة (٦٠١) من القانون المدنى على ان أجرة العقار تدفع من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة

« وحيث ان نص الشارع عام يشمل جميع المفروشات الموجودة بالمحلات المستأجرة ولم يقل المملوكة للمستأجر كما انه اكتفى باشتراط وضع أمتعة منزلية لتكون ضمانا لوفاء الأجرة ولم يشترط أن تكون مملوكة للمستأجر

« وحيث انه من ذلك يكون للمؤجر الحق فى توقيع الحجز على جميع المفروشات الموجودة بالمحل المستأجر سواء كانت ملكا للمستأجر أو لزوجته وأن يستوفى منها أجرته والمفروض فى ذلك ان الزوجة التى تضع منقولاتها فى منزل استئجار زوجها تعلم حق العلم ان هذه المنقولات ضامنة للايجار ولو شاءت الزوجة أن تحظر على المؤجر الحجز على منقولاتها فعليها أخذ تعهد خاص عليه بذلك فى عقد الايجار

« وحيث أن أغلب الاحكام قد سارت على هذا المبدأ نذكر منها الأحكام الآتية الصادرة من محكمة مصر الاهلية بهيئة استئنافية حكم صادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ فى القضية نمرة ٤١ سنة ٩٣١ — وحكم صادر فى ٨ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية نمرة ١٥٠ سنة ٩٣١ وحكم صادر أيضاً بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٣١ فى القضية نمرة ٣٣١ سنة ٩٣١، وأما الرأى القائل أخيرا بأن المستأجر يجب أن يكون له أمتعة منزلية تأميناً للأجرة بخلاف أمتعة زوجته والا لما جاز الحجز على أمتعة الزوجة فلا تأخذ به هذه المحكمة لأن هذا مخالف للعرف ويكون ارهاقا للمستأجر أن يلزم بوضع أثاثات أخرى للمنزل بخلاف أمتعة زوجته . وفضلا عن ذلك فأى شقة مستأجرة تحتمل عفشين — وفى الواقع ان الرأى القائل بعدم الحجز على أمتعة زوجة المستأجر يؤدى الى ضياع حقوق الملاك

« وحيث أن الحاجز يطلب رفض دعوى

المدعية برمتها وهو غير محق فى ذلك لانه مع تسليمه بأن المنقولات المحجوز عليها ملك للمدعية فيتعين الحكم لها بهذا الطلب وأما طلب الغاء الحجز فهو الذى يتعين رفضه

(قضية فلة بنت شنودة ضد بسالى افندى بولس وآخرين رقم ٤٣٥٢ سنة ٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى احمد يوسف)

١٥٣
محكمة كفر الزيات الجزئية
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢

ايجار . عدم وجود عقد به . نص المادة ٣٦٣ . أوجه اثبات . على سبيل الحصر . جواز الاثبات بالبينة . وجود ورقة من المستأجر . غير مانع

المبدأ القانونى

إن أوجه الاثبات الخاصة بالايجار وردت على سبيل الحصر بالمادة ٣٦٣ مدنى وهى الكتابة أو الاقرار أو اليمين ولو لم تتجاوز الدعوى ألف غرش . وهذا النص يجب تفسيره بكل دقة واحتياط وهو ما سار عليه القضاءان الأهلى والمختلط . فاذا انعدم السند الكتابى وهو عقد الايجار فلا يجوز اثبات حصوله بالبينة حتى ولو كان هناك ورقة صادرة معتبرة مبدأ ثبوت بالكتابة .

المحكمة

« من حيث أن دعوى المدعين تنحصر فى انهما اجرا للمدعى عليهم أرضا وأن هؤلاء تأخروا فى سداد ايجار سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وانهما وإن يكن يعوزهما الدليل الكتابى لاثبات عقد الايجار الا انهما يقولان كما وارد بمحضر الجلسة الأخيرة بان العقد تنفذ فعلا وهذا كاف للحكم بجواز الاثبات بالبينة ثم قالا فى مذكرتهما وطلباتهما الختامية بجواز الاثبات بالبينة لتوفر مبدأ الثبوت بالكتابة كما يتضح من الورقة المؤرخة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحررة كما يقولان بخط المدعى عليه الأول وهى عبارة عن ايصال بدفع ايجار سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ عن القدر المطالب بايجاره ولكن لما لم يدفع المدعى عليه الاول المذكور قيمة الايجار فقد احتفظ بها المدعيان .

« ومن حيث انه عن كون العقد قد تنفذ فان ذلك لا يمكن اثباته الا بالطرق المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٦٣ مدنى اذ لو جاز اثبات تنفيذ عقد الايجار بالبينة لكان هذا هدما لما اشترطته المادة المذكورة ولأمكن لكل انسان التحايل والهروب مما اقتضاه النص سالف الذكر (راجع حكم محكمة اجا الجزئية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٢٥ المنشور بالمحاماة السنة السادسة صحيفة ١٦٨٠ والاحكام التى سيأتى ذكرها)

« ومن حيث انه عن ورقة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فمع التسليم بأنها بخط المدعى عليه الاول وكونها بالنسبة له وحده تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة الا أن هذا لا يكفى لامكان اثبات عقد الايجار بالبينة لورود أوجه الاثبات بالمادة ٣٦٣ على سبيل الحصر — الكتابة أو الاقرار أو اليمين — ولو لم تتجاوز الدعوى ألف قرش (راجع دى هلس باب الايجارة نبذة ٣١ وجران مولان فى كتاب العقود نبذة ٣١٩ حيث جاء به :

(Interprété strictement, les termes du premier paragraphe des articles 363/446 paraissent par leur généralité, probhiber la pneuve testimoniale, même s'il existe un commencement de preuve par écrit.)

« ومن حيث ان القضاء الأهلى والمختلط مجمع على ذلك أيضا (راجع حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ المنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٢٦ نمرة ١٠٩ . وأيضا حكم

محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٨ المنشور بالمحاماة ٨ص ٨٨١ وأخيرا حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٣١ مارس سنة ٩٣٠ ومنشور بالمحاماة السنة العاشرة نمرة ٣٥٢ ص ٧٢٨)

« ومن حيث ان المدعيين فى مذكرتهما وجها اليمين الحاسمة احتياطيا الأمر الذى نصت على تحريمه المادة ١٦٦ مرافعات أهلى

« ومن حيث ان الدعوى والحالة هذه تكون خالية من أى دليل

(قضية أحمد مرسى وآخر ضد محمد رضوان وآخرين رقم ٣٨٨٣ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى السعيد رمضان)

١٥٤

محكمة بندر طنطا الجزئية

١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢

تنفيذ بمصاريف الدعوى . التأشير بها على هامش الحكم . بغير استصدار أمر من القاضى . جوازه . صحته

المبدأ القانونى

إن المادة ١١٦ مرافعات نصت على أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم إن أمكن وإلا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة . وهذا صريح فى أن عدم تقدير المصاريف فى نفس الحكم لا يكون سبباً فى عدم التنفيذ به وقد جرى العمل وسار العرف القضائى على أن قلم الكتاب يقدر قيمة الدعوى على هامش الصورة التنفيذية من الحكم . ومثل هذا التقدير متوفر فيه كل ما يتطلبه الشارع ولا يخرج عن نص المادة المذكورة التى لم تجعل النص على تقدير المصاريف فى منطوق الحكم أمراً وجوبياً .

المحكمة

« من حيث انه ظاهر من الاطلاع على اوراق هذه الدعوى والملف السابق ضمه ان المستشكل ضدها حصلت على حكم ضد المستشكل وتنفذ الحكم فيما يختص بالمنقولات المحكوم بها باستلامها وبقيت قيمة المصاريف فانتقل المحضر وحجز لوفائها على منقولات المدين وقبل نهاية الحجز فى اليوم الاول استشكل المستشكل وبنى استشكاله على أن المصاريف لم تصدر مقدرة من القاضى فى منطوق الحكم وذكر كذلك ان المنقولات المحكوم بها وبمصاريف الدعوى الخاصة بها سبق ان أنذر المستشكل ضدها باستلامها فهو غير ملزم بالمصاريف عنها وانه طعن بالتزوير فى القائمة .

« وحيث ان القول بان المستشكل غير ملزم بالمصاريف ليس محل النظر فيه بالاستشكال امام المحضر بعد أن ألزمه به الحكم بشكل صريح كما أن الكلام عن تزوير سند الدعوى عود الى الموضوع ولا يصح أن يكون سببا للاشكال

« وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول للاشكال وهو أن تقدير المصاريف يجب أن يكون فى منطوق الحكم فلا مستند له من جهة القانون اذ أن المادة (١١٦) مرافعات نصت على ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة وهذا صريح فى ان عدم تقدير المصاريف فى نفس الحكم لا يكون سببا فى عدم التنفيذ به وقد جرى العمل وسار العرف القضائى على أنه بعد صدور الحكم فى الدعوى وبيان من التزم فيها من الخصوم بالمصاريف يتناول قلم الكتاب مراجعة قيمة الدعوى وبيان القيمة المستحقة عليها حسب لائحة الرسوم ويبين ذلك على هامش

الصورة الأصلية من الحكم وينسخ على الصورة التنفيذية التى يستلمها المحكوم له وتعلن مع الحكم توطئة للتنفيذ وبهذا الاعلان يبدأ الميعاد المنصوص عنه فى المادة (١١٧) مرافعات للمعارضة فى قيمة المصاريف

« وحيث انه لا نزاع فى ان هذا التقدير على هامش الحكم متوفر فيه كل ما يتطلبه الشارع وهو لا يخرج عن نص المادة (١١٦) مرافعات التى لم تجعل النص على تقدير المصاريف فى منطوق الحكم أمرا وجوبيا بل ظاهر العبارة أن عدم الأمكان راجح فيكون الأشكال فى غير محله ويتعين رفضه ــ ولا يغير مما تقدم القول بان المستشكل ضدها طلبت تقديرا جديدا بالمصاريف

(قضيه الاشكال المرفوعه من محمود افندى أمين ضد الست بخاطرها محمد رقم ٤٩٦٣ سنة ١٩٣٢ ـ رئاسة حضرة القاضى مقصود قوسه)

١٥٥

محكمة دكرنس الجزئية

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

حكم غيابى ـ سقوطه لمضى ستة أشهر ـ احتسابها بالتقويم الميلادى

المبدأ القانونى

إن مدة سقوط الحكم الغيابى المنصوص عنها فى المادة ٣٤٤ مرافعات وهى الستة أشهر انما يكون احتسابها حسب التقويم الميلادى الجارى عليه العمل فى مصالح الحكومة وفى ميزانيتها.

ولأن الشارع نقل المواعيد الواردة فى القانون المختلط والمنقولة عن القانون الفرنسى إلا ما نص على اعتبار التقويم الهجرى فيه بنص صريح.

المحكمة

« حيث ان المعارض دفع بسقوط الحكم لمضى ستة شهور هلالية من غير تنفيذ طبقاً للمادة ٣٤٤ من قانون المرافعات

« وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم صدر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الموافق ٢ محرم سنة ١٣٥١ وأنه تنفذ بالحجز على منقولات ملك المعارض بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٧ رجب سنة ١٣٥١ وعليه يكون قد مضى على الحكم ستة شهور هلالية من غير أن ينفذ ولم تمض عليه ستة شهور بحسب التقويم الميلادى

« وحيث ان المعارض ضده رد على الدفع المقدم من المعارض بأن الحكم لم يسقط لانه لم يمض على تنفيذه ستة شهور ميلادية فهو لا زال قائماً

« وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان مدة احتساب ستة الشهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات هى بالتقويم الهجرى أم بالتقويم الميلادى

« وحيث ان هذه المحكمة ترى أن مدة الستة شهور المنصوص عليها فى المادة المذكورة يكون احتسابها حسب التقويم الميلادى مؤيدة فى ذلك الرأى الذى اخذت به محكمة مصر فى حكمها المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ المنشور بمجلة الحقوق سنة ١٨٩٥ ص ١٦ ومحكمة الاستئناف العليا فى حكمها الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٢٢ ومخالفة فى ذلك الرأى الذى ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١١ والمنشور بالمجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة ص ٩٩ وحكم محكمة السيدة زينب الصادر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٦

والمنشور بالمجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة ص ١٢٥ وحكم محكمة السنبلاوين الجزئية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٥ والمنشور بمجلة المحاماه ص ٥٤٤ من السنة الخامسة

« وحيث ان محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١١ لم تذكر الأسباب التى بنت عليها حكمها ولم تؤيد وجهة نظرها بأكثر من قولها أن الشهر المنصوص عنه بالمادة ٣٤٤ مرافعات هو على الحساب العربى وأما محكمة السيدة زينب فقالت فى حكمها أن التاريخ المعتبر قانونا أنما هو التاريخ الهجرى بدليل أن القانون قد نص عنه فى مواضع مخصوصة كالمادة ٢١١ من القانون المدنى وفى باب سقوط العقوبة بمضى المدة فى قانون تحقيق الجنايات وأما محكمة السنبلاوين فقد شرحت فى حكمها الاسباب التى بنى عليها وجهة نظرها ويمكن تلخيصها فى ثلاث أسباب الاولى أن التقويم الهجرى هو التقويم الرسمى للحكومة المصرية باعتبارها دولة اسلامية والثانى أن القانون المدنى فى المادة ٢١١ منه نص على التقويم الهجرى والقانون المدنى صدر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ وقانون المرافعات صدر بعده فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ فجاء متمما للقانون المدنى ولم يجد المشرع حاجة لاعادة النص . والثالث أن القول بأن قانون المرافعات أخذ عن القانون الفرنسى مردود عليه بأن قانون تحقيق الجنايات كذلك أخذ من القانون الفرنسى ولكن رغم ذلك فالنص به على العمل بالتقويم الهجرى .

« وحيث ان القول بأن التقويم الرسمى للدولة المصرية هو التقويم الهجرى قول على خلاف الواقع اذ الحقيقة ونفس الأمر أن التقويم الرسمى للدولة المصرية هو التقويم الميلادى ذلك لان ميزانية الدولة وأعيادها الرسمية كعيد الاستقلال وعيد جلوس جلالة الملك وميلاده والحوليات القضائية ومبدأ انعقاد جلسات المجالس النيابية ومدة وشروط الالتحاق بوظائف الدولة ومعاشات موظفيها ومرتباتهم وكل القيود التى ترتبط بها مصالح الحكومة مع الأفراد كل ذلك يجرى على حساب التقويم الميلادى كذلك تحتسب الأهلية وسن الرشد على حسب التقويم الميلادى (قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . ومع أن مسألة بلوغ سن الرشد هى من ألصق المسائل الخاصة بالاحوال الشخصية لم يقل أحد بأن احتسابها بالتقويم الميلادى مخالف للشريعة أو لدين الدولة الرسمى وأما كون القوانين والمراسيم يبدأ فيها بذكر التاريخ الهجرى على التاريخ الميلادى فليس فى ذلك ما يستفاد منه ان التقويم الهجرى هو التقويم الرسمى للدولة اذ لم يقصد بذلك تفضيل التقويم الهجرى على التقويم الميلادى بل فى ذلك معنى الاحترام والتقديس فقط لتقويم يرتبط بدين الدولة الرسمى على أنه كما تبين آنفاً يجرى دولاب العمل فى مصالح الحكومة جميعها على حساب التقويم الميلادى وذلك لأنه أكثر دقة وانتظاماً من الحساب الهجرى لاختلاف الشهور العربية بين تسع وعشرين يوماً وثلاثين يوما من غير ماضابط دقيق وأقرب مثل لذلك هو الاختلاف الحاصل عن شهر شعبان الحالى اذ النتيجة الرسمية تقيده ٢٩ يوما ومحكمة مصر الشرعية اعتبرته ٣٠ يوما ومن ذلك يتبين ان السبب الأول الذى يرتكن عليه أصحاب الرأى المخالف لرأى هذه المحكمة فى احتساب المدة المنصوص عنها فى المادة ٣٤٤ مرافعات سبب غير صحيح .

« وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الثانى والثالث الذى يرتكن عليه أصحاب ذلك الرأى فترى المحكمة انه استنتاج غير منسجم مع المنطق اذ كون القانون المدنى صدر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ قبل قانون المرافعات الذى صدر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ كون الشارع نص فى مادة واحدة لآخرى من مواد القانون المدنى وهى المادة ٢١١ ان مدة الخمس سنوات تحتسب على حساب التاريخ الهجرى لا يستلزم حتما ان كل المواعيد الأخرى المنصوص عليها سواء فى القانون المدنى أو فى قانون المرافعات يجب احتسابها بالتقويم الهجرى واذا كان الشارع بعد نص المادة ٢١١ من القانون المدنى على التقويم الهجرى لم يكن فى حاجة لاعادة النص عليه فى قانون المرافعات فما الذى دعاه لأن ينص فى قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٦٧ منه الخاصة بسقوط العقوبة وهو قد صدر بعد القانون المدنى وفى نفس اليوم الذى صدر فيه قانون المرافعات

« وحيث انه من ذلك يتبين أن الأسباب التى يرتكن عليها أصحاب ذلك الرأى أسباب واهية لا تستقيم مع الواقع ولا مع المنطق الصحيح — وأما الرأى الذى تأخذ به هذه المحكمة فرجعه الى الواقع والى النص الصريح فى القانون ذلك أن الشارع حين نقل القانون المختلط من القانون الفرنسى فى سنة ١٨٨١ انما قصد نقل المواعيد المنصوصة بكافة المواد التى بالقانون الفرنسى كما هى بالقانون الفرنسى تبع التقويم الميلادى فلم ير الشارع المصرى نفسه فى حاجة الى النص فى كل مادة على أن احتساب هذه المواعيد يكون بالتقويم الميلادى الا أنه رأى لأمر ما والحكمة غير ظاهرة أن يستثنى ميعادين ولا ثالث لهما فنص على أن يكون احتسابهما بالتاريخ الهجرى وذلك ظاهر فى المادتين ٢٧٥ من القانون المدنى المقابلة للمادة ٢١١ من القانون المدنى الأهلى وفى المادة ٢٧١ من قانون تحقيق الجنايات المقابلة للمادة ٢٧٦ من القانون الأهلى ولما أراد الشارع أن يضع القانون الأهلى فى سنة ١٨٨٣ نقل نصوصه من القانون المختلط ونقل المواعيد كما هى ونقل الاستثنائين الواردين بالمادتين ٢٧٥ مدنى مختلط و ٢٧١ تحقيق جنايات مختلط كما هى ولم يزد عليها شيئاً فمن ذلك تستنتج هذه المحكمة أن الشارع لو قصد أن يكون الحساب على التقويم الهجرى فى المواعيد الواردة بمواد القانون وهى كثيرة لنص على ذلك كما نص فى المادتين المذكورتين . أما القول بأنه إكتفى بالنص على ذلك فى مادتين اثنتين ليكون ذلك قاعدة فى كافة مواد القانون الأخرى فهو عكس المنطق الصحيح ومن أجل ذلك ترى المحكمة بحق ان احتساب المواعيد الواردة بكافة نصوص القانون ماعدا الاستثناء الوارد بالمادة نمرة ٢١١ مدنى و ٢٧٦ تحقيق جنايات يجب أن يكون على حساب التقويم الميلادى

. . . .

وحيث انه متى تبين ذلك يكون ميعاد الستة شهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ مرافعات لم تنقض بعد فى القضية المطروحة ويكون الدفع المقدم من المعارض فى غير محله و يتعين رفضه

(معارضة مصطفى اسماعيل ضد محمود على رقم ٣٦٣٧ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى)

١٥٦

محكمة الأزبكية الجزئية

١٩ يناير سنة ١٩٣٣

تعويض . حرمان الميت من الصلاة عليه . قبل دفع أجرة الصلاة عليه . مع مجانيتها . ضرر . ثبوته

المبدأ القانونى

من المسلم به فى جميع الأديان أن الصلاة على الميت تقام مجاناً . فاذا امتنع قس عن الصلاة على ميت قبل دفع أجرة عينها لذلك فيكون مسئولا وبالتضامن مع مرؤوسه عن الضرر الذى يصيب أهل الميت من عدم إقامة الشعائر الدينية على فقيدهم فضلا عما فيه من الحط من كرامة الميت وعدم احترامه فضلا عن أهله

المحكمة

« من حيث انه تبين من التحقيق أنه فى يوم ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ توفى المرحوم مرقص عوض فى منزله ببولاق ولما كانت أقرب كنيسة لمنزله هى كنيسة الشهيد العظيم مارى جرجس بالقللى التى يرعاها المدعى عليه الأول بمساعدة المدعى عليه الثانى . قرر أهله أن يصلى على جثته فيها. فأرسلوا الشهود فى أوقات مناسبة حيث قابل بعضهم المدعى عليه الأول وقابل البعض الآخر المدعى عليه الثانى وخادم الكنيسة . فطلب المدعى عليهما الأولين أجرا قدره ٢ جنيه والا لا يفتحان الكنيسة ولا تحصل الصلاة فعرض الشهود على المدعى عليه الأول جنيها . غير انه لم يقبل الاقبض جميع المبلغ الذى طلبه قبل النزول من منزله لأداء هذا الواجب

« وحيث ان المدعى عليه الأول لم يحضر ليدحض أقوال هؤلاء الشهود كما أن المدعى عليهما الآخيرين حضرا ولكنهما لم يحضرا شهودا لهذا الغرض .

« وحيث انه من المسلم به أن الصلاة على الميت تقام مجانا (راجع مذكرة المدعى عليه الثانى نفسه) ولا يمكن ان يسلم العقل بغير ذلك لأنه لولاه لدفنت جثث الفقراء والمعسرين وقت وفاتهم بدون صلاة الامر الذى لا يسلم به دين من الاديان .

« وحيث ان المدعى عليه الثانى أخذ يتخبط فى دفاعه الأخير فبعد أن دفع بعدم اختصاص المحكمة لان النزاع دينى اعترف بالجلسة الأخيرة بأن الواقعة لاتخرج عن انها اتفاق مدنى وبينما تراه قرر فى مذكرته الاولى بأن الصلاة على الميت تقام بدون مقابل تجده فى جلسة المرافعة يبرر طلب الأجر لاسباب ثبت من اقوال الشهود عدم حصولها فمثلا يدعى أنه طلب الاجر ليدفع منه أجرة الشمامسة مع انه تبين من أقوال الشهود أن المدعى لم يطلب من المدعى عليهما شمامسة . وكادعائه بأنه سيدفع مصاريف النور والبخور وأجرة دق الاجراس مع أن هذا فضلا عن أنه يدفع من البطركخانه فأن المدعى عرض على المدعى عليهما الاولين جنيها وترى المحكمة أن فى هذا القدر الكفاية لاجرة النور ودق الجرس والبخور

« وحيث انه عن تضامن المدعى عليها الثالثة مع المدعى عليهما الاولين فى محله لان البطركخانه هى التى تعين القمامصة فهى مسئوله عما يقع منهم من الخطأ بسبب تأدية وظيفتهم وأثنائها مما يحدث ضرراً للغير

« وحيث ان الضرر فى هذه الدعوى قد تحقق من امتناع المدعى عليهما الأولين بلا مبرر عن فتح الكنيسة والصلاة على الميت وبديهى أن فى هذا حط من كرامة الميت نفسه وعدم احترامه فضلا عن اهله بين المشيعين للجنازة خصوصاً اذا قدرنا ظرف الحداد والحزن الذى يكون ملازما دائما لاهل المتوفى عقب وفاته الذى يستوجب حتما المجامله والمؤاساة وتناسى الماديات الدنيوية وعلى الاخص من رجال الدين

« وحيث انه فوق ما تقدم فأن الضرر قد توفر من اضطرار المدعى للبحث فى هذا الوقت الحرج عن كنيسة أخرى بعيدة عن منزله لتأدية الصلاة

« وحيث ان مبلغ التعويض المطالب به غير مبالغ فيه وترى المحكمة أنه فى محله

(قضية حنا مرقص وحضرته الاستاذ يعقوب سركيس ضد القمص جرجس ابراهيم وآخر رقم ٤٨٨٨ سنة ٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى حسن نجيب)

قضاء المحاكم المختلطة

١٥٧

محكمة الاستئناف المختلطة

١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ عقار بالتبعية . شروط اعتباره كذلك . آلة رى . لزومها للزراعة وملكيتها لمالك الأرض

٢ ـ عقار بالتبعية . مواشى . المادة ١٨ مدنى مختلط . شرط ملكيتها وتبعيتها للمالك . و بالحد المناسب للزراعة .

المبادىء القانونية

(١) لكى تعتبر آلة رى عقارا بالتبعية غير قابلة للحجز عليها باعتبارها منقولا ليس من اللازم أن تكون لها صفة الاستقرار الدائم بل يكفى ان تكون لازمة للزراعة ومملوكة لصاحب الأرض (١٨ مدنى مختلط) . فلا يكون هذا حالة آلة كبيرة تفوق بكثير حاجات زراعة مالك الأطيان الذى اشتراها بشرط الملكية المعلقة لصالح البائع لها ولم يكن قد دفع الثمن كاملا(١)

(٢) ان الشارع بايراده المادة ١٨ مدنى مختلط قصد بكلمة المواشى (troupeaux) اللازمة للزراعة الحيوانات الضرورية لها فيكفى ان تكون هذه المواشى تابعة مع الملك ذاته لنفس المالك وانها لاتتجاوز حاجات الزراعة (١) مثاله مالك لخمسة عشر فدانا ولا يملك سوى جمل لنقل المحاصيل وبقرة للحرث وحمارة لنقل التقاوى وغيرها مما يلزم لها

(استئناف سليمان على عبدالقادر ضد الن والدرسن وشركاهم ليمتد ـ رئاسة المسيو فان اكر ـ مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٥ عدد ٢ ص ٣٠ ١٢)

(١) أشار الحكم إلى حكم الاستئناف المختلط فى ٤ ابريل سنه ٩١٢ المجموعة ٢٤ رقم ٢٥٥)

(٢) يراجع استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ٩١٣ المجموعة ٢٩ عدد ٦١٢

١٥٨

محكمة الاستئناف المختلطة

١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ مسئولية . تفتيش فى شقة . بغير قبول صريح . موجب لها

٢ ـ مسئولية السيد أو المخدوم . رابطة الخطأ بالعمل . ظروفه وحالته .

المبادىء القانونية

١ ـ لايمكن لتغطية المسئولية إعتبار أن التفتيش الحاصل فى شقة قد تم بحرية وارادة الساكنين فيها إذا كان حصوله نتيجة محادثات فى الشارع وبعد الحاح شديد من ضابط البوليس مما يترتب عليه الفات نظر المجاورين والمارة ويعتبر بذلك ضغطا أدبيا . خصوصا اذا كان صاحب الشقة غائبا . فضلا عن عدم الفات نظر اصحاب الشأن بعدم وجود أمر قانونى بالتفتيش

٢ ـ يتحمل السيد والمخدوم مسئولية أعمال خدمهم وعمالهم ليس فقط فى حالة ماإذا كان خطأ هؤلاء أوعدم انتباههم حاصلا بمناسبة تأدية المأمورية التى كلفوا بها بل وفى اثناء مباشرتهم لها وذلك فى جميع الحالات التى يوجد فيه ارتباط بين الخطأ والعمل بحيث أن هذا الخطأ ماكان ليحدث لولم يحصل هذا التكليف(١)

(استئناف بلدية اسكندرية ضد انيتاناتى رئاسة المسيو فان اكر ـ المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٠)

(١) راجع استئناف ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ (المجموعة ١٢ ـ ٢٧٤) و٢ مايو سنة ١٩٠١ (المجموعة ١٨ ـ ٢٣١) و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ (المجموعة ٣١ ـ ١٠٤)

١٥٩
محكمة الاستئناف المختلطة

١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - عوائد اختيارية . شركة أجنبية . الزامها بها موقوف على رضائها .
٢ - عوائد بلدية . الزام شريك غير مدير لها . تصديق الشركة به . ملزم .
٣ - اعفاء مالى . التنازل عنه . عن خطأ . أو جهل . غير مانع من الالتزام .
٤ - عوائد اختيارية . تعريفها . قبولها بالجملة . صفة الالتزام لها .

المبادىء القانونية

١ - لا تلتزم الشركة الأجنبية المتمتعة بحق الاعفاء المالى المترتب على جنسيتها بدفع عوائد بلدية اختيارية ان لم يكن بمصادقة صادرة منها

٢ - اذا كان أحد الشركاء قد أمضى التعهد بدفع العوائد البلدية الاختيارية باسم الشركة بدون أن يتصف بصفة المدير لها فلا يمنع هذا من اعتبار التعهد بمثابة التزام للشركة اذا ثبت ان الشركة ذاتها قد صادقت عليه ونفذته مع العلم به علماً صريحاً

٣ - مجرد تجاهل ان هناك اعفاء مالياً بالنسبة للاجانب لا يمكن الاحتجاج به للمنازعة فى التعهد الكتابى الصادر بالتنازل رسمياً وصراحة عن هذه المعافاة والرضاء بدفع هذه العوائد البلدية الاختيارية

٤ - ان العوائد الاختيارية هى التى يكون معناها ان صفة الممول غير معينة بالتحديد وبصفة تحكميه من المجلس البلدى ولكنها تقدر على أساس القبول الاختيارى من أولئك الذين كمبدأ غير ملزمين بها . على ان حق الخضوع أو عدمه لهذه العوائد تنقطع بمجرد انقضاء الصفة الاختيارية لها وتنفيذها فعلا فتصبح عوائد كغيرها . فمن يتنازل عن حق الاعفاء ويقبل الالتزام بها يصبح من الممولين الملزمين بها كغيره فلا يكون له حق اختيار نوع العوائد التى التزم بدفعها سواء كان الواحد أو الآخر ولا يمكن أن يعلق سدادها على مشيئته هو

(استئناف ليوندى وآخر ضد مجلس بلدى كفر الزيات — رئاسة المسيو فان اكر — المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٢)

١٦٠
محكمة الاستئناف المختلطة

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢

تركة اسلامية . أملاك موروثة . بيع من وارث . مضى خمس سنوات . على البيع . تمسك المشترى حسن النية به . اعتراض الدائن للتركة . غير مقبول

المبدأ القانونى

لا يحق لدائن عادى لتركة اسلامية والذى لم يتخذ لدينه أى طريق من طرق العلانية أن يعترض بعد مضى خمس سنوات فى سكوت مطلق على بيع حاصل لشخص حسن النية وعلى حيازة هذا البائع لهذه العين من الملك الموروث لمجرد الدعوى بأن الوارث البائع ليس له أن يتصرف قبل سداد ديون المتوفى اذ للمشترى فى هذه الحالة حق التمسك بوضع يده بسبب صحيح مدة خمس سنوات

(استئناف أحمد سليمان جوى ضد بشير أوضاباشى وآخرين - رئاسة المستر ماك بارنت - المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٣)

١٦١
محكمة الاستئناف المختلطة

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢

قضاء مستعجل . مؤجر . حق امتيازه بالثمن الناتج من بيع الاشياء المحجوزة . اختصاصه به فى حالة عدم المنازعة من الحاجز .

المبدأ القانونى

تمنح المادة ٨٥٣ مرافعات مختلط القاضى المستعجل اختصاصا يكون بمقتضاه المؤجر امتيازا على المبالغ الناتجة من بيع المفروشات التى كانت بالمحل المؤجر ولكنه لا يختص بها للفصل

فى مسائل موضوعية بحتة كحالة دين المؤجر بالذات والدائن الحاجز ينازع فيه

(استئناف الاستاذ ل . ك . ضد روز ومارى مفاقه وآخر - رئاسة المسيو فاتنك المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٧)

١٦٢
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - بيع قطن . عجز فى مقداره المتفق عليه . وجوب اثباته للبائع .

٢ - تعويض . مشترط فى عقد بيع . عن كل قنطار . افتراض الربح والخسارة

المبادىء القانونية

١ - لمعافاة البائع من الجزاء المتفق عليه عن كل كمية قطن لايحصل تسليمها يجب عليه إذا ادعى بحصول عجز فى المحصول أن يخبر المشترى فورا بالخسارة الحاصلة حتى يمكنه ان يثبتها (١)

٢ - ان الجزاء المتفق عليه فى عقد بيع قطن على أساس مبلغ مقدر عن كل قنطار لايحصل تسليمه مفروض انه يمثل الربح المحتمل والخسارة الحاصلة للمشترى من غير ما حاجة للبحث فيما إذا كان قد حصل نزول فى الثمن بحيث يعوض عليه هذه الخسارة

(استئناف عبد المعطى حسن روحى ضد جان كوكنيس رئاسة المسيو فاتنك - المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٧)

١٦٣
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

اتعاب محام . أعمال قام بها محام تحت التمرين . تحت اشراف ومسئولية المحامى الموكل . تقديرها على هذا الأساس

المبدأ القانونى

ليس محرما على المحامى - الا إذا وجد شرط بخلاف ذلك - من ان يعهد بالعمل التمهيدى فى قضية لاحد المحامين تحت التمرين بشرط أن يكون

١) مبدأ مقرر بالمختلط

هـذا العمل تحت اشرافـه ومراقبته هو تحت مسئوليته . ومثل هذا العمل يعتبر بالبداهة فى تقدير الاتعاب كأنه صادر من المحامى الوكيل بالذات

(استئناف البيرهرارى ضد الاستاذ . . . . رئاسة المسيو فان اكر المجلة السنة والعدد المذكورين ص ٣٩)

١٦٤
محكمة الاستئناف المختلطة
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ - تعويض . مجنى عليه . سبق الحكم له به . جواز رجوعه بالتعويض من جديد . فى حالة تجسم الضرر .

٢ - تعويض . سبق الحكم للمجنى عليه فيه . حق الورثة فى الحصول عليه . خصوصا فى حالة ما اذا كانت الوفاة حادثة مباشرة من الحادث . شروطه .

المبادىء القانونية

(١) للمجنى عليه فى حادثة ناشئة عن خطأ الغير الحق بعد حصوله على تعويضات فى حكم أول أن يطلب فى دعوى أخرى تعويضا آخر بالنسبة لجسامة الضرر الحاصل فيها بعد الحكم الأول . مادام لم يكن اذ ذاك فى حساب القضاة الذين اصدوره

(٢) ان مجرد حصول المجنى عليه فى حادث على تعويض لمدة حياته مناسبا للضرر الحاصل له شخصيا لايمنع ورثاه الذين كان يعولهم وحده من حق المطالبة بتعويض الضرر الحاصل لهم من وفاته والناتجة مباشرة عن الحادثة بالذات . على ان قبول هذه الدعوى معلق على شرطين . الاول حصول خطأ منسوب لذات الفاعل به . الثانى ضرر حاصل مباشرة من هذا الخطأ . وليس هذا حال الشخص الذى سبق ان صدر له حكم بالتعويض وهو معرض لاجواء تؤثر مباشرة فى صحته . وعدم قدرته على مباشرة اعماله العادية مدة سنتين أو ثلاثة ثم ارتكب بعـد ذلك هو خطأ التعرض لذات الخطر مما سبب عنه وفاته

(شركه دولز تحت التصفية ضد الست مارى غاليكس بصفتها . رئاسة . . . . المجلة السنه والعدد المذكورين ص ٤٠)

١٦٥

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ناظر الوقف . سلطته فى تأجير أرض الوقف الفضاء . بغير اذن القاضى . والتصريح ببناء مساكن عليها . مع زيادة الاجرة . وحق استرداد المبانى . جوازه

المبدأ القانونى

ان سلطة الناظر محدودة بادارة الوقف فقط على أن الشريعة لمصلحة الوقف تأذن الناظر بصفة استثنائية بالتعاقد فى أحوال معينة واكثر مسئولية بغير حاجة الرجوع الى إذن القاضى وذلك فقط فى حالة الضرورة ولصالح الوقف الظاهر . وبغير تعرض لتحمل تعهدات قد تدين الوقف . فيكون صحيحا عقد خلو الانتفاع» الذى يؤجر بمقتضاه الناظر أرض فضاء لمدة غير معينة مع التصريح للمستأجر ببناء منازل للسكنى ومع النص على جواز زيادة الايجار بعد مدة معينة بما يناسب قيمة العقار التأجيرية وبأن للناظر الحق فى شراء المبانى المقامة اذا رأى ذلك من مصلحة الوقف وعند وجود مال مدخر له

(قضية وزارة الاوقاف ضد الاستاذ . . . . رئاسة المستر ماك بارنت ـ المجلة والسنة المذكورين عدد ٣ ص ٤٣)

١٦٦

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

١ ـ مزاد . شرط عدم التعويض فى حالة نزع العقار من تحت يد الراسى عليه المزاد والاكتفاء برد الثمن . صحته

٢ ـ نزع ملكية . قائمة شروط البيع . الشروط المقيدة للمسئولية . سريانها على الجميع .

المبادىء القانونية

١ ـ يعتبر نافذا النص الوارد بشروط قائمة المزاد فى دعوى نزع ملكية والقاضى صراحة بانه فى حالة نزع العقار من تحت يد الراسى عليه المزاد فلا يكون له الا حق استرداد الثمن دون أى تعويض (١)

فلا يجوز على هذا الحكم للراسى عليه المزاد الذى نزع منه العقار بتعويض بسبب قيمة الاطيان الحالية أو بالنسبة للربح المحتمل اذ المادة ٢٨ مدنى مختلط لا يمكن تطبيقها فى هذه الحالة

٢ ـ ان الشروط المحددة للمسئولية فى حالة نزع العقار الوارد فى شروط البيع لنزع الملكية ينطبق على الدائن نازع الملكية وعلى المدين ومملكيه على السواء

(استئناف ورثة خليل ناعوم وآخرين ضد جرايد طورانيان وآخرين ـ رئاسة المستر ماك بارنت ـ المجلة والسنة المذكورين عدد ٣ ص ٤١)

---

(١) راجع أحكام الاستئناف الصادرة فى ٤ مايو سنة ١٩٢٠ المجموعة ٣٢ ـ ٣٠٣) و ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ (مج ٣٤ ـ ٢٩٣) و ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ (مج ٣٧ ـ ٤٢٥) و ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ مج ٤٠ ـ ١٦٥) وبعكس ذلك ١٧ مايو سنة ٩٢١ (مج ٣٣ ـ ٣٤٣)

قضاء المحاكم الأجنبية

١٦٧

محكمة النقض والابرام الفرنسية

دائرة العرائض – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢

١ – عقد بيع . صورية . عقد اجارة مع وعد بالبيع . اعتباره عقد بيع بالتقسيط . سلطة قضاة الموضوع فى استخلاص نية المتعاقدين من الوقائع الثابتة . سبب .

٢ – استئناف . طلب طرد مستأجر . بناء على عدم دفع الايجار . استئناف . طلب فسخ عقد الايجار على أساس أنه عقد بيع . سبب جديد . عدم قبوله .

المبادىء القانونية

١ – بالرغم من اتفاق المتعاقدين على تسمية عقد بيع قطعة أرض ضمن صفقة كبيرة مجزأة عقد اجارة مصحوبة بوعد بالبيع ، فلقضاة الموضوع رغم هذه التسمية التى أعطاها المتعاقدان للعقد أن يعتبروه عقد بيع tempérament مع تقسيط الثمن مادام انهم قد استخلصوا مما ثبت امامهم ان ارادة المؤجر انصرفت الى أن يبيع وارادة المستأجر كانت هى أن يتملك نهائياً وان العقد ستر بصورة عقد اجارة لتتوفر للبائع بذلك ضمانات أخرى إضافية (مادة ١١٣١ مدنى فرنسى)

واذا استبعد قضاة الموضوع هذا العقد باعتباره صوريا فأنهم انما استعملوا السلطة التى لهم فى أن يرجعوا اتفاق المتعاقدين الى سبب صحيح وعلى ذلك يكون صحيحاً الحكم الذى يقضى برفض دعوى البائع (الذى ادعى انه مؤجر) والتى يطلب فيها طرد المتعاقد معه الذى سمى خطأ بمستأجر اذ هو فى الواقع مالك للأرض التى اشتراها شراء صحيحاً

٢ – اذا طلب بائع العقار امام محكمة أول درجة اخراج المشترى الواضع اليد على العقار بناء على عدم تنفيذه لعقد اجارة مصحوب بوعد بالبيع ورفضت محكمة أول درجة هذا الطلب بناء على ان العقد صورى يخفى فى الواقع بيعاً بالتقسيط Vente á tempérament

فليس له أن يأتى امام محكمة الاستئناف فيطلب فسخ البيع . لأن هذا الطلب وان كان يؤدى الى نفس الغرض الذى يؤدى اليه الطلب الأصلى وهو طرد المدعى عليه من الارض الا انه يختلف عنه سبباً وعلى ذلك فلا يمكن قبوله باعتباره طلباً جديداً (مادة ٤٦٤ مرافعات فرنسى)

(مجلة دالوز سنة ١٩٣٣ قسم أول ص ٤٣ وما بعدها)

١٦٨

محكمة استئناف ليون

١٨ مارس سنة ١٩٣١

عقد . خطأ . موضوع التعاقد . بيع أشياء قديمة . شراؤها بهذه الصفة . بطلان البيع استخلاص قصد المتعاقدين .

المبدأ القانونى

اذا اشترى شخص منقولات أو تحفا نفيسة معتقدا أنها قديمة وكان شراؤه لها بسبب اعتقاده بقدمها ولم يسع للحصول عليها الا بسبب ذلك ثم وجدها غير ذلك فيكون العقد باطلا لوجود خطأ وارد على أصل الموضوع المقيد فى العقد (مادة ١١١٠ مدنى) ويمكن استخلاص نية الطرفين وبخاصة نية المشترى فى تملك أشياء قديمة (أثرية) بصفة أساسية للشىء وكشرط اساسى للشراء من ظروف الدعوى

ولا يمكن اعتبار مجرد ارتفاع الثمن أو العبارات التى صدرت بها فاتورتا الشراء (وبالخصوص من ذكر عبارة مائدة طراز لويس الخامس عشر) دليلا

على ترجيح نية المشترى لشيء قديم فان العبارة الأخيرة لاتضمن قدم المباع

وكون المشترى تاجر موبليات قديمة ليس سببا لعدم قبول دعوى بطلان البيع لحصول خطأ فى موضوع البيع

(مجلة دالوز سنة ١٩٣٣ ص ٢٥ قسم ثان)

١٦٩

محكمة استئناف سان بول الفرنسية

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣١

قسمة . قضائية . بيع منقولات . شروط . تكون الانصبة . القرعة . جواز العدول عنها .

المبادىء القانونية

(١) لا يمكن الامر ببيع المنقولات فى تركة الا اذا وجد دائنون حاجزون عليها أو كان أغلبية الورثة يرون البيع ضروريا للسداد

(٢) شرط سحب الامضاء بطريق القرعة ليس مطلقا ويمكن مخالفته اذا كان توزيع الاشياء الجارى قسمتها لايحتمل الغرر aléa ولا يحدث ظلما أو ينشأ عنه ضرر للشركاء بل كانت القسمه بتخصيص جزء لكل شريك أكثر صلاحية فى العمل وأقل كلفة

(مجلة دالوز سنة ١٩٣٣ قسم ثان ص ٣)

١٧٠

محكمة مونبلييه

٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢

محام . اتعاب . المطالبة بها قضائيا . جوازها . محام . اتعاب ومصاريف . جواز تسويتها مع الموكل أثناء سير المحاكمة الجنائية المتهم فيها الموكل . عدم وجود غش أو مبالغة .

المبدأ القانونى

للمحامى الحق فى أن يقاضى موكله عن الاتعاب المستحقة له اذا تأخر فى دفعها من غير حق . وله كذلك أن يشترط أو يقبل من موكله ضمانات لصيانة دينه مادام أنه لا نزاع فى أحقيته بالنسبة لأصل المديونية ومقدار الدين

وعلى ذلك فلا يعد المحامى مرتكبا لعمل غير لائق بأدب المهنة مادامت قانون النقابة التى هو تابع لها لا يتضمن نصا خالصا بالتحريم اذا جاء أثناء سير الاجراءات الجنائية التى يدافع فيها عن المتهم . فسوى حساب مصاريفه واتعابه مع المتهم المذكور واستصدر منه ورقة رسمية تتضمن اعترافا بالدين مصحوبه برهن مادام انه لم يرتكب فى سبيل الحصول عليها أى غش ولم يتخذ اجراء منتقدا ولم يبالغ فى تقدير اتعابه

(مجلة دالوز سنة ٣٢ قسم ثان ص ١٧)

تقرير

مقدم من مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية عن أعماله فى سنة ١٩٣٣

١ — يتوجه مجلس النقابة لهيئتكم المحترمة بأطيب التحيات ويرجو أن يكون العام القادم عام خير يتحقق فيه الرجاء بأصلاح الأحوال عموما وحال المحاماة بوجه خاص ويذكر مع الحزن والأسى الزملاء الذين فقدتهم المحاماة فتركوا بيننا فراغا وفى نفوسنا وحشة ويبعث لأرواحهم أحسن تمنيات الرحمة والغفران ويكرر لذويهم ولحضراتكم أجمل التعزية فى فقدهم ويقترح أن تقرروا قبل نظر جدول الأعمال إيقاف الجلسة عشرة دقائق حدادا عليهم وهم حضرات الاساتذة :

عبد الخالق عطيه . محمد عفيفى بك . تادرس صدقى . أحمد كمال . محمود أبو النصر بك . عزيز تناغو . اسماعيل خليل . مرقص سيداروس . اسحق ابراهيم . مراد السودا . بغدادى بغدادى . نخلة خليل . محمد نور بك . حسين هلال بك

٢ — ويبدى المجلس اغتباطه بقبول إحدى الآنسات لأول مرة فى المحاماة أمام المحاكم الأهلية وينوه بهذه الظاهرة كخطوة نحو تضامن الجنسين فى خدمتها والعمل على استمرار نشاطها وتقدمها

٣ — ويسر المجلس أن يسجل ان الفرية التى اسندت الى انتخاباتكم الأخيرة ممن لم ترقهم نتيجتها قد ظهر فسادها بعد تحقيق طويل .

٤ — تشكيل المجلس

باشر المجلس أعماله حسب تشكيله الذى أسفرت عنه انتخابات الجمعية العمومية إلى أن خلا محل حضرة الاستاذ سابا حبشى بالاستقالة وهو المحل المطلوب من حضراتكم أن تنتخبوا له واحدا من المرشحين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين وذلك عن باقى المدة وهى سنة واحدة . كما خلا محل سعادة الاستاذ محمد نجيب الغرابلى باشا لتعيينه وزيراً فى الوزارة الحالية فعين المجلس بدلا عنه حضرة الاستاذ يوسف أحمد الجندى لآخر مدته التى انقضت هذه السنة

٥ — جلسات المجلس

بدأ المجلس أعماله بعد انتخابات الجمعية العمومية بالجلسة التى عقدها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ حيث عين حضرات الاساتذة محمود فهمى جندية أمينا للصندوق وميخائيل غالى سكرتيرا وكامل بك صدقى ومحمد بك يوسف وأحمد بك الديوانى ومحمد كامل البندارى أعضاء للجنة قبول المحامين . وبعث للجان الفرعية خارج القاهرة باجراء انتخابات لأعضاء اللجان الجديدة يستأنس بها فى اختياره لهم طبقاً للخطة التى انتهجها فى هذا الشأن وأصبحت من تقاليده الثابتة وقد راعى المجلس نتيجة هذه الانتخابات .

وقد عقد المجلس فى هذا العام ٥٨ جلسة وبلغت المسائل التى بحثها واتخذ قرارات فيها ٩٥٢ وبلغت المكاتبات ٤٩٩٤ منها ٢٨١٤ صادر ، ٢١٨٠ وارد

٦ـ اعمال المجلس

١ ـ الشكاوى

بلغت الشكاوى التى وردت للمجلس فى خلال هذه السنة ٣٦٢ شكوى وكان لديه من الشكاوى المنظورة لغاية سنة ١٩٣٢ ٤٩٧ شكوى وقد فصل فى ٦٣٥ شكوى من مجموعها من ذلك ٥٥٢ حفظ و ٨ لفت نظر و ٣ إنذار و ٢ طلب احالة على مجلس تأديب و ٧٠ قرارات مختلفة كتكليف برد مستندات ومبالغ وغير ذلك والباقى من الشكاوى تحت نظر المجلس ٢٢٤ شكوى يرجو المجلس أن ينتهى منها قريباً .

وقد ضاعف المجلس مجهوده هذه السنة فى نظر الشكاوى والفصل فيها فعقد لذلك عدة جلسات غير عادية وأنجز الكثير منها كما تبين من الاحصاء السابق بيانه غير أنه يكرر مع الأسف ماسبق له أبداؤه فى تقاريره السابقة عن تأخير ردود بعض حضرات المحامين على مايبلغ لهم من الشكاوى مما يسبب تاخير الفصل فيها وهو امر يجدر بهم أن يتداركوه من تلقاء أنفسهم وصيانة لسمعتهم وحفظا لكراماتهم مما يلقيه عليه بقاء الشكاوى معلقة ضدهم .

ولما كان مثل هذا التصرف يعد اخلالا لواجبات المحامى مما يستوجب المسئولية فرجاء المجلس أن يلاحظ حضراتهم ذلك ·

٢ — تقرير الاتعاب

تقدم للمجلس ١٦٦ طلبا من حضرات المحامين لتقدير أتعابهم فيها فأصدر فيها جميعا قراراته

٣ـ مجلة المحاماة

تسير المجلة بخطوات ثابتة نحو التقدم وقد رأت لجنة تحريرها أن تدخل تعديلا فى نظامها على أسلوب يحاكى الأسلوب الذى تطبع به بعض المجلات الاجنبية القضائية فقسمتها إلى ثلاثة أقسام القسم الأول خاص بأحكام محكمتى النقض والابرام بدائرتيهما الجنائية والمدنية والقسم الثانى خاص بأحكام محكمتى الاستئناف بمصر وأسيوط والمجلس الحسبى العالى والمحاكم الابتدائيـة والقضاء المستعجل والمحاكم الجزئية وأحكام المحاكم المختلطة والأجنبية وقرارات اللجان القضائية

والقسم الثالث وهو القسم التشريعى يشمل نشر القوانين الحديثة مع مذكراتها الايضاحية والاعمال التحضيرية الاخرى المتعلقة بها

وتوالى التحية ادخال ما تراه واجبا من تعديلات حتى تكون خطة التقدم مضطردة فيها

٤ ـ مكتبة النقابة

أضيف على مجلدات المكتبة بدار النقابة عدد ٧٧ فبلغ بذلك عدد المجلدات بها ٢٥٢٢ .

٥ ـ أرض النقابة

لم ين المجلس فى المطالبة ببدل قطعة الأرض التى صدر القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٨ بتأجيرها

للنقابة بأجرة اسمية لمدة ٩٩ سنة لتقيم دارا عليها والتى أضافتها الحكومة فى سنة ١٩٣١ لسوق الخضر والفاكهة بعد أن اعتبرتها من المنافع العامة وفوضت وزير المالية باعطاء النقابة قطعة أخرى بدلا عنها فقابل حضرتا الاستاذين النقيب والوكيل سعادة وكيل المالية لاستعجال تسليم البدل بناء على ندبهما من المجلس فوعد بعرض الأمر على وزير المالية ولكن هذا السعى لم يثمر حتى الآن وسيواصل مساعيه فى هذا السبيل .

٦ — الاحتفال بمرور خمسين عاماً على انشاء المحاكم الأهلية

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٢ قرر مجلس النقابه تشكيل لجنة للاحتفال بالعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية وقد والت هذه اللجنة اجتماعاتها وبعد أن قطعت شوطاً بعيـداً فى عملها وأعدت بياناً بالموضوعات التى اقترحت أن تكون محل دراسة خاصة بمناسبة العيـد تلقت الخطاب الآتى من حضرة صاحب السعادة وزير الحقانية :

حضرة الأستاذ المحترم نقيب المحامين لدى المحاكم الأهلية

اعتزمت الحكومة أن تحتفل بذكرى مرور خمسين عاما على انشاء المحاكم الأهلية وستشكل من أجل ذلك لجنة برئاستنا .

لذلك يسرنى اذا تفضلتم بأخبارى عن قبولكم أو من يمثل النقابة فى عضوية هذه اللجنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ وزير الحقانية

(امضاء)

ولما كانت وزارة الحقانية تسعى الى نفس الغاية التى سبق أن فكرت فيها النقابة من قبل دعوة وزارة الحقانية الى الاشتراك فى اللجنة التى ألفتها وجعلتها ممثلة للعناصر القضائية التى يحسن أن تشترك فى الاحتفال لذلك أرسلت بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٣٣ الخطاب الآتى : —

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

رداً على الكتاب رقم ٢٥٨ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ٩٣٣ أتشرف بابلاغ معاليكم أن مجلس النقابة قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ أبريل سنة ٩٣٣ انتدابى وعند المانع حضرة الاستاذ كامل بك صدقى وكيل المجلس فى تمثيل النقابة فى لجنـة الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الاهلية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام نقيب المحامين

(إمضاء)

وقد اشترك الاستاذ النقيب بعد ذلك اشتراكا فعليا فى اللجنة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الحقانية

ولما كان من بين القرارات التى اتخذتها هذه اللجنة اصدار كتاب ذهبى فقد رأت النقابة من جانبها أن تصدر بمناسبة العيد عـدداً ممتازا من مجلة المحاماة يكون شاملا للابحاث المتصلة بتاريخ القضاء والمحاماة وتطورهما وبعض الابحاث الفقهية الأخرى

كذلك تفكر النقابة فى اقامة حفلة خاصة بمناسبة هذا العيد

٧ — اصلاح نظام المحاماة

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ أرسل حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية لحضرة الاستاذ النقيب خطابا مرفقاً به صورة من القرار الصادر بتشكيل لجنة للنظر فى اصلاح نظام المحاماة لدى المحاكم الاهلية تحت رياسة معالية ومن أعضائها النقيب أو من يندبه · وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ٩٣٣ قرر المجلس ندب حضرة الاستاذ كامل بك صدقى وكيل النقابة – ليكون عضوا فى هذه اللجنة وأبلغ هذا القرار لمعالى الوزير بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣٣ . وبجلسة ٣١ مايو سنة ٩٣٣ بادل حضرة الاستاذ كامل بك صدقى الرأى مع المجلس فى المسائل موضوع المناقشة باللجنة فقرر الموافقة على موقفه فيها واعلان عظيم تقديره له على حسن قيامه بالدفاع عن حقوق المحامين وعن وجهة نظر النقابة فى تلك المسائل وبجلسة ٢٨ يونيو سنة ٩٣٣ عرض حضرته على المجلس مشروع انشاء صندوق معاشات للتقاعد والطوارىء وهو المشروع الذى سيأتى الكلام عليه فى الباب الخاص به وبعد المناقشة فيه أقره المجلس بالصيغة المبينة بعد وفوض لحضرته تقديمه للجنة باقتراح ادماجه فى مشروعها مع توجيه الشكر له لما قام به من الجهد فى تحضيره . وقد انتهت اللجنة الفرعية من عملها وقدمت مقترحاتها وتقريرها الى اللجنة العامة لنظرها .

وللمجلس عظيم الرجاء أن يأتى مشروعها النهائى محققاً لما طلبه فى كتابه لمعالى وزير الحقانية السابق المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ من أن تكون قاعدة نظام اصلاح المحاماة تحريرها من الاحكام التى لا تتناسب مع روح العصر ولا تتفق مع رقيها الحاضر وتمكينها من أداء وظيفتها السامية فى خدمة العدالة بتمام الحرية والاستقلال وأن يراعى فى ذلك الاصلاح التوفيق بين الاحكام العامة للنقابتين الأهلية والمختلطة .

٨ — مشروع صندوق معاشات للتقاعد والطوارىء

أشار المجلس فى تقريره عن سنة ١٩٣١ أنه بحث فى انشاء صندوق إعانة يقوى على مواجهة طوارىء المحامين سواء أتت من مرض أو عجز أو شيخوخة نظرا لما لاحظه من عدم كفاية الاعانة التى تقرر فى الميزانية سنويا لسد حاجات المحامين التى تعرض له من وقت لآخر وأنه قرر تأليف لجنة من أعضائه لتحضير مشروع لذلك مستأنسة بالنظام المقرر بلائحة المحامين المختلطة والواقع أن المبلغ الذى يرصد بالميزانية سنويا للاعانة . وقد بلغ فى الميزانية الأخيرة ١٠٠٠ ج لا يكاد يفى بجزء مما يجب صرفه فى هذا الباب خصوصاً مع سوء الحالة الماليه الحاضرة على أن الامل وطيد ان نظام المعاشات الذى تقدم مشروعه للجنة اصلاح نظام المحاماة يسد معظم هذا النقص ومن مراجعة نصوص هذا المشروع يتبين لحضراتكم فوائده المزدوجة – أولا : لتقرير معاش ثابت للتقاعد لا يفرق بين صاحب الحاجة وغيره . ثانياً لتقرير مرتبات وقتية كاعانة لمن يستحقها

مشروع

﴿ مقدم من الأستاذ كامل صدقى ﴾

عن إنشاء صندوق معاشات للتقاعد والطوارىء المصدق عليه من مجلس النقابة

« بجلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٣ »

المادة الاولى

تنشىء نقابة المحامين لدى المحاكم الأهلية بالقطر المصرى صندوقاً للتقاعد والطوارىء ويسمى صندوق المعاشات . يكون مقره القاهرة . ويقوم بترتيب معاشات تقاعد وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقاً لنصوص هذا المشروع .

المادة الثانية

يكون رأس مال هذا الصندوق .

أولا — من نصف رصيد المتجمد لغاية الآن بعد استبعاد المبلغ المخصص لبناء دار النقابة .

ثانياً — من أرباح الجدول العشرى الأول لمجلة المحاماة

ثالثاً — من نصف رسم القيد بالجدول المقترح رفع قيمته من خمسة جنيهات مصرية إلى خمسين جنيهاً مصرياً .

رابعاً — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية . ومقترح رفعه إلى ١٢ إثنى عشر جنيهاً مصرياً بدلا من ١٠ عشرة جنيهات .

خامساً — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين لدى محكمة الاستئناف وقدره خمسة عشر جنيهاً .

سادساً — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين لدى محكمة النقض . ومقترح أن يكون عشرين جنيهاً .

سابعاً — من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية المقترح رفعها إلى ٢ جنيه للمحامى الجزئى و ٣ جنيه للمحامى الابتدائى و ٤ جنيه للمحامى الاستئنافى و ٥ جنيه للمحامى المقبول أمام محكمة النقض . ويلاحظ أن هذا الاشتراك السنوى يدخل فيه اشتراك مجلة المحاماة .

ثامناً — مايحصله مجلس النقابة من ورق تمغة ينشأ خصيصاً . ويكون لصقه إلزامياً على مذكرات القضايا التى تقدم من المحامين للمحاكم . وفى حاله عدم تقديم مذكرات يلصق الطابع على حافظة المستندات أو على ورقة التوكيل وقيمة هذا الطابع

٥ خمسة صاغ فى القضايا الجزئية .

١٠ عشرة صاغ فى القضايا الابتدائية .

١٥ خمسة عشر صاغ فى القضايا الاستئنافية .

تاسعاً ــ مايتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الاتعاب ويكون كالآتى :

١٠ عشرة صاغ عن الطلبات التى لاتزيد على ١٠ عشرة جنيهات
٢٠ عشرين « « « « تزيد على ١٠ جنيهات لغاية ٥٠ خمسين جنيها
٥٠ خمسين « « « « « « ٥٠ جنيه لغاية ١٠٠ مائة جنيه
١٠٠ مائة « « « « « « ١٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠ مائتين «
٢٠٠ مائتين « « « « « « ٢٠٠ جنيه فما فوق

عاشراً ــ التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق .

حادى عشر ــ ما يمكن أن تحصل عليه النقابة من موارد أخرى فى المستقبل .

ثانى عشر ــ فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

المادة الثالثة

يدير هذا الصندوق تحت إشراف مجلس النقابة لجنة مشكلة من أربعة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق ومن أربعة من المحامين العاملين ينتخبهم مجلس النقابة . ويفضل أن يكون الانتخاب من بين النقباء وأعضاء النقابة السابقين .

ويكون لهذه اللجنة مطلق السلطة فى إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها . ويكون اجتماعها صحيحاً إذا اجتمع ثلاثة . ويشترط لتغيير طريقة الاستغلال أن يكون المجتمعون خمسة على الأقل . وإذا تساوت الأصوات . فيرجح الجانب الذى به الرئيس .

مادة

يكون لهذا الصندوق شخصية قانونية . ويشخصه قانوناً قبل الغير النقيب العامل

مادة

توضع أموال هذا الصندوق بحساب خاص فى أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الثالثة وبامضاء النقيب وأمين صندوق مجلس النقابة العاملين

مادة

يصرف من الصندوق :

١ ــ المصروفات العادية طبقاً لميزانية توضع له وتصدق عليها من الجمعية العمومية
٢ ــ تكوين احتياطى لايتجاوز مقداره (٢٥ فى المائة) من ايرادات الصندوق السنوية
٣ ــ يخصص الاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات
٤ ــ معاشات التقاعد والمرتبات الدورية والمساعدات الوقتية

المادة (٦)

ليكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون إسمه مقيد بجدول المحامين .

٢ ـــ أن يكون قدباشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مدة ثلاثين سنة ميلادية كاملة (بما فيها مدة التمرين)

٣ ـــ ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة إشتغالا فعلياً مجموعها ثلاثين سنة

٤ ـــ أن يكون قد بلغ سن الستين ميلادية كاملة

٥ ـــ أن يكون قد دفع سنوياً اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد أو يكون أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة

والمحامون المقيدة أسماؤهم الذين لا يكون لهم محل إقامة حقيقى ولا يقيمون فعلا فى القطر المصرى فى التاريخ الذى تصبح فيه هذه اللائحة نافذة لا يكون لهم الحق فى معاش تقاعد .

المادة (٧)

للمحامى طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

المادة (٨)

يترتب على صرف معاش التقاعد أن لا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة وينقل إسمه من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين

المادة (٩)

يحرم من معاش التقاعد المحامى الذى يشطب اسمه تأديبياً من الجدول ولا يكون له الحق فى استرداد أى مبلغ من المبالغ التى دفعها فى الاشتراكات او المساعدات أيا كانت

المادة (١٠)

فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة بالمادتين السادسة والسابعة المذكورتين آنفا أو محام فى المعاش يصرف لأرملته ولأولاده القصر معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف للمحامى المتوفى . ويصير قسمة هذا النصف إلى جزئين متساويين أحدهما للارامل والثانى للاولاد القصر بأنصبة متساوية فيما بينهم . ويصير صرفه جميعه للأرامل إذا لم يكن لهن أولاد قصر والعكس بالعكس

وهذا المعاش لا يورث

وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت وكذا القصر لا يكون لهم الحق فيه متى بلغ الذكور منهم ٢١ سنة والاناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الصندوق

وفى كل الاحوال ينقطع صرف المعاش للأرمل والاطفال القصر بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

وللأرمل والأولاد القصر أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس سنوات

المذكورة. ولمجلس النقابة السلطة المطلقة أن يقرر مايراه فى هذا الطلب فاذا ماقرر استمرار صرف المعاش يكون ذلك لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

المادة (١١)

يصير تقديم طلبات قبول الاحالة على المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر سبتمبر من كل سنة على الأكثر . ويلتزم مجلس النقابة بالنظر فيها قبل ١٥ نوفمبر التالى وللطالب ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه . ويبتدىء مفعول القبول مع أول السنة التى تلى السنة التى قدم فيه الطلب .

المادة (١٢)

قيمة معاش التقاعد هى عشرة جنيهات مصرية فى الشهر غير أن هذه القيمة يمكن زيادتها أو إنقاصها بتقرير قاعدة عامة بمعرفة مجلس النقابة فى مايو أو يونيو من كل سنة حسب مقتضيات موارد واحتياطى الصندوق ويرفع المجلس عن ذلك تقريراً للجمعية العمومية

ويكون هذا القرار نهائيا ويبدأ تطبيقه اعتبارا من أول السنة الافرنكية التالية لوقت اتخاذه ويصرف المعاش شهريا بانقضاء الشهر المستحق معاشه

المادة (١٣)

لايبدأ الحق فى المعاش إلا بعد نهاية الثلاث سنوات التالية للسنة التى يصبح فيها هذا المشروع نافذا

المادة (١٤)

تمنح اللجنة للمحامى العامل مرتبات شهرية غير عادية لاتتجاوز قيمتها على الأكثر ستة جنيهات ولمدة لاتتعدى السنة أو إعانات وقتية وذلك فى الحالات التى للجنة وحدها حق البت فيها.

المادة (١٥)

للحصول على مرتب شهرى غير عادى يجب على المحامى الذى لم يحصل على معاش تقاعد أن يثبت .

ا — أنه مضى عليه خمسة عشر سنة مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف وعلى مباشرة المهنة بالفعل .

ب — أنه تجاوز السنة الخامسة والأربعين من العمر (٤٥ سنة) أو أنه أصيب بما يمنعه عن مزاولة المهنة

ويمكن لمن يثبت من المحامين أنه مضى عليه خمس سنوات فى مزاولة المهنة وأصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها أن ينتفع بالاعانة الشهرية غير العادية

المادة (١٦)

الاعانات والمرتبات الشهرية الغير عادية جميعها قابلة للاسترداد بدون أرباح عند الميسرة

المادة (١٧)

للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية غير عادية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق

إيضاحها لأرمل وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته. وذلك إذا كانوا فى حالة لاتنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد

المادة (١٨)

معاش التقاعد والاعانات الشهرية غير العادية هى نفقة. وبهذه الصفة غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير

المادة (١٩)

يبتدىء حساب صندوق المعاشات والطوارىء الدورى السنوى من أول يناير و ينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويشتمل أول دور علاوة على ماذكر على المدة المحصورة بين تاريخ تنفيذ هذه اللائحة وبين ٣١ ديسمبر الواقع بعده

المادة (٢٠)

تضع اللجنة فى شهر مايو من كل سنةميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له.

ويفحص الميزانية مجلس النقابة تمهيداً للمصادقة عليه من الجمعية العمومية أماالحساب الختامى فيفحصه للمصادقة عليه فى شهر مارس. ويعرض على الجمعية العموميةفى أول جلسةتالية لهذاالتاريخ.

المادة (٢١)

كل محام ومن يؤول له عنه إعانة أومرتب على مقتضى هذه اللائحة معتبر قابلا لاختصاص مجلس النقابة بصفة نهائية فى تطبيق وتفسير أحكام هذه اللائحة ولمجلس النقابة حق الفصل نهائيا فى كل خلاف ينشأ بين من ذكروا واللجنة

المادة (٢٢)

لايمكن عرض أى تعديل لهذه اللائحةعلى الجمعية العمومية غير العادية إلا إذا قدم لهاالاقتراح اللازم لذلك بمعرفة مجلس النقابة أوبمعرفة ثلاثين محامياعلى الأقل من المقيدين أمام محكمةالاستئناف منذ عشر سنوات كاملة أو أكثر ويكون لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية فى وقت تقديمهم الطلب.

المادة (٢٣)

إذا طرأ لاى سبب من الاسباب مايمس كيان نقابة المحامين أمام المحاكم الاهلية فالمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عموميه وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذه اللائحة وأن تقرر فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع مابه من رصيد.

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونياً يجب أن يجتمع بها ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة الاستئناف على الأقل وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فان لم يتوفر النصاب المذكورفى الاجتماع الأول يصيرعقده الجلسة التالية بعدأسبوعين وتكون قرارتها

صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين مع بقاء وجوب اتخاذ القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين .

فاذا لم تتوفر هذه الأغلبية يصير عقد الجمعية للمرة الثالثة وتكون قرارتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

ويحصل النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة دفعة واحدة ويجوز أن يكون الاجتماع الثالث عقب الاجتماع الثانى فى اليوم نفسه :

وتوجه الدعوة إلى الانعقاد لهذه الاجتماعات من النقيب أو اثنين من أعضاء اللجنة أو خمسة من المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف .

المادة (٢٤)

درج الاسم فى جدول المحامين يشمل ضمنا الموافقة قانوناً على نصوص هذه اللائحة وعلى كل التعديلات المحتملة التى قد يتقرر اجراءها فيها فى حدود الاجراءات والشروط المشار إليها آنفاً وعلى الخصوص أحكام المادة السابقة .

---

٩ — نظام العمل فى شهرى يوليو وأغسطس

شكا بعض حضرات المحامين من أن وزارة الحقانية قررت استمرار العمل بالمحاكم فى شهرى يوليو وأغسطس بما لايتمكنون معه من أخذ قسطهم من الراحة فى فصل الصيف . فقابل الأستاذ النقيب معالى وزير الحقانية ليأمر بالعودة إلى النظام القديم . ثم كتب لمعاليه خطابا بذلك فتقرر تعديل نظام العمل وقصره على القضايا الجنائية وقضايا السندات والايجار والقضايا المستعجلة .

١٠ — شئون مختلفة

١ — طلب حضرة صاحب العزة رئيس الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف مصر اخطار حضرات المحامين بأن انابة محام بالحضور عن زميل له فى القضايا يجب أن يكون بموجب تكليف كتابى يودع بملف الدعوى لأن المحكمة لاحظت أن بعض حضرات المحامين يتطوع بالحضور فى الجلسات على غير علم بالاجراءات التى تمت والتى يجب أن تتم فى القضية مما يترتب عليه فى بعض الأحيان صدور قرارات خطيرة وعند العلم بها ينكر حضرة المحامى الأصلى تكليفه لزميله الذى حضر عنه . وقد وافق المجلس على هذا وأبلغه لحضرات المحامين بمنشور مشفوعا برأيه بأن هذا الاجراء فيه حماية للمحامى الحاضر بالجلسة وضمان لصحة اجراءات القضايا ودرء المضار كثيرة .

٢ — وقد طلب أيضاً سعادة رئيس محكمة استئناف مصر لفت نظر حضرات المحامين الموكلين والمنتدبين فى قضايا الجنايات بضرورة الاستعداد فيها وعدم طلب تأجيلها لسرعة الفصل فيها . وقد أبلغ المجلس هذا لحضرات المحامين بمنشور برجاء مراعاته محافظة على حسن سير العدالة وعلى مصلحة المتهمين .

٣ — وقدعرض الأستاذ النقيب على المجلس بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ مسألة احالة حضرات الأساتذة مكرم عبيد ومحمد بك يوسف وزهير صبرى ومحمود سليمان غنام وأحمد محمد أغا ورافع محمد رافع على مجلس تأديب المحامين للتهمة الواردة بقرار الاتهام الخاصة بانسحابهم من جلسة محكمة الجنايات المدونة بقضية القنابل الذى نشر فى بعض الصحف . واقترح انتداب أحد أعضاء المجلس للدفاع عنهم لأن قرار الاتهام يتعلق بوظيفة المحامى وحرية تصرفه فى أثناء القيام بواجبه فى الجلسة وذلك حرصا من النقابة على كرامة المحاماة وعلى تمكين المحامى من اداء مأموريته بما يتفق مع مصلحة موكله .

وبعد المناقشة فى الاقتراح قرر بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ باجماع الآراء ما يأتى : —

أولا — استنكاره لنشر بعض الصحف قرار الاحالة واستغلاله بصورة ترمى إلى التشهير بحضرات المحامين المحالين إلى مجلس التأديب فى حين أن الاجراءات التأديبية سرية بحكم القانون لاتسمح لهم باذاعة دفاعهم رداً على هذا النشر .

ثانياً — نظراً لأن القرار المذكور يسند إلى حضراتهم أموراً تتصل بمركز المحامى وبتأدية واجبه . ولما كانت النقابة حريصة على كرامة المحاماة وعلى تأدية المحامى لواجبه على أكمل وجه . فتقرر ندب حضرة الأستاذ النقيب للدفاع عن حضراتهم ومايتفق مع ماذكر .

وقد حضر الأستاذ النقيب عن حضراتهم وقدم مذكرة بوجهة نظره .

٤ — وصل للمجلس بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ عن طريق النيابة العمومية طلب من محمد على الفلال الذى حاول الاعتداء على صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء السابق لتعين النقابة محامياً له . فقرر المجلس يوم وصول الطلب انتداب حضرة الأستاذ مهدى الديوانى لذلك وبهذا قد بادرت النقابة بنجدته ولم تهدر طلبه .

٥ — قانون التحضير

من القوانين التى صدرت فى هذا العام القانون نمرة ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا وقد نشر هذا القانون بالعدد الأول من مجلة المحاماة (السنة الرابعة عشر عدد أكتوبر سنة ١٩٣٣) أدخل هذا القانون نظام التحضير بالنسبة لقضايا محكمتى الاستئناف .

ولما كان حضرة المستشار المعين للتحضير بمحكمة استئناف مصر قد وضع نظاما خاصاً لتحضير القضايا الاستئنافية مقتضاه أن يودع المستأنف والمستأنف عليه فى جلسات التحضير مذكرات من ثلاث صور حتى يتم بذلك إعداد القضية وتحضيرها سواء بالنسبة للمستندات أو الدفاع . لذلك يرى مجلس النقابة أن يلفت نظر حضرات المحامين إلى ذلك حتى لايتعرض موكليهم للحكم بالغرامات التى ينص القانون بتوقيعها فى حالة عـدم إيداع المذكرات فى المواعيد المقررة وهى غرامات قاسية خصوصاً فى الظروف الحاضرة . وفى حالة عدم مايرى حضرات المحامين الاكتفاء بصحيفة الاستئناف فيجب أن يودعوا مذكرات من ثلاث صور يعلنون فيها ذلك كتابة كما أنه فى حالة الاكتفاء بالمذكرات المقدمة أمام محكمة أول درجة يجب أن تنسخ منها كذلك ثلاث صور .

٦ — سبق للجمعية أن قررت سنة ١٩٣١ طبع القوانين واللوائح المعمول بها فى المحاكم الأهلية والمذكرات الايضاحية وقد شكل المجلس لجنة لتنفيذ هذا القرار وشرعت فى تحضير هذه المجموعة ورأت أن طبع القوانين واللوائح لا تجدى كبير نفع لأنها منشورة لغاية سنة ١٩٢٦ ولذلك عرضت على مجلس النقابة أن يكتفى بطبع المذكرات الايضاحية للقوانين المعمول بها ووافق على ذلك .

وقد بدأت اللجنة فى جمع تلك المذكرات ويرجو المجلس أن يتم عملها فى العام المقبل . ولذا يتقدم المجلس بتخفيض الاعتماد السابق البالغ خمسماية جنيه والاكتفاء بمائة وخمسين جنيهاً مصرياً .

٧ — الأعضاء الخارجون من المجلس

تنتهى اليوم المدة القانونية لعضوية حضرات الأساتذة محمود بسيونى ومحمد صبرى أبو علم ومحمد أبو العينين ابراهيم ولا يجوز إعادة إنتخابهم هذه السنة وتنتهى المدة الأولى لعضوية حضرتى الأستاذين كامل بك صدقى ويوسف أحمد الجندى الذى حل محل سعادة الأستاذ محمد نجيب الغرابلى باشا : والمجلس يذكر لحضراتهم جميعاً . من يجوز إعادة انتخابه هذه المدةومن لا يجوز عظيم الشكر لما قدموه من المعونة وبذلوه من الجهد فى خدمة المحاماة ويرجو أن تتصل خدمتهم لها خارج المجلس وداخله ؟

سكرتير نقابة المحامين نقيب المحامين
ميخائيل غالى محمود بسيونى

تقرير

مرفوع الى نقابة المحامين

من محمود فهمى جنديه المحامى أمين صندوق النقابة

لعرضه على الجمعية العمومية المقرر انعقادها فى يوم الجمعة الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد التصديق عليه

عن نتيجة حساب سنة ١٩٣٣ التى ابتدأت فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ وانتهت فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

أولا — قدرت الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢

		مليم	جنيه	
ايرادات سنة ١٩٣٣	مبلغ	٠٠٠	٤٨٥٠	
وقد بلغت	مبلغ	٧٩٣	٦٢٣١	
وقدرت مصروفات سنة ١٩٣٢	مبلغ	٠٠٠	٤٨٠٣	
وقد بلغت	مبلغ	١٩٧	٤١١٤	
باقى من الايرادات	مبلغ	٥٩٦	٢١١٧	وهذا قيمة الربح فى سنة ١٩٣٣

وإذا أضيف إليه الرصيد الباقى لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٢ وزيارة ثمن السندات والامانات يكون المجموع مليم ٩١٧ وجنيه ١٧٦٤٢ كالآتى : —

مليم	جنيه		مليم	جنيه	
		نقديه ببنك مصر حسابا جاريا			
			٢٦٥	٣٥٩١	الرصيد الموجود بالبنك حسب حسابات النقابة لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والمبلغ الوارد بكشف البنك هو مليم ٠٦٥ وجنيه ٣٦٤٢ والفرق وقدره مليما ٨٠٠ و ٥٠ جنيها ناشىء من الاسباب الآتية: — حولت النقابة للبنك شيك على بنك مصر باسيوط فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمبلغ ١٧ جنيها والبنك لم يحصله ولم يدرجه بكشف نوفمبر سنة ١٩٣٣
			٢٦٥	٣٥٩١	بعده

مليم	جنيه	
		تابع النقدية ببنك مصر

مليم	جنيه	
٢٦٥	٣٥٩١	ما قبله

وإذا أضيف هذا المبلغ المحول الى مليم ٠٦٥ وجنيه ٣٦٤٢ الوارد بكشف البنك يكون المجموع مليم ٠٦٥ وجنيه ٣٦٥٩ يخصم من هذا قيمة شيكات حررتها النقابه لصرفها لمستحقيها لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٣ ولم تصرف وسبق خصمها بدفاتر النقابة وهى .

مليم	جنيه	
٠٠	١٥	قيمة اشتراك النقابه فى كتاب مجموعة أحكام النقض
٠٠	٠٥	إعانه
٠٠	١٠	إعانه
٨٠٠	٣٧	مقرر لجنة الزقازيق
٨٠٠	٦٧	فيكون الباقى هو مبلغ م ٢٦٥ وج ٣٥٩١ المذكور بعاليه

بيانه

مليم	جنيه	
١٥٠	٤٢	أمانات على ذمة أربابه
١١٥	٣٥٤٩	أموال النقابة خاصة

مليم	جنيه	
٢٦٥	٣٥٩١	
٠٠٠	٢٠٠٠	نقدية ببنك مصر وديعه بفائدة ٤ فى المائة ولم ترد فوائدها فى سنة ١٩٣٣
٠٠٠	١٥٠	نقدية ببنك مصر تأمين على إصدار مجلة المحاماه
٨٢٣	٢٢	نقدية بالبنك الاهلى
٥٥٠	٤٩	نقدية بشركة التعاون المالى
١٢٣	٧٣	نقدية بعهدة أمانة الصندوق وقد أودعت فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ ضمن مبلغ جنية ١٦٨ بايصال نمرة ٤٣٠٦٠
١٥٦	١١٧٥٦	ثمن السندات المالية حسب سعر يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣ حسب الموضح بالحساب الختامى
٩١٧	١٧٦٤٢	

ويوجد مبلغ مائتى فرنك فرنسى مودع ببنك مصر كانت باقية من ثمن كتب وستصفى ويضم ثمنها للحساب الجارى

وسبق أن قررت الجمعية العمومية تفويض مجلس النقابة فى تشييد دار لها من رصيد أموالها ولم يصرف شيء فى هذا السبيل بعد استيلاء الحكومة على الأرض المؤجرة للنقابة وضمها لسوق الخضر

ثانياً تفصيلات عن الايرادات

حركة رسوم القيد فى سنة ١٩٣٣ كانت : —

	المقدر بالميزانية		المتحصل		زاد عن التقدير	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
رسوم قيد فى جدول المحاكم الاستئنافية		٥٠٠		٧٦٥		٢٦٥
« « « الابتدائية		٤٠٠		٦٧٠		٢٧٠
« « « الجزئية		٥٠٠		٥٨٥		٨٥
		١٤٠٠		٢٠٢٠		٦٢٠

ب — الاشتراكات

حركة الاشتراكات فى سنة ١٩٣٣ كانت كالآتى : —

	المقدر بالميزانية		المتحصل		زاد عن التقدير		نقص عن التقدير	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
اشتراكات محامين أمام محاكم الاستئناف		٦٠٠	٧٥٠	٣٢٧			٢٥٠	٢٧٢
« « « الابتدائية		٢٥٠		٢٢٠				٣٠
« « « الجزئية		٢٠٠		٢٥١		٥١		
		١٠٥٠	٧٥٠	٧٩٨		٥١	٢٥٠	٣٠٢

وكان المقدر بالميزانية لما يتحصل من الاشتراكات المتأخرة مبلغ ١٠٠٠ جنيه فبلغ ماتحصل ٢٣٥٩ جنيه أى زيادة عن المقدر ١٣٥٩ جنيه

ج — الايرادات فى خمس سنوات ماضية

ونبين فى الجدول الآتى مجموع إيرادات النقابة فى خمس سنوات ماضية

مليم	جنيه	
١٧٧	٥٥١٧	سنة ١٣٢٩
٢٦٦	٤٥٢٢	سنة ١٩٣٠
٩٨٢	٥٣٠٨	سنة ١٩٣١
٧٤٦	٣٩٧١	سنة ١٩٣٢
٤٤٣	٦١٦٤	سنة ١٩٣٣

د — المتأخرات

ونبين فى الآتى حركة المتأخرات لغاية سنة ١٩٣٣ من الاشتراكات

مليم	جنيه	
٧٥٠	٧٠١٧	المتأخر لغاية سنة ١٩٣٢
	٣٣٨٦	اشتراكات سنة ١٩٣٣
٧٥٠	١٠٤٠٣	
٧٥٠	٣١٥٧	تنزيل تحصل فى سنة ١٩٣٣
٠٠	٧٢٤٦	الباقى

هـ — أرباح أموال النقابة

قدرت أرباح أموال النقوية التى بالبنوك والسندات المالية فى سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٦٠٠ جنيه وبلغ ماتحصل ٤٢٦ مليم و٥٦٢ جنيه حسب الآتى

مليم	جنيه	
١٠٠	٣٠١	كوبات سندات الدين الموحد سعر ٤ [٠ $\frac{٢}{٥}$ ٧٧ سند قيمتها الاسمية ٧٧٤٠ ج ك
١٣٤	١٥١	« « « الممتاز سعر ٣ $\frac{١}{٢}$] ٠ $\frac{٢}{٥}$ ٤٤ « « « ٤٤٤٠
١٩٢	١١٠	فوائد أموال النقابة بالبنك وفوائد شركة التعاون المالى
٤٢٦	٥٦٢	

وقد اتفقت النقابة مع بنك مصر على توظيف مبلغ ألفى جنيه بسعر ٤ ٪ لمدة سنة لم تنته بعد وسيدرج مبلغ الفوائد عنها فى حساب سنة ١٩٣٤ أى بعد نهاية المدة المذكورة

و — المجلة

قدرت ايرادات المجلة فى ميزانية سنة ١٩٣٣ بمبلغ ١٥٠ جنيه والذى تحصل هو ٧٢٥ مليم و ١٢٤ جنيه وهو أقل من المقدر بمبلغ ٢٧٥ مليم و ٢٥ جنيه

ز — الجدول العشرى

قدرت ايرادات الجدول العشرى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٦٥٠ جنيه ولكن ماتحصل هو ٧١٠ مليم و ٢٦٩ جنيه وهو أقل من المقدر بمبلغ ٢٩٠ مليم و ٣٨٠ جنيه

ح — الايرادات المتنوعة

لم يتقدر بالميزانية شىء للايرادات المتنوعة ولكن تحصل منها ٥٦٤ مليم و ٣٠ جنيه بعضه مكالمات تليفونية وبعضه ايرادات من أوجه عديدة

ثالثا — تفصيلات المصروفات

تقدير الميزانية		المنصرف		زيادة		عجز		بيانات
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
	١٦٨	٠٠	١٦٤	٠٠	٠٠	٠٠	٤	أجرة محل النقابة
	٦٠	٩٢١	٠٦٧	٩٢١	٧	٠٠	٠٠	مصاريف محل النقابة
	٢٠	٠٠	٠١٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	أثاثات لدار النقابة وغرفة محكمة الاستئناف
	٦٠٠	٩٠٦	٥٠٦	٠٠	٠٠	٩٤	٩٣	مرتبات موظفى وخدمة النقابة
	١٠٠٠	٦٥٠	٨٩٨	٠٠	٠٠	٣٥٠	١٠١	إعانات
	١٥٠	٠٠	٠٧٦	٠٠	٠٠	٠٠	٧٤	تأثيث غرف محامين بالجزئيات
	٦٠	٤٠٥	٥٠	٠٠	٠٠	٥٩٥	٩	ثمن كتب ومجلات
	٢٠	٠٠	٢٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	مكافأة كلية الحقوق
	٨٠٠	٢٠٠	٧٦٦	٠٠	٠٠	٨٠٠	٣٣	مصاريف اللجان الفرعية
	١٧٥	٦١٩	٢٠٢	٦١٩	٢٧	٠٠	٠٠	مصاريف غرفة محكمة الاستئناف
	١٠٠٠	٦٥٩	٩٠٧	٠٠	٠٠	٣٤١	٩٢	مصاريف مجلة المحاماة
	١٥٠	٦٠٧	٢٢٧	٦٠٧	٧٧	٠٠	٠٠	مصاريف متنوعة
	٦٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦٠٠	اعتماد نفقات طبع الكتاب الذهبى
	٠٠٠	٨٠٠	١١٤	٨٠٠	١١٤	٠٠	٠٠	صرف من الامانات
	٠٠٠	٤٣٠	١٠١	٤٣٠	١٠١	٠٠	٠٠	مصروفات الجدول العشرى
	٤٨٠٣	١٩٧	٤١١٤	٣٧٧	٣٢٩	١٨٠	١٠١٨	

ملیم جنيه
من ذلك الجدول تبين أن مجموع المصروفات أقل من المقدر بالميزانية بمبلغ ٨٠٣ ٦٨٨ من
جنيه
ذلك مبلغ ٦٠٠ كان مقدرا للكتاب الذهبي ولم يصرف منه شيء

ومن البيانات السابقة يتضح أن الزيادة التى حصلت فى بعض أبواب المصرفات وهى مصاريف محل النقابة وغرفة المحامين والمصاريف المتنوعة بسبب كثرة المخابرات تارة بتبليغ المحامين منشورات من النقابة وأخرى لاستنهاض المتأخرين فى دفع الاشتراكات

الأموال المدخرة

أما الاموال المدخرة لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٣ فهى

ملیم جنيه
١ — قيمة السندات المالية المودعة ببنك مصر وكان ثمنها فى حساب سنة ١٩٣٢ ٢٤٧ و ١٠٩٦٣
ملیم جنيه
ولارتفاع السعر فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بلغ ثمنها ١٥٦ و ١١٧٥٦ حسب الحساب الختامى
ملیم جنيه
٢ — قيمة المودع بالبنوك بنك مصر . البنك الأهلى . شركة التعاون ومقدار ذلك هو ٦٣٨ و ٥٨١٣
ملیم جنيه
وقد بلغ مجموع أموال النقابة لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ٩٦٧ و ١٧٦٠٠ حسب المدون تفصيلا بالحساب الختامى المرفق طيه .

بناء عليه

أتشرف برفع هذا التقرير مع تقديم واجب الاحترام ؟

أمين الصندوق

محمود فهمى جندية

المحامى

العدد الرابع فهرست القسم الثانى السنة الرابعة عشرة

العدد الرابع — فهرست القسم الثانى — السنة الرابعة عشرة

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٥١	٣٠١	٢٨يونيه ١٩٣٢	حراسة . نزع ملكية . الحاق الثمرات بالعقارات . لايحرم المدين من استغلاله بنفسه عدم جوازها
١٥٢	٣٠٢	١٩يوليه١٩٣٢	حجز تحفظى . على مفروشات . ملك الزوجة . جوازه . صحته .
١٥٣	٣٠٣	٢٦سبتمبر٩٣٢	ايجار . عدم وجود عقد به . نص المادة ٣٦٣ . أوجه اثبات . على سبيل الحصر . جواز الاثبات بالبينة . وجود ورقة من المستأجر .
١٥٤	٣٠٤	١٨ اكتوبر ٩٣٢	غير مانع . تنفيذ بمصاريف الدعوى . التأشير بها على هامش الحكم . بغير استصدار أمر من القاضى . جوازه . صحته .
١٥٥	٣٠٥	٢٦ دسمبر ١٩٣٢	حكم غيابى . سقوطه . لمضى ستة أشهر . احتسابها بالتقويم الميلادى .
١٥٦	٣٠٧	١٩ يناير ١٩٣٣	تعويض . حرمان الميت من الصلاة عليه . قبل دفع أجرة الصلاة عليه . مع مجانيتها . ضرر . ثبوته .
			(٥) قضاء المحاكم المختلطة
١٥٧	٣٠٩	١٧ نوفمبر ١٩٣٢	(١) عقار بالتبعية . شروط اعتباره كذلك . آلة رى . لزومها للزراعة . وملكيتها لمالك الأرض (٢) عقار بالتبعية . مواشى . المادة ١٨ مدنى مختلط . شرط ملكيتها وتبعيتها للمالك . وبالحد المناسب للزراعة .
١٥٨	٣٠٩	« « « «	(١) مسئولية . تفتيش فى شقة . بغير قبول صريح . موجب لها (٢) مسئولية السيد أو المخدوم . رابطة الخطأ بالعمل . ظروفه وحالته .
١٥٩	٣١٠	« « « «	(١) عوائد اختيارية . شركة أجنبية . الزامها بها موقوف على رضائها . (٢) عوائد بلدية . الزام شريك غير مدير لها . تصديق الشركة به . ملزم . (٣) اعفاء مالى . التنازل عنه . عن خطأ . أو جهل . غير مانع من الالتزام . (٤) عوائد اختيارية . تعريفها . قبولها بالجملة . صفة الالتزام لها .
١٦٠	٣١٠	٢٢ « « «	تركة اسلامية . أملاك موروثة . بيع من وارث . مضى خمس

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			مستأجر. بناء على عدم دفع الايجار . استئناف . طلب فسخ عقد الايجار على أساس أنه عقد بيع . سبب جديد . عدم قبوله .
١٦٨	٣١٣	١٨ مارس ١٩٣١	عقد . خطأ . موضوع التعاقد . بيع أشياء قديمة . شراؤها بهذه الصفة . بطلان البيع . استخلاص قصد المتعاقدين .
١٦٩	٣١٤	٣٠ اكتوبر ٩٣١	قسمة قضائية . بيع منقولات . شروط . تكون الانصباء . القرعة . جواز العدول عنها .
١٧٠	٣١٤	٢٧ اكتوبر ٩٣٢	محام . أتعاب . المطالبة بها قضائيا . جوازها . محام . أتعاب ومصاريف . جواز تسويتها مع الموكل أثناء سير المحاكمة الجنائية . المتهم فيها الموكل . عدم وجود غش أو مبالغة

القسم الثالث

القوانين والقرارات

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاهلى بشأن المجرمين الاحداث

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٦١ مادة يكون رقمها ٦١ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٦١ مكررة — اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

(١) نشر فى العدد ١٧ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

مذكرة ايضاحية

ان الغرض من ارسال الاحداث المجرمين الى مدرسة اصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم صنعة لاحبسهم ، لذلك كان فى تحديد مدة اقامتهم سلفاً بمعرفة القاضى تحكم فى مستقبلهم فربما أتقن بعضهم صناعة فى مدة أقل مما حكم عليه بها وقد يحتاج بعضهم الى زمن أطول مما قدر له . وقد راعى قانون الاحداث المتشردين الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٨ هذه القاعدة فجعل مدة الاقامة غير محددة وترك للادارة الاصلاحية أن تفرج عن المحكوم عليه فى أى وقت بشرط أن لايبقى فيها بعد بلوغ سن الثامنة عشرة.

وقاعدة عدم تحديد مدة العقاب نظرية حديثة فى علم العقوبات تتبع فى كل الاحوال التى يقصد بها اصلاح المحكوم عليه بتعليمه صناعة ولذلك اتبعت فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بالنسبة لمعتادى الاجرام .

لذلك ترى وزارة الحقانية وجوب العمل بهذه القاعدة بالنسبة للمجرمين الاحداث على أن يكون الافراج عنهم بقرار من وزير الحقانية بناء على تقرير مدير الاصلاحية وموافقة النائب العمومى وفى ذلك ضمان كاف لمصلحة المحكوم عليه .

واشترط أن لايبقى المحكوم عليه فى الاصلاحية أكثر من ٥ سنوات لان هذه أقصى مدة مقررة الآن ولا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة كما هو منصوص عليه فى قانون الاحداث المتشردين .

لذلك نقترح ادخال هذا الاصلاح على قانون العقوبات بتعديل المادة ٦٤ منه .

مادة ٢ — تلغى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦٤ — كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولايجوز فى أية حال ابقاؤه اكثر من خمس سنين ولابعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

مادة ٣ — المجرمون الذين عهد بهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام القوانين المعمول بها الآن يجوز الافراج عنهم عملا بهذا القانون قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم.

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

ومراعاة لتناسق النصوص القانونية تفصل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، وموضوعها مستقل عن التعديل المقترح ، لتجعل مادة قائمة بذاتها يكون رقمها ٦١ مكررة .

وقد جعل هذا التعديل ساريا على الماضى لينتفع به المحكوم عليهم بمدة محددة بمقتضى النصوص الحالية فيجوز بقاؤهم الى انتهاء المدة المقررة فى الحكم الصادر بارسالهم لمدرسة اصلاحية ويجوز الافراج عنهم بالشروط الواردة فى هذا القانون الجديد قبل انتهاء هــــذه المدة .

ولذلك تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

تحريرا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٠ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلى بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بماهو آت:

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ١٦٠ مادة يكون رقمها ١٦٠ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ١٦٠ مكررة— يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

(١) نشر فى العدد ١٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

لفت نظر وزارة الحقانية من بضع سنوات الى المضار الجسيمة التى تترتب على اذاعة أخبار ونشر تعليقات وانتقادات بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عن التحقيقات الجنائية وبصفة عامة عن القضايا الجنائية أو المدنية المطروحة أمام مختلف المحاكم

ولم تنفرد مصر بالشكوى من هذه الحال وتلمس علاجها بكثير من الشرائع الأجنبية تعرض لها بنصوص ليس لهـا مقابل فى التشريع المصرى ففى فرنسا نص قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ فى المادة ٣٨ على عقاب من ينشر (اجراءات التحقيق قبل أن تتلى فى جلسة علنية) وكذلك فى ايطاليا (قانون ٦ مايوسنة ١٨٧٧) وألمانيا (قانون ٧ مايو سنة ١٨٧٤) وفى الصرب (قانون ٣١ مارس سنة ١٨٩١) المعدل فى ١٢ يناير و٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وفى بلاد أخرى . وقد دلت التجربة فى البلاد المشار اليها على قصور هذه النصوص عن منع كل مايراد حظره فى حين أن الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه الى السلطة القضائية وعلى نشر كل ما من شأنه التأثير فى القضاة أو فى الشهود (موسوعات قوانين انجلترا ج ٧ فقرة ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦٣٧) .

وهذا ماأدى بوزارة الحقانية فى السنين الأخيرة الى النظر فى وضع نصوص تشريعية سداً لهذا النقص ومع أن اللجنة التشريعية أتمت دراسة المشروعات التى وضعت لذلك فى شهر مايو من السنة الماضية الا أن مجلس الوزراء لم يتمكن من فحصها لأسباب عرضية

ومما لاشك فيه ان اجراءات التحقيق الجنائى بحكم القانون سرية على من ليسوا طرفا فيها فلاتجوز اذاعتها . ففى نشرها واذاعتها احراج للمحقق وكثيرا ماتنتهى الى سمعة أشخاص لاتزال اداناتهم موضع الشك . وحتى اذا وصلت الدعوى الى دور الاجراءات

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ١٦٥ مادتان يكون رقمهما ١٦٥ ثانية و١٦٥ ثالثة ونصهما كالآتى :

مادة ١٦٥ ثانية — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم .

مادة ١٦٥ ثالثة — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الامر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

العلنية فى الجلسة فليس من المصلحة أن تعرض الصحافة اليها بنقد أو تعليق أو أن تقف من المتهم أو من خصم فى الدعوى المدنية موقف مناصرة أومناجزة . وليس الغرض منع الصحافة من القيام بواجب نشر الأخبار بين الناس انما يجب عليها فى هذا الصدد مراعاة الحيطة التامة وأن تتحاشى كل تعليق أو مساجلة يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم . وقد أنشئت المحاكم للفصل فى المنازعات بين الافراد وللقصاص من المجرمين فيحسن أن تترك لها فى ذلك الحرية كاملة وكما يجب المحافظة على النظام فى ساحة المحكمة كذلك يجب مراعاة عدم تكدير الجو الذى تجرى فيه المرافعة بالجدل والمساجلة فى موضوعها خارج المحكمة .

ومن جهة أخرى فقد لوحظ أن الجرائد تنشر أحيانا مقالات فيها تؤدى الى السخرية بمن تعنيه أو حط من كرامته ومقامه ولو أنها خالية من قذف أو سب أو اهانة مما يقع تحت أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات فاذا جاز التجاوز عن هذا التعدى بالنسبة لآحاد الناس وحتى بالنسبة للموظفين فلا يجوز التجاوز عنه اذا وجه الى قاض أو الى محكمة بمناسبة دعوى قائمة. ففى انجلترا تشمل جريمة امتهان المحكمة (Comtempt of court) كل ما من شأنه المساس بسلطة القاضى (يراجع (Law reports Queen's Bench Division, 1900, Vol. 2. page 38 et suiv.) فمن اللازم رعاية لاستتباب السكينة وحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك الا اذا وضعوا فى القضاء ثقتهم ووجهوا اليه احترامهم . ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته .

ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى للاجراءات والأحكام التى تصدر من القضاة والمحاكم فكل نقد جدى بحسن نية وللمصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة . وانما لا يصح التجاوز عما يقع من اسراف فى التهكم أو طعن شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ ويكون خطرا ومؤاخذا عليه اذ يقوض الثقة بالقضاة ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به .

والمشروع المرفق بهذا يضيف ثلاث مواد إلى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فالمادة الأولى منها التى ستصبح المادة ١٦٠ مكررة تعاقب على النشر الحاصل بصدد أية دعوى مدنية أو جنائية والذى يؤدى الى الحط على أى وجه من القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المتقدم ذكره يحكم بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٤ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى خمسين جنيها أو احداهما فقط واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ عقوبات حيث يمتد الحبس فيهما الى سنة .

والمادة ١٦٥ (ثانية) تعاقب بالحبس الى ستة أشهر وبغرامة الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من ينشر اذاعات عن التحقيقات الجنائية وهذه العقوبات هى بعينها المقررة بالمادة ١٦٤ عقوبات لنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها الا أن الحد الاقصى للغرامة أنقص من مائة الى ٥٠ جنيها .

والمادة ١٦٥ (ثالثة) تعاقب بالعقوبات المتقدمة على النشر الذى من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أوالشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية . ويمتد الى كل تحقيق جنائى أو تأديبى .

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شأنه أن يمنع شخصا من الافضاء بمعلومات الى جهة الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها .

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحذرها القانون واذن فالجريمة فى هذه الأحوال تكون من طبيعة مانشر بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الاشخاص المذكورين فى المادة ١٦٥ (ثالثة) أو فى الرأى العام . أما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب .

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٤١ (٨ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١

بشأن اعادة الاعتبار (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة .

ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التي يقيم في دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه.

مادة ٢ — لا يحكم باعادة الاعتبار الا اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة.

(١) نشر فى العدد ٢٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٣١.

مذكرة إيضاحية

يؤدى الحكم بعقوبة جناية أو جنحة الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب فى غالب الاحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية .

وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطنى صالح إذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة على أن من مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليهم .

وتتميز اعادة الاعتبار عن العفو من العقوبة بأن اعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة من ولى الأمر ثم أن العفو يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة السوابق واحيانا لا يشمل العقوبات التبعية بينما رد الاعتبار يمحو الحكم بالادانة وكل نتائجه فى الحال والاستقبال .

وكذلك تتميز اعادة الاعتبار عن العفو الشامل أيضا . فالعفو الشامل انما يكون فى غالب الأحيان تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر واسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث وليس مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم ويترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم فى الماضى والمستقبل وايقاف اجراءات الدعوى . أما اعادة الاعتبار فتستلزم بالعكس تنفيذ العقوبة ولا تمحو الحكم بل ترفع آثاره بالنسبة للمستقبل .

وقد خلا التشريع الجنائى المصرى من النص على أحكام بشأن اعادة الاعتبار . لذلك كثيرا ما تقدم الى وزارة الحقانية طلبات بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقررعقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليه فى قانون الانتخاب وهذه الطلبات تحرج الوزارة فلا تستطيع فى الحالة الراهنة اجابتها كما لا تريد رفضها . لذلك ترى الوزارة من المناسب وضع حد لهذه الحالة بتنظيم طريقة قانونية لاعادة الاعتبار .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبتدىء المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لاتبتدىء المدة المذكورة الا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برىء من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . ولمحكمة الاستئناف أن تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى الشرائع الحديثة يعاد الاعتبار باحدى طريقتين اما بحكم القانون واما بحكم القضاء وقد اتبع أغلبها الطريقة القضائية فيستعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب . وبعضها كالشريعة الفرنسية والايطالية اتخذ علاوة على ذلك طريقة اعادة الاعتبار بحكم القانون بالنسبة الى الأحكام الخفيفة فيكتسب حتما بدون واسطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة اذا لم يصدر اثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد .

والطريقة الأخيرة محل اعتراض لأنها تسمح لشخص حياته غير شريفة وسلوكه شائن باستعادة اعتباره مادام لم يرتكب جريمة معينة او استطاع اخفاء ما يرتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب . لذلك ترى وزارة الحقانية تشجيعا للمحكوم عليهم على اصلاح حالهم ورفعا لمستوى الأخلاق بينهم أن يقتصر الآن على ادخال الاعتبار القضائى فقط فى التشريع المصرى .

***

والمادة الأولى من المشروع تقرر قاعدة اعادة الاعتبار وتجعله حقا للمحكوم عليه متى توافرت الشروط التى يوجبها القانون على أن للمحكمة الرأى الأعلى فى تقدير ما اذا كان الطالب جديرا برد اعتباره عليه .

أما فيما يتعلق بالمحكمة التى تقضى باعادة الاعتبار فان الوزارة ترى من الأفضل أن يعهد بنظر هذه الطلبات الى محكمة الاستئناف وبذلك يكون قرارها نهائيا لايقبل الطعن الا بطريق النقض لخطأ قانونى ، الامر المستحب فى مثل هذه المادة حيث يتعلق الحكم فيها بتقدير القضاء المطلق .

والمادة الثانية تبين الشروط الواجبة لاجازة رد الاعتبار وهى ثلاثة :

(الاول) تنفيذ العقوبة الاصلية — فيجب كشرط أولى تنفيذ العقوبة أى أن تكون الغرامة وفيت والعقوبة المقيدة للحرية نفذت تماما .

والعفو من العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما اذ لايعقل ان محكوما عليه شمله عطف ولى الامر يحرم لهذا السبب من اعادة الاعتبار ويشبه بتنفيذ العقوبة سقوطها بالمدة الطويلة . وهذا الحكم أدخل فى فرنسا حديثا بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨

وللأول وهلة قد لايرى من الانصاف مساواة الحكم بين الذين يفرون من وجه القضاء ولم يكفوا عن جريمتهم نحو الهيئة الاجتماعية بالذين نفذ فيهم العقاب ، ولاشك أن كثيرا من الذين يهربون من تنفيذ العقوبة لايستحقون اعادة الاعتبار . وانما

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

مادة ٣ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام .

مادة ٤ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥ — لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة .

مادة ٦ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

قد يستحقها نفر منهم كالذين هربوا خائفين وربما كانوا يبرأون لو حضروا ودافعوا عن أنفسهم وكالذين لم تبلغهم الأحكام الصادرة عليهم .

(الثانى) مدة الاختبار — يجب أن تنقضى مدة من الزمن قبل الحصول على عادة الاعتبار. وهذه المدة ضرورية لكى يمكن الاستدلال بسلوك المحكوم عليه على صلاح حاله .

وينص المشروع على مدتين احداهما ثمانى سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة والثانية خمس عشرة سنة بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جناية والعائدين والذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة .

وعلى ذلك تكون معاملة الذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة فى مواد الجنح أقسى من معاملة الذين كفروا عن جريمتهم بتنفيذ العقوبة . أما فى مواد الجنايات فمدة الاختبار لهم واحدة . ولكن لا يغرب عن البال أن مدة سقوط العقوبات الجنائية عشرون سنة وأنه يجب اذن قضاء خمس وثلاثين سنة من تاريخ الحكم لا تشوبها شائبة ليستطيع الذين سقطت عقوبتهم بالمدة الطويلة استعادة اعتبارهم ، وخمس وثلاثين سنة لهذا الغرض هى مدة كافية فلا يمكن اطالتها

وفوق ذلك يحدد المشروع بدء سريان المدة . فينص على أنها تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة مراقبة البوليس فى حالة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بعد انقضاء العقوبة الأصلية وينص أيضا على أنها تبدأ فى حالة الافراج تحت شرط من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها

(الثالث) وفاء الالتزامات المالية المترتبة على الحكم ، قد صيغت المادة بحيث يتسع نصها لبراءة الذمة سواء بالوفاء وبمرور المدة الطويلة وفيما عدا ذلك يظهر ضروريا أن ينص على الحالة التى تحول فيها الفاقة دون الوفاء فلا ينبغى لمثل هذه الحالة أن تمنع اعادة الاعتبار اذا رأت المحكمة من العدل منحها بشرط أن يقوم الدليل الكافى على العجز عن تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها .

وعلى هذا المنوال يكون من العدل أن يشترط على المتفالس أن يفى جميع ديونه قبل الحصول على اعادة اعتباره فيجب عليه الحصول على اعادة اعتباره التجارى طبقا لأحكام المواد ٤٠٨ الى ٤١٩ من قانون التجارة. ومع ذلك قد يتساءل عن جواز استبقاء حكم المادة ٤١٧ من قانون التجارة الذى يمنع اعادة الاعتبار التجارى لمن أفلس بالتدليس ولمن حكم عليه لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ. فهل يجوز عقلا استبقاء هذا الحرمان فى حين أن هؤلاء الاشخاص أنفسهم يستطيعون استعادة اعتبارهم من الوجهة الجنائية

مادة ٧ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل مايراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — تقرير عن سلوكه فى السجن.

مادة ٨ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ماتراه لازما من المعلومات التكميلية ، ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات .

وفى فرنسا انتهى هذا الامر فى شهر ديسمبر من سنة ١٩٠٣ بتعديل المادة ٦١٢ من قانون التجارة وكانت تتضمن مثل الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٤١٧ من القانون المصرى ورفع هذا الحظر عن استعادوا اعتبارهم من الوجهة الجنائية .

ولذلك فكرت الوزارة فى اقتراح تعديل المادة ٤١٧ من قانون التجارة الاهلى كما جرى فى فرنسا . ولكن لما كانت اعادة الاعتبار التجارى فى العمل نادرة جدا أمام المحاكم الاهلية لان اجراءات التفاليس تتم غالبا أما المحاكم المختلطة فقد رأت الوزارة ارجاء النظر فى التعديل لتبحث ما اذا كان يمكن اجراؤه دفعة واحدة وبمعنى واحد فى القانونين : الاهلى والمختلط .

وأخيرا يجيز المشروع للمحكمة تحديد نصيب الطالب من المصاريف والتعويضات فى حالة الحكم عليه بالتضامن مع آخرين وذلك لأن الغرض من التضامن هو أن يكفل بقدر الامكان وفاء المستحق للحكومة وللافراد الذين لحقهم الضرر فليس من العدل من الوجهة الجنائية التشدد مع أحد المحكوم عليهم الذى يقوم بالوفاء بنصيبه بسبب امتناع الآخرين أو عجزهم عن الوفاء بما عليهم .

المادة الثالثة — تبين كيفية تطبيق المادة الثانية على حالة من يحكم عليه بعدة أحكام فأجازت له استعادة اعتباره وانما اشترطت توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية لكل حكم منها أما المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فتحسب بالنسبة الى أحدثها صدورا وعلى ذلك فمن يكون عائدا يقضى خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حكم صدر عليه ولو لم يقض الا بعقوبة جنحة ، وبعكس ذلك تكون المدة ثمانى سنوات فقط طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كان المحكوم عليه غير عائد وقضى عليه بعقوبات جنح متعددة .

المادة الرابعة — تخول المحكمة اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية سلطة مطلقة لتقدير ما اذا كان الطالب يستحق اعادة الاعتبار اذ يجب لذلك أن يكون سلوكه منذ صدور الحكم عليه دالا على صلاح حاله ولا سبيل فى هذا الشأن لوضع قواعد محددة واذن يجب أن تترك للمحكمة الحرية المطلقة فى الحكم حسب خلق كل فرد وحالته الخصوصية وظروف البيئة التى عاش فيها .

المادة الخامسة — لاتبيح لمن يحكم عليه بعقاب بعد رد اعتباره أن يجدده ، ومع أن وقوع ذلك بعيد الاحتمال الا أنه يحسن اجتناب تكرار طلب اعادة الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم . فاعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العاتين . ولو أنا لانعدم أمثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة . انما هذه الأمثلة الشاذة لا يعتد بها القانون .

مادة ٩ — يرسل النائب العمومي صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

مادة ١٠ — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل

ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ماترتب عليه من وجوه انعدام الاهلية أو الحرمان من الحقوق .

مادة ١١ — لايحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل مايراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الاخص فيما يتعلق بقلم السوابق

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٣٤٩ (٥ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

المواد السادسة والسابعة والثامنة — تبين اجراءات دعوى اعادة الاعتبار وتقترح الوزارة اجتنابا للعلانية التى قد يخشاها بعض الطالبين أن تعقد الجلسة فى هذه المادة فى أودة المشورة سواء لسماع المرافعة أو للنطق بالحكم .

وتنص المادة الثامنة علاوة على ذلك على عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الا بطريق النقض من جانب النيابة العمومية والطالب .

مادة ٩ — تبين مايجب اتخاذه فورا من التدابير ليأتى حكم رد الاعتبار بالغرض المقصود منه فتنص على ارسال صورته الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

مادة ١٠ — تبين آثار الحكم برد الاعتبار

مادة ١١ — تنص على حفظ حقوق الغير . فقد يقع أن الذين قضى لهم بتعويض مدنى بموجب الحكم بالعقوبة الذى يمحو أثره رد الاعتبار لم توف اليهم حقوقهم فى حالة تجاوز المحكمة عن هذا الشرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية . وقد يقع أيضا أن الذين أصابهم ضرر ولم يدعوا بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية يبقى لهم الحق فى رفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه . فلا يجوز للمحكوم باعادة اعتباره أن يتخيل ان حكم اعادة الاعتبار يدفع طلب التعويض المدنى . فاذا تطهر من الوجهة الجنائية فانه لايزال مسئولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطأه .

مادة ١٢ — تكلف وزير الحقانية بتنفيذ القانون وتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة بشأن قلم السوابق .

فقلم السوابق الذى أنشىء بأمر عال فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ تنظم بقرار صدر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ ويجب تعديل نظامه ليتوافق مع نصوص مشروع قانون اعادة الاعتبار وستعد وزارة الحقانية مشروع قرار بذلك ينشر فيما بعد .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ؟

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٣١

وزير الحقانية : على ماهر



المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة عشرة

العدد الخامس — فبراير سنة ١٩٣٤

أجمل الامر : أبهم . أجمل الحساب : جمعه .

المجمل لغة ما لا يوقف على المراد منه الا ببيان من جهة المتكلم

الاجمال : ايراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة

والتفصيل : تعيين تلك المحتملات .

أجمل الصنعة ، وأجمل فى الصنعة : حسنها وزينها .

المجمل شرعا كالعام الذى خص منه بعض مجهول فيبقى المخصوص منه مجهولا فيصير مجملا .

(كليات أبى البقاء)

In jure non remota causa, sed proxima spectatur.

العبرة - قانونا - بالسبب القريب المباشر لا بالسبب البعيد

Injuria non prœsumitur.

الضرر لا يفترض وجوده .

Nullus commodum capere potest de injuria sua propria.

ليس للانسان أن يستفيد من خطئه .

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها»

بشارع المناخ رقم ٢٠

مطبعة حجازى

تليفون رقم ٤٨٠ ٥٥

بيان

نشرنا فى القسم الأول من هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد	
٩	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام الجنائية
٨	« « « « « المدنية

ثم نشرنا فى القسم الثانى

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة استئناف مصر
٨	« « « المحاكم الكلية
٣	« « « القضاء المستعجل
٩	« « « المحاكم الجزئية
١٠	« « « « المختلطة

ونشرنا فى القسم الثالث (التشريعى) المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ باضافة بعض أحكام الى قانون العقوبات الأهلى ومذكرته الايضاحية

والمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى ومذكرته الايضاحية

والمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول ومذكرته الايضاحية

لجنة تحرير المجلة

راغب اسكندر — محمد صبرى أبو علم

العدد الخامس
السنة الرابعة عشرة

المحاماة

شهر فبراير
سنة ١٩٣٤

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين وحضور حضرة الاستاذ محمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف

٧٨

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - ادلة . بحثها . موضوعى . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تج)

٢ - طعن . حكم . ابتناؤه على شهادات لم يبين موضوعها ولا محصلها . مع أدلة أخرى كافية لصحته . لا نقض . (المادتان ١٣٤ و ٢٢٩ تج)

المبادىء القانونية

١ - ان محكمة النقض لا تملك البحث فى قيمة الأدلة ولا فيما أحاط بها من الظروف بل المرجع فى ذلك كله الى تقدير محكمة الموضوع .

٢ - إذا اعتمدت المحكمة فى ثبوت التهمة على اعتراف بعض المتهمين الذى تعزز بعدة أدلة ذكرها الحكم وكان من بين هذه الأدلة شهادة شهود لم يذكر الحكم محصل أقوالهم فلا مصلحة للطاعن فى أن يطعن على الحكم بمقولة انه أخذ بشهادة شهود لم يبين موضوع شهاداتهم مادام الحكم يبقى سليما حتى مع استبعاد هذه الشهادات وتبقى الأدلة الأخرى كافية لادانة الطاعن

المحكمة

« من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع اخذت باعتراف نسب الى المتهمين الثانى والثالث مع ان هذا الاعتراف صدر عنهما فى التحقيق بعد انكار وقد عدلا عنه أمام قاضى الاحالة قائلين أنه اخذ منهما بالاكراه وامام محكمة الجنايات أصر المتهمان المذكوران على هذا العدول وتظلما مما اصابهما فى التحقيق من صنوف التعذيب والمحكمة مع تكرار هذا القول لديها لم ترد عليه بل ولم تشر اليه بكلمة واحدة .

« ومن حيث ان هذا الوجه متعلق بالموضوع لانه يرمى الى التشكيك فى صحة دليل اخذت به المحكمة بعد ان سمعت شكوى الشاكين ولم تقم لها وزنا كما صرحت بذلك فى حكمها . فلا محل لاثارة هذه المسألة من جديد امام محكمة النقض وهى لا تملك البحث فى قيمة الادلة ولا فيما احاط بها من الظروف اذ المرجع فى ذلك كله الى تقدير محكمة الموضوع

« ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة

اخذت بشهادة شهود معينين من غيران تبين فى حكمها موضوع شهاداتهم حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وهذا مبطل للحكم خصوصا وقد اعتمدت المحكمة على شهادة احدهم من غيران تسمعه .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه اعتمد فى ثبوت التهمة على اعتراف بعض المتهمين الذى تعزز بعدة ادلة ذكرها الحكم ومن بينها شهادة من يقول الطاعن ان الحكم لم يذكر محصل اقوالهم . فلا مصلحة للطاعن من وراء هذا الوجه لأن الحكم يبقى سليما حتى مع استبعاد هذه الشهادات وتبقى الادلة الاخرى كافية لأدانة الطاعن وغيره من المتهمين .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن المقدم من الطاعن الخامس .

(طعن على اسماعيل علوان وآخرين ضد النيابة وآخرين مدعين مدنى رقم ٢٤٧٤ سنة ٣ ق)

٧٩

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١ - تزوير . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم (المادة ١٨٣ عقوبات)

٢ - تعديل وصف التهمة . حصوله بواسطة النيابة بعد تحقيقات قامت بها المحكمة . علم المتهم بهذا التعديل ومرافعة محاميه على الوصف الجديد . لا اخلال بحق الدفاع

المبادىء القانونية

١ - يكفى لاعتبار واقعة التزوير مبينة فى الحكم بجميع ظروفها بياناً كافياً أن تذكر المحكمة بحكمها فى صدد تحديد تاريخ التزوير «أن التوقيع على ذلك السند مادام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلاً فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه » وأن تقول بصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند « وحيث ان ماجاء بحكم محكمة أول درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره فان ذلك مع باقى ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة قبل المتهمين إذ انه يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه »

٢ - لا إخلال بحق الدفاع إذا عدلت النيابة التهمة بناء على التحقيقات التى حصلت أمام المحكمة مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع محاميه فى التهمة على الوصف الجديد .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خلو من بيان واقعة معينة يؤخذ منها كيفية حصول الطاعنين على ختم المجنى عليه ومعرفة الزمان والمكان اللذين حصل الطاعنان فيهما على ذلك الختم وان فى هذا قصورا جوهريا فى البيان يعيب الحكم ويوجب بطلانه

« وحيث انه يكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة اوردت فيه بالتفصيل كل ماانتجته التحقيقات من الوقائع والظروف التى يستفاد منها جليا أن الطاعنين حصلا على ختم المجنى عليه الصحيح ووقعا به على السند المطعون فيه بالتزوير وذلك بدون علم المجنى عليه ورضائه . ولقد قالت المحكمة فى صدد تحديد تاريخ التزوير «أن التوقيع على ذلك» «السند مادام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله فيعتبر حاصلا فى أول فبراير سنة ١٩٣٢ وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه» أما كيفية الحصول على ذلك الختم فقد قالت المحكمة بصدده

ما يأتى : «وحيث ان ما جاء بحكم محكمة أول»
«درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين»
«المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره فان ذلك مع»
«باقى ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة قبل المتهمين»
«اذ أنه يغلب أن تكون هذه المعاملات هى»
«التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه»
«والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه».
وواضح أن ذلك الذى انتجته التحقيقات وأثبتته المحكمة صراحة فى حكمها كاف ولا شك لاعتبار واقعة التزوير المسندة الى الطاعنين مبينة بيانا كافيا بجميع ظروفها وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض.

« وحيث ان محصل الوجه الثانى ان النيابة العامة بعد أن اقامت الدعوى على الطاعنين باعتبار كونهما وقعا على السند المطعون فيه بالتزوير بختم مزور للمجنى عليه عادت وعدلت امام المحكمة وصف التهمة بحذف لفظة مزور واستبدالها بالعبارة الآتية : «بختم المجنى عليه بدون علمه ورضائه» وان المحكمة اعتمدت هذا الوصف الأخير وحكمت بموجبه دون لفت نظر الطاعنين وتنبيههما الى هذا التغيير الذى كان يستدعى من جانبهما دفاعا جديدا .

« وحيث انه لا محل لما يشكو منه الطاعنان فى هذا الوجه أيضاً اذ بالرجوع الى محاضر جلسات هذه الدعوى يعلم ان التغيير المذكور لم يكن فى الواقع الا نتيجة لازمة للتحقيقات التى حصلت امام المحكمة بشأن السند المتقدم ذكره وان تعديل وصف التهمة بمعرفة النيابة العامة حصل من مبدأ الأمر لدى محكمة اول درجة وقد علم به الطاعنان وترافع محاميهما على هذا الاعتبار إمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ولم تكن هناك اذن اية مفاجأة فى هذا الصدد لا من جانب النيابة العامة ولا من قبل المحكمة .

(طعن محمد محمد حسين الشناوى وآخر ضد النيابة العمومية رقم ١ نمرة ٤ قضائية)

٨٠
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

متهم عائد . استئناف النيابة لتشديد العقوبة . وجود صحيفة السوابق بملف القضية واطلاع القاضى الملخص عليها . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاستئنافية.

(المادتان ٤٨/٢ عقوبات و ١٨٩ تج)

المبدأ القانونى

إذا كانت للمتهم سوابق تجعله عائداً طبقاً لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة . ذلك بأن الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة مادامت صحيفة السوابق الموجودة بملف الدعوى واطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة إلى ذلك فى تقريره

المحكمة

« من حيث ان محصل طعن النيابة ان محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق القانون اذ حكمت على المتهم بعقوبة الجنحة مع أن له سبع سوابق فى سرقات ونصب وتبديد . وقد حكم عليه فى الاخيرة منها بالحبس سنتين مع الشغل بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ وثابت من مذكرة القلم الجنائى ان تاريخ انقضاء العقوبة الأخيرة هو ١٣ ربيع

الاول سنة ١٣٤٦ ، وبما أن الجريمة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت منذ شهر وكسور سابقة على تاريخ المحضر المحرر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ (١٣ شعبان سنة ١٣٥٠) فيكون المتهم عائدا طبقاً لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويكون ما وقع منه جناية منطبقة على المواد ٢٩٦ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من دكريتو الاجرام رقم ٥ لسنة ٩٠٨ وكان يتعين على محكمة الجنح المستأنفة والحالة هذه الحكم بعدم الاختصاص مادامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ولكن المحكمة لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل

« ومن حيث انه بالاطلاع على مفردات القضية وعلى صحيفة سوابق المتهم تبين أن للمتهم السوابق التى ذكرتها النيابة فى طعنها وان تلك الصحيفة كانت مرفقة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية بدليل الاشارة الواردة عنها فى تقرير القاضى الملخص . وكان يتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو أن النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة . ذلك بان الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة مادامت صحيفة السوابق مرفقة بملف الدعوى وقد اطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره

« ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فيتعين نقضه والقضاء بعدم الاختصاص

(طعن النيابة العمومية ضد رياض حسين كامل رقم ٢ سنة ٤ قضائية)

٨١

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

طعن . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بديباجة الحكم . ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان (المادة ٢٢٩ تح)

المبدأ القانونى

إذا سها الكاتب عن ذكر عضو من أعضاء الهيئة التى تولت الحكم فى ديباجة الحكم وكان اسم هذا العضو مذكوراً فى محضر الجلسة ولم يدع الطاعن فى طعنه على هذا الحكم أن الهيئة كانت عند اصداره مكونة من قاضيين فقط فلا يبطل هذا الحكم . خصوصا وأنه مادام محضر الجلسة أثبت استيفاء الشكل فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

المحكمة

«حيث ان الوجه الاول يتحصل فى أنه ثابت فى صدر الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تؤلف الا من مستشارين اثنين فقط وان هذا مخالف لنص المادتين ٣ و ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ومبطل للاجراءات ويترتب عليه نقض الحكم المذكور

« وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ التى تمت فيها المرافعة واعقبها صدور الحكم المطعون فيه يعلم أن حضرة أحمد حسين افندى القاضى كان - بصفته قاضيا منتدبا - ثالث الهيئة التى سمعت تلك المرافعة واصدرت الحكم المذكور . فواضح ان عدم ذكر العضو الثالث فى ديباجة الحكم لم يكن الا مجرد سهو من الكاتب فى وضع تلك الديباجه والطاعن لم يدع فى طعنه ان الهيئة كانت عند اصدار الحكم مكونة من

اثنين فقط . وما دام محضر الجلسة اثبت استيفاء الشكل فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه تناقض فى اسبابه اذ بعد انذكرت المحكمة فى احدى الحيثيات مايفيد ثبوت شفاء المجنى عليه من الاصابة التى رفعت بسببها الدعوى الحالية اوضحت فى حيثية أخرى مايفيد وفاته من نفس هذه الاصابة وان هاتين الواقعتين تناقض كل منهما الاخرى مما يعيب الحكم ويوجب بطلانه

« وحيث انهذا الوجه غير خليق بالاعتبار اذ بالرجوع الى نفس الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه صراحة يعلم ان المستشفى الذى كان المجنى عليه يعالج فيه قد اخطأ فى القول بشفاء هذا الأخير وترتب على هذا الخطأ ان قدمت القضية لمحكمة الجنح ولكن والد المجنى عليه تظلم مرتين للنيابة العامة من عدم قبول المستشفى لولده المذكور واخبرها انه هو — اى الوالد — لازال يعالج ولده هذا فى الخارج . هذا ولما ان تبين بعد ذلك لمحكمة الجنح من تقرير الطبيب الشرعى الذى اجرى تشريح جثة المجنى عليه ان الوفاة تمت فعلا من تسمم صديدى نتيجة الاصابة المسندة الى الطاعن الحالى اعتبرت الواقعة جناية وقضت بناء على ذلك بعدم الاختصاص . وقضاؤها هذا سليم لاغبار عليه .

(طعن محمد محمد السيد الكرداوى ضد النيابة العمومية رقم ٥ سنة ٤ قضائية)

٨٢

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

تفتيش مسكن . حصوله باذن النيابة . تفتيش أحد المقيمين فيه لسبب طارىء . جوازه . (تلبس)(المادتان ٥ و ١٨ تج)

المبدأ القانونى

إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها، فى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلسة عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئاً من يده فى الشارع) ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه « دخان حسن كيف » ثم ظهر أن الشىء الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة « حشيش » فلاشك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلاحاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس

المحكمة

«حيث ان محصل الوجه الأول انه طبقا لقانون تحقيق الجنايات لايجوز تفتيش المتهم الا بأمر من النيابة العامة وانه ثابت من أوراق الدعوى ان البوليس فتش الطاعن من غير إذن منها اذ أمر النيابة بالتفتيش كان قاصرا فى هذه الدعوى على مسكن ودكان أخى الطاعن المسمى «سعدالله» دون شخص الطاعن .

« وحيث انه لامحل لما يتظلم منه الطاعن فى هذا الوجه اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت صراحة — وهو مايعترف به الطاعن نفسه فى أسباب طعنه الحالى — ان الاخوين المذكورين مقيمان كلاهما فى الدور الرابع من المنزل المتقدم ذكره أى فى مسكن واحد وان تفتيش

المتهم بمعرفة البوليس حصل فى الواقع لسبب طارىء لم يخطر ببال أحد من قبل هو ما أتاه الطاعن فجأه وخلسة اثناء تفتيش المنزل من القاء الحشيش فى الشارع ومما لاشك فيه ان فى مثل هذه الحالة التلبسية لم يكن هناك محل لاستئذان النيابة كما يدعى الطاعن الآن (تراجع فى هذا الصدد المادتان ٥ و ١٨ من قانون تحقيق الجنايات) .

« وحيث ان ما أورده الطاعن فى الوجه الثانى متعلق برمته بالموضوع ولا يلتفت اليه .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى ان الطاعن طلب من المحكمة الانتقال الى المجلس البلدى للتحقق من واقعة يقول الطاعن انها كانت حاسمة فى الدعوى الحالية . ولكن المحكمة أهملت هذا الطلب فجاء اهمالها هذا مضرا بدفاعه وموجبا بناء على ذلك لبطلان الحكم .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة عرضت للطلب المذكور بالذات وبعد بحثه بحثا مستفيضا قضت برفضه رفضا مسببا تسبيبا وافيا مقنعا . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

« وحيث ان الوجه الرابع بنى على انّ المحكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ استمرار المرافعة لجلسة ٢٩ من الشهر المذكور وكلفت النيابة العامة باعلان كل من عبد الرازق النقيب وابراهيم دره وعبد العزيز فرح لسماع شهادتهم ولكنها لم تسمع فى الجلسة المذكورة الا عبد الرازق النقيب وعبد العزيز فرح وأما ابراهيم دره فانها لم تسمعه فى حين انه لم يحصل التنازل عنه لا من جانب النيابة العامة ولا من جانب الطاعن . ويقول الطاعن ان هذا التصرف خطأ فى الاجراءات يترتب عليه بطلان الحكم .

« وحيث ان ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ المحامى عن الطاعن لم يدفع لدى المحكمة بضرورة استدعاء هذا الشاهد بل ترافع فى الدعوى بعد سماع أقوال عبد الرازق النقيب وعبد العزيز فرح دون التمسك بما يتمسك به الآن خاصا بابراهيم دره المتقدم ذكره .

(طعن خير الله جبران ضد النيابة العمومية رقم ١٢ سنة ٤ قضائية)

٨٣

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

حق الدفاع . عدم تمكين المتهم من الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعه والرد عليه . اخلال .

المبدأ القانونى

من الاخلال بحق الدفاع ألا تهىء المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض على تقديمه فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى .

المحكمة

« من حيث ان بعض ماجاء بالوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى ان محكمة الموضوع قبلت من الخصم مستندا بجلسة المرافعة لم يسبق للطاعن الاطلاع عليه وان الدفاع عن الطاعن اعترض على ذلك وطلب التأجيل للاطلاع ولكن المحكمة رفضت هذا التأجيل وقد كان لتقديم هذا المستند أثر فى صدور الحكم المطعون فيه على الصورة التى صدر بها وهذا يعد اخلالا بحق الدفاع

« ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ أمام المحكمة الاستئنافية تبين ان المحامى عن المدعية بالحق المدنى قدم للمحكمة ورقة قال انها تدل على ان احدى زوجات

الطاعن كانت تغشى منازل الدعارة بأمر زوجها وانه أى الزوج بلغ عنها مرة وعمل معها تحقيق ولكن جريمة الزنا حفظت فى النهاية . والثابت فى محضر الجلسة عقب ذلك ان محامى الطاعن قال (انه لا يقبل تقديم أوراق فى الجلسة فاذا كان يريد تقديم مستندات فتؤجل القضية) ولكن المحكمة مع قبولها المستند استمرت فى نظر الدعوى وفى نهاية الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . ومن الاطلاع على الحكم يتبين ان هذا المستند كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة فى التدليل على تقسية الطاعن واحترافه الزواج بغية سلب أموال من يقعن فى شراكه من الزوجات واستغلالهن بشتى الوسائل . وتلك تهمة خطيرة كان لها أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة فيما يتعلق بجريمة الضرب المسندة الى الطاعن فى هذه القضية وفى تقدير العقوبة التى حكم عليه بها . وقد جرى ذلك كله من دون ان تهيء المحكمة للطاعن فرصة الاطلاع على المستند للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته .

« ومن حيث ان تصرف المحكمة على هذه الصورة فيه ولا شك اخلال بحق الدفاع يوجب بطلان الحكم وهو وحده كاف لذلك بلا حاجة الى بحث الأوجه الأخرى .

(طعن حسن عرفان ضد النيابة العمومية وأخرى مدعية مدنى رقم ١٣ سنة ٤ قضائية)

٨٤

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

جناية . احداث عاهة مستديمة . متى يعتبر الحكم قد بينها ؟

(المادة ٢٠٤ ع)

المبدأ القانونى

يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الاصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمتراً وما بيّنه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغييرات الجوية والاصابات الخارجية ويعرضه لاصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى ان المحكمة اخطأت فى اعتبار الواقعة جناية احداث عاهة مستديمة يستحيل برؤها لان تقرير الطبيب الشرعى الذى اعتمدته المحكمة تاريخه اسبق من تاريخ تقرير مستشفى هرمون بمصر القديمة الذى كان المجنى عليه يعالج فيه والمستفاد منه عدم الجزم بحدوث نتائج سيئة لهذا الأخير من جراء الاصابة التى وقعت عليه من الطاعن قبل مضى ستة اشهر اوسنة ويقول الطاعن ان المجنىُ عليه المذكور لم يكشف عليه بعد تقرير المستشفى المتقدم ذكره .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة أوضحت فيه صراحة ما اثبته الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه بمستشفى قصر العينى من انه عملت للمجنى عليه المذكور عملية تربنة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من ان المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغييرات الجوية والاصابات الخارجية ويعرضه لاصابات

المخ مستقبلا وان هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة (كذا) . وواضح ان ماأثبته الحكم المطعون فيه مماتقدم بيانه قد ازال كل شك وكل تردد فيما يختص بحالة المجنى عليه وانه لامحل اذن لما يدعيه الطاعن الآن من ان المحكمة اخطأت فى اعتبار الواقعة جناية احداث عاهة مستديمة . يضاف الى ذلك ان المحكمة عرضت لما طلبه الطاعن منها من اعادة الكشف على المجنى عليه وردت على هذا الطلب برفضه ردا مسببا تسبيبا وافيا مقنعا .

(طعن ابراهيم محمد الطيار ضد النيابة العمومية رقم ١٤ سنة ٤ قضائية)

٨٥

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

اجراءات . متهمان . صدور حكم نهائى بالنسبة لأحدهما باعتبار ماوقع منه جنحة . صيرورة حكم عدم الاختصاص محكمة الجنح نهائياً بالنسبة للثانى . احالة الأول مع الثانى على محكمة الجنايات . خطأ فى الاجراءات . (المادة ١٨٩ تج و ٣٥ تشكيل)

المبدأ القانونى

قدمت النيابة متهمين إلى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل فلان . فقاضى الاحالة أصدر قراراً بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ ع وباعادة الأوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص فقضت هذه المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل و إحالة الأوراق للنيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فاستأنف أحدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بالغائه واعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ / ٢ عقوبات واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها على هذا الأساس ولكن النيابة قدمت المتهمين معاً لقاضى الاحالة فرأى أنه أزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائياً بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنفه لايسعه إلا احالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه المتهم الثانى الذى اعتبرت الواقعة جنحة بالنسبة له نهائياً . ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ماوقع من الطاعنين جنحة ضرب مع سبق الاصرار منطبقة على المادة ٢٠٦ / ٢ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض ومحكمة النقض لاحظت :

أولا ـ ان قرار قاضى الاحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائياً باعتبار الحادثة جنحة بالنسبة له و إعادتها الى المحكمة الجزئية للفصل فيها مع إلغاء الحكم بعدم الاختصاص . إذ مثل هذا المتهم ما كان يصح تقديمه لقاضى الاحالة مادامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائياً حكماً لامطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة. أما بالنسبة للمتهم الآخر فالقرار لاشك صحيح لأن هذا المتهم وقد صار الحكم الصادر بعدم الاختصاص بالنسبة له نهائياً فالسبيل الوحيدة هى تقديمه لقاضى الاحالة لتحويله حتما على محكمة الجنايات بطريق الخيرة

ثانياً ـ انه مهما يكن من خطأ الاجراءات الأولى فى هذه الدعوى فان محكمة الجنايات مادامت قد اعتبرت الحادثة بالنسبة للطاعنين معاً جنحة بالمادة ٢٠٦ ع لا جناية كما تطلب النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية كما تقول المحكمة الاستئنافية فان هذه الدعوى بخصوصها

لاوجه قانونياً للمتهم الأول للطعن فى حكمها ولا مصلحة للثانى فى هذا الطعن

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن فيما عدا الوجه الثانى هو مايزعمه الطاعنان من أن المحكمة اخطأت اذ طبقت فى حكمها المطعون فيه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات مع أنه كان يجب أن تطبق المادة ٢٠٦ عقوبات

« وحيث ان هذا الزعم غير صحيح اذ الحكم المطعون فيه طبق على الواقعة المسندة الى المتهمين المادة ٢٠٦ دون سواها

« وحيث ان محصل الوجه الثانى هو حصول خطأ فى الاجراءات أدى الى محاكمة المتهمين أمام محكمة الجنايات فى حين انه كان يجب تقديمهما لمحكمة الجنح لما ثبت من قرار قاضى الاحالة الذى لم يطعن فيه وهو الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ لا فى ١٤ ديسمبر كما يقول الطاعنان خطأ وحكم محكمة الجنح المستأنفة أن الفعل الواقع من المتهمين جنحة لا جناية

« وحيث انه تبين من تصفح ماصدر فى هذه الدعوى من مختلف القرارات والاحكام ان النيابة قدمت الطاعنين الى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل المجنى عليه ولكن قاضى الاحالة أصدر قرارا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات وباعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها فقدمت النيابة الدعوى لمحكمة الموسكى الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص فقضت هذه المحكمة غيابيا فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل واحالة الأوراق على النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها فعارض الطاعنان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ فاستأنف الطاعن الثانى على موسى دياب وحده هذا الحكم وقضت محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ٩٣٢ بالغائه واعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ فقرة ثانية عقوبات واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها على هذا الأساس ولكن النيابه قدمت المتهمين معاً الى قاضى الاحالة فرأى بمقتضى القرار الصادر منه فى ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٢ انه ازاء صيرورة الحكم الصادر من محكمة الموسكى فى ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ بعدم الاختصاص نهائياً بالنسبة للطاعن الأول (اسماعيل جوده) لايسعه (أى قاضى الاحالة) الا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه الطاعن الثانى على موسى دياب الذى اعتبرت الواقعة جنحة بالنسبة له نهائيا

« وحيث ان الذى يلاحظ على قرار قاضى الاحالة الثانى انه غير قانونى فيما يتعلق بالطاعن الثانى على موسى دياب الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا باعتبار الحادثة جنحة بالنسبة له واعادتها الى المحكمة الجزئية للفصل فيها مع الغاء الحكم بعدم الاختصاص اذ مثل هذا المتهم ماكان يصح تقديمه لقاضى الاحالة مادامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة أما بالنسبة للطاعن الأول اسماعيل جوده حسن فالقرار لاشك صحيح لأن هذا المتهم وقد صار الحكم الصادر بعدم الاختصاص بالنسبة له نهائيا فالسبيل الوحيد هو تقديمه لقاضى الاحالة لتحويله حتما على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ويلوح ان النيابة العامة رأت ان فى محاكمة أحد الطاعنين لدى محكمة الجنح ومحاكمة الآخر أمام محكمة الجنايات تجزئة للدعوى وتعرضا الى امكان تناقض الأحكام فاختارت أن تقدم الطاعنين كليهما الى قاضى الاحالة

الغير مختص الا بالنسبة لأولهما اسماعيل والقاضى من جهة يظهر أنه تابع فكر النيابة فأحال الاثنين الى محكمة الجنايات على انه مهما يكن من خطأ الاجراءات الأولى فى هذه الدعوى فان محكمة الجنايات مادامت قد اعتبرت الحادثة بالنسبة للطاعنين معا جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما تطلب النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية كما تقول المحكمة الاستئنافية فان هذه الدعوى بخصوصها لا وجه قانونيا للطاعن الأول للطعن فى حكمها ولا مصلحة للثانى فى هذا الطعن

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا

(طعن اسماعيل جوده وآخرين ضد النيابة رقم ٢٠ سنة ٤ قضائية)

٨٦

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

حريق عمد . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع . متى يتحقق

المبدأ القانونى

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا معناه توجه الارادة اختياراً الى وضع النار فى المكان أياً كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر .

على أنه إذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك و يتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعاً باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب - إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى أبنية الدكان الا أنه اذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق و به يتحقق القصد الجنائى فيها .

المحكمة

عن الوجه الاول

« حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان المادة ٢١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة على واقعة احداث الحريق المسندة الى المتهم لعدم توفر القصد الجنائى ويقول الطاعن فى بيان ذلك انه اذا صح انه احرق منقولاته فلا إثم عليه فيما فعل اذ القصد الجنائى يقتضى وضع النار عمدا فى مكان مسكون او معد للسكنى والطاعن لم يقصد ذلك بل كان غرضه متجها الى احراق منقولاته الموجودة فى دكان غير مسكون .

« وحيث ان هذه المحكمة ترى ان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمدا فى المكان المسكون او المعد للسكنى او فى احد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى ان وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة .

« وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المتهم وضع النار فى الدكان متعمدا احداث الحريق واتخذ لذلك أناءين من آنية الطعام وضع فى كل منهما غاز البترول ثم ثبّت بوسط كل منهما شمعة ثم اوقد الشمعتين وقفل الدكان وترك عمدا الشمعتين تحترقان حتى اذا وصل لهيبهما الى الغاز اشتعل فاحرق الدكان بما فيه . ولقد تم له غرضه

فعلا اذ التهب الغاز واشتعل فى الدكان فاحرق جزءا عظيما من البضائع وبعض اجزاء من ذات الدكان فشاهد اللهب حفظة الامن واسرع رجال المطافىء فكسروا باب الدكان واطفأوا النار بعد ان كادت تلتهم الدكان والعمارة المسكونة التى تعلو الدكان المذكورة . كل ذلك ثابت بالحكم وهو مصداق واضح لفعلة الجانى وانه وضع النار عمدا فى جزء من عمارة مسكونة متصل بها .

«وحيث ان مايدعيه الطاعن من انه لم يكن قصده سوى احراق البضائع المملوكة له والموجودة بالدكان وان من يعدم ملكه المنقول فلا جناح عليه ـ مايدعيه من ذلك واضح البطلان فان نص القانون يفيد التعميم اذ هو لم يوجب ان يكون وضع النار بقصد احراق العمارة بل تحاشى ذلك واقتصر على القول بما يفيد ان القصد الجنائى يتحقق بمجرد تعمد وضع النار فى المكان . والعمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا الى وضع النار فى المكان أياً كانت نتيجته او الباعث عليه اى سواء أكان القصد الاول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته ام كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق اى قصد آخر . واذا كانت هذه المحكمة لا تمانع فى ان رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لهذا الاعدام ويتخذ لذلك من طرق الوقاية مايقضى به العقل كأن يحرق خرقة او متاعا باليا فى دكانه وفى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب ـ اذا كانت لا تمانع فى ان مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا وقد يعاقب عليه كجنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل واحدثت حريقا فى أبنية المكان الا ان الواقع فى الدعوى الحالية كما اثبته الحكم بمنطوقه ومفهومه ان الطاعن عند انصرافه ليلا من الدكان وضع فيها النار بالطريقة السالف ذكرها وغذاها بالبترول واغلق الدكان وهو عالم ان البضائع التى اراد احراقها هى على ارفف مثبتة ببنية الدكان وموقن ان النار لابد متصلة بتلك الارفف وبباقى البناء كما وقع فعلا فعمله وإتقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى فيها . واذن يكون هذا الوجه غير سديد .

« وحيث انه فوق ذلك فان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدكان التى وضع الطاعن النار فيها عمدا هى ايضا مخزن للبضائع فعلى فرض ان هذا المخزن ليس جزءا من عمارة مسكونة بل هو مخزن منفرد لا اتصال له بالعمارة فان احراقه يدخل حتما تحت نص المادة ٢١٨ وعقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة فاذا كانت المحكمة عاقبت الطاعن بسنتين حبسا مع استعمال الرأفة فان هذه العقوبة مبررة حتى ولو فرض غير الواقع وكانت المادة ٢١٧ غير منطبقة . واذن فيكون الطعن لا فائدة فيه .

عن الوجه الثانى

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو مايزعمه الطاعن من ان باسباب الحكم المطعون فيه تناقضا اذ هو ذكر ان النار كادت تصل الى باقى العمارة ثم قال فى موضع آخر انها وصلت فعلا ومايزعمه ايضا من ان هناك تناقضا بين الوقائع الثابتة وما استنتجه الحكم من ناحية القصد الجنائى .

« وحيث انه فضلا عن ان هذا الاعتراض لا نتيجة له اذ يكفى لتحقق الجريمة ان يكون ثابتا ان الجانى وضع النار عمدا فى احد الامكنة التى يعاقب القانون على وضع النار فيها بصرف النظر عما يترتب على هذا الجرم من المتالف . ومادام الحكم المطعون فيه اثبت بصريح العبارة وصول النار الى بعض اجزاء الدكان الذى هو جزء من المنزل المسكون وتهديدها سقفه الخشبي المتصل بالمسكن ثم باقى العمارة . وهذا التهديد ترتيب معقول لكل حريق يحصل اذا استمر

اضطرام النار واتسع نطاقها فالقول بتناقض عبارات الحكم فى قوله مرة ان النار اتصلت بالعمارة ومرة اخرى انها كادت تتصل بها كله تول‍يد ونقد لا يجدى مادامت الجريمة تتم سواء اتصلت النار بالامكنة المسكونة فعلا او لم تتصل .

أما التناقض فى الاستنتاج بالنسبة للقصد الجنائى فرجعه بحسب مايفهم من تقرير الأسباب ان المحكمة اثبتت ان غرض الطاعن من اشعال النار بالدكان هو احراق البضائع الموجودة بها كيما يظفر بالتأمين من شركة التأمين وان هذا الغرض الذى أثبتته المحكمة يتناقض مع ما أثبتته مرة أخرى من ان قصده احراق العمارة .

« وحيث ان محكمة الموضوع أثبتت مايفيد سوء النية الخاص بجريمة المادة ٢١٧ عقوبات على الصورة السابق تقريرها فى الوجه الأول فاذا كانت قالت ان الغرض الأصلى من هذه الفعلة هو اتلاف منقولاته ليحصل بعد على مبلغ التأمين فان هذا الغرض الذى ذكرته المحكمة ليس سوى الباعث على الجريمة والباعث لا أهمية له واثباته لا يتناقض مع القصد الجنائى الذى يكتفى به القانون والذى أثبتته المحكمة وهو تعمد وضع النار فى العمارة واذن يكون هذا الوجه متعين الرفض .

(طعن محمد بيومى عزب ضد النيابة العمومية رقم ١٦ سنة ٤ قضائية)

قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

(برئاسة حضرة صاحب السعادة عبدالرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا المستشارين وحضور حضرة محمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة)

٨٧

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

اثبات . تفسير سند به غموض . اعتبار هذا السند مع أوراق أخرى مبدأ ثبوت بالكتابة . (لاعيب المادة ٢١٥ مدنى)

المبدأ القانونى

ان محكمة الموضوع إذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقاً لمقاصد العاقدين مسترشدة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها وإذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير معتمدة على اعتبارات معقولة لا تخضع لرقابة محكمة النقض على مايجرى به قضاؤها . فاذا اختلف طرفا الدعوى على تفسير ورقة قال المدعى ان المبلغ الوارد بها دين عادى واجب الأداء وقال المدعى عليه إنه لم يكن قرضاً اقترضه من المدعى وإنما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعى من زراعته بصفته وكيلا عنه وباعه وقبض ثمنه . ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بعبارة الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها ، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيديا باستجواب الخصمين وحققت ماادعاه كل منهما وحصلت مما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى أن دعوى المدعى عليه أرجح من دعوى المدعى أو أن هذه القرائن على أقل تقدير موجبة للشك فى سبب الدين المدعى به فرفضت الدعوى فحكمها صحيح لا يصح الطعن فيه بأنه خالف أحكام المادتين ٢١٥ و١٩٤ مدنى . فان المحكمة باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعى فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها هو للمدعى عليه دالة على أنه كان يقوم له

بادارة أطيانه وتسلم قطنه – لم تخالف لا نص المادة ٢١٥ مدنى (إذ كل ما اعتمدت عليه من ذلك يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها أن تستكمله بالقرائن الأخرى) ولا نص المادة ١٩٤ مدنى لأنها لم تقض بمقاصة ما وانما هى قضت برفض دعوى المطالبة بعد أن ثبت لها أن المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه إلا على اعتباره جزءاً من ثمن قطنه الذى باعه المدعى حين كان وكيلا عنه.

المحكمة:

« من حيث ان وجوه الطعن تتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادتين ٢١٥ و١٩٤ من القانون المدنى اذ أخذت بقرائن الأحوال فى اثبات ما ادعاه بسطوروس بك صليب من أن لسند الدين سببا غير السبب الواضح به ثم فى اثبات وفائه هذا الدين واذ قضت بالمقاصة بين دين الطاعن الخالى عن النزاع وبين دين خصمه المتنازع فيه.

« ومن حيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان طرفى الخصومة قد اختلفا فى تفسير عبارة السند المطالب به فزعم الطاعن أن المبلغ الوارد به هو دين عادى سببه القرض فهو لذلك واجب الأداء وادعى المدعى عليه أنه لم يكن قرضا وانما كان جزءا من ثمن قطنه الذى تسلمه الطاعن وباعه وقبض ثمنه. ولما قدم المدعى عليه ما يرشح لهذا الادعاء من الأوراق والمستندات أصدرت المحكمة حكمها التمهيدى باستجواب الخصمين لتفسير غموض سند الدين ثم انتقلت إلى محلج محمد باشا الوكيل لتحقيق ما ادعاه الطاعن من أن خصمه هو الذى باع قطنه بنفسه لهذا المحلج ثم حصلت من جميع ظروف الدعوى ما اعتقدت انه الحق فحكمت به واختتمت حكمها بقولها « وحيث ان كل هذه القرائن كافية لترجيح قول المستأنف من ان المبلغ الذى حرر به سند ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ لم يكن قرضا وانما كان من أصل ثمن القطن الذى استلمه المستأنف عليه والذى تبين أن ثمنه يربو على ضعف هذا المبلغ أو تكون هذه القرائن على أقل تقدير موجبة للشك فى سبب هذا الدين ومن المقرر أن الشك يؤول دائما لمصلحة المدين وهو المستأنف ولذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بمصاريف الدرجتين

« ومن حيث ان محكمة الموضوع – اذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقا للمقاصد العاقدين مسترشدة فى ذلك بأحوال الدعوى وملابساتها ومستنداتها واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة – لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما جرى به قضاؤها

« ومن حيث ان محكمة الموضوع فوق ما تقدم ذكره باعتمادها على عبارة السند المطالب بقيمته وعلى قول الطاعن فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها هو لخصمه دالة على انه كان يقوم له بادارة أطيانه ويستلم قطنه – لم تخالف نص المادة ٢١٥ من القانون المدنى لأن كل ما اعتمدت عليه من ذلك يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز للمحكمة أن تستكمله بالقرائن الأخرى، ولا نص المادة ١٩٤ من القانون المدنى لانها لم تقض بمقاصة ما بين دينين أحدهما خال من النزاع والآخر متنازع فيه وانما قضت برفض دعوى المطالبة بالسند بعد أن ثبت لها أن المدعى عليه لم يستلم قيمته الا على اعتبارها جزءا من ثمن قطنه الذى باعه صاحب السند حين كان وكيلا للمدعى عليه من نوفمبر سنة ١٩٢٢ لغاية يوليو سنة ١٩٢٣

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف.

(طعن اسماعيل عبد الحميد نوار وحضر عنه الاستاذ عبد الفتاح الطويل ضد بسطوروس صليب بك وحضر عنه الاستاذ أحمد رشدى رقم ٤٢ سنة ٣ ق)

٨٨

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

طريق . عدم تملك أحد الأفراد له . ملك عام (المادة التاسعة من القانون المدنى)

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدنى صريحة فى اعتبار الطرق بوصف أنها طرق هى مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبلغ العناية بها من الأملاك العامة بشرط واحد هو ألا تكون ملكا لبعض أفراد الناس . فاذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أرض طريقاً وطرح الأمر على المحكمة وجب عليها قصر البحث على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . ففى الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأملاك العمومية إلا إذا أثبتت الحكومة أنها تملكته أو أنها قامت بجميع الاجراءات التى يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وأما فى الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العمومية التى لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . والفقرة الحادية عشرة من هذه المادة لا تتعارض عبارتها مع عبارة الفقرة الأولى . لأن غرض الشارع من اضافتها انما هو ملافاة ما عساه يكون قد فاته ذكره من أنواع الأملاك العمومية . فما جاء بها من أنه (وعلى وجه العموم كافة الأموال الأميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر) لا ينصب على الأملاك التى ذكرت فى الفقرات السابقة وبخاصة على الأملاك التى لا اعتبارها طرقا عدها من الأملاك العامة .

المحكمة

« حيث ان الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى ان محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق القانون عندما اعتبرت المساحات المتنازع عليها من الاملاك الخاصة لا العامة وعند ما افترضت ان الأموال العامة تتحول الى خاصة بمجرد الترك وان زوال هذه الصفة عنها قد يكون بفعل الغصب .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان أساسه قول المحكمة ان « مجرد ورود الطرق فى حجة مشترى المستأنف من الحكومة لا يدل فى ذاته على تخصيص هذه الطرق للمنفعة العامة بل يجب أن تكون هذه الطرق قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمرور الأهالى منها وأن يستمر هذا التخصيص بعد شراء المستأنف فاذا ما أهملت الحكومة هذه الطرق ولم تستعمل للمرور ولم تلاحظها ولم تمنع تعدى الغير عليها زالت عنها الصفة العامة وأصبحت من الأملاك الخاصة التى يجوز تملكها بمضى المدة » وقد استندت فى قولها هذا الى ماجاء بالفقرة الحادية عشرة من المادة التاسعة والمادة العاشرة من القانون المدنى .

« وحيث ان قيام الحكم على هذا الأساس يدل دلالة واضحة على ان محكمة الاستئناف قد سارت فيه متأثرة بأقوال الشراح وأحكام المحاكم فى فرنسا فى موضوع المنافع العمومية ولما كان نظام القانون الفرنسى فى هذا الموضوع يختلف اختلافا كليا عن نظام القانون المدنى الأهلى كان الأساس خاطئا ووجب تقويمه . صدر المشرع الفرنسى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بعبارة « الطرق والشوارع والحارات التى على نفقة الحكومة » "á la charge de l'etat" فكانت هذه العبارة مدعاة للتفسير والتأويل فى

قضاء المحاكم وشرح الفقهاء وقد أجمعوا فى النهاية على انه لا يكفى لاعتبار طريق من أملاك الحكومة العمومية مجرد تقرير الحكومة انه طريق بل يجب ان يكون هذا الطريق مخصصا لمنفعة الجمهور وان يكون مطروقا بصفة عامة ومستمرة وان يكون موضع ملاحظة الحكومة وعنايتها من حيث التعبيد والانارة وغرس الأشجار وخلافه والا اعتبر انه ليست له صفة الأملاك العامة وجاز تملكه بوضع اليد عليه المدة المكسبة للملكية وقد جرى قضاء المحاكم المختلطة على هذه القاعدة لان نصوص قانونها المدنى المعمول به جاءت فى هذا الموضوع مقتضبة ولما كان هذا القانون مقتبسا أصلا من القانون الفرنسى كان من الطبيعى ان يرجع الى أقوال الشراح وأحكام المحاكم فى فرنسا عند النقض والابرام .

أما المشرع المصرى فقد كان أمامه وقت وضع القانون المدنى الأهلى القانون الفرنسى الذى اقتبس كثيرا من أحكامه وكذلك القانون المختلط فتفادى الغموض والقصور اللذين لاحظهما وافرد للأملاك العامة مواد خاصة أتى فيها ببيان شامل كامل للأموال المخصصة للمنفعة العامة لا يمكن ان تكون محلا للبس أو ابهام فانه بعد ان صدر المادة التاسعة من القانون المدنى بنص قاطع فى حصانة الأموال العامة بأن قرر صراحة بأنه «لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولايجوز حجزها ولابيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر » عدد الأملاك الأميرية التى تسرى عليها هذه الاحكام فى احدى عشرة فقرة تناولت كل منها نوعا من أنواع المنافع مستقلا ومنفصلا عما سابقه وما لحقه من الأنواع فجاء فى الفقرة الأولى منها :

« الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس » ثم خشى أن يكون قد فاته ذكر نوع من الأنواع فختم الفقرة الحادية عشرة بقوله :

« وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر » — فالفقرة الأولى من هذه المادة صريحة فى اعتبار الطرق مهما كانت حالتها وموقعها ومبلغ العناية بها من أملاك الحكومة العمومية بشرط واحد هو أن لاتكون ملكا لبعض أفراد الناس فاذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أملاكها طريقاً وطرح الأمر على المحكمة وجب عليها قصر البحث على معرفة ما اذا كان للطريق مالك أم انه لامالك له ففى الحالة الأولى لايمكن اعتباره من أملاك الحكومة العمومية الا اذا أثبتت الحكومة انها تملكته أو انها قامت بجميع الاجراءات التى يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وأما فى الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العمومية التى لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته .

أما الفقرة الحادية عشرة فلا تتعارض عبارتها مع عبارة هذه الفقرة لان غرض الشارع من اضافتها انما هو ملافاة ماعساه يكون قد فاته ذكره خاصاً بالمنافع العمومية فما جاء فيها من قول المشرع «المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر » لاينصب على جميع ماذكر صراحة فى الفقرات السابقة .

«وحيث انه يتضح مما تقدم ان القانون المدنى الاهلى قد أطلق النص الخاص بالطرق من كل قيد ومن كل شرط الا عدم ملكية الأفراد لها فليس ثمت شرط الصرف على الطرق بمعرفة الحكومة كما جاء فى القانون الفرنسى من الشروط التى يمنع الاخلال بها من اعتبار هذه الطرق من

المنافع العمومية ولا تحتاج الى أوامر ادارية أخرى غير اعتبارها متروكة للتطرق .

«وحيث انه متى كانت هذه الطرق معتبرة من أملاك الحكومة العمومية فلا يمكن زوال هذه الصفة عنها الا بمقتضى قانون أوأمر كما نص على ذلك فى صدر المادة ٩ من القانون المدنى .

« وحيث ان محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه وبالقواعد التى استندت اليها فيه قد أخطأت فى تطبيق القانون لذا يكون الوجهان الأولان من أوجه الطعن مقبولين ويكون الحكم المطعون فيه معيباً ويتعين نقضه .

«وحيث- انه والحالة هذه لا ترى المحكمة محلا لبحث باقى أوجه الطعن .

«وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها .

وحيث انه ثبت مما تقدم بيانه ان الحكومة المصرية باعت الى سيف النصر بك طنطاوى خمس مسائح حددتها من بعض جهاتها بطرق لم يشملها البيع وان سيف النصر بك طنطاوى لم يحترم هذه الطرق بل اغتصبها وأقام على بعض منها مبانى لا تزال قائمة لذا رفع عليه مجلس محلى سنورس هذه الدعوى .

«وحيث ان سيف النصر بك طنطاوى لم ينازع الحكومة فى قولها بأن هذه الطرق كانت من ضمن أملاكها الخصوصية قبل انشائها بل يزعم انه وضع اليد عليها من بعد شراء الاراضى التى تحد بها وقد اكتسب ملكيتها .

« وحيث انه مع عدم منازعته الحكومة فى انشاء هذه الطرق ووجودها وقت الشراء لا يمكنه أن يدعى ملكيتها بوضع اليد مهما طالت مدته لان هذه الطرق قد أصبحت من أملاك الحكومة العمومية التى لا يجوز تملكها بمضى المدة طبقاً لاحكام المادة ٩ من القانون المدنى الاهلى .

«وحيث ان طلبات الحكومة وان كانت قاصرة على تثبيت الملكية الا إن ظروف الدعوى وملابساتها تدل دلالة واضحة على الغرض منها وهو تبعية هذه الطرق للمنفعة العامة

« وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

(طعن مجلس محلى سنورس ضد سيف النصر طنطاوى بك وحضر عنه الاستاذ محمد صبرى أبو علم رقم ١٦ سنة ٣ قضائية)

٨٩

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

١ - ايجار . عقد معاوضة .

٢ - مؤجر . التزامه بعمل اصلاحات بالعين المؤجرة . عدم تنفيذ هذا الالتزام . مطالبة المستأجر بالاجرة . لا يجوز .

(المادة ٣٦٢ مدنى)

المبادىء القانونية

١ - يؤخذ من تعريف إجارة الأشياء حسب نص المادة ٣٦٢ مدنى أن الايجار عقد معاوضة ملزم لطرفيه بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سبباً لوجوب مقابله

٢ - ان المؤجر متى التزم فى عقد الاجارة بالقيام بعمل إصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة لا يجوز له مطالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا قام أولا بما التزم به من الاصلاحات لأن الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فاذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر باهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانوناً فوق طلب الفسخ وطلب الزام المؤجر بعمل الاصلاحات أو الاذن بعملها على حسابه وطلب تنقيص الأجرة - أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها

المحكمة

« بما أن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لان الوقف تعهد كتابة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باجراء ترميمات فى السراى والمنزل الصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيها ولم يقم بهذا التعهد وترتب على ذلك تعطيل الانتفاع بهما من المستأجر ومع ذلك قضى الحكم بالاجرة مع ضياع المنفعة استنادا إلى أن المجلس لم يقم بسداد الاجرة المستحقة فى المدة السابقة على هذا الاتفاق الكتابى مع أن تأخير دفع الاجرة عن المدة السابقة على فرض حصوله لا يبيح للوقف أن يطالب المجلس بالأجرة من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ مادام انه قد أخل بتعهداته ولم يقم بعمل الاصلاحات اذ القاعدة فى العقود التبادلية أن لا يطالب أحد طرفيها زميله بما تعهد به الا اذا كان هو قد قام بما يجب عليه على أن الثابت من أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدتها محكمة الاستئناف أن المجلس البلدى دفع للوقف ١٢٥٥ جنيها بشيك فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وهو معظم الاجرة المستحقة للوقف لغاية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ عدا جزءا صغيرا متنازعا فيه وخاصا بالاصلاحات وبالحرمان من الانتفاع بالمنزل الصغير .

« وبما أنه بمراجعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه بخصوص الزام المجلس البلدى بايجار المنزل الصغير من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وبايجار السراى أو المنزل الكبير فى المدة من ٩ نوفبر سنة ١٩٢٧ الى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ تبين أن المحكمة دعمت حكمها بأن الوقف لم يقم بالاصلاحات التى التزم بعملها فى تعهد ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ لأن المجلس البلدى قصر فى دفع الاجرة المستحقة عن المدة السابقة على ذلك التعهد بتمامها فترتب على تقصيره عدم وفاء الوقف بتعهده وان المجلس لا يجوز له أن يستفيد من الاهمال الناشىء عن تقصيره .

« وبما أنه بمراجعة اتفاق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ اتضح أن الوقف التزم للمجلس البلدى بعمل اصلاحات فى المنزلين الكبير والصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيهاً فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ تصريح المحكمة الشرعية بذلك الاتفاق التزاما — مطلقا غير معلق على أى شىء يقوم به المجلس من نحو سداد الأجرة السالفة على التعهد

« وبما انه من المسلم به بين طرفى الخصومة والثابت من الوصل المؤرخ ٨ نوفبر سنة ١٩٢٧ المأخوذ على مهندس الوقف باستلامه مفتاح المنزل الكبير لاجراء الاصلاحات التى تعهد بها الوقف أن الوقف لم يقم بأى اصلاح فى المنزلين وأن المجلس البلدى استرد مفتاح المنزل الكبير فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ وانتفع به بعد ذلك التاريخ بالحالة التى كان عليها وأن المنزل الصغير بقى بلا اصلاح.

« وبما ان اجارة الاشياء حسب نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى هى عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشىء المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة فالذى يؤخذ من هذا التعريف ان الايجار عقد معاوضة ملزم للجانبين لانه يلزم كلا من المؤجر والمستأجر بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سببا لوجوب الالتزام الآخر

« وبما ان المؤجر غير ملزم قانونا بعمل اى مرمة فى العين المؤجرة الا اذا اشترط فى العقد الزامه بذلك كنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى .

« وبما ان المؤجر متى التزم فى العقد بالقيام بعمل اصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة لا يجوز مطالبة المستأجر بالاجرة الا اذا قام اولا بما التزم

به من الاصلاحات لان الاجرة تقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فاذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر باهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانونا فى الحالة المذكورة فوق طلب الفسخ وطلب الزام المؤجر بعمل الاصلاحات او عملها على حسابه وطلب تنقيص الاجرة أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للاجرة أو لجزء منها لانه لم ينتفع بالعين المؤجرة او ببعضها بسبب تقصير المؤجر فى القيام بالتزامه .

«وبما ان الوقف تعهد فى اتفاق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باصلاح المنزلين الكبير والصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاذن به من المحكمة الشرعية وهو تاريخ صدوره لان الاذن صدر من المحكمة الشرعية للناظر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تعهدا غير معلق على أى شرط ولم يف بما تعهد به وقد ترتب على اخلاله بتعهده حرمان المجلس من الانتفاع بالمنزل الصغير للآن وبالمنزل الكبير فى المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لغاية ١٣ يوليه سنة ١٩٢٨ والقانون يقضى بعدم الزام المجلس باجرة المنزل الصغير البالغ قدرها عشرة جنيهات شهريا من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ حتى يتم اصلاحه ولا بايجار المنزل الكبير فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع به وهى من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لغاية ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ باعتبار اجرته الشهرية ثمانية عشر جنيها مصريا والقضاء بغير ذلك فيه مخالفة للقانون .

« وبما انه مما تقدم يكون الوجه الاول من اوجه الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا حاجة لبحث الوجه الثانى من اوجه النقض.

«وبما ان القضية صالحة للحكم .

«وبما ان الوقف لاحق له فى اجرة المنزلين عن المدد المبينة فى اسباب هذا الحكم ولذلك يتعين رفض طلب الوقف فيها .

(طعن مجلس بلدى طنطا وحضر عنه الاستاذ عبد الرحيم غنيم ضد عنتر افندى المنشاوى رقم ٢٩ سنة ٣ قضائية)

٩٠

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

عقد . تفسيره وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها . بناء ذلك على اعتبارات مقبولة . موضوعى .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط المختلف بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة أن تعدل عن مدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها . وتأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض برفض الطعن الموجه إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المبنى على مخالفة القانون فى تفسيره شرطا واردا فى عقد ايجار بانه لا تأثير له على جوهر عقد الايجار فى دعوى تتلخص وقائعها - كما هو ثابت بالحكم الصادر فيها - فى أن المدعى عليه وهو قيم اشترى لمحجوره من المدعى أرضا باذن من المجلس الحسبى . وذلك بعد معاينة الأرض المشتراه بواسطة خبير أثبت فى تقريره لتعزيز الشراء ان البائع يرغب فى استئجارها صفقة واحدة لمدة ست سنوات بواقع الفدان ١٣ جنيها وأن قيمة الايجار فى هذه المدة تعادل بالتقريب نصف ثمن جميع

الأطيان الخ . ولما تم الشراء أجر القيم الارض المشتراه الى البائع لمدة ست سنوات واشترط فى عقد الاجارة وجوب التصديق عليها من المجلس الحسبى فى مدة شهرين من تاريخ التأجير وكان تحرير عقد البيع وعقد الاجارة فى يوم واحد . ولكن اعتماد المجلس الحسبى لم يصدر إلا بعد الموعد المحدد . فلما مضى هذا الموعد أعلن المستأجر القيم بانذار بأن عقد الاجارة أصبح قاصراً على الثلاث السنوات الأولى وأنه غير قابل للامتداد لمدة أخرى إلا باتفاق جديد . فرد عليه القيم بانذار قال له فيه ان المجلس لم يصدق بعد على عقد البيع حتى يمكنه التصديق على عقد الايجار وأنه متمسك بعقد الاجارة بمدته . فلم يعبأ البائع ورفع دعواه طالباً فيما طلبه فيها الحكم بجعل مدة الاجارة ثلاث سنوات — فى هذه الدعوى التى حكمت فيها محكمة الاستئناف برفض هذا الطلب — قالت محكمة النقض إن محكمة الموضوع قد أصابت فيما قضت به وذلك لأنها بعد أن حصلت فهم الواقع من تقرير الخبير ومن قرار البيع وتوقيع عقده فى نفس التاريخ الذى وقع فيه عقد الايجار رأت أن تكيف هذا الفهم بأن موافقة المجلس الحسبى على الشراء كان ملحوظاً فيها قبول البائع استئجار الأطيان المبيعة لمدة ست سنوات وأنها لذلك لا تستطيع اعتبار عقد الاجارة قد علق على شرط فاسخ هو مجرد فوات الميعاد المحدد لحصول موافقة المجلس على التأجير لمدة ست سنوات . بل اعتبرته أنه شرط قبله القيم لاستكمال شكل العقد وأنه لذلك لا تأثير له على جوهره .

المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على وجهين — الأول — بطلان جوهرى فى الحكم مبناه عدم تسبيب الحكم لا تسبيباً صحيحاً ولا تسبيباً كافيا . — الثانى — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله (١) لأن المحكمة اعتمدت على طريقة غير قانونية للاثبات اذ اعتمدت لاثبات واقعة ان التأجير لمدة ست سنوات كان شرطا أساسيا للبيع على البينة وعلى القرائن (٢) لأنها أنكرت على القيم حق اشتراط تعهده بالحصول على موافقة المجلس الحسبى لسريان الاجارة عن ست سنوات وحق تحديد مدة للحصول على هذا القرار (٣) لأنها جزأت الاقرار المنسوب الى على بك عبد الرازق (٤) لأنها خلطت بين سبب التعاقد « رغبات ومرغبات » وبين أسس التعاقد « أركان التعهدات والالتزامات » (٥) لأنها فسرت شرطا واردا فى العقد على خلاف نصه الصريح (٦) لأنها أخطأت فى تفسير طبيعة هذا الشرط ففسرته بأنه شرط فاسخ واعتبرته غير منتج .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت ما اتفق وما اختلف عليه الخصمان من مسائل الدعوى الواقعية والقانونية — حصلت من الأوراق والمستندات المقدمة لها تحصيلا موضوعيا جميع البيانات الموضحة فى صدر هذا الحكم وحللت العبارات الواردة فى تقرير الخبير خاصة بالصفقة ملك على بك عبد الرازق وأظهرت الغرض منها وناقشت اعتراضات على بك عبد الرازق عليها بأن قالت « أنه مما لا جدال فيه ان المجلس قبل الأمر بايقاع البيع قد عرض على حضرة على بك عبد الرازق تقرير الخبير وان قرار البيع صدر

بعد العلم بما جاء فيه ولايجدى فى ذلك اعتراضه بأن عرض التقرير كان للعلم بالثمن فقط مع انه يعلم الثمن المقدر من تقرير الخبير ولافائدة من عرض التقرير الا للاحاطة بما فيه من أدلة الى آخره » ثم استنتجت من كل ذلك أن « البيع حصل بكل الاسباب الواردة فى تقرير الخبير بما فيها مسألة الايجار واذن يكون الايجار لمدة ست سنوات هو من أساس إتمام البيع — وعززت هذا الاستنتاج بواقعة تحرير عقد الايجار فى نفس اليوم الذى توقع فيه البيع وبعدم اعتراض على بك عبد الرازق بعد اطلاعه على تقرير الخبير بأية كلمة لا امام الخبير ولا أمام المجلس الحسبي على قبوله استئجار الأرض لمدة ست سنوات ولا عند تحرير عقد الايجار وأخيرا لاحظت أن الشرط الوارد فى عقد الايجار خاصا بمدته لا يمكن أن يكون شرطا فاسخا لان موافقة المجلس الحسبي على هذه المدة حاصلة فعلا فهو شرط محقق الوقوع وقبول القيم الحصول على هذه الموافقة انما كان استكمالا لشكل التعاقد وليس فى جوهر التعاقد .

« وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف — بعد أن حصلت فهم الواقع من تقرير الخبير المقدم للمجلس الحسبي ومن قرار البيع وتوقيع عقده ومن توقيع عقد الايجار فى نفس التاريخ — رأت أن تكييف هذا الفهم بما جاء فى تقرير الخبير من حيث موافقة المجلس الحسبي على شراء أطيان على بك عبد الرازق لحساب المحجور عليه ملحوظا فى هذه الموافقة ان البائع قابل استئجار الاطيان المبيعة منه لمدة ست سنوات بقيمة معينة فلاحظت أنها لا تستطيع مع ذلك اعتبار عقد الايجار قد علق على شرط فاسخ على مجرد فوات الميعاد المحدد لحصول القيام على موافقة المجلس الحسبي على التأجير لمدة ست سنوات اذ يكون مدلول فعل الشرط ليس فقط محققا بل هو حاصل بالفعل ولذا قالت فى حكمها المطعون فيه .

« وإذن لا يمكن اعتبار مثل هذا التعليق فاسخا فى هذه الحالة بالذات ويكون تحديد الشهرين لغوا لا يقدم ولا يؤخر » .

« وحيث ان قضاء محكمة النقض قد جرى بصفة عامة ومستمرة على ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن مدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ هذا المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود المتعاقدين بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها .

« وحيث ان محكمة الاستئناف اذ قررت ان التأجير لمدة ست سنوات كان شرطا فى اتمام البيع ارتكانا على ما استخلصته من تقرير الخبير ومن الظروف التى توقع فيها عقد البيع وعقد الايجار وان قبول القيم الحصول على موافقة المجلس الحسبي انما كان لاستكمال شكل التعاقد — وإذ قدرت نية المتعاقدين من التعاقد مستعينة بما قرره على بك عبد الرازق وبما جاء فى تقرير الخبير وعلى لسان القيم وفسرت الشرط الوارد فى عقد الايجار بأنه للاعتبارات التى ذكرتها لا يمكن اعتباره شرطا فاسخا بل لغوا كل ذلك لم يخالف القانون لان تفسير العقود والشروط الواردة فيها حسب نية المتعاقدين لا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض

« وحيث انه من جميع ماتقدم يكون الوجه الثاني من وجهي الطعن في غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث ان الوجه الأول متعين الرفض أيضاً لان تسبيب الحكم كما هو واضح من البيان المتقدم صحيح لاشائبة فيه وكاف لاقصور به .

« وحيث انه والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه غير معيب والطعن المقدم عنه في غير محله ويتعين رفضه مع الحكم بمصادرة الكفالة .

(طعن علي بك عبدالرازق وحضر عنه الأستاذ عزيز بك خانكي ضد سليم افندي صعب بصفته وحضر عنه الأستاذ غبريال سعد بك رقم ٢٨ سنة ٣ قضائية)

٩١

١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

تسبيب الأحكام . حكم من محكمة الاستئناف . الغاؤه حكماً ابتدائياً . وجوب الرد على أسباب الحكم الابتدائي .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

المبدأ القانوني

١ - ان الشارع اذ أوجب بالمادة ١٠٣ مرافعات على المحاكم الابتدائية وعلى محاكم الاستئناف أن تبين الأسباب التي تقيم عليها أحكامها لم يكن قصده من ذلك مجرد استيفاء الأحكام من حيث الشكل وانما قصده هو حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء أحكامهم ناطقة بموافقتها للقانون ، فحكم محكمة الاستئناف الذي يلغي حكماً ابتدائياً مبنياً على أسباب استظهرت موضوع النزاع وكشفت عن وجهة نظر المحكمة فيه دون أن يرد على هذه الأسباب بما يدحضها اكتفاء بأسباب مجملة يكون فاسداً متعيناً نقضه .

المحكمة

« حيث ان هذا الطعن يتلخص في أن في الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون من ناحيتين الاولى — انه غير مسبب لأن ماارتكن عليه الحكم المذكور لايمكن أن يعتبر تسبيبا بالمعنى الذي قصده الشارع في المادة ١٠٣ من قانون المرافعات لأن قصد الشارع هو أن تبين المحكمة مادعاها لاصدار الحكم ومع أن المحكمة الابتدائية بنت حكمها على أسباب مفصلة فأن الحكم الأستئنافي لم يرد عليها بل اقتصر على كلمة عامة هي قوله ان المستأنف عليها وهي الطاعنة لم تقدم دليلا على دعواها من أن عقد ١٧ يوليو سنة ١٩٢٨ وهو العقد الرسمي يحتوي على الفوائد الغير القانونية وأنها كانت تدفع الفوائد بايصالات دون أي اعتراض والواجب على محكمة الاستئناف أن تذكر في أسباب حكمها ردها على أسباب الحكم الابتدائي وما دعاها الى الغائه — الثانية — ان الحكم المطعون فيه لم يبين المبلغ الواجب نزع الملكية من أجله مع أهميته طبقا للمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التي قضت بأن التنفيذ لا يكون الا للأشياء المعينة الخالية من النزاع وطالما أنه كان هناك نزاع بين الطرفين على المبلغ الواجب نزع الملكية من أجله فكان يجب على محكمة الاستئناف أن تحدده كما فعلت محكمة أول درجة .

« وحيث انه عن المسألة الأولى يتضح من الرجوع إلى حكم محكمة أول درجة المودعة صورته في ملف الطعن أن المحكمة الابتدائية بنت حكمها على أسباب تفصيلية (واضحة في وقائع هذا الحكم) ناقشتها مناقشة دقيقة فرجعت الى أصل المديونية التي نشأت من العقد العرفي وذكر ما دفعته المشترية من أصل الدين وفوائده وما سلم بدفعه الطرفان وما اختلفا عليه وناقشت الادلة المقدمة من الطرفين على مااختلفا عليه ثم خرجت من بحثها الى تصفية الحساب بينهما على

ماثبت لديها فانتهت الى تقرير أن الباقى بذمة الطاعنة هو المبلغ الذى قضت بتعديل تنبيه نزع الملكية اليه أى ٣٠٧ جنيهات و٧٩١ ماليما وظاهر من الاطلاع على أسباب الحكم المذكور أنها كلها أسباب متعلقة بالنزاع القائم بين الطرفين ومنتجة لما حكمت به المحكمة المذكورة فى حين ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائى فيما يختص بالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية ولم يذكر فى أسباب حكمه مادعاه الى هذا الالغاء بل اكتفى بقوله ان المستأنف ضدها (الطاعنة) تدعى بأن المبلغ الوارد بالعقد الرسمى يحتوى على فوائد غير قانونية ولكنها لم تقدم دليلا على ذلك بل ثبت انها كانت تدفع الفوائد القانونية عن المبلغ الوارد بالعقد المذكور وتأخذ الايصالات عنها دون أى اعتراض مع ان الطاعنة قدمت ما كان عندها من دليل بحثته محكمة أول درجة بحثاً مستفيضاً لم تخرج فيه عن موضوع النزاع وكان يجب على المحكمة الاستئنافية أن توضح فى حكمها كيف كونت اعتقادها فيما قضت به على علاته ولماذا لم تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى المذكور مكتفية بقولها ان المستأنف ضدها لم تقدم دليلا فى حين ان الدليل مقدم بالفعل وكان على محكمة الاستئناف بحثه كما بحثته محكمة أول درجة والكلام على هذه المسألة هو كل الدعوى .

«وحيث ان المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قضت بأن الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية وقد سارت محكمة النقض فى قضائها على ان هذا الإلزام لم يكن القصد منه مجرد استكمال الاحكام من حيث الشكل وانما القصد هو حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجىء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون.

«وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء مجهلا للأسباب التى بنى عليها ولا يفهم المطلع عليه الأسباب التى دعته الى طرح أسباب الحكم الابتدائى بدون أن يشير اليها بكلمة فيكون لاغياً ويتعين نقضه وإحالة القضية على دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد ومن ثم لا ترى المحكمة ضرورة لبحث ماذكرته الطاعنة من مخالفة الحكم المذكور للقانون من الناحية الثانية .

(طعن مدام كاترين بدور وحضر عنها الاستاذ أدوار قصيرى بك ضد طنوس قسيس رقم ٦٤ سنة ٣ قضائية)

٩٢

١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

تزوير . الحكم بتزوير ورقة لظروفها . موضوعى (المادة ٢٨٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

لقاضى الموضوع أن يحكم ولا معقب لحكمه بتزوير ورقة بناء على مايستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها وظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجىء الى رأى خبير فى ذلك . ولا يعيب حكمه أن يكون على سبيل الاستئناس قد أشار فى الأسباب التى بنى عليها حكمه بالتزوير الى رأى خبير فى دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التى رسمتها له المحكمة التى ندبته مادامت الاسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى انتهى اليها .

المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على ثلاثة أوجه .

الأول — أخذت محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي في القضاء برد وبطلان ورقة التحويل المطعون فيها — والحكم الابتدائي قضى بالتزوير اعتمادا على تقرير الخبير الذي كانت ندبته في دعوى الانكار على ان في الأخذ بهذا التقرير بطلانا جوهريا يعيب الحكم المطعون فيه لان الخبير المنتدب خرج عن مأمورية المضاهاة المحددة له في الحكم التمهيدي وذهب الى ان التحويل المطعون فيه خاص بموضوع يغاير الموضوع المتمسك به في هذه القضية فهو تقرير باطل .

الثاني — ان محكمة الاستئناف أخذت بالاسباب الواردة في الحكم الابتدائي واضافت اليها سببا جديدا لم يكن من أدلة التزوير في الدعوى وهذا أيضا بطلان جوهري يعيب الحكم .

الثالث — ان محكمة الاستئناف اغفلت الفصل في الطلب الاحتياطي المقدم لها .

عن الوجهين الأول والثاني

« حيث ان المحكمة الابتدائية بعد أن بينت في صدر حكمها جميع الادوار التي مرت بها الدعوى الأصلية الى ان طعنت ناظرة الوقف بالتزوير في ورقة التحويل — وبعد ان أتت على نص هذا التحويل ووصف حالته المادية قالت انها « ترى ان التحويل مزور وذلك كما يتضح من الأدلة الآتية » . ثم أخذت تسرد الأدلة وهي على ثلاثة أقسام الأول منها يتعلق بما شاهدته المحكمة من حالة التحويل الظاهرة — والثاني بما استنتجته من عدم تقديم هذا التحويل في الدعوى الأولى التي كانت مرفوعة من أحمد عمر مصطفى ضد ناظر الوقف السابق والتي دخل فيها علي أفندي محمد غريب بصفته خصما ثالثا — والثالث يتعلق بما لاحظته المحكمة على أقوال شاهد الاثبات محمد أفندي فوزي في دعوى الانكار .

أما عن القسم الأول فبعد ان حللت المحكمة لفظة يمينه المذكورة ضمن عبارة التحويل وعددت الحروف الموجودة به وآثارها الظاهرة والغرض منها واستشهدت بما جاء في تقرير الخبير المنتدب في دعوى الانكار أخذت تناقش اعتراضات علي أفندي محمد غريب فقالت ما نصه : « ولا قيمة « لما ذهب اليه الحاضر عن المدعى عليه » « الأول (علي أفندي محمد غريب) في » « مذكرته من كون كلمة يمينه تفيد ان التحويل » « الذي كتب في جانب من الورقة وقبول التحويل » « الذي كتب في الجانب الآخر يكون وصفهما » « حينما تقلب الورقة ظهرا لبطن فان في ذلك » « تعسفاً ظاهرا في تفسير كلمة يمينه وتحميلا لها » « فوق معناها الذي لا يمكن اخراجها اليه أما » « قوله بأن تكون كلمة يمينه هي كلمة غير ثابتة » « عدل عنها كاتبها ولم يشأ أن يشطبها أو يحورها » « فهو قول ظاهر البطلان لبعده عن المعقول » « وتدحض عبارته بعضها البعض أو هو كقول » « من اسقط في يده فضاعت حجته »

« وأخيراً استظهرت اعتراف وكيله الصريح في المذكرة المقدمة منه على أنه قد حصل تلاعب في تاريخ التحويل فذكرت المحكمة عبارة هذا الاعتراف وهو بنصه « أما عن رقم التاريخ وعلى الخلاف في أنه سبعة أو ثمانية وعن التشويه الظاهر فلعله نتيجة الخطأ من يدى من أراد أن يظهر الرقم بعد أن طمس اهمالا أثر الحريق » فعلقت على هذه العبارة بقولها « وفي تضاعيف هذه العبارة اعتراف على أنه قد حصلت اضافة على ارقام السنة من يد أجنبية بخلاف يد المحرر الأصلي لهذا التحويل » . وأما عن القسم الثاني فبعد أن أشارت المحكمة الى الدعوى التي كانت مرفوعة من احمد عمر مصطفى على ناظر الوقف السابق والتي دخل

فيها على أفندى محمد غريب بصفته خصما ثالثاً وذكرت طلباته فيها قالت «وقدم حافظة بمستنداته» « ولو أن هذا المستند المطعون فيه بالتزوير صحيح» «لما أحجم عن تقديمه ضمن هذه المستندات لاهميته» «فى موضوع هذه الدعوى الامر الذى لم يفعله» «ولا عبرة بما ذكره محمد افندى فوزى الذى سمعت» «أقواله فى التحقيق من أنه كاتب الخطاب والتحويل» «من أن هذا التحويل لم يكن له أهمية تدعو الى» «تقديمه هذا القول يظهر فساده للمطلع على اوراق» «القضية المشار اليها فأنه بسبب عدم تقديم هذا» «المستند على أهميته اتخذت أطوارا مطولة ولو كان» « قدم هذا المستند لحسم النزاع سريعاً » .

«وأما عن القسم الثالث فبعد أن أشارت الى أقوال محمد افندى فوزى فى التحقيقات قالت «ويتضح أنه هو كاتب صلب هذا التحويل والخطاب» « المسطر بظهره واعترف انه كاتبهما فى وجه واحد» «على أن تاريخ الخطاب والتحويل يختلفان وهذا» «لا يتفق مع أقواله» وجاءت بعد ذلك محكمة الاستئناف فأخذت بهذه الاسباب وأضافت اليها «أن المستأنف» « يقرر أن التاريخ الوارد بالورقه (نمرة ٨) على التحويل» «هو جديد وبقلم غير القلم المحرر به التحويل وبحبر» «آخر ولكنه لم يستطع أن يعلل ذلك تعليلا مقبولا» «اذ أن التعليل ذاته هو الطريقة التى استعملت» «لاحداث التزوير». ثم قالت «أن الأمر لا يقف» «عند هذا التغيير الحاصل فى تاريخ التحويل» «بل أنه بالنظر المجرد يتبين أيضاً أن التاريخ المذكور» «على الخطاب نفسه وهو ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قد» «حصل فيه تغيير أيضاً بجعله سنة ١٩٢٧ مع أن» «أصله سنة ١٩٢٠ وهذا التغيير ظاهر للعين بأقل التفات»

« وحيث انه يتضح مما تقدم ان المحكمة الابتدائية اذ أشارت فى حكمها الى تقرير الخبير المنتدب فى دعوى الانكار لم تكن هذه الاشارة من قبيل الاعتماد عليه وحده بل لمجرد الاستئناس بما جاء فيه على ان هذه الاشارة لم تكن هى وحدها الدليل على تزوير ورقة التحويل بل كانت من ضمن أسباب عدة ذكرتها المحكمة فى حكمها وهى المتقدم بيانها — ولما كانت المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات صريحة فى جواز الحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها اذا ثبت ذلك لدى المحكمة بدون حاجة الى الالتجاء الى اعمال أهل خبرة والاسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الابتدائية ـ اذا استثنيت منها الاشارة المذكورة ـ كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى وصلت اليها المحكمة فيكون البطلان الجوهرى الذى يشير اليه الطاعن فى الوجه الأول فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان ما جاء بالوجه الثانى يتعين رفضه أيضا لأن الطاعن لم يقدم الدليل على أن ما أضافته محكمة الاستئناف الى الحكم الابتدائى لم يرد ذكره فى اعلان أدلة التزوير اذ ان هذا الاعلان لم يقدم ضمن أوراق الدعوى على أن ما ذكرته محكمة الاستئناف لم يكن الا من قبيل التزيد ولا يمكن أن يترتب عليه أى بطلان

عن الوجه الثالث

قال المدعى فى هذا الوجه انه قدم ضمن مستنداته خطابا مؤرخا فى ١١ يوليو سنة ١٩٢٧ مكتوبا بخط المدعى عليه الثانى فى الطعن وثابت فيه أن المقاول المكلف بالبناء استلم منه ٣٥٠ جنيهاً لغاية تحرير هذا الخطاب وطلب فى مرافعته وفى مذكرته الختامية تحقيق خط هذا الخطاب وان هذا الطلب منتج وحاسم فى النزاع لأنه اذا تبين ان الخطاب المذكور بخط المدعى عليه الثانى ثبتت مديونية الوقف فى مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه موضوع

التحويل المطعون فيه وان هذا الطلب مع أهميته ومع ما يترتب على تحقيقه من نتيجة حاسمة فى النزاع قد أهمله الحكم المطعون فيه ولم يبد أسبابا لرفضه بل ولم يتعرض له اطلاقا وفى هذا ما يوجب البطلان

« وحيث أن هذا الخطاب محله فى دعوى الموضوع الأصلية أما والدعوى المطروحة دعوى تزوير منصبة على ورقة معينة كونت المحكمة اعتقادها فيها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن كيفية تحريرها والأدلة المادية على التلاعب فيها — كل ذلك يجعل تحقيق خط هذا الخطاب فى الدعوى الحالية غير منتج لأن الحكم بصحته لا يترتب عليه أية نتيجة بالنسبة لورقة التحويل لذا يكون اغفال المحكمة بحث هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

« وحيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد والطعن المقدم فيه غير وجيه ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة.

(طعن على محمد غريب وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ضد الست ستوتة ابراهيم بصفتها وآخر رقم ٥٧ سنة ٣ قضائية)

٩٣

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

القانونان رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ و رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ - عقود الاجارة الخاضعة لأحكامهما . (تخفيض ايجار الأطيان الزراعية)

المبدأ القانونى

ان القانونين رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ الخاص أولها بتخفيض ايجار الاطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ والخاص ثانيهما بمنح مهلة لدفع الاجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ لا تسرى أحكامهما الا على الاجارات التى أبرمت عقودها فى سنة ١٩٢٩ الزراعية أو فى سنة سابقة عليها . أما العقود المبرمة بعد سنة ١٩٢٩ الزراعية فلا تخضع لأحكام هذين القانونين

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ينحصر فى ان محكمة الاستئناف اذ قضت على الطاعن بمبلغ ايجار الثلاث سنوات بأكمله قد ارتكبت خطأ قانونياً لأنها لم تقبل خصم ٣٠ ./. من ايجار سنة ١٩٣١ ولم تقبل أيضاً تأجيل ٣٠ ./. من ايجار سنة ١٩٣٢ وبنت رفضها طلبه هذا على أن القانون الذى يتمسك به الطاعن يشترط لقبول طلبه شرطين وهما أن يكون الطاعن قد دفع ٧٠ ./. من أصل الايجار وأن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وان هذين الشرطين لم يتوافرا فى هذه القضية ويدلل الطاعن على هذا الخطأ القانونى بأنه فيما يتعلق بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ الخاص بتخفيض ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يشترط شرطين أولهما أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة والثانى أن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وأن هذين الشرطين قد توفرا فى ايجارته هذه لأنها عن ثلاث سنوات زراعية وأنها انعقدت فى ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ رسو مزاد الأطيان عليه ويتعين اذن استبعاد ٧٣٢ جنيها و٣١٢ مليما وهو قيمة ٣٠ ./. من إيجار سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ . وأما بالنسبة لايجار سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ فيقول الطاعن أن القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٣٢ الخاص بتأجيل ثلاثة أعشار ايجار السنة المذكورة قد اشترط ثلاثة شروط أولها أن يكون عقد الأيجار لأكثر من سنة زراعية واحدة - ثانياً - أن يكون المستأجر دفع سبعة أعشار الايجار — ثالثاً — أن تكون الايجارة سابقة

على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ - وان هذه الشروط الثلاثة متوفرة فى ايجارته لانها عن ثلاث سنوات زراعيه وأنه قد دفع سبعة أعشار الايجار ة مادامت المدعى عليها فى الطعن كانت متولية ادارة الاطيان بصفتها حارسة - وقد استولت طبعاً على ريع الأرض أى على أكثر من سبعة اعشار الايجار وأن ايجارته سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ لأن تاريخ عقد ايجاره هو ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ يوم رسو المزاد عليه وكان يتعين اذن استبعاد مبلغ ٧٣٢ جنيها و ٣١٢ مليما من المبلغ المحكوم به عليه.

«وحيث ان النقط الهامة فى هذا الطعن هى معرفة ماإذا كان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ الخاص بتخفيض ٣٠ ./. من ايجار سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ وكذا القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٣٢ الخاص بتأجيل ثلاثة اعشار قيمة ايجارات سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ ينطبقان على عقد الايجار موضوع النزاع من عدمه اى أنه يتعين معرفة أولا ماهو مدلول السنة الزراعية الواردة بالقانونين المذكورين - ثانياً - ماهو المدلول القانونى للشرط الوارد فى كليهما وهو أن تكون الايجارة المنطبق عليها هذان القانونان سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ ولذلك يحسن الرجوع الى فكرة الشارع فى ذلك عند وضعه لسلسلة القوانين الخاصة بايجارات الأراضى الزراعية والتى نصت جميعها على أنها لاتسرى الا على الايجارات السابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

« وبالاطلاع على محضر جلسة مجلس الشيوخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٢ عند نظر القانون الخاص بتخفيض ايجار الاطيان الزراعية لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ يتضح أن سعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة والحاضر بالنيابة عنها أمام المجلس قرر صراحة بأن مبدأ التشريع كان أساسه أنه لوحظ فى ابتداء الأزمة بأن عقود الايجارات التى عقدت فى سنة ١٩٢٩ سواء كانت لسنة واحدة أو لثلاث سنوات وسواء عقدت فى سنة ١٩٢٩ أم قبل ذلك التاريخ وكانت سارية فى سنة ١٩٢٩ - لوحظ أن هذه العقود المختلفة صدرت فى جو مالى مختلف كل الاختلاف عن الحالة وقت تنفيذها - الى ان قال - وأن الشارع عند ماوضع الوثيقة الثالثة لهذا التشريع المطروح أمام المجلس أراد أن يظل فى نفس الدائرة التى رسمها من مبدأ الامر وهى أن يعمل سنة بسنة بل أن يعالج حالة ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ ولا تزال متمشية على ثلاث سنين بسبب تعدد سنى الايجار وهذا مادعا المشرع لاشتراط أن تكون الايجارة لاكثر من سنة واحدة وانه يريد حماية المستأجرين لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ ممن تعاقدوا فى سنة ١٩٢٨ أو فى سنة ١٩٢٩ لمدة ثلاث سنين أو سنتين - ولما سأل أحد الشيوخ المندوب المذكور عن مبدأ السنة الزراعية أذكانت فى ١٥ أكتوبر أو ١٥ نوفمبر اجاب بصريح العبارة بأن الشارع لم يعن بتحديد مبدأ السنة الزراعية وانما ترك ذلك للعرف العام. وبعد عدة مناقشات فى هذا القانون تصدق عليه من المجلس بدون ادخال أى تعديل فيه.

«وبما ان القوانين التى صدرت بعد ذلك بخصوص ايجار الاراضى الزراعية لم يدخل عليها أى تغيير فى النص الخاص بأنها لاتسرى الا على الايجارات السابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ فترى هذه المحكمة من التفسير السالف ذكره بأن المشرع عند وضعه لهذه القوانين العديدة الخاصة بتخفيض الايجار أو بأمهال دفع ثلاثة أعشاره لم يقصد ان تتناول هذه القوانين الحماية المستأجرين ممن تعاقدوا فى سنة ١٩٢٨ اوفى سنة ١٩٢٩.

«وبما ان الطاعن قد تعاقد فى سنة ١٩٣٠ سواء

كان تعاقده تم فى ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ يوم رسو المزاد عليه كما زعم هو او بعد ذلك بعدة اى لحين قبول الطاعن لهذا المزاد فيكون تعاقده عن السنة الزراعية التى بدأت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وتنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - اى عن ايجار غير سابق على سنة ١٩٣٠ فلا يحق له والحالة هذه أن يتمسك بالقانونين سالفى الذكر سواء بالنسبة لتخفيض ٣٠ ٠/٠ من ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ او من امهاله فى دفع ثلاثة اعشار ايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانهما غير منطبقين على عقده وحينئذ يكون طعنه هذا غير وجيه ومتعين الرفض مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش اتعاباً للمحامى المدعى عليها ومصادرة الكفالة .

(طعن محمد عبد الفتاح جوده وحضر عنه الاستاذ أدوار بك قصيرى ضد وزارة الأوقاف وحضر عنها الاستاذ احمد حلمى رقم ٤٢ سنة ٣ قضائيه)

٩٤

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

١ - ورقة . تفسيرها طبقاً لمقاصد العاقدين مع الاستعانة بورقة أخرى سبقتها . لا مخالفة للقانون

٢ - نزع ملكية . تقدير ثمن العين المنزوعة . المعارضة فيه . القصد من المعارضة . القضاء فيها بالزام نازع الملكية بدفع ثمن العين المنزوعة وفوائده مع عدم بيان أسباب ذلك . نقض

المبادىء القانونية

١ - ان محكمة الاستئناف اذا فسرت ورقة ما على وجه رأته موافقاً لمقاصد العاقدين مستعينة فى ذلك بما سبق هذه الورقة من مكاتيب ومفاوضات وبما اكتنف الدعوى من ظروف وأحاط بها من ملابسات بانية تفسيرها على اعتبارات مؤدية لوجهة نظرها فانها اذ تفعل ذلك لا تكون خالفت أية قاعدة قانونية .

٢ - ان المعارضة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يقصد منها الا تحكيم القضاء فى هذا التقدير فقط فاذا تجاوزت المحكمة ذلك وقضت فى المعارضة بالزام نازع الملكية بدفع الثمن وفوائده بغير أن تبين الاسباب التى بنت عليها قضاءها هذا فان حكمها بذلك يقع باطلا لخلوه من الاسباب اذ لا يمكن حمل هذا الحكم فيما قضى به من هذا الالزام على الاسباب الواردة به الخاصة بتقدير الثمن خصوصاً وان قانون نزع الملكية يوجب على المصلحة نازعة الملكية ايداع ما يقدره الخبير ثمناً للعين المنزوعة ملكيتها بخزانة المحكمة ثم يرخص للمنزوعة ملكيته بصرف ما قدرته المحكمة من ثمن من هذه الخزانة بناء على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار من الرهن ، ومقتضى ذلك أنه يجب على محكمة الاستئناف اذا هى أزمعت الحكم بالزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده أن تلاحظ هذه الاعتبارات

المحكمة

« من حيث أن مبنى الوجهين الأولين من وجوه الطعن أن محكمة الاستئناف لم تأخذ فى حكمها المطعون فيها بالخطاب المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ الصريح فى أن محمد بك منصور نصير قد قبل أن يبيع لمجلس بلدى المنيا ما يلزم من ملكه لانشاء الشارع الجديد بثمن قدره خمسون قرشا للمتر الواحد بل أخذ فيهما بالخطاب المؤرخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ المتضمن لتلك الشروط والقيود التى أشير اليها بصدر هذا الحكم ، فخالفت محكمة الاستئناف بذلك ما قضى به القانون من عدم جواز الرجوع الى الوثائق الممهدة لعقد من

العقود فى تقرير شروط تضمنتها هذه الوثائق ولم يتضمنها العقد .

« ومن حيث أن محكمة الاستئناف قد بينت بحكمها الأول المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ الصادر بندب خبير فى الدعوى لتقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها ان الحكومة ترتكن على الخطاب الصادر من محمد بك منصور نصير لمدير المنيا فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ بقبوله الثمن بواقع ٥٠ قرشا للمتر الواحد ، وان محمد بك منصور نصير كان يعتمد على الخطاب الذى أرسله للمدير بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ يخبره به بأنه قابل لهذا الثمن بالشروط الواردة به التى سبق الالماع اليها بصدر هذا الحكم وعلى ما جرى من الاجراءات بعد انقطاع المفاوضة من استصدار مرسوم نزع الملكية ودعوة محمد بك منصور نصير للحضور للمديرية للممارسة فى الثمن ثم على ارساله أوراق نزع الملكية للرئاسة لتعيين خبير لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها . أن محكمة الاستئناف بعد ان بينت ذلك بالتفصيل الوافى قالت ان اجراءات الحكومة لا يستفاد منها تنازلها عن الثمن الذى تتمسك به المبين بخطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ لأنها بعد رفض محمد بك منصور نصير تنفيذ اتفاقه لم يكن أمامها الا اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع الملكية مع تمسكها بحقوقها قبله ثم قالت « ولا يفهم كذلك من عدم تدوين أى شرط فى هذا الخطاب ان محمد بك منصور نصير تنازل عن شروطه السابقة الذكر لأن وكيل المديرية أخبره انه لا محل لاشتراطها صراحة لأنها نافذة بطبيعتها وأن المدير استاء منها وطلب أن تكون صيغة الجواب بغير شرط فقبل محمد بك منصور نصير الثمن بلا شرط اعتمادا على أن شروطه نافذة بطبيعتها كما أخبره وكيل المديرية . ثم استخلصت من جميع ما ذكرته فى هذا الشأن ان الشروط لم تنفذ وقالت ولذلك لا يكون نصير بك مقيدا بالعرض الذى عرضه ويتعين تثمين الأرض فى ذاتها بحسب قيمتها وقت نزع الملكية وعلى هذا قضت بندب الخبير لاجراء هذا التثمين .

« ومن حيث ان محكمة الاستئناف باخذها فى تفسير الخطاب المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ بوجهة النظر المتقدمة الذكر طبقا للمقاصد العاقدين ومستعينة فيه بما سبق هذا الخطاب من المفاوضات وأحوال الدعوى لم تخالف أية قاعدة قانونية على انها قد بينت بحكمها الاعتبارات المقبولة التى اعتمدت عليها فى الأخذ بهذه الوجهة فيتعين لذلك رفض الوجهين الأولين من وجوه الطعن .

« ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان محكمة الاستئناف اعتبرت حكمها الأول المتقدم الذكر حكما قطعيا فيما جاء به من ان محمد بك منصور نصير قد أصبح غير مقيد بالثمن الذى كان قبله بخطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ ولذلك قد قيدت نفسها به رغم تنبيه الطاعن اياها بأنه حكم تمهيدى لاينبغى ان يقيدها الا من ناحية تنفيذه فحسب ويزعم الطاعن ان فى ذلك خطأ قانونيا يستوجب نقض الحكم الأخير المطعون فيه .

« ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد بينت فى حكمها الثانى المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ انها قصدت فى حكمها الأول المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ ان تحسم المسألة التى كانت موضع الخلاف بين الخصمين وهى هل خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ يعتبر قبولا نهائيا أم لا ولما حسمتها قضت بندب خبير لتثمين العين المنزوعة ملكيتها بحسب قيمتها عند نزع الملكية ولذلك وقع حكمها الأول قطعيا فى هذه المسألة وتمهيديا فيما أمرت به من تحقيق بمعرفة الخبير

« ومن حيث ان هذا النظر صحيح لاغبار عليه ويؤكده سياق الحكم نفسه وما اشتمل عليه ولذلك يتعين رفض هذا الوجه .

« ومن حيث ان الوجه الرابع يتلخص فى ان محكمة الاستئناف بعد ان قضت بحكمها المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ باعتبار ثمن المتر الواحد من العقار المنزوعة ملكيته جنيها واحدا حكمت بالزام المجلس البلدى بأن يدفع لمحمد بك منصور نصير ٢١٣٠ جنيها وبفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة خمسة ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ بغير ان تبين الاسباب التى بنت عليها قضاءها هذا فوقع حكمها باطلا بالتطبيق للمادة « ١٠٣ » من قانون المرافعات .

« ومن حيث ان هذا الوجه صحيح فالحكم خال من ذكر الاسباب التى بنى عليها القضاء بالالزام بالثمن وفوائده والمصاريف .

« ومن حيث انه لايمكن حمل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من هذا الالزام على تلك الاسباب الواردة به الخاصة بتقدير الثمن لان المعارضة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها لايقصد منها الا تحكيم القضاء فى هذا التقدير فقط مادام قانون نزع الملكية يوجب على المصلحة ايداع مايقدره الخبير ثمنا للعين المنزوعة ملكيتها بخزينة المحكمة ثم يصرح للمنزوعة ملكيته بصرف ماقدرته المحكمة لها من ثمن من هذه الخزينة بناء على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار من الرهن فكان واجبا على محكمة الاستئناف اذا أزمعت الحكم بالزام المجلس البلدى بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده ان تلاحظ هذه الاعتبارات وتلاحظ فوقها ان المجلس قد أودع فعلا بخزينة المحكمة أكثر من ضعف المبلغ الذى الزمته به فتذكر ماتقيم عليه حكمها من أسباب خاصة بذلك

(طعن مجلس بلدى المنيا وحضر عنه الاستاذ عبد الرحيم غنيم ضد محمد بك منصور نصير وحضر عنه الاستاذ ادوار بك قصيرى رقم ٤ سنة ٣ قضائية)

العدد الخامس — فهرست القسم الاول — السنة الرابعة عشرة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية
٧٨	١٣٢	٢٧ نوفمبر ١٩٣٣	١ ـ أدلة . بحثها . موضوعى . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تج) ٢ ـ طعن . حكم ابتناؤه على شهادات لم يبين موضوعها ولا محصلها . مع أدلة أخرى كافية لصحته . لا نقض (المادتان ١٣٤ و ٢٢٩ تج)
٧٩	١٣٣	» » »	١ ـ تزوير . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم (المادة ١٨٣ عقوبات) ٢ ـ تعديل وصف التهمة . حصوله بواسطة النيابة بعد تحقيقات قامت بها المحكمة . علم المتهم بهذا التعديل ومرافعة محاميه على الوصف الجديد . لا إخلال بحق الدفاع .
٨٠	١٣٤	» » »	متهم عائد . استئناف النيابة لتشديد العقوبة . وجود صحيفة السوابق بملف القضية واطلاع القاضى الملخص عليها . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاستئنافية . (المادتان ٤٨ / ٢ عقوبات و ١٨٩ تج)
٨١	١٣٥	» » »	طعن . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بديباجة الحكم . ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان (المادة ٢٢٩ تج)
٨٢	١٣٦	» » »	تفتيش مسكن . حصوله باذن النيابة . تفتيش أحد المقيمين فيه لسبب طارىء . جوازه (تلبس) (المادتان ٥ و ١٨ تج)
٨٣	١٣٧	» » »	حق الدفاع . عدم تمكين المتهم من الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة والرد عليه . اخلال .
٨٤	١٣٨	» » »	جناية . إحداث عاهة مستديمة . متى يعتبر الحكم قد بينها ؟ (المادة ٢٠٤ ع)
٨٥	١٣٩	» » »	اجراءات . متهمان . صدور حكم نهائى بالنسبة لأحدهما باعتبار ما وقع منه جنحة . صيرورة حكم عدم اختصاص محكمة الجنح نهائياً بالنسبة للثانى . احالة الاول مع الثانى على محكمة الجنايات . خطأ فى الاجراءات (المادة ١٨٩ تج و ٣٥ تشكيل)
٨٦	١٤١	» » »	حريق عمد . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع . متى يتحقق

القسم الثانى

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

١٧١

أول مارس سنة ١٩٣٣

١ - شركاء . فى عقار . دفع أحدهم دين الرهن للمرتهن . توزيع المبلغ المسدد على الجميع بنسبة حصصهم
٢ - دعوى بوليصيه . عدم جواز توجيهها بصفة دفع

المبدأ القانونى

١ - أراد مشتر لحصة فى عقار أن ينزع ملكية حصة مشتر آخر فى ذات العقار بناء على تنازل صادر له من المرتهن للمنزل أو جزء منه بعد سداد دين الرهن للدائن المذكور قررت المحكمة أن دفع هذا الشريك المشترى لمبلغ الدين إلى المرتهن يشبه من كل الوجوه قيام أحد الشركاء بالنفقات الضرورية لحفظ الشيء المشترك . فيجب أن توزع قانوناً على الشركاء بنسبة حصصهم فى العقار جميعه

٢ - لا يجوز أن توجه الدعوى البوليصيه بصفة دفع فى أثناء نظر نزاع أصلى

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المستأنف عليهما « على ابراهيم الأشقر والست فاطمة بنت مصطفى » كانا يملكان منزلا بالاسكندرية مشغولا برهنين أولهما مبلغ ٤٠٠ جنيه بعقد مسجل فى أغسطس سنة ١٩٢٦ وثانيهما مبلغ ٤٨٤ جنيها بعقد مسجل فى نوفمبر سنة ١٩٢٦ فبدأ هذان المالكان ببيع نصف هذا المنزل الى الست عاليه المستأنف عليها الثانية التى دفعت مبلغ الرهن الثانى خصما من الثمن . ثم باعا ربعه الى المستأنف الحاج محمد رمضان الذى دفع خصما من الثمن ١٤٠ جنيها من مبلغ الرهن الأول . وبعد كل ماتقدم باع المذكوران الربع الباقى من المنزل الى المستأنف عليه الأول بعقد مسجل فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٩ وقبضا جميع الثمن ماعدا مبلغ ٦٦٢٥ قرشا فقد استبقاه هذا المشترى تحت يده قيمة ربع الدين الباقى على المنزل وفى يوليه سنة ١٩٢٩ دفع المستأنف الدين الباقى على المنزل الى الدائن المرتهن وحل محله فى اجراءات التنفيذ التى كانت بدأت قاصرا طلب نزع الملكيه والبيع على الربع خاصة المستأنف عليه الأول سدادا لجميع باقى الدين لذلك رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى طالبا شطب التسجيلات والغاء اجراءات البيع بالنسبة للربع المبيع له مقابل قيامه بدفع ربع مادفعه المستأنف الى الدائن المرتهن من أصل ومصاريف

« وحيث ان المستأنف تمسك بأنه حل محل الدائن المرتهن فى جميع حقوقه مما يجعل له الحق فى التنفيذ على أى جزء من العين المرهونة وفاء لجميع المبلغ الذى كان لهذا الدائن وسدده المستأنف

« وحيث ان هذا الدفاع لم يراع فيه ان المستأنف هو احد الشركاء فى المنزل المرهون وحصته فى المنزل هى مشغولة أيضا بجميع الدين كحصة المستأنف عليه الأول سواء بسواء

« وحيث انه اذا جاز للمستأنف ان ينزع ملكية المستأنف عليه الأول من حصته وفاء لجميع دين الرهن كان للمستأنف عليه الأول بدوره متى بيعت حصته وفاء للدين ان يرجع

بدوره على المستأنف وعلى المستأنف عليها الثانية وينزع ملكيتهما من حصتيهما فى المنزل وهكذا وهو مالاحظته بحق محكمة أول درجة وهذه نتيجة غير مقبولة ولا يصح الوصول بالشركاء اليها

« وحيث ان قيام المستأنف بدفع مبلغ الدين الى المرتهن يشبه من كل الوجوه قيام أحد الشركاء بالنفقات الضرورية لحفظ الشيء المشترك وفى الواقع فان دفع المستأنف للدين حفظ للشركاء بالمنزل من ان ينزع منهم وعلى ذلك فالمصاريف الضرورية توزع قانونا على الشركاء بنسبة حصصهم

« وحيث ان المستأنف ذهب أيضاً الى ان المستأنف عليه الأول تعهد للبائعين له فى عقد مشتراه بدفع جميع الباقى من مبلغ الرهن الذى دفعه المستأنف ومن ثم جاز له التنفيذ على حصته بهذا المبلغ محل تعهده . لكن هذا القول مردود لأن عقد شراء المستأنف عليه الأول خلو من هذا التعهد وكل مافيه ان المستأنف عليه الأول احتفظ بمبلغ ٦٦٢٥ قرشا من الثمن قيمة ربع الدين

« وحيث ان المستأنف يقول أيضا ان البائعين له والست عاليه تعهدا بدفع دين الرهن بموجب تعهد كتابى وان المستأنف عليه الأول اشترى بعد تاريخ هذا التعهد ولكن هذا الدفاع غير مقبول أيضا لان التعهد المذكور لا يمكن ان يكون له سوى نتيجة قانونية واحدة وهى رجوع المستأنف والست عاليه على البائعين لهما .

« وحيث ان المستأنف يقول أخيرا بابطال البيع الحاصل الى المستأنف عليه الأول على أساس الدعوى البوليصية . وهذا القول مردود – أولا – لان الدعوى البوليصية لم ترفع بالطريق القانونى اذ هى لا تأتى بصفة دفع – ثانيا – لأن دين المستأنف نشأ بعد البيع الى المستأنف عليه الأول – ثالثا – لأن ظروف الدعوى تنفى التواطؤ بين البائعين والمستأنف عليه الأول

« وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

(استئناف الحاج محمد رمضان سالم وحضر عنه الاستاذ محمد عبد السلام ضد ابراهيم افندى احمد موسى وحضر عنه الاستاذ احمد مرسى بدر بك والحاجه عاليه احمد وحضر عنها الاستاذ عاذر بسطوروس وآخرين رقم ٢٠٧ سنة ٥٠ قضائية رئاسة وعضوية حضرات محمود غالب بك وخليل غزالات بك والاستاذ مصطفى الشوربجى مستشارين)

١٧٢

٤ مارس سنة ١٩٣٣

سقوط الحق بمضى المدة . قطع سريانه . اعلان تعديل طلبات.

عن دين ثبت سداده . سبق صدور عقد بالتنازل عنه . صفة هذا التنازل او الالتزام . حق متنازل عنه . اعتباره كذلك . حكم سابق صدوره فى موضوع هذه الدعوى . اعتباره قاطعا للمدة أيضا.

المبدأ القانونى

باع أخوان إلى أختهما (المستأنف عليها فى الدعوى) بعقد تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ حقوقا موروثة لهما عن أخ لهما وماورثاه من والدهما فيما يزعمانه من باقى ثمن أطيان مبيعة لآخر ومحجوز هذا الثمن لدفعه لصاحب الامتياز . ثم ثبت أن مورثهم قام بسداد هذا الدين . فقامت المشترية وعدلت طلباتها باعلان فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ إلى طلب الحكم أيضاً – بخلاف التعويض والايجار المطالب به فى الدعوى بقيمة ماخصها عن والدتها وماخص باقى الشركاء فى هذا الثمن. ودفع المستأنف بأن اعلان تعديل الطلبات هذا غير قاطع لسقوط الحق بمضى المدة بالنسبة للمستأنف عليها الثانى والثالث فيها .

قررت المحكمة : انه بغض النظر عما إذا كان عقد ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ الذى طلبت المستأنف

عليها بمقتضاه حق أخويهـا هو ناقل للملكية الحقوق المتنازل لها عنها أم لا . فانه من الثابت أنها لم تنتحل لها صفة كاذبة فى طلب التعديل السالف الذكر . وإنما ارتكنت على أنه آل لها حق أخويهـا بموجب عقد تعتقد أنه ناقل للملكية الحقوق المطالب بها وأنه لاشك أن مثل هذا الاعلان المستوفى للأركان القانونية يكون قاطعا لسريان المدة خصوصا إذا لوحظ أن عقد التنازل هو عن حق متنازع فيه مملوك لجميع الورثة يجوز أن يطالب به أحد الورثة بالنيابة عن الباقين . كما يجوز أن يطالب به جميع الورثة فضلا عن أن الحكم السابق صدوره باعتبار الديون المطلوبة لاحد الشركاء يلزم بها المستأنف لحلول والدته محل الملزم أصلا بسداد هذه الديون . ومثل هذا الحكم يكون قاطعا لسريان المدة . لا بالنسبة لنصيب المستأنف عليها فقط بل بالنسبة لجميع الالتزام لأنه قضاء لمصلحة الورثة جميعهم ويولد لهم التزاماً طبيعياً وهو حق استرداد مادفع بغير حق(١)

المحكمة

« حيث ان نقطة الخلاف بين طرفى الخصومة ينحصر فى معرفة ما اذا كان الاعلان المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ قاطعاً لسقوط الحق بمضى المدة أم لا

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن الست صديقه على أبو هدب كانت قد رفعت دعوى ضد المستأنف وابراهيم افندى منتصر امام محكمة المنصورة الابتدائية وهى الدعوى نمرة ٢٧٨ سنة ١٩١٩ كلى المنصورة طلبت فيها الحقوق التى يخولها لها عقد البيع المؤرخ ٩ يوليو سنة ٩١٨ الصادر منها الى ابراهيم افندى منتصر بمبيع أطيانها التى ورثتها عن أخيها احمد افندى ذهنى . ولما كانت الست صديقه المذكورة قد اشترت من أخويها محمود على وعبده على بمقتضى عقد مؤرخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ حقوقهما الموروثة عن أخيهما احمد افندى ذهنى وما ورثاه عن والدتهما زنوبه بنت سيد احمد فيما يزعمانه من باقى ثمن الاطيان المبيعة لورثة المستأنف وحجز لدفعه لصاحب الامتياز فى حين أن مورثهم قد قام بسداد هذا الدين فقد عدلت طلباتها فى تلك الدعوى بالاعلان المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ الى طلب الحكم لها بخلاف مبلغ التعويض والايجار المطالب به الى الحكم لها أيضاً بقيمة ما خصها عن والدتها وما خص باقى الشركاء فى هذا الثمن .

« وحيث أن المستأنف يزعم أن هذا الاعلان غير قاطع للمدة بالنسبة إلى محمود على وعبده على المستأنف عليهما الثانى والثالث لانهما غير ممثلين فيه لا بصفتهما الشخصية ولا بتوكيل عنهما . وأن الست صديقه التى تحرر الاعلان باسمها لاتملك الحق الذى تدعى انه آل اليها من أخويها المذكورين فلا يمكن أن تمثلهما بهذا الأعلان

---

(١) يتلخص موضوع هذه الدعوى فى ان المستأنف عليهم الاربعة الاول كانوا يطالبون المستأنف فى مواجهة المستأنف عليه الأخير بأن يدفع للأولى والرابعة مبلغ ١١٣٧ جنيها و٩٨٨ مليما ودفع المستأنف بسقوط الحق فى المطالبة بالدين لمضى أكثر من خمسة عشر سنة وحكمت المحكمة برفض الدفع بالنسبة للثلاثة الاول من المدعين وقبوله بالنسبة للرابعة الست فاطمة على وسقوط حقها فى رفع الدعوى بمضى أكثر من خمسة عشر سنة واستأنف المستأنف هذا الحكم وصمم على طلب سقوط حق المستأنف عليهم الثلاثة فى المطالبة بما يدعونه فكان الحكم المنشور

« وحيث انه بغض النظر عما إذا كان العقد المؤرخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ الذى بمقتضاه قد طلبت الست صديقه حق أخويها هو ناقل لملكية الحقوق المتنازل لها عنها أم لا فأنه من الثابت أن الست صديقه لم تنتحل صفة كاذبة فى طلب التعديل السالف الذكر وإنما إرتكنت على أنه آل لها حق أخويها بموجب عقد تعتقد أنه ناقل للملكية الحقوق المطالب بها وعلى أن يكون البحث فى قيمة هذا العقد هو عند نظر الموضوع . فلا شك أن مثل هـذا الاعلان مادام أنه قد إستوفى الأركان القانونية يكون قاطعاً لسريان المدة خصوصا إذا لوحظ أن عقد التنازل هذا هو عن حق متنازع فيه مملوك لجميع الورثة فيجوز أن يطالب به أحد الورثة بالنيابة عن الباقين كما يجوز أن يطالب به جميع الورثة ويكفى عند المنازعة فى صفة الورثة تقديم مايثبت تلك الصفة عند المرافعة فى الموضوع .هذا فضلا عن ان محكمة الاستئناف بحكمها الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ قضت بأن الديون المطلوبة لشركة جاردفلو وهى موضوع هذه الدعوى ملزم بها المستأنف بناء على أن والدته حلت محل الست خديجه الملزمة أصلا بسداد هذه الديون . ولا شك أن مثل هـذا الحـكم يكون قاطعاً لسريان المدة لا بالنسبة لنصيب الست صديقه فقط ولـكن بالنسبة لجميع الالتزام لأنه قضاء لمصلحة الورثة جميعهم ويولد لهم التزاما طبيعيا وهو حق استرداد مادفع بغير حق

« وحيث أنه لذلك يكون الحـكم المسأنف فى محله ويتعين تأييده

« وحيث أن المستأنف عليه الخامس لم يعلن بعريضة الاستئناف فيعتبر أنه غير ممثل فى الاستئناف .

(استئناف محمود بك الطوير وحضرعنه الاستاذ حسن افندى حسنى ضد الست صديقه على وآخرين وحضر عنهم الاستاذ على افندى أيوب رقم ٢٦١ سنة ٥٠ قضائيه رئاسة وعضوية حضرات مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين)

١٧٣

٤ مارس سنة ١٩٣٣

اتفاق . مع موظف عند تعيينه . بجواز رفته فى اى وقت . عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب . جوازه

المبدأ القانونى

إذا أقر موظف عند تعيينه فى الخدمة أنه فى حالة رفته من الوظيفة فى أى وقت كان فلا حق له فى مكافأة أو تعويض لأى سبب من الأسباب فمثل هذا الاتفاق جائز قانوناً وللمحاكم أن تأخذ به ولا يكون له فى حالة الرفت أى حق فى التعويض والاستناد على المادة ١٧٨٠ معدلة من القانون الفرنسى بأن مثل هذا الاتفاق غير جائز لامحل له لأن القانون المصرى خال من مثل هذا النص . ومادام هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام أو الآداب فهو جائز قانوناً

المحكمة

« حيث أن النزاع بين صاحب السمو الأمير يوسف كمال وبين محمود افندى كامل انحصر أمام هذه المحكمة فيما زاد عن مبلغ ٨٣٠ مليما ٢٠ جنيها وهو ما اعترف به سمو الأمير الى محمود افندى كامل من ذلك مبلغ ٥٠٠ مليم ٧ جنيهات مصاريف انتقال وترحيله هو وعفشه وكذلك مبلغ ٣٣٠ مليما و١٣ جنيها وهو قيمة مرتبه إلى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ تاريخ فصله عن العمل

« وحيث انه تبين للمحـكمة من الاطلاع على

الأقرار المقدم من سمو الأمير والموقع عليه من محمود افندى كامل بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ان محمود افندى كامل المذكور عندما تعين فى خدمة الأمير بوظيفة معاون تفتيش بفرشوط قد اقر بانه فى حالة رفته من الوظيفة فى اى وقت كان فلا حق له فى مكافأة أو تعويض لأى سبب من الاسباب وترى المحكمة أن هذا الاتفاق جائز قانونا وتأخذ به المحكمة ومن أجل ذلك يكون محمود افندى كامل لاحق له فى التعويض الذى يطلبه عن رفته ولا عبرة بدعواه انه قبل هذا الاقرار مكرها . ومن ذلك ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف وإلزام سمو الأمير بان يدفع إلى محمود افندى كامل مبلغ ٨٣٠ مليما و ٢٠ جنيها وهو المبلغ المعترف به من جانب سمو الامير المذكور

« وحيث ان المحكمة لاتأخذ ايضا بمادفع به محمود افندى كامل بأن مثل هذا الاتفاق غير جائز فى التشريع الفرنسى بنص المادة ١٧٨٠ مدنى تعديل سنة ١٨٩٢ وذلك بان القانون المصرى خال من مثل هذا النص ومثل هذا الاتفاق جائز طالما أنه ليس فيه مايخالف النظام العام ولا الآداب العامه

« وحيث أنه لا محل للحكم على سمو الأمير يوسف كمال باعطاء شهادة خلو الطرف لمحمود أفندكامل المستأنف عليه لعدم وجود مايلزمه بذلك قانونا ولذلك يتعين رفض هذا الطلب ايضا

(استئناف سمو الامير يوسف كمال وحضر عنه الاستاذ محمد بك محمود خليل ضد محمود افندى كامل وحضر عنه الاستاذ محمد افندى صبحى بهجت رقم ٣٠٢ سنة ٥٠ قضائية ـ بالهيئة السابقة عدا الاستاذ مصطفى الشوربجى بدلا من حضرة محمد راغب بك عطيه)

١٧٤

٥ مارس سنة ١٩٣٣

استئناف . اعلان الصحيفة للمستأنف عليه باسم خطأ . اعادة اعلانه من جديد بالتصحيح . وبعد فوات الميعاد . عدم قبوله

المبدأ القانونى

إذا اعلن المستأنف خصمه بصحيفة الاستئناف باسم خطأ غير إسمه الحقيق . ثم صححه فيما بعد باعلان آخر بعد أن مضت مواعيد الاستئناف . فتعتبر صحيفة الاستئناف باطلة ويجب الحكم بعدم قبول الأستئناف

المحكمة

« من حيث ان الحكم المستأنف قضى بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ حضوريا بإلزام الشيخ احمد محمد حسين بأن يدفع الى (الشيخ مصطفى احمد حسين) مبلغ ١٥٥ جنيها و ٩٧٦ ماليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ الى آخر الوارد بحكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية وذلك فى القضية رقم ١٤٤ سنة ٩٣٠ كلى مصر وقد أعلن المحكوم له هذا الحكم للمحكوم عليه بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢

« وحيث انه بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ استأنف الشيخ احمد محمد حسين هذا الحكم بأعلان وجهه الى (الشيخ احمد حسين) ولما أراد المحضر تسليم صحيفة الاستئناف لمكتب الاستاذ عزمى استينو المقول فى الصحيفة المذكورة أنه المحل المختار والوكيل عن المستأنف عليه رفض المكتب قبوله وامتنع عن الاستلام لأنه لم يكن وكيلا عن شخص يدعى « احمد حسين » وأن موكله يدعى « الشيخ مصطفى احمد حسين » بل والخصم هو الذى يدعى « احمد محمد حسين » (يراجع طلب فتح باب المرافعة المقدم من الاستاذ عزمى استينو المحامى المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

« وحيث أنه ترتب على ذلك أن المحضر أعلن

الاستئناف لمحافظة مصر – ولما كان محددا لنظر هذا الاستئناف فى هذا الاعلان جلسة أول يناير سنة ١٩٣٣ ولم يحضر الشيخ مصطفى احمد حسين طلب المستأنف التأجيل لاعلانه باسمه الصحيح بدلا من اسم احمد حسين الذى ورد خطأ فى اعلان الاستئناف فأجلت المحكمة القضية لجلسة ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ بناء على طلبه ولم يحضر المستأنف عليه فترافع المستأنف وحجزت القضية للحكم فيها لجلسة ٥ مارس سنة ٩٣٣ وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ قدم وكيل الشيخ مصطفى احمد حسين طلبا بفتح باب المرافعة بعد أن ذكر فيه الادوار التى قطعها اعلان الاستئناف وتمسك بطلب عدم قبوله لعدم اعلان موكله به وزاد انه ورد أخيراً اعلان باسم مصطفى احمد حسين يقول له فيه المستأنف انه يصحح به اسم المستأنف عليه ويحيله فيه على صحيفة الاستئناف المعلنة للمحافظة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ويدعوه للحضور بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ المؤجلة اليها القضية فى الاستئناف وانه حضر يوم ١٦ المذكور ولم يجد بالمحكمة قضية وانه اتضح له بعد ذلك أن القضية نظرت بجلسة ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ فى غيبته وتمسك بطلب عدم قبول الاستئناف لعدم اعلانه به

«وحيث انه يتضح على كل حال ان المستأنف لم يعلن خصمه الشيخ « مصطفى احمد حسين » بصحيفة الاستئناف لا فى الميعاد القانونى بل ولا بعده وانما أعلن بصحيفته شخصاً سماه فيها «احمد حسين» ثم حاول تصحيح الاسم فلم يوفق

« وحيث انه لذلك يكون دفع الشيخ مصطفى احمد حسين فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم قبول الاستئناف

(استئناف مصطفى احمد محمد حسين وحضر عنه الاستاذ سليمان بدوى ضد الشيخ مصطفى احمد حسين رقم ٣٣٥ سنة ٥٠ قضائيه رئاسة وعضوية حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومحمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك مستشارين)

١٧٥

٥ مارس سنة ١٩٣٣

١ – اختصاص . نصاب . عقار منزوع ملكيته . الطعن فى تقدير قيمة العقار . مهما كانت القيمة . من اختصاص المحكمة الكليه

٢ – اتفاق . بين ناظر وقف . والجهة الحكومية . عن ثمن عقار منزوع ملكيته . جوازه قانوناً

المبادىء القانونية

١ – طبقاً للمادة ٢٠ من قانون نزع الملكية يكون الطعن فى تقدير قيمة من المنزوع ملكيته للمنافع العامة من اختصاص المحكمة الكلية سواء أكانت هذه القيمة أقل من نصاب القاضى الجزئى أو كانت أكثر منه . فلا عبرة بالقيمة المتنازع عليها لتقرير جواز الاستئناف من عدمه .

٢ – الاتفاق الذى يحصل بين ناظر الوقف والحكومة على ثمن عقار منزوع ملكيته هو عقد صحيح قانوناً لا يجوز الرجوع فيه . ولا عبرة بعدم تصديق المحكمة الشرعية لأن هذه المسألة ليست من مسائل استبدال الوقف المختصة بنظرها هذه المحاكم بل هو زوال ملكية الوقف بنزع الملكية بقانون خاص فمتى اتبعت الاجراءات المبينة فى هذا القانون زالت ملكية المنزوع ملكيته وقفاً كان أو ملكا خاصا بدون حاجة الى الرجوع للمحكمة الشرعية والمادة ٨٨ مدنى أشارت إلى نزع ملكية العقار للمنفعة العامة فى الفقرة الأخيرة ضمن الأحوال التى تزول فيها ملكيته وعبارتها عامة تشمل ملكية الموقوف وغير الموقوف وسواء كان المالك عديم الأهلية أو ذا أهلية للتصرف

ومن غير حاجة للرجوع للمحكمة الشرعية أو المجالس الحسبية كما أن المادة ٢٧ من قانون نزع الملكية تقضى بأن الممارسة مع ناظر الوقف تجوز إذا ما كانت المصلحة (أى الجهة الحكومية) هى التى طلبت نزع الملكية . وبالتالى يكون الاتفاق الذى يحصل طبقا للمادة ٦ من هذا القانون هو اتفاق صحيح يزيل ملكية الوقف من العين المنزوع ملكيتها .أما إذا كان نازع الملكية غير المصلحة فلا يجوز للناظر الممارسة والاتفاق فاذا حصل اتفاق فهو باطل. والغرض من هذه التفرقة هو المحافظة على ملك الوقف ومنع كل شبهة تقع على الاتفاق ومنع التواطؤ مع الناظر فى حالة ما إذا كان نازع الملكية هو غير المصلحة الحكومية التى تنتفى الشبهة معها

المحكمة

« حيث انه لانزاع فى انه صدر مرسوم ملكى بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٢٨ بنزع ملكية منزل بمصر مملوك لوقف الست خديجه بنت أحمد أغا

« وحيث أنه ثابت من المحضر المؤرخ فى ٧ مارس سنة ٩٢٨ انه طبقاً للمادة ٦ من قانون نزع الملكية دعى ناظر الوقف وحصلت الممارسة على قيمة ثمن العقار المنزوع ملكيته وحصل الاتفاق بينه وبين محافظ مصر على ثمن قدره ٣٠٠ مليم و٨٩٤ جنيها وكتب بذلك محضر اتفاق أمضى عليه الناظر والمحافظ

«وحيث انه بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ رفع الناظر هذه الدعوى الحالية يطلب فيها الحكم له بأن يكون ثمن العقار أكثر مما حصل الاتفاق عليه أى مبلغ ٣٠٠ مليم و٨١ جنيها زيادة على ٣٠٠ مليم و٨٩٤ جنيها وقد أصدرت محكمة مصر الابتدائية الحكم المستأنف باجابة طلب الناظر

« وحيث ان وزارة الاشغال طلبت أن يحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى باعتبار أن المتنازع عليه قيمته ٣٠٠ مليم و٨١ جنيها وأنه من اختصاص المحكمة الجزئية

« وحيث انه ولو ان المتنازع عليه فى الحقيقة فى هذه الدعوى هو قيمة العقار بأكمله وهو فوق نصاب المحكمة الجزئية الا أنه مع هذا فان المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية جعلت الطعن فى تقرير قيمة المنزوع ملكيته للمنافع العمومية من اختصاص المحكمة الكلية سواء أكانت هذه القيمة أقل من نصاب القاضى الجزئى أو أكانت أكثر منه

« وحيث ان المادة ٦ من قانون نزع الملكية قررت فى فقرتها الأخيرة بأن محضر الاتفاق الحاصل على قيمة العقار المنزوع ملكيته هو سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى فهو اذن عقد صحيح قانوناً لايصح الرجوع فيه فهو سند صحيح بزوال الملكية من المنزوع ملكيته وانتقالها لنازع الملكية

«وحيث ان المستأنف عليه يقول بأن المحكمة الشرعية لم تصدق على هذا الاتفاق وهى التى قضت بأن يكون الثمن أكثر مما حصل الاتفاق عليه أى مبلغ ٣٠٠ مليم و٨١ جنيها

« وحيث ان الذى يلاحظ عليه هو أن الموضوع الحالى ليس من مسائل استبدال الوقف المختصة بنظره المحاكم الشرعية بل هو زوال ملكية الوقف بنزع الملكية وقد صدر لذلك قانون خاص هو المعمول به فى هذا الشأن فمتى اتبعت الاجراءات المبينة بهذا القانون زالت ملكية المنزوع ملكيته وقفاً أو ملكا خاصاً

بدون حاجة الى الرجوع الى المحكمة الشرعية . ذلك لأن المادة ٨٨ من القانون المدنى قررت فى الفقرة الأخيرة منها أن من ضمن الأحوال التى تزول فيها الملكية نزع ملكية العقار للمنافع العمومية وهى عبارة عامة تشمل ملكية الموقوف وغير الموقوف وسواء كان المالك عديم الأهلية أو ذا أهلية للتصرف من غير حاجة للرجوع للمحكمة الشرعية أو للمجالس الحسبية

«وحيث أن الذى يزيد ذلك وضوحا وجلاء أن قانون نزع الملكية قد جعل أحكاماً واجراءات خاصة فى حالة نزع ملكية عقار مملوك لقاصر أو لمحجور عليه أو لغائب أو لوقف

« وحيث ان المستأنف عليه يزعم بان قانون نزع الملكية يمنع من الممارسة مع ناظر الوقف ومن الاتفاق مع الناظر على قيمة المنزوع ملكيته

« وحيث ان هذا الاعتراض غير صحيح فى الحالة الخاصة بهذه الدعوى لأنه مخالف لنص الفقره الأولى من المادة ٢٧ من قانون نزع الملكية ذلك لأن نص هذه الفقرة يقضى بان الممارسة مع ناظر الوقف تجوز اذا ما كانت المصلحة (أى الجهة الحكومية) هى التى طلبت نزع الملكية وبالتالى يكون الاتفاق الذى يحصل طبقا للمادة ٦ من قانون نزع الملكية مع الناظر هو اتفاق صحيح يزيل ملكية الوقف من العين المنزوع ملكيتها اما اذا كان نازع الملكية غير المصلحة فلا يجوز للناظر الممارسة والاتفاق فاذا حصل اتفاق معه فهو باطل

« وحيث أن الغرض من وضع هذه التفرقه هو المحافظة على ملك الوقف ومنع كل شبهة تقع على الاتفاق ومنع التواطؤ بين الناظر فى حالة ما اذا كان نازع الملكية غير المصلحة الحكومية لأنه فى حالة ما اذا كان النازع هو المصلحة فلن تكون هناك شبهة فى الاتفاق من حيث التواطؤ على مافيه الاضرار بالوقف

«وحيث أن نازع الملكيه فى الدعوى الحالية هى وزارة الاشغال فيكون الاتفاق صحيحا نافذا

«وحيث أن المستأنف عليه يقرر بان الفقرة الثالثه من المادة ٢٧ المذكورة تدل على أن الممارسة لا تصح وان تقرير القيمة لا تكون الا بأهل خبرة أو بحكم

«وحيث أن ماذهب اليه المستأنف عليه غير مقبول لأنه لو صح تفسيره للفقره الثانيه كما يقول لأصبحت الفقره الاولى لغوا وما كان هناك من داع لوضعها فى صدر المادة المذكورة لكن التفسير الصحيح للفقرة الثانيه المذكورة مع ما فيها من العيب الانشائى يجب ان تكون بحيث يتفق مع الفقرة الأولى

«وحيث أن الفقرة الثانية خاصة باستلام ثمن العقار المنزوعة ملكيته والغرض المقصود منها هو انه لا يجوز للأوصياء أو القوام أو نظار الوقف استلام ثمن العقارات التى يحصل الاتفاق عليه بالممارسة فى الحالة التى تصح فيها الممارسة وكذلك لا يصح لهم استلام هذا الثمن فى جميع الحالات التى لم يحصل فيها اتفاق قانونى وهذه الحالات هى التى يعين فيها خبير طبقا لاجراءات نزع الملكية ولم تحصل المعارضة فى تقريره فى الميعاد القانونى او التى ترفع للقضاء عقب معارضة عن تقرير الخبير تحصل فى الميعاد القانونى

«وحيث أنه لما تقدم تكون دعوى المستأنف عليه فى غير محلها ويتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه

« وحيث أن رفع الأمر للمحكمة الشرعية لأجراءات الأستبدال فهو عامل زائد عما يقضى به القانون ولا تأثير له على ماتقدم

(استئناف وزارة الاشغال العموميه وحضر عنها الاستاذ مصطفى بك عبد اللطيف ضد ابراهيم افندى فائق بصفته وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن البيلى رقم ١٠٢٣ سنة ٤٩ ق - بالهيئة السابقه)

١٧٦

٧ مارس سنة ١٩٣٣

١ - حكم غيابى . بطلانه . ليس من النظام العام . جواز التنازل عنه
٢ - قانون الخمسة أفدنه مزارع لا يملك أكثر منها . استجاره أطيانا تخرجه من عداد صغار المزارعين . لا ينطبق عليه القانون

المبادىء القانونية

١ - إن بطلان الأحكام الغيابية لمضى ستة أشهر بلا تنفيذ هو من حقوق المدين المحكوم عليه ولا يتعلق بالنظام العام . لهذا فللمحكوم عليه أن يتنازل عنه ويصح أن يكون هذا التنازل صريحاً كما يكون ضمنيا

٢ - دفع المستأنفان فى الدعوى بأنهما لا يملكان أكثر من خمسة أفدنه ولا يجوز نزع ملكيتهما منها . فقررت المحكمة أنه بفرض أنهما لا يملكان النصاب الذى يسمح بنزع ملكيتهما إلا أنه يلاحظ أن الدين عبارة عن أجرة متأخرة من إيجار ٩٩ فدانا وكسور استأجراها وهما مزارعان صغيران مع أنهما لا يملكان حسب قولهما ما يسمح لهما بالقيام بخدمة هذه الكمية من الأطيان فلا يمكن أن يقدما على استئجارها إلا على أن يؤجراها من باطنهما للغير وان هذا بلا شك مورد للكسب يخرجهما من حصانة قانون الخمسة أفدنه الذى لا يحمى إلا صغار المزارعين المحصورة أرزاقهم فى أملاكهم .

المحكمة

« بما انه يتلخص موضوع هذا النزاع ان السيده المستأنف عليها بصفتها حصلت على حكمين بالزام المستأنفين باجرة متأخرة من إيجار ٩٨ فدانا وكسور بالعقد الأول و ٩٩ فدانا بالعقد الثانى وأرادت أن تنفذ بمجموع ما فى الحكمين وفعلا أعلنتهما بتنبيه نزع ملكية ان لم يقوما بسداد الدين يصير الشروع فى نزع ملكيتهما من الأطيان الموضحة الحدود والمعالم فى ذلك التنبيه فعارضا فى التنبيه المذكور وبنيا معارضتهما أنهما لا يملكان كل القدر المدعى بملكيتهما له بل يملكان أقل من خمسة أفدنة ولا يصح قانونا اتخاذ اجراءات نزع الملكية ضدهما وان الحكم الصادر فى القضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية صدر غيابيا بالنسبة للشيخ محمد محمود الشنديدى ولم يصبح نهائيا للآن .

« وبما ان محكمة أول درجة قضت برفض المعارضة فى تنبيه نزع الملكية للأسباب الواردة فى حكمها فاستأنف المستأنفان الحكم وبنيا استئنافهما (١) على ان الحكم المراد تنفيذه الآن صدر غيابيا بالنسبة للشنديدى وقد مر عليه أكثر من ستة أشهر بدون تنفيذ (٢) ان المستأنفين من صغار الفلاحين ولا يمتلكان خمسة أفدنه لا الآن ولا وقت نشوء الدين .

« وبما انه عن السبب الأول فانه وان كان الحكم صدر غيابياً على أحد المستأنفين الا ان المستأنف عليها قدمت ورقتين احداهما مؤرخة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ والثانية مؤرخة ٥ من سبتمبر سنة ١٩٣١ تفيد اقرار الشنديدى بما صدر به هذا الحكم الغيابى وقبوله بترتيب طريقة سداد الدين .

« وبما ان بطلان الاحكام الغيابية لمضى ستة أشهر بلا تنفيذ هو من حقوق المدين المحكوم عليه ولا يتعلق بالنظام العام فيفهم من ذلك ان للمحكوم عليه ان يتنازل عنه وهذا التنازل يصح أن يكون صريحا كما يكون ضمنيا ولا أدل على هذا التنازل وقبوله الحكم من قوله فى تلك الورقة

ان للست المستأنف عليها الحق فى تنفيذ الحكم السابق واللاحق بكافة الطرق الودية للحصول على حقوق الورثة بدون توقف على رضاه ولا قبول أى عذر يريد من ذلك تعيين الحكم الغيابى الذى هو أحد الحكمين المشار اليهما فى هذا الاقرار

« وبما انه بناء على هذا يكون السبب الأول على غير أساس .

« وبما انه عن السبب الآخر وهو ان المستأنفين من صغار المزارعين الذين لا يملكون خمسة أفدنه فانه بفرض انهما لا يملكان النصاب الذى يسمح بنزع ملكيتهما الا أنه يلاحظ ان الدين عبارة عن أجرة متأخرة من ايجار ٩٩ فدانا وكسور استأجرها المستأنفان وهما مزارعان صغيران ولا لايملكان حسب قولهما مايسمح لهما بالقيام بخدمة هذه الكمية من الاطيان فلا يمكن ان يقدما على استئجارها الا على ان يؤجراها من باطنهما للغير وهذا بلا شك مورد للكسب يخرجهما من حصانة قانون الخمسة أفدنه الذى لا يحمى الا صغار المزارعين المحصورة ارزاقهم فى أملاكهم وإذن يكون تملك المستأنفين لأقل من خمسة أفدنه لا يجعلهما فى حماية القانون

« وبما ان المستأنفين قدما من ضمن مستنداتهما ورقة عرفية مؤرخة ٢٩ من شوال سنة ١٣٢١ لم يتكلما عنها فى مذكرتهما ولا مرافعتهما ولا يفهم الغرض من تقديمها

« وبما ان ذلك كاف مع أسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع هذه الأسباب وتتخذها المحكمة اسبابا لها لأن يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

(استئناف أحمد محمد البياع وآخر وحضر عنهما الاستاذ عبد الحميد السنوسى ضد السيده سعاد هانم الشريف وحضر عنها الاستاذ عبد الفتاح الطويل رقم ٨٩٨ سنة ٤٩ قضائية ـ رئاسة وعضوية حضرات حسن نبيه المصرى بك واحمد نظيف بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

١٧٧

٧ مارس سنة ١٩٣٣

١ ـ اعلان . بواسطة مندوب محضر . عدم ذكر الأمر الصادر بندبه فى رأس الورقة . غير لازم

٢ ـ اعلان . بواسطة مندوب محضر . تسليمه عن يد شاهدين موقعين . غير لازم

٣ ـ اعلان . بواسطة مندوب محضر . توقيع شاهدين على الاصل والصورة . ليس من الأمور الجوهرية

٤ ـ اعلان . تسليمه لفتاة . ليس من الضرورى أن تكون بالغة راشدة .

٥ ـ استئناف . عدم قبوله . استفادته من استئناف آخر . شرطه وجود استئناف واحد أو التضامن بين المحكوم عليهم

المبادىء القانونية

(١) فى الاعلانات الحاصلة بواسطة مندوب المحضر لا لزوم لذكر الأمر الصادر بندبه فى رأس ورقة الاعلان لأن النظام المتبع الآن فى المحاكم يقضى بتعيين مندوبى المحضرين بواسطة وزارة الحقانيه وهم الآن موظفون كغيرهم يكلفون بأداء أعمال المحضرين أنفسهم وليسوا ممن يندبون بصفة مؤقتة لاعلان ورقة ما بسبب بعد محل اقامة المعلن اليه عن مسكن المحضر

(٢) بالنسبة للنص الوارد فى المادة ١٢ مرافعات أهلية بوجوب تسليم الورقة المعلنة على يد مندوب محضر بحضور شاهدين يوقعان على الأصل والصورة فانه فى الواقع ونفس الأمر لم يصبح هناك محل للعمل بهذا القيد مادام ان المندوبين لا يعينون الآن بطريق الندب المؤقت من جانب القاضى ومادام انهم يؤدون نفس العمل الذى يؤديه المحضرون إذ العلة الأصلية وهى توفر الثقة فيمن ينتدب مؤقتا من القاضى لاجراء الاعلان أصبحت معدومة الآن

(٣) ان حضور الشاهدين وتوقيعهما على أصل الاعلان وصورته ليسا من الأمور الجوهرية الواجب توفرها على كل حال فى الاعلان فمتى ثبت أن الورقة أعلنت الى المعلن إليه أو لمن يصح استلام ورقة الاعلان عنه قانونا فلا يكون هناك محل لاعتبار الاعلان باطلا لمجرد حصوله فى غيبة الشاهدين

(٤) لا يشترط لصحة تسليم ورقة الاعلان أن يكون من استلمها شخصا بالغا رشده أى متمتعا بأهليته القانونية بل يكفى ان يكون شخصا يدرك أهمية الورقة التى استلمها وأهمية توصيلها لصاحبها

(٥) ان محل استفادة مستأنف من الاستئناف الآخر المرفوع عن ذات الحكم لا يكون الا حيث يوجد استئناف واحد مرفوع من الاثنين بورقة واحدة ومطلوب فيه منهما طلب واحد . ويكون الأمر كذلك من باب أولى اذا كان هناك تضامن بين المحكوم عليهم

المحكمة

« حيث انه تبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الحكم انه أعلن إلى المستأنفة فى يوم ٤ من يناير سنة ١٩٣٢ وهذا الاستئناف قد رفع فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ فيكون قد رفع بعد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٥٣ مرافعات

« وحيث ان المستأنفة ترد على هذا الدفع بالامور الآتية : — أولا — أن الذى قام بالاعلان هو مندوب محضر يدعى محمد افندى زكى ولم يذكر فى رأس ورقة الاعلان الأمر الصادر من القاضى بندبه لاجراء الاعلان — ثانياً — أن الاعلان لم يحصل بحضور شاهدين موقعين على أصل الورقه — ثالثا — أن صورة الاعلان قد تسلمت الى فتاة صغيرة لا يزيد عمرها عن تسع سنوات وهى لا تدرك أهمية ايصال هذه الورقة لوالدتها المستأنفة — رابعاً — ان الحكم الابتدائى مستأنف أيضاً من جانب احمد افندى يوسف المنشاوى أحد المحكوم عليهم واستئنافه قائم ومطلوب فيه الغاء الحكم برمته ورفض الدعوى والست المستأنفة تستفيد من ذلك الاستئناف

« وحيث انه بالنسبة لحصول الاعلان بمعرفة مندوب محضر فانه بمراجعة أصل ورقة الاعلان تبين انه مذكور فيها أن الذى قام بالاعلان هو محضر لا مندوب محضر ولم تقدم المستأنفة ما يدل على غير ذلك ولا تستطيع المحكمة أن تجرى تحقيقا لاثبات ما تدعيه المستأنفة بمجرد القول دون اتخاذ أى اجراءات أخرى للطعن فى الورقة

« وحيث انه مع التسليم جدلا بحصول الأعلان بواسطة مندوب محضر فانه لم يكن هناك محل لذكر الأمر الصادر بندبه فى رأس ورقة الأعلان لأن النظام المتبع الآن فى المحاكم يقضى بتعيين مندوبى المحضرين بواسطة وزارة الحقانيه وهم الآن موظفون كغيرهم يكلفون بأداء أعمال المحضرين أنفسهم وليسوا ممن ينتدبون بصفة مؤقتة لأعلان ورقة ما بسبب بعد محل اقامة المعلن اليه عن مسكن المحضر كما تقول المادة ١١ مرافعات

« وحيث انه بالنسبة لوجوب تسليم الورقة المعلنة على يد مندوب محضر بحضور شاهدين — مادة ١١ مرافعات — يوقعان على الأصل والصورة — مادة ١٣ مرافعات — فانه فى الواقع ونفس الأمر لم يصبح هناك محل للعمل بهذا القيد مادام ان المندوبين لا يعينون الآن بطريق الندب المؤقت من جانب القاضى وما دام أنهم يؤدون نفس العمل الذى يؤديه المحضرون ولقد كانت العلة فى اشتراط حصول الاعلان بحضور شاهدين التحقق من

حصوله لعدم توفر الثقة التامة فى الشخص الاجنبى عن المحكمة الذى يندبه القاضى ندبا مؤقتا لاجراء الأعلان وهذه العلة معدومة الآن

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان حضور الشاهدين وتوقيعهما على أصل الاعلان وصورته ليسا من الأمور الجوهرية الواجب توفرها على كل حال فانه متى ثبت ان الورقة قد أعلنت الى المعلن اليه أو لمن يصح استلام ورقة الاعلان عنه قانونا فلا يكون هناك محل لاعتبار الاعلان باطلا لمجرد حصوله فى غيبة الشاهدين

« وحيث انه لاجدال فى أن صورة ورقة الاعلان قد سلمت الى بنت المستأنفة (فاطمة البندارى) التى وقعت بالاستلام على أصل الاعلان وهى تقيم مع والدتها المستأنفة فلا يكون هناك محل للبحث فى توفر حضور الشاهدين عند حصول الاعلان فعلا بل يجب أن يقتصر البحث فيما اذا كان تسلم صورة ورقة الاعلان الى بنت المستأنفة يجعل الاعلان باطلا لصغر سنها

« وحيث لا يشترط لصحة تسليم الورقة أن يكون من استلمها شخصا بالغا رشده أى متمتعا بأهليته القانونية بل يكفى أن يكون شخصا يدرك أهمية الورقة التى استلمها وأهمية توصيلها لصاحبها

« وحيث أن المستأنفة تدعى أن بنتها فاطمة التى استلمت صورة ورقة الاعلان لا يتجاوز عمرها تسع سنوات ولكنها لم تقدم مستندا على ذلك رغما من وعدها بتقديم شهادة ميلادها ومع انها علمت بهذا الدفع من جلسة ٢٣ يناير سنة ٩٣٣ وكان لها أن تقدمها لغاية ٢٨ من فبراير سنة ١٩٣٣

« وحيث أنه مع عدم تقديم الدليل على صغر سن البنت التى استلمت الاعلان يجب أن يفترض قانونا أن المحضر أو مندوب المحضر كما تقول المستأنفة قد سلم الورقة الى شخص يصح أن يستلمها قانونا

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة باطلاعها على توقيع بنت المستأنفة الموضوع على أصل ورقة الاعلان ترى انه توقيع فتاة لايمكن أن يكون عمرها تسع سنوات كما تقول المستأنفة بل أنها فتاة تدرك حتما أهمية استلام الورقة وتوصيلها لوالدتها

« وحيث انه بالنسبة لاستفادة المستأنفة من الاستئناف الآخر المرفوع من احمد يوسف المنشاوى فان محل البحث فى استفادة أحد المستأنفين من استئناف الآخر لا يكون إلا حيث يوجد استئناف واحد مرفوع من الاثنين بورقة واحدة ومطلوب فيه منهما طلب واحد والحالة التى نحن بصددها ليست كذلك

« وحيث انه متى كان الاستئناف الآخر الذى تريد المستأنفة الاستفادة منه غير منظور مع هذا الاستئناف فيجب أن يقصر البحث عما اذا كان هذا الاستئناف المستقل بذاته مقبولا أو غير مقبول

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم المستأنف لم يقض بالتضامن بين المحكوم عليهم والمستأنفة نفسها تطلب فى هذا الاستئناف « الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به عليها ورفض دعوى ورثة المرحوم محمد احمد المنشاوى قبلها وتبنى طلبها هذا على عدم وجود تضامن بين المحكوم عليهم وعلى أن حصتها فى المحكوم به تبلغ ١٢٨ جنيها و٧٠ مليما (يراجع اعلان الاستئناف) فلا يكون للمستأنفة والحالة هذه حق فى الاستفادة من الاستئناف الآخر المرفوع من احمد يوسف المنشاوى بفرض انه محل نظر الآن

« وحيث أنه مما تقدم يتضح ان الدفع بعدم

قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد هو دفع صحيح ويجب الأخذ به

(استئناف الست منيره هانم أمين عبد الله وحضر عنها الاستاذ مهدى الديوانى ضد عنتر افندى محمد وآخرين وحضر عن الاولى الاستاذ عبد الرحمن البيلى رقم٢٢٩ سنة ٥٠ قضائية بالهيئة السابقة)

١٧٨

٧ مارس سنة ١٩٣٣

مسئوليه . ولى . جواز اختصامه مدنياً فى دعوى مسئولية ولده القاصر عن جريمة ارتكبها.

المبدأ القانونى

إنه وإن كان يصح الحكم على القاصر المحكوم عليه جنائياً بالتعويض إلا أنه لا ينبنى عليه رفع المسئولية عن الأب مادام ولده قاصراً لأن المسئولية كما أنها فى عنق القاصر فهى تلزم أباه أيضاً بسبب ولايته ولا يوجد مانع قانونى من اختصام هذا الولى فى تلك المسئولية وإلزامه بالتعويض

المحكمة

« بما انه عن الموضوع فان احمد خليفه احمد وزنوبه على الغزلانى أبوى المتوفى رفعا هذه الدعوى وطلبا الحكم بإلزام على بهنسى داود بصفته والدا وولى ابنه عبد الحميد بهنسى بمبلغ ٤٠٠ جنيه يدفعه من ماله الخاص تعويضا عما لحقهما من الضرر بسبب وفاة ولدهما لتعدى عبد الحميد على بهنسى المذكور بالضرب الذى أفضى الى موته وقد ثبتت عليه الجناية كما يدل على ذلك الحكم الصادر به بالعقوبة من محكمة الجنايات ومقدم فى ملف هذه الدعوى .

« وبما ان محكمة أول درجة قد قضت على المستأنف أصلياً بإلزامه بان يدفع مبلغ ٧٠ جنيها من ماله الخاص فاستأنف هذا الحكم وطلب الغاؤه كما أن المحكوم لهما قد استأنفاه وطلبا تعديله الى مبلغ ٤٠٠ جنيه

« وبما ان على بهنسى داود رفع استئنافه وقدم مذكرة بدفاعه أورد بها الاسباب التى طلب بناء عليها الغاء الحكم ورفض الدعوى وتنحصر فيما يأتى (١) أنه وان كان الانسان مسئولا عن أعمال من هم تحت رعايته الا أن هذه المسئولية متوقفة على عدم الرقابة فاذا كانت هذه الرقابة صحيحة فلا مسئولية وقال فى هذه الواقعة بالذات أن المتوفى أتى لابنه وزاحمه فى أخذ الأتربة فأدت هذه المزاحمة الى ماوقع فيكون المتوفى هو السبب وتكون الحادثة قضائية (٢) أن ابنه على بهنسى عقب الجريمة لم يك قاصرا (٣) وبفرض أنه قاصر فيجوز الحكم على القاصر بالتعويض الناشئ عن الجريمة بدون ادخال وليه فى الدعوى

« وعما انه عن اعتراض المستأنف أصليا بمسألة القصر فثابت من التحقيقات التى حصلت ومن أقواله شخصياً أن ولده ماكان بلغ وقت ارتكاب الحادثة السن القانونية التى تحدد الرشد وهى احدى وعشرين سنة .

« وبما ان اعتراضه على الحكم من انه قضى على الأب بالتعويض مع انه يصح الحكم على القاصر فهذا اعتراض لا ينبنى عليه رفع المسئولية عن الأب مادام ولده قاصرا لان المسئولية كما أنها فى عنق القاصر فهى تلزم أباه أيضاً بسبب ولايته ولا مانع قانونى من اختصام هذا الولى فى تلك المسئولية وإلزامه بالتعويض واذن يكون هذا السبب غير مجد .

« وبما ان قوله بأن الحادثة انما حصلت بسبب بدء المتوفى بالشر لمزاحمة ابنه فى أخذ الأتربة عنوة واقتدارا كما هو وارد بمذكرته فان هذا القول لا يؤيده شىء من التحقيق الذى أجرته النيابة

فى الحادثة إذ يتاخص منه أن المتهم هو الذى ضرب ابن المستأنفين فرعياً بسن الفأس بلا داع ظاهر وقد جاء فى أقوال بعض من سئلوا فى ذلك التحقيق أن مشاحنة جرت قبل حصول الحادثة بقليل بين المتوفى والمتهم واخ له كان المتوفى متعدياً عليه فيها . واذن يكون ماذكره المستأنف من هذه الناحية لرفع المسئولية المدنية عنه غير مؤيد بما فى الاوراق .

« وبما انه لهذه الاسباب وما جاء فى الحكم الابتدائى من الاسباب خاصا بتقرير المسئولية على الأب يكون المستأنف مسئولا عن تعويض مالحق المستأنفين فرعياً من الضرر بسبب موت إبنهما من تعدى ولده بالضرب الذى أفضى الى موت المتوفى .

« وبما انه فيما يخص تقدير ذلك التعويض فان المحكمة ترى من الحادث وسببه وكيفية حصوله والاصابة التى كانت سبباً فى وفاة ابن المستأنفين فرعيا وما نجم عنها من حرمانهما من ولدهما الذى كان يبلغ سن الثمانية عشر سنة وما كان يقوم لهما به من العمل المثمر وهو اكبر أولادهما الذكور ومن تألمهما على فقده بلا داع بدا منه أن تقدر لهما المحكمة التعويض بمبلغ ٢٠٠ جنيه واذن يتعين تعديل الحكم المستأنف

« وبما ان المحكمة ترى الزام المستأنف أصليا بجميع المصاريف

(الاستئنافين المرفوعين من على بهنس داود بصفته وحضر عنه الاستاذ عبد الرحيم ناجى ومن احمد خليفه وآخر وحضر عنهما الاستاذ محمود تمام كساب رقم ١٠٨٠ سنة ٤٦ قضائية و٧٢ سنة ٥٠ قضائية بالهيئة السابقة)

١٧٩

٧ مارس سنة ١٩٣٣

اختصاص المحاكم الأهلية . فى قضايا نزع الملكية عن عقار مقرر عليه حق لأجنبى . ولو بعد صدور حكم نزع الملكية . وجوب القضاء بعدم الاختصاص

المبدأ القانونى

إن حق الأجنبى متى تعلق بالعين المنزوعة ملكيتها أمام المحاكم الأهلية فانه لا يزول إلا برضائه هو أو بالقضاء بلغو الحق وبطلانه من المحاكم المختلطة التى يتبعها الأجنبى فى الاختصاص . كما أن جميع إجراءات البيع التى تتم أمام المحاكم الأهلية مع قيام هذا الحق لا تؤدى إلى تطهير العين المبيعة من كافة الحقوق العينية المقررة عليها مادام حق الأجنبى باقياً ويصح لهذا الأجنبى السير فى إجراءات نزع الملكية والبيع من جديد لنفس العقار السابق بيعه ولا يخفى ماقد يترتب على ذلك من الضرر لنفس الدائن وللمدين فضلا عن تخوف المزايدين من الدخول فى المزاد أمام المحاكم الأهلية لعدم ضمان نفاذ البيع الحاصل أمامها ولهذا يجب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى نزع الملكية متى كان مرتبا على العين المنزوع ملكيتها حق لأجنبى قبل اليوم المحدد للبيع

المحكمة

« حيث أن الحكم المستأنف قضى باختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لأن حق الاجنبى العينى لم يظهر فى الوجود الا فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ أى بعد أن رفعت دعوى نزع الملكية وما يتبعها من اجراءات النشر والبيع أمام الجهة التابع لاختصاصها طرفا الخصومة ولا

يصح بعد ذلك أن ينزع هذا الاختصاص من المحاكم الأهلية كى لا تعطى الفرصة لمدين المشاغب بالتلاعب فى تغيير الاختصاص باتفاقه مع الاجنبي

« وحيث ان حق الاجنبي متى تعلق بالعين المنزوعة ملكيتها أمام المحاكم الاهلية فانه لا يزول الا برضائه هو أو بالقضاء بلغو الحق وبطلانه من المحاكم المختلطة التى يتبعها فى الاختصاص هذا الاجنبي كما أن جميع اجراءات البيع التى تتم أمام المحاكم الاهلية مع قيام هذا الحق لا تؤدى الى تطهير العين المبيعة من كافة الحقوق العينية المقررة عليها مادام حق الاجنبي باقيا ويصح للاجنبي السير فى اجراءات نزع الملكية والبيع من جديد لنفس العقار السابق بيعه ولا يخفى ماقد يترتب على ذلك من الضرر لنفس الدائنين والمدين فضلا عن تخوف المزايدين من الدخول فى المزاد أمام المحاكم الاهلية لعدم ضمان نفاذ البيع الحاصل أمامها

« وحيث أن نص المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة صريح فى أن « مجرد ترتب رهن عقارى لصالح أجنبي على الاموال العقارية مهما كان الحائز والمالك لها يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى صحة الرهن وجميع نتائجه بما فيها البيع الجبرى للعقار وتوزيع الثمن » ولاشك ان هذا الاختصاص الذى رتبه الشارع المصرى للمحاكم المختلطة كما رتب للمحاكم الاهلية اختصاصها بالقوانين التى وضعها لها واجب الاحترام والمراعاة فى كل منهما على السواء

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف على غير صواب فيما قضى به وواجب الغاؤه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

(استئناف ابراهيم عبد الله الشبلى وحضر عنه الاستاذ محمود شاكر عبد اللطيف ضد ابراهيم مصطفى جعفر وحضر عنه الاستاذ وهبه ميخائيل رقم ١٠٨ سنة ٤٠ قضائيه - بالهيئة السابقه)

١٨٠

٧ مارس سنة ١٩٢٣

عقد رهن حيازى لا بيع وفائى . القرائن الدالة على ذلك : بخس الثمن . دفع المدين رسوم التسجيل . عدم قبول المدين تحويل العقد

المبدأ القانونى

اعتبرت المحكمة عقداً صادراً فى سنة ١٩١٩ وطبقاً لأحكام المادة ٣٣٨ مدنى القديمة بأنه عقد رهن لا عقد بيع وفائى للأسباب الآتية - ١ - بخس الثمن ونقصانه عما تساويه الأعيان - ٢ - دفع المدين لرسوم تسجيل العقد - ٣ - عدم قبول التنازل الصادر عن العقد وإنذار المدين للدائن بذلك وبالمطالبة باستهلاك الدين وفوائده من الريع .

المحكمة

« حيث ان النزاع بين المستأنف والمستأنف عليها الأولى ينحصر فى تأويل مدلول العقد المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ ومسجل فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩١٩ بمحكمة اسكندرية المختلطة الصادر من المستأنف عليها الأولى للمستأنف عليه الثانى والمستأنف يقول بانه عقد بيع وفائى انقضت فيه مدة الأربع سنوات المحددة للمستأنف عليها الأولى لدفع الثمن واسترداد الأعيان المبيعة منها وتقول هى أن هذا العقد لم يقصد به أكثر من أن يكون عقد رهن حيازى رهنت بمقتضاه الأعيان المبينة به للمستأنف عليه الثانى نظير ماقبضته منه من القرض الذى لا يتناسب مع قيمة الأعيان الحقيقية

« وحيث ان المادة ٣٣٨ قديمة من القانون التى كان معمولا بها قبل تعديلها فى سنة ١٩٢٣

بمقتضى القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ قد نصت على ان عقود بيع الوفاء اما أن يقصد بها (١) الرهن أو (٢) البيع الوفائى الذى يكون للبائع فيه حق استرداد المبيع فى مقابل دفع الثمن فى الزمن المحدد لذلك .

« وحيث ان القرائن التى قدمتها المستأنف عليها الأولى للتدليل على ان الغرض من عقد ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٩ لم يكن سوى الاقتراض والرهن هى (١) بخس الثمن ونقصانه عما تساويه الأعيان لانها اشترت الأعيان ذاتها من والدها فى سنة ١٩١٣ بحوالى ألفى جنيه ولم تقبض من المستأنف عليه الثانى فى سنة ١٩١٩ التى ارتفعت فيها أثمان العقارات سوى خمسمائة جنيه أضيف اليها ١٥٠ جنيها مقابل الفوائد (٢) دفعها للمستأنف عليه الثانى رسوم تسجيل العقد كما جرت عادة الراهنين ولو كان هو المقصود من العقد لقام المشترى بدفع هذه الرسوم من ماله و (٣) سكوت المستأنف عليه الثانى بعد حكم محكمة المحلة الكبرى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ الى ان تنازل عن حقوقه فى العقد الى المستأنف فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ وسكوت المستأنف أيضا بعد أن أنذر فى ٢٨ من نوفبر سنة ١٩٢٣ بعدم قبولها التنازل الصادر له من المستأنف عليه الثانى لأن العقد لايقبل التحويل لأنها تحفظ لنفسها حق المطالبة باستهلاك الدين وفوائده من الريع حتى رفعت هى هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ تطلب المحاسبة على الدين وفوائده واستهلاكه من الريع الناتج من اعيانها المرهونة .

« وحيث ان هذه القرائن التى أخذت بها محكمة أول درجة تدل بغير شك على ان عقد ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٩ لم يكن سوى عقد رهن صيغ فى صورة عقد بيع وفائى وكان القانون يبيحه وقت تحريره بمقتضى المادة ٣٣٨ مدنى قديمة السابق الاشارة اليها فليس للمستأنف ان يتمسك بعد ذلك بوضع يده المدة المكسبة للملك بالسبب الصحيح وهو البيع لانه لابيع كما تقدم فضلا عن ان المستأنف عليها الأولى لم تقبل حوالة الدين اليه كما تقول وعقد الرهن الصادر للمستأنف عليه الثانى المؤرخ فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٩ السابق التنويه عنه غير مشترط فيه جواز تحويله للغير بدون رضاء المدينة وهى المستأنف عليها الأولى

« وحيث انه بناء على ماتقدم ولماجاء بالحكم المستأنف من أسباب لاتتعارض مع ماسبق تقريره يكون ذلك الحكم على صواب فيما قضى به فى شطريه وهما (١) اعتبار عقد ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٩ عقد رهن و (٢) ندب خبير لأداء الاعمال المفصلة به .

(استئناف الغريب افندى ابراهيم سراج وحضر عنه الاستاذ احمد الديوانى بك ضد الست حياة محمد احمد البدراوى وآخر وحضر عنها الاستاذ يوسف أحمد الجندى رقم ٨١٩ سنة ٤٩ ق ـ بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الكلية

١٨١
محكمة مصر الكلية الأهلية
٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢

١ - تسجيل . عقد عرفى . معلق نفاذه على التسجيل . لايعتبر باطلا .
٢ - تعهدات . أساس المعاملات .
٣ - دعوى صحة التعاقد . اجماع الرأى عليها . صحتها

المبادىء القانونية

١ - إن قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ لم يهدم الأساس القانونى المجمع عليه فى ان البيع يتم برضاء المتعاقدين طبقا لنص المادة ٢٣٦ مدنى انما يعلق ترتيب هذه النتيجة أى نقل الملكية على التسجيل وهو شرط موقف فالعقد العرفى يولد جميع الحقوق ومنها التزام البائع بنقل الملكية . فلا يمكن القول إذاً بأن العقد العرفى الذى لم يسجل هو عقد باطل لأن نفس قانون التسجيل فى مادته الأولى قد رتب عليه الالتزامات الشخصية، كما يتولد عنه الالتزامات العينية عند تسجيله فهو عقد صحيح بكل معنى الصحة

٢ - إن أساس المعاملات هو الوفاء بالعهد وان لا يمهد لمن تعهد بشىء أى سبيل للفرار من تعهده أو نقض ماتم من جهته والا لانهار صرح التعامل واختل ميزانه بين الناس لذلك لا يمكن تفسير قانون التسجيل فى غير هذا الضوء أى شرف المعاملة ووفاء المتعهد بتعهده .

٣ - قد سار القضاءان الأهلى والمختلط على الرأى القائل بجواز صدور حكم من المحاكم يقضى بصحة العقد العرفى أو نفاذه وان هذا الحكم يكون سندا للطرفين ويقوم مقام العقد ويجوز تسجيله لنقل الملكية

المحكمة

« من حيث أن المدعى طلب أولا . نفاذ عقد البدل المحرر بين طرفى الخصوم بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ واعتباره نافذ المفعول - ثانياً - الحكم بملكيته للمنزل رقم ٤ موضوع ذلك العقد مقابل تملك المدعى عليه العمارة المملوكة للمدعى والموضحة بصحيفة الدعوى - ثالثا - طلب الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٨٠٠ جنيه مضافا الى ذلك مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض بسبب تأخيره عن التوقيع على العقد الرسمى فى الميعاد المتفق عليه - رابعاً - الزام المدعى عليه بجميع المصاريف بما فى ذلك رسم تسجيل الحكم وأن يقوم الحكم مقام سند للطرفين بالملكية مع النفاذ المعجل .

« وحيث أنه يتعين البحث فى كل طلب من هذه الطلبات على حده

الطلب الأول الخاص بنفاذ عقد البدل العرفى

« وحيث أن النزاع دار بين طرفى الخصوم بخصوص نفاذ عقد البدل اذ ذهب المدعى عليه الى ان هذا عقد عرفى لم يسجل طبقا لنص القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وأنه لا ينشأ عنه حقوق للمدعى وأدلى كل من طرفى الخصوم بحجته فى المذكرات المقدمة فى القضية

« وحيث أنه يجب أن يتبين بجلاء قصد الشارع

من وضع قانون التسجيل المشار اليه وما الحكمة التى يرمى اليها

« وحيث انه مما لا جدال فيه أن الشارع المصرى أراد سن نظام لصون المعاملات حتى لا يكون هناك عبث بالحقوق العينية وغيرها فأوجب تسجيل جميع العقود الصادرة بين الاحياء والتى من بينها حق الملكية ونقله لذلك نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ أن لا يكون للعقود المذكورة الغير مسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين والشارع لا يريد بذلك أن يهدم الأساس القانونى الذى تقوم عليه العقود والتعهدات المقررة حسب القواعد المقررة فى القانون المدنى التى بمقتضاها ينشأ العقد قانونا بين المتعاقدين بالايجاب والقبول انما أراد الشارع أن يصون تلك العقود وان يحفظها من العبث لذلك نص على وجوب التسجيل حتى تنتج ثمرتها ومنها انشاء حق الملكية أو نقله

« وحيث أن القانون المدنى نص فى المادة ٢٣٦ ان البيع يتم برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه وورد فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى ان البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر مقابل التزام ذلك الآخر بدفع الثمن المتفق عليه بينهما ويؤخذ من نص المادتين المذكورتين أن البيع ينعقد برضاء المتعاقدين وان نقل الملكية هى نتيجة لذلك التعاقد وكذلك حكم عقد البدل يتم بمجرد التراضى

« وحيث أن قانون التسجيل لا يهدم هذا الأساس القانونى المجمع عليه انما يعلق ترتيب هذه النتيجة أى نقل الملكية على التسجيل فالعقد العرفى يولد جميع الحقوق ومنها التزام البائع بنقل الملكية الا ان ذلك النقل معلق على شرط تسجيل العقد

« وحيث أنه متى ثبت ذلك فلا يمكن القول بأن العقد العرفى الذى لم يسجل بعد هو عقد باطل لأن نص قانون التسجيل فى المادة الأولى قد رتب عليه الالتزامات الشخصية وكذلك يتولد عنه الالتزامات العينية عقب تسجيله مباشرة فهو عقد صحيح والقول ببطلانه لا يقوم على أساس قانونى صحيح

« وحيث أن الشارع المصرى لم يقصد أيضا أن تكون تلك العقود شكلية لأن العقود الشكلية كما عرفها بلانيول فى كتابه القانون المدنى الجزء الثانى بند ٩٩٢ هى العقود التى يحتم القانون فيها اجراء خاص وبدونه لا يتولد أثر قانونى لرضاء المتعاقدين والعقود المنصوص عنها فى المادة الأولى مثل البيع والبدل والتى لم تسجل هى عقود لا زالت رضائية تنعقد بمجرد الرضاء بين المتعاقدين والتسجيل ليس ركنا من أركانها بل أن التسجيل لازم لما تنتجه هذه العقود من الحقوق القانونية اذا كانت عينية

« وحيث ان القانون المدنى قبل قانون التسجيل كان يعطى المشترى أو الطرف المتبادل فى عقد البدل حقا عينيا على العين المبيعة أو المتبادل عليها اما قانون التسجيل فلا يعطى للعقد العرفى هذا الأثر بل يكون للمشترى حقوقا شخصية على العين موضوع العقد (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ٢٦ والمقتبس من مجلة المحاماه السنة السابعة صحيفة ٢٣٨)

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان أساس المعاملات هو الوفاء بالعهد وان لا عهد لمن تعهد بشيء أى سبيل للفرار من تعهده أو نقض ماتم من جهته وإلا لانهار صرح التعامل واختل ميزانه بين الناس لذلك لا يمكن تفسير قانون التسجيل فى غير هذا الضوء أى شرف المعاملة

ووفاء المتعهد بعهده فاذا أخذ بالرأى القائل بان العقد العرفى الذى لم يسجل لايكون له أى أثر بين المتعاقدين فمعنى هـذا ان كل متعهد يمكنه الفرار من التزاماته اذا عرقل تسجيل هذا العقـد

فاذا شرط فى العقد العرفى أن التسجيل متوقف على توقيع البائع على العقد النهائى وامتنع البائع عن التوقيع لـكان معنى ذلك أن البائع يصبح فى حل من التخلص من التزامه وهذا لم يدر مطلقا فى خلد الشارع لذلك قد ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التسجيل أنه يجوز للمشترى أن يطلب الحـكم له بصحة التعاقد حتى لايفلت البائع من البيع الذى ارتبط به (أنظر كتاب عبد السلام بك ذهنى للاموال صحيفة ٨٩٥ ــ وكتاب الهلالى بك صحيفة ٥١ و٥٢ وحكم محكمة فاقوس الجزئية المحاماه سنة سابعة صحيفة ٢٣٤)

« وحيث أنه فوق ذلك قـد سار القضاء المصرى من أهلى ومختلط على الرأى القائل بجواز صدور حكم من المحاكم يقضى بصحة العقد العرفى أو نفاذه وان هذا الحـكم يكون سنداً للطرفين ويقوم مقام العقد ويجوز تسجيله لنقل الملـكية (أنظر الاحكام العديدة التى صدرت من المحاكم الاهلية والواردة فى الجدول العشرى الاول من مجلة المحاماه من صحيفة ١٠١ الى ١٠٨ وكذلك أنظر حكم محكمة مصر المختلطة الصادر فى ٢٥ يونيـه سنة ١٩٢٥ محاماه سنة ٦ صفحة ٨٢٥ وكذلك أنظر الاحـكام العديدة المذكورة فى قضاء المحاكم الاهلية سنه ١٩٢٠ ــ ١٩٣٠ بند ١٢٤٧

« وحيث انه مما تقدم يكون طلب المدعى الاول فى محله ويتعين الحـكم بنفاذ عقد البدل المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ واعتباره نافذ المفعول وأن يقوم هـذا الحـكم مقام سند للطرفين لتسجيله

عن طلب الحكم بنقل الملكية

« من حيث ان المدعى طلب الحـكم له بنقل ملـكية العقار الموضح فى عريضة الدعوى نفاذا لعقد البدل

« وحيث أن المادة الأولى من قانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٣ قـد نصت بصريح العبارة أن حق الملـكية أو أى حق عينى عقارى لاينتقـل بين المتعاقدين الا بالتسجيل

« وحيث ان عقد البدل المشار اليه آنفاً لم يسجل فيكون طلب نقل الملـكية قبل أوانه لأن نقل الملـكية معلق على شرط التسجيل وهو شرط موقف أى أنه يجب أولا تسجيل العقـد العرفى أو تسجيل هـذا الحـكم الذى يقوم مقام العقد حتى تنتقل الملـكية والمحـكمة تخالف الرأى المغاير لهذا لصراحة نص قانون التسجيل فى هذا الصدد ويتعين اذاً الحـكم بعدم قبول طلب تثبيت الملـكية

عن الدفع بجواز فسخ العقد

« وحيث أنه بالرجوع إلى عقد البدل يتضح مايأتى ــ أولا ــ قد جاء فيه حرفيا العبارة الآتية (لايجوز للطرفين الرجوع فى هذا العقد بدون مبرر قانونى واتفقا على أن يتم التوقيع على العقد النهائى فى بحر مدة شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد الابتدائى) وبعد ذلك ورد النص الآتى حرفيا (هذا وقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة إمتناع أحدهما عن التوقيع على العقد النهائى فى بحر المدة المذكورة بدون مبرر قانونى يـكون ملزما بدفع مبلغ ٥٠٠ جنية مصرى كتعويض للطرف الآخر)

« وحيث أنه يجب تفسير العقود واستجلاء نية المتعاقدين من مجموع نصوص العقد جميعها وضم قيوده إلى بعضها لاستجلاء نية المتعاقدين من ثنايا العبارات المتعددة الواردة فى العقد

«وحيث أن الشطر الأول المذكور آنفا ينص بصريح العبارة أنه ليس لاحد الطرفين حق الرجوع فى عقد البدل بدون مبرر وظاهر ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى حرمانهما من حق الفسخ وهذا النص الصريح لا يقبل تفسير آخر — وأما ماورد فى الشطر الثانى وهو دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه فى حالة امتناع أحد المتعاقدين عن التوقيع على العقد النهائى فان هذا التعويض مقيد فى العقد بنص صريح وهو حالة الامتناع عن التوقيع فى بحر المدة المحددة فى العقد فقط ولا شك فى أن المتعاقدين لم يقصدا بالعبارة الأخيرة أن يكون لأحدهما حق فسخ العقد مقابل دفع التعويض وذلك يستفاد من النص الأول الذى يحرمهما من حق الرجوع عن العقد إطلاقا ومستفاد أيضا من عبارة (فى بحر المدة المذكورة) التى ذكرت مرادفة للنص على حق التعويض فى حالة الامتناع

« وحيث أنه مما تقدم يكون هذا الدفاع غير متفق مع نصوص العقد ويتعين عدم الأخذ به

عن الدفاع بالغش فى العقد

« حيث أن المدعى عليه ذكر أن المدعى خدعه فى تقدير الريع إذ قدر له ريع العمارة المتبادل عليها بمقدار أكثر من الحقيقة

« وحيث أنه قد ذكر فى عقد البدل بصريح العبارة ما يأتى (قد أقر الطرفان بان كل منهما قد عاين المنزل الذى سيستلمه من الآخر المعاينة التامة النافية للجهالة) ويؤخذ من هذا أن المدعى عليه قد عاين المنزل ووقف على جميع ما يتعلق به من صنع وريع وغيره

« وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المدعى عليه لم يذكر فى انذاراته اللاحقة لتاريخ العقد ما يؤخذ منه وقوع الغش من المدعى فى مقدار الريع

« وحيث أنه مما تقدم لا تأخذ المحكمة بهذا الدفاع أيضا

(قضية مصطفى افندى خطاب ضد مأمون افندى ابراهيم رقم ٥٠ سنة ١٩٣٢ كلى مصر دائرة حضرات القضاه زكى خير الابوتيجى ومحمد بركات ومحمد على جمال الدين)

١٨٢

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

نزع ملكيه . للمنافع العامة . قصر حق المنزوع ملكيته على الثمن . دون التعويضات أدبية أو تذكارية

المبدأ القانونى

إن المادة العاشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة تقصر حق المنزوع ملكيته على ثمن العقار المنزوع فليس له إذن أن يطلب الحكم له بتعويضات أدبية أو تذكارية لأن هذا لا يجيزه الشارع والحكمة فى ذلك إن اتساع المجال أمام المنزوع ملكيته لطلب تعويضات من هذا القبيل مما يثقل كاهل خزائن البلديات وغيرها من المصالح ذات الشأن ويقف حجر عثرة فى سبيل تجميل المدن وتوسيع الشوارع وإقامة الميادين والمتاحف وغيرها من المنافع العامة مما يتطلبه تقدم العمران

المحكمة

«حيث ان المعارضتين المتقدمتين من مجلس بلدى اسكندرية والسيده مارى جورج لطف الله سرسق تقدمتا فى الميعاد وبالصورة القانونية فهما مقبولتان شكلا

« وحيث ان المجلس البلدى قدر ٩٠٥ مليمات و١٠٨١ جنيها ثمناً للارض التى استولى عليها بمقتضى مرسوم نزع الملكية الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ باعتبار ان الارض المنزوع ملكيتها ٥٥و٨٠٥ ذراعا بثمن الذراع الواحد ١١٠ قرشاً فيكون ثمنها ٢٠٥ مليمات ٨٨٨ جنيهاً وقدر مبانى

الجراج ٧٨و٥٢ متر مسطح بثمن المتر ٢٥٠ قرشاً فيكون ثمن تلك المبانى ٩٥٠ مليما و ١٣١ جنيهاً ومبانى السور ومقدارها ٤٦ متر طولى باعتبار المتر ١٠٠ قرش فيكون ثمنها ٤٦ جنيهاً وقدر للمغروسات التى كانت بالارض المنزوع ملكيتها ٦٥٠ مليماو ١٥ جنيهاً

. . . .

«وحيث ان السيدة مارى طلبت مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً عن أضرار أدبية وتذكارية ادعت أن نزع الملكية كان سبباً فيها

« وحيث ان هذا الادعاء لايمكن تصديقه بمجرد قولها اذ لم يقم عليه دليل ومع ذلك فان المادة العاشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة تقصر حق المنزوع ملكيته على ثمن العقار المنزوع فليس له أن يطلب تعويضات أدبية وتذكارية لان الشارع لايجيز له ذلك فان اتساع المجال امام المنزوع ملكيته لطلبات من هذا القبيل مما يثقل كاهل خزائن البلديات وغيرها من المصالح المختصة ويقف حجر عثرة فى سبيل تجميل المدن وتوسيع الشوارع واقامة الميادين والمتاحف وغيرها مما يتطلبه الرقى والتقدم والعمران

(معارضة الست مارى جورج لطف الله سرسق ضد مجلس بلدى الاسكندرية رقم ٥٠٤ و ٤٨٥ سنة ١٩٣٢ كلى اسكندرية دائرة حضرات القضاة محمد حمدى والسيدبك وسعيد السمرة ومصطفى عبدالحميد)

١٨٣
محكمة مصر الكلية الأهلية
٢٤ يناير سنة ١٩٣٣

١ - أعمال الادارة - سلطة الحكومة . فى تنظيم المصالح وتعيين الموظفين . منطبقة عليها

٢ - قرارات ادارية . صادرة من مجالس التأديب بمحكمة الاستئناف المختلطة . اعتبارها كذلك

٣ - أمر ادارى . الغاؤه . لا سلطة لذلك فى مصر كما فى فرنسا

المبادىء القانونية

١ - تنظيم المصالح وتعيين الموظفين وفصلهم عمل من أعمال السلطة التى تتولاها الحكومات فهو مظهر من مظاهر الحكم فى الدولة ولذلك يعد عملا يتعلق بالادارة

٢ - يجب اعتبار قرارات المجالس التأديبية ومن بينها قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قرارات إدارية

٣ - ليس فى مصر مراجع إدارية عليا لالغاء الأمر الادارى كما هو الحال فى فرنسا اذ يجوز فيها الطعن أمام مجلس الدولة فى الأوامر الادارية

المحكمة

« من حيث أن المدعى طلب فى عريضة افتتاح الدعوى الحكم بالزام وزارة الحقانية بأن تدفع اليه تعويضا قدره ٣٠٠٠٠ جنيه وبنى دعواه على أساس أنه كان قاضيا بالمحاكم المختلطة ثم رفعت ضده الدعوى التأديبية أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لما اسند اليه من تهم توضحت تفصيلا فى عريضة الدعوى ومذكرات طرفى الخصوم وأنه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٩ قررت الجمعية العمومية المذكورة قبول استقالة المدعى وسقوط الدعوى التأديبية وتحدد لتنفيذ الاستقالة يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٩ وذكر المدعى أنه بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ قدم طلبا الى وزير الحقانية بسحب استقالته لأنها بنيت على الاكراه والتغرير وعرض الأمر على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فقررت رفض هذا الطلب لذلك اعتبر المدعى أن استقالته باطلة فى تقديمها وفى قبولها وأنه استردها قبل أن تقبل من الجهة المختصة «وحيث أن المدعى عدل طلباته المدونة فى عريضة الدعوى فى جلسات المرافعة ففى جلسة ١٩ يناير

سنة ١٩٣٠ طلب وكيله تعديل طلباته الى ما يأتى : عدم قيام الاستقالة والزام الحكومة بالفرق بين المبلغ الذى يتقاضاه والماهية التى كان يستحقها فيما اذا كان مستمرا فى وظيفته للآن . وفى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ أصر المدعى على هذا التعديل بالعبارة الآتية : اعتبار الاستعفاء المقدم من المدعى كأن لم يكن واعتباره باقيا فى وظيفته مع حفظ حقه فى التعويض .

« وحيث أن المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وطلبت احتياطيا الحكم بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى رفضها وقد أوضحت المدعى عليها فى مذكرتها الوجوه التى بنت عليها الدفع بعدم الاختصاص والطلبات الاحتياطية ورد المدعى فى مرافعته ومذكراته على هذه الوجوه وتناول الطرفان موضوع الدعوى أسبابا .

« وحيث أنه يتعين أولا الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص

« وحيث أنه يتعين البحث أولا فى ماهية قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة من وجهة عامة كقرارات صادرة من هيئة تأديبية ومن ناحية خاصة اعتبارها قرارات صادرة من هيئة قضائية باعتبارها مستقلة بحق تأديب أعضائها

« وحيث انه غير خاف ان تنظيم المصالح وتعيين الموظفين وفصلهم هو عمل من أعمال السلطة التى تتولاها الحكومات فهو مظهر من مظاهر الحكم فى الدولة لذلك يعد عملا يتعلق بالادارة « يراجع تعريف الأمر الادارى بكتاب القاضى مسينا الاختصاص الادارى للمحاكم المختلطة ص ٥٨ وما بعدها ويراجع أيضا موسوعات كاربنتييه بند نمرة ٧٦)

«وحيث أن الشارع المصرى خول بعض الجهات التأديبية حق محاكمة الموظفين وتوقيع الجزاءات عليهم ومن بينها العزل . ومن هذا القبيل السلطة المخولة للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لتأديب القضاة التابعين لتلك المحاكم بمقتضى المواد ١٤٤ — ١٥٠ من لائحة انشاء المحاكم المختلطة

« وحيث انه تبين ان عزل الموظفين فرع من فروع السلطة العامة فى الدولة لذلك يجب اعتبار قرارات المجالس التأديبية ومن بينها قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قرارات إدارية .

(راجع قرار الجمعية العمومة لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى فبراير سنة ٩٢٣ مستند نمرة ١٨ حافظة المدعى نمرة ١ الذى ورد فيه أن القرار التأديبي هو قرار ادارى وراجع مذكرات المدعى الذى تمسك بأن قرار الجمعية المذكور الصادر بقبول استقالته هو قرار ادارى)

« وحيث أن الشراح الفرنسيين قد وضعوا فارقاً بين الامر الادارى الذى له طبيعة الأمر الادارى الصحيح وبين القرارات التى تصدر من الجهات المتفرقة والتى لها ولاية قضائية وهى الجهات الادارية التى تتولى القضاء فى بعض الاحوال (أنظر كتاب اليبرت الرقابة القضائية للادانة ص ٥٧ — ٦١ ورسالة المستشار صليب بك سامى فى قضايا الموظفين المفصولين من الخدمة ص ١٠)

«وحيث أن هذه التفرقة لها أثرها القانونى فى فرنسا إذ أنه لا يجوز الطعن أمام مجلس الدوله ضد القرارات الادارية الصادرة من جهات لها ولاية قضائية بطريق دعوى تجاوز السلطه وبعكس ذلك يجوز ذلك الطعن فى الاوامر الادارية الاخرى ص ٦٧ من المرجع المذكور .

« وحيث أنه ليس فى مصر مراجع إداريه عليا مثل مجلس الدولة الفرنسى لالغاء الاوامر الادارية ولم ينص القانون المصرى على الجهات التى

يلجأاليهالالغاءالأمر الادارى اورفع دعوى تجاوز السلطه (أنظر نقد التشريع المصرى فى هذه النقطه للقاضى مسينا ص ٨ فى كتابه المشار اليه آنفا) انما ورد النص فى (المادة ١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيما يتعلق بالاوامر الادارية كما يأتى «ليس للمحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه : إنما تختص المحكمة فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والأوامر العالية » .

« وحيث أن النص المشار اليه يشمل جميع الأوامر الادارية بأنواعها وسواء فى ذلك القرارات الصادرة من جهات ادارية لها ولاية قضائية أو غيرها فلا يسوغ رفع الدعوى أمام المحاكم بطلب ايقاف تنفيذها أو تأويلها اطلاقا وكذلك لا يسوغ رفع دعوى التعويض عنها الا اذا صدرت مخالفة للقانون .

« وحيث أن قضاء محكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الأخرى قد جرى على اعتبار قرارات المجالس التاديبية قرارات إدارية ترتب عليها مسئولية الحكومة اذا كانت هذه المجالس قد أصدرتها وهى مشكلة تشكيلا غير قانونى أو أنها خالفت الاجراءآت المنصوص عليها قانونا وفيما عدا ذلك لا محل لأى تعويض (أنظر كتاب مرجع القضاء بند ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ وانظر كتاب المرافعات للمرحوم أبى هيف بك فى المرافعات جزء أول ص ١٤٢ و ص ١٤٣ بند ١٣١ وانظر الاحكام الآتية وهى مجمعة على هذا المبدأ : حكم محكمة الاستئناف الاهليه ٣١ يناير سنة ١٩١٦ مجموعة رسمية سنة ١٩١٦ عدد ٦٤ ص ١٠٦ . حكم محكمة الاستئناف الاهليه ٣٠ مارس سنة ٩٩ مجموعه رسميه ٩٠٩ ن ١١ . حكم محكمة الاستئناف الاهليه ١٤ يوليه سنة ٩٢٩ مجلة المحاماة سنة ٩ ص ١٠٨٩ . حكم محكمة مصر الابتدائية ٣ يناير سنة ٩٢٨ مجموعة سنة ٩٢٩ ص ٢٩ حكم ن ١١ . حكم محكمة مصر الابتدائية ٢١ فبراير سنة ٩١٧ مجموعة رسمية سنة ٩٢١ ص ٦٠ حكم ن ٥٣ . حكم محكمة مصر الابتدائية ١٧ مايو سنة ٩٢٢ مجلة المحاماه سنة ٤ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩ . حكم محكمة مصر الابتدائية ٢٢ مارس سنة ٩٢٣ مجلة المحاماة ٤ ن سنة ٢٧٧ ص ٢٤١

« وحيث أنه لا شك فى أن القرار الصادر من الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٩ بقبول استقالة المدعى وسقوط الدعوى التأديبية ضده باعتباره مثل باقى القرارات الصادرة من مجالس التأديب هو قرار إدارى لانه عمل يتعلق بالاداره وتسرى عليه أحكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

« وحيث أن المادة المشار اليها نصت على منع المحاكم الاهلية منعا باتا كما أجمع على ذلك القضاء الاهلى فى الأحكام المذكورة آنفا من النظر فى تأويل أمر إدارى أو توقيف تنفيذه .

« وحيث ان هذا النص صريح فى منطوقه ومدلوله وهو يقضى بمنع المحاكم الأهلية إطلاقا من نظر الدعوى التى ترفع اليها والتى يكون موضوعها قاصراً على طلب إيقاف تنفيذ الأمر الادارى لأن الشارع المصرى لم يخول المحاكم الأهليـة سلطة الرقابة على القرارات الادارية وليست هذه المحاكم مرجعاً يرجع اليها لطلب الغاء الأوامر الادارية كما هو الحال فى فرنسا بالنسبة الى مجلس الدولة كما نوضح آنفاً .

« وحيث ان المدعى عدل طلباته إلى طلب الحكم بعدم قيام . الاستقالة والزام المدعى عليها بالفرق بين المبلغ الذى يتقاضاه كمعاش وبين ماهيته التى يستحقها لو كان مستمراً فى وظيفته للآن وعدل عن طلب التعويض واحتفظ بحقه فيه

« وحيث أن معنى هذا التعديل أن المدعى يطلب من المحكمة أن تحكم له بالغاء قرار الجمعية العمومية الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ وبايقاف تنفيذه إذ أن هذا القرار قضى باعتماد الاستقالة وقبولها وهو يطلب إعتبارها غير قائمة وكذلك يعد طلبه بدفع الفرق بين المرتب والمعاش ملحقاً مؤقتاً على الطلب الاول وهذا الطلب معناه أيضا إيقاف تنفيذ القرار الادارى الصادر من هيئة الجمعية لمحكمة الاستئناف المختلطة لأنه يريد أن يصدر الحكم له بأنه لازال باقيا فى الخدمة وأن استقالته ليست قائمة وأن له الحق فى قبض مرتبه

« وحيث أنه متى تبين ذلك كانت المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى طبقاً لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لان الشارع المصرى منع المحاكم من ايقاف تنفيذ الأوامر المتعلقة بالادارة أو تأويلها إطلاقا .

«وحيث أن الادعاء بمخالفة الأوامر الادارية للقوانين لا يكون الا فى حالة رفع دعوى التضمينات عن الاضرار التى نشأت عن الاجراءات الادارية المخالفة للقانون وقد عدل المدعى عنها أما فى حالة قصر الطلبات على ايقاف تنفيذ الامر الادارى فلا تختص المحاكم بنظر الدعوى أصلا حتى لو بنيت على مخالفة القوانين واللوائح .

« وحيث أن طلب الفرق بين المرتب والمعاش لايعد إلا طلبا ملحقا ومترتبا على طلب اعتبار الاستقالة غير قائمة كما توضح بدليل أن المدعى عدل عن طلب التعويض الذى قدره أولا بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه الى مبلغ الفرق وهو جزئى وهو تفريع عن طلب اعتباره لايزال باقياً فى وظيفته

«وحيث أنه بناء على ماتقدم تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لأن المدعى قصر طلباته على طلب الغاء قرار الجمعية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ و إيقاف تنفيذه

« وحيث انه فضلا عن ذلك فالمحكمة غير مختصة أيضا بالنظر فى القرارات الصادرة من المجالس التأديبية متى كانت هذه المجالس مشكلة تشكيلا قانونيا ولم تخالف اللوائح والقوانين فى أحكامها الامر الذى ينطبق على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ الذى قضى بقبول استقالة المدعى فهو قرار صادر من هيئة تأديبية مختصة طبقا لنصوص لائحة انشاء المحاكم المختلطة وفى حدود اختصاصها المخول لها قانونا ولا عيب فى تشكيلها لذلك لاتختص هذه المحكمة بالنظر فى قراراتها أو اعادة البحث فى موضوعها ولا فى الاسباب التى بنيت عليها (راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة ن ٥٩٣ ص ١٠٨٩ السنة التاسعة .

« وحيث أن المدعى يدعى بوقوع مخالفات للقوانين صادرة من الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة وهى (١) أمر استقالته حصل عليها بالاكراه والتغرير (٢) عدم حضوره فى بعض جلسات التأديب (٣) أن استقالته لم تقبل من الجهة المختصة:

« وحيث أن المحكمة لاترى محلا للخوض فى موضوع قرار الجمعية العمومية وما بنى عليه من أسباب ولكنها ترى أن مايدعيه المدعى لايقوم على أساس من الصحة لأنه بالنسبة الى الاكراه فقد ورد فى عبارة الاستقالة التى رفعها المدعى الى الجمعية العمومية مايأتى : أنى اذا قدمت استعفائى فسببه انما يرجع الى الأثر الادبى الذى أحدثته فى نفسى تلك الوقائع التى كنت ضحية فيها ومع أنى أستقيل ... أقدم لحضرتكم المذكرة المرفقة بهذا الاستعفاء راجيا تبليغ الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف ليتصرف فيه طبقا للقانون

« وحيث ان عبارة الاستقالة تنفى وقوع إكراه أو غش للحصول عليها وظاهر ان المدعى انما لجأ الى الاستقالة لحفظ الدعوى التأديبية طبقا للمادة ١٥٠ من لائحة انشاء المحاكم المختلطة وكذلك ثبت أن الجمعية العمومية سمعت بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٩ أقوال شهود المدعى والمحامى الذى اتهم معه وحضر عن المدعى الافوكاتو توتسه وفانلا وترافعا المحاميان عنه وتقدمت مذكرات بدفاعه ولذلك لا يمكن القول بحرمانه من الدفاع وليس هناك من ضرورة لحضوره فى جلسة الفصل فى الطلب المقدم منه بقبول استقالته — وكذلك عن حق قبول الاستقالة فان لائحة انشاء المحاكم المختلطة لم تنص على أن قبول الاستقالة يكون من حق مجلس الوزراء كما ذهب الى ذلك المدعى فى مذكرته بل أن النص جاء مطلقا فى المادة ١٥٠ كما يأتى : ولا محل للقياس على القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين الآخرين لأن لموظفى المحاكم المختلطة وقضاتها قوانين خاصة بهم وقد أبلغت الجمعية العمومية قرارها الى وزير الحقانية فورد الرد فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٩ وهو يفيد العلم بقرارها بقبول الاستقالة وكذلك ورد الرد فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٩ من وزير الحقانية يقر الجمعية العمومية فى القرار الذى أصدرته برفض الطلب المقدم من المدعى بسحب استقالته

« وحيث أنه مما تقدم لا يسمع قول المدعى بوقوع مخالفة للقوانين وبناء عليه يكون قرار الجمعية العمومية كقرار صادر من هيئة تأديبية تشكلت تشكيلا قانونيا طبقا لنصوص القانون قرارا لا يصح للمحاكم اعادة النظر فيه ولا التعرض إلى موضوعه

« وحيث أن القرارات التأديبية للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لها صيغة خاصة وذلك بحكم المركز الخاص للجهات القضائية المتنوعة فى مصر فالمحاكم المختلطة هى جهة قضائية مستقلة فى وظيفتها القضائية وفى ادارة شئون موظفيها عن الجهة القضائية الأهلية وقد خص الشارع المصرى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بسلطة تأديب القضاة التابعين لهذه المحاكم كما خص محكمة النقض الأهلية بتأديب القضاة التابعين للمحاكم الأهلية وكلتا الجهتين مستقلتان عن الأخرى تماما ولا تدخل لأحدهما فى اختصاص الأخرى القضائى أو الادارى أو التأديبى

« وحيث أنه متى ثبت ذلك تكون النظرية التى ارتكنت عليها المدعى عليها فى مذكرتها قائمة على أساس قانونى صحيح ولا تختص المحاكم الأهلية بالتدخل فى القرارات التأديبية التى تصدر من المحاكم المختلطة وليس لها حق الرقابة عليها أو الغاؤها أو إيقاف تنفيذها وكذلك ليس لها أن تبحث فى موضوعها ولا فى صحة تلك القرارات أو عدالتها أو مطابقتها للقانون أو غير ذلك

« وحيث أن هذا المبدأ قد قررته محكمة الاستئناف المختلطة من قبل فى القضية التى رفعها أحد المستشارين الأهليين أمام المحكمة المختلطة ضد الحكومة المصرية وقد صدر الحكم فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ ومنشور فى مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٢٣ ص ٢٧٣ وقد قرر المبدأ الآتى : — أن المحاكم المختلطة غير مختصة بالنظر فى القرارات التأديبية أو الاحالة إلى المعاش لأسباب صحية التى تتخذها محكمة الاستئناف الأهلية بالنسبة لأحد أعضائها « وجاء فى حيثيات ذلك الحكم : « حيث أنه فى الواقع أن المحاكم المختلطة غير مختصة بالدعوى اذا كان الموضوع خاصا بالبحث فى ما اذا كانت العقوبة التأديبية قد توقعت خطأ أو صوابا لأن الاستقلال المتبادل بين الجهتين

القضائيتين المختلطة والأهلية يمنع المحاكم المختلطة من الاشراف على قرار صادر من المحاكم الأهلية بما لها من سلطة التقرير الأعلى »

«وحيث أنه تطبيقا لهذه القاعدة الصحيحة قد يسوغ لهذه المحكمة أن تبحث فى موضوع القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لمحكمة الأستئناف المختلطة فى موضوع هذه الدعوى : أنه فى تاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٧ قررت قبول الاستقالة . وفى تاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ عرض عليها طلب المدعى بسحب استقالته فقررت الجمعية العمومية المذكورة رفض ذلك الطلب . وفى تاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٣ قررت أيضا رفض تظلم المدعى وفى ٦ فبراير سنة ٩٢٥ قررت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مرة أخرى رفض طلب المدعى الخاص بسحب استقالته

« وحيث أنه لايسوغ لهذه المحكمة نظرا لقاعدة الاستقلال المتبادل بين الجهتين القضائيتين واستقلال كل جهة بسلطة تأديب أعضائها أن تتعرض الى بحث موضوع هذه الدعوى وهو اعتبار الاستقالة لازالت قائمة وماتفرع عنها الأمر الذى سبق أن خصته الجهة المختصة وقررت رفضه إذ أنه ليس للمحاكم الاهلية حق الاشراف أو الرقابة على أعمال الجمعية العمومية لمحكمة الأستئناف المختلطة ولا هى مرجع أعلا للطعن ضد قرارات تلك الهيئة ولا فى تفسيرها للقوانين واللوائح .

« وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله ويتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصاريف عملا بنص المادة ١١٣ من قانون المرافعات والمحكمة لاترى محلا لتناول البحث فى النقط الموضوعية التى استعرضها طرفا الخصوم بعد الحكم بعدم الاختصاص

« وحيث أن المدعى عليها طلبت استبعاد بعض العبارات الواردة فى عريضة الدعوى وفى مذكرات المدعى التى تعد ماسة بكرامة بعض رجال القضاء المختلط

« وحيث أن المحكمة تعتبر هذه العبارات ماسة بالاحترام الواجب لرجال القضاء المختلط لذلك يتعين استبعاد هذه العبارات وهى التى أشرت المحكمة تحتها بالحبر الأحمر فى صحيفة الدعوى ص ٧ و٩ و١٠ و١٣ وفى المذكرة المؤرخة ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ ص ٤ و٦ و٧ و٨ و١٣

(قضيه باغوص بك اجو يان ضد وزارة الحقانيه نمرة ١١٣ سنه ١٩٢٧ دائرة حضرات القضاة زكى خير الابوتيجى و محمد جمال الدين و محمد بركات)

١٨٤
محكمة المنيا الكلية الأهلية

٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣

١ ـ احراز السلاح . السلاح المضبوط يكون ركنا من جريمة أخرى تمت أولم تثبت . لا عقاب عليه

٢ ـ ظروف مشددة . ركن من أركان جريمة . عدم الحاجة لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات

المبادىء القانونية

١ ـ إن جريمة حمل واحراز السلاح لا يصح العقاب عليها إذا كان السلاح المضبوط يكون ركنا من أركان جريمة أخرى الا اذا كانت الجريمة الأخرى المنسوبة لنفس المتهم لم تتم لنقص ركن من أركانها أولم تثبت لأى سبب من الأسباب وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتاً يكفى للعقاب عليها .

٢ ـ الظروف المشددة لجريمة ما التى نص عليها قانون العقوبات سواء بفقرات فى نفس المادة التى نصت على الجريمة وعقابها أو بمواد تالية لهـا تعتبر بطبيعتها ركنا من أركان الجريمـة

المنسوبة للمتهم ولا تحتاج لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات لربطها بالجريمة الخاصة بها .

المحكمة

« من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهم بتهمتين ـ الاولى ـ دخول منزل عبدالموجود دعقل بقصد ارتكاب جريمة فيه — والثانية — احراز سكين بدون رخصة — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات عن التهمة الاولى وبالمواد ١ و٦ من قانون حمل واحراز السلاح رقم ٨ سنة ١٩١٧ عن التهمة الثانية

«ومن حيث ان المجنى عليه ضبط المتهم داخل منزله وكانت مع المتهم السكين المضبوطه فمسكه من الخلف واستغاث فحضر له جاره عبدالرسول عبد المجيد وأخذ السكين من يد المتهم وحضر الخفراء واستلموا المتهم والسكين وقال المجنى عليه ان المتهم كان يريد سرقة أغنامه وظهر من التحقيقات ان هناك علاقات غير شريفة بين المتهم وزوجة المجنى عليه وانها كانت غائبة عن المنزل لغضبها فى تلك الليلة وان المتهم كان داخلا لأجلها لا لأجل السرقة وسواء صح دخول المتهم لأجل السرقة أو لأجل جريمة الزنا فى منزل الزوجية فدخوله المنزل بقصد ارتكاب جريمة قد ثبت وقد أصابت محكمة أول درجة فى حكمها بحبس المتهم لثبوت التهمة عليه

«ومن حيث ان النيابة تستأنف الحكم لأن محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وحكمت بالبراءة فى جريمة احراز السلاح وحجة النيابة فى ذلك انه لامعنى للحكم بالبراءة فى جريمة حمل السلاح بعد تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى ربطت جريمة حمل السلاح مع جريمة الدخول فى المنزل وجعلت الحكم الذى صدر شاملا للجريمتين لان ذلك يسبب تناقضاً بين الحيثيات والمنطوق

« ومن حيث ان محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات لربط المادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات ببعضها (لا كما قالت النيابة فى أسباب استئنافها) معتبرة ان كل مادة تكون جريمة خاصة — الأولى — دخول المسكن — والثانية — أن يكون الدخول ليلا من شخص يحمل سلاحا وقضت بالعقوبة ومصادرة السلاح المضبوط واعتبار حمل السلاح فى هذه القضية جريمة مستقلة اكتفاء بانه ظرف من الظروف المشددة فى الجريمة الأولى كنص المادة ٣٢٦ عقوبات

«ومن حيث ان محكمة أول درجة قد أخطأت فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لربط المادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات لأن المادتين المذكورتين عن جريمة واحدة هى جريمة دخول المسكن المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات وجاءت المادة ٣٢٦ عقوبات لتبين الظروف المشددة لدخول المسكن التى يجب أن تزاد فيها العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى المادة ٣٢٤ عقوبات وتلك الظروف هى — أولا — ارتكاب الجريمة ليلا — ثانياً — ارتكاب الجريمة ليلا بواسطة الكسر أو التسلق أو من شخص حامل السلاح . ومامثل المادة ٣٢٦ عقوبات من المادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ عقوبات الا كمثل فقرات الظروف المشددة المبينة بالمادة ٢٧٤ عقوبات الخاصة بالسرقات والتى تتميز بها عن السرقات العادية المبينة بالمادة ٢٧٥ عقوبات أو كغيرها من المواد الكثيرة فى القانون التى تكمل ماسبقها من مواد وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وحذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق

«ومن حيث ان محكمة أول درجة قد أخطأت

أيضاً فى الحكم بمصادرة السلاح المضبوط طبقاً للمادتين ٣٢٤و٣٢٦ عقوبات دون وجود نص فى هاتين المادتين للمصادرة وكان يجب عليها تطبيق المادة ٣٠ عقوبات التى نصت على جواز مصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات المضبوطة والأسلحة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وتطبيق المادة ٣٠ عقوبات

«ومن حيث انه عن التهمة الثانية وهى جريمة حمل السلاح طبقاً للقانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ فالمحكمة ترى ان حكم البراءة الذى صدر من محكمة أول درجة فى محله اذ لامعنى لطلب معاقبة المتهم على حمل سلاح يكون عنصراً من عناصر جريمة أخرى مطلوب عقابه عليها لان هذا يكون بمثابة طلب عقوبتين لجريمة واحدة ارتكبت فى وقت واحد وهذا مالم يقل به قانون من القوانين ولا أحد من شارحيها

«ومن حيث ان المحكمة ترى ان جريمة حمل السلاح لا يصح العقاب عليها اذا كان السلاح المضبوط يكوّن ركناً من أركان جريمة أخرى الا اذا كانت الجريمة الأخرى المنسوبة لنفس المتهم لم تتم لنقص ركن من أركانها أو لم تثبت لأى سبب من الاسباب وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتاً يكفى للعقاب عليها

«ومن حيث انه تبين مما تقدم ان الحكم الابتدائى فى محله بالنسبة للعقوبة وترى المحكمة تأييده مع حذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق وتطبيق المادة ٣٠ ع .

(قضية النيابة العموميه ضد عبد المنعم نصر رقم ١٣١٧ سنة ١٩٣٣ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمود علام واحمد وهبى ومرقص بطرس)

١٨٥

محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية

٤ مايو سنة ١٩٣٣

افلاس . سنديك . تمثيله للدائنين. ايقاف الدعاوى التى ترفع ضد المدين .

المبدأ القانونى

من المجمع عليه قضاء أنه بعد صدور الحكم باشهار الافلاس يصبح السنديك ممثلا لأرباب الديون بمعنى أنه لايجوز لهؤلاء أن ينفردوا فى مقاضاة المفلس اللهم إلا فى إثبات ديونهم فاذا رفعت دعوى من أحد أرباب الديون قبل صدور الحكم باشهار الافلاس يجب أن توقف . كما أن السنديك هو الذى يتولى رفع الدعاوى بالتوكيل عن الديانة وليس لأرباب الديون أى حق فى فى مباشرة الدعاوى ضد المدين المفلس

المحكمة

«حيث ان المدعى عليهم دفعوا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية لأنه أشهر إفلاس المدعى عليهما الأولين

« وحيث انه من المسلم به بين الخصوم أن المدعى عليهما أشهر إفلاسهما أمام المحكمة المختلطة

« وحيث انه من المجمع عليه قضاء انه بعد صدور الحكم باشهار الافلاس يصبح السنديك ممثلا لارباب الديون بمعنى انه لايجوز لهؤلاء ان ينفردوا فى مقاضاة المفلس اللهم الا فى إثبات ديونهم واذا رفعت دعوى من أحد أرباب الديون قبل صدور الحكم باشهار الافلاس فيجب أن توقف وحكم أيضا ان السنديك هو الذى يجب أن يتولى رفع الدعاوى بالتوكيل عن الديانة وليس لأرباب الديون أى حق فى مباشرة الدعاوى ضد المدين المفلس « أنظر التعليقات على القانون التجارى لورانس

وشوندى تعليقا على المادة ٣٤٣ المقابلة للمادة ٢١٦ أهلى رقم ٢٢٠ وما بعدها وأحكام محكمة النقض الفرنسية والمراجع المذكورة بالفقرة ٢٢١ »

« وحيث انه وإن حكم من الاستئناف المختلط بأن الدفع بعدم أهلية المدين المفلس من النظام الخاص وانه يجب ان يدفع به وليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها الا انه مما لا نزاع فيه ان هناك صالح أجنبى Intérêt Mixte لصدور حكم الافلاس من المحكمة المختلطة بناء على طلب أجنبى لهذا يرى ان الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها

« وحيث مما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية

(قضية شركة تعاون الاسكندرية ضد جميل افندى وآخرين رقم ١٦٠ سنة ١٩٣٣ ق — رئاسة وعضوية حضرات القضاة خليل بك عفت ثابت وفريد عبدالعزيز البسيونى واحمد رشيد)

١٨٦

محكمة شبين الكوم الكلية الأهلية

٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

اختصاص فى المسائل المدنية . تعيين محل للدفع . لا يفيده

المبدأ القانونى

إن تعيين محل للدفع فى المسائل المدنية لا يعين محل الاختصاص كما قد يفهم من ظاهر نص المادة ٣٤ فقرة خامسة مرافعات لأن حقيقة هذا النص انه فى حالة اتخاذ محل مختار أو اختيار محل إقامة للتنفيذ كما جاء فى النص الفرنسى تكون محكمة هذا المحل أو محل الاقامة الحقيقى مختصة . ولأن المادة ٣٧ مرافعات فقرة سابعة أجازت أن يكون محل الدفع فى المسائل التجارية مختصاً مما يدل على أن محل الدفع لا تأثير له على الاختصاص فى المسائل المدنية .

المحكمة

« حيث انه عن موضوعه فقد جاءت فى كل من السندين اللذين بنيت عليهما الدعوى عبارة . « والدفع فى محل رغبة الطالب » .

« وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان تعيين محل الدفع يعين فى الوقت نفسه هذا المحل للتقاضى .

« وحيث ان ذلك قد يؤخذ من ظاهر نص المادة ٣٤ فقرة خامسة مرافعات اذ جاء فيها انه فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو امام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلى — الا أن حقيقة هذا النص مع نص الفقرة السابعة من نفس المادة ٣٤ مرافعات المذكورة لا يتركان مجالا للشك فى أن المحل المعين للدفع فى المسائل المدنية لا تأثير له على الاختصاص . وحقيقة نص المادة ٣٤ فقرة خامسة هو انه فى حالة اتخاذ محل مختار أو اختيار محل اقامة لتنفيذ تعهد كما جاء فى النص الفرنسى تكون محكمة هذا المحل أو محل الاقامة الحقيقى مختصة :

En matière d'election du domicile pour l'exécution d'un contrat, devant le tribunal du domicile elu ou du domicile réel.

اما الفقرة السابعة فقد اجازت بوضوح كاف خصوصاً النص الفرنسى أن يكون محل الدفع فى المسائل التجارية مختصا مما يدل على ان محل الدفع لا تأثير له على الاختصاص فى المسائل المدنية ولو كان له هذا التأثير لاكتفى الشارع بنص الفقرة الخامسة فيشمل الاحوال المدنية والتجارية لاطلاقه

«وحيث انه لذلك يكون الغرض من اشتراط الوفاء فى جهة معينة فى المسائل المدنية أن يتحمل

المتعهد نفقات الوفاء فى تلك الجهة وقد جرى العمل على أن يقال عند مايقصد الطرفان جواز تغيير محل الاختصاص والدفع والتقاضى ببلدة كذا

(قضية حسن افندى حسن ضد سيد احمد القاضى رقم ٦١ سنة ١٩٣٣ ك رئاسة وعضوية احمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضرتى القاضيين فهيم سليمان وعارف محمد)

١٨٧
محكمة المنيا الكلية الأهلية

٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣

١ - نزع ملكية . عدم اتخاذ المدعى محلا مختارا فى دائرة المحكمة . لا بطلان

٢ - قانون الخمسة أفدنه . الدفع به . لغير المزارع أو أرملته . عدم جوازه

المبادىء القانونية

١ - لا يبنى على عدم اتخاذ المدعى فى دعوى نزع الملكية محلا مختاراً له فى دائرة المحكمة التى فى دائرتها العقار المراد نزع ملكيته بطلان فى الاجراءات لأن هذا النص إنما وضع من باب التسهيل فى تبادل الأوراق والمقرر أنه لا بطلان بدون نص .

٢ - لا يجوز لمن عدا المزارع الذى لا يملك أكثر من خمسة أفدنه التمسك بقانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة وهو المعروف بقانون الخمسة أفدنه وكما أن هذا الحق ثابت للمزارع فهو يثبت لأرملته كذلك سواء أكانت تزرع الأرض بنفسها أو بواسطة تأجيرها للغير وما عدا هذا فلا يجوز للمتزوجة سواء كانت أرملة لمزارع وتزوجت أو هى فى عصمة مزارع بالفعل أن تتمسك بهذا القانون

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع دفعين فرعيين أولهما خاص ببطلان الاجراءات لأن التنبيه خال من ذكر محل مختار للمدعى فى دائرة المحكمة . و - الثانى - بأن المدعى عليها تملك أقل من خمسة أفدنه ولا يجوز نزع ملكيتها طبقا للقانون الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣ وهو المعروف بقانون الخمسة أفدنه

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الأول فان المادة ٥٣٨ مرافعات نصت على ان التنبيه يشمل على تعيين محل الدائن بالبلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بياناً صحيحاً

« وحيث ان الحكمة فى ذلك سهولة تبادل الأوراق بينه وبين مدينه ولا يلحق البطلان التنبيه اذا لم يتخذ فيه الدائن محلا مختارا فللمدين الحق فى اعلانه فى محله (التنفيذ علما وعملا ص ٤٣٦) ومن المبادىء المقررة انه لا بطلان بدون نص وأكثر من هذا فان المادة ٥٣٩ التى تلت المادة ٥٣٨ نصت صراحة على حالة خاصة هى حالة رفع دعوى نزع الملكية قبل أو بعد المواعيد - هنا نصت المادة صراحة على البطلان وعلى هذا فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى فان القانون رقم ٩ سنة ٩١٣ وهو قانون الخمسة أفدنه انما شرع لحماية الزراع الذين يعتمدون فى معيشتهم على الزراعة كحرفة أصلية سواء أكان يزرع أرضه أو أرض غيره ولو تقاعد لمرض أو شيخوخة وأرملة المزارع تعتبر من الزراع مادامت تزرع الأرض بنفسها أو بواسطة غيرها (التنفيذ لأبى هيف ص ٢٠١) و(التنفيذ علما وعملا لأحمد قمحه بك ص ١٣٥) وإذن فلا حق لمن عدا أرملة المزارع الذى لا يملك أكثر من خمسة أفدنه فى الانتفاع من هذا القانون والحكمة ظاهرة فان أرملة الزارع انما تعتمد فى معيشتها على فلاحة الأرض أما اذا

تزوجت فان جنوحها الى زوج يقوم عنها باودها مما لا يستساغ معه تمتعها بهذا الحق لانعدام الحكمة التى دعت لسن القانون

« وحيث ان المدعى عليها لم تكن أرملة لمزارع بل هى متزوجة وهذا ظاهر من الاعلان وعلى هذا فان هذا الدفع ظاهر البطلان لذلك ويتعين رفضه

« وحيث ان الاجراءات تمت طبقا للقانون ويتعين نزع الملكية وبجعل الثمن الاساسى ٤٠٠ جنيه

(قضية الاستاذ .... وحضر عنه الاستاذ عزيز مينا ضد الست لبيبه دميان وحضر عنها الاستاذ جرجس الجاولى رقم ٢١٩ سنة ١٩٣٣ ك - رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد خليل نهى ومحمد نجيب واحمد احمد عبد الله)

١٨٨

محكمة أسيوط الكلية لأهلية

٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣

١ - لائحة الترع والجسور . قانون خاص . سلطتها معطلة للمادتين ٣٢ و٣٣ مدنى . عدم تطبيقهما على مأخذ المياه الصناعية

٢ - حق مرور المياه - اثباته - عدم جوازه بشهادة الشهود الا اذا كان لمضى المدة الطويلة المكسبة له

٣ - سوء استعمال الحق . عدم تطبيقها ضد المالك لمرور مياه الغير فى أرضه . الالتجاء لمصلحة الرى

المبادىء القانونية

١ - إن لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ هى قانون خاص بحث بتوسع فى موضوع الرى ومايشمله من إنشاء مراو ومساق وقد نصت هذه اللائحة على هيئة إدارية ذات اتصال بالوسط الزراعى سهلة الاجراءات قليلة النفقات ولذلك فهى أولى بالاتباع من القانون العام خصوصاً وقد نصت المادة ٤٢ من هذه اللائحة على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لها والسابقة عليها وبناء على ذلك يكون الشارع أراد بوضع هذه اللائحة تعطيل المادتين ٣٢ و ٣٣ من القانون المدنى الذى هو القانون العام - والقول بغير ذلك يؤدى إلى وجود جهتين مختلفتين لهما اختصاص واحد وفى ذلك من إمكان تناقض أحكام وقرارات الجهتين وحيرة أرباب الشأن وهو ماينزه عنه الشارع وبناء على ذلك فليس للمحاكم أن تقرر إنشاء مروى بل كل مالها فى هذا الصدد هو أن تحكم بهذا الحق متى ثبت اكتسابه بطريق قانونى

ومع القول بالغاء المادتين ٣٢ و٣٣ مدنى للسبب السابق لامحل للمحاكم بعد ذلك ان تبحث فيما اذا كانت المادة ٣٢ مدنى تنطبق أو لا تنطبق على مأخذ المياه الصناعية وفيما اذا كان يجوز الدفع بمضمون هذه المادة أو لا يجوز

٢ - لايمكن إثبات تقرير حق مرور المياه بشهادة الشهود ولابد فى ذلك من تقديم دليل كتابى يبين فيه مدى هذا الحق بدقة ولا يمكن ان يستنتج القبول من مجرد ان الأعمال التى قام بها الخصم لانشاء المروى حصلت على مرأى من صاحب الأرض مادام انه لم يمض على ذلك المدة القانونية المكسبة لهذا الحق

٣ - لايجوز للمحاكم ان تبحث فى نظرية سوء استعمال الحق ضد مالك يمانع فى مرور مياه الغير فى أرضه قبل الالتجاء للجهة المختصة وهى مصلحة الرى للبحث فى احقيته أو عدم احقيته فى هذا الحق

المحكمة

«من حيث أن المستأنف رفع هذه الدعوى أمام محكمة ديروط الجزئية ضد المستانف عليهم وطلب تثبيت ملكيته الى ٥ ط بين حدودها ومعالمها بعريضة الدعوى وردم المسقة التى بها

واعادة الشيء لاصله إلى آخر طلباته وقد دفع المستأنف عليهم الدعوى بان لهم حق مرور المياه من هذه المسقى بناء على نص المادة « ٣٣ مدنى » التى أنشئت بناء على اتفاق شفوى بين مورثهم ومورث المستأنف

«وحيث أن النزاع أنحصر الآن أمام هذه المحكمة فى أحقية المستأنف فى ردم المسقة التى فى أرضه وإعادة الشيء لاصله أو عدم احقينه فى ذلك

«وحيث أن لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ نصت فى المادة ٤٢ منها على إلغاء جميع الاحكام المخالفة لها والسابقة عليها ومما لاشك فيه أن نص المادتين ٣٢و٣٣ مدنى هى من هذه الاحكام لصدور القانون المدنى قبل هذه اللائحة وبذلك تعطل نصها بصدور هذه اللائحة

«ومن حيث أنه مما يلاحظ فى ذلك أن اللائحة قانون خاص فى موضوع الرى وما تشتمله من انشاء المراوى والمساقى وغير ذلك وتقريرها وهى بناء على ذلك أولى بالاتباع والتطبيق من نصوص القانون المدنى وهو القانون العام

«وحيث انه زيادة على ذلك فمن العبث الذى يجب أن ينزه عنه المشرع أن يوجد جهتين مختلفتين لهما اختصاص واحد ولا شك أنه يترتب على القول بغير ذلك امكان تناقض أحكام وقرارات الجهتين وحيرة أرباب الشأن بينهما وفى ذلك ما فيه من مضيعة للمصالح فضلا عن أن لائحة الترع والجسور توسعت فى هذا الموضوع وأوجدت هيئة ادارية ذات اتصال بالوسط الزراعى سهلة الاجراءات قليلة النفقات

«وحيث ان هذا الرأى سارت عليه أحكام محكمة الاستئناف وأيدها فى ذلك الشراح

(راجع فى ذلك كتاب شرح القانون المدنى للمرحوم فتحى باشا صحيفة ٦٠ ودوهلس جزء أول صحيفة ٢٤٣ وهالتون جزء واحد صحيفة ١٠ والاستاذ كامل بك مرسى فى الملكية والحقوق العينية صحيفة ٢٧٩ وراجع حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ومجلة المحاماه السنة الاولى صحيفة ٣٨٩ واستئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة رسمية سنة ٩٣٣ عدد ٥ صحيفة ٢٢٦)

«وحيث انه متى تقرر ذلك فليس للمحاكم الاهلية أن تقرر انشاء هذا الحق أى حق مرور المياه بل كل ما لها هو أن تحكم به متى ثبت اكتسابه بطريق قانونى

«وحيث انه لامحل بعد ذلك للبحث فيما اذا كانت هذه المادة (٣٣ مدنى) تنطبق أولا تنطبق على مأخذ المياه الصناعية وفيما اذا كان يجوز الدفع بمنطوق هذه المادة أولا يجوز مادام انه قد تعطل حكم هذه المادة بصدور لائحة الترع والجسور التى أوجدت السلطة صاحبة الاختصاص فى انشاء هذه الحقوق وترتيبها

«ومن حيث انه لم يبق بعد ذلك مما يرتكن عليه المستأنف عليهم لتقرير حق مرور المياه الا ماقرره من حصول اتفاق شفوى فى ذلك بين مورثهم ومورثة المستأنف وما يتمسكون به من نظرية سوء استعمال الحق

«وحيث انه عن الاتفاق المقول بحصوله فلم يقدم المستأنف عليهم الدليل القانونى عليه ولا يمكن سماع شهود فى ذلك لانه يجب أن يقدم هذا الدليل كتابة وأن يبين فى هذا الاتفاق الكتابى مدى هذا الحق بدقة ولا يمكن أن يستنتج القبول به من مجرد ان الاعمال التى قام بها طالب حق الارتفاق عملت على مرأى من صاحب الارض وسكوته وعدم ابداء معارضة من جهته مادام انه لم تمض المدة القانونية المكسبة لهذا

الحق (جزء أربعة فى الأموال صحيفة ٥٥٥ بند ٨٢٩ بودرى)

«وحيث أنه عن نظرية سوء استعمال الحق فلا محل للبحث فيه الآن مادام أن المستأنف عليهم لم يلجئوا للجهة المختصة لتنظر فيما اذا كان من حقهم أو عدم حقهم مرور المياه فى أرض المستأنف طبقاً للائحة الترع والجسور

«وحيث انه لذلك يكون المستأنف فى حل من طلب ردم هـذه المسقة التى أنشئت فى أرضه بطريق غير قانونى ويكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما يختص بهذا الطلب (ردم المسقة واعادة الشىء لأصله) وفى محله فيما يتعلق بتثبيت الملكية

(استئناف أمين بك شلقامى ضد الدكتور يونان افندى سمعان وآخرين رقم ١٤٢ سنه ١٩٣٢ - رئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين حسن عبد البر والسيد مجاهد سبع)

القضاء المستعجل

١٨٩

محكمة مصر الأهلية
قاضى الأمور المستعجلة
٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢

١ - اشكال . دعوى مدنية . حكم فيها من المحكمة الجنائية . الفكرة التشريعية من ضم الدعويين

٢ - أسباب الأشكال . تفرقة

٣ - الادعاء بسقوط الحكم بمضى المدة . اختصاص قاضى الامور المستعجلة

المبادىء القانونية

١ - الفكرة التشريعية من ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية فى قضاء واحد توجب حتماً أن تخضع الدعوى المدنية لجميع قواعد الاجراءات التى تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن فيه ومواعيده فهى جميعا اجراءات الحكم فى الدعوى تخضع لأحكام قانون تحقيق الجنايات . فلا يجوز للمتهم مثلا ان يطلب ابطال المرافعة فى الدعوى المدنية اذا غاب المدعى المدنى . ولا يجوز لهذا الأخير أن يستأنف استئنافا فرعيا فى استئناف المتهم وميعاد الطعن فى الحكم المدنى بالمعارضة أو بالاستئناف هو المقرر فى قانون تحقيق الجنايات

٢ - الا ان الوحدة بين الدعويين تنتهى الى هذا الحد . فاذا صدر الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فانه يقرر حقاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدنى فى كل مايمسه بالذات من حيث سقوطه أو بقاؤه ومن حيث تنفيذه على مال المدعى عليه . وما الى ذلك فان الحكم فى الدعوى هو دليل الحق وسنده فيها يحل محل سنده الاصلى ويستبدل به

٣ - وبذلك لا يستلزم مجرد صدور الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية ان تختص بالفصل فى كل مايعترض تنفيذه من الصعوبات فان صح ذلك فى كل مايمس هذا الحكم من أسباب الطعن فى شكله أو اجراءات القضاء به فلا يصح قطعا فيما يمس الحق وموضوعه مساسا يرجع الى احكام القانون المدنى فان قاضى الأمور المستعجلة هو الهيئة الطبيعية للفصل فى ذلك فيختص مثلا بالفصل فى دعوى سقوط الحكم بمضى المدة

المحكمة

« حيث أن الدعوى تتحصل فى أنه فى يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٢٩ صدر حكم محكمة مخالفات بندر المنصورة بتغريم المدعى مبلغ ٢٥ قرشا والزامه بأن يدفع للمدعى عليه تعويضا قدره ٢٩ جنيها و ٦٦٠ مليما والمصاريف المدنية وقد حاول المدعى عليه تنفيذ هذا الحكم واستشكل فيه المدعى بهذه الدعوى . وقد دفعها المدعى عليه بعدم قبولها .

« وحيث أن سند هذا الدفع ان المدعى استشكل فى هذا الحكم بدعوى سابقة رفعت إلى محكمة الخليفة الجزئية قضت فيها بعدم اختصاصها بنظرها فى ٩ مارس سنة ١٩٣٢

« وحيث أنه لا يفهم كيف يكون الحكم بعدم اختصاص محكمة بنظر الدعوى مانعا من رفعها الى المحكمة المختصة فانه لم يتعرض لموضوع الدعوى بحيث تكون له فيه حجية الشيء المحكوم فيه .

« وحيث ان هذه الهيئة هى قضاء يختلف عن محكمة الخليفة الجزئية فلا محل للتمسك لديها بعدم اختصاص محكمة الخليفة

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان تقديم الاشكال الى محكمة دون الأخرى هو من عمل المحضر لا دخل لارادة المستشكل فيه

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض هذا الدفع

« وحيث ان مثار البحث فى الدعوى هو فى - أولا - اختصاص هذه المحكمة بنظرها . - ثانيا - فى الموضوع . فى مدة التقادم التى يسقط بها الحكم المدنى الصادر من المحكمة الجنائية منضما الى الدعوى العمومية

أولا

« وحيث ان البحث فى اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لا يتجه الى الناحية التى اتجه اليها حكم محكمة الخليفة الجزئية فى التفرقة بين الاشكال فى الموضوع والاشكال فى الاجراءات فهى تفرقه ولو أنها تستند الى رأى الا أن هذه المحكمة لا تسايره فان البحث يرجع الى أن الحكم الذى استشكل المدعى فى تنفيذه هو حكم جنائى . الأصل أن تختص المحكمة الجنائيـة التى أصدرته بالفصل فى جميع الصعوبات التى تعترض تنفيذه .

« وحيث ولو أن هذا الأصل صحيح فى الحكم الجنائى فيما قضى به من عقوبة أو ما فى معناها مما تفصل به المحكمة فى الدعوى العمومية . الا أنه يحتمل تفصيلا فى الحكم فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى العمومية فان الفكرة التشريعية من ضم الدعويين فى قضاء واحد والخروج به عن قواعد الاختصاص العامة توجب حتما ان تتبع الدعوى المدنية جميع قواعد الأجراءات التى تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها . وطرق الطعن فيه ومواعيده . فهى جميعها اجراءات الحكم فى الدعوى تخضع لأحكام قانون تحقيق الجنايات فلا يجوز للمتهم مثلا أن يطلب ابطال المرافعة فى الدعوى المدنية اذا غاب المدعى المدنى ولا أن يستأنف هـذا الأخير الحكم استئنافا فرعياً فى استئناف المتهم . وعليه أن يطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف فى مواعيـد الطعن المقررة فى قانون تحقيق الجنايات وما الى ذلك

« وحيث مع ذلك فان هذه الوحدة فى الدعويين يجب أن تنتهى الى هذا الحد فان الحكم فى الدعوى هو دليل الحق وسنده فيها يحل محل سنده الأصلى ويستبدل به . فاذا صدر الحكم المدنى من المحكمة الجنائية وانتهى أمره من حيث الاجراءات التى تحكم شكله وطريقة صـدوره . فانه يمثل حقا مدنيا يخضع لأحـكام القانون المـدنى فى كل مايمسه

بالذات من حيث سقوطه أو بقائه ومن حيث اجراءات تنفيذه على مال المدعى عليه والا فانه يصعب كثيرا ان يرجع القول بالعكس الى أساس يتصل بالفكرة التشريعية فى ضم الدعويين أمام قضاء واحد فان كلا الدعويين يجب أن تسترد اكيانهما بعد أن يستنفد هذا القضاء عمله واجراءاته فيهما

«وحيث أنه اذا كان ذلك أمراً مقرراً متمشيا مع المنطق القانونى السليم فان مجرد صدور الحكم من المحكمة الجنائية لا يستلزم أن تفصل فى كل مايعترض ضد تنفيذه من اشكالات حتى فى الدعوى المدنية . فان صح ذلك فى كل مايمس هذا الحكم من حيث شكله أو اجراءات القضاء به فلا يصح قطعا فيما يمس الحق موضوعه مساسا يرجع الى أحكام القانون المدنى . فان قاضى الأمور المستعجلة هو الهيئة الطبيعية للفصل فى ذلك . فضلا عن أنه لايفهم لماذا تختص به المحكمة الجنائية وهى أن اختصت بتطبيق أحكام القانون المدنى أثناء نظر الدعوى فقد استنفدت اختصاصها بالحكم فيها وأصبح هذا الحكم كجميع الاحكام المدنية خاضعا لاختصاص القاضى الكائن فى دائرته التنفيذ

« وحيث انه لا يرد على ذلك أن الاصل هو اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم بالفصل فى الاشكالات التى تعترض تنفيذه فان محل ذلك أن يتصل سبب الاشكال بعمل المحكمة التى أصدرت الحكم أو تقديرها فيه لتفسير غموض أوما اليه أما ما جد بعده لسبب يلحق الحق موضوعه دون شكله أو نصه او إجراءاته فلا جدل فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة به .

« وحيث ان سبب هذه الدعوى هو سقوط الحكم المستشكل فيه لمضى المدة .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاصها بها .

ثانيا — فى الموضوع

« وحيث أن ما ساقته المحكمة عن التدليل فى ماتقدم هو بالذات رد على الدعوى فى موضوعها فان الحق المدنى الذى يمثله الحكم المدنى لا يسقط الا باسباب التقادم المدنية وهى خمسة عشر عاما وفى نص المادة (٢٧٨) من قانون تحقيق الجنايات ما يقطع بذلك . فقد نصت على أن الذى يسقط فى حكم المخالفة بمضى سنة هو العقوبة المحكوم بها . وفى هذا معنى الاستثناء لما عداها

«وحيث أن هذا الرأى مجمع عليه من الشراح (راجع شرح جارو المختصر ص ٦٢٧ وشرح جران مولان على تحقيق الجنايات بند ١١٢٧)

« وحيث أنه لذلك يتعين رفض الدعوى والامر بالاستمرار فى تنفيذ الحكم موضوعها

(قضية الاشكال المرفوع من حسن ماجد افندى ضد مجلس بلدى المنصورة رقم ٣٣١٧ سنة ١٩٣٢ مستعجل — رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى)

١٩٠

محكمة اسكندرية الأهلية

قاضى الأمور المستعجلة

١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

حراسة . اجراء تحفظى . للمحافظة على الاشياء المتنازع عليها - الأصل فى الحراسة . الحفظ - الخروج عن هذه القاعدة . أحواله .

المبدأ القانونى

«الحراسة إجراء تحفظى تدعو إليه ضرورة المحافظة على الأشياء المتنازع عليها حتى ينتهى النزاع القائم بشأنها ولهذا فالأصل ان سلطة الحارس التى تحددها المحكمة فى حكم الحراسة يجب ان تقتصر على أعمال الصيانة اللازمة وأعمال الادارة والاستغلال العاديين . الا

أن ظروفا قد تطرأ تبيح الخروج على هذا الأصل وتستلزم الأذن للحارس فى بيع المنقولات موضع الحراسة كما لو خيف عليها التلف أو هبوط القيمة أو كانت قيمتها لاتحتمل الصرف على حفظها وصيانتها ففى هذه الحالات ومثيلاتها يجوز للقضاء بصفة استثنائية أن يمد فى سلطة الحارس وأن يجيز له بيع المنقولات على أن يودع ثمنها فى خزينة المحكمة »

المحكمة

«حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يقول فى صحيفة افتتاحها انه عين حارسا قضائيا على المنزل والمنقولات المخلفة عن المرحوم محمد العبانى باشا بحكم صدر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ وقد قصر الحكم المذكور مهمته على جرد المنقولات والنقود والعروض والمحافظة عليها ونص الحكم على أن تبقى الحراسة الى أن يفصل فى دعوى القسمة المقامة بشأن المنزل والمنقولات التى احتواها ويقول المدعى ان الخبراء الذين انتدبوا فى دعوى القسمة قد قرروا أنها غير ممكنة عينا وقد اعتمدت محكمة القسمة رأيهم فى هذا الصدد ويقول المدعى أيضاً أن حالة المنقولات لاتتحمل تركها كما هى حتى يتم بيعها مع العقار بعد استيفاء الاجراءات التى يحتم القانون اتباعها عند بيع العقار لعدم امكان القسمة عينا ولهذا فهو يطلب الاذن له فى أن يبيع المنقولات التى عين حارساً عليها بالشروط والضمانات التى ترى المحكمة لزوما لمراعاتها واستيفائها

« وحيث ان الحراسة اجراء تحفظى تدعوه ضرورة المحافظة على الاشياء المتنازع عليها حتى ينتهى النزاع القائم بشأنها ولهذا فالاصل ان سلطة الحارس التى تحددها المحكمة فى حكم الحراسة يجب أن تقتصر على اعمال الصيانة اللازمة وأعمال الادارة والاستغلال العاديين الا أن ظروفا قد تطرأ تبيح الخروج على هذا الاصل وتستلزم الاذن للحارس فى بيع المنقولات موضع الحراسة كما لو خيف عليها التلف أو هبوط القيمة أوكانت قيمتها لاتتحمل الصرف على حفظها وصيانتها ففى هذه الحالات ومثيلاتها يجوز للقضاء بصفة استثنائية ان يمد فى سلطة الحارس وان يجيز له بيع المنقولات على أن يودع ثمنها فى خزينة المحكمة (راجع فى هذا المعنى موسوعة كاربنتييه الجزء ٣٤ نبذة ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ تعليق على كلمة Se questre دالوز براتيك المجلد الاول صحيفة ٢١٧ نبذة ٥ تعليقا على كلمة Administrateur provisoire . بودرى لاكنتنرى الطبعة الثالثة الجزء الثانى نبذة ٢٠٨١ وما بعدها)

« وحيث ان المحكمة التى تفصل فى دواعى هذا الاستثناء هى المحكمة التى ندبت الحارس سواء كانت محكمة الموضوع أوكانت محكمة الأمور المستعجلة لأن سلطة المحكمتين واحدة فى هذه الناحية (كاربنتيه جزء ٣٤ نبذة ١٨٢)

« وحيث أن الحراسة فى الدعوى الحالية تشمل منقولات منزلية وأوانى وتحف تشغل مورث الخصوم المرحوم محمد العبانى باشا ولاسبيل الى نقل هذه المنقولات من مواضعها دون أن تضيع بعض قيمتها

« وحيث انه قد تبين من تقرير الخبير المقدم من المدعى أن حالة بناء المنزل الذى احتوى المنقولات لاتطمئن الى بقائها فيه حتى لاتعرض لخطر التلف حتما بسبب سقوط البياض عليها

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان مضى الزمن على هذه المنقولات قد يؤثر فى قيمتها كما ان فى

بقائها شاغلة للمنزل تعطيل لاستغلاله

« وحيث انه لهذا يكون بيع المنقولات فيه مصلحة محققة للشركاء ومن ثم ترى المحكمة اجابة المدعى الى طلبه والاذن له فى بيع هذه المنقولات مع مراعاة ما يأتى - أولا - ان يقع البيع فى المنزل حيث توجد المنقولات الآن فى مزاد عام يشهر عنه قبل وقوعه باسبوع على الاقل باعلانات تلصق على المنزل وفى الشوارع الرئيسية للمدينة أو فى جريدتين تصدران بمدينة الاسكندرية احداهما عربية والاخرى أفرنكيه . - ثانيا - يستعين الحارس فى اجراء البيع عن يرى محلا للاستعانة به من الوسطاء أو اهل الخبرة فى بيع المنقولات والتحف - ثالثا - أن يخطر الحارس جميع الشركاء ذوى الشأن بميعاد البيع قبل وقوعه باسبوع على الاقل - رابعا - أن يودع الحارس متحصل البيع فى خزانة المحكمة فوراً

(قضية حسن افندى العبانى بصفته ضد الست حسنه هانم العبانى وآخرين رقم ٥٧ سنة ١٩٣٤ - رئاسة حضرة القاضى مصطفى مرعى)

١٩١

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

قاضى الأمور المستعجلة

٤ يناير سنة ١٩٣٤

١ - شخص معنوى . جنسية مستقلة . تبعيته للدولة التى ينشأ فيها .

٢ - شخص معنوى . نشأته فى مصر . اعتباره مصريا

٣ - الصالح المختلط . قبولها فى الشركات التجارية . عدم قبولها بالنسبة للجمعيات الأدبية والفنية والدينية . اختصاص المحاكم الأهلية بمنازعاتها .

المبادىء القانونية

١ - الشخص المعنوى كائن قانونى له جنسية مستقلة عن الجنسيات التى ينتمى لها الأعضاء المكونون أو الممثلون له والرأى السائد عند علماء القانون ان الشخص المعنوى يتجنس بجنسية الدولة التى ينشأ فى ظلها بحيث يعتبر فردا من رعاياها له مالهم من حقوق وعليه ماعليهم من واجبات »

٢ - كل شخص معنوى ينشأ فى مصر يجب أن يعتبر مصريا تابعاً للحكومة المحلية لأن الشخص المعنوى مدين بكيانه القانونى لاجازة الدولة التى ينشأ على رقعتها ووجوده فى نظر القانون معلق على هذه الاجازة صريحة كانت أو ضمنية »

٣ - نظرية الصالح المختلط التى ابتكرتها المحاكم المختلطة ان صحت أن تكون مبررا لاستئثار المحاكم المختلطة بنظر قضايا الشركات التجارية التى قد يكون للأجانب صالح مادى فيها فهى لا تصح بحال من الأحوال مبررا لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعاوى الجمعيات التى تعمل لأغراض غير مالية كالجمعيات الأدبية والفنية والدينية لأن شخصية كل جمعية مستقلة عن أشخاص أعضائها ولأن صلة الأعضاء بهذه الجمعيات لا تمت الى المادة بسبب ولأن مصلحة الأعضاء فيها ليست مصلحة ذات خطر

المحكمة

« حيث ان المدعى عليه الأول رئيس جمعية كنيسة سيدة النباح قد دفع - أولا - بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بحجة ان جمعية الكنيسة المذكورة هى شخص معنوى أجنبى الجنسية خارج عن ولاية المحاكم الأهلية - وثانيا - بعدم اختصاص هذه المحكمة بحجة ان الفصل فى الدعوى يستلزم البحث فى حقوق الخصوم وذلك أمر خارج عن سلطة القضاء المستعجل

« وحيث ان المحكمة ترى أن تفرد لكل من الدفعين كلمة مستقلة

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية

« حيث ان المدعى عليه الاول يستند فى هذا الدفع الى أن جمعية كنيسة سيدة النباح المشمولة برئاسته هى شخص معنوى أجنبي الجنسية لأن من بين أعضائها أجانب ينتمون الى دول من الدول ذوات الامتياز فى مصر

« وحيث ان الشخص المعنوى كائن قانونى له جنسية مستقلة عن الجنسيات التى ينتمى لها الاعضاء المكونون أو الممثلون له والرأى السائد عند علماء القانون أن الشخص المعنوى يتجنس بجنسية الدولة التى ينشأ فى ظلها بحيث يعتبر فرداً من رعاياها له مالهم من حقوق وعليه ماعليهم من واجبات (راجع فى هذا المعنى Weiss صحيفة ١٤٣ و Dsepagnet نبذة ٤٧ وبودرى لا كنترى فى الاشخاص الجزء الاول صحيفة ٣٨٠ نبذة ٣٠٧ وموسوعة كاربنتييه الجزء ٣٠ صحيفة ٦١١ نبذة ٩٦)

« وحيث ان المشرع المصرى قد أخذ بهذا الرأى عند مانص فى المادة ٤٧ من القانون التجارى المختلط وفى المادة ٤١ من القانون التجارى الأهلى على ان جميع شركات المساهمة التى تؤسس فى القطر المصرى يجب أن تكون مصرية

« وحيث انه لذلك يتعين القول بأن كل شخص معنوى ينشأ فى مصر يجب أن يعتبر مصرياً تابعاً للحكومة المحلية لان الشخص المعنوى مدين بكيانه القانونى لاجازة الدولة التى ينشأ على رقعتها وجوده فى نظر القانون معلق على هذه الاجازة صريحة كانت أو ضمنية

« وحيث ان المحاكم المختلطة جريا على سنتها فى الافتيات على ولاية المحاكم الأهلية قد ابتكرت نظرية الصالح المختلط وأدعت انها المختصة وحدها بنظر دعاوى الشركات والجمعيات حتى ما كان منها مصريا مؤسساً فى مصر كلما كان لاجنبى مصلحة فيها

« وحيث ان هذه النظرية التى دأبت المحاكم المختلطة على تطبيقها كلما لاح لها من قريب أو بعيد صالح لاجنبى قد لاقت نقداً شديداً من رجال القانون فى مصر بل لقد تأذت منها الحكومة المصرية للقومسيون الدولى الذى انعقد وأدخل تعديلات على تطبيق هذه النظرية رد بها المحاكم المختلطة عن بعض عدوانها (كتاب الامتيازات للدكتور بهى الدين بك بركات صحيفة ٢٥٦ ومرافعات المرحوم أبو هيف بك صحيفة ٢٤٩)

« وحيث انه رغماً عن فساد هذه النظرية ومخالفتها لقواعد القانون مما لامجال لبحثه الآن فانها ان صحت مبرراً لاستئثار المحاكم المختلطة بنظر قضايا الشركات التجارية التى قد يكون للاجانب صالح مادى فيها فهى لاتصح بحال من الاحوال مبررا لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعاوى الجمعيات التى تعمل لاغراض غير مالية كالجمعيات الادبية والفنية والدينية لأن شخصية كل جمعية مستقلة عن أشخاص أعضائها ولأن صلة الاعضاء بهذه الجمعيات لاتمت الى المادة بسبب ولان مصلحة الاعضاء فيها ليست مصلحة ذات خطر وهذا هو ماقضت به محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الرقيم ٣ يونيو سنة ١٩١٤ الذى ورد فيه ماياتى :

« أن مجرد وجود مصلحة أدبية واحتمالية أو ثانويه مثل مصلحة الاعضاء الاجانب فى الجمعية الزراعية الخديويه لايكفى لايجاد الصالح المختلط الذى يخرج الجمعية عن اختصاص المحاكم الاهلية فى علاقاتها مع الاهالى » (غازيت ٤ ص ٢٠٥)

« وحيث أن محكمة الاستئناف المختلطة إن كانت قد عدلت عن هذا الرأى الآن كما يدل على ذلك الحكم المقدم من المدعى عليه الاول ذلك

الحكم الذى ذهبت فيه المحكمة المذكورة إلى أن الصالح الادبى لفرد من الاجانب فى مؤسسة من المؤسسات الدينية أو الخيرية الموجودة فى مصر يكفى وحده لجعل المحاكم المختلطة مختصة وحدها فى نظر دعاوى هذه المؤسسات نقول إن كانت محكمة الاستئناف المختلطة قد عدلت بحكمها هذا عن رأيها السابق ذكره فان فى ذلك العدول من جانبها خروجا عن حدها الذى رسمته بنفسها لنفسها كما أن فيه إمعانا فى الافتيات على ولاية غيرها من المحاكم

«وحيث ان جمعية كنيسة سيدة النياح المدعى عليها فى هذه الدعوى هى جمعية دينية صرفة نشأت فى مصر واستظلت بظل حكومتها فهى جمعية مصرية تخضع لاختصاص المحاكم الاهلية فى كل خصوماتها مع المصريين ولا يغير من جنسيتها المصرية أن بعض أعضائها اجانب متمتعون بالامتيازات لأن هؤلاء الاعضاء إن كانوا من أعضاء مجلس إدارتها فهم ليسوا إلا وكلاء عنها وجنسية الوكيل لا تؤثر على جنسية الموكل وأن كانوا مجرد مشتركين فى اكتتاباتها فان صلتهم بها تنقطع بمجرد دفع ما اشتركوا به لأن الاشتراك هنا ليس إلا تبرعا أو صدقة لا تجعل للمشترك حقا فى الجمعية التى تبرع لها

«وحيث أن لهذا كله يكون الدفع الفرعى الاول فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع الفرعى الثانى

« وحيث أن المدعى عليه الأول قد تذرع فى هذا الدفع بنزاع أثاره حول انفراد المدعين بارث المتوفى وهو يزعم أن جمعية الكنيسة المشموله برئاسته ترث ثلث ما خلفه مورث المدعين لأنه كان راهبا والقانون الكنائسى يعطى للكنيسة ثلث تركة كل من يتوفى من رجالها الرهبان

« وحيث أن المدعى عليه الأول قد استند فى زعمه هذا الى حكم صادر من محكمة بطريرقية الروم الارثوذوكس كما استند الى قانون البطريرقيه ومهما قيل فى شأن هذا الحكم أو فى شأن هذا القانون من ناحية الاحترام الواجب لهما فان تذرع المدعى عليه بهما يجعل نزاعه جديا يجب تركه لمحكمة الموضوع

« وحيث إنه لذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لأن الفصل فيها يستلزم التعرض لحقوق الخصوم والبحث فى نزاع جدى قائم بينهم وذلك أمر خارج عن ولاية القضاء المستعجل ومن ثم يكون الدفع الفرعى الثانى فى محله ويتعين قبوله

(قضية الخواجه أسعد شويرى وآخر ضد بطرس بك دباس بصفته وآخر رقم ٧٨ سنة ١٩٣٤ رئاسة حضرة القاضى مصطفى مرعى)

قضاء المحاكم الجزئية

١٩٢

محكمة العطارين الجزئية

١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

١ ـ أوامر الادارية . سلطة المحاكم عليها . النظر فى استيفاء شروط صحتها

٢ ـ أمر ادارى ـ صدوره من جهة مختصه . وفقاً للاجراءات القانونية . وتحقيقاً لمصلحة عامة

المبادىء القانونية

١ ـ إن الأوامر الادارية التى لا تختص المحاكم بايقافها أو تأويلها يجب أن تستوفى شروطا خاصة تكسبها الحصانة التى أحاطها بها الشارع ولا تقف مهمة المحاكم عند التباعد عن هذه الأوامر وعدم التعرض لها أو المساس بها فمن

أخص وظائفها أن تتحقق من صدور الأمر مطابقا للشرائط التى تلزم لصحته . وهى بذلك لا تتجاوز اختصاصها وانما تعمل فى حدوده لأن واجبها توزيع العدالة ولن تؤديها على الوجه الأكمل مالم تحتفظ برقابتها وإشرافها على ما تصدره الجهات الادارية من الأوامر ضمانا لحقوق الأفراد .

٢ ـ على الحاكم أن تتأكد من صدور الأمر الأدارى من جهة مختصة باصداره وفقاً للاجراءات التى يقضى بها القانون وتحقيقاً لمصلحة عامة . فاذا فقد الأمر شرطاً من هذه الشروط بطل التمسك بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب .

المحكمة

عن الرفع الفرعى

« من حيث ان المصالح الحكومية التى رفعت عليها الدعوى دفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها استنادا الى المادة ١٥ من لائحة ترتيب هذه المحاكم

«ومن حيث ان الاوامر الادارية التى لا تختص المحاكم بايقافها أو تأويلها يجب أن تستوفى شروطا خاصة تكسبها الحصانة التى احاطها بها الشارع ولا تقف مهمة المحاكم عند التباعد عن هذه الاوامر وعدم التعرض لها او المساس بها فن أخص وظائفها ان تتحقق من صدور الامر مطابقا للشرائط التى تلزم لصحته وهى بذلك لا تتجاوز اختصاصها وانما تعمل فى حدوده لان واجبها توزيع العدالة ولن تؤديها على الوجه الاكمل مالم تحتفظ برقابتها واشرافها على ما تصدره الجهات الادارية من الاوامر ضمانا لحقوق الافراد

« ومن حيث انه يتعين على الحاكم فى هذه الاحوال أن تتأكد من صدور الأمر الادارى من جهة مختصة باصداره وفقا للاجراءات التى يقضى بها القانون وتحقيقا لمصلحة عامة فاذا فقد الامر شرطا من هذه الشروط بطل التمسك بنص المادة ١٥ من لائحة الترتيب

«ومن حيث ان النزاع يدور حول ماسورة وضعها المدعى على فم مسقى انشأها بأرضه الكائنة بحوض الرشيدية رقم ١٥ بالقطعة نمرة ٣ وذلك لأخذ المياه من مسقى كامل بك الحرفه ولا نزاع فى ان مسقى كامل بك الحرفه تأخذ من مسقى البركه وهى خصوصية وحق الانتفاع بمياهها يرجع الى ملاكها وهم اصحاب الشأن الاول فى الاتفاق على كيفية هذا الانتفاع وانما تدخل تفتيش الرى بناء على شكوى قدمها الحرفه بك لمديرية البحيرة وقد تنازل الشاكى عن شكواه واثبت وكيله فى محضر جلسة اول فبراير سنة ١٩٣١ انه اصطلح مع المدعى ولا يعارض فى بقاء الماسورة والانتفاع بها ومن هذا يتبين ان علة التدخل فى امر خاص بين ذوى الشأن فى المسقى قد زالت وان المصلحة العامة التى تستوجب تدخل الادارة او تفتيش الرى غير متوفرة وان الضرر ان كان هناك ضرر واقع على الحرفه بك . وليس فى محاولة المدعى رى ارضه سواء ما كان منها فى القطعة نمرة ٣ و نمرة ١ مساس بمصلحة عامة او انقاص فى مناسيب الترعة العمومية التى تأخذ منها ترعة البركة بل وليس فيه مساس بهذه الترعة الخصوصية

«ومن حيث أن الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من لائحة الترع والجسور التى أشار اليها تفتيش الرى فى دفاعه خاصة بحالة الشكوى من حجز المياه عن المسقى التى يستخدمها الشاكى وبالرجوع الى شكوى الحرفة بك المقدمة لمديرية البحيرة فى ٨ يناير سنة ١٩٣٠ يتضح أنه يشكو

من توسيع مسقى المدعى الخصوصية لأن هذا التوسيع يضر أطيانه وفيه اغتصاب لملكيته فاما الاغتصاب فالأمر فيه موكول الى الحاكم وأما الضرر فان الشاكى لم يبين نوعه بل أشار اشارة اليه لاتجلو غامضا وليس فى الشكوى على أية حال مايدل صراحة على ان المشكو حجز الماء عن المسقى

« ومن حيث ان ماتقدم كاف لبيان ان الدفع الفرعى فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه

عن الموضوع

« ومن حيث انه يؤخذ من دفاع تفتيش الرى ان الأسباب التى حدت به الى اصدار الامر الادارى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ لازالة الماسورة قطر ٣٠ سنتمتر ترجع الى الشكوى المقدمة من الحرفة بك والى ماتبينه التفتيش من رغبة المدعى فى رى ٥ر٥٧ فدان يملكها فى القطعة نمرة ١ مع انها بائرة ولا يحق له ريها من المسقى

« ومن حيث انه تقدم القول بأن الشكوى قد انتهت بتراضى الشاكى والمشكو والتصريح للمدعى باقامة الماسورة والانتفاع من المسقى برى أرضه

« ومن حيث انه تبين للمحكمة من أعمال الخبير وتقريره ومن استعراض اقوال الاخصام وما ذهب اليه كل منهم فى دفاعه ان انشاء هذه الماسورة لايمس مصلحة عامة ولا يؤثر على منسوب ترعة البركة مع انها خصوصية وبالتالى لايمتد اثره الى الترعة العامة التى تستمد ترعة البركة مياهها منها

« ومن حيث ان تفتيش الرى لاينازع فى أحقية المدعى فى رى ١٤ ط و ٢ فدان التى يملكها فى القطعة نمرة ٣ وانما ينازعه فى رى ارضه الواقعة فى القطعة نمرة ١ قولا بأنها بائرة وانه اشتراها فى سنة ١٩٢٩ بهذه الحالة وان الغرض الحقيقى من ايجاد الماسورة هو رى هذه الارض وان عدم ازالتها يؤدى الى هذه النتيجة

« ومن حيث ان تفتيش الرى لم يبين الاساس الذى بنى عليه دفاعه بأن المدعى لا يملك رى أرضه البائرة وقد يكون هذا القول مفهوما لو أن رى مثل هذه الارض يترتب عليه حرمان أرض أخرى صالحة للزراعة وأولى بالانتفاع بالماء . أما القول بعدم تمكين صاحب الارض البور من ريها فلا يمكن التسليم به على اطلاقه لمنافاته لما تقضى به المصلحة العامة من العمل على استصلاح الاراضى وما دام أن وجود الماسورة لاينجم عنه ضرر لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة وإذا فرض وأحدث ضررا فهو محصور بين ملاك خصوصيين لم يتقدم أحد منهم بالشكوى سوى كامل بك الحرفة ثم تنازل عن شكواه فسواء أدى انشاء الماسورة الى رى أرض فى القطعة نمرة ٣ أو غيرها فى القطعة نمرة ١ وسواء كانت هذه الارض صالحة للزراعة ومزروعة فعلا كما يؤكد المدعى ويجاريه الخبير أو كانت بائرة كما يذهب الى ذلك تفتيش الرى فان حرمان المدعى من الماسورة لايبرره سبب قانونى وليس مبنيا على الصالح العام

« ومن حيث انه يؤيد ما ذكر آنفا أن لائحة الترع والجسور أباحت لأصحاب الارض المجاورة استعمال المساقى الغير مملوكة لهم لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق بعد أن يأخذ أصحابها كفاية أراضيهم منها مقابل الاشتراك فى مصاريف الانشاء والصيانة (المادة ٨ من اللائحة) فمن باب أولى إذا كانت المسقى مملوكة للمدعى ومارة فى أرضه وكل ماوقع منه أنه أنشأ ماسورة على فمها تسهيلا لرى أرضه ولم يثبت أنها أضرت بمسقى الحرفة بك وبأرضه أو حرمتها من الرى أو حجزت الماء عنها

« ومن حيث أنه لذلك يكون القرار الصادر بازالة الماسورة عملا من شأنه التعرض للمدعى فى حيازته فيتعين منع هذا التعرض والزام تفتيش الرى ووزارة الاشغال باعتبارها مسؤولة عما يجرى فى المصالح التابعة لها بالمصاريف ولا وجه لمطالبة المدعى عليه الاول لأن الخصومة زالت بينه وبين المدعى وكذلك لامحل لتحميل مديرية البحيرة شيئا من مصاريف الدعوى لأن الامر لم يصدر منها ولا تعد مسئولة عنه

« ومن حيث ان المحكمة لا ترى محلا للحكم بالنفاذ المعجل

(قضية ابراهيم عبد الله المصرى افندى وحضر عنه الاستاذ عاذر بسطوروس ضد كامل بك الحرفه وأخريات رقم ٣٧٣ سنة ١٩٣١ ـ رئاسة حضرة القاضى اسكندر حنا)

١٩٣

محكمة الموسكى الجزئية

١٧ مارس سنة ١٩٣٢

١ ـ أمر ادارى ـ صدوره من جهة ادارية مختصة أو موظف مختص . وفى حدود القوانين واللوائح

٢ ـ طرح بحر . توزيعه . من اختصاص الجهة الادارية

المبادىء القانونية

١ ـ يشترط فى الأمر الادارى لاعتباره كذلك أن يصدر من جهة إدارية مختصة أو موظف مختص وفى حدود السلطة التى تخولها القوانين واللوائح للجهة الادارية أو الموظف المختص .

٢ ـ إن اراضى طرح البحر موكول أمر توزيعها للجهة الادارية فالمحاكم الأهلية غير مختصة بنظر الدعاوى التى تنشأ عنها

المحكمة

« حيث ان المدعى عليها الاولى دفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لأنها ترمى الى الغاء أمر ادارى والمحاكم الاهلية ممنوعة من ذلك طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

« وحيث ان المدعى طلب بلسان الحاضر عنه رفض هذا الدفع لأن الحكومة خرجت عن دائرة القوانين واللوائح

« وحيث انه من المقرر أن الأمر الادارى هو كل تصريح صادر من احدى الجهات الادارية عن ارادتها يقصد منه احداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية (راجع حكم محكمة مصر الاستئنافية الرقيم ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٨ المدرج بمجلة المحاماه ص ٨٣٧ رقم ٤٨١ سنة تاسعة محاماه وحكم محكمة الزقازيق الكلية الرقيم ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ ص ٨٨٤ رقم ٤٨٣ سنة تاسعة محاماه)

« وحيث انه يستفاد مما تقدم ان الأمر الادارى الذى يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية هو الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان ـ أولا ـ أن يكون صادراً من جهة ادارية مختصة أو موظف مختص ـ ثانياً ـ أن يصدر فى حدود السلطة التى تخولها القوانين واللوائح للجهة الادارية أو الموظف المختص

« وحيث ان البحث فى هذه القضية يتوقف على معرفة ما اذا كانت المديرية أصدرت الامر بتوقيع الحجز الادارى فى حدود القوانين واللوائح أم لا

« وحيث ان المستفاد من المرافعة الشفوية ومن المذكرات والمستندات فى هذه الدعوى وفى الدعاوى المماثلة لها المحجوزة للحكم لجلسة اليوم ان العين المتنازع على الزراعة القائمة عليها هى من أراضى طرح البحر وان المدعى عليها الاولى لاتسلم للمدعى بملكيتها

« وحيث ان المادة ٦١ مدنى صريحة فى ان الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر

التى تتكون فيه تطبق عليها أحكام اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ هجرية

« وحيث ان هذه اللائحة نصت على ان جهة الادارة هى التى تتولى توزيع هذه الاراضى ومن ثم فالمحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعاوى التى من هذا القبيل (راجع حكم محكمة اسيوط الرقيم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماه سنة ثامنة ص ٤٤ رقم ١٨)

« وحيث انه اذا كانت الجهة الادارية هى التى تتولى توزيع أراضى الطرح بصرف النظر عن مكان الطرح وأكل البحر فان مؤدى ذلك ان النزاع الحالى يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية أيضاً

« وحيث ان القانون نمرة ٥٥ سنة ١٩٢٩ أجاز للجهة الادارية توقيع الحجز الادارى بمقتضى المحضر الذى تحرره لجنة المساحة فتكون الجهة الادارية قد قامت بالحجز الادارى فى دائرة القانون

« وحيث ان الدعوى الحالية لم يطلب فيها الحكم بأى تعويض فيكون الدفع الفرعى من المدعى عليها الاولى فى محله ويتعين قبوله

(قضية الشيخ يومى يومى زين وحضر عنه الاستاذ احمد حشمت ضد مديرية الجيزه وحضر عنها الاستاذ عبد العزيز خير الدين رقم ٤٠٦٢ سنة ١٩٣١ س - رئاسة حضرة القاضى اسكندر ملك عزت)

١٩٤

محكمة عابدين الجزئية

٥ يونيو سنة ١٩٣٢

امتياز المؤجر . على المفروشات . قاصر على الموجودة بالمحل المؤجر . أو ما يحجز منها عند النقل فى بحر المدة القانونية

المبدأ القانونى

إن نص المادة ٦/٦٠١ مدنى صريح فى أن حق امتياز المؤجر لعقار قاصر على المفروشات الموجودة بالمحلات المستأجرة فاذا نقلت المفروشات انقضى هذا الامتياز الا اذا استطاع المؤجر ان يحجز عليها تحفظيا فى بحر الثلاثين يوما من نقلها وهى المنصوص عنها بالمادة ٦٧٢ مرافعات . والا سقط الحق فيه .

المحكمة

« من حيث انه من المسلم به بين الطرفين ان الحجز الذى وقع على المنقولات كان بعد أكثر من ثلاثين يوما من نقلها من المحل المؤجر

« ومن حيث ان الحاجزة وهى المدعى عليها الاولى تزعم بأنها توقع حجزا تنفذيا بصفتها مؤجرة صاحبة حق امتياز وان الامتياز يستلزم حق التتبع ومن ثم يكون لها الحق فى الحجز على تلك المنقولات باعتبار انها كانت موجودة فى المحل المؤجر فى أى وقت لان ميعاد الثلاثين يوما لا يطبق الا فى حالة الحجز التحفظى

« ومن حيث ان نص المادة ٦/٦٠١ مدنى صريح فى ان حق امتياز المؤجر لعقار قاصر على المفروشات الموجودة بالمحلات المستأجرة فمتى نقلت المفروشات انقضى هذا الامتياز الا اذا استطاع المؤجر ان يحجز تحفظيا Saisie gagerie بمقتضى المادة ٦٧٢ مرافعات على تلك المفروشات فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها . فامتياز المؤجر اذن يختلف عن الامتيازات الاخرى من حيث حق التتبع والتفضيل (بهذا المعنى موسوعة دالوز العملية تحت لفظة Privilèges جزء ٩ ص ٥٣٣ بند ١٧٥ والمراجع العديدة التى به مع ملاحظة الفرق بين القانون الفرنسى والمصرى من حيث اجازة الاول للمستأجر لتوقيع الحجز الاستحقاقى Saisie revendication وعدم جواز ذلك فى المصرى)

« ومن حيث ان المدعى عليها الاولى بصفتها مؤجرة لم توقع الحجز التحفظى التأمينى Saisie gagerie واذن تسقط صفة الامتياز التى تتمسك بها

« ومن حيث انه من المسلم به بين الخصوم ان المحجوز عليه مفروشات وادوات منزلية لزوجة مسلمة فهى مما جرى العرف ان يشملها الجهاز وقد قدمت المستردة علاوة على ذلك فاتورة شراء تلك الاشياء سنة ١٩٢٣ فتكون مملوكة لها وغير مملوكة لزوجها مدين الحاجزة

(قضية الست زينب هانم رمزى ضد جولايا ريحيان وآخرين - رقم ٢٥١٢ سنة ١٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى محمد مختار عبدالله)

١٩٥

محكمة طوخ الجزئية

٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢

١ - عقد . وصفه . بيع وفائى أو رهن . سلطة القاضى . مطلقة

٢ - تفسير . نية المتعاقدين . فى عقد . رغم صيغته . موكول لتقدير القاضى

٣ - رهن . قلة الثمن بالنسبة لقيمة العقار . دفع مبلغ معين سنوياً من البائع للمشترى . قرائن على ذلك

المبادىء القانونية

١ - للقاضى الحرية فى تقدير حقيقة العقد الموصوف بأنه عقد بيع وفائى لمعرفة ما اذا كان بيعا وفائيا خالصا أو هو فى صيغة البيع يستر رهنا

٢ - لبيان نية المتعاقدين للقاضى أن يستقصى عبارات العقد وأن يقبل جميع الأدلة لاثبات تلك النية على عكس ماجرت به صيغة العقد وليست الحالتان المنصوص عليهما فى المادة ٣٣٩ مدنى على سبيل الحصر وانما هما على سبيل التمثيل لشيوعهما

٣ - قلة الثمن بالنسبة لقيمة العقار الحقيقية قرينة على ان العقد رهن لا بيع وفائى ولذا فان دفع مبلغ معين لا ينقص ولا يزيد سنويا من البائع للمشترى بين سنين يختلف فيها الايجار اختلافا ظاهرا فى أزمات مالية قرينة على ان العقد رهن لا بيع وفائى سيما إذا كان المبلغ المدفوع مساويا للفائدة القانونية التى يمكن الاتفاق عليها أو يزيد

المحكمة

« حيث ان المدعية تستند فى دعواها على عقد فى صيغة بيع وفائى مسجل فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ثابت فيه ان المدعى عليه باع لها ١١ قيراطا مقابل مبلغ ٥١ جنيهاً و ٥٢٠ ماليما وان له حق استرداد العين المبيعة مقابل رد المبلغ ومصاريف التسجيل فى مدى أربع سنوات من تاريخ البيع الحاصل فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧

« وحيث ان المدعى عليه دفع طلب تثبيت الملكية بان العقد رهن سترته صيغة البيع الوفائى فهو باطل واعترف بالدين

« وحيث ان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ نص فى المادة ٣٣٩ فقرة ثانية جديدة على انه « يعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأية صفة من الصفات » كما نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها « ويجوز بكافة الطرق اثبات عكس مافى العقد بدون التفات الى نصوصه » ونصت الفقرة على بطلان العقد إن قصد به اخفاء رهن عقارى

« وحيث انه من المسلم به وما أجمعت عليه الأحكام والفقه « يراجع داريو بلاجى عن المادة ٤٢٣ مدنى مختلط والمحاماه السنة الحادية عشرة العدد العاشر صحيفة ١٠٨٢ » أنه متروك لسلطة القاضى تقدير حقيقة العقد أهو بيع وفائى خالص أم هو فى صيغته يستر رهناً حيازياً كما انه متروك

لتقديره تبيين نية المتعاقدين من نصوص العقد وما احتواه من عبارات تنم عن حقيقة التعاقد رغم القالب الذى صبت فيه صيغته وأيضاً من الظروف المحيطة بالتعاقد

« وحيث انه لكثرة المشاكل العملية التى كانت تنشأ من قيام رهن حيازى وراء بيع وفائى الغى الشارع المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ القديمتين بالقانون نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٣ وأطلق فى القانون الجديد بعض القرائن اطلاقا للدلالة على وجود الرهن الحيازى رغم صيغة البيع الوفائى الا ان هذه القرائن ليست واردة على سبيل الحصر وانما هى المثل الشائع فى ذلك الفرع من التعاقد « انظر البيع للهلالى بك صحيفة ٥١٥ – ٧٤٣ . عبد السلام بك ذهنى التأمينات صفحة ٨٩ »

« وحيث انه ثابت من الايصالات المقدمة من المدعى عليه انه كان يدفع لوكيل المدعية مبالغ سنوية تساوى ٩ ٪ سنوياً تقريباً من الثمن ومنصوص فى تلك الايصالات أنها مقابل ايجار الارض المبيعة وقد اعترفت المدعية فى مذكرتها بالايجار لأخى المدعى عليه الا ان نص الايصالات يدل على ان التأجير كان للمدعى عليه نفسه واذا تكون العين المبيعة قد بقيت تحت يد المدعى عليه بطريق الايجار وهذه قرينة على ان العقد رهن « استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٨٩٧ ج ٣٤٤ »

« وحيث انه مما يدل على ان الايجار المدفوع كان مقابل الفوائد استمرار قيمة الايجار لا تزيد ولا تنقص من سنة ١٩٢٧ لغاية سنة ١٩٣١ مع تغيير ظاهر فى قيمة الايجارات للأزمة المالية التى بدأ أثرها من سنة ١٩٢٩

« وحيث ان المدعى عليه هو الذى كان يدفع الاموال عن القدر المبيع وهذا يخالف نتيجة التمليك بالبيع لان المشترى هو الملزم بدفع الاموال بعد الشراء

« وحيث ان المدعى عليه يدلل على الرهن ببخس الثمن المدفوع والمدعية لم تعترض فى محضر الجلسة وان تكن احتجت فى مذكرتها بالازمة على قلة الثمن على ان البيع قد وقع فى سنة ١٩٢٧ من قبل أن تحدث الازمة الحالية اثرها وانحطاط الثمن عن قيمة العقار قرينة على أن العقد رهن «يراجع حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٢ ج ٢٤ ص ٣٧٥ »

« وحيث ان حرص المدعية على أن تنص فى العقد على أن البائع اذن لها « بسائر وجوه الانتفاع بدون رجوعه عليها بشىء يتعلق بذلك مهما بلغ » يدل على نية سد الطريق فى وجه البائع اذا ما اراد محاسبتها على قدر ما انتفعت وذكر عبارة «مهما بلغ » هو التحفظ المقصود به عدم أحقيته فى الرجوع عليها بالفوائد الزائدة والا لكان عبثا ذكر هذه العبارة اذ أن البيع فى ذاته يملك المشترى حق الانتفاع المطلق بالغا ما بلغ

« وحيث ان المدعية تكاد تسلم فى مذكرتها بان العقد رهن لا بيع اذ قالت ردا على قرينة الايجارة « وكل ما اشترطه القانون الجديد هو انه فى حالة التأجير للراهن يجب ان تذكر الايجارة فى العقد أو يشار اليها فى هامش التسجيل وهذه الحالة ظاهر أنها لا تنطبق علينا لان المدعى عليه لم يستأجر منا » اى لو كان المدعى عليه هو المستأجر لذكر ذلك فى عقد الرهن او فى الهامش فهى تسلم ضمنا بأن العقد رهن

« وحيث ان للمدعية جملة قضايا من هذا النوع بالذات فى نفس الجلسة وهذا يدل على اعتيادها الاقراض بالفائدة التى تدل عليها عقود

الايجار فى كل منها فهى اذاً تستر الرهن بصيغة البيع الوفائى فى معاملتها

« وحيث انه فضلا عما تقدم فانه فى حالة الشك يؤول العقد فى مصلحة البائع اى على انه رهن « استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ جزء ١٣ عدد ٢٧ »

« وحيث انه لما تقدم يكون العقد الذى تستند عليه المدعية عقد بيع ساترا رهنا ويكون باطلا كنص المادة ٣٣٩ فلاهو رهن ولاهو بيع

« وحيث انه لذلك لايكون هناك محل للحكم بالطلب الاصلى للمدعية وهو تثبيت الملكية ولاللحكم بحبس العين ويبقى الدين الدال عليه العقد والمعترف به المدعى عليه

(قضية الست فاطمه النبوية ضد شحاته عفيفى زاهى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٣٢ - رئاسة حضرة القاضى محمود عبد الرحمن)

١٩٦

محكمة ملوى الجزئية

٣٠ يونيو سنة ١٩٣٢

عائد - جريمته . اما جنحة أو جناية

المبادىء القانونية

١ - جريمة العائد فى حكم المادة ٥٠ ع والمادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ هى جريمة قلقة النوع إذ هى تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها فهى جنحة اذا حكم فيها من محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة وجنحة أيضا مادامت قد أحيلت على محاكم الجنح لنظرها لعدم جواز الحكم من هذه المحاكم بعقوبة الجناية

٢ - إن المادة ٢٢٤ تج واردة فى باب المحاكمة أمام محاكم الجنايات فلا انطباق لها على المحاكمات التى تجريها محاكم الجنح وهو أمر مستفاد بطريق مفهوم المخالفة من حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٣٢ خصوصا مع عدم وجود نص مماثل للمادة ٢٢٤ من النصوص الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم الجنح

٣ - ويترتب على ذلك ان القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محاكم الجنح أو المخالفات لم يحفظ الدعوى العمومية من السقوط بل تركها تسقط بالمدة المقررة لسقوط الدعاوى طبقا للمادة ٢٧٩ تج وينبنى على ذلك وعلى ماورد بالمادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجواز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح ووجوب الفصل فى هذه القضايا بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات أى بحسب الاجراءات المقررة لمواد الجنح ان الحكم الغيابى الصادر من محاكم المخالفات والجنح فى مواد المخالفات والجنح والجنايات المحالة يعتبر مبدأ لسريان المدة المسقطة للدعوى العمومية بستة شهور فى المخالفات وثلاث سنوات فى الجنح وعشر سنوات فى الجنايات مالم يعلن إعلانا صحيحا أو تتخذ بعده إجراءات قاطعة للمدة لأنه معتبر عملا من أعمال التحقيق لايكتسب قوة الحكم القاضى بعقوبة الامن يوم صيرورته غير قابل للطعن

المحكمة

« من حيث ان قاضى الاحالة أحال المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ١٧٤ /٢ و ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ لأنه سارق ومجرم

اعتاد الاجرام ولأن عقوبة الجنحة كافية لردعه فقضت هذه المحكمة غيابياً بتاريخ ٩سبتمبرسنة ١٩٢٨ بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ ولكنه لم يعلن بهذا الحكم حتى قبض عليه فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ ثم عارض فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢

« وحيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى فهى مقبولة شكلا

« وحيث ان الحاضر مع المتهم دفع بسقوط الدعوى العمومية لمرور أكثر من ثلاث سنوات هجرية من تاريخ الحكم الغيابى حتى يوم القبض على المتهم تطبيقا للمادة ٢٧٩ تج

« وحيث ان البحث فى هذا الدفع يستلزم معرفة - أولا - ماإذا كانت الجريمة جنحة أم جناية - ثانيا - ماهية الحكم الغيابى وهل يعتبر مبدأ لسريان المدة المسقطة للدعوى العمومية أم العقوبة

« وحيث ان جريمة العائد فى حكم المادة ٥٠ ع و المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ هى جريمة قلقة النوع اذ هى تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها (حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماه سنة ١٢ رقم ٩) فهى جنحة اذا حكم فيها من محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة أو اذا أحيلت على محاكم الجنح لنظرها لعدم جواز الحكم من هذه المحاكم بعقوبة الجناية

«وحيث انه يترتب على ذلك صيرورة جريمة المتهم جنحة لأنها جريمة عود بالمادة ٥٠ ع والمادة الأولى من دكريتو سنة ١٩٠٨، ومحالة من قاضى الاحالة لهذه المحكمة التى حكمت بعقوبة الجنحة وما كانت تستطيع الحكم بغيرها

«وحيث ان محكمة النقض والابرام قررت بحكمها الصادر فى أول فبراير سنه ١٩٢٨ المار ذكره ان الحكم الغيابى اذا كان صادرا من محاكم الجنايات فى جنحة فانه يظل قائما لايبطل الا اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة عملا بالمادة ٢٢٤ تج أى أن القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محاكم الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة لسقوط الدعاوى طبقا للمادة ٢٧٩ تج وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدرة بقدرها تماما أى انها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الاحوال فى مواد الجنايات وحجته فى ذلك أن الخطة التى رسمها القانون لمحاكمة الغائب أمام محاكم الجنايات ولاعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهم فى الجنايات واذا كانت فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الجنح تخالف اصول المحاكمة أمام محاكم الجنح اذ لا اعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة ولا استئناف فان علة هذه المخالفة مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات ونظامها لايحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبي الجنح مارآه الشارع كافيا لمرتكبي الجنايات

«وحيث ان المادة ٢٢٤ تج واردة فى باب المحاكمة أمام محاكم الجنايات فلا انطباق لها على المحاكمات التى تجريها محاكم الجنح وهو أمر مستفاد بطريق مفهوم المخالفة argument à contrario من حكم محكمة النقض المشار اليه خصوصا مع عدم وجود نص مماثل للمادة ٢٢٤ تج بين النصوص الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم الجنح

« وحيث انه يترتب على ذلك ان القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محاكم الجنح أو المخالفات لم يحفظ الدعوى العمومية من السقوط بل تركها تسقط بالمدة المقررة لسقوط الدعاوى طبقا للمادة ٢٧٩ تج وينبنى على ذلك

وعلى ماورد فى المادة الخامسة من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بجواز إحالة بعض الجنايات الى محاكم الجنح ووجوب الفصل فى هذه القضايا بحسب أحكام الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات أى بحسب الاجراءات المقررة لمواد الجنح أن الحكم الغيابى الصادر من محاكم المخالفات والجنح فى مواد الجنح أو الجنايات المحالة يعتبر مبدأ لسريان المدة المسقطة للدعوى العمومية بستة شهور فى المخالفات وثلاث سنوات فى الجنح وعشر سنوات فى الجنايات مالم يعلن اعلانا صحيحا أو تتخذ بعده إجراءات قاطعة للمدة لانه معتبر عملا من أعمال التحقيق لا يكتسب قوة الحكم القاضى بعقوبة الا من يوم صيرورته غير قابل للطعن (استئناف الحقوق سنة ١٩١٣ ص١٣٧ . نقض مج س١٠ ص٨٦ . وطنطا الاستئنافية مج س٩ ص١٢١ . وفى طبيعة الحكم الغيابى وأثره جراعولان تحقيق جنايات البندان ٦٥٨ و٦٧٩ من الجزء الثانى وجارو ص ٩٧٠ و ٩٧١ طبعة سنة ١٩٢٦ ومرلان طبعة بروكسل ص ٨٩ و ٩٠)

« وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى ان الجريمة جنحة قضى فيها من هذه المحكمة بعقوبة الجنحة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ولم يعلن هذا الحكم للمتهم ولم تتخذ ضده أى اجراءات قاطعة للمدة لم ويقبض عليه الا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ فيكون قد انقضى على الحكم الغيابى باعتباره آخر عمل من اعمال التحقيق اكثر من ثلاث سنوات هجرية هى المدة المسقطة للدعوى العمومية عملا بالمادة ٢٧٩ تح وبذلك يكون الدفع فى محله ويتعين اجابته والحكم بسقوط الدعوى العمومية

(قضية النيابة العمومية ضد عبد الحافظ حسن عوده رقم ٨٦٣ سنة ٢٨ ـ رئاسة حضرة القاضى على الخشخشانى وحضور حضرة محمد عبد السلام افندى مساعد النيابة)

١٩٧

محكمة دكرنس الجزئية

١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٢

قتل خطأ . اصابة خطأ . السببية المباشرة . عدم ضرورتها . مع عدم تحميل المتهم النتائج البعيدة .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الناشئة من هذا الخطأ أن تكون هناك رابطة سببية مباشرة بين خطأ المتهم والاصابة الناشئة من هذا الخطأ ولكن يجب مع ذلك عدم التوسع فى تفسير هذه العبارة بتحميل المتهم النتائج البعيدة جدا والغير مباشرة جدا للخطأ الذى يرتكبه

المحكمة

« حيث ان الوقائع الثابتة من التحقيق أن جاموسة المتهم كانت متسربة فنزلت فى غيط عمدة الناحيه ترعى فأخذها الشاهد إبراهيم رضوان وقادها الى منزل زوج المجنى عليها ظناً منه أنها لزوجها فأخذتها المجنى عليها منه وقادتها الى منزل صاحبها المتهم وعند دخولها الى المنزل نطحتها الجاموسة فأحدثت بها الأصابات الموضحة بالكشف الطبي

« وحيث ان الدفاع عن المتهم دفع التهمة بأنه لا خطأ من جانب المتهم لأن عادة الفلاحين ترك مواشيهم تسرح من غير قائد على أن المحكمة ترى أن هذا الدفع غير صحيح وأن المشاهد فعلا أن الفلاحين لا يتركون مواشيهم من غير قائد يقودها ولو كان طفلا صغيرا ودفع التهمة ايضا بأنه لا توجد رابطة سببية مباشرة بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليها إذ أن الجاموسة لو تركت وحدها لما نطحت احدا ولكن المجنى عليها تطوعت لأخذها من الشاهد ابراهيم رضوان الذى تطوع بدوره لأخذها من زراعة العمدة وانه لذلك

لامسئولية جنائية على صاحبها

« وحيث أن المحكمة ترى أن هناك رابطة سببية قائمة بين اهمال المتهم بترك جاموسته وحدها من غير قائد وبين نتيجة هذا الاهمال وهو نطح الجاموسه للمجنى عليها إذ أن المتهم لو لم يترك جاموسته وحدها لما نزلت فى زراعة العمده ولما أخذها الشاهد ولما تطوعت المجنى عليها لتوصيلها إلى منزل المتهم نطحتها ولو أن هذه النتيجة بعيدة وغير مباشرة الا أنها ما كانت تحدث لو أن المتهم لم يترك جاموسته من غير قائد يرعاها ولا يشترط فى جريمة القتل الخطأ أو الاصابه الخطأ ان تكون هناك رابطة سببية مباشرة بين خطأ المتهم والأصابة الناشئة من هذا الخطأ ولكنه يجب ايضا ألا يتوسع فى تفسير هذه العبارة بتحميل المتهم النتائج البعيده جدا والغير مباشره جدا للخطأ الذى يرتكبه

Le délit d'homicide par imprudence ne suppose pas une relation directe et immédiate entre la faute de l'auteur et l'accident qui est arrivé. Mais il ne faudrait pas exagérer la portée de cette formule et croire que l'ou répond penalement des conséqueces les plus éloignées et les plus indirectes de ses fautes. C'est toujours à ls responsabilité des consequences qu'il faut rigoureusement rattacher la responsabilité qui est mise en cause. (Garraud t.v. p 421 tro is édi 3 éme.)

فقد حكم بأدانة مالك الحيوان الهائج الذى يتطوع شخص لأمساكه فيصيبه (حكم محكمة النقض الفرنسية ٦ اغسطس سنة ٩٠٣ (سيرى سنة ٩٠٥ اول ٣٧٧) وحكم ١١ اغسطس سنة ٩٠٥ (سيرى سنة ٩٠٥ اول ٤٢٩)

وقد حكم بأدانة مالك الحيوان الذى يعلم أن حيوانه شرس فيعهد به الى شخص أجنبى فيصيب الحيوان آخر أثناء وجوده فى عهدة الأخير (محكمة بوردو ٢٨ يناير سنة ١٨٤١) وعليه ترى المحكمة أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة ثبوتا كافيا وعقابه طبقا للمادة ٢٠٨ ع ويتعين تأييد الحكم الغيابى لذلك

(قضية النيابة ضد احمد مصطفى عطوه رقم ٧٢٠ سنة ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى وحضور حضرة ماهر سليم البشرى وكيل النيابة)

١٩٨

محكمة بندر طنطا الجزئية

٩ ابريل سنة ١٩٣٣

١ - عقد الاشتراك فى المياه أو الغاز أو الكهرباء - وصف العقد قانونا . عقد ايجار أشياء . عقد ايجار أشخاص عقد الاشتراك . عقد بيع وتوريد

٢ - مصاريف النقل والتوريد - كمصاريف المقاس والوزن . تحمل المورد بها دون المستهلك

٣ - عقد الاشتراك - تقديمه من الشركة أو من المجلس البلدى المحتكر للتوريد - تضاؤل ارادة المستهلك - انعدام المنافسة الحرة . قبول الشروط أو الحرمان . أثرها على العقد

٤ - عقد . أبهام . تفسيره - لمصلحة المشترى دون البائع

المبادىء القانونية

١ - إن عقود الاشتراك فى المياه أو الغاز أو الكهرباء لا تخرج عن كونها عقود بيع للمياه أو الغاز أو الكهرباء فهى ليست كما يظن لأول وهلة عقود إيجار للمنقولات التى تقوم بتهيئة هذه المواد للمستهلك كما انها ليست عقود إستخدام للعمال الذين يباشرون أعدادها ممثلين فى شخصية الشركة أو المجلس بل هى فى الواقع تعهدات بالتوريد للمياه أو الغاز أو الكهرباء أو تعهد بيع وتقديم هذه العناصر للمستهلك فى حالة صالحة للاستعمال

٢ - إن جميع المصاريف التى يستلزمها ايصال

المياه الى محل المشترك يجب أن يتحملها البائع بحكم القانون أى المورد كما فى حالة ماتكون تكاليف المقاس أو الوزن على البائع ويدخل فى ذلك ثمن العداد وأجرته

٣ – فى الأحوال التى يظهر فيها ان الشروط فرضت فرضاً من الطرف الواحد على الآخر وان إرادة المفروض عليه كانت فى حكم العدم يجب أن يتولى القضاء تفسير العقد على قواعد العدل والانصاف

٤ – إن القواعد التى تعتبر تفسيراً للعقود فى النظرية الفرنسية التى يسير عليها التشريع المصرى تستوجب انه فى حالة الشك يفسر التعاقد ضد من يكون قد قام بوضع الشروط ولمنفعة من قبل التعاقد على أساسه

المحكمة

« حيث ان موضوع الدعوى التى رفعت من المعارض ضده هو انه بمقتضى عقد اشتراك فى المياه التى يلتزم بتوريدها المجلس البلدى فى طنطا اشترط أن يدفع ٢٥٠ مليما قيمة الاشتراك الشهرى عن المياه و٦٠ مليما ايجاراً شهرياً كذلك عن ماسورة التوصيل من المجرى العام الى مكان العداد بمحل المعارض ضده وطلب من المحكمة بدعواه أن يقضى بفسخ عقد الايجار الخاص بماسورة التوصيل والترخيص له بأن يضع خلافها بمصاريف من عنده إن لم تر المحكمة أن مادفعه من نحو أكثر من عشرين سنة يقوم مقام ثمن هذه الماسورة وقضت المحكمة غيابياً بالطلبات بدون أن يحضر أحد عن المجلس ثم عارض الأخير .

« وحيث أن الحكم فى الدعوى يتناول البحث فى ماهية العقد أساس التعامل بين الشركة أو المجلس الذى يقوم بتوريد المياه أو غيرها نحو الغاز والكهرباء وبين المستهلكين ثم تعرف مدى الارتباط الذى يلزم به المستهلك بمقتضى العقود التى تقدمها له الشركات أو المجالس البلدية المحتكرة للتوقيع عليها وقت التعاقد .

« وحيث انه مع ماقد يحيط مثل هذه العقود من اللبس فهى لاتخرج كما ذهب القضاء والفقه فى فرنسا بحق عن كونها عقود بيع للمياه أو الغاز أو الكهرباء فهى ليست كما يظن لأول وهلة عقود ايجار للمنقولات التى تقوم بتهيئة هذه المواد للمستهلك كما انها ليست عقود استخدام للعمال الذين يباشرون أعدادها ممثلين فى شخصية الشركة أو المجلس بل هى فى الواقع تعهدات بالتوريد للمياه أو الغاز أو الكهرباء أو تعهد ببيع وتقديم هذه العناصر للمستهلك فى حالة صالحة للاستعمال وهى مايطلقون عليها

(Marché de Fourniture)

(راجع داللوز ربرتوار لفظة « ايجار » فقرة ١٤ وحكم محكمة باريس بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ منشور فى داللوز بريوديك ١٩١٠ –٢–٥١) ولا يمكن أن يعترض فى حالة توريد المياه على أنه يصح أن تعتبر الشركة أو المجلس بائعا للمياه فى حين أن المياه لم تكن ملكهما فى وقت ما اذ هى مال مباح وذلك لأن الشركة أو المجلس تمتلك المياه بوضع اليد بتخزينها وضغطها وتكريرها ونقلها كما أن الاعتراض من جهة السعر لامحل له لان السعر قد يقدر مجازفة كما فى الاشتراك المعين أو يحدد بسعر الوحدة كما فى حالة الاستجرار بالعداد (يراجع كتاب السنهورى فى عقد ايجار الاشياء بند ١٧ والمراجع المذكورة بالهامش)

« وحيث أنه اذا تبين أن عقد الاشتراك انما هو عقد بيع للمياه وكانت المادة ٢٨٣ مدنى أهلى التى تقابلها المادتان ٣٥٠ مختلط و١٦٠٨ فرنساوى

تنص على أن مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله الى محل التسليم وكذا أجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك تكون على البائع وضح بجلاء أن جميع المصاريف التى يستلزمها ايصال المياه الى محل المشترك يجب أن يتحملها بحكم القانون البائع أى المجلس كما ان القانون يقضى كذلك أن تكون تكاليف المقاس أو الوزن على البايع ويدخل فى ذلك ثمن العداد أو أجرته التى شاع فى مصر تكليف المستهلك بها خلافا للقانون .

« وحيث انه مع ماتقدم فأن القواعد العامة تجيز الأتفاق على خلاف النص أذا أشترط صراحة تحمل فريق دون الآخر بهذه المصاريف كما هو الحال فى هذه الدعوى

« وحيث انه يتعين هنا تبين مدى الأرتباط الذى يلزم به المستهلكون فى عقود الأشتراك التى يرتبطون بها مع شركات الأحتكار

« وحيث ان قاعدة أن العقد قانون المتعاقدين أساسها أن يكون لكل من طرفى العقد الحرية الكاملة التى يتمتع بها الطرف الثانى حتى يكون لكل منهما أرادة تامة وقبول صحيح .

« وحيث ان المستهلكين فى الواقع لا يكون نصيب رضائهم فى العقود التى يعضونها مع الشركه أو المجلس المحتكر للتوريد إلا نصيبا ضئيلا تافها فالشركه او المجلس تصطفى مايروقهما من الشروط وتتخير مايؤول الى مصلحتها من العقود وما على المستهلك إلا القبول وان ناقش أوعارض فليس له إلا الحرمان وإذا أصر أوصدت فى وجهه جميع الأبواب إذ ليس من سبيل الى الحصول على المياه أو الغاز أو الكهرباء أو نحوها من مصدر آخر بسبب الأحتكار

« وحيث أنه لانزاع أنه مع مثل هذه الظروف التى يتبين فيها أن الشروط فرضت فرضاً من الطرف الواحد على الآخر وأن ارادة المفروض عليه كانت فى حكم العدم يجب أن يتولى القضاء تفسير العقد على قواعد العدالة و الانصاف ونصوص القانون وقد حكمت المحاكم فى فرنسا أنه حين تكون هناك هيئة محتكرة للتوريد فى إحدى المدن فأن هذا الاحتكار الذى تلغى فيه المناقشة الحرة يكون مانعا لالتزام المتعاقد معها من المستهلكين بما يجيء فى العقد من الشروط الاستبدادية الغير العادلة (يراجع حكم محكمة ديجون ١٧ مارس سنة ٩١٣ داللوز ١٩١٤ ـ٢ـ٣٩ وارد فى داللوز براتيك الملحق جزء ٢ تحت لفظتى « غاز وكهرباء نبذة ١٦ ٢)

« وحيث أن القواعد التى تعتبر دستورا لتفسير العقود فى النظرية الفرنسية التى يسير عليها التشريع المصرى يستوجب أنه فى حالة الشك يفسر التعاقد ضد من يكون قام بوضع الشروط ولمنفعة من قبل التعاقد على أساسه وقد قضت المادة ١٦٠٢ مدنى فرنسى على أن كل شرط فيه إبهام أو شك يفسر ضد مصلحة البائع (راجع كذلك المادة ١١٦٢ من القانون المدنى الفرنسى وداللوزبراتيك (عقود) بند ٤٧٨ وشرح القانون المدنى للاستاذ جوسران جزء ثان البند ٢٤٠ وما بعده) .

« وحيث أنه يكفى للدلالة على وجود الغموض والابهام فى الفصل الخاص بالاجرة موضوع هذه الدعوى أنه قد نص فيه على وجوب دفع هذه الاجرة شهريا الى مالا نهاية والمبادىء الأولية تقضى بأن تكون مدة عقد الايجار محدودة فى حين أن المجلس يصرح بأن من يدفع قيمة الاشتراك ثلاث سنوات فقط مقدما يعفى من الايجار ولكن لا يعفى من كان مثل المعارض ضده وهو مشترك قديم تلقاه المجلس من الشركة التى حل

محلها إذ تاريخ عقده الحالى الذى خلف عقده مع الشركة ٣١ اكتوبر سنة ٩٠٩ أى منذ أكثر من ٢٤ سنة وقد ظل يدفع هذا الايجار من وقتها حتى الآن أى ما يزيد عن ١٧٠٠ قرش فى حين أن ثمن الماسورة المطالب بأجرتها لا تزيد عن ٢١٦ قرشا حسب أقرار المجلس .

« وحيث أن المبادىء المتقدمة موجزها أن عقد الاشتراك موضوع التعامل فى هذه الدعوى إنما هو عقد بيع وان البائع ملزم بمصاريف التسليم وأنه اذا كان العقد نتيجة الاحتكار الذى تنعدم فيه المناقشة الحره من جهة وضؤل فيه أرادة المستهلك فى القبول من جهة أخرى يتعين على القضاء تناول تفسير مدى هذا الارتباط

« وحيث ان المحكمة تطبيقا لهذه المبادىء ترى أنه يكفى للمجلس ان يطلب ثمن الماسورة والمحكمة ترى تقدير المجلس لثمنها باعتباره ٢١٦ قرشا غير مبالغ فيه وإنه ليس من حق المجلس ان يطالب المعارض ضده بدفع الثمن تكرارا وقد دفعها المعارض ضده أضعافا من قبل

« وحيث أن هذا الرأى يتمشى مع المبدأ الذى أخذت به المحاكم فى فرنسا إذ حكمت فى حالة مشابهة بما يأتى (حين ينص فى عقد اشتراك مع شركة محتكره للانارة فى بلدية ما على أنه من حق الشركة دون غيرها أن تقوم بالتوصيلة اللازمة من المأخذ العمومى لعداد المشترك يحق لها ان تطالب المشترك بالمصاريف التى يستلزمها مد هذه التوصيلة ولكن لا يحق للشركة أن تطالب المشترك بدفع هذه المصاريف على شكل دفع شهرية مستديمة باعتبار انها إيجار للمواسير والاسلاك (راجع نقض فرنسى سنة ١٩٢٢ - ١ - ١٦٠)

« وحيث أنه من ذلك يتعين الحكم برفض المعارضة

(قضية المعارضة المرفوعة من سعادة مدير الغربية بصفته ضد المعلم احمد سليمان الخباز رقم ٥٢٠٩ سنة ١٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى مقصود قوسه)

١٩٩

٧ مايو سنة ١٩٣٣

١ - شيوع . مالك فيه . حقه بصفتيه المعنوية والمادية . الفارق بينهما . حق التصرف . حق الاستعمال والاستغلال

٢ - حائط مشترك . عدم احداث فتحة أو منور فيه الا بموافقة الشريك الآخر

٣ - مالك على الشيوع فتح مطلات عليه بغير موافقة الشريك . ولو فى عقار تملكه . عدم جوازه

٤ - حائط مشترك . تعريفه

٥ - حقوق عينيه . أعمال التسامح . عدم امتلاكها بها

المبادىء القانونية

١ - لحق المالك على الشيوع صفتان - الأولى - الصفة المعنوية وهى تتعلق بحق المالك على الشيوع فى التصرف قانوناً فى حقه المشاع و - الثانية - الصفة المادية للحق الخاص باستعمال النصيب المشاع واستغلاله مادياً . والصفة الأولى وهى الصفة المعنوية للحق المشاع تعطى للمالك على الشيوع الحق كاملا فى أن يتصرف فى نصيبه الشائع كما يريد على أن تكون كل التصرفات متوقفه على نتيجة القسمة

أما الصفة الثانية للحق المشاع وهى الصفة المادية فانها تختلف اختلافا تاما عن الصفة المعنوية فالمالك على الشيوع لا يجوز له منفردا أجراء أعمال مادية وحده من إنشاء وهدم بالعقار المشترك بل لا بد لذلك من موافقة الشركاء جميعا

٢ - لا يجوز للشريك فى الحائط المشترك Mur Mitoyenne أن يحدث أى فتحة ولو منوراً فى الحائط المذكور الا بموافقة الشريك الآخر

٣ - ليس للمالك على الشيوع فى عقار أن يفتح عليه مطلات من عقار آخر يمتلكه هو

وملاحق للعقار الذى يمتلك فيه شيوعا إلا بموافقة شريكه فى ذلك العقار .

٤ ـ الحائط المشترك Mur Mitoyenne يطلق على الجزء من الحائط الذى ينتهى بسطح المنزل الأقل ارتفاعا jusqu'á l'héberge

٥ ـ الحقوق العينية لا تمتلك بالعقود الضمنية . وأعمال التسامح والتساهل لا ينشأ عنها لا وضع يد ولا تقادم ومن باب أولى لا يعتبر عقداً ضمنياً بانشاء حق ارتفاق لأنها أعمال نشأت عن المجاملات الجوارية

المحكمة

« حيث انه يتعين قبل الحكم فى القضية بحث ملكية الحائط

« وحيث ان الخصم الثالث حندوله بنت مهران زوجة المدعى عليه حكم لها نهائياً بملكية ثلاثة قراريط ونصف فى منزل المدعى فهى مالكة على الشيوع لهذا القدر فى المنزل وقد قررت المذكورة أنها هى التى صرحت لزوجها بانشاء الفتحات المذكورة فيتعين بحث من هو المالك للحائط أهو المدعى وحده ومعه الخصم الثالث أم المدعى عليه وحده أم أن الحائط مشترك ... Mur Mitoyenne بين المدعى وشريكه الخصم الثالث من ناحية وبين المدعى عليه من ناحية أخرى ثم بحث الحقوق التى للمدعى عليه والخصم الثالث زوجته التمتع بها فيما يختص بالحائط المذكورة وهل لهما أو لاحدهما أن يحدث فتحات فى تلك الحائط سواء أ كانت مطلات Vues أو مناور Jours

« وحيث أنه ثابت من أقوال صالحه بنت احمد المغربى البائعه للمدعى والتى أدخلت فى الدعوى ليكون الحكم فى مواجهتها أن المنزل المبيع منها للمدعى أنشىء قبل منزل المدعى عليه بنحو ثمانية سنوات وقد أيد هذا القول ابراهيم افندى عامر شاهد المدعى عليه الذى سمعت المحكمة شهادته وهى تجرى المعاينة والذى حرر عقد البيع الصادر للمدعى عليه كما أنه ثابت من عقد البيع الصادر من الخصم الثالث حندوله مهران لزوجها المدعى عليه المؤرخ سنة ٩٢١ أنها باعته قطعة أرض فضاء وواضح من العقد المذكور أن قطعة الارض المذكورة تحد من قبلى بملك صالحه وهو المنزل المباع منها للمدعى وثابت من التحقيقات أن صالحه كانت تملك قيراطاً أرض بنت فوق نصفه المنزل المباع للمدعى وباعت النصف الثانى لأبنتها الخصم الثالث « حندوله » التى باعته لزوجها المدعى عليه بموجب العقد سالف الذكر

« وحيث انه متى سلم بأن منزل المدعى عليه أنشىء بعد منزل المدعى فانه مما لاشك فيه أن الحائط الذى أحدث المدعى بها الفتحات مملوكه للمدعى وشريكته حندوله بنت مهران المحكوم لها بملكيته ½ ٣ قيراط فيه لان المعاينة ثبت منها أن الحائط المذكوره هى حائط واحده وليست حائطان متجاورتان وقد ادعى كل من الطرفين ملكيتها وما دامت كذلك وثبت ان المنزل المباع للمدعى أنشىء قبل منزل المدعى عليه فتكون الحائط مملوكه المدعى وشريكته حندوله لانه ثابت من عقد البيع الصادر من الاخيرة لزوجها المدعى عليه فى سنة ١٩٢١ أن الحد القبلى ملك البائعه للمدعى وثابت أن المنزل كان منشأ وقتها فهذا العقد يحترم ملكية الحائط المذكورة للمدعى وشريكته .

« وحيث أنه يبقى بعد ذلك بحث ما اذا كانت

حندوله مهران وهى شريكة للمدعى فى ملكية الحائط المذكورة على الشيوع الحق فى أن تفتح فتحات على الحائط المذكورة من منزل زوجها أو تصرح للغير باستعمال حقها هذا

« وحيث ان لحق المالك على الشيوع صفتان أولهما الصفة المعنوية وهى تتعلق بحق المالك على الشيوع فى التصرف قانوناً فى حقه المشاع والثانية الصفة المادية للحق الخاصة باستعمال النصيب المشاع واستغلاله ماديا

« وحيث أن الصفة الأولى وهى الصفة المعنوية للحق المشاع تعطى للمالك على الشيوع الحق كاملا فى أن يتصرف فى نصيبه الشائع كما يريد على أن تكون كل التصرفات متوقفة على نتيجة القسمة وترجع حرية التصرف فى النصيب الشائع الى عدم ترتب ضرر من التصرف فيه يلحق بأنصبة الشركاء الآخرين لأن كل مايفعله الشريك فى ذلك هو احلال شخص آخر محله يشغل مكانه فى الشيوع . اما الصفة الثانية للحق المشاع وهى الصفة المادية فانها تختلف اختلافاً تاماً عن الصفة المعنوية فالمالك على الشيوع لايجوز له منفرداً إجراء أعمال ماديه وحده من إنشاء وهدم بالعقار المشترك بل لابد لذلك من موافقة الشركاء جميعاً . ذلك لان الأعمال المادية Actes Materiels: اذا تمشت على الشىء كله أو بعضه فأنها تتعدى حق المالك على الشيوع وهو الحق الذى لايجوز أن يتجاوز نصيبه الشائع فى كل ذرة من ذرات الشىء المشاع .

« وحيث أن احداث فتحات فى الحائط بمعرفة الخصم الثالث حندوله بنت مهران المالكة على الشيوع أو بواسطة زوجها المدعى عليه بتصريح منها هو عمل مادى لايجوز لها اجراءه بنفسها أو بواسطة غيرها الا بموافقة المدعى شريكها فى الحائط المذكورة لأن الجزء فى الحائط الذى أحدثت فيه الفتحات يملك فيه الشريكان كل بنسبة حصته أى أن ماعملته تجاوز نصيبها الشائع فهو غير جائز قانوناً وللمدعى الحق فى أن يطلب سد الفتحات اذا اعتبرت الحائط مملوكة له ولشريكته فى المنزل ويستوى فى ذلك ماذا كانت الفتحات التى أحدثها مطلات Vues أو مناور Jours لأن التفرقة بينهما ليس هذا محلها بل محلها ماإذا كانت هذه الفتحات فى ملك المدعى عليه على أقل من المسافة القانونية

« وحيث أن دفاع المدعى عليه من أنه امتلك حق ارتفاق بمضى المدة الطويلة فى غير محله لأن شهوده وفى مقدمتهم ابراهيم افندى عامر الذى حرر له عقد البيع قرروا أن الفتحات الثلاثة فتحت منذ خمسة أوستة سنوات لحتى اذا أخذ بشهادتهم لا يكون قد مضت المدة المكسبة للملكية خصوصاً وأن العقد الصادر من الخصم الثالث لزوجها عن قطعة الأرض التى أنشىء عليها المنزل المذكور تاريخه سنة ٩٢١ ووارد به أن المبيع قطعة أرض فضاء ولم يمض على تاريخ هذا العقد خمسة عشر سنة

« وحيث أنه اذا سلم بأن الحائط مشترك بين المنزلين فأن الموقف لايتغير من الوجهة القانونية لأنه لايجوز للشريك فى الحائط المشترك mur mitoyenne أن يحدث أى فتحة ولو منور فى الحائط المذكور وهذه القاعدة اساسها هو نفس اساس الملكية الشائعة لأن الحائط تكون فى ملك الطرفين مشاعاً ومخصصاً لخدمة عقاريهما فلا يجوز لأحد منهما أن يعد فيها أو يحدث فيها فتحات الا بموافقة الشريك الآخر لحتى لو سلم جدلا بملكية المدعى عليه لنصيبها فما أحدثه فيها من فتحات أمر مخالف للقانون

وهذا بالنسبة للفتحة التى بالدور الاول حتى اذا سلم بأنها منور وليست مطل . . . . أما بالنسبة للدور الثانى فلو اعتبرت الحائط فى الدور الأول حائطا مشتركا mur mitoyenne فأنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للدور الثانى نظرا لان منزل المدعى ينتهى بالدور الاول فقط بينما منزل المدعى عليه مكون من دورين وقد أجمع الفقهاء على أن الحائط يعتبر مشتركا Jusqu'àl'heberge أى لغاية سطح المنزل الأقل ارتفاعا « يراجع داللوز ربرتوار براتيك صحيفة ٧٤٧ العدد العاشر صحيفة ٧٤٧ وما بعدها مادة mitoyennte

« وحيث أن المحكمة ترى أنه حتى مع التسليم بأن الحائط الفاصل مشتركة فى الدور الاول وأن الحائط بالدور الثانى بمنزل المدعى عليه ليست مشتركة للسبب البادى الذكر فان الفتحات التى بالدور الثانى واجب سدها أيضاً وذلك لانها ليست مناور Jours حتى يكون للمدعى عليه احداثها فى حائطه بل هى مطلات Vues كما هو ثابت من المعاينة بل ومطلات أحداها أوسع من المطلات العادية لانه مفتوح فى الجزء الأكبر من حائط الغرفة التى هو بها ولا يجوز لمالك أن يحدث فى حائطه على مسافة أقل من متر وعلى خط مستقيم مطلا على جاره والمطلان مفتوحان على خط مستقيم

«وحيث انه بقى الفرض الثالث وهو ما اذا سلم جدلا بأن الحائط مملوك للمدعى عليه وحده فالموقف لا يتغير أيضا لانه بالنسبة للفتحة التى أحدثها بالدور الاول فان هذه الفتحة ليست منوراً من المناور التى يحق للجار أن يحدثها بالحائط الفاصلة بينه وبين جاره حتى ولو كانت مملوكة له فالمنور عرفته المادة ٦٧٦ مدنى فرنسى بأنه فتحة ذات شباك من الحديد أو ذات زجاج مثلث والفتحة التى فى الدور الاول ليست ذات شباك حديد ولا زجاج مثلث بل هى فتحه كبيرة تسمح بأن يلقى منها كل شىء كما أن فى وجودها على النحو المبين بمحضر المعاينة كشف لستر منزل المدعى فانها تفتح على غرفة من غرف منزله مباشرة فحتى لو أخذ بالرأى القائل بأن شرط وضع حديد أو زجاج بالمنور ليس شرطاً واجباً فى مصر نظراً لعدم وجود نص على ذلك بالقانون المصرى فانه يبقى أن وجود هذا المنور متناف مع حكمة مشروعية المناور لان القانون أباح المناور لجلب الهواء وادخال الضوء ولكن بشرط انتفاء ضررها عن الجار الذى تطل عليه فعلة مشروعيتها هو انتفاء الضرر فان وقع الضرر انتفت مشروعيتها لان المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً وانقلبت من حق مباح الى أمر محظور « يراجع تعليقات جلاد على القانون المدنى ص ٢١ نمرة ٥ و ٧ » وأما بالنسبة للدور الثانى فالفتحات التى بالحائط الفاصل هى مطلات لا مناور وهذه لا يجوز فتحها على خط مستقيم على مسافة أقل من متر وهذا ماشرحته المحكمة فى الفقرة السابقة

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة أنه على أى وجه قلبت المسألة بالنسبة للمالك للحائط التى أحدثت فيها المطلات سواء اعتبرت الحائط ملك للمدعى وشريكته أو ملك لهما بالاشتراك مع المدعى عليه أو ملك للمدعى عليه وحده فاحداث فتحات فيها سواء من المدعى عليه أو من الخصم الثالث أو منهما معاً أمر مخالف للقانون وأن المدعى عليه لم يكتسب هذا الحق بمضى المدة

«وحيث أنه يبقى أن تبحث المحكمة الوجه الأخير من أوجه دفاع المدعى عليه وهو أن

المدعى اشترى المنزل وبه الفتحات المذكورة وهذا بمثابة تسليم ضمنى بحق ارتفاق للمدعى عليه على المنزل وان الفتحات أحدثت بالحائط والمنزل مملوك لصالحه البائعة للمدعى وهذا اعتراف ضمنى منها بحق ارتفاق للمدعى عليه وأن المدعى ليست له حقوق أكثر من حقوق البائعة له

« وحيث أنه حتى فى حالة عدم الأخذ بما قررته صالحه بنت احمد المغربى البائعة للمدعى من أن الفتحة التى أنشئت بالدور الاول لم تنشأ الابين تاريخ بيعها للمدعى وتاريخ استلامه للمنزل وحتى فى حالة الأخذ بشهادة الشهود للمدعى عليه من أن الفتحة التى بالدور الأول أحدثت عند بناء الدور الثانى منذ خمسة سنوات أوستة مع المطلين اللذين فتحا فى الدور المذكور فأن المحكمة ترى مجرد سكوت البائعة للمدعى على تلك الفتحات لا يعتبر تسليما له بحق ارتفاق – أولا – لأن الحقوق العينية لا تمتلك بالعقود الضمنية و – ثانياً – لأنها أم زوجته ومفروض أن هذا الذى فعلته كان بطريق التسامح منها وأنها بسكوتها على هذه الفتحات وهى تسكن بالمنزل الذى تطل عليه لا تنشى حقاً للمدعى عليها لأن أعمال التسامح والتساهل كما تقرر المادة (٢٢٣٢) مدنى فرنسى لاينشأ عنها لا وضع يد ولا تقادم ومن باب أولى لا تعتبر عقداً ضمنياً بانشاء حق ارتفاق لأنها أعمال نشأت عن المجاملات الجوارية وصلة المصاهرة ليس الا فالمدعى عليه لم يكتسب حقا قبل المدعى عليها صالحه احمد المغربى البائعة للمدعى حتى يقال بأنه اشترى المنزل محملا بذلك الحق ولم يصدر منه عقب شرائه مايدل على رضائه بهذه الفتحات فقد تسجل عقد البيع الصادر له من صالحه فى أول يوليو سنة ١٩٣٠ وفى ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠ أعلنت صحيفة دعواه بسد الفتحات وواضح من التأشيرات التى على أصل العريضة أنها تقدمت للأعلان يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠ أى أن المدعى رفع الدعوى عقب شرائه للمنزل مباشرة

« وحيث أنه لذلك ترى المحكمة ان دعوى المدعى لها سندها من القانون فيتعين الحكم له بطلباته عدا النفاذ .

« وحيث أن المدعى عندما أدخل صالحه بنت احمد المغربى للحكم فى مواجهتها بطلباته قرر فى الأعلان أن الدعوى رفعت أصلا منه على المدعى عليه وزوجته مع أن زوجته دخلت خصما ثالثاً فى الدعوى ولذلك لا ترى المحكمه محلا لاعتبار الخصم الثالث مدعى عليها ثابقه فى الدعوى لأن ماذكر بالأعلان المذكور خطأ فالدعوى موجهة ضد المدعى عليه وحده وليس لها صفة الخصم الثالث المقبول وقد طلبت رفض الدعوى وطلبها واجب الرفض .

(قضية طنطاوى نجيب طنطاوى وحضر عنه الاستاذ وليم غالى ضد حسن السيد مصطفى وآخرين رقم ٢٠٧٤ سنه ١٩٣٠ رئاسة حضرة القاضى عبده محرم)

٢٠٠

محكمة المحلة الكبرى الجزئية

١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣

١ – اتحاد السبب . فى دعويين . التفرقة بين السبب والأدلة . قوة الشىء المحكوم فيه . الاعتماد فى الدفع به على السبب دون الدليل

٢ – تفسير حكم . المنطوق . حق المحكمة فى مراجعة الأسباب

المبادىء القانونية

أولا – لمعرفة ما إذا كان السبب متحداً فى دعويين عند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يجب أن يعنى بالتفرقة بين السبب وهو الأساس القانونى والوسائل (moyens) المثبتة له من مستندات وأدلة، فالذى يحوز قوة الشىء المحكوم

فيه هو السبب لا دليله (لاكست ص١٢٤) ويتفرع عن ذلك أنه إذا رفع شخص دعوى على آخر معتمداً فى إثباتها على مستند معين وقضى برفضها فليس هناك ما يمنعه من رفعها مرة أخرى على نفس الشخص وبمقتضى نفس المستند على شرط أن يثبت المستند المذكور أسباباً قانونية مختلفة .

ثانياً - للمحكمة أن تراجع الأسباب لتتبين منها تأويل المنطوق وتفسيره وما عناه إذ أن المنطوق أغلب ما يكون موجزاً لا يعرف مداه بتفهمه منفصلا عن أسبابه

المحكمة

«من حيث ان مجمل الوقائع أن المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليهما يطالب الاول بصفته مدينا والثانى بصفته ضامنا متضامنا بمبلغ الف قرش واستند فى إثبات دعواه على سند مؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ موقع عليه من الثانى وحده . وقد دفع المدعى عليه الثانى الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى القضية الواردة بالجدول رقم ٤٩١٣ سنة ١٩٣٣ المحلة . وظاهر من القضية المضمومة ان المدعى سبق أن رفع على المدعى عليه الثانى دعوى يطالبه بالمبلغ المرفوع عنه هذه الدعوى بمقتضى السند المقدم فى هذه الدعوى والموقع عليه من المدعى عليه الثانى المدخل ضامنا فى هذه الدعوى فطلب المدعى عليه الثانى فى الدعوى المضمومة توجيه اليمين الحاسمة للمدعى على أن المدعى عليه الثانى استلم المبلغ لنفسه ولم يكن للمدعى عليه الاول فأبى الحلف ومن ثم اعتبرت المحكمة ذلك نكولا منه وقضت برفض الدعوى لهذا السبب وحده فرفعها المدعى من جديد على المدعى عليه الاول الذي ورد بصيغة اليمين أن المبلغ له بصفته مدينا وعلى المدعى عليه الثانى الموقع على السند بصفته مدينا غير أنه أدخله فى هذه الدعوى بصفته ضامنا

« وحيث ان المدعى رد على الدفع بأن سبب الدعوى يختلف فانه فى الدعوى السابقة كان يطالب المدعى عليه الثانى بصفته مدينا أما فى هذه الدعوى فيطالبه بصفته ضامنا غير أن الحاضر عن المدعى عليه الثانى أجاب على ذلك بأن سبب الدعوى فى الحالتين هو الزام موكله بتوقيعه على السند الذى هو أساس الدعوى فى الحالتين .

« وحيث انه لمعرفة ما إذا كان السبب متحداً فى دعويين عند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يجب أن يعنى بالتفرقة بين السبب وهو الأساس القانونى والوسائل(Moyens) المثبتة له من مستندات وأدلة . ولقد حرص لاكست فى كتابه قوة الشيء المحكوم فيه ص ١٢٤ بند ٢٨٩ على اظهار هذا الفارق وضرب لذلك مثلا رجل رفع دعوى على آخر يطالبه بباقى ثمن عين مباعة وقدم عقد بيع فالسبب القانونى هو البيع أما العقد فليس الادليلا moyens والذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه هو السبب لا دليله .

La cause est le fondement légal du droit qu'une partie fait valoir contre l'autre. Les moyens sont les preuves et les arguments à l'aide desquels on cherche à démontrer l'existence de ce fondement c'est à dire l'existence de la cause.

P. Lacoste Page. 124.

« وحيث انه يتفرع عن ذلك أنه إذا رفع شخص على آخر دعوى معتمدا فى اثباتها على

مستند معين وقضى برفضها فليس هناك مايمنعه من رفعها مرة أخرى على نفس الشخص وبمقتضى نفس السند على شرط أن يثبت المستند المذكور أسبابا قانونية مختلفة .

« وحيث ان المدعى سبق أن رفع دعواه على المدعى عليه الثانى بصفته مدينا فانه رفعها عليه فى هذه الدعوى بصفته ضامنا متضامنا والسبب القانونى فى الحالتين مختلف ولا أهمية لأنه يعتمد فى الحالتين على السند الموقع عليه من المدعى عليه إذ ان ذلك لايحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

« وحيث انه وان نص فى الدعوى المضمومة على رفض دعوى المدعى قبل المدعى عليه الثانى إلا ان للمحكمة أن تراجع الأسباب لتفهم المنطوق وما رمى إليه وليس مايحول قانونا دون ذلك إذ ان للمحكمة أن تراجع الأسباب لتتبين منها تأويل المنطوق وتفسيره وماعناه إذ أن المنطوق أغلب ما يكون موجزاً لايعرف مداه بتفهمه منفصلا عن أسبابه (راجع لاكست ص ٨١ بند ٢٢٨ . أوبرى ورو الجزء ٨ ص ٣٧٠ . جارسونيه الجزء الثالث ص ٣٢٩ . لوران الجزء ٢٠ صفحتى ٢٣٩ و ٢٤٠)

« وحيث انه لامحل للقول بأن مايحوز قوة الشىء المحكوم فيه هو منطوق الحكم لاأسبابه إذ انه من المتفق عليه قضاء وفقها أنه اذا كانت الأسباب تكون جزءا من الحكم فانها تحوز قوة الشىء المحكوم (objectif) أما إذا كانت عبارة عما يستنتجه القاضى وآرائه الخاصة (Subjectif) فانها لاتحوز قوة الشىء المحكوم وقد استقر هذا التقسيم التاريخى الذى بدأ به Savigny كما ذكر لاكست .

« وحيث ان المحكمة رفضت الدعوى فى القضية المضمومة وبنت رفضها على سبب واحد هو أن المدعى لم يحلف اليمين التى وجهها له المدعى عليه من انه لم يأخذ المبلغ للمدعى عليه الأول .

« وحيث ان أخذ شخص مبلغاً من المال لآخر لايمنع تعهده بدفعه بنفسه ويكون تعهده ملزما له لأن القانون أجاز لأى شخص أن يدفع دين غيره فليس مايمنع من أن يلتزم شخص بدين الغير

« وحيث انه يؤخذ من حكم المحكمة فى الدعوى المضمومة انها رفضت دعوى المدعى قبل المدعى عليه الثانى بصفته مدينا لأن الدين لآخر وعلى ذلك فهذه المحكمة ترى قبول طلب المدعى قبل المدعى عليه الثانى بصفته ضامناً إذ انها بهذا التفسير تساير الحكم المذكور .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعى بطلباته

(قضية الشيخ محمد الفرارى ضد:كى مصطفى خضر وآخر) رقم ٢٢١ سنة ١٩٣٣ - رئاسة حضرة القاضى سليمان ثابت)

قضاء المحاكم المختلطة

٢٠١

محكمة الاستئناف المختلطة

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

عقد رسمى . محرر بقلم العقود الرسمية بالمحاكم المختلطة . بين وطنيين تنفيذه .

عدم اختصاص محضرى هذه المحكمة به

المبدأ القانونى

بخلاف الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة والتى لا يمكن تنفيذها الا بمعرفة محضرى هذه المحاكم مهما كانت جنسية الطرفين فيها فان تنفيذ العقود الرسمية التى يصدق عليها أمام الموثق بالمحاكم المذكورة والحاصلة بين وطنيين رعايا محلية لا يختص به هؤلاء المحضرون مهما كان أصل الدين

الوارد فى العقد ولو كان سببه دعوى كانت منظورة أمام المحاكم المختلطة

(استئناف عزيز بحرى ضد سليمان بك مصطفى خليل وآخرين مجلة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٤٥ ص٤٥ رئاسة المسيو فانك)

٢٠٢

محكمة الاستئناف المختلطة

أول ديسمبر سنة ١٩٣٢

١ - مسئولية . مستأجر . اخلاؤه المحل لخطر السقوط . لاعن خطأ فى البناء أو اهمال فى الصيانة . معدومه

٢ - ايجار . ترميمات . تعويض . شرط عدم المسئولية . صحته

المبادىء القانونية

١ - لا يسأل مالك عقار عن الضرر الحاصل للمستأجر باضطراره لاخلاء المحل المؤجر بسرعة بالنسبة لخطر السقوط عند اجراء اصلاحات فيه إلا اذا ثبت خطأه لعيب فى البناء أو اهمال فى الصيانة (١)

٢ - الشرط الوارد فى عقد الايجار بعدم مسئولية المالك لا بالنسبة لمسئوليته عن جريمة أو شبه جريمة بل عن المطالبة بأى تعويض ناشىء عن الترميمات اللازمة للمحل المؤجر (٢) هو شرط صحيح قانوناً

(استئناف الكونت عزيز دى صعب ضد خرالمبو كردلى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٤٦)

٢٠٣

محكمة الاستئناف المختلطة

أول ديسمبر سنة ١٩٣٢

١ - حساب جارى . الاتفاق الحاصل بشأنه لا يستمر بعد قفله . جواز الاتفاق على الفائدة التعاقدية

٢ - حساب جارى . تغيير سعر الفائدة . احتساب سعر آخر للفائدة عند الاستحقاق

(١) راجع استئناف مختلط فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ المجلة ٣٦ — ١٤٠

(٢) راجع استئناف مختلط فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٦ المجلة ٢٨ — ٩٣٧)

المبادىء القانونية

١ - إن الاتفاق الحاصل عن عمليات الحساب الجارى ينقطع بمجرد قفل هذا الحساب على أنه يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا حسب العرف الجارى على أن الفائدة التى تحصل عن باقى هذا الحساب لا تكون هى الفائدة القانونية بل الفائدة التعاقدية على أن لا تتجاوز المائة تسعة . وأن المتجمد لا تحتسب عليه الفوائد الا لسنة كاملة

٢ - اذا تغير سعر الفائدة وقت سريان الحساب الجارى فالفائدة التى تحتسب عند الاستحقاق هى آخر فائدة كانت تستحق لهذا الحساب الجارى

(استئناف رزق الله جاب الله ضد البنك العثمانى رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورة ص ٥٠)

٢٠٤

٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

محكمة الاستئناف المختلطة

١ - بائع . حق الحكر . ضمانه . رجوعه على البائع له .

٢ - التعهد بعمل شىء . انقلابه الى تعويضات . طلب قيمة الحكر . يوازى الحكم بالتعويض

٣ - ضمان البائع . ادعاؤه بوجود حق الحكر فى العقود السابقة . غير كاف لعدم مسئولية

٤ - بائع . انكاره حق الحكر المذكور فى عقده . باطل

٥ - حق الحكر . سقوطه بمضى المدة . مبدأ مدة السقوط واحتسابها

٦ - أجرة الحكر . مبان مقامة على أرض محكورة غير مانع من زيادتها

٧ - ضمان البائع . فى حالة نزع الملكية . يشمل الثمن وزيادة القيمة وقت التعرض

المبادىء القانونية

(١) يسأل البائع أمام المشترى فى الدعوى المرفوعة من الأخير بسبب وجود حق الحكر على الأطيان المبيعة مع النص على خلوها من أى حق من هذا القبيل . ولا يحق له اذا فى أن يطلب اخراجه من الدعوى . على أن له حق الرجوع على البائع له

(٢) ان التعهد بعمل شئ ينقلب فى حالة عدم القيام به إلى المطالبة بتعويض أى نقود . ولا يعد حكماً بما لم يطلبه الخصم الحكم القاضي بالتعويض للمشترى الذى كان يطلب الزام البائع بمشترى حق الحكر المتوقع على الأرض المبيعة أو التصريح بمشترى هذا الحق .

(٣) اذا نص فى عقد البيع على ضمان البائع لعدم وجود أى حق حكر فلا يحق لهذا البائع ان يدعى علم المشترى بذلك لمجرد أن هذا الحق قد ذكر فى العقود السابقة وكان الطرفان قد أشارا اليها عند بحث أصل الملكية (١)

(٤) لا يجوز للبائع أن ينكر عقد ملكيته هو للدعوى بعدم وجود حق الحكر الوارد فى عقد مشتراه وبمقداره

(٥) يجوز أن يسقط حق الحكر بمضى المدة الطويلة (٢) ولكن لا يبتدىء ذلك إلا من تاريخ تغيير سبب الملكية أى مثلا فى عقد ينص صراحة على عدم الاعتراف بحق الحكر للوقف كما فى حالة بيع أرض خالية منه

(٦) لا تؤثر المبانى المقامة على ارض محكورة فى زيادة أجر الحكر . فاذا كانت الأراضى المجاورة والتى كانت فضاء أصلا مقام عليها مبان ولكن هذه الأرض شملتها مجموعة المبانى المشيدة فتزداد قيمتها وبالتالى أجر الحكر (٣)

(٧) إن ضمان البائع فى حالة نزع الملكية لا يقتصر على الثمن الذى قبضه البائع بل يتناول أيضاً الزياده الحاصلة وقت التعرض (مادة ٣٨١ مدنى مختلط (٤)

(استئناف الكسندر ترميونس وآخرين ضد درويش زاد توفيق ذهنى رئاسة المسترجاك بارنت. المجلة والسنة المذكورتين ص٥٩)

---

(١) انظر استئناف مختلط ١ مارس سنة ٩٠٩ (المجموعة ٢١ - ٢٤٩) - و٢٣ يونيو سنة ٩١٠ (المجموعة ٢٢-٣٨٣) و٣١ يناير سنة ٩١٨ (المجموعة ٣٠-١٨٧) (٢) انظر حكم استئناف مختلط ١٦/١١/٢١ (المجموعة ٢٩-٥٩) و ١/٢/٩١٧ (المجموعة ٢٩-١٩٥) (٣) انظر استئناف مختلط ١٦/٣/٩ (المجموعة ٣٨-١٩٣) و ٢١ فبراير ٢٤ (المجموعة ٣٦ - ٢٤٠) و ٢٦/٥/٢٥ (المجموعة ٣٧-٤٥٣) (٤) انظر استئناف مختلط ٢٣-٤-٩٦ (المجموعة ٨ - ٢٤٥) و ٢٩/١/٩٠٣ (المجموعة ١٥ - ١٢٣)

٢٠٥
محكمة الاستئناف المختلطة

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣

١ - دين على مورث . انكار الوارث له . عدم جواز قبول دفعه بمضى ٣٦٠ يوما وتحليفه اليمين .

٢ - مشرف . على قاصر . عدم جواز قبول تحليفه يمين التخالص

٣ - وقف . ناظر . تنازله الغير . مسئوليته مع الناظر المعين

٤ - وقف . التزامه بثمن مشتروات . والمصاريف

٥ - دين الوقف . ومعقود لصالحه . التزام المستحقين له .

المبادىء القانونية

(١) لا يحق للوارث الذى ينكر دين مورثه أن يدفع بسقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما مظهرا استعداده لحلف اليمين المنصوص عنها بالمادة ٢٧٧ مدنى مختلط

(٢) المشرف المعين بمعرفة المجلس الحسبي لمراقبة أعمال وادارة الوصى ليس مفوضا أن يعمل باسم القاصر كما هو الحال بالنسبة لنائب الوصى فى القانون الفرنسى فلا يحل له اذاً أن يعرض استعداده لحلف اليمين المنصوص عنها بالمادة ٢٧٧ مدنى مختلط

(٣) يجوز لناظر الوقف المعين من قبل الواقفة أن يتنازل بلا قيد ولا شرط عن النظارة لغيره ومن باب أولى يجوز للواقف أن يستبدل غيره بنفسه فى كل أو بعض الوقف على أنه يكون بذلك مسئولا ككل مخدوم عن أعمال خادمه فى جميع الأحوال التى تكون التعهدات الحاصلة بمعرفته داخلة فى المأمورية التى عهد له بها .

(٤) يلزم الوقف بثمن المشتروات ومصاريف الاصلاحات الحاصلة لصالحه .

(٥) لا يحق لمستحقى الوقف ولو كانوا قاصرين عن درجة البلوغ أن يمتنعوا عن سداد دين معقود لصالح الوقف ولمورث مورثهم الحاصل منه الوقف

(استئناف محمد على باشا وآخرين ضد شركة سيارات ددى مارتينو . رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والعدد المذكورتين ص٦٣)

٢٠٦
محكمة الاستئناف المختلطة

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

١ - دعوى وضع اليد . مبنية على حكم قضائى . فى غير مواجهة واضع اليد . قبولها .

٢ - دعوى وضع يد . عقد رهن حيازة . صحته . لا محل لبحثه فى الدعوى

المبادىء القانونية

(١) تعتبر دعوى اعادة وضع اليد مقبولة حتما اذا كانت ناشئة عن نزع اليد بمقتضى حكم قضائى طالما كان هذا الحكم غير ملزم قانونا لواضع اليد على العقار حتى ولو كان هذا الحكم الصادر لمجرد تنفيذ حكم بتعيين حارس قضائى على العين

(٢) لا يجوز فى أثناء نظر دعوى وضع يد النظر فى بطلان عقد الرهن الحيازى من عدمه بدعوى أن الدائن المرتهن الذى يطلب اعادة وضع يده على العقار المرهون غير حائز حيازة فعلية

(استئناف سلفاجو وشركاهم ضد ورثة جرجس ابراهيم داود . المجله والسنة المذكورتين عدد ٤ ص ٦٦ - رئاسة المسيوفان اكر)

٢٠٧
محكمة الاستئناف المختلطة

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

سندات تحت الاذن . محرره من أصل الثمن . تسهيلا للسداد . عدم تطبيق مضى المدة بالمادة ٢٠١ عليها

المبدأ القانونى

لا يجوز الدفع بسقوط الحق لمضى خمس سنوات على سندات تحت الاذن المنصوص عنها بالمادة ٢٠١ تجارى مختلط فى حالة ما اذا كانت هذه السندات محررة أصلا من المشترى للبائع عن باقى الثمن المحرر عنه عقد تأمين رسمى وذلك بقصد تسهيل قطعها

(استئناف نظيمه مصطفى الجيار بصفتها ضد اجناس كاستلى . المجله والسنة المذكورتين ص ٦٧)

٢٠٨
محكمة الاستئناف المختلطة

١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢

١ - حراسة على أعيان منزوع ملكيتها . وقبل الحجز العقارى وبعد المعارضة . جوازها

٢ - حارس قضائى . على أطيان على الشيوع . جوازه .

٣ - حراسة قضائية . ريع . عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . ايداع بالخزينة .

المبادىء القانونية

(١) يجوز الحكم بالحراسة ولو قبل الحجز العقارى اذا كانت اجراءات نزع الملكية قد عرقلت بمعارضة فى التنبيه وخصوصا اذا كانت الظروف تقتضيها .

(٢) يجوز امتداد الحراسة لجميع الأطيان المشاعة إذ وضع الحراسة على الجزء المشاع لا تكون عملية إلا اذا شملت الحراسة جميع الأعيان (١)

(٣) ان قاضى المواد المستعجلة ليس مختصا بنظر النزاع الخاص بمعرفة من المالك لريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة والتى لم يتوقع عليها الحجز إذ يجب ايداع الايراد فى الخزينة حتى يسجل محضر الحجز العقارى .

(استئناف بنك الرهونات المصرى ضد فكتوريا اريول بصفتها . رئاسة المسيو فانك . المجلة والسنة والعدد المذكورتين ص ٧٠)

٢٠٩
محكمة الاستئناف المختلطة

١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

عام . قيامه بتسوية ودية بين الدائن والمدين . وتحرير وثائقها . أتعابه . مستحقة على الطرفين مناصفة .

المبدأ القانونى

ان المحامى الذى يباشر المفاوضات بين تاجر قدم تقريره للمحكمة وبين دائنيه وأدت هذه المفاوضات

(١) راجع استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة ١٤ — ٤٠) و ١٤ يناير سنة ١٩٣١ (المجموعة ٤٣ — ١٥١) و ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٢ (المجموعة ٤٤ — ٢٨٠)

إلى تسوية وكونكرداتو غير رسمى مع سحب التقرير من المحكمة . كما أنه قد حرر جميع الوثائق الخاصة بهذه التسوية يجب اعتباره وكيلا عن الطرفين ولو أن المدين لم يعطه توكيلا كتابيا اذا تبين من ظروف الدعوى انه كان يعمل لحساب الدائنين والمدين على السواء ويكون الاخير لذلك مسئولا عن أتعابه بحق النصف

(استئناف محمد عبد الله حجاب ضد الاستاذ ...... رئاسة المسيو فان اكر المجله والسنة المذكورتين ص ٧١)

٢١٠
محكمة الاستئناف المختلطة
١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

حائط مشترك . فتح شبابيك عليه . حق الجار الآخر فى رفع البناء ملكه مستندا على هذه الحائط . نتائجه .

المبدأ القانونى

إن المالك الذى يفتح شبابيك على حائط مشترك باستعماله هذه الحائط لمنفعة العقار ملكه لايجوز له ـ إلا فى حالة حق الارتفاق altino tollendi الذى لا يثبت الا بعقد لا بمضى المدة(١) ـ ان يمنع المالك المجاور من أن يرتفع ببنائه وأن يستعمل لهذا الغرض نصف الحائط المشترك ولو ترتب على ذلك سد الشبابيك

(استئناف الطائفة اليونانية بالمنصورة ضد ورثة سيد الحاكى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٧٣)

(١) انظر استئناف مختلط ١٩٠٠/٦/٧ (المجموعة ١٢-٣٤١) و١٩١١/١١/١٢ (المجموعة ٢٧ ــ ١١) و١١ أبريل سنة ١٩٢٩ (المجموعة ٤١ - ٣٥٦)

تصحيح خطأ

فى العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة حكم رقم ٩٣ الصادر من محكمة طنطا الأهلية ورد كلمة « خال » فى آخر ص ١٨٢ العمود الثانى وصحتها « حالّ » وكلمة « مبين » وصحتها « معين »

وبصحيفة ١٨٤ العمود الثانى سطر ١١ ورد كلمة « غير خال» وصحتها « غير حال »

ملخص الأحكام	تاريخ الحكم	الصحيفة	نمرة الحكم
(ا) قضاء محكمة استئناف مصر			
١ ـ شركاء فى عقار . دفع أحدهم دين الرهن للمرتهن . توزيع المبلغ المسدد على الجميع بنسبة حصصهم ـ ٢ ـ دعوى بوليصيه . عدم جواز توجيهها بصفة دفع	١ مارس ١٩٣٣	٣٣٩	١٧١
سقوط الحق بمضى المدة . قطع سريانه . اعلان تعديل طلبات . عن دين ثبت سداده . سبق صدور عقد بالتنازل عنه . صفة هذا التنازل والالتزام ـ حق متنازل عنه . اعتباره كذلك . حكم سابق صدوره فى موضوع هذه الدعوى . اعتباره قاطعا للمدة أيضا	٤ » »	٣٤٠	١٧٢
اتفاق . مع موظف عند تعيينه . بجواز رفته فى أى وقت . عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب . جوازه .	» » »	٣٤٢	١٧٣
استئناف . إعلان الصحيفة لمستأنف عليه باسم خطأ . إعادة اعلانه من جديد بالتصحيح . وبعد فوات الميعاد . عدم قبوله .	٥ » »	٣٤٣	١٧٤
١ ـ اختصاص . نصاب . عقار منزوع ملكيته . الطعن فى تقدير قيمة العقار . مهما كانت القيمة . من اختصاص المحكمة الكلية ـ٢ـ . اتفاق بين ناظر الوقف . والجهة الحكومية . عن ثمن عقار منزوع ملكيته . جوازه قانونا		٣٤٤	١٧٥
ـ ١ ـ حكم غيابى . بطلانه . ليس من النظام العام . جواز التنازل عنه . ـ ٢ ـ قانون الخمسة أفدنه . مزارع لا يملك أكثر منها . استئجاره أطيانا تخرجه من عداد صغار المزارعين . لا ينطبق عليه القانون .	٧ » »	٣٤٧	١٧٦
ـ ١ ـ إعلان بواسطة مندوب محضر . عدم ذكر الأمر الصادر بندبه فى رأس الورقة . غير لازم ـ ٢ ـ اعلان . بواسطة مندوب محضر . تسليمه عن يد شاهدين موقعين غير لازم ـ٣ـ إعلان . بواسطة مندوب محضر توقيع شاهدين على الأصل والصورة . ليس من الامور الجوهرية ـ٤ـ اعلان . تسليمه لفتاة . ليس من الضرورى أن تكون بالغة راشدة ـ ٥ ـ استئناف . عدم قبوله . استفادته من استئناف آخر . شرطه وجود استئناف واحد أو التضامن بين المحكوم عليهم	» » »	٣٤٨	١٧٧

العدد الخامس — فهرست القسم الثاني — السنة الرابعة عشرة

العدد الخامس — فهرست القسم الثاني — السنة الرابعة عشرة

العدد الخامس — فهرست القسم الثانى — السنة الرابعة عشرة

نمرة الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٩٤	٣٨١	٥ يونيو ٩٣٢	امتياز المؤجر . على المفروشات . قاصر على الموجودة بالمحل المؤجر . أو مايحجز منها عند النقل فى بحر المدة القانونية
١٩٥	٣٨٢	٢٣ « «	١ ـ عقد . وصفة . بيع وفائى أورهن . سلطةالقاضى .مطلقة ٢ ـ تفسير . نية المتعاقدين . فى عقد . رغمصيغته.موكول لتقدير القاضى ـ ٣ـ رهن . قلة الثمن بالنسبة لقيمة العقار . دفع مبلغ معين سنويا من البائع للمشترى . قرائن على ذلك
١٩٦	٣٨٤	٣٠ « «	عائد جريمته . اماجنحة أو جناية
١٩٧	٣٨٦	١٩ اكتوبر ٩٣٢	قتل خطأ . إصابة خطأ . السببيةالمباشرة . عدم ضرورتها . مع عدم تحميل المتهم النتائج البعيدة .
١٩٨	٣٨٧	٩ ابريل ٩٣٣	١ـ عقدالاشتراك فى المياه أو الغاز أو الكهرباء.وصف العقد قانوناً . عقد ايجار اشياء . عقد ايجار أشخاص . عقد الاشتراك . عقد بيع وتوريد (٢) مصاريف النقل والتوريد . كمصاريفالمقاس والوزن . تحمل المورد بها دون المستهلك . (٣) عقد الاشتراك . تقديمهمن الشركة أو من المجلس البلدى المحتكر للتوريد تضاؤل ارادةالمستهلك . انعدام المنافسة الحرة . قبول الشروط أو الحرمان . أثرها على العقد (٤) عقد . أبهام . تفسيره . لمصلحة المشترى دون البائع .
١٩٩	٣٩٠	٧ مايو ١٩٣٣	١ ـ شيوع . مالك فيه . حقه بصفته المعنويه والماديه .الفارق بينهما . حق التصرف . حق الاستعمال والاستغلال . (٢) حائط مشترك . احداث فتحة أو منور فيه لايحق الا بموافقة الشريك الآخر . (٣) ملك على الشيوع . فتح مطلات عليه بغير موافقة الشريك ولو فى عقار يملكه . عدم جوازه . (٤) حائط مشترك تعريفه . (٥) حقوق عينيه ـ أعمال التسامح عدم امتلاكها بها
٢٠٠	٣٩٤	١٢ سبتمبر ٩٣٣	١ ـ اتحاد السبب فى دعويين التفرقة بين السبب . والأدلة.قوة

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
٢٠٦	٣٩٩	٨ ديسمبر ١٩٣٢	١ـ دعوى وضع اليد ـ مبنية على حكم قضائى . فى غير مواجهة واضع اليد ـ قبولها ـ ٢ ـ دعوى وضع يد . عقد رهن حيازة. صحته. لامحل لبحثه فى الدعوى
٢٠٧	٣٩٩	» » »	سندات تحت الاذن . محرره من اصل الثمن . تسهيلا للسداد . عدم تطبيق مضى المدة بالمادة ٢٠١ عليها
٢٠٨	٣٩٩	١٤ » »	١ ـ حراسة على أعيان منزوع ملكيتها. وقبل الحجز العقارى وبعد المعارضة ـ جوازها ـ ٢ ـ حارس قضائى . على أطيان على الشيوع . جوازه ـ ٣ـ حراسة قضائية. ريع. عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة. ايداع بالخزينة
٢٠٩	٣٩٩	١٥ » »	محام . قيامه بتسوية ودية بين الدائن والمدين . وتحرير وثائقها أتعابه. مستحقة على الطرفين منا صفة.
٢١٠	٤٠٠	» » »	حائط مشترك. فتح شبابيك عليه. حق الجار الآخر فى رفع البناء ملكه مستندا على هذه الحائط . نتائجه

القسم الثالث

القوانين والقرارات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ (١)

باضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٤٧ مادة جديدة تكون المادة ١٤٧ مكررة و نصها كالآتى:

مادة ١٤٧ مكررة ــ كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٩ الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

مذكرة ايضاحية

الغرض من مشروع القانون المرافق لهذا ادخال بعض تعديلات على قانون العقوبات الأهلى باضافة أحكام جديدة (هى المواد ١٤٧ مكررة و ١٨٥ مكررة و ٢٢٣ مكررة) بشأن نقل المفرقعات والمواد القابلة للالتهاب وبشأن استعمال جوازات السفر الخاصة بالغير و بشأن حريق الأشياء الزهيدة القيمة .

المادة ١٤٧ مكررة ــ نقل الأشياء الخطرة بمعرفة المسافر داخل العيون بعربات السكك الحديدية وكذلك تقديم المواد القابلة للالتهاب والفرقعة لقيدها للنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلطة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات يعتبر مخالفة معاقباً عليها بعقوبات المخالفات بمقتضى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ (المادة ٤ فقرة ثالثة والمادة ٢٠) .

ويعتبر أيضاً من المخالفات المعاقب عليها بنفس العقوبات إدخال الأسلحة النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى عربات المترو ملك شركة هيليو بوليس (قرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥) .

على أن الاختبار دل على أن عقوبة المخالفة ليست رادعة فى مثل هذه الجرائم .

صحيح أنه قد نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٧ على أن يعاقب بعقوبات الجنحة كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث من شأنه إلقاء الأشخاص الموجودين بقطارات السكك الحديدية فى الخطر وتشدد العقوبة اذا نشأ عن الحادث موت شخص أو إصابته باصابات بدنية ولكن لا يمكن تطبيق هذا النص على من ينقل مواد مفرقعة أو قابلة للالتهاب الا اذا نشأ عن هذا النقل حادث . أما مجرد النقل لهذه الأشياء دون حدوث حادث فلا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

من أجل هذا وإزاء الخطر الذى تتعرض له حياة الانسان والأموال بسبب نقل المواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى غيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك للركاب . رؤى أنه من الضرورى توقيع عقوبة الجنحة على من يرتكب هذه الجريمة . وهذا هو رأى كل من وزارة المواصلات والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية . ووزارة الحقانية تشاطرهما هذا الرأى .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ١٨٥ مادة جديدة تكون المادة ١٨٥ مكررة ونصها كالآتي

مادة ١٨٥ مكررة — كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

المادة الثالثة

تعدل المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأهلي كما يأتي :

مادة ١٩١ — لاتسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و١٨٥ مكررة و١٨٦ و ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

ويمكن التساؤل عما اذا كان يجب ادماج النص الذى يعاقب على هذه الجريمة فى نفس قانون العقوبات أو يكون من الأفضل وضعه فى قانون خاص على اعتبار أنه يتعلق بمخالفة معاقب عليها بعقوبة جنحة ،

وقد فضلت وزارة الحقانية ادماجه فى قانون العقوبات لأن هذا القانون يحتوى على أحكام متعلقة بالسكك الحديدية وعلى أحكام متعلقة باحراز المفرقعات .

وفى صدد المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جنحة بادماجها فى قانون العقوبات توجد جملة سوابق نذكر منها المادة ٣٠٧ بشأن فتح محلات لألعاب القمار والمادة ٣٠٨ بشأن انشاء لوتريات بدون ترخيص والمادة ٣١٧ مكررة بشأن صنع أو استيراد أو احراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بدون ترخيص .

ولو أن الجريمة التى نحن بصددها غير مرتبطة مباشرة بنوع الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى الخاص بتعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وبتعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية الا أنه رؤى من الأنسب وضع النص الخاص بتلك الجريمة فى نهاية هذا الباب لأنها تتعلق بأمن النقل المشترك وعلى الأخص بأمن السكك الحديدية .

المادة ١٨٥ مكررة — ان تعدد الحوادث التى استعمل فيها أشخاص جوازات سفر صادرة لغيرهم أثار أخيرا اهتمام وزارة الداخلية فرأت أنه لوضع حد لهذه الحوادث لابد من ادخال نص خاص على قانون العقوبات يعاقب من يرتكب هذا الغش الذى لا يقع تحت طائلة أى نص من نصوص القوانين الجنائية الحالية .

هذا وأن مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢١ كان يحتوى على مادة رقمها ٢٥٠ تعاقب على ارتكاب هذا الغش وكذلك قانون العقوبات الفرنسى أضيف اليه فى سنة ١٨٦٣ نص خاص لهذا الغرض (مادة ١٥٤) وقد رؤى من الأفضل بدلا من استعمال عبارة القانون الفرنسى فى وصف جواز السفر بأنه « صادر باسم غير اسمه » أو عبارة مشروع قانون العقوبات المصرى بأنه « ملك لشخص آخر » استعمال عبارة « ليست له » لأنها أدل فى المعنى على أن الشخص الذى أعطى له الجواز هو غير الشخص الذى استعمله .

المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٣ مكررة — ان التعديل الوحيد الذى أدخل على المادة ٢٢٠ هو اضافة الكلمات الآتية « أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق » وذلك بعد الكلمات « زرع محصود » .

وقد رؤى من المفيد اضافتها كى يتسنى المعاقبة على وضع النار فى القش والتبن والمواد الأخرى القابلة للاحتراق بنفس العقوبة المفروضة لوضع النار فى الزرع المحصود أو الأخشاب المعدة للبناء أو الوقود . فهذه الجريمة هى فى الواقع خطرة جداً لأن القش مادة سريعة الالتهاب يمكن أن تتسرب منها النار بسهولة الى أملاك أخرى

ولكن مساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابلها تخفيف فى العقوبة اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص .

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية . وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما اذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعريض حياة الناس للخطر .

فالمادة ٢٢٣ مكررة المقترحة قد استوحيت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الايطالى القديم.

المادة الرابعة

تعدل المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهلي كما يأتي :

مادة ٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أولا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٢٣ مادة جديدة تكون المادة ٢٢٣ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٢٢٣ مكررة — فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من الماد ٢٢٠ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الاشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

المادة السادسة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وفى الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ وعدم تناسبها مع الجريمة عندما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ و بعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة .

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى لو كان التلف فيها زهيداً .

لذلك نص فى المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة بالمادة ٢٢٠ متى توافرت فيها الظروف الآتية :

(١) اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية .

(٢) اذا لم يكن هناك خطر على الاشخاص أو خطر من إلحاق الضرر بأشياء أخرى .

(٣) اذا لم تستعمل ماده مفرقعة فى ارتكاب الجريمة .

وقد رؤى من الضرورى ادخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى كل الحالات ردعه بشدة .

بناء عليه : تتشرف وزارة الحقانية بتقديم مشروع القانون المرافق لهذا لمجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ؟

القاهرة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٢ وزير الحقانية : على ماهر

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

احال المجلس المرسوم بمشروع قانون على لجنة الحقانية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٢ فنظرته فى جلستها المنعقدة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ بحضور حضرة السكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

وقد لاحظت اللجنة أن هناك اختلافا فى التعبيرين نص المادة ١٨٥ مكررة وما ورد فى المذكرة الايضاحية ، فبينما ذكرت المادة عبارة «تذكرة مرور أو تذكرة سفر» استعملت المذكرة الايضاحية عبارة «جوازات سفر» وقد تبين للجنة أن كلمة «تذكرة» مستعملة فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ من قانون العقوبات وأن عبارة المذكرة الايضاحية قصد بها التعميم منعاً للبس .

وأخيراً وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع القانون للأسباب الواردة فى المذكرة الايضاحية وهى ترجو المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه الخ

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

أحمد على اسماعيل صدقى

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ على لجنة الحقانية مشروع القانون الخاص باضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى خاصة بالمفرقعات والحريق وغيرها . وهذا المشروع يشتمل على تعديل قانون العقوبات الأهلى فى ثلاثة مواضع ،

الأول : إضافة نص — هو المادة ١٤٧ عقوبات مكررة — على مواد الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى الخاص بجرائم تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وتعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية يعاقب بمقتضاها على نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات على خلاف ما تقضى به لوائح البوليس .

وهذه الجرائم كانت فى الأصل مخالفات (المادة ٤/٢ و٣ والمادة ٢٠ من قرار وزارة المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦) ولكن وجد أن عقوبة المخالفة غير كافية ولا تتناسب مع ما لهذه الجرائم من الخطورة من حيث أثرها على حياة الجماعات والأموال .

الثانى : (١) إضافة نص — هو المادة ١٨٥ مكررة — على مواد الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى المتعلق بالتزوير يتناول بالعقاب صورة خاصة من صور الغش لم يكن تناولها المشرع بنص وهى حالة الشخص الذى يستعمل تذكرة مرور ليست له وقد أعطى المشروع هذه الحالة عقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها مصريا) .

وقد قصد بعبارة « تذكرة سفر » التصاريح التى تصدرها الحكومة لترفع بها قيدا من حرية أو تبيح بها انتقالا محظورا مثل تذكرة المرور التى تعطى لعساكر الجيش ليتنقلوا بها خارج المعسكرات والتذاكر التى تعطى للمتشردين وكذلك التذاكر التى تمنح وقت إعلان الأحكام العرفية لإباحة التنقل والمرور وجوازات السفر المخصصة لاجتياز الحدود .

وهذا التعديل فى التشريع اقتضته كثرة حوادث الغش فى استعمال جوازات السفر وما قد تؤدى إليه من تهديد الأمن العام والنظام .

(ب) ولكى تأخذ الجريمة الجديدة المنصوص عليها فى هذه المادة المقترحة حكم الجرائم المماثلة لها فى الأهمية — من حيث إنها صور مخففة لجرائم التزوير — عدلت المادة ١٩١ عقوبات لتشملها .

الثالث : هذا التعديل يتناول بعض نصوص الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى الخاص بالحريق العمد :

(١) عدلت المادة ٢٢٠ عقوبات بحيث يشمل النص — عدا الزرع المحصود — أكوام القش أو التبن أو المواد الأخرى القابلة للالتهاب .

وقد كان من الضرورى أن يتناول قانون العقوبات بالعقاب الأشخاص الذين يضعون النار عمدا فى أكوام القش والتبن وغيرهما من المواد القابلة للاحتراق على حد سواء كما يعاقب من يضع النار فى زرع محصود لأن هذه المواد كلها سريعة الالتهاب وضررها الاحتمالى قد يكون عظيما لسهولة امتداد النار منها إلى ما يجاورها وبخاصة فى بلد زراعى كبلادنا .

(ب) إضافة نص المادة ٢٢٣ عقوبات مكررة — وقد قصد به تخفيف العقوبة عن الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٢٢٠ سالفة الذكر بتخفيضها من الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة لها فى الاصل الى الحبس فى حالة ما اذا لم تستعمل فى الجريمة مادة مفرقعة وكانت قيمة الاشياء المحروقة لاتزيد على خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الاشخاص أو خطر من الحاق الضرر بأشياء أخرى.

وقد عرض هذا المشروع على اللجنة بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ فبحثته .

لهذا ، وللاسباب المبينة تفصيلا فى المذكرة الايضاحية أقرت اللجنة باجماع الآراء مشروع هذا القانون كما أقره مجلس النواب وهى ترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة : احمد طلعت

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ (١)

بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٣١ و٢٣٢ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ من قانون العقوبات الأهلي كالآتي :

المادة ٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

(١) نشر بالوقائع المصريه بالعدد ٥٣ الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٣٣

مذكرة إيضاحية

المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من يهتك عرض صبي أو صبية لم تبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، وعلى ذلك لا تقع أى عقوبة على كل من يهتك عرض صبي أو صبية زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ما دامت الجريمة حصلت برضاء المجني عليه بغير قوة أو تهديد ، والذى حدا بالمشرع أن يعفى من العقوبة كل من يهتك عرض صبي او صبية بغير قوة أو تهديد اذا زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ، هو افتراض قوة التمييز عند الصبي أو الصبية في هذه السن لدرجة تجعل الصبي أو الصبية قادرا على الدفاع عن عرضه وعدم التفريط في شرفه بتأثير طرق الغواية التى يسلكها من يحاول الاعتداء عليه . ولكن فى هذا الافتراض مبالغة يؤسف لها ، اذ الواقع والمشاهد أن الصبي أو الصبية فى سن الرابعة عشرة لا يكون لهما التمييز وخصوصا قوة الارادة الكافية لمقاومة طرق الغواية والتأثير المعنوى ، التى يتخذها بعض المجرمين الذين يحلو لهم الاعتداء على عفاف الصبيان أو الفتيات بعد بلوغهم سن الرابعة عشرة ، ويشجعهم على الاسترسال فى طريق إجرامهم اطمئنانهم من عقاب القانون ، ماداموا لا يستعملون مع ضحاياهم قوة أو تهديدا ،

ومن المؤلم حقا ، أن نرى أن القانون الذى حدد سن ست عشرة سنة كحد أدنى لزواج الفتيات مراعاة لاعتبارات صحية وجيهة ، يشجع لدرجة ما بعض الشبان أو الرجال على الاعتداء على عفاف الفتيات اللاتى يزيد عمر الواحدة منهن على أربع عشرة سنة ، وذلك لأن بعض اولئك الشبان والرجال يظهرون لتلك الفتيات رغبتهم فى الزواج بهن ، ويعتذرون عن تنفيذ رغبتهم بأن القانون هو الذى يمنع من عقد زواج كل فتاة لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة ، ولأضرب مثلا يدل على ضعف القانون أو نقصه فى هذا الموضوع ، ووجوب الاسراع باصلاحه بطريقة تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات حسب الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه :

رجل أحب فتاة ، وهى فى سن الخامسة عشرة مثلا ، وأراد أن يقترن بها فيحول القانون — بالأسف — بينه وبين هذه الرابطة الشرعية الشريفة واذا تزوجها فعلا قبل أن تتم السادسة عشرة حل بهما عقاب القانون الذى يقرر أيضا الفصل بينهما .

ولكن لو ارتكب هذا الرجل مع تلك الفتاة الفاحشة ، وهتك عرضها برضاها بتأثير وعود خلابة ، أو بما بينهما من الحب المتبادل فلا عقوبة عليهما .

فكأن القانون يحرم على الفتاة التى عمرها خمس عشرة سنة مثلا أن تتمتع مع رجل يحبها وتحبه بالحياة الزوجية الشرعية التى أحلها الله ، ولكن هذا القانون نفسه يبيح لأى رجل أن يرتكب الفاحشة — التى حرمها الله — مع مثل تلك الفتاة اذا هى قبلت ذلك من دون عقاب عليهما .

أليست هذه النتيجة مدهشة ومؤلمة جدا ! لمنافاتها للاخلاق السامية التى وضعت القوانين لحمايتها ، وألحت فى التمسك بها .

وأعجب من هذا كله أن القانون يحرم على الفتاة أن تتصرف فى أموالها وأملاكها قبل سن الرشد التى حددها وهى احدى وعشرون سنة ولكنه كما أسلفنا — بكل أسف — يسمح لها بأن تفرط فى عرضها — وهو أثمن ما تملكه الفتاة — متى جاوزت الرابعة عشرة من عمرها ، كأن القانون يجعل المال — وهو عرض تافه زائل — أثمن من الشرف ، وأولى بالعناية والحماية ، وهو ما لم يقل به عاقل .

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أوصبية لم يبلغ سن كل منهما ست عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أوكان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غير يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقته .

لذلك أتشرف بأن أقدم لهيئة المجلس الموقر مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، مقترحا رفع سن الصبى أو الصبية التى اذا هتك فيها عرض أحدهما بغير قوة أو تهديد لا يكون من ارتكب الجريمة معرضا للعقاب من سن أربع عشرة الى سن ست عشرة سنة ، وهى السن الأدنى لزواج الفتيات حتى لا تكثر حوادث الاعتداء على عرض الفتيات اللاتى يتراوح عمرهن بين أربع عشرة سنة وست عشرة سنة وهى الفترة التى يجوز للرجال فيها هتك عرض الفتيات متى كان ذلك برضائهن ، ولكن لا يجوز لهم فى خلالها التزوج بهن لو أرادوا ذلك ؟

مصر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ الدكتور عبد العزيز نظمى
نائب السيدة زينب

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

أحال المجلس فى الدورة السابقة ، بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ ، على لجنة الحقانية ، الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الأهلى فبحثته اللجنة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ وانتهى الأمر بموافقتها عليه للأسباب التى أوردتها فى تقريرها السابق المدون بعد .

عرض هذا التقرير على هيئة المجلس الموقر بجلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٦ يوليه سنة ١٩٣٢) ، فطلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية (بالنيابة) تأجيله لاستيفاء الاجراء الشكلى المنصوص عنه فى المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان • فوافق المجلس على ذلك .

ونظرا لانقضاء الدورة قبل أن تتمكن لجنة الحقانية من إعادة عرضه على المجلس بقى معلقا لهذه الدورة • حيث نظرته اللجنة من جديد • بعد أن كان قد تم عرضه على اللجنة الاستشارية التشريعية ، التى اتفقت فى الرأى مع ما رأته لجنة الحقانية من وجوب تعديل بعض مواد فى أبواب أخرى من قانون العقوبات ، تمشيا مع الغرض الذى حدا بحضرة المقترح لوضع اقتراحه المعروض وعينت اللجنة الاستشارية التشريعية التعديلات الواجب ادخالها على المواد الأخرى من قانون العقوبات .

ولما كان ما أشارت به لجنة الحقانية فى تقريرها السابق من وجوب لفت نظر الحكومة الى أن التعديل المقترح بشأن المادة ٢٣٢ عقوبات يستلزم بطبيعته — عند الموافقة عليه — تعديلات فى مواد أخرى من قانون العقوبات ، وكان ما عينته اللجنة الاستشارية التشريعية من المواد الاخرى المقتضى تعديلها فى قانون العقوبات يتفق مع ما قصدت اللجنة اقتراح تعديله ، وهى ترى — كما سبق أن رأت — أنه لازم فعلا لتكون المواد الخاصة بسن التمييز بين الضار والنافع كلها على أساس واحد .

لهذا رأت اللجنة أنها على هذا الاعتبار صاحبة الحق فى اقتراح هذه التعديلات وبحثها .

ولما كانت الاسباب التى حدت بها الى قبول الاقتراح بالتعديل هى بذاتها الموجبة لتعديل سن التمييز بين الضار والنافع فى المواد الاخرى المقترح تعديلها ؛

لهذا : تتشرف اللجنة بعرض الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الاهلى مع اقتراحها الخاص بتعديل بعض المواد المتعلقة فى أساسها بالاقتراح المذكور .

وهى ترجو من المجلس الموافقة على رأى اللجنة »

المادة ٢٥١ – كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقه أو السجن من ثلاث سنين الى عشر .

المادة ٢٥٢ – كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن .

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ ٨ يونيه سنه ١٩٣٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
احمد على

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ قرر المجلس أن يحيل إلى لجنة الحقانية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصاً بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

وهذا المشروع كان يرمى فى الأصل الى تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب بالحبس كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ الأربع عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وذلك برفع سن المجنى عليه الى ست عشرة سنة .

ولكن رؤى فيما بعد وأثناء بحث المشروع فى مجلس النواب أنه من الواجب تعديل بعض مواد أخرى وهى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض بالقوة أو بالتهديد حيث اعتبر صغر السن ظرفا مشدداً للعقوبة والمواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ الخاصة بخطف الأطفال برفع سن المجنى عليه لأنه يجب أن يكون التشريع على نسق واحد . وفعلا وافقت اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية على ذلك وتولت هى بنفسها تعديل هذه المواد الأخرى .

وقد بنى هذا المشروع على وجوب التوفيق بين نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢) التى قررت حداً أدنى للسن الذى يمكن أن تتزوج فيه الفتاة فمنعت المأذون من مباشرة عقد الزواج ما لم يثبت لديه أن سن الزوجين قد بلغ ست عشرة سنة على الأقل وبين نصوص قانون العقوبات — صحيح أن المشرع فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد راعى مصلحة الأسرة ومستقبل الأولاد وسعادة الزوجية وقصد ألا يصادق على عقد الزواج إلا اذا كان الزوجان قد بلغا من النضوج العقلى والخلقى درجة تمكنهما من احتمال أعباء هذه الحياة المشتركة بصرف النظر عن البلوغ أو التمييز الا أنه قد ترتب على هذا الخلاف أن الاعتداء على أعراض الفتيات فى الفترة التى يكن فيها بين سن الرابعة عشرة والسادسة عشرة لا يعاقب عليه .

لذلك نص فى المشروع على رفع سن الفتاة الذى عنده يكون المعتدى على عرضها بدون إكراه غير مستهدف للعقوبة من أربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة

واللجنة توافق على ذلك خصوصا وأن المشرع قد رفع سن الرشد الى احدى وعشرين سنة .

ولهذا وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى ترجو من المجلس اقراره

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٥٨ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

مذكرة تفسيرية

يتضمن التشريع الحالى أحكاما متفرقة الغرض منها مكافحة التسول وهى :

١ — القرار الوزارى الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بمنع التكفف فى الأماكن العمومية الكائنة بالجهات التى يعينها كل محافظ أو مدير فى دائرة اختصاصه .

٢ — المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨/٤ من قانون العقوبات الأهلى وهى تعاقب من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات .

٣ — قانون الأحداث المتشردين ذكورا كانوا أو اناثا الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ الذى يعاقب الأحداث الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ويمارسون التسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

ولما كان هذا القانون قد حوى أحكاما أكثر ملاءمة لتقويم المتسولين الأحداث وتضمن اجراءات خاصة بذلك فقد رؤى من المستحسن ابقاؤه وقصر المشروع الجديد على المتسولين الذين هم فى سن الخامسة عشرة فما فوق .

٤ — القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين وهو يعتبر فى حالة تشرد : (ا) الاشخاص الاصحاء القادرين على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ، (ب) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الاطفال على التسول فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة .

ويلاحظ : (١) أن هذا القانون يسرى على النساء (المادة ٣١) ، (٢) أن التسول لا يعاقب عليه لاول وهلة ، بل يجب أن يسبق ذلك انذار المتسولين (٣) أن هذا القانون لم ينص الا على التسول فى الطريق العام بدون التعرض للتسول فى المحال العمومية .

وتلافيا لنقص القوانين الحالية فالمأمول ان المشروع المقدم المستمدة أحكامه من القوانين الفرنسية والايطالية كفيل بأن يحقق الغرض المنشود فقد اعتبر التسول جنحة معاقبا عليها بالحبس من شهر الى سنة ، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بل ارساله الى الملجأ اذا كان من ذوى العاهات . وفى هذا الاجراء الأخير معنى التقدير لظروف المتسولين المصابين بجروح او عاهات وهى ظروف تستدعى الشفقة والعطف كما تقضى عدلا بقصر العقوبة على من يتسول منهم بالجهات التى بها ملاجىء معدة لايوائهم

مادة ٤ ـ يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ ـ يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها .

مادة ٦ ـ يعاقب بنفس العقوبة :

(١) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

(٢) كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

وقد تقدم انشاء وتنظيم الملاجىء فى فرنسا وايطاليا الى حد كبير . ولنوى العاهات هناك على نوع ما حق الاعالة والايواء وفى مصر تقوم الحكومة الآن بدراسة هذا الموضوع .

وفيما يلى بعض ايضاحات عن كل حكم من أحكام المشروع :

المادة الاولى : تعاقب المتسولين سليمى البنية على الاطلاق . ويلاحظ أنه علاوة على شرط السن (١٥ سنة فأكثر) يجب لتكوين الجريمة أن يحصل التسول فى الطريق العام أو فى المحلات والاماكن العمومية ، وهذا التقييد راجع الى أن القانون المقترح يتعلق خاصة بالنظام والامن العام ، ولا يحول دون اعتبار الجريمة قائمة ما قد يتذرع به العاطلون أو الذين يقومون بألعاب مختلفة ويدخل فى عداد هؤلاء من ينتحلون صفة الباعة المتجولين ولا تزيد بضاعتهم على علبة ثقاب أو بعض ابر وابور الجاز أو دبابيس أو ورقة من أوراق اليانصيب وكذلك مروضو الدواب والحيوانات ـــ وهذا الشرط الأخير مستمد من المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الايطالى .

المادة الثانية : وهى مستمدة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى تعاقب المتسولين غير صحيحى البنية اذا تسولوا فى جهات نظمت بها ملاجىء وكان فى استطاعتهم الالتحاق بهذه الملاجىء وقت ارتكاب الجريمة . كما أن شرط السن والتسول فى الطرق والامكنة العمومية يجب توفرهما أيضا لتكوين الجريمة وهذا ما أشار اليه النص فى عبارة (وجد فى الظروف المتقدمة) .

المادتان الثالثة والرابعة : منقولتان عن بعض الاحكام الواردة فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات الايطالى .

المادة الخامسة : مأخوذة عن المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى ولها مثيل فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين (المادة ٢٧/٤) .

المادة السادسة : تعاقب بنفس العقوبة اغراء الاحداث على التسول وكل من استخدم صغيرا أو سلمه لآخر بغرض التسول ـــ وقد حذت حذو المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الايطالى فى تشديد العقوبة فى حالة ما اذا كان المتهم ذا نفوذ على الصغير ـــ وهذه الجريمة هى بالذات المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلى ـــ وقد اعتبرت جنحة فى مشروع القانون الحالى .

المادة السابعة : خاصة بجرائم العود ولم ينص فيها على حد أدنى للعقوبة ليترك للقاضى الحكم بالعقوبة التى تتناسب مع خطورة الاحوال المعاقب عليها فى القانون .

المادة الثامنة : كان من الضرورى أن ينص القانون على ادخال المتسول غير صحيح البنية فى الملجأ متى انتهت مدة عقوبته وذلك أوفى بالغرض الذى يتوخاه القانون وهو مقاومة داء التسول .

المادة التاسعة : لما كان العقاب على التسول المنصوص عليه فى المادة الثانية متوقفا على شرط وجود ملاجىء فى الجهة التى حصل فيها التسول رؤى من اللازم تعيين تلك الجهات بقرار من وزير الداخلية وفى الآن ذاته تقرير شروط الالتحاق بالملاجىء والخروج منها

المادة العاشرة : تلغى المادة ٣٣٨/ع من قانون العقوبات الاهلى والفقرتان رابعا وخامسا من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى أصبحت ولا محل لبقائها ، أما القانون الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ فانه يظل قائما .

واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور .

مادة ٧ ـ فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

مادة ٨ ـ فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

أحال المجلس على لجنة الحقانية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ مشروع هذا القانون لنظره بطريق الاستعجال ، فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ بحضور حضرة صاحب السعادة المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة الداخلية ، وتتشرف اللجنة بعرض تقريرها الآتى :

كان عما أحدثه التسول من الأثر السيء فى نفوس المصريين الغيورين على سمعة بلادهم ، وعلى راحة وسرور زائريها من السياح ، أن أثيرت فى البرلمان مسألة الشكوى التى علت من جراء التسول والمتسولين ، فوجدت من الحكومة آذانا صاغية ، ولم تلبث أن قدمت مشروع القانون المعروض على المجلس .

لم يكن التسول أمرا غير محرم فيما مضى ، بل نص على اعتباره أمرا معاقبا عليه فى قانونى المتشردين والمشتبه فيهم الصادرين فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ و٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ على التوالى . والفرق بين التشريعين السابق والحالى هو أن التشريع الاول يعتبر المتسولين أنهم فى حالة تشرد ، ويعتبر الثانى أن التسول فى ذاته جريمة معاقب عليها . وقد تبع ذلك فرق فى الاجرامين التشريعين اذ أوجب الاول سبق انذار المتسولين ، فى الوقت الذى قضى فيه الثانى باحالتهم مباشرة على المحاكمة لعقابهم .

ولقد فرق مشروع القانون بين المتسولين صحيحى البنية وغير صحيحها ، فأوجب عقاب الاولين بعقوبة مداها ضعف عقوبة الآخرين . كما اتخذ وجهة أخرى فى التفريق بين الاثنين ، اذ فى الوقت الذى أطلق فيه المسئولية والعقاب فى الحالة الاولى ، قيد تقريرهما فى الحالة الثانية وجود المتسولين فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجىء كان التحاقهم بها ممكنا .

وقد احتاط الشارع للتلاعب الممكن حدوثه لاخفاء التسول تحت ستار أمور مشروعة ، فاعتبر الشخص فى حالة تسول ، اذا ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء . وهذا هو النص الذى أرادت به اللجنة التعميم قدر الامكان خلال نظرها هذا المشروع ووافقت عليه الحكومة .

كذلك كان من احتياط الشارع فى حالة غير صحيحى البنية ـــ فضلا عما تقدم ذكره ـــ أن يأمر القاضى فوق العقوبة المقررة بهذا القانون بادخال المتسول فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

وأمر تدبير الملاجىء لهذا الغرض تحت نظر الحكومة الآن

تلك هى المبادىء الاساسية التى قام عليها هذا التشريع . ونرى استيفاء لعرضه على المجلس الموقر أن نتداول فيما نطرحه تحت نظره عوامل الضرر الناشئة من تعكير صفو من يجتازون الشوارع والطرقات ويغشون المحال والاماكن العمومية ، سواء كانوا من أهالى البلاد أو النزلاء أو السياح الاجانب ، ذلك أن منشأ تلك المضار مزدوج شائع بين المتسولين والباعة المتجولين ، ومع أن هذا التشريع قد احتاط ـــ كما تقدم ـــ فانطبق على من كان من الباعة المتجولين متظاهرا مدعيا لاخفاء التسول ، فانه قد يظن لاول وهلة أنه لن يكون وافيا بالمرام ولا شافيا للغليل فى صدد تلك الشكايات العالية داخل البلاد وخارجها .

ولكن بمراجعة لائحة الباعة المتجولين الصادرة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٠ يتضح أن نصوصها كافية وافية (تراجع المادة السادسة منها) ولا ينقص الاستفادة المرجوة منها الا أمران : الاول ـ احكام تنفيذ نصوصها بالدقة والحزم اللازمين ، وهذا من شأن السلطة التنفيذية ، وهو ما تتوجه اللجنة برغبتها الاكيدة الى وزارة الداخلية للعمل على تحقيقه . والثانى ـ عدم صلاحية العقوبات الواردة فى تلك اللائحة وملاءمتها للعصر الحاضر وعلاج هذا تعديل النصوص الخاصة بذلك ، وهو ما تلفت اللجنة اليه نظر وزارة الداخلية حتى اذا ما تكافأت العقوبات مع جسامة أثر الفعل المعاقب عليه واتفق تطبيق أحكام لائحة الباعة المتجولين مع أحكام قانون التسول المعروض .

مادة ٩ – يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمراً بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف

مادة ١٠ – يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

وفى الواقع أن مضايقة الناس بالتسول لا تقل مطلقا عن مضايقتهم بعرض الباعة السريحة بضاعتهم عليهم واحدا بعد آخر ، أو النداء عليها بطريقة تسبب اقلاق الراحة العمومية ، أو المرور والوقوف بالطرقات والميادين ، أو ممارستهم ذلك البيع وهم مصابون بأمراض معدية أو عفنة أو أجسامهم مشوهة ، مما عددته لائحة ٣١ يناير سنة ١٩١٥ .

فكيف يستقيم التشريع فى الحالتين فيعاقب المتسولون بالحبس شهورا بمقتضى هذا التشريع ، فى الوقت الذى يكون عقاب هؤلاء الباعة المتجولين بمقتضى لائحة سنة ١٩١٥ غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا ؟

***

ويهم اللجنة أن تثبت هنا بعض الاعتراضات التى قامت على بعض نصوص هذا المشروع خلال نظره أمامها مشفوعة بالمناقشات التى دارت حولها .

اعترض أحد حضرات الأعضاء على نص المادة الثانية ورأى أنه ما دامت الفكرة ترمى الى ادخال المتسول غير صحيح البنية فى الملجأ بعد تنفيذ حكم الحبس عليه — تطبيقا لنص المادة الثامنة — فليرسل اليه اداريا من مبدأ الأمر دون الحكم عليه بالحبس ، ولكن أغلبية اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى ، لأن أساس هذا التشريع اعتبار من يتسول ، ولو لأول مرة ، مرتكبا للجريمة .

وطلب عضو آخر أن ينص على تنبيه المتسول بالطريق الادارى فى أول مرة ، فاذا استمر على التسول بعد ذلك حقت عليه العقوبة ، ولكن أغلبية اللجنة رفضت هذا الرأى لأن المتسول كان يطبق عليه قبلا قانون المشبوهين الذى ينص على التنبيه ، ولكن رؤى أن هذا لا يأتى بالفائدة المرجوة ، وقد اعتبر المشروع الحالى جريمة التسول جريمة مستقلة قائمة بذاتها — كما تقدم — أسوة بالقوانين الأوربية ، كما رأت اللجنة أنه بعد انشاء الملاجىء لن يصبح للشخص الذى تتوافر فيه شروط الالتحاق بها أى عذر فى عدم دخولها .

واقترح أحد حضرات الأعضاء حذف المادة الخامسة بحجة أنه لا يصح معاقبة من توجد معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها ، لأن القرينة يجب ان تفسر لمصلحة المتهم ، ولكن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى لان هذا النص ليس بدعة اذ له مثيل فى قانون المشبوهين ومستمد من القوانين الاجنبية أيضا .

واعترض أحد حضرات الاعضاء على نص المادة السابعة لانها سوت فى العقوبة بين كل الجرائم المنصوص عليها فى مواد المشروع ، وان الشارع يجب أن يقدر العقوبة بالقسطاس ، ولكن اللجنة رأت أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة هى حد أقصى ، وللقاضى دائما حق تقدير العقوبة حسب الاحوال .

***

هذا ما عن للجنة ابداؤه على هذا التدبير التشريعى الجليل حتى يؤتى ثمره الطيب ويتسق مع التشريعات السابقة عليه لتتجه كلها وجهة واحدة فى سبيل الاصلاح المنشود .

ومن تحصيل الحاصل القول بأن انتاج هذا التشريع لاثره فعلا ، اذا تم ، انما يكون فيه تغيير لوجه المظهر العام فى هذه البلاد حيث ينتقل هذا المظهر الى أن يكون مماثلا للحياة الاوربية فى بلادها .

***

هذا واللجنة تتشرف بعرض رأيها على هيئة المجلس مشفوعا بالملاحظات المذكورة . وهى تأمل كل الامل أن يقرها المجلس على ما رأته كما تأمل أن تأخذ الحكومة بهذا الرأى أيضا .

مادة ١١ – تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين.

مادة ١٢ – على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — محمود فهمى القيسى

وزير الحقانية — أحمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — محمد شفيق

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

احال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ على لجنة الحقانية مشروع قانون بتحريم التسول وقد بحثته اللجنة بجلسة ٥ يونية سنة ١٩٣٣ فتبين لها أن هذا المشروع قصد به معالجة تلك الشكوى التى ارتفعت بسبب المتسولين حتى تردد صداها داخل البرلمان . واللجنة يسرها أن تذكر أن هذه الشكوى كانت محل عناية الحكومة التى بادرت بوضع هذا التشريع حفظا لسمعة البلاد فى الداخل والخارج ورفعا للعنت الذى يقع على الجمهور — وعلى الاخص الجانب الاجنبى منه — بسبب مضايقة المتسولين

وقد انتهت اللجنه الى اقرار هذا المشروع فيما عدا المادة التاسعة منه فقد رأت أغلبيتها أنه مادام أن هذا القانون يعتبر فى الواقع متمما لقانون العقوبات فلا يصح أن ينص فيه على أحكام تتعلق بالاجراءات فان مسائل القبض والحبس الاحتياطى مما يدخل فى قانون تحقيق الجنايات وكان الواجب وضع هذا التعديل فى القانون الاخير ان كان له محل .

كذلك رأت الاغلبية أن ماأرادته الحكومة من وضع المادة التاسعة يمكن تحقيقه بنصوص تحقيق الجنايات التى تسمح بالقبض والحبس الاحتياطى فى حالتى التلبس وعدم وجود محل اقامة معروف للمتهم وطبيعة تهمة التسول تجعل مرتكبها فى حالة تلبس دائمة كما أن حالته المالية لاتسمح بأن يكون له محل اقامة .

لهذا وافقت اللجنة بأغلبية الاراء على هذا المشروع بالصيغة المرافقة لهذا وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر ليقرر مايراه ؟

تحريرا فى ٥ يونية سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

أحمد طلعت



Bibliotheca Alexandrina
0542558